

الجزء الثاني من كتاب نيل المآرب بشرح دليل  
الطالب للشيخ الامام عبد القادر  
ابن عمر الشيباني على مذهب  
الامام المجلد أحمد بن  
محمد بن حنبل  
رغى الله  
عنه


وهامشه كتاب الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر  
المقتنع جمع الشيخ الامام والخبر الهمام العالم العلامة  
والبحر الفهامة شيخ الاسلام والمسلمين سيدي  
وأستاذي الشيخ منصور بن يونس البهوتي  
الحنبلي رحمه الله برحمته وأسكنه  
فسيح جنته آمين

Check  
1987

(الطبعة الاولى)  
بالمطبعة الخيرية لمالكها ومديرها  
السيد (عمر حسين الخشاب)  
سنة ١٣٢٥  
هجريه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 وَتَجُوزُ آيَةُ الْآنَ أَحَدُ  
 اسْتَحْبَبَ كَوْنَهَا طَوِيلَةً  
 كَأَيَّةِ الدِّينِ وَالْكَرْمِيِّ وَنَصَّ  
 عَلَى جَوَازِ تَهْرِيقِ السُّورَةِ  
 فِي رَكَعَتَيْنِ لِمَعْلُومِهِ عَلَيْهِ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا يَنْتَدِ  
 بِالسُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ  
 وَيَكْرَهُ الْأَقْصَارَ عَلَى  
 الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ  
 وَالْقِرَاءَةِ بِكُلِّ الْقُرْآنِ فِي  
 فِرْضٍ لِعَدَمِ قَهْرِهِ وَلَا لُطَالَةَ  
 وَ(تَكُونُ) السُّورَةُ  
 (فِي) صَلَاةِ (الصَّبِيحِ) مِنْ  
 طَوَالِ (الْمَقْصَلِ) بِكَسْرِ  
 الطَّاءِ وَأَوَّلُهُ فِي وَلَا يَكْرَهُ  
 لِعَدَمِ كَرْمِهِ وَسُفَرِ مِنْ  
 قِصَارِهِ وَلَا يَكْرَهُ طَوَالُهُ  
 (و) تَكُونُ (السُّورَةُ) فِي  
 (فِي) صَلَاةِ (الْمَغْرِبِ) مِنْ  
 قِصَارِهِ وَلَا يَكْرَهُ طَوَالُهُ  
 (و) تَكُونُ السُّورَةُ (فِي)  
 الْبَاقِي مِنْ الصَّلَاةِ  
 كَالظَّهْرِ (وَالْمُعَامَةِ) مِنْ  
 أَوْسَاطِهِ (وَيَحْرُمُ تَكْنِيسُ  
 الْكَلِمَاتِ وَتَبْطُلُ بِهِ  
 وَيَكْرَهُ تَكْنِيسُ السُّورِ  
 وَالْآيَاتِ وَلَا تَكْرَهُ مِلَازِمَةُ  
 سُورَةٍ مَعَ اعْتِقَادِ جَوَازِ  
 غَيْرِهَا (وَلَا تَنْصَحُ) الصَّلَاةُ  
 (بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنْ  
 مَصْنُوعِ عَثْمَانَ) بْنِ  
 عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى  
 عَنْهُ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ  
 قِسْمًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابَعَاتٍ  
 وَتَنْصَحُ عَمَّا وَاقَفَ مِنْ مَصْنُوعِ



### كتاب الوقف

#### كتاب الوقف

وَهُوَ مَصْدَرُ وَقْفِ الْإِنْسَانِ الشَّيْءَ يَقْبِضُهُ بِعَيْنِ جَسَدِهِ وَأَجْسَدِهِ وَلَا يُقَالُ أَوْقَفَهُ إِلَّا فِي لُغَةِ شَاذَةٍ عَكْسًا أَجْسَدَهُ  
 وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَنْحَبِسْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ الْوَقْفُ شَرْعًا يَحْتَسِبُ مَا لَمْ يَمْلِكْ مَطْلُوقُ  
 التَّصَرُّفِ مَا لَهُ الْمُنْتَفِعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ تَصَرُّفِهِ وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ فَحَسِبْنَا بِصَرَفِ  
 رُبْعِهِ إِلَى جِهَةٍ بِرَقَبَةٍ بِأَلَى اللَّهِ سَيِّدَانَهُ تَعَالَى وَ(يَحْصُلُ) الْوَقْفُ كَمَا (بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ) الْأَوَّلُ (بِالْفِعْلِ) مَعَ  
 دَلِيلٍ (بِدَلِيلِهِ) أَيْ عَلَى الْوَقْفِ عَرَفًا كَمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ لِأَشْرَافِهِمَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ  
 (كَانَ يَنْبَغِي) إِنْسَانٍ (بِنَبِيٍّ) أَعْلَى هَيْئَةِ الْمَسْجِدِ وَيَأْذَنُ إِذَا نَاعَمًا) أَيْ لِمَنْ شَاءَ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (بِالصَّلَاةِ  
 فِيهِ) حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَكَانُ الْمَأْدُونُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ أَسْفَلَ مِنْهُ أَوْ عُلُوًّا أَوْ وَسْطَةً فَانْهَ يَصُحُّ أَنْ يُذَكَّرَ اسْتَطْرَاقًا  
 وَبِاسْتِطْرَاقٍ (أَوْ يَجْعَلُ أَرْضَهُ) مَهْبَاءً لِأَنَّهُ تَكُونُ (مَقْبَرَةً) وَيَأْذَنُ إِذَا نَاعَمًا بِالْذَنْ فِيهَا) لِأَنَّ الْأَذْنَ الْخَاصَّ قَدْ  
 يُضَعُّ عَلَى غَيْرِ الْمَوْقُوفِ فَلَا يَقِيدُ دَلَالَةُ الْوَقْفِ قَالَهُ الْحَارِثِيُّ (و) الثَّانِي (بِالْقَوْلِ) رِوَايَةً وَاحِدَةً وَالْإِشَارَةَ الْمَفْهُومَةَ  
 مِنَ الْآخَرِ كَالْقَوْلِ (وَلَهُ) أَيْ الْوَقْفُ بِالْقَطْعِ (صَرِيحٌ وَكُنْيَةٌ فَصْرٌ بِحِجْهِ) ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ كُلُّ فَرْقٍ فِي  
 الْمَطْلُوقِ (وَقَفْتُ وَجَسْتُ وَسَبَلْتُ) فَتَنِي أَيْ بِكَلِمَةٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ صَحَّحَ بِهَا الْوَقْفَ لِعَدَمِ اخْتِلَالِ غَيْرِهِ بِعَرَفِ  
 الِاسْتِعْمَالِ الْمُنْضَمِّ إِلَيْهِ عَرَفَ الشَّرْعُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ شَيْئًا جَسْتُ أَصْلُهَا وَسَبَلْتُ ثَمَرُهَا  
 فَصَارَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي الْوَقْفِ صَرِيحَةً قِيَمَ كُلُّ فَرْقٍ فِي التَّطْلُوقِ فِي الْمَطْلُوقِ (وَكُنْيَتُهُ) أَيْ الْوَقْفُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ  
 (تَصَدَّقْتُ وَحَرَمْتُ وَأَبَدْتُ) وَأَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُنْيَةً لِعَدَمِ خِلَافِ كُلِّ لَفْظٍ مِنْهَا عَنْ إِشْتِرَاكِهَا  
 الصَّدَقَةُ تَسْعَمُ فِي الزَّكَاءِ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي صَدَقَةِ الطَّلُوعِ وَالتَّحَرِيمِ صَرِيحٌ فِي الظَّاهَرِ وَالْأَيْدِي تَعْمَلُ فِي كُلِّ

عثمان وصح سنده وان لم يكن من العشرة وتعلق به الاحكام وان كان في القراءة زيادة سوف خفى أولى لاجل العشر حسنة (ثم) بعد فراغه من قراءة السورة (يركع مكبرا) لقول أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفقا عليه (واقفا يديه) مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وانما أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه متفقا عليه (ويضعهما) أي يديه (على ركبتيه مفرجتي الأصابع) استحبابا ويكره التطبيق بأن يجعل إحدى ركبتيه على الأخرى ثم يحطهما بين ركبتيه اذ ركع وهذا كان في أول الاسلام ثم نسخ ويكون المصلي (مستويا ظهره) ويصلي رأسه جباله أي باذناء ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه وروى ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر ويجافي مرقبيه عن جنبيه والمجزئ الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه يديه إن كان وسطا في الخلقه أو قدر من غيره ومن قاعده مقابلة وجهه ما وازر ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة وتمتها الكمال (ويقول) را كما (سبحان رب العظيم) لانه عليه الصلاة والسلام كان يقول في ركوعه رواء مسلم وغيره والاقصا عليها أفضل والواجب مرة وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه الألام عشر وقال أحمد جامع الحسن التسبيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث (ثم يرفع رأسه ويديه) لحديث ابن عمر السابق (قالا امام ومنفرد سمع الله لمن حده) ثم يتأخروا بالانه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك قاله في المبدع ومعنى استحبابه يقولان (بعد قيامهما) واعتدالهما (ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي جلاله كان أجساما ملأ ذلك وله قوله اللهم ربنا ولك الحمد وبلا وأفضل عكس ربنا ولك الحمد (و) يقول (مأموم في رفعه ربنا ولك الحمد ٣ قط) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قال

الامام سمع الله لمن حده  
فقلوا ربنا ولك الحمد  
متفقا عليه من حديث  
أبي هريرة واذا رفع  
المصلي من الركوع فان  
شاء وضع يمينه على شماله  
أو أرسلهما (ثم) اذا فرغ  
من ذكر الاعتدال (يخبر  
مكبرا) ولا يرفع يديه  
(ساجدا على سبعة  
أعضاء رجله ثم ركبتيه

ما يراى تايده من وقف وغيره (فلا بد فيها) أي بالكتابة (من بنية الوقت) فأي مالك بأحد هذه الكتابات الثلاث واعترف انه قوى بها الوقت لزم في الحكم لانها بالنية صارت ظاهرة فيه وان قل ما أردت بها الوقت قبل قوله لانه أعلم عاني ضميره لعدم الاطلاع على ما في الضمائر (ما يرضى) الوقت بلقط من الفاظ الكتابة بلانية تصدقت بداري (على قبيلة كذا أو) على (طائفة كذا) أو يقرن الكتابة بأحد الالفاظ الخمسة كصدقت صدقة موقوفة أو تصدقت صدقة محبسة أو تصدقت صدقة مسيلة أو تصدقت صدقة محرمة أو تصدقت صدقة مؤبدة أو قرن الكتابة بحكم الوقت كالتباعد أو لا توجب أو لا توفرت لان ذلك كله لا يستعمل في سوى الوقت فانتهت الشريعة

(فصل في شروط الوقف) المعتبرة (سبعة أحدها كونه) أي الوقف (من مالك) فلا يصح أن يقف الانسان ملك غيره بغير اذنه (جائز التصرف) فلا يصح من محجور عليه ولا من مجنون (أو من يقوم مقامه أي مقام جائز التصرف كوكيله فيه) (الثاني) من شروط صحة الوقف (كون الموقوف عينا يصح بيعها) فلا

ثم يديه ثم جبهته مع أهله (لقول ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعرا ولا قوبا بالجبهة واليدين والركبتين والرجلين متفقا عليه وللدراطين عن عكرمة عن ابن عباس من فوعا لأصلا لمن لم يضع أفعه على الأرض ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها تصح (ولو) سجد (مع حائل) بين الأعضاء ومصلا قال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على الدمامة والفتلوس إذا كان الحائل (لبس من أعضاء سجوده) فان جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كالوضع يديه على فخذه أو ركبتيه على يديه لم يجز ويكره ترك مباشرتها بلا عذر ويجزى بعض كل عضو وان جعل ظهر ركبتيه أو قدميه على الأرض أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجزى به ذكره في الشرح ومن عجز بالجبهة لم يلزمه غيرها ويؤى ما عكته (ويجافي) الساجد (عضديه عن جنبيه ويطنه عن فخذه) وهما عن ساقيه ما لم يؤفجاره (ويفرق ركبتيه) ورجليه وأصابع رجليه ويوجهها الى القبلة وله أن يعتمد برقبته على فخذه ان طال (ويقول في السجود) (سبحان ربى الاعلى) على ما تقدم في تسبيح الركوع (ثم يرفع) رأسه اذا فرغ من السجدة (مكبرا) ويجلس مفترشا يسراه أي يسرى برجليه (ناصبا بعنائه) ويخرجها من تحته ويثنى أصابعها نحو القبلة ويسط يديه على فخذه مضمومتى الأصابع (ويقول) بين السجدة (وب اغفر لي) الواجب مرة والكمال ثلاثا (وبسجد) السجدة (الثانية كالاولى) فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما (ثم يرفع) من السجود (مكبرا) ناضعا على صدور قدميه ولا يجلس للاستراحة (معتمدا على ركبتيه ان سهل) والاعتماد على الأرض وفي الغنية يكره أن يقدم إحدى رجليه (ويصلي) الركعة (الثانية كذلك) أي كالاولى (ماعد التحريمة) أي تكبيرة الاحرام (والاستفتاح والتعوذ ونحوه بدانية) فلا تشرع الا في الآلهة ليكن ان لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية (ثم) بعد فراغه من الركعة الثانية (يجلس مفترشا)



الثوب ولقب العمامة) لانه عليه الصلاة والسلام التحف بازاءه وهو في الصلاة وحل امامه وفتح الباب لعائشة وان سقط ردائه فله رفعه  
 (و) له قتل (جنة وعقرب زقل) وبراغيث ونحوها لانه عليه الصلاة والسلام امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه أبو داود  
 والترمذي وصححه (فان أطال) أي أكثر المصلي (الفعل عرف من غير ضرورة) وكان متواليا (بلا تفرق بطلت) الصلاة (ولو) كان الفعل  
 (سهوا) اذا كان من غير جنس الصلاة لانه يقطع الموالاة وينمى متابعة الاركان فان كان لضرورة لم يقطعها كالتأنيب وكذا ان تفرق ولو طال  
 الخجوع والسير ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم من حل امامه وصعود المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة وتأخره في صلاة  
 الكسوف ثم عوده ونحو ذلك وإشارة الاخرس ولو لم يفهمه كفعله ولا يبطل بعمل قلب وإطالة تأخر في كتاب ونحوه (وتباح) في الصلاة فرضا  
 كانت أو قلا (قراءة أو آخر السور أو أساطها) لما روى أحدو مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى من ركعتي  
 الفجر قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية في الثانية في آل عمران قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا الآية (واذا  
 نابه) أي عرض للمصلي (مثنى) أي أمر كل مستأذن عليه وسهوا امامه (سج رجل) ولا يبطل ان كثر (وصفت امرأه يطن كفها على ظهر  
 الاخرى) ويبطل ان كثر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا نأبكم مثنى في صلاتكم فلتسج الرجال ولتصق النساء متفق عليه من حديث سهل بن  
 سعد وكره التثنية بنحوه وصغيره وتصفيقه وتسيبها الا بقراءة وتكبير ونحوه (ويصق) ويقال بالسنة والزاي (في الصلاة عن  
 يساره وفي المسجد في يمينه) ويحل بفضه بعض اذها بالصورة قال أحد البراق في المسجد خطيبه وكفارتة دقته للخبر ويخلق موضعه  
 ازالته وكذا الحائط والتخامة وان كان في غير مسجد جاز ان يصق عن يساره أو

٦

استجابا بلزم حتى غير الباسق

الوقف على المساجد والسفريات وأشباهاها وهي لا تخل فلتا الوقف هناك على المسلمين الا أنه عيّن في رفع  
 خاص لهم (الخامس) من شروط صحة الوقف (كون الوقف منجزا) أي غير معلق أو مؤقت أو مشروط  
 فيه الخيار أو نحوه كان يبيعه أو يهبه أو يحوله من جهة متى شاء (فلا يصح تعليقه) على شرط الخيار سواء كان  
 التعليق لا يستدائه كقوله اذا قدم زيد أو لولي ولد أو جاور مضان فداري وقف على كذا أو كان التعليق  
 لا تمامه كقوله داري وقف على كذا إلى أن يحضر زيد أو يولد لولي ولد أو نحو ذلك (الا) ان علق الوقف  
 (بموت) بان قال هو وقف بعد موتي فانه يصح (فيلزم) الوقف (من حين الوقفية) أي من حين قوله هو وقف  
 بعد موتي (ان خرج من الثالث) أي ثلث مال الواقف لانه في حكم الوصية فان خرج من الثلث لم يكن لاحد  
 من الورثة قولان من غيرهم رد مثنى منه وان زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث ووقف الزائد على اجازة  
 الورثة (السادس) من شروط صحة الوقف (أن لا بشرط فيه) أي الوقف (ما) أي مثنى (ينافيه) أي  
 الوقف (كقوله) أي الوقف (وقفت على كذا) أي هذا الجمل مثلا (على أن أيعه أو) على أن (أهبه متى

تحت قدمه لغير أي حريرة  
 وليصق عن يساره أو  
 تحت قدمه فيدقها رواه  
 البخاري وفي ثوبه أولى  
 ويكره بتمه واماما وله رد  
 السلام إشارة والصلاة  
 والسلام عليه صلى الله  
 عليه وسلم عند قراءته  
 ذكره في ثقل (وتسن  
 صلته إلى ستره) خضرا  
 كان أو سفرا ولو لم يمش

ملوا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى أخذتم فليصل إلى ستره وليدن منها رواه أبو داود وابن ماجه

شئت

من حديث أبي سعيد (قائمة كنوزة الرجل) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالى من  
 يمر وراء ذلك رواه مسلم فان كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار وفي فضاء على مثنى شاخص من شجرة أو بعير أو ظهر انسان أو عصا لانه  
 عليه الصلاة والسلام صلى إلى حربة وإلى بعير رواه البخاري ويكفي وضع العصا بين يديه عراضا يستحب انحرافه عنها قليلا (فان لم يجد  
 شاخصا على خط) كالحلال قال في الشرح وكيف ما خط أجراه لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يكن معه عصا فليخط خطأ رواه أحمد وأبو  
 داود قال البيهقي لأبأس به في مثل هذا (وتبطل) الصلاة (بمرور ثوب أسود بهيم) أي لا لون فيه سوى السواد اذا مر بين المصلي وسترته أو بين  
 يديه قريبا في ثلاثه أذرع فقل من قدميه ان لم تكن ستره وخص الاسود بذلك لانه شيطان (فقط) أي لا امرأه وجار وشيطان وغيرها وستره  
 الأنام ستره للماوم (وله) أي المصلي (التعود عند آية وعيد والسؤال) أي سؤال الرحلة (عند آية رجعة ولو في فرض) لما روى مسلم عن  
 حديثه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتح البقرة فقلت بركع عند المائة ثم مضى إلى أن قال ذا امرأ آية فيها تسبيح سبع  
 واذا امرأ يسأل وإذا امرأ تعودت وقال أحد اذا قرأ ليس ذلك جهاد على أن يحيى الموتى في الصلاة وغيرها قال سبعائة فقبل في فرض  
 وقيل (فصل أركانها) أي أركان الصلاة أربعة عشر جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا  
 ومماها بعضهم فروضا والخلف لفظي (القيام) في فرض لتأخر لقوله تعالى وقوموا لله طائعين وحده ما لم يصررا كما (والبحر جمع) أي  
 فكسيرة الاحرام لحديث فخر بها التكبير (و) قراءة (القائمة) لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بقائمة الكتاب ويحب حملها الامام

عن المأموم ويأتي (وركوع) اجماعاً في كل ركعة (والاعتدال عنه) لانه عليه الصلاة والسلام داوم على فعله وقال مساواكرا يمتدني أصلي  
ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين السجدةتين ويدخل في الاعتدال الرفع والمراد بالاعتدال كوع الاقول والاعتدال عنه في سجدة الكسوف  
(والسجود) اجماعاً (على الأعضاء السبعة) لما تقدم (والاعتدال عنه) أي الرفع منه وبقي عنه قوله (والجلوس بين السجدةتين) لقول  
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاع داره مسلم (والطحا ينفه في) (الأفعال) (الكل)  
المذكورة لما سبق وهي السكون وان قل (والشهادة الأخيرة وجسته) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد أحدكم في صلاته فليل التحيات لله  
الخبر متفق عليه (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي في الشهادة الأخيرة حديث كعب السابق (والترتيب) بين الأركان لانه صلى الله  
عليه وسلم كان يصليها مرتبة وعلوها المسمى في صلاته مرتبة بتم (والسليم) لحديث وختمها التسليم (وواجباتها) أي الصلاة ثمانية (التكبير  
غير التحريمة) فهي ركن كما تقدم وغير تكبيرة المسبوق اذا أدرك امامه واكعافه نحو يأتي (والتسميع) أي يقول الامام والمنفرد في  
الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده (والتهميد) أي قول ربنا ولك الحمد الامام ومأموم ومنفرد فافعله عليه الصلاة والسلام وقوله صلو كما  
رايتموني أصلي ومحل ما يأتي فيه من ذلك لا تنقل بين ابتداء ما قعد فلو شرع فيه فله أو كله بعد لم يجزئه (وتسبيحات الركوع والسجود)  
أي يقول سبحان ربّي العظيم في الركوع وسبحان ربّي الاعلى في السجود (وسؤال المغفرة) أي قول رب اغفر لي بين السجدةتين (مرة مرة  
ويسن) قول ذلك (ثلاثاً) من الواجبات (الشهادة الأولى وجسته) لا امر به في حديث ابن عباس ويسقط عن فام امامه سهواً لوجوب  
مناجته والمجزي منه التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا ٧ وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن

لا اله الا الله وأن محمداً  
رسول الله أو عبده ورسوله  
وفي الشهادة الأخيرة ذلك مع  
اللهم صل على محمد وعبده  
(وما عدا الشرائط  
والأركان والواجبات  
الذات كورات) مما تقدم  
في صفة الصلاة (سنة فن  
ترك شرطاً لغير عذر)  
ولو سهواً بطلت صلاته  
وان كان لعذر كن عدم

شئت أو) قال وقفت هذا الجبل (بشرط الجبال) مدة معلومة أو مجهولة (أو) قال وقفت هذا الكرم على  
المساكين (بشرط أن أحوله) أي الوقف (من جهة إلى جهة) كن جهة المساكين إلى جهة أبناء السبيل  
(السابع) من شروط صحة الوقف (أن يقفه على التأيد فلا يصح يقفته شهراً) أو يوماً أو سنة (أو إلى سنة  
أو نحوها) كالي شهر (ولا يشترط) لصحة الوقف (تعيين الجهة) (الموقوف عليها) (فلو قل وقتك كذا) كداري  
أو بستاني (وسكت) ولم يبين جهة (صح) الوقف (وكان) الموقوف (لورثته) أي الواقب (من النسب)  
يقسمونه (على قدر أرثهم منه) أو يقع الحجب بينهم كالميراث  
فصل ويلزم الوقف بمجرد أي بمجرد اللفظ كالعتق ولا يشترط للزومه إخراجهم عن يد الواقف  
ولا فيما على شخص معين قبله للوقف ولا يطل برده (ويملكه) أي يملك غلته (الموقوف عليه) بمجرد الوقف  
(فينظر فيه هو) أي الموقوف عليه ان كان أهلاً للنظر (أو وليه) ان كان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً أو  
سفيهاً (مالم يشترط الواقف ناظر ائتين) الناظر الذي عينه الواقف (ويتعين صرفه) أي الوقف (إلى الجهة

المساكين أو التراب أو البترة أو جنس نجس صحت صلاته كما تقدم (غير النية قانها لا تسقط بطلان) لان محلها القلب فلا يعجز عنها (أو تعتمد المصلي  
ترك ركن أو واجب بطلت صلاته) ولو تركه كلسن في وجوبه وان ترك الركن سهواً فبأنى وان ترك الواجب سهواً أو جهلاً بسجده لوجوبه  
وان اعتقد أن الفرض سنة أو بالعكس لم يضره كالأعتقاد أن بعض أقما لها فرض وبعضها نفل وجهل الفرض من السنة أو اعتقاد الجميع  
فروضاً والخشوع فيها سنة ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها أدب (بخلاف الباقي) بعد الشروط والأركان والواجبات فلا تبطل صلاة من  
ترك سنة ولو عمداً (وما عدا ذلك) أي أركان الصلاة وواجباتها (سن أقول) كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وآمين والسورة وملء السماء إلى  
آخره بعد التمجيد وما زاد على المرة في تسميع الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعريف بالشهادة الأخيرة وقوت الوتر (وسن) (الأفعال)  
كرفع اليدين في مواضع ووضع اليدين على الشمال تحت سترته والنظر إلى وضع سجوده ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي  
فيه وفي السجود ومد الظهر معتدلاً وغير ذلك مما مر لك مفصلاً ومنها الجهر والاختفاء والترتيب والإطالة والتعسير في مواضعها (ولا  
يشرع) أي لا يجب ولا يسن (السجود لتركه) لعدم إمكان التحرز من تركه (وان سجد) لتركه سهواً (فلا بأس) أي فهو مباح

باب سجود السهو قال صاحب المشرق السهو في الصلاة النسيان فيها (يشرع) أي يجب تارة ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله (زيادة  
سهو أو نقص) سهو (وشك) في الجهة (لأن عمداً) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ساء أحدكم فليسهج فليقل السجود على السهو (في) صلاة  
(الفرض والنافلة) متعلق بشرع سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكرو سهو (ففي زاد فعلا من جنس الصلاة قياماً) في محل قعود (أو  
قعوداً) في محل قيام ولو قل بكلمة الاستراحة (أو ركوعاً أو سجوداً بطلت صلاته) اجماعاً بالشرح (و) ان فعله (سهواً) يسجد له

لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليجسد سجدة تزيده أو يسلم ولو نوى القصر فقام سهوا  
 قرضه الركعتان ويسجد للسهو استجابا وإن قام فيها أو سجدا كراما لا نمان بطلت (وإن زاد ركعة) كخامسة في رابعة أو رابعة في  
 مغرب أو ثالثة في فجر (فلم يعلم حتى فرغ منها سجدة) لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما أتمها قال والله إنك صليت  
 خمسا فاقبل ثم سجدة سجدة ثم سلم متفق عليه (وإن علم) بالزيادة (فيها) أي في الركعة (جلس في الحال) بغير تكبير لأنه لو لم يجلس لزد في  
 الصلاة عمدا وذلك يبطلها فيشهدان لم يكن تشهدا لأنه لم يأت به (و يسجد) للسهو (ويسلم) لتكامل صلاته وإن كان قد تشهد بسجدة  
 للسهو ويسلم وإن كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجدة للسهو ثم سلم وإن قام إلى ثالثة تهازا وقد نوى ركعتين قبلها  
 رجع إن شاء وسجد للسهو وله أن يتعمدا أو لا يسجد وهو أفضل وإن كان ليلافكا أو قام إلى ثالثة في الفجر نص عليه لأنها صلاة مكررة  
 ركعتين أشبهت الفجر (وإن سجد به فقتان) أي نية فيسبح أو غيره ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع إليها سواء أصعب عليه إلى زيادة أو نقصان وسواء  
 غلب على ظنه صوابهما أو خطأهما والمرأة كالرجل (فإن أصر) على عدم الرجوع (ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته) لأنه ترك الواجب  
 عمدا وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليها لأن قولهما إنما يفيد الظن واليقين مقدم عليه وإن اختلف عليه من بينهما سقط قولهم  
 ويرجع منفردا إلى تقنين (و) بطلت (صلاة من تبعه) أي تبع إماما أبي أن يرجع حيث يلزمه الرجوع (علما لا) من نية (جاهلا أو ناسيا)  
 للعدو ولا من (طارق) لجواز المفارقة للعدو يسلم لنفسه ولا يعتد مسبقا بالركعة الزائدة إذا نجا فيها جاهلا (وعمل) في الصلاة متوال  
 (مستكرهه من غير جنس الصلاة) ٨ كلشي والبس ولف العمامة يبطلها عمدا وسهوا وجهه إن لم تكن ضرورة

التي رقف عليها في الحال) فلو سبل ماء الشرب لم يجز الوضوء به قال الشيخ في الدين يصح تغيير شرط الواقف  
 إلى ما هو أصح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان حتى لو رقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس  
 إلى الجهاد يصرف للجدد انتهى (ما لم يستثن الواقف منفعته) أي منفعة ما رقفه (أو غلته له أو ولده) أي ولد  
 الواقف أو لأهله (أو لصدقة مدة حياته أو مدة معلومة فيعمل بذلك) فلو مات من استثنى فقع ما رقفه مدة  
 معينة في أثناءها فلو رثته ويصح اجرة المدة المستثنى فقعها من الموقوف عليه وغيره (وحيث أقطعت الجهة  
 والواقف حتى) بان رقف على أولاده وأولاد يذوق فاقترضوا في حياته (رجع) الوقف (إليه) أي  
 إلى الواقف (وقضا) عليه قال ابن الزاغوني في الواضح الخلاف في الرجوع إلى الأقطار أو إلى بيت المال أو إلى  
 المساكين مختصين بما إذا مات الواقف أما إن كان حيا فاقطعت الجهة فهل يعود الوقف إلى ملكه أو إلى عصبته  
 فيه روايتان انتهى وحزم في المنتهى والاقناع بما في المتن (ومن وقف على الفقراء فاقترضوا منه) قال  
 في شرح المنتهى والمراد بقوله تناول منه حوازا لتناول منه لا تعيينه ووجه ذلك مجرد الوصف الذي هو

وتقدم (ولا يشرع  
 ليسيره) أي يسير عمل من  
 غير جنسها (سجود) ولو  
 سهوا ويكره العمل  
 اليسير من غير جنسها فيها  
 (ولا تبطل) بحمل قلب  
 وإطالة نظر إلى شيء (ولا  
 تبطل) الصلاة (بيسير  
 أكل وشرب سهوا أو  
 جهلا) لعدم عني لأمته  
 عن الخطأ والسيان وعلم

منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفا منها كغيرها (ولا) يبطل (تقل) يسير شرب عمدا  
 لما روى أن ابن الزبير شرب في التطوع ولان مدا النفل وإطالته مستحبة فيحتاج معه إلى جرعة ماء يدفع العطش فسرح فيه كالجوارح  
 وظاهره أنه يبطل يسيرا لا كل عمدا وإن الفرض يبطل يسيرا لا كل والشرب عمدا أو بطل بوسكر ونحوه بضم كـ كل ولا تبطل ببلغ ما بين  
 أسنانه بلامضغ قال في الاقناع إن جرى به ريقه وفي التنقيح والمنتهى ولو لم يجز به ريق (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في  
 سجود) وذكره (وقعود تشهد في قيام وقراءة سريرة في) الركعتين (الخيرتين) من رابعة أو في الثالثة من مغرب (لم تبطل) بتعمده لأنه  
 مشروع في الصلاة في الجملة (ولم يصحبه) أي السهو (سجود بل يشرع) أي يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة (وإن سلم قبل  
 اتعابها) أي إتمام الصلاة (عمدا بطلت) لأنه تكلم فيها قبل إتمامها (وإن كن) السلام (سهوا ثم ذكر قريبا أتمها) وإن انحرف  
 عن القبلة أو خرج من المسجد (وسجد) للسهو لقصة ذي البدين لكن إن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينص إلى الأتيان بما  
 بقي عليه عن جلوس لأن هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الأتيان به مع النية وإن كان أحدث استأنفها (فإن طال الفصل عرفا)  
 بطلت لتعذر البناء إذا (أو تكلم) في هذه الحالة (لغير مصاحتها) كقوله يا غلام اسقني (بطلت) صلاته لقوله عليه الصلاة  
 والسلام إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس رواه مسلم وقال أبو داود ومكان لا يصلح لا يصلح (ككلامه في صلها)  
 أي في صلب الصلاة قبل بطله بالحديث المذکور وسواء كان إماما أو غيره وسواء كان الكلام عمدا أو سهوا أو جهلا طائعا أو مكرها  
 أو وجب لتعذر خبره يرضى ونحوه وسواء كان لمصلحتها أو لا والصلاة فرض أو قفلا (و) إن تكلم من سلم ناسيا (لمصلحتها) فإن كثرت

الفقر

بطلت (وان كان سبوا لم تبطل) قال الموفق هذا أولى وصححه في الشرح لان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وفا البيهقي تكلموا  
 وبنوا على صلاتهم وقدم في التخييم وتبعه في المنهي تبطل مطلقا ولا بأس بالسلام على المصلي ويرد بالاشارة فان رده بالكلام بطلت  
 ويرده بعدها استحبابا لرد عليه الصلوة والسلام على ابن مسعود بعد السلام ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل (وقهقهة) وهي  
 فكهكة معروفة (ككلام) فان قال قهقهة فلا تظهر انها تبطل به وان لم يكن حرفان ذكره في المغني وقدمه الا انه قاله في المبدع ولا تضسد  
 بالتبسم (وان تخيم) فبان حرفان بطلت (أو اذهب) بان وقع صوته بالكاه (من غير خشية الله تعالى) فبان حرفان بطلت لانه من جنس كلام  
 الأديمين لكن اذا غلب ما جبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه وكذا ان كان من خشية الله تعالى (أو تخيم) من غير طبعه فبان حرفان  
 بطلت فان كان حاجة لم تبطل لما روى أحمد وابن ماجه عن علي بن كنان عن مدلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار فانما  
 دخلت عليه وهو يصلي تتخيم لي ولتساقى معناه وان غلبه سعال أو عطاس أو تآؤب أو غيره لم يضره ولو بان حرفان (فصل) في الكلام  
 على السجود للنعص (ومن ترك ركنا فان كان التحريم لم تعد صلاته وان كان غيرها) فذكره جسد شرعه في قراءته تركه أخرى  
 بطلت الركعة (التي تركه منها) وقامت الركعة التي عليها مقامها ويجزئ به الاستفتاح الاول فان رجع الى الاولى عالما بعد اطلت صلاته  
 (وان ذكر ما تركه قبله) أي قبل الشروع في قراءة الاخرى (يعود وجوبه باقيا) أي بطلت رك (ويعا بعده) لان الركن لا يسقط بالسهو  
 وما جبه قد أتى في غير محله فان لم يعد بعد اطلت صلاته وسهوا بطلت الركعة والتي عليها عوضها (وان علم) المتروك (بعد السلام) فذكر  
 ركعة كاملة) فأتى بركعة ويسجد لله وسهوا بطلت الفصل ما يمكن المتروك تشهدا أخرجا ٩ أو سلاما فأتى به ويسجد ويسلم ومن ذكر

القرية (ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال) لانه تعلق بحق من يؤل الوقت اليه ولان الوقت عقد  
 لازم لا يمكن ابطاله وفي القول بقدر عتقه ابطاله وان كان بضمه غير موقوف فاعتقه مالكه مع فيه  
 ولم يصر الى الموقوف لانه اذا لم يبق بالباشرة فسلم عتقه بالسراية من باب أولى (الصك ولو وطئ الامه  
 الموقوفة عليه حرم) لان ملكه لم ينقص ولا يؤمن جملها فاعتصم أو تلف أو تخرج من الوقت بان نصيب  
 أم ولد (فان جئت) منه (صارت أم ولد) (فتنق بموته) وولده حر لثبته وعليه قيمته نصرف في حمله لانها  
 بدل عن الوقت (وتجب قيمتها في تركه) لانه تلفها على من يسهه من البطون (يشترى بها) أي قيمتها  
 لو اصبه بلسان لادها وبقية وحيث تلفها أو بضمها (مثلا) يكون وقفا مكانها أو شقة أو شقة أو شقة أو شقة  
 بالشرع  
 (فصل) ويرجع بالبناء للمفعول (في صرف الوقت) عند التنازع في شيء من أموره (الى شرط  
 الواقف) كقوله شرطت لزيد كذا وأمر وكذا لان عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شرط وطاول ولم يجب

ترك ركن وجهه أو محله  
 عمل بالاحوط (وان نسي  
 التشهد الاول) وحده  
 أو مع الجلوس له (ونقص)  
 للقيام (لزمه الرجوع)  
 اليه (مالم يتعصب قائما)  
 استتم قائما كرجوعه  
 لقوله عليه السلام اذا قام  
 أحسكم من الركعتين فلم  
 يستتم قائما فليجلس فان  
 استتم قائما فلا يجلس

٢٢ - نيل الماربي في ١٠ وابسجد سجدتين رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبه (وان لم يتعصب قائما  
 لزمه الرجوع) مكر مع قوله لزمه الرجوع مالم يتعصب قائما (وان شرع في القراءة حرم) عليه (الرجوع) لان القراءة ركن مقصود  
 في نفسه بخلاف القيام فان رجع عالما بعد اطلت صلاته لاناسيا أو جاهلا يلزم المأموم متابعتها وكذا على اوجب فيرجع الى تسبيح وكوع  
 وسجود قبل اعتدال لاجده (وعليه السجود) أي سجود السهو (لكل) أي كل ما تقدم (ومن شئت في عدد الركعات) بان تردد أصلي  
 تشين أم ثلاثا مثلا (أخذ بالافتل) لانه المتيقن ولا فرق بين الامام والمنفرد ولا يرجع مأمووم واحدا الى فعل امامه فاذا سلم امامه أتى بما شئت فيه  
 وسجد وسلم وان شئت هل دخل معه في الاولى أو الثانية جعله في الثانية لانه المتيقن وان شئت من أدرك الامام را كما أرفخ الامام رأسه  
 قبل ادراكها كما أم لا لم يعد تلك الركعة لانه شاك في ادراكها ويسجد لله (وان شئت) المصلي (في ترك ركن قركه) أي فكل المتركة  
 فأتى به ويعا بعده ان لم يكن شرع في قراءة التي بعدها فان شرع في قراءتها صارت بدلا عنها (ولا يسجد) للسهو (لشكه في ترك واجب)  
 كتسبيح وكوع ونحوه (أو) لشكه في (زيادة) الا اذا شئت في الزيادة وقت فعلها لانه شئت في سبب وجوب السجود والاصل عدمه فان شئت  
 في أثناء الركعة الاخيرة أي راعاه أم خلفه سجد لانه أدى جزأ من صلاته مترددا في كونه منها وذلك يضعف التوبة ومن شئت في عدد  
 الركعات يعني على اليقين ثم زال شكه وعلم انه مصيب فيما فعله لم يسجد (ولا يسجد على مأمووم) دخل مع الامام من أول الصلاة (الأتباع  
 لامامه) ان سها على الامام فيتابعه وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم رجع فان قام بسلام امامه رجع فجد معه مالم يستتم قائما فيكره له  
 التوجه أو شرع في قراءة فجزموا وسجد مسوقا يسجد معه سهوا أو سهوا من امامه أو فيما انفرد به وان لم يسجد الامام لله وسجد

يروق اذا فرغ وغيره بما يسه من سجوده (وسجود السهو لما) أي فعل شيء أو تركه (يطل) الصلاة (عمدة) أي تعدد ومنه العلم بل للمعنى سهوا أو جهلا (واجب) لفعله عليه الصلاة والسلام وأمره به في غير حديث والأمر للوجوب وما لا يطل عمده كترك السن وزيادة له مشر وع غير السلام في غير موضعه لا يجب له السجود بل يسن في الثاني (ويطل الصلاة) بتعمده (ترك سجود) سهوا ووجب أفضليته قبل السلام قط) فلا يطل بتعمده ترك سجود مسنون ولا واجب فعل أفضليته بعد السلام وهو ما إذا سلم قبل انعامها لا يخرج نهاظم يؤثر في إبطال ما علم من قوله أفضليته ان كونه قبل السلام أو بعده فمعلوم ود الأحاديث بكل من الأمرين (وان نسيه) أي جود السهو الذي يحل قبل السلام (وسلم) ثم ذكر (سجد) وجوبا (ان قرب زمنه) وان شرع في صلاة أخرى فذا سلم وان طال فصل عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد لم يسجد وسجد تحت حاله (ومن سها) في صلاة (هزارا كفا) لجميع سهوه (سجدتان) ولو اختلف هل السجود واجب ما قبل السلام لسبقه وسجود السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة فان سجد قبل السلام أتى به مدفرا عنه من التشهد وسلم عقبه وان أتى به بعد السلام جلس بعده مقتر شافئ ثمانية ومثو ركافي غيرها وتشهد وجوبا بالتشهد الأخير ثم سلم (تدني حكم المستقل في نفسه

### باب صلاة التطوع

بأوقات النهي والتطوع لفعله فعل الطاعة وشرطا طاعة غير واجبة وأفضل ما يتطوع به الجهاد ثم التفقه فيه ثم العلم تعلمه وتعليمه من حديث وقته وتفسير ثم الصلاة (وأكد ما كسوف ثم استنفاء) لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجوده فيها اختلاف الاستنفاء كان ١٠ يستثنى تارة ويترك أخرى (ثم رواه) لأنها تسن لها الجماعة (ثم وتر) لأنه تسن له

اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة ولأن ابن الزبير وقف على ولده وجعل للمروضة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضرا بها فاذا استغنت بزوج فلاحق لها فيه ولأن الوقت متعلق من جهته فاتباع شرطه ونقصه كنه الشارع (فان جهل) شرط الوقت كالتوقيت بينة بالوقت دون شرطه (عمل بالعادة الجارية) المستمرة ان كانت (فان لم تكن) عادة جارية (فبالعرف) المستمرة في الوقت في مقادير الصرف كفتها المدارس لأن الغالب وقوع الشرط على وقته (فان لم يكن) عرف (فالتساوي بين المستحقين) لأن الشرع ينأى بالفضل لم يثبت فان لم تعرف أو باب الوقت جعل كوقت مطابق لم يذكره صرفه ذكره في التلخيص (و يرجع الى شرطه) أي الوقت (في الترتيب بين البطون) يجعل استحقاق كل من يتأهل على الآخر كان يقف على أولاده ثم أولادهم (أو الأشراف) كان يقف على أولاده وأولادهم (و) يرجع الى شرطه (في إيجار الوقت وعدمه) أي عدم الإيجار (وفي قدر مدة الإيجار فلا يزاد) في الإجارة (على ما قدر) الوقت فاذا شرط ان لا يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة عليها لكن عند الضرورة يزاد بصلها (ونص

الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة روى عن الإمام من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته وليس بواجب (يفعل بين) صلاة (الشاعر) تطوع (الفجر) فوقه من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تهدأ الى طلوع الفجر وآخر الليل

### الوقت

لمن يشق نفسه أفضل (أو أقل ركعة) لقوله عليه الصلاة والسلام الوتر ركعة من آخر

الليل رواه مسلم ولا يكره الوتر بها ثبت عنه عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم أجمعين (وأكثره) أي أكثر الوتر (الحديث عشرة) ركعة صليها (مثنى مثنى) أي يسلم من كل فتنين (ويوتر واحدة) لقول عائشة كل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها واحدة وفي لفظ سلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة هذا هو الأفضل وله أن يسرد عشرة ثم يجلس فيشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويشهد ويسلم (وان أوتر بخمس أو سبع) سرد هولي (يجلس الا في آخرها) لقول أم سلمة كل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهما سلا ولا كلام رواه أحمد ومسلم (و) ان أوتر (سبع) يسرد ثمانية ثم (يجلس عقب) الركعة الثامنة ويشهد بالشهد الأول ولا يسلم ثم يصلي (التاسعة) ويشهد ويسلم (لقول عائشة) يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمد ويدهو وينفض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمد ويدهو ثم يسلم تسليبا يستغنى (وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث ركعات بسلامين) فيصلي ركعتين ويسلم ثم الثالثة ويسلم لأنه أكثر عملا ويجوز أن يسرده بسلام واحد (يقرأ) من أوتر بثلاث (في) الركعة (الأولى) سورة (سبح وقي) الركعة (الثانية) سورة قل يا أيها الكافرون وفي (الركعة الثالثة) سورة (الإخلاص) بعد الفاتحة (ويقتن فيها) أي في الثالثة (بعد الركوع) ندبا لأنه صحت عنه صلى الله عليه وسلم من رواه أبو هريرة وأنس وابن عباس وان قنت قبل الركوع بعد القراءة لم يروى أبو داود عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر قبل الركوع فرفع يديه الى صدره ويسطهما ويطونهما فتحو السجدة لو كان ماموما (ويحول) جهرا (اللهم اهديني فيمن هديت

أصل الهداية للهدى من الله التوفيق والأرشاد (وعاقب فيمن عاقبت) أي من الأسقام والبلايا والمخافة أن يعاقبك الله من الناس  
 ويعاقبهم منك (وتولي فيمن توليت) الولي ضد العدو من توليت الشيء إذا اعتنيت به أو من وليته إذا لم يكن ينفكو بينه واسطة (و بارك لنا  
 فيما أعطيت) أي أنعمت (وقد أمر ما قضيت أنه لا يقضى ولا يقضى عليك أنه لا يدل من واليت ولا يعز من عادت تباركت بنا وتعاليت)  
 وواه أحمد الترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر وليس فيه ولا  
 يعز من عادت ورواه البيهقي وأثبتناه في ورواه النسائي مختصراً في آخره وصلى الله على محمد (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبغفرك  
 من عقوبتك بثلث منك) أظهر العجز والاعتطاع (لا تصحني) أي لا تطلق ولا تبلغ ولا تهني (تتأه عليك أنت كما أتيت على نفسك)  
 اعتراها العجز من التناو ودا إلى المحيط علمه بكل شيء جلة وتفصيلاً ورواه الخمسة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في آخر  
 وتره ورواه ثقات (اللهم صل على محمد) لحديث الحسن السابق ولما روى الترمذي عن عمر السام موقوف بين السماء والأرض لا يسعد  
 منه شيء حتى تصل على نبيك وزاد في البصرة (وعلى آل محمد) وقصر الأكرتون على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (ويعسج) وجهه  
 (يده) إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة لقول عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ربه في الدعاء لم يطمعها حتى يمسح بها  
 وجهه ورواه الترمذي بقول الامام اللهم اهدنا إلى آخره يؤمن مأموماً أن سمعه (ويكره قنوت في غير الوتر) روى ذلك عن ابن  
 مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال أشهد أني سمعت ابن عباس يقول أن  
 القنوت في صلاة الفجر بدعة (الآن نزل بالمسلمين نازلة) من شدة الدهر (غير ١١) الطاعون في قنوت الامام) الاعظم

الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه بالمفوض (العمل بشرطه) (إلى الإخلال بالمقصود)  
 الشرعي (فيعمل به) أي بشرطه (فإذا اذ شرط أن لا يزل في الوقف فاسق) ولا مبتدع (ولا مبرر) قال الشيخ  
 الجهات الدينية مثل الخراف والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق سواء كان فسقه بظلمه الخلق  
 وتعد به عليهم بقوله وفعله من نحو سب أو ضرب أو كان فسقه بتعدي حدود الله تعالى يعني ولو لم شرطه الواقف  
 وهو صحيح قاله في الاقتاع وشرحه (ولا توجه وإن خصص) الواقف (مقبرة) أو رباطاً (أو مدرسة) أو أمانتها  
 بأهل مذهب أو (بأهل بلد أو) بأهل (قبيلة) تخصصت بهم قال في الانصاف ولو خصص المدرسة بأهل  
 مذهب أو قبيلة تخصصت وكذلك الرباط والحنكاه والمقبرة كذلك وهو المذهب جزم به في التخصيص وغيره  
 (لالمصلين بها) يعني لو خصص واقف المدرسة بالمصلين بها بذي مذهب فإن قال لم يصلي فيه الحنابلة أو  
 الحنفية أو المالكية أو الشافعية فقط لم يخص بأهل ذلك المذهب على الصحيح (ولا) يعمل بشرطه (إن  
 شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح) قال الشيخ إذا اشترط استحقاق أربع الوقف للحرية

استجاباً (في الفرائض)  
 غير الجامعة ويجهز به في  
 الجهر بقوم أئمة فئات  
 في فجر تابع الامام وأمن  
 ويقول جدوتره سبعان  
 الملك القدوس ثلاثاً وبعد  
 بهما. وفتح في الثالثة  
 (والتراويح) سنة مؤكدة  
 سميت بذلك لأنهم  
 يصلون أربع ركعات  
 ويترجون ساعة أي

يستريحون (عشر وركعة) لما روى أبو بكر عبد العزيز في الشافعي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان  
 عشرين ركعة (تعمل ركعتين) ركعتين (في جماعة مع الوتر) بالمسجد أول الليل (بعد العشاء) والافضل وستنها (في رمضان) لما روى في  
 الصحيحين من حديث عائشة أنها صلى الله عليه وسلم صلاتها ليالي فصولها معه ثم تأخروا صلى في بيته باقي الشهر وقال أي خشيت أن يفرض  
 عليكم فتعجزوا عنها وفي البخاري أن عمر جرجع الناس على أبي بن كعب ففصل صلى بهم التراويح وروى أحمد وصححه الترمذي من قام مع  
 الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة (ووتر المذهب) أي الذي له صلاة بعد أن ينام (بعده) أي بعدهم بعده لقوله عليه الصلاة والسلام  
 اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً متفق عليه (فإن تبع امامه) فلو ترمعه أو أوتر منفرداً ثم أراد التهجيد لم ينقص وتره وصلى ولم يوتر وإن  
 (تبعه بركعة) أي ضم لوتره الذي تبع امامه فيه ركعة جاز وتحصل له فضيلة متابعه امامه وجعل وتره آخر صلاته (ويكره التنفل بينهما)  
 أي بين التراويح روى لا ترم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح قال ما هذه الصلاة أنصلي وامامك بين يدي بل ليس منامن  
 وغيب عتله (لا يكره) (التعقيب) وهو الصلاة (بدها) أي بعد التراويح والوتر (في جماعة) لقول أنس لا ترجعون إلا لخبر ترجونه وكذا  
 لا يكره الطواف بين التراويح ولا يستحب للامام الزيادة على خمسة في الترويح إلا أن يوتر وازيادة على ذلك ولا يستحب لهم أن يتقصوا من  
 ختمه ليسعوا ووافلها (ثم) في الوتر في الفضيلة (السنة الرابعة) التي تعمل مع الفرائض وهي عشر ركعات (ركعتان قبل الظهر  
 وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) لقول ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر كانت ساعة لا يدخل على النبي



تلاوة ركعتي الطواف قال في القروع وكذا توجه في تحية المسجد ان تكرر دخوله انتهى ومما اراه غير قيم المسجد (دون السامع) الذي  
 به سجدة الاستماع لما روى ان عثمان بن عفان رضى الله عنه مر به رأى يقرأ سجدة يسجد معه فقال ظهر سجدة وانما قال السجدة على من  
 يستمع ولا يلائم ان الساري في الاخر ظهر بشارته في السجود (وان لم يسجد الناري) أو كان لا يصلح اماما للمسلم مع (المسجد) لا يصلح الله  
 عليه وسلم آتيا الى قبر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك كنت اماما تناولوا سجدة سجدة  
 ورواه الشافعي في مسنده من سلا ولا يسجد المستمع قدام الساري ولا عن ساره مع خلو عينه ولا رجل لتلاوة امرأة ويسجد لتلاوة أي وصي  
 (وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) في الاعراف والاعدو النحل والامراء ومريم (وفي الحج منها ثمان) والفرقة والنخل والتم  
 تنزيل وحرم السجدة والنجم والانشاق واقرا باسم ربك وسجدة ص سجدة شكر ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة  
 (واذا) أراد السجود فانه (يكبر) تكبيرتين تكبيرة (اذا سجد) تكبيرة (اذا رفع) سواء كان في الصلاة أو خارجا (ويجلس) ان لم يكن في  
 الصلاة (وبسلم) وجوبه بوجوه كثيرة (ولا يشهد) كصلاة الجنائز ويرفع يديه اذا سجد فباولو في صلاة وسجدة عن قيام افضل (ويكره  
 للامام قراءة) آية (سجدة في صلاة سرور) يكره (سجدة) أي سجود الامام للتلاوة (فيها) أي في صلاة سرور كالتحريم لانه اذا قرأها اماما ان  
 يسجد لها أو لا فان لم يسجد لها كان تاركاً للسنة وان سجد لها أوجب الايهام والتخليط على المأموم (ولزم المأموم متابعتها في غيرها) أي  
 غير الصلاة السرورية ولو لم يمنع السماع كعدو طرش ويخبر في السرية (ويستحب في غير الصلاة) سجود الشكر عند سجدة التلاوة والتمتع  
 التعمير مطلقا لما روى أبو بكر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ١٣ كان اذا أتاه أمر يسر به سجد سجدتين رواه أبو

داود وغيره وصححه الحاكم  
 (وتبطل به) أي سجود  
 الشكر (صلاة غير جاهل  
 وناس) لانه لا يتعلق له  
 بالصلاة بخلاف سجدة  
 التلاوة وسجدة سجدة  
 الشكر وأحكامه كسجدة  
 التلاوة (وأوقات النهي  
 غنة) الاول (من طلوع  
 الفجر الثاني الى طلوع  
 الشمس) لقوله عليه الصلاة

مجنوناً قوله في المنال مقامه في النظر الى أن بصره أحلا (و) الثالث (الكفاية للتصرف) الرابع (الخبرة  
 به) أي بالتصرف (و) الخامس (القوة عليه) لان مراعاة حفظ الوقف مطلوبه شرعا فان لم يكن الناظر  
 متصف بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف (فان كان) الناظر المشروط له الناظر من الواقف أو من  
 وقف عليه الوقف (ضد مخاضم اليه قوي أمين) يتحفظ به الوقف ولم تنزل يده لانه لا يمكن الجمع بين الحتين  
 (ولا تشتط الذكورة ولا العدالة) في الناظر (حيث كان) الناظر (بجمل الواقف له فان كان) نصب الناظر  
 (من غيره) أي غير الواقف (فلا بد فيه من العدالة فان لم يشترط الوقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا)  
 أي سواء كان عدلا أو فاسقا (حيث كان) آدميا معينا كزهدا وجعا (محسورا) كولداه وأولاد أولاده كل  
 واحد منهم ينظر على حصته كالملك المطلق (والا) بأن كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على جهة  
 لا تنحصر كالقنطرة أو المسالكين والعلماء والقراء أو على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة ويحوز ذلك  
 (في نظره) (الحاكم) أو نائبه (ولا نظرها كم مع ناظر خاص) قال في القروع ولا نظر لغيره معه أطلقه

والسلام اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر احتج به أحد (و) الثاني (من طلوعها حتى ترتفع قيد) يكسر الناف أي قيد (ربيع) فداء  
 العين (و) الثالث (عند قيامها حتى تزول) لقول عقبه بن عمر ثلاث ساعات نها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي فحين وان يقرب من  
 موتا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وتضيف  
 بفتح المشاء فوق أي غيل (و) الرابع (من صلاة العصر الى غروبها) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة  
 بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه عن أبي سعيد والاعتبار بالقرع منها لا بالشروع فيها ولو فعلت في وقت الظهور جها لكن فعل  
 سنة الظهر بعدها (و) الخامس (اذا شربت) الشمس (فيه) أي في الغروب (حتى يتم) لما ذكرتم (يجوز قضاء القرائن فيها) أي في أوقات  
 النهي كلها العزم قوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه ويجوز أيضا قسمل المتدورة فيها الا صلاة  
 واجبة (و) يجوز حتى (في الاوقات الثلاثة القصيرة) قبل ركعتي الطواف) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا أحد طواف هذا البيت وصلي  
 فيه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وصححه (و) يجوز فيها (اعادة جماعة) أقيمت وهو بالمسجد لما روى يزي بن جابر  
 الأسود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته اذ هو يرجل لم يصلها معه فقال ما منعك أن تصليا معناها  
 يا رسول الله قد صليت في رحلتنا قال لا تقع الا اذا صليت في رحلتنا قال فماذا فعلت يا أبا عبد الله الترمذي وصححه (و) رواه الترمذي وصححه (و)  
 وبعد عزمه ان لم يستحب الدخول ويجوز الصلاة على الجنائز بعد الفجر والعصر دون بقية الاوقات ما لم يستحب عليها (واجزم طلوع  
 ضرها) أي غير المتقدمات من فصول جماعة وركعتي طواف ودك حتى يفرقها (في حق من الاوقات الخمسة حتى ما لم يستحب) كنه



تشهد وسنة وضوء وسجدة ثلاث وسلاة على قبر أو غائب وسلاة كسوف وقضاء رابعة سوى سنة تظهر بعد العصر المجمع اليها ولا  
عند النفل ان ابتداء في هذه الاوقات ولو جازا لالا حجة مسجد اذا دخل حال خطبة الجمعة فتجزئ مطلقا ومكة وغيره في ذلك سواء  
باب صلاة الجماعة ثم شرعت لاجل التواصل والتواضع وعدم التقاطع (نظم الرجال) الا حوا القادرين ولو سفر في شدة خوف (المصلوات  
لحسن) المؤداة وجوب عين لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقتهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك لا ينظر اليها جماعة حال الخوف في غيره  
ولي وحديث أبي هريرة المتفق عليه انقل صلاة على المناقبين صلاة له شاموا الفجر ولو يعلمون ما فيها الا انهم لو جبروا لقد هممت ان  
فرب الصلاة فقلتم ثم امر رجلا فبصلي بالناس ثم انطلق معي رجلا معهم خرم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فحرق عليهم بيوتهم  
التار (لا شرط) أي ليست الجماعة شرطاً للصحة الصلاة قمص صلاة للمنفرد بلا عذر وفي صلاته فضل وصلاة الجماعة أفضل ببيع  
عشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق عليه وتعتقد بآيتين ولو بائني وعبد في غير جمعة وعبد لا يصح في فرض (و) له (فعلها) أي الجماعة  
(في يته) لعدم حديث جليلي الارض مسجد او ظهور او فعلها في المسجد هو السنة فونسن انما منفردت عن رجال ويكره لحناء  
حضورهم مع رجال ويأج غيرهما ويحس الوضوء كذلك وأولى (وتستحب صلاة أهل الثغر) أي موضع الحفافة (في مسجد واحد) لانه أعلى  
الكلمة وأوقع الهيبة (والأفضل لغيرهم) أي غير أهل الثغر الصلاة (في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره) لانه يحصل بذلك  
نواب عمارة المسجد وتبصيل الجماعة لمن يصلي فيه (ثم ما كان أكثر جماعة) ذكره في الكفا في المقتنع وغيرهما وفي الشرح انه الأولى  
لحديث أبي بن كعب وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان (ثم المسجد العتيق) لان الطاعة فيه  
أسبق قال في المبدع والمذهب انه مقدم على الأكثر جماعة وقال في الانصاف الصحيح من المذهب ان المسجد العتيق أفضل من الأكثر  
جماعة فجزم به في الاقتناع والمنتهى ١٤ (وأبعد) المسجدين (أولى من أقرهما) اذا كانا جديدين أو قديمين اختلفا

الاصحاب (لكن له) أي إلحاقكم (أن يعترض عليه) أي على الناظر الخاص (ان فعل ما لا يوجب) فعله أي  
لا يجوز وله ضم أمين مع تقريره أو تهمته ليحصل المقصود ولا اعتراض لاهل الوقف على ناظر أمين  
(و) وظيفة الناظر حفظ الوقف وممارسته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتبصيل ريعه (من أجرة أو زرع  
أو غير) والاجتهاد في تسميته وصرف الريع في جهات تمن عمارته وإصلاح وإعطاء المستحقين (وشراء طعام  
أو شراء بشرطه الواقف لان الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتبصيل شرط واقفه) وان  
(أجرة) أي أجر الناظر الواقف (باقص) من أجرة المثل (صح) العقد (وضمن القصد) ان كل المستحق غيره  
لا تنصرف في مال غيره على وجه الحفظ فضمن ما قصده بقده كالوكيل اذا أجرة باقص من أجرة المثل أو باع  
بدون عن المثل ولا بد في النقص المضمون أن يكون أكثر مما لا يتعاقب به في العادة كما قيل في الوكيل (وله)  
أي لناظر الوقف (الا كل معروف) نساوا ظاهره (ولو لم يكن محتاجا) فله في القواعد وقال الشيخ له أخذ  
أجرة عماله مع قومه (وله) أي الناظر (التقرير في وظائفه) ذكره في ناظر المسجد في نصب من يقوم

في كثرة الجمع أو قلته أو  
استوى بالقوله عليه الصلاة  
والسلام أعظم الناس  
أجر في الصلاة بعدهم  
فأبعدهم ثم رواء  
الشيخان وتعلم الجماعة  
مطلقا على أول الوقت  
(بحرم) أن يؤم في مسجد  
قبل إمامه الراتب إلا بقائه  
أو عذره) لان الراتب  
كصاحب البيت وهو

أحق بالقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل في بيته إلا بأذنه ولا يؤدى الى التفسير عنه ومع الاذن  
هو نائب عنه قال في التتبع وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به في المنتهى وقدم في الرتبة تصح وجزم به ابن عبد القوي في الجنازة وأما مع  
هذه فأن تأخر وضيق الوقت صلا الفعل الصديق رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنه  
و يرسل ان غاب عن وقته المعتاد مع قرب عظه وعدم مشقة وان جد عمله أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا (ومن صلى) ولو في  
جماعة (ثم أقيم) أي أقيم المؤذن لفرض (سن له أن يعيدها) اذا كان في المسجد أو جاء غير وقت نهى ولم يقصد الاعادة ولا فرق بين أعادتها  
مع امام الحلي أو غيره لحديث أبي ذر صل الصلاة لو تمها فن أقيمت وأنتم في المسجد فصل ولا تغل اني صليت فلا أصلي رواه أحمد ومسلم (الا  
المغرب) ثلاثين أعادتها ولو كان صلاها وحده لان المعادة تطوع والظن لا يكون بوز ولا تكره اعادة الجماعة في مسجده امامه راتب  
كغيره يكره قصد مسجدا لعادة (ولا تكره اعادة جماعة في غير مسجدى مكة والمدينة) ولا فيها العزوة نكره فيها التبرع عند ثلاثين أو  
الناس في حضور الجماعة مع الامام الراتب (واذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا وكذا  
غيره يفرق على الصلاة بعد الإقامة فلا تعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يضطلعها مع ذلك الامام الذي أقيمت له ويصح قصد  
النافلة على وجه مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بحيثية قوت الجماعة (فان) أقيمت (كل) يصلي في (نافلة أعما) خفيفة (الا أن يجمع

بوظائفه

نوت الجماعة قطعها) لان القرص أهم (ومن كبر) مأموما (قبل سلام امامه) الاولى (لحق الجماعة) لانه أدرك جزءا من صلاة الامام  
 فأشبهه بالوادرك ركعة (وان لم يقطع) المسبوق (راكعا دخل معه في الركعة) لقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك الركوع فقد أدرك  
 الركعة رواه أبو داود وفيدرك الركعة اذا اجتمع مع الامام في الركوع بحيث ينهي الى فخر الاجزاء قبل أن يزول الامام عنه وبأن بالكثيرة  
 كلها فاعلموا كخدم ولو لم يطمئن ثم يطمئن ويتابع (واجزأه التحريم) عن تكبيرة الركوع والافضل أن يأتي بتكبيرين فان قواما بتكبيرة  
 أو قويا به الركوع ليحزأه لان تكبيرة الاحرام ركن وليرت بها ويستحب دخولها معه حيث أدركه ويتخط معه في غير ركوع ولا تكبيرة  
 وقوم مسبقون به وان قام قبل سلام امامه الثانية ولم يرجع اقبلت قلا (ولا قراءة على مأموما) أي يتعمل الامام عنه قراءة القنينة  
 لقوله عليه الصلاة والسلام من كان له امام قراءته له قراءته رواه أحد (ويستحب) للمأموما أن يقرأ (في أسر امامه) أي بما لا يجهل فيه  
 الامام (و) في (سكونه) أي سكات الامام وهي قبل القنينة وبعدها بقدرها وبعد فراغ القراءة وكذا لو سكنت لنفس (و) فبالا (المسبوق  
 لبعده) عنه (لا) اذا لم يسمع (الطرش) فلا يقرأ أن أشغل غيره عن الاستماع وان لم يشغل أحد اقرأ (ويستحب) للمأموما (و) يتعز في جهرة  
 امامه) كالسريع في الشرح وغيره بالسمع قراءة امامه وما أدركه المسبوق مع الامام فهو آخر صلاته وما يقضيه أو لم يقطع لها  
 ويتعز في سورة لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب يشهد عقب أخرى ويتوكل معه (ومن رجع أو سجد) أو رفع منها (قبل  
 امامه فعليه أن يرجع) أي يرجع (اليأني به) أي بما سبق به الامام (بعده) لتحصل المتابعة الواجبة ويحرم سبق الامام عمدا لقوله عليه  
 الصلاة والسلام أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يقول الله رأسه رأس جارا أو يجعل صورته صورة جارا متفق عليه والاولى  
 أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الامام وان كبر معه لاحرام لم تتعد وان سلم معه كره وسمع وقبله عمدا بلا عذر بطلت وسهوا يسببه  
 والابطلت (فان لم يفعل) أي لم يعد عمدا حتى لم يقطع الامام فيه (بطلت) صلاته ٥١ لانه ترك الواجب عمدا وان كان سهوا

بوظائفه من امامهم ومؤذن وقيم وغيرهم (ومن قرر) بالبناء المفعول (في وظيفة تحرير راعلي وفق الشرح  
 حرم) على الناظر وغيره (اخراجهم منها بلا موجب شرعي) يقتضي ذلك (قائدة) لو تصادق المستحقون  
 لوقف على شيء من مضارفة ومقادير استحقاقهم فيه ونحو ذلك ثم ظهر كتاب وقف مناف لواقع التصديق  
 عليه عمل بما في كتاب الوقف ولنا التصديق أفتى بذلك ابن رجب (ومن نزل عن وظيفة يملن هو أهل لها)  
 أي للوظيفة (صح) التزول (وكان) التزول له (أحق بها) من غيره (وما يأخذ الفقهاء من الوقف فكأن رزق  
 من بيت المال لا يجعل ولا كبرة) في أصح الاقوال الثلاثة وذلك لا يشترط العلم بالقدر وينبغي على هذا ان  
 القائل بالمنع من أخذ الاجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ المشروط في الوقف فانه الحارفي في الناظر وقال  
 الشيخ تقي الدين وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا أو جرة بل رزق للأمانة على الطاعة وكذلك المال  
 الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنفورة ليس كالأجرة والجعل انتهى قاله في شرحي الاقناع والمنتهى  
 (قلت) وعلى الاقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط فلا بد من وجوده انتهى يعني اذا لم يكن الوقف

أوجلا فصلاته فضيحة  
 ويقتدب (وان ركع ورفع  
 قبل ركوع امامه طالما  
 عمدا بطلت) صلاته لانه  
 سبقه بعظم الركعة (وان  
 كان جاهلا أو ناسيا)  
 وجوب المتابعة (بطلت  
 الركعة) التي وقع سبق  
 فيها (قط) فينبهها وتصح  
 صلاته لعذر (وان سبقه)  
 مأموما ركنين بان (ركع

ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه) أي رفع امامه من الركوع (بطلت) صلاته لانه لم يقتدب امامه في أكثر الركعة (الا لما حل والثاني)  
 فتصح صلاته لعذر (ويصل) الجاهل أو الناسي (تلك الركعة قضاء) لبطانها لانه لم يقتدب امامه فيها ولم يحمله اذا لم يأت بذلك مع امامه  
 ولا تبطل سبق ركن واحد غير ركوع والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم (وبين لامام التخفيف مع الاعمال) لقوله صلى الله عليه وسلم  
 اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف قال في المبدع ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة لأن يؤثر المأموما  
 التطويل وعددهم تنحصر وهو عام في كل الصلوات مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في العجز بطوال المفصل وتكرره مرة تمنع  
 المأموما فعل ما يسن (و) يسن (تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية) لقول أبي قتادة كل النبي صلى الله عليه وسلم طول في الركعة  
 الأولى متفق عليه الا في صلاة خوف في الوجه الثاني وجيز كسبح والقنينة (ويستحب) للامام (النظر داخل) ان لم يشق على مأموما (لان  
 حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه (واذا استأذنت المرأة) الحرة أو الأمة (الى المسجد كره منعها) لقوله عليه الصلاة  
 والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ويبونن خير لمن وليهن خير من أخرجن فلا ترواه أحدوا أبو داود ونحوه غير مطبوعة ولا لابة ثياب زينة  
 (ويمنعها خيرها) لما تقدم ولا ب ثم أخ ونحوه منع موليته من الخروج ان خشي قتله أو ضررا ومن الاقتراد (فصل) في أحكام الامامة  
 (الاولى بالامامة الاقرب) جودة (العالم فقه صلاته) لقوله عليه الصلاة والسلام يوم تقوم القوم اقروهم الكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء

بأعلمهم بالسنة فإن ذنوب في السنة سواء تقدمهم هجرة كان ذنوب في الهجرة سواء تقدمهم هجرة أو لم تقدمهم هجرة (ثم) إن استروا في القراءة (الاقصه)  
لما تقدم فإن اجتمع قتيبان فإن كان أحدهما أقصه أو أقر أقدم فإن كانا قارئين قدم أجودهما قراءة ثم استقرهما قرأ أو يقدم قارئ  
لا يعرف أحكام صلواته على قتيبه أي وإن اجتمع قتيبان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قدم لأن علمه يؤثر أكثر في تكميل الصلاة (ثم) إن  
استروا في القراءة والفتنة (الامن) أقوله عليه الصلاة والسلام وأؤمكم أكبركم متفق عليه (ثم) مع الاستواء في السن (الاشرف) وهو  
القرشي وتقدمه بنو هاشم على سائر قریش المطايع الإمامة الحضرى بالكبرى لقوله عليه الصلاة والسلام قدموا قریشا ولا تقدموها (ثم)  
الاقدم) هجرة أو إسلاما (ثم) مع الاستواء فيما تقدم (الانق) لقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاهم (ثم) إن استوا في الكل يقدم (من قرع)  
إن نشأوا لأنهم تساووا في الاستحقاق وتعدوا الجميع فافزع بينهم كسائر الحقوق (وساكن البيت وأمام المسجد أحق) إذا كانا أهل الإمامة  
من حضرهم ولو كان في الحاضر من من هو أقرأ أو أقصه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل في دينه ولا في سلطانه ذواه أبو داود  
من ابن مسعود (الامن ذي سلطان) فيقدم عليهم المومنون ولا يتقدم من الحديث والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده لانه صاحب  
البيت (وسر بالرفع على الابتداء) (وحاضر) أي حضري وهو الثاني في المدن والقرى (ومقيم وبصير ومختون) أي مة طوع القلفة (ومن له  
ثياب) أي ثوبان وما يستبرأه (أولى من ضدهم) خبر عن حر وما عطف عليه فالحر أولى من العبد والمبعض والحضري  
أولى من البدوي الثاني بالبادية والمقيم أولى من المسافر لأنه يصر في غيوت الأمور مع بعض الصلاة في جماعة وبصير أولى من الأعمى  
ومختون أولى من ألقف ومن له من الثياب ما ذكر أولى من مسنور العورة مع أحد العاتين قط وكذا المبعض أولى من العبد والمتوضي أولى  
من التيمم والمستأجر في البيت المؤجر أولى من المومع والمجير أولى من المستجير وتكره امامة غير الأري بلاذنه طرديت إمام الرجل القوم  
ولهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال ذكره أحمد في رسالته الإمام المسجد وصاحب البيت فتحرم (ولا تصح) الصلاة (خلق فاسق  
مطلقا) سواء كان نفسه من جهة الأفعال ١٦

من بيت المال فإن كان منه كارتاق السلاطين من بيت المال فليس بوقف حقيقي ل كل من جازله الا كل  
من بيت المال جازله الا كل منها كما أفتى به صاحب المنهبي موافقة للشيخ الزهلي وغيره في وقف جامع طولون  
ونحوه انتهى  
فصل ومن وقف على ولده ثم المساكين (أو) وقف على (ولده غيره) كعلي ولد زيد ثم المساكين دخل  
الأولاد (الموجودون) حالة الوقف (قط نصابا) من ذكور وإناث (وخثاني لأن اللفظ شملهم) بالنسبة من  
غير تفضيل (لأنه شرك بينهم وإطلاق الشرط يقتضي التسوية كالأولاد ثم شيء وكولاهم في الميراث) ودخل  
أولاد الذكور خاصة) وجدوا حالة لوقت أو لا (وان قال) وقفت (على أولادى دخل أولاده الموجودون)  
حال الوقف (ومن ولد لم) أى لا أولاده الموجودين (لا) أولاده (الحادثون تبعوا) لوقال وقفت  
(على ولدى ومن ولد دخل) أولاده (الموجودون) أولاده (الحادثون تبعوا) للموجودين (ومن وقف)  
شيأ (على عقبه أو) وقفه على (نسله أو) وقف على (ولده أو) وقف على (ذريته دخل الذكور والإناث)

أمرأة رجلا ولا أعرابى  
مهاجرا ولا ظمير مومنا  
الأأن يهزمه سلطان  
يخلف سوطه ويهزمه واه  
ابن ماجه عن جابر  
(ككافر) أى كالأصم  
خلف كافر سواء علم بكفره  
في الصلاة أو بعد الفراغ  
منها وتصح خلف المخالف  
في القسوع وإذا تركه  
الإمام ما يعتد به وأجبا

وحده عند طاعت سلاطهم وان كان عند مأموم وحده لم يعد ومن ترك ركنا أو شرطا أو واجبا مختلفا فيه بلأنا ويل  
من  
ولا تقليد أعاد (ولا تصح) صلاة رجل ونسبى (خلف) امرأة لحديث جابر السابق (ولا) خلف (خشي الرجال) والخثاني لاحتمال أن يكون  
أمرأة (ولا) امامة (سبى بالغ) في فرض لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسدوا صيبا تكملها في المبدع وتصح في قتل وإمامة سبى بمثله  
(و) لا امامة (أخرس) ولو بعثه لأنه أدخل بفرض الصلاة لغیر: ل (لا) امامة (عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود) الابعثه (أو قيام)  
أى لا تصح امامة العاجز من القيام لقادر عليه (الامام الحى) أى الزايم بمسجد (المرجوز والعلته) لئلا يفتى الى ترك القيام على  
النوام (ويصلون وراءه جالسوا ندبا) ولو كانوا قادرين على القيام لقول عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصرى جالسا  
وصلى وراءه قوم قياما فاشأوا اليهم أن اجلسوا فامامه انصرف قال نعم ما فعل الامام لم يترحم الى قوله وإذا صلى جالسا فصلوا جالسا أو اجعرون  
قال ابن عبد البر روى هذا امر فوطامن طرق متواترة (فان ابتدأ بهم) الامام الصلاة (فانما تم اعلى) أى حصلت علة عجزها عن القيام  
تخلص (أمر أخلفه قياما وجربا) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض مرته فاعادوا صلى أبو بكر والناس خلفه قياما متفق عليه عن عائشة  
وكان أبو بكر ابتدأ بهم قائما كالاجاب بالامام (وتصح) الصلاة (خلف من يسلم بول بمثله) كالابى بمثله (ولا تصح خلف محدث) حديثا

استغراؤا كبر (ولا خلف) متنجس نجاسة غير معقونها اذا كان (بجمل ذلك) لانه لا سلامة في نفسه (فان جهل هو) أي الامام (و) جهل (ماموم حتى اخضعت تحت) الصلاة (للاموم وحده) اقوله عليه السلام اذا صلى الخبيث بالقوم افاض سلامة تحت القوم سلامهم رواه محمد بن الحسين الطريفي عن البراء بن عازب ان علم هو المأموم فيهما استأق وان علم معه واحد افاض لكل ان علم انه ترك واجبا عليه فيها سهوا أو شائقي اخلال امامه بركن أو شرط تحت سلامته بخلاف ما لو ترك السنارة أو لاستقبال لانه لا يفتي بما لو كان أربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدث أو نجس افاض لكل سواء كان اماما أو مأموما (ولا تصح) (امامة الاي) منسوب الى الام كانه على الحالة التي ولدته عليهم (وهو) أي الاي (من لا يحسن) أي يحفظ (الفائحة أو يدغم فيها ما لا يدغم) بان يدغم حرفا فيما لا يعمله أو يخرجه وهو الارث (أو يبدل حرفا) غيره وهو الاثغ كن يبدل الراء غينا لا ضادا لمغضوب الضالين بظاه (أو يلحن) فيها (لخيل المعنى) ككسر كفى اياك وضع تاما نعمت وقبح هزيمة هذا فان لم يخل المعنى كفتح دل فبدونون نستعين لم يكن اميا (الابثلة) تصح لساوعله ولا يسح قفداء عاجز عن نصف الفائحة لا ولد عاجز عن نصفها الاخير ولا عكسه ولا قفداء قادر على الاقوال الواجبة بالعاجز عنها (وان قدر) الاي (لي اصلاح لم تصح صلاته) وصلاة من اتم به لانه ترك ما تنامع لعدرة عليه (وتكره امامه القحان) أي كثير الحر الذي لا يخل لذهني فان اخل في غير الفائحة لم يمنع صحة امامته الا ان يتعمده ذكره في الشرح وان اخل في غير هاتسهما أوجها أولا فانه تحت صلاته (و) تكره امامته (القفاة او الختام) ويصحوهما والقفاة الذي يكرر القاءه والختم من يكرر التاء (و) تكره امامته (من لا تصح بعض المروءة) كاتف والضاو تصح امامته

من اولاده (لا اولاد الا ذوات لا بقر يشه) كالوقال ومن مات خصيه لولده وكقوله على أن لولده البنات سهما ولولده الذكور سهما وان وعدهم دخول وإد البنات في الصرر والتقدم مع عدم القرينة اختاره لا كقول قله في الصروع (ومن وقف) شيئا (على نية أو على نية فلان فلاذ كورخامة) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة لقوله تعالى اصطفى البنات على البنين ولا يدخل فيه الخش لانه لا يعلم كونه ذكر أو على هذا لو وقف على ثمانية فخصرهن لم يدخل فيه المذكور لا لثاني لانه لا يعلم كونهن اثنا عشر صبح على ولده ومن بولده (ويكره هنا) أي في الوقف (أو بفضل بعض اولاده على بعض غير سبب) شرعي لانه يؤدي الى التقاطع (والسنة أن لا يراذ ذكر على أي شيء) واختاره لموفق وتبعه في الشرح والمبدع وغيره يستحب أن يسميه بينهم لذك كرم مثل حظ الاثنين على حسب قسمة الله تعالى الميراث كالطيرة والذكر في مظنة الحائض فانها بوجوبه حقوق يترتب عليه بخلاف الذي (فان كان لبعضهم أي لبعض اولاده) عيل أو به حاجة (كسكنة أو عاجز عن التكسب) أي زوجه (أو شخص) أو فضل (المستغنين بالعلم أو شخص) أو فضل (ذا الدين الصلاح) دون انفساق (فلا بأس بذلك) نص عليه لانه لغرض مقصود شرعا

وأطلقا وأقطع يدين أو رجلين أو أحداهما اذا قدر على القيام ومن صرح قصص امامتهم مع الكراهة تنازه من انقص (و) يكره (ان يؤم) امرأة أجنبية فأكثر لا رجل مسن (له عليه السلام ان يتناول رجل بالأجنبية فان أم محارمه أو

م ٣ - نيز المأرب في إحيائاتهم يدل فلا كراهة لان النساء كن يشتهن مع النبي حتى انه عليه وسلم الصلاة (أو) يؤم (قوما) ثم يكرهه بحق) كخلف في دينه أرفضه لقوله عليه السلام ثلاثة لا تجوز صلاتهم آياتهم تعبد الا في حتى يرجع وامرأاته بالتزويجها عليهم ساحت وامام قوم وهم له كلون زوا والتمردى وقال في المبدع حسن غير سببه لين وان كان ذاكين وستة وكرهه لان فلا كراهة في حقه (وتصح امامته ولد الزنا والجندي اذا سلم دينهما) وكذا القبط والاعراب حيث صلحوا لها العموم قوله عليه السلام يؤم القوم أقرؤهم (و) تصح امامته (من يؤدي الصلاة عن يقضيه أو عكسه) من قضى الصلاة بين يؤديه لان الصلاة واحدة وأما خلف الوقت كالموقف طم يوم خلف ظهر يوم آخر (لا) امام (مفترض بتفيل) لقوله عليه السلام إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وصح التفل خلف القرض ولا عكس (ولا) يصح إقام (من يصلي الظهر عن يصلي العصر أو غيرها) ولو جمعة في غير الميسوق اذا ادرك دون ركعة قل في المبدع فان كانت احداهما فخلف الاخرى كصلاة كسروا شافعا وبناز وعيد منع فضاو قيل قل لانه يؤدي الى الخاتمة في الافعال تشبه ويؤخذ منه صحة نقل آخر لا يخالف في أفعاله كسفع وتر خلف ترويح حتى على القول الثاني (فصل) في موقف الامام والمأمومين السنة ان (يقف المأمومون) رجالا كانوا أو نساء كانوا اثنين أو كثر (خلف الامام) نفسه عليه السلام كان اذا قام الى الصلاة قام أصحابه خلفه ويستثنى امام المرأة يقف وسطهم ويحز بأول المرأة إذا أتت النساء تقف وسطهم استحبابا ويأتي (ويصح) وقوفهم (معه) أي مع الامام (عن يمينه أو عن جانيبه) لان ابن مسعود صلى بين حذاه ولا سود وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل رواه أحمد وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح انه من قول ابن مسعود (لا) أي الاقام الامام فانه يصح حال أمه مدلوله بالامام لانه ليس مرققا بحال ولا اعتبار بمؤخر القدر والامام يفر من حذاه فاعدا لا اعتبار بالآية حتى لو مد رجل

وقدمها على الإمام ليرشروا ن كل مضطجاً بما فيها جنب وتصح داخل الكعبة إذا جمل وجهه إلى وجهه إمامه أو ظهره إلى ظهره لأن جمل ظهره إلى وجهه إمامه لأنه متقدم عليه وإن وقفوا حول الكعبة مستدبرين محض فان كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته لم يأتوا في جهته واحدة قسطل صلاة المأموم يختار القسطل في شدة خوف إذا أمكن المتابعة (ولا) تصح للمأموم أن وقف (عن يساره فقط) أي مع خلف يمينه إذا صلى ركعة فأكثر لا صلى الله عليه وسلم إذا راى ابن عباس وجابر عن يساره إلى يمينه وإذا كبر عن يساره أداره من وراءه إلى يمينه فان كبر معه آخر وقتاً خلقه فان كبر إلا آخره من يساره أدارهما بيده وراه فان شق ذلك أو تعذر تقدم الإمام فصلى بينهما أو عن يساره ولو تأخر الأيمن قبل إتمام الحرام الدخول لصلى خلفه جاز ولو أدركهما الدخول جالساً جالساً أو جالساً من يمين صاحبه أو يساره الإمام ولا تأخر إذا المشتبه فالتحق لا يتقدمون ولا يتأخرون (ولا) تصح صلاة (الغد) أي الفجر دخله أي خلف الإمام (أو خلف الصف) أن صلى ركعة قار عابداً أو تاسعاً عالماً أو جالساً لقوله عليه السلام لا صلاة لغير خلف الصف وراه أجدوا بن ماجة ورأى عليه السلام جالساً صلى خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة وراه أجدوا الترمذي وحسنه وابن ماجة وأسناده ثقات (إلا أن يكون) (الغد) أي خلف الإمام أو الصف (أمرأة) خلف رجل قصص صلاتها الحديث أنس وإن وقتت بجانب الإمام فكل رجل وبصف رجال لم تبطل صلاته من يليها أو خلفه أو صف

١٨

صفين) لداري من (فصل في الوقتين عند لازم) مجرد القول لأنه تبرع بفتح البيع والبيعة فإزيم مجردة كالقفل قال في التلخيص ثالثة وأم سلمة فان استوعبت وقتت عن يمينها ولا يصح خلفها (وبليه) أي الإمام من المأمومين (الرجال) الخرافة ثم السيد الأفضل فالأفضل لقوله عليه السلام ليتي منكم أولي الأحلام والنهي وراه مسلم (ثم الصبيان

الأحرار ثم السيد (ثم النساء) لقوله عليه السلام أنروهن من حيث آخرهن الله ويخدم منهن البائعات الأحرار ثم الأرقاء من لم يتبع من الأحرار فالأرقاء الأفضل فالأفضل وإن وقف الخائض صفاتهم كالترتيب جئاتهم) إذا اجتمعت فيخدمون في القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم (ومن لم يقف معه) في الصف (الأكفراء) أو خشي وهو رجل (أو من علم حدث) أو نجاسة (أحدهما) أي المصلي أو المصاحف (أو) لم يقف معه (الأسبي) في فريضة فقد أي فرد فلا تصح صلاته ركعة فأكثروا وعلم منه جهة مصافاة الصبي في النفل أو من جهل حدثه أو نجسته حتى فرغ (ومن وجد فرجة) بضم القاموس الخلل في الصف ولو برودة (دخلها) وإذا ان وجد الصف غير مرسوم وقف فيه لقوله عليه السلام إن أقوم ملائكتك يسألون على الذين يصلون الصفوف (والأصح) فرجة وقف (عن يمين الإمام) لأنه مرقب الواحد (فان لم يكن فله أن ينيب من يقوم معه) بفتح أو كلام أو إشارة أو كره بحدبه ويبيعه من ينيبه وجوباً (فان صلى فذكر ركعة لم تصح) صلاته لم تقدم وكرهه لا جمل ما عتبه به (وان ركع فذا) أي فرد العذريان خشي فوات الركعة (ثم دخل في الصف) قبل سجود الإمام (أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام محض) صلاته لأن أبكره ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زدك الله حرصاً ولا تقلد واه البخاري وإن فعله لم يحش فوات الركعة لم تصح أن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف أو يقف معه آخر

(فصل في أحكام الاقتداء) يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كان (في المسجد) لم يرد ولا من وراءه (ان سمع التكبير) لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسمع التكبير أشبه المشاهدة (وكذا) يصح الاقتداء إذا كان أحدهما (خارجاً) أي خارج المسجد (ان رأى) المأموم (الإمام أو) بعض (المأمومين) الذين وراء الإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شبك وجهه وإن كان بين الإمام والمأموم غير تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث محض فيه أركان المأموم يسبقه وإمامه في أخرى في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء (وتصح) صلاة المأمومين (خلف إمام عال عنهم) لفعل حديثه وعما رواه أبو داود (ويكره) علو الإمام عن المأموم (إذا كان العلو ذراعاً) كثر لقوله عليه السلام إذا أم الرجل القوم فلا يقوم من في مكان أرفع من مكانهم فان كان العلو يسيراً

عقله) أي التلحية التي بها المسجد (أو استقدر موضعها) ويصحب بيع شجرة ييسر ويجزع انكسر أو لم  
أو خيف الكسر أو الهدم (ويجوز نقل آتة) أي المسجد الذي يجوز بيعه نظرا به أو خراب عقله أو استقدار  
عقله (وقل) حجارة المسجد آخر احتاج إليها (أو احتج الإمام بأن ابن مسعود رضي الله عنه قد حول مسجد  
الجامع من التمارين أي بالكوفة) (وذلك) أي ذل آتة ونخصه إلى مثله (أولى من بيعه) لبقاء الارتفاع من  
غير خال فيه قال في شرح الإقناع وعلم من قوله إلى مثله أي آخر أنه لا يصح بآلات المسجد مدرسة ولا رباط  
ولا بئر ولا حوض ولا قطرة وكذا آلات كل واحد من هذه الامكنة لا يصح ما عداها لأن جعلها في مثل  
العين يمكن قطعها فتقدم قاله الحارثي (ويجوز تقصص منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحسينه) نص عليه  
في رواية محمد بن الحكم ويصح باختصار آتية مرفوعة وأما في الفضل على الإصلاح (ومن وقف) شيئا (على  
شرف فاختل) أثير الموقوف عليه (عرف) ما كان يصرفه (في شرفه) قال في القروع ذكره الشيخ انتهى  
قال في التقيص (وعلى قياسه) أي قياس الشرف (مسجد ورباط ونحوهما) كساقية ونص فيمن وقف على  
قطرة فاعترف الماء به صدقه يرجع (وبحرم حفرة البئر) بالمسجد (وغير الشجر بالمسجد) قال

رحمه (فصل في الاعتذار من قطع الجمعة والجماعة) (ويحذر ترك الجمعة وجماعة مريض) لأنه عليه السلام لما مرض فختلف عن المسجد وقال مروا أبا بكر فليصل بالناس متفق عليه وكذا خائف حدوث مرض وتلك الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها ركبا أو محمولا (ويحذر) تركهما (مدافع أحد الاخشين) البول والغائط (ومن بضرة طعام) هو (محتاج اليه) أو يأكل حتى يشبع تلبيس في الصبيحين (و) يحذر تركهما (خائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرره) كمن يخاف على ماله من لص أو نحوه أو له خبر في تورطه في عليه فساد أو له مسألة أو آت يترجى وجوده إذا أو يخاف فواته تركه ولو مستأجر الحفظ بستان أو مال يتضرر في معيشة يحتاجها (أو) كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة (فرت قريبه) أو رفيقه أو لم يكن ثم من يمر شواغيره أو خاف على أهله أو ولاده (أو) كان يخاف (على نفسه من ضرر) كسبح (أو) من (سلطان) يأخذ (أو) من (ملازمة غريم ولائقي معه) يدفعه به لان جس المسرطم وكذا ان خاف مطالبة بالتزويل قبل أجله فان كان حاله لا يقدر على وفائه لم يسجد (أو) كان يخاف بحضورهما (من فوات وقته) بسفر مباح سواء انشاء أو استداعه (أو) حصل له غلبة (عاس) يخاف به فوات الصلاة في الوقت أو مع الامام (أو) حصل له (أذى بطر ووجل) ففتح الماء وتكبيرها لغزويته وكذا تلج وجليد برد (و) بريح باردة شديدة في ليلة مظلمة (لقول ابن عمر) كان النبي صلى الله عليه وسلم نادى مناديه في الليلة الباردة والمطيرة سلوا في رحلتكم رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وكذا تطويل امام من عليه قد ربحوا الغفوة عنه لامن عليه حد ولان كان في طريقه أو المسجد مشكروا ونكره بحسبه وإذا طرأ بعض الاعتذار في الصلاة أتمها خفيقه أن أمكن والاخرج منه قال في المبدع والمأموم يفارق امامه أو يخرج منها في باب صلاة أهل الاعتذار وهم المريض والمسافر والخائف (تأثم المريض الصلاة المكتوبة) (فانما) ولو كراكم أو معتمدا أو مستندا الرخى فان لم يستطع (بان عجز عن القيام أو شق عليه القصر أو زيادة مرضه (فأعاد) متره نادى بوليتي جليه (في ركوع) وسجود (فان عجز) أو شق عليه القصر أو كان عجز (في جبهه) أو لا يمين أفضل (فان صل مستقبيا ورجلاه الى القبلة صم) أو كره مع رفته على جنبه ولا يمين (ديومئ) أكما أو ساجدا ما أمكنه (و) يتخضه (أي السجود) (عم الركوع) الحديث على ممرها يصلي المريض قائما فان لم يستطع ساجدا فان لم يستطع ان يسجد أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قائما أصلى على جنبه لا يمين مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستقبيا رجلاه مما يلي القبلة واه الدار قطع (فان عجز) (عن) الامام (أو ما عجزه) لقوله عليه السلام فان لم يستطع أو ما بطر فرواه ذكر بالساجد بسنده عن الحسين بن علي



اليوم الثامن ثم خرج الى منى وكان قصر الصلاة في هذه الايام وقد اجتمع اى عززم على اقامتها (أو) كان المسافر (ملاحا) أى صاحب سفينة (مع أهله لا بنوى الاقامة يبلد لزومه ان يتم) لان سفره غير منتقطع مع انه غير طاهر عن وطنه وأهله ومثله مكابذ راع ورسول سلطان ونحوهم ويتم المسافر اذا مر بوطنه أو يبلد له به امرأة وكان قد تزوج فسه أو نوى الاتمام ولو فى اثناها جدينية: القصر (وان كان له طريقان) جيلدو قريب (فسلكتها) قصر لانه سفر جيلدا (أو ذكر صلاة سفر في) سفر (آخر قصر) لان وجوبها وفعلها وجدافى السفر في الوقضاء فيه بنفسه قال: بن تميم وغيره وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جديتها القصر عليه في البدع وفيه شئ (وان حبس) ظلما أو بمرض أو مطر ونحوه (ولم ينو اقامة) قصر أبدا لان ابن عمر رضى الله عنهما أقام ما يدرى يجان سنة أشهر بقصر الصلاة وقد حان الثلج بينه وبين الدخول بزواة الاثرم وأسير بقصر ما أقام عند العدو (أو أقام قضاء طاعة بلاية اقامة) لا يدرى متى تنقضى (قصر أبدا) غلب على ظنه كثرة ذلك أو وقته لانه عليه السلام أقام ثبوت عشرين يوما بقصر الصلاة زواة أجل وغيره واستأذنه فكان وان ظن أن لا تنقضى لأفوق أربعة أيام أتم وان نوى مسافر القصر حيث لم يتم لم تعد صلاته في كل نواه مقبوم

ففضل في الجمع (يجوز الجمع بين الظهرين) أي الظهر والعصر في وقت أحدهما (و) يجوز الجمع (بين العشاءين) أي المغرب والعشاء (في وقت أحدهما) في سفر (قصي) لما روي، معاذ بن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبول إذا ارتحل قبل زرع الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلها ما يجعلا إذا ارتحل بعد زرع الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وماه أبو داروداً الترمذي وقال حسن غير مبوع عن أنس معناه متفق عليه يباح الجمع بين ما ذكر (لا) يعني يلحقه بتركه (أي الجمع) (مثنى) لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خذ ولا مطروفي رواية من غير خوف ولا سفر وأما مسلم من ٢١ حديث ابن عباس ولا عذر بعد ذلك إلا المرض وقد ثبت

جواز الجمع للمستحاضة  
وهي نوع مرض ويحوز  
أيضاً المرح لشفة كثرة  
نخاسة ونحو مستحاضة  
وطا جرح طهارة أو نهم  
كل صلاة أو عن معرفة  
وقت طهري ونحو مولد  
وشغل يبيع تركه  
وجامعة (و) باح الجمع  
(بن المشاوين) خاصة

في الفروع (و) الرابع (كون الموهوب له يصح عليه كذا) الخامس (كونه يقبل ما هو به بقول أو فعل  
بل عليه قبل تشاغلها بما يقطع البيع عرفاً) السادس (كون الهبة منبجزة) فلا يصح مؤقته كقول  
وهبتك هذا شهراً أو سنة أو نحو ذلك لأنه لا يخلق لانتهاء الهبة فلا تصح معه كالبيع (و) السابع (كونها)  
أي الهبة (غير مؤقته) بل لا بد من تجيزها (لكن لو وقت بصر أحدهما) أي الواهب أو الموهوب له  
كأعمرتك هذه الدار أو الفرس أو الأمانة أو جعلتها لك عمرك أو حياتي أو ما بقيت أو أعطيتها  
(لزم) أي الهبة (ولغا التوقيت) وتكون لمعطى له ولو رتبته من بعده أن كان أو لا قللت المال  
(و) الثامن (كونها) أي الهبة (بغير عوض فإن كانت) الهبة (بعوض معلوم قييم) لأنه عليك عوض معلوم  
أشبه البيع وشاركه في الحكم فثبت فيها الخيار والشفعة (و) إن كانت (بعوض مجهول فباطلة) لأنه  
عوض مجهول في معارضة فلم يصح المقدمه كالبيع وحكمها حينئذ حكم البيع الفاسد فبردها الموهوب له  
برادتها. طلقاً لأنها بما سلك الواهب وإن كانت تالفه فرد قيمتها وإن اختلفا في شرط عوض فقول منكراً  
بيمينه (ومن أهدى لي هدى له أو كثر فلا بأس) به أخبر النبي صلى الله عليه وسلم (ويكره رد الهبة وإن

(المطيريل الثياب) وتوجد معه مشقة والمبج والبرد والجلد مثله لوجل ويربح شديدة فإردة لانه عليه السلام (جمع) من المغرب والعشاق ليلة مطيرة رواه البخاري باسناد وفعله أبو بكر وعمر وعثمان وله الجمع لذلك (ولو صلى في بيته أو في مسجد طرقة تحت سباط) ونحوه لأن الرخصة العامة يستوى فيها حال وجود المشقة وعدمها كالغفر (والأفضل لمن له الجمع أفضل الأرفق به من) (جمع) (تأخير) بان يؤخر الأولى الى الثانية (و) (جمع) تقديم) بان يقدم الثانية قبلها مع الأولى الحديث معاذ السابق فان استوى باقالتأخير أفضل والأفضل بصرفة التقديم وعز دلالة التأخير مطلنا وتترك الجمع في سواهما أفضل وبشروط له الجمع ترتيبا مطلقا (فان جمع في وقت الأولى بشرط) له فلا تشروط (نية الجمع عند أحرامها) أي أحرام الأولى دون الثانية (و) (لشروط الثاني الموالاة بينهما) (فلا يفرق بينهما إلا بعذر أو إقامة صلاة) (ووضو مخيف) (لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة لا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف السيرة فانه معفو عنه) (ويبطل) الجمع (برأية صليها) بينهما (أي بين المجموعتين) لانه فرق بينهما بصلاة قبطل كالوقضى فائته وان تكلم بكلمة أو كامتين جاز (والثالث أن يكون العذر) (المبج) (موجودا عند اقتراحهما وسلام الأولى) (لأن اقتراح الأولى موضع النية وفرعها ما اقتراح الثانية موضع الجمع ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه بخلاف غيره وان انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر مطلقا فيتمها بفتح وفي الثانية بفتحها قلا (وان جمع في وقت الثانية اشترط) له شرطان (نية الجمع في وقت الأولى) لانه متى أخرها عن ذلك بغير نية ماوت قضاء لاجما (ان لم يبق) (بقائها) (عن فعلها) (لأن تأخيرها الى ما يضيّق عن فتحها حرام وهو ذاني الرخصة) (و) (الثاني استمراره عند المبيح (الى دخول وقت الثانية) (فان زال العذر قبله لم يجوز زوال ما يضيّق عنه) (كل من غير غير أو المسافر يسلم والمطر ينقطع ولا بأس بالتطوع ونهما ولو صلى الأولى وحده ثم الثانية اماما أو مأموما أو ضلها خلفا أماما من أو عن لم يحجم صح

في فصل وصلاة الخوف حيث عن النبي صلى الله عليه وسلم صفات كلها جائزة كما قال الأثر الم قلت لابي عبد الله تقول بالاجاديت كلها أو بعضها



واحد ثمانها قال أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن وأما حديث سهل فإنا اختاره وشرطها أن يكون العدو ومباح القتال سفرا كان أو حضر أجمع خوفاً هجوهم على المسلمين وحديث سهل الذي أشار إليه هو صلواته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع طائفة صفت معه وطائفة وقتت وجاء العدو فبلى بالتي معه ركعة ثم ثبث قائماً وأما الأقسام ثم انصرفوا وصرفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فبلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبث جالساً وأما الأقسام ثم سلم بهم متفق عليه وإذا اشتد الخوف صالوا رجالاً أو ركبوا بالقبلة وغيرها يومئذ طائفة منهم وكذا حاله غريباً من عدو أو سبي ونحوه أو خوف فرقت عدو طلبه ووقت وقوف عرفه (ويستحب أن يجعل معه في صلاتها) من الملاح (ما يدفع به عن نفسه ولا يشغله كسيف ونحوه) كسكين لقوله تعالى ولما أخذوا أسلحتهم وبجوز رجل سلاح فحس في هذه الحال الحاجة بلاعادة في باب صلاة الجمعة سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ويومها أفضل أيام الأسبوع وصلاة الجمعة مستقلة وأفضل من الظهر وفرض الوقت فالصلاة الظهر أهل بلد مع بقائه وقت الجمعة لم تصح وتؤخر فائتة لحرف فخرتها وأظهر بدل عنها إذا قامت (تأخر) الجمعة (كل ذكر) ذكره ابن المنذر أجمعاً لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال (حر) لأن الصلح محبوس على سيده (مكلف مسلم) لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وسعة العبادة فلا تجب على مجنون ولا سبي لاروي طارق بن شهاب مرفوعاً بالجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أراة بعدة مما لو لا واحد أو صبي ومريض روى أبو داود (مستوطن ببناء) معاذ ولو كان فراخ من حجر أو قصب ونحوه لا يرث فعل عنه شتاء ولا صيفاً اسمه أي البناء (واحد ولو فرق) إلى هنا حيث شبه له اسم واحد كما تقدم (ليس بينه وبين المسجد) إذا كان خارجاً عن المصر (أكثر من فرسخ) خير يافترمه غيره كمن يخيام ونحوه ولم تتعد به ولم يجوز أن يؤم فيها أو أمان كان في البلد فيجب عليه السعي إليها قريباً أو بعيداً سمع النداء ولم يسمع له لأن البلد كالشيء الواحد (ولا تجب) الجمعة (على مسافر سقر قصر) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير وكانوا لا تؤمهم بنفسه لا تؤمهم غيره فإن كان عاصياً بسفره أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة أو قام بما يمنع القصر ولم يتواستبطا نالزمته بغيره (ولا) تجب الجمعة على (عبد) وربهض (وامرأة) لما تقدم ٣٣ ولا تخشى لأنه لا يعلم كونه رجلاً (ومن حضرها منهم أجزأه) لأن إسقاطها عنهم تضييف (ولم تتعد) به (لأنه ليس من أهل الوجوب وإنما صحت منه تبعاً) ولم يصح أن يؤم فيها) لئلا يصير السابع متبوعاً (ومن سقطت عنه لعذر)

قلت (أي كانت قليلة) بل السنة أن يكفى) المهدى له (أو يدعو له من علم) من اتته الهدية (أنه) أي المهدى (أنما) أهلى به جماعة واجب الرد) أي رد الهدية إليه تقل هذه المسئلة أين مغلغ في الآداب من ابن الجوزي (فصل هو علة الهدية) مجر دال المقذور الإيجاب والقبول فيصبح تصرف قبل القبض (وتأخر بالقبض) يعني أن الهدية لا تؤم بدون قبض باذن واهب (بشرط أن يكون القبض باذن الواهب) فيه لأنه قبض غير مستحق على الواهب فلم يصح خبراً أنه كاصل العقد وكالمن وهذا على المذهب وهو أن الهدية لا تؤم إلا

به (لأنه ليس من أهل الوجوب وإنما صحت منه تبعاً) ولم يصح أن يؤم فيها) لئلا يصير السابع متبوعاً (ومن سقطت عنه لعذر)

كره وخوف إن حضرها (وجبت عليه وانقضت به) وجاز أن يؤم فيها لأن سقوطها منفة السعي وقد زالت (ومن صلى بالقبض الظهر) وهو (من) يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أي قبل أن تقام الجمعة أو مع التلغية لم تصح ظهره لأنه صلى مالم يحاطب بموت ترك ما خطب به وإذا قلن أنه يدرك الجمعة سعى إليها لأنها فرض والا انتظار حتى يتيقن أنهم صلو الجمعة فصلى الظهر (وتصح) الظهر (من لا يجب عليه) الجمعة كريض ونحوه ولو زال عذره قبل تجميع الإمام إلا الصبي إذا بلغ (والأفضل) تأخير الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل وندب تصدق بدينار أو نصفه تاركها بلا عذر (ولا يجوز لمن تلزمه) الجمعة (السفر) يومها عذر الزوال حتى يصلي أن لم يتحقق فوت رفقته وقبل الزوال يكره أن لم يأت بها في طريقه (فصل بشرط لصحتها) أي صحة الجمعة أربعة شروط (ليس منها إذن الإمام) لأن علياً صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد وصوبه عثمان روى البخاري عنه (أحدها) أي أحد الشروط (الوقت) لأنها صلاة مفروضة فاشتراطها الوقت كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده أجمعاً قاله في المبدع (وأوله أول وقت صلاة العبد) لقول عبد الله بن سيدان شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انقضى النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار فمأرباً أحدنا طبع ذلك ولا نكره ورواه الدارقطني وأحدوا حتى به قال وكذلك لاروي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلو قبل الزوال ولم ينكروا (وأخره آخر وقت صلاة الظهر) بلا خلاف قاله في المبدع وفضلها بعد الزوال أفضل (فإن خرج وقتها قبل التعرجه) أي قبل أن يكبر للإحرام بالجمعة (صلاوا ظهرها) قال في الشرح لا نعلم فيه خلافاً (والأبواب) آخره وإيهائي الوقت (فجمعه) كسائر الصلوات تدرك بكثرة الأحرام في وقت ولا تسقط بشئ من خروج الوقت فإن بقي من الوقت قدر الخطبتين أو شعرية لزمهم فعلها إلا ليجز (الشرط الثاني حضور أربعين من أهل وجوبها) بتقديم بيانهم في الخطبة والصلاة قال أحمد وحدث النبي صلى الله عليه وسلم معصيب بن عجير إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة تجمع بهم وكانوا أربعين وكان أول جمعة جمعت بالمدينة وقال جابر مضت السنة أن في كل أربعين فما فرق جمعة وأضحى وفطر ورواه الدارقطني وفيه ضعف قاله في المبدع (الشرط الثالث) أن يكونوا (بقرية مستوطنين) بما بينية بما جرت به العادة فلا تتم من مكانين متغايين ولا تصح من أهل الحيام ويؤت الشعر ونحوهم لأن ذلك لم يعمد إلا لسيطان طالبو كانت قبائل العرب حوله عليه السلام ولم يأمهم بها وتصح بقرية شراب هم موا على إصلاحها والأطعمة بها (وتصح) فأمتهما

(فيما طرب النيران من الصحراء) لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني يثاعة أخريجه ابوداود والجار قلبي قال البيهقي حسن الاسناد  
يصح قال الخطابي حرة بني يثاعة على ميل من المدينة وأدارى الأمام وحده العدد نقص ليجزى الإمام أن يؤمهم ولزمه استخلاف أحدهم  
وبالعكس لا يلزم واحدا منهم (فان قصروا) عن الأربعين (قبل اتمامها) لم يتموها جبهة لقد شرطها (استأقوا ظهرا) أن لم يكن أعادتها  
جبهة وان بقي معه العدد بعد اقتضاض بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة وخصوا بهم قبل قصصهم أعوا جبهة (ومن) أحرم في الوقت وأدرك (مع  
الأمم منها) أي الجمعة (ركعة أنها جبهة) لحديث أبي هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة وواه لا يثم (وان أدرك قبل  
من ذلك) بان رفع الإمام رأسه من الثانية ثم دخل منه (نعمها ظهرا) لمقهوم ماسبق (اذ كان نوى ظهرا) ودخل وقته لحديث وأما الكل امرئ  
ما نوى إلا نعتا فلا يلزم أحرم مع الإمام ثم زوجه عن السجود لزمه السجود على ظهر انسان أو وجهه فلا يركعته فإذا زال الزمان وان احرم ثم  
زوجه وان خرج من الصفه صلى فقام تصح صلاته وان اخرج في الثانية نوى مفارقة واجهها جبهة بشرط الاربع تقدم خطبتين وأشار اليه بقوله  
(ويشترط تقدم خطبتين) لقوله تعالى فليصلى الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين  
وهو قائم فحصل بينهما يجلس منطلق عليه وهما بدل ركعتين لامن الظهر (من شرط مجتمعا حادثة) بلفظ الحديث لقوله عليه السلام  
كل كلام لا يسد آفيه بالخطبة فهو أحد ثم رواه ابوداود عن أبي هريرة (والصلاة على رسوله) محمد (صلى الله عليه وسلم) لأن كل عبادة  
اقتضت الى ذكر الله اقتضت الى ذكر رسوله كالآذان وحين لفظ الصلاة (وقراءة آية) كلمة لقول جابر بن سمرة كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يقرأ آية ويذكر الناس رواه مسلم قال أحد بقراءته ما شاء وقال ابو المعالي لو قرأ آية لاستقبل بمعنى أو حكم بقوله ثم نظر أو مد هامان  
لم يكسوا المذهب لابن من قراءة آية ٢٣ ولوجبا مع تحريمها فلا فرق ما تنضم من الحد والموعظة ثم صلى على النبي

بالقبض (قبض ما هو ب  
بكيل أو وزن أو عد أو  
ذرع بذلك وقبض الصبرة  
وما ينقل بالنقل) كالخشب

صلى الله عليه وسلم اجزا (والوصية بتقوى الله عز وجل) لانه المقصود في المبدع ويبدأ بالخطبة ثم  
بالصلاة ثم بالموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الاركان  
(و) يشترط حضور العدد المشترك لسماع الصلوات الواجب لا يذکر اشتراط للصلاة فاشترطه العدد  
كثيرة الاحرام فان قصروا أو طأوا قبل فوتر ركن منها بنوا أن يكثر التفريق أو فأت منها ركن واحد  
فظهر استأنافهم مع سعة الوقت ويشترط ايضا حال الوقت ان يكون الخطيب يصلح لعلما قاهوا والجهر بهما  
بحيث يسمع العدد المستبر حيث لا مانع والنسبة والاستيطان للعدد الواجب منهما والموااة بينهما وبين الصلاة (ولا يشترط  
لهما الطهارة) من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد لا يناما ذكر تقدم الصلاة اشبه الاذان وتحریم لبث الخشب بالمسجد  
لا تعلق له بواجب العبادة وهكذا لا يشترط لهما ستر العورة (وأن يتولاهما من يتولى الصلاة) بل يستعبد بذلك لأن  
الخطبة منفصلة عن الصلاة اشبه الصلاةين ولا يشترط ايضا حضور من يتولى الصلاة الخطبة ويطلبها كلام محرم ولو سيرا ولا يجزئ  
بغير العربية مع القدرة (ومن سنتهما) أي الخطبتين (ان يخطب على منبر) فله عليه السلام وهو بكر الميم من التبر وهو الارتفاع  
واقتضاه سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم ويصعد على نوبة الى درجة التي في السطح (أو) يخطب على (موضع على) ان عدم المنبر  
لا يفي معناه عن يمين مستقبل القبلة بالحراب وان خطب بالارض فعن يسارهم (وان يسلم على المأمومين اذا قبل عليهم) لقول جابر  
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه ورواه الاثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه البخاري عن  
عثمان كلامه على من عنده في خروجه (ثم) يسن ان (يجلس الى فراغ الاذان) لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد  
المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب رواه ابوداود (وان يجلس بين الخطبتين) لحديث ابن عمر السابق (و) ان (يخطب قائما) لما  
تقدم (ويجوز على سيف أو قوس أو عصا) لقوله عليه السلام رواه ابوداود وعن الحكم بن حزن وفيه اشارة الى ان هذا الذي وقع به  
قاله في الفروع وشوجه باليسرى والاخرى بحرف المنبر فان لم يعتمد اسدي بينه بشماله أو اسلمه (و) ان (يقصد تلعا عوجه) فله عليه  
السلام ولان في التفاته الى احد جانبيه اعراضا عن الآخر وان استدبرهم كره وينصرفون اليه اذا خطب ففعل الصحابة ذكره في المبدع  
(و) ان (يقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعا ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطلبوا لصلاة واقصروا الخطبة وان  
تكون الثانية اقصر ورفع صوته قدر امكانه (و) ان (يدعو للمسلمين) لانه مسنون في غير خطبة فقهها اولى صباح الدعاء للمسلمين وان يخطب  
من مخيفة قال في المبدع وينزل مسرعا واذا غلب الشر ارجع على بلد فاطمروا فيه الجمعة جاز انبا عنهم نصا وقال ابن ابي موسى يصلى معهم  
الجمعة فيعيدوها ظهرا (فصل) وصلاة (الجمعة ركعتان) اجابا حكاية ابن المنذر (يسن ان يقرأ جهرا) فله عليه السلام  
(في) الركعة (الاولى بالجمعة) بعد الفاتحة (وفي) الركعة (الثانية بالمتأقنين) لانه عليه السلام كان يقرأ جهرا رواه مسلم عن ابن عباس وان  
يقرأ في فجره في الاولى الف لام السجدة وفي الثانية هل أتى لانه عليه السلام كان يقرأ جهرا متفق عليه من حديث أبي هريرة  
وتحريم (اقامتها) أي الجمعة وكذا العبد (في أكثر من موضع من البلد) لانه عليه السلام واجبا لم يقيموا في أكثر من موضع واحد  
(الا لحاجة) كسعة البلد أو تباعدا قطاره أو بعد الجامع أو ضيقه أو خوف فتنه فيجزوا اتعدها في أكثر من موضع في الامصار القطر  
في مواضع من غير تكبير فكان اجابا ذكره في المبدع (فان فعلوا) أي صلوا في موضعين أو أكثر بلا حاجة (فالسجدة ما يشرها) الامام

أو اذن فيها) ولو تأخرت وسواء قلنا أنه شرط أو لا اذن تصحيح خبرها أقيمت عليه ونفوت الجملة (فلان استوباقي اذن أو عدمه فالثانية بالجملة) لأن الاستغناء حصل بالاولى فانيط الحكم بها وبغير السبق بالاحرام (وان وقتنا معا) ولا ضرورة لاحداهما بطلنا لانه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح احدهما فان امكن اعادتها جبهه فتقوا والاصول عاظها (وجه قلت الاولى) منهما (بطلنا) وبطلون ظهورا لاحتمال سبق احدهما فتصح ثلاثا وتكون الواقعة في المصير جماعة ووجهه كيف وقعت واذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عن حضره مع الامم كبريت دون الامام فان اجتمع معه العدد المعتبر فقاموا والاصول في تفسير او كذا العيد بها فاذا غر موالي فعلها سقط (واقل السنة) الراتبه (بعاء الجمعة ركعتان) لانه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفرقتين عليه من حديث بن عمر (واكثرها سنة) وكنات لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهره واه ابوداود ويصليها مكانه بخلاف سائر السنن فيفصل بين فرض وسنة بكلام او انتقال من موضعه ولا سنة لها قبلها اي راتبه قال بسند الله رايت ابي يصلي في المسجد اذا اذن المؤذن ركعات (وبسن ان يقتل في يومها) لخبر عائشة لو انكم تظهرتم ليومكم هذا عن جاع وعند مضي اي الى الصلاة افضل (وتقدم) فيه نظر (و) بسن (تظنك وتطيب) لما روى البخاري عن ابي سعيد مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويحسن من طيب امراته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا تغتر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى (و) ان يلبس احسن ثيابه لو روده في بعض الانفاظ واغسلها البياض ويحتم ويرتدي (و) ان (يكبر اليها ماشيا) لقوله عليه السلام ومشيى لم يركب ويكون بسكنيه) ووقار جد مطاوع القبح الثاني (و) ان (يدنو من الامام) مستقبل اقله لقوله عليه السلام من غسل واغسل ويكر ويأتكر ومشيى لم يركب ودنا من الامام فان استمع ولم يبلغ كنهه بكل خطوة يحطرها بحسنه عمل صيامها وقيامها رواه احمد وابوداود واسناده ثقات ويستقل بالصلاة والذكر والقرأة (و) ان (يقرأ سورة الكهف في يومها) لما روى البيهقي باسناد حسن عن ابي سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاف له من النور ما بين الجنتين وان يكثر الدعا وجاء ان يصادف ساعة الاجابة (و) ان (يكبر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله عليه السلام اكثروا على من الصلاة يوم الجمعة رواه ابوداود وغيره وكذا البتة ٤٤ (ولا تخط رقاب الناس) لما روى

احمدان النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اى رجل يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آتيت (الا ان يكون) المتخطى (الامام) فلا يكره للحاجة والحق به في القنية المؤذن (او) يكون المتخطى (الى فرجة) لا يصل اليها الا به فيتخطى لانهم استقوا حق انفسهم بتأخرهم (وحرم ان يقيم غيره) ولو عبده أو ولدا كبيرا فيجلس مكانه لحديث ابن عمر ان ابي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه ولكن يقول فسحوقا في التلخيص (الا الصغير) من قدم صاحباه فيجلس في موضع يحفظه (و) كذا لو جالس لحفظه بدون اذنه قال في الشرح لان النائب يقوم باختياره لكن ان جلس في مكان الصغير الامام او طريق المارة واستقبل المصلين في مكان ضيق اقيم قاله ابو العالي وكروا اشارة غير بمكانه فانما لا يقبله وليس اخيرا المؤثر سببه (وحرم رفع مصلى مقروشه) لانه كائنات عنه (ما لم تقصر الصلاة) فبرهه له بنفسه ولا يصل عليه (ومن قام من موضعه حارص لحفظه ثم عاد اليه فزى باحق به) لقوله عليه السلام من قام من محطته ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم ولم يقيد الا بكبريا والرد فربا (ومن دخل المسجد) (والامام يجلس لمجلس) لو كان وقت نهى (حتى يصلي ركعتين بوجز فيهما) لقوله عليه السلام اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفرقتين عليه زاد مسلم ولتجوز فيهما فان جلس قام فانيهما اما لم يطل الفصل فحسن تحية المسجد ليدخل غير وقت نهى وقيام الخطيب ودخله للصلاة بعد او بعد شرب وع في اقامه ودخل المسجد الحرام لان تحيته الطواف (ولا يجوز الكلام) الامام الخطيب اذا كان منه بحيث يسمعه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لقوله عليه السلام من قال سه فتردوا من لغا فلا يجبه له رواه احمد (الا اله) اي للامام فلا يحرم عليه الكلام (ولمن تكلمه) لصلحته لانه صلى الله عليه وسلم كان سائلا وكلمه هو ويجب تحذير ضرره وناقل عن ملكه (وبجوز الكلام) قبل الخطبة (او بعدها) واذا سكنت بين الخطبتين او شرع في الثانية للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب ويسمى الدعاء وتامين عليه وجده خفية اذا عطس ورد سلام وتشميت عاظم وشارة آخرس اذا فهمت ككلام لا تسكيت فتكلم باشارة ويكره العبث والشرب حال الخطبة ان سمعها ولا جاز نهى عليه في باب صلاة العيدين في معنى به لانه يعود ويكره لا وقته او قضاؤه ولا وجهه اعياد (وهي) اي صلاة العيدين (فرض كفاية) لقوله تعالى فصل لربنا ونصركم وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يداومون عليها (اذا تركها اهل بلد فانهم الامام) لانها من اعلام الدين الطاهرة (و) اول وقتها صلاة الضحى لانه عليه السلام ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع (واخره) اي آخر وقتها (الزوال) اي زوال الشمس فلان لم يطل بالعبادة الا بعد (اي بعد الزوال) (صاوما من الغد) قضاء لما روى ابو عمر بن قيس عن عمرو بن ميمون عن الانصار قال غم علينا هلال شوال فاصبعتنا صائمين فجاء ركبتى آخر النهار فشهدوا انهم راوا هلالا بالذم فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا ومن بهمهم وان يخرجوا عند العيد هم رواه احمد وابوداود والذرقطني وحسنه (وتسبى صلاة العيدين) في صحراء قرية عرفا يقول ابن سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والاضحى الى المصلى متفرقا عليه وكذلك الخلفاء بعده (و) بسن (تهدبهم صلاة الاضحى وعكسه الفطر) فيؤخرها لما

والاجار وقبض ما يتناول  
بالتناول وقبض غير  
ذلك كاللورد لكايين  
بالنخبة وقبض وقبض

روى الشافعي رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم أن يجعل الأضحية وأخر القطر وذكر الناحي (و) يسكن (أكله قبلها) أي قبل الخروج لصلاة القطر لقول يزيد بن أبي ربيعة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم القطر حتى يقطر بقطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه أحمد والأفضل على نمرات ثور أو النوسعة على الأهل والصدقة (وعكسه) أي يسكن الأضحية (في الأضحية أن ضحى) حتى يصلي ليا على من أضحيته لما تقدم والاولى من كبدها (وتكره) صلاة العبد (في الجامع بلا عذر) إلا بركة المشرفة لثلاثة أهله عليه السلام يستحب للإمام أن يستغفر من يصلي بضعه الناس في المسجد ليعمل على ويخطب لهم ولم فعلها قبل الإمام وجده وأيهما سبق سقط به الفرض وجزأت التضحية (و) يسكن تكبيراً مأثوراً إليها (ليحصل له الدوام من الأمان) وانتظار الصلاة في كثير من أحواله (مطابقاً) لقول علي رضي الله عنه من السنة أن يخرج إلى المسجد ليعلم ما رآه الترمذي وقال العمل على هذا عند أهل العلم (بعد) صلاة (الصبح) (و) يسكن (تأخر الإمام إلى وقت الصلاة) لقول أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم القطر والأضحية إلى المصلى فأول شؤناً يدا به الصلاة رواه مسلم ولأن الإمام ينتظر ولا ينظر ويخرج (على أحسن هيئة) أي لا بأس بأجل ثيابه لقول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمر وليس يردده الأجر في العبد والجمعة رواه ابن عبد البر (إلا المشككة في يخرج في ثياب اعتكافه) لأنه أقر عبادة فاستحب بقاؤه (ومن شرطها) أي شرط صحة صلاة العبد (استيطان وعدد الجمعة) بلان تمام الأمان تمام الجمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وافق العبد في يوم حجته فلم يصل (لاذن الإمام) فلا يشترط كالجمعة (و) يسكن (إذا عذر من طريق) (أن يرجع من طريق أخرى) لما روى البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العبد خالف ١٥ الطريق وكذا الجمعة قال في شرح

المعنى ولا يتعذر ذلك أيضاً في تفسير الجمعة وقال في المبدع الطاهران الخاتمة فيه شرح معنى خاص فلا يتحقق به غيره (و) يصلها ركعتين قبل الخطبة) لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعثمان يصلون العبد قبل الخطبة متفق عليه

الصغير ومجنون) وهب لمعاني (ولهما) لأنه قبول لئلا يجهل عليه في حفظ فكان إلى الولي كالأب والشرار الولي الأب أو وصيه أو الحاكم أو أمينة وعند علم الأولياء يقبض لهم بلبه من أم وقريب وغيرهما نصافه في الاقتاع لكن يصح من الصغير والمجنون قبض المأكل الذي يدفعه مثله للصغير (و) يصح أن يهب (الإنسان) (ثياباً) من دار أو عبد ونحوهما (ويستثنى نفسه مدة معلومة) كالبيع والعقود (و) يصح (أن يهب) أمه (ما لا يورثها) كالتق (و) يزوجه بشرط (لرجوع متى شاءت) طلبة (ولها) الشرط (و) إن يهب دينه لمدينه) هم (أو أبرأ منه) صح (أو تركه) أو أخل منه أو أسقطه عنه أو فكاه أو تصدق به عليه أو عفا عنه (صح) (لزم مجرد) ويرث نفسه (ولو قبل - لوله) أي الدين لأن تابعه لا يمنع بونه في الفقة (وتصح لبرائة) من الحق (ولو) كان الحق (مجهولاً) لهما أو لأحد هما أو سواهما لا قدره أو صفته أو هما ولو لم يتعذر عليه لكن لو جهل به بعد علمه من عليه الحق وكتمه خوفاً من أن لو أعلمه لم يرثه لم هم أبرأه قاله في الاقتاع (ولا تصح حبة لدين لصغير من هو) أي الدين عليه) لأن الهبة تقتضي

﴿ م ع - نيل المآرب ﴾ طوقم الخطبة لم يتدبرها (يلقبى الأولى بعد) تكبيرة الاحرام (والاستغفار) (و) قبل التعوذ والقراءة (سنة) (و) (في) الركنة (الثانية قبل القراءة) (نفساً) لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد اتفق عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وسبعاً في الثانية إسناده حسن قال أحمد الخلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير وكذا جابر (برفع يديه مع كل تكبيرة) لقول وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال أحمد فأرى أن يدخل فيه هذا كله وعن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعبد وعن زيد كذا نثر رواه الأثرم (و) يقول (بين كل تكبيرة بين الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بجمعه بكثرة وأصيلاً) صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد النبي وآله وسلم نسليما) لقول عتبة بن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العبد قال بحمد الله ويشتي عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الأثرم ورحب واحتج به أحمد (و) (أحب قال غير ذلك) لأن الفرض الذي كرهه التكبير وإذا شئت في عدد التكبير بنى على اليقين وإذا نسى التكبير حتى قرأ سقط لأنه سنة فمات محلها وإن أدرك الإمام كما أحرم ممن كرم ولا يستغل بقضاء التكبير وإن أدركه قائماً بعد فراغه من التكبير لم يقضه وكذا إن أدركه في أثناءه سقط ما فات (تم) يقرأ أجهراً) لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه الدارقطني (في الركنة الأولى بعد الفاتحة بسبح وبالحاشية في الثانية) لقول سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح أحمراً بل الأعلى وهل أتاك حديث الفاشية رواه أحمد فأناس من الصلاة خطبتين كخطبة الجمعة في أحكامها حتى في الكلام إلا التكبير مع الخطبة (بفتح الأولى - مع تكبيرات) فائياً تصيحاً (والثانية بسبح تكبيرات)



(ثم يركع) ركوعاً (طويلاً) من غير تقدير (ثم يركع) رأسه (ويسمع) أي يقول سمع الله من جملته في رفعه (ويحمد) أي يقول ربنا و  
 الحمد بعد اعتداله كغيرها (ثم يقرأ الف تحة وسورة طوية دون الأولى ثم يركع قبيل) الركوع وهو دون الأول ثم يركع فيسمع ويحمد كما  
 قدم ولا يركع (ثم يركع سجدة طويتين) ولا يركع الجلوس بين السجدة (ثم يصلي) الركعة (الثانية) (الركعة الأولى لكن دونها  
 في كل ما يفعل) فيها (ثم تشهد ويسلم) لقوله عليه الصلاة والسلام كما روي عنه ذلك من طرق بعضها في الصحيحين ولا يشرع لها خطبة  
 لأنه عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يكون خطبة ولا تعادان فرغت قبل التجلي ليدعوا يذكر كالأول في وقتهم (فإن تجلي الكسوف فيها)  
 أي الصلاة (أتمها ففقه) لقوله عليه الصلاة والسلام فاصوا وأدعوا حتى ينكشف ما بينكم متفق عليه من حديث ابن مسعود (وان كانت الشمس  
 كلفه أو طلعت) الشمس أو طلعت فجهر (والقمر خاسف) لم يصل لأنه ذهب وقت الانتفاع به، أي يعمل بالأصل في بانه وذمها به (أو كانت  
 أي عذاب غير الزلزلة لم يصل) لعدم بقائه عليه السلام مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الريح والصواعق  
 وأما الزلزلة وهي رجة الأرض واضطرابها أو عدم سكونها فيصلي لها إن دامت لفعل ابن عباس رواه سعيد واليهي وروي الشافعي عن  
 علي نحوه وقال لو ثبت هذا الحديث لقلنا به (وان أتى) صلى الكسوف (في كل ركعة ثلاث ركعات أو أربع أو خمس جاز) روي مسلم من  
 حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات باربع سجعات ومن حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات  
 في أربع سجعات وروي أبو داود عن أبي بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وسجدتين وثقت  
 الروايات على أن عدد الركعات في كل ركعة سواء قال النووي وبكل نوع ٢٧ قال بعض الصحابة وما بعد الأول

سنة لا تدرك بها ركعة  
 وبصح فعلها كساقطه  
 وتقدم جنازة على كسوفه  
 وعلى جمعة وصباح من  
 قوتها وتقدم تراويح  
 على كسوف أن تعذر فعلها  
 وتصور كسوف الشمس  
 والشمس في كل وقت لله  
 على كل شيء قدير فإن وقع  
 بركة صلى ثم دفع  
 في باب صلاة الاستسقاء

فلن رهنها فلا يرجع ليه لتعق حق المرحوم وكذلك إذا أفسد الابن فلا يرجع للأب لتعلق حق الترخاء  
 بالابن (وللأب الحر أن يملك من مال ولده ما شاء) مع حاجة الأب وصدمها وصغار الولد وكبره وسخطه  
 ورضاه وبعلمه وبغيره دون أم وجد وغيرهما (بشرط خمسة) الأول (أن لا يضره) بأن يكون فاضلاً عن  
 حاجة الولد فليس له أن يملك من ماله ما لم تكن أم ولد ولا آله فحرفة يكتسب بها ورأس مال تجارة (و)  
 الثاني (أن لا يكون) ذلك (في مرض مريض أحدهما) أي الأب أو الولد لأنه بالمرض قد انعقد السبب القاطع  
 للتملك (و) الثالث (أن لا يبطيه) أي الأب (لو لم يترك) أي الأب (لو لم يترك) من مال ولده زيد عليه لولده عمرو  
 (و) الرابع (أن يكون التملك بالبض) لما يملكه (مع القول) أي قوله تملكته أو قصوه (أو التبة) لأن  
 القبض أعم من أن يكون للتملك وغيره فاعتبر القول أو التبة ليتعين وجه القبض (و) الخامس (أن يكون  
 لما يملكه) الأب (حيثما جرد فلا يصح أن يملك) دين ابنه لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه ولا أن  
 يملك (من دينه من دين ولده) ولا إبراء غيره ولده (ولا يملك الأب) (أن يرى نفسه) من دين ولده وإذا

وهو العا. بطلب السبق على صفة مخصوصة أي الصلاة لأجل طلب السبق على الوجه الثاني (فإن اجتبت الأرض) أي أجمعت والجدب  
 قبض المصيب (وقط) أي احتبس المطر وضر ذلك وكذا إذا ضرهم غور ما يصيبون وأنهار (سواها جماعة فرادى) وهي سنة مؤكدة  
 لقول عبد الله بن زيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستقي فتوجه إلى القبلة بدعوى وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهراً فيهما بالقرأة  
 متفق عليه والأفضل جماعة حتى يسفروا ولو كان القط في غير أرضهم ولا استسقاء لا قطع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسكونة لعدم  
 الضرر (ومستها في موضعها وأحكامها) صلاة (عبد) قال ابن عباس سنة الاستسقاء سنة العيدين فتسن في الصحراء يصلي ركعتين  
 يكبر في الأولى ستاً وأدنى الثانية خمساً من غير أذان ولا إقامة قال ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العبد وقال  
 الترمذي حديث حسن صحيح ويقرأ في الأولى بسم الله في الثانية بأعاشية وتقبل وقت صلاة العبد (وإذا أورد الأمان لخروج طاعة  
 الناس) أي ذكرهم بما يلزم قلوبهم من الثواب والعقاب أو أمرهم (بالتوبة من المعاصي والخروج من المطام) بردعاً إلى مستحقها لأن  
 المعاصي سبب القطع والتهوى سبب البركت (و) أمرهم (بترك التشاغل) من الشجاء وهي الداء لأنها تحمل على المعصية وليست  
 وتمنع نزول الخير لقوله عليه الصلاة والسلام خرجت أخبركم بما لا تعلمون قتلاً لا في فلان وفلان فرقت (و) أمرهم بالصيام لأنه وسيلة  
 إلى نزول الغيث ولحديث دعوة الصائم لا ترد (و) أمرهم (بالصدقة) لأن امتنعته لرحمة (وعدمهم) أي عين لهم (يوم يخرجون فيه)  
 لينهيوا الخروج على الصفة السنوية (ويستلق) لها بالفضل وإزالة الروائح الكريهة وتقليم الأظفار ثلاثين (ولا يطيب)

لانه يؤم استكانته ونخسوعه (ويخرج) الامام كغيره (متواضعا متخشعا) أي خاضعا (مثقال) من الذهب هو الهوان (متضرعا) أي مستكنا  
 لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء مثقالا متواضعا متخشعا متضرعا قال الترمذي حديث حسن صحيح (ومعه  
 أهل الدين والصلاح والسيوخ) لانه أسرع لاجابتهم (والصبيان المميزون) لانهم لا ذنوب لهم وأيسر خروج طفل وعجزوهم بهمة  
 والتوسل بالصالحين (وان خرج أهل الذمة مفتردين عن المسلمين) يمكن لقوله تعالى واتقوا فتنه الانصيين الذين ظلموا منكم خاصة  
 (لا) ان افرقوا (يوم) ثلاثين في يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لغبتهم ورجا افتقهم غيرهم (لمنعوا) أي أهل  
 الذمة لانه خروج الطلب لرزق (فيصل بهم) بركتين كالجبل لانه قدم (ثم يخطب) خطبة (واحدة) لانه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 خطبها أكثر منها ويخطب على منبرهم من الاستراحة ذكره الاثر كالعبد في الاحكام والناس جلوس قاله المبدع (يشتبهوا بالاسكبير  
 كخطبة العبد) لقول ابن عباس منع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما منع في العبد (ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي  
 فيها لامر به) كقوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الآيات قال في المهرود والقروع ويكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 لان ذلك معونه على الاجابة (دبر مع يديه) استحبابا في الدعاء لقول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في  
 الاستسقاء وكان يرفع حتى يرى راسا بطيه متفق عليه وظهورهما نحو السماء لحديث رواه مسلم (فيدعون دعاء النبي صلى الله عليه وسلم)  
 تأسيابه (ومنه) ما رواه ابن عمر (اللهم اسقنا) يوصل لهمزة وقطعها (غيتا) أي مطرا (مغيثا) أي متقدما من الشدة يقال غاثه وفاته  
 (الي آخره) أي آخر دعاء أي حديث مرشا غدا ٢٨ مجلا سحاطا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا مع القاطنين اللهم

الاقام شرطاً سادساً وهو ان لا يكون الاب كقراوا الابن مسلماً لاسيما اذا كان الابن كقراهم أسلم قاله الشيخ  
 وقال الاشبه ان الاب المسلم ليس له ان يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً (وليس لولده ان يطالبه) أي الاب  
 (بما في نفسه من دين) من قرض أو من مبيع أو قيمة متلف أو ارض جناية (سل اذامات) الاب  
 ووجد الولد عين ماله الذي قرضه لايه أو باعه له أو خصبه منه بعد موته (أخذه) أي ملو بده (من تركه)  
 ان لم يكن اقتدعته ولا يكون ميراثا بل هو له دون سائر الورثة من رأس المال  
 (فصل في بيان الانسان) من ذكر أو أنثى (ان يسم ماله بين ورثته) على قدر حصة الله تعالى ولو  
 أمكر أن يولده (في حال حياته ويحطى من حث) له بقسمة مال (حسته وجوبا) ليحصل التعديل  
 (ويجب عليه التسوية بينهم على قدر اوتهم) منه الا في نفسه وكسوة فجب الكفاية (فان زوج  
 أحدهم أو خصه بلاذن البقية حرم عليه) وله التخصيص باذن الباقي منهم نص أحمد في رواية صالح  
 وعبد الله بن حنبل فمن له أولاد زوج بعض ناته فجوزها وأعطاهما قال يعطى جميع ولهم مثل ما أعطاه

مقبارة لا سقيا عذاب  
 ولا يلا ولا خدم ولا غرق  
 اللهم ان جالعباد والبلاد  
 من الداء والجهد  
 والضنك ما لا شكره لا  
 اليك اللهم أنت لنا نزع  
 وأدركنا القصر واسقنا  
 من يركت السماوات أنزل  
 علينا من يركت اللهم  
 ارفع عنا الجوع والبله  
 والعري واكشف عنا

من البلا ما لا يكفه أحد غيره اللهم اناستغفره ان كنت غفارا  
 فاسأل السماء علينا مدرارا ومن ان يستقبل القبلة في اثناء الخطبة ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويضع  
 الناس كذلك ويتركون حتى يفرغوا مع ثيابهم ويدعوا يقول اللهم اننا امرتنا بدعائنا وعدتنا اجابتنا وقد دعوناك كما امرتنا  
 فاستجب لنا كما وعدتنا فان سقوا الاطوادنا وانا وانا (وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله) ولا يصلون الا ان  
 يكونوا تاهبا أو خروج فيصلونها شكر الله وسألوه المزيد من فضله (وينادي) لها (الصلاة جامعة) كالكسوف والعبد بخلاف  
 جنازة وتراويج ولاول منصوب على الاغراس والثاني على الحال وفي الرعاية برفقهما ما ينصبهما (وليس من شرطها ان الامام  
 للعبدين وغيرهما) (وبن أن يثقب في أول المطر وأخراجه وحلوه ثيابا ليعصياها) لقول أنس اسأنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مطر فحسرت به حتى أصابه من المطر فقلت ألم صنعت هذا قال لا نه حديث عهد بربيه رواه مسلم وذكر جماعة يتوسأون بفضل لانه روى  
 أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا سال لو ادنى أخرجهوا بالنال الذي جعله الله طهورا فاستظهر به وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه  
 (واذا زادت المياه وخيف منها من أن يقول اللهم حوالينا) أي أنزل حوالنا المدينة في مواضع الثبات (ولا علينا) في المدينة ولا في غيرها  
 من الميا (اللهم على الطراب) أي الروابي الصغار (والا كالم) فتح الحمة نلها مائة على وزن آسالم يوكسر الحمة بغير مد على وزن جبال  
 قال مالك في الجبال الصغار (وبطون لاودية) أي الامكنة المنخفضة (ومتابت الشجر) أي أسوطها لانه أنفع لها في الصعيح أنه  
 عليه السلام كان يقول ذلك (رنا ولا تجعلنا ما لا طاقه لنا به) أي لا تكلفنا من الاعمال ما لا طاق (الآية) أي راعف عنا واغفر لنا وارحمنا

(ورزقه)

أنت مولانا فاصبرنا على القوم الكافرين ويستحب أن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم شؤه كذا ويباح في شؤه كذا وإضافة المطر إلى التوء دون الله كفر إجماعاً طالع في المبدع

### كتاب الجنائز

يقتضيه الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة اسم للميت أو للتعش عليه ميت فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال فيه ولا جنازة بل يحضر يرثه الجوهري واشتقاقه من جنازاً استروذ كره هنا لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة وبسبب الأكتاف من ذكر الموت والاستعداد له لقوله عليه السلام أتروا من ذكر هاتم للذات وهو بالذات المدحمة ويكره الأئمة ومنع الموت ويباح التساوي بمباح وتركه أفضل ويحرم بمحرم ما كوله وغيره من صوت ملهاته وغيره ويجوز قول بل فقط طالع في المبدع ويكره أن يستطبع مسلم ذياً الغير ضرورة وأن يأخذ منه دواء إن لم يبين له مفرداته المباحة (وتسن عيادة المريض) والسؤال عن حاله للأخبار ويحب أن تكون بكرة أو غصية ويأخذ زنده ويقول لا بأس عليك ظهوراً إن شاء الله تعالى لقوله عليه السلام وينفس له في أجله لخبر رواه ابن ماجه عن أبي سعيد فإن ذلك لا يرد شيأ ويدعوله بما ورد (و) بسبب (تذكيره التوبة) لأنها واجبة على كل حال وهو أحوج إليها من غيره (والوصية) لقوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه عن ابن عمر (وإذا قرأ) أي قرأه في الصلاة لبعض روضه (من تعاهد) أرفق أهله وأقاربهم (بيل حلقه بهاء أو شرا بوندي شفته بظنة) لأن ذلك يلقن عاتزل به من الشدة ويسهل عليه الطيق بالشهادة (ولقنه لاله لا الله) لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله إلا الله والله أكبر من يد (مرة ولم يزد على ثلاث) ثلاث بجزء (الآن يتكلم بعده فيجد ٢٩ تلقينه) يكون آخر كلامه لا اله الا الله

ويكون (برفق) أي بلطف ومساعدة لأنه مطلوب في كل موضع فهنا أولى (وقرأ عنده) سورة (يس والقرآن الحكيم) لقوله عليه السلام اقرأنا على موتاكم سورة يس رواه أبو داود ولا نه سهل خروج الروح ويقرأ عنده الفاتحة (و) بوجهه إلى القبلة لقوله عليه

(رواه ابن مطيع) أي يأتي من عنده ويرجع في خاص به بعضهم يحضى إياها (حتى يستورا) عن خصصه أو فضله قال في الاختيارات وينبغي أن يكون على القود (فان مات) المزوج أو المخصص (قبل التسوية بينهم) أي بنورته (وليس التخصيص بعرض موته المحفوظ ثبت) أي استقر الملك (لا تخذوا) كان عرض موته لم يثبت نفسي زائد عنهم) أي عن باقي الورثة (الأباجزتهم) لأن حكمه كالوصية والتسوية هنا القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين لرجوع المذكور بخصيص بالأب دون الأم وغيرها (تسوية) فحرم الشهادة على التخصيص والتفضل بعملاً وأداءه علم الشاهد بذلك وكل عقد مختلف فيه فاسد وعند الشاهد كبيع غير مرئي ولا موصوف (ما لم يكن وقفاً) أنه (يصح بالثلاث الأجنبي) قال في الاقتاع وشرحه ولا يصح وقف مريض على أجنبي أو على وارث يزيد على الثلث أي ثلث ماله كله عليه في المرض والوصية انتهى

(فصل في المرض غير الخوف كالصداع) وهو وجع الرأس (ووجع الضرس) والرمول والجرب والحصى

السلام عن البيت الحرام قبلتكم آجاء وأموئار واه أبو داود وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان المكان واسعاً والإضافة إلى ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة (فإن مات من تعبه) لأنه عليه السلام انغمض أبلسمة وقال إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون واه مسلم ويقول بسم الله على وفقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغمض ذات مجرم وتغمضه وكره من حاض وجنب وأن يقرأ به ويغض الأتني مثلاً أو صبي (وشد طيه) ثلاثاً يدخله الهواء (وتلقين مقاسله) يسهل تغيبه فيرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما إلى جنبه ثم يردهما ويرد ساقه إلى فخذه ويها إلى بطنه ثم يردهما ويكون ذلك عقب موته قبل قسرتها فان شق ذلك تركه (ونظم ثابته) ثلاثاً يحصى جسده في سرع له الفساد (وبتره بثوب) لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى سجد بيده حبرة متفق عليه وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه ثلاثاً يرفع الرأس (ووضع حديدته) أو نحوها (على بطنه) لقول أنس ضعوا على بطنه شيأ من حديد وثلاثاً يفتح بطنه (ووضعه على سريره غسله) لأنه يبعد عن الهواء (منوها) إلى القبلة على جنبه الأيمن (منحسداً نحو وجهه) أي يكون رأسه أعلى من رجليه لينصب عنه الماء ما يخرج منه (واسراع تجهيزه إن مات غير فجأة) لقوله عليه الصلاة والسلام لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهلها رواه أبو داود ولا بأس أن يقتل به من حضره من وليه أو غيره إن كان قرياً ولم يحضر عليه أو شق على الحاضرين فإن مات فجأة أو شق في موته انتظر به حتى يعلم موته بانخفاض صدغيه وميل انقبه وإتصاف كفه واسترخاء رجليه (واتخاذ وصيته) لما فيه من تعجيل الأمر (ويجب) الأمر (في قضاء دينه) سواء كان لله تعالى أو لغيره



روى الشافعي وأحمد الترمذي وحسنه من أبي هريرة عن فوطيس المؤمن معقبة يدينه حتى يقضي عنه ولا بأس بتقييده والنظر إليه ولو بعد تكفينه (فصل غسل الميت) المسلم (وتكفنه) فرض كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم في نذير وقصته وراحتة اغسلوه بما وسدر وكفنه في ثوبه متفق عليه من ابن عباس (والصلاة عليه) فرض كفاية لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا إله إلا الله رواه الخليل والدارقطني وضعفه ابن الجوزي (بدقته فرض كفاية) لقوله تعالى ثم أماته فأنبره قال ابن عباس معناه كرمه بدقته وحمله أيضا فرض كفاية وأبناه سنة وكرهه الإمام العاسل والحارث أخذوا جرة على عمله الآن يكون محتاجا على من يت المال فإن تعذر أعطى قدر عمله فله في المبدع والافضل ان يختار لنفسه ثمة طاف بأحكامه (وأولى الناس غسله وصيه) العدل لأن أبا بكر أوصى ان تغسله امرأته اسماء وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين (ثم أبوه) لاختصاصه بالخبر والشفقة (ثم جده) وإن (علا) لما ذكره الأب في المعنى (ثم الأقرب فالأقرب من عصبته) فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الأخ لأبوين ثم الأخ للأب على ترتيب الميراث (ثم ذوو أرحامه) كالإيراث ثم الإخوة وأخيه أولى من زوجة وأمة وأجنبية أولى من زوج وسيد وزوج أولى من سيد وزوجة أولى من أم ولد (و) الأولى بغسل (أخي وصيتها) العدل (ثم القريب فالقريب من نسائها) فتقدم أمها وان علت ثم شهاوان نزل ثم القريب كالإيراث ثمها وخالتها وحوكدا بنت أخيها بنت أختها لاسنوا ثمها في القريب والمهرمية (ولكل واحد من الزوجين) ان لم تكن الزوجة ذمية (غسل صاحبها) لما تقدم من أبي بكر وروى ابن المنذر ان عليا غسل فاطمة ولان آثار النكاح من عدة لوقاة والآثار باقية فكذلك الغسل ويشمل ما قبل الدخول وانما تغسله وان لم تكن ٣٥ في عدة كالوالت عقب موته والمطلقة لرجية اذا أيدته (وكذا

سبب مع مريضه) أي أمنه المباحة له ولو أم ولد (ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط) ذكر أكل أو أشى لانه لا عورة له ولان إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء مجردا بغير ستره ونفس عورته وتظهر اليها (وان مات رجل من نسوة) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له بم (أو عكسه) بان ماتت امرأة من رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها (عجت كعشى) أصط

مشكل) لم تحضره أمة له فيصمم لانه لا يحصل بالفصل من غير مس تطييب ولا إزالة فتجاسة بل ربما كرت وعلم منه انه لا مدخل للرجال في غسل الأظرف من النساء ولا بالعكس (ويحرم ان يغسل مسلم كافرا) أو ان يجمعه أو يكفنه أو يتبع جنازة كالصلاة عليه لقوله تعالى لا تتولوا قوم ما غضب الله عليهم (أو يدقته) الآية (بل يوارى) وجوبا (لعم من يواريه) لالتقاء قلبي والرفق القليبي بشرط غسله طهورية ما وباحتها واصل لا تابعا من مسلم فواء وعقله ولو مجبرا أو ساقطا أو جنبا (واذا أخذ) أي شرع (في غسله ستره ورته) وجوبا وهي ما يبرز سرته وركبته (وبجوده) ندب لانه آمن في تقييده أو يمنع في تطهيره وغسله صلى الله عليه وسلم في قبره لان فضيلته ظاهرة فلم يخش تجسس قبضه (وسفره عن العيون) تحت ستر في خيمه أو بيتان أو مكان لانه أستره (وبكره لغير معين في غسله حضوره) لانه ربما كان في الميت ما لا يجب اطلاع أحد عليه واجابته غير داعية إلى حضوره بخلاف المعين (ثم يرفع رأسه) أي رأس الميت غير اتسي حامل (الي قريب جلوسه) بحيث يكون كالمتنصت في صدر غيره (ويحصر بطنه برفق) ليخرج ما هو مستند الفرج وجو يكون هناك بخور (ويكثر صب الماء حيث تدفع بلعجه بالصر) ثم يلف (العاسل) على رده خرقة فينجيه (أي مسح فرجه بها) ولا يحصل من عورة من له سبع سنين (غير حائل كحال الحياة لان التطهير يمكن بدون ذلك) ويستحب ان لا يمس سائر الأجزاء (لفعل على مع النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ بعد العاسل خرقتين أحدهما للمسلمين والآخرى لبقية الدين) (ثم يوضئه ندبا) كوضوئه للصلاة لما روت أم عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل أخته أبي بكر (يا ليتني أرى من يبعها مني) (ثم يوضئه ندبا) كوضوئه للصلاة لما روت أم عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل أخته أبي بكر (يا ليتني أرى من يبعها مني) (ثم يوضئه ندبا) كوضوئه للصلاة لما روت أم عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل أخته أبي بكر (يا ليتني أرى من يبعها مني)

المستحي وغيره (ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه) خشية تضرر رية النجاسة (وإذا دخل أصابعه) إياه وسبابته (مباوتين) أي عليهما  
 خوفة مباوتة (بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخر به فينظفهما) بعد غسل آفي الميت فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما خوفاً  
 تضرر رية النجاسة بدخول الماء جوفه (ولا يدخلهما) أي القم والانت (الماء) لما تقدم (ثم يوترى غسله) لانه طهارة تعبدية فاشترط لها  
 التبه تكفل الجاية (ويسمى) وحوي بالماء (م) ويغسل برؤة الصدر (المضروب) رأسه ويطينه قط (لان الرأس أضر من الأعضاء  
 والرؤة لا تملق بالشعر) ثم يغسل شدة الأبر ثم شدة (الأبصر) للحديث السابق (ثم يغسله) (كاه) أي يغيض الماء على جميع بدنه  
 يفعل ما تقدم (ثلاثاً) الا الوضوء في المرة الأولى فقط (يعرف كل مرة) من الثلاث (بدن على بطنه) ليخرج ما خلف (فان لم ينق ثلاث  
 غسلات لم ينق حتى ينق ولو جاوز السبع) وكره اقتصاده في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء فيعزم الاقتصار ما دام يخرج شيء على  
 ما دون السبع ومن قطع على وتروى لا تجب مباشرة الفل قلوتة تحت عير ابوه ونحوه وخضر من يسلم غسله وثوى وسمى وعنه الماء كفى  
 (ويجمل في الفلة لا خيرة) ندبا (كافوراً) وسدوا لانه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام براعته (والماء العطار) يستعمل اذا احتجج  
 اليه (والاشنان) يستعمل اذا احتجج اليه (والخلال يستعمل اذا احتجج اليه) فان لم يحتج اليها كرهت (ويضع شاربو غلظظها) ندبا  
 ان طال ابوخذشرا طبعه ويجعل المأخوذ معه كعضو ساقط وحرم حلق رأسه وأخذ عاتة كخن (ولا يسرح شعره) أي يكره ذلك لما فيه  
 من تطهير الشعر من غير حاجة اليه (ثم ينشف) ندبا (بشوب) كأفضل به صلى الله عليه وسلم (ويظفر) ندبا (شعرها) أي الأتني (ثلاثة  
 قرون يمسد لوراءها) تقول أم عطية قطفنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها ٣١ روى البخاري (وان خرج منه)

أي من الميت (شيء بعد  
 سبع) غسلات (حشى المحل  
 بطن) يمنع الخارج  
 كاستحاضة (فان لم  
 يستمسك) بالقطن (فقطن  
 حر) أي خالص لان فيه  
 قوة تمنع الخارج (ثم  
 يغسل المحل) المتنجس  
 بالماء (ج) (وبوضاء) الميت  
 وجوباً كالجنب اذا أحدث  
 بعد الغسل (وان خرج)

أبسط بهم دعوا الله تخلصه له فدين لئن احيينا من هذه لسكون من النسا كرين وأشار إلى الثالث بقوله  
 (أو وقع الطاعون) قال أبو السعدادات هو المرض العام ولو ناله الذي يغسله الهواء فتقديده الامرجة  
 بالبدان وقال عياض عروق وخروج من المغايب وغيرها لا يلبث صاحبها وتم اذا ظهرت عوفي شرح  
 مسلم وأما الطاعون فوباء معروف وهو يثروم مؤلم جسد يخرج مع طبعه يسود ما حوله ويختصر  
 ويحمر حمرة بنفسجية ويحصل معه خفقان القلب (بيلده) أي لما المعطى وأشار للرايع بقوله (أو قدم  
 لقتل) سواء أريد قتلته لقصاص أو غيره لان التهديد باقتل جعل كراهة منع وقوع الطلاق وعنه البيع  
 ولو لا الخوف لم تثبت هذه الأحكام وأشار للخاص بقوله (أو حبس له) أي لقتل قال في الانصاف حكم  
 من حبس للقتل حكم من قدم ليقص منه انتهى وأشار للسابع بقوله (أو جرح جرحاً موجهاً) أي مهلكاً  
 مع ثبات عقسه لانه مع عدم ثبات عقسه لاحكم لعقسه بل ولا للكلامه وحديث كان عقسه ثابتاً كان  
 حكمه حكم المريض والسابع من أسر عند من عادته القتل والثامن الحاصل عند الطلاق مع ألم

منه شيء (بعد تكفينه لم بعد الغسل) دفعاً للشقة ولا بأس بقول غاسل له اغسل برحمة الله ونحوه ولا يغسله في حمام (ومحرم) بجمع أو  
 حمرة (ميت كحي يغسل بما وسدر) لا كافور (ولا يقرب طيباً) مطلقاً (ولا يلبس ذكر مخيطاً) من قبض ونحوه (ولا يغسل رأسه ولا وجهه  
 أنى) محرمة ولا يؤخذ شيء من شعره ولو ظفر مما في الأصابع من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم  
 ملئ غسله بما وسدر وكفزه في ثوبه ولا تعطره ولا تعطر رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملياً ولا تمنع معتدة من طيب وتزال اللصوق  
 لغسل واجب ان لم يسقط من جسد شيء بازائها فيمسح عليه كجيرة الحلى ويزال الخاتم ونحوه ولو برد (ولا يغسل شهيد) مع كونه مقتول  
 ظالم ولو اتين أو غير مكلفين لانه صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد أمر بدفنتهم بدنانهم ولم يغسلهم وروى أبو دود وعنه سعيد بن زيد قال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن  
 قتل دون أهله فهو شهيد وصححه الترمذي (الا ان يكون) الشهيد أو المقتول ظالم (جنباً) أو وجب عليه الغسل لحيض أو نفاس أو  
 اسلام (ويدفن) وجوباً (بدنه) الا ان تحاطه نجاسة فيسلا (في ثيابه) التي قتل فيها (بعد نزاع السلاح والجلود عنه) لما روى أبو داود  
 وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر يقتل أحدان يترع عنهم الحديد والجلود لا يدفنوا في ثيابهم بدنانهم (وان  
 سلبها كفن غيرها) وجوباً (ولا يغسل عليه) للاخبار لكونهم أحياء عند ربهم (وان سقط عن دابته) أو شاق في غير فعل العدو (أو وجد  
 ميتاً ولا أثر به) أو مات حتف أنفه أو برقة أو عاده سهمه عليه (أو حل قائل) أو شرب أو نام أو بال أو نكح أو عطس (أو طال جنازه عرفاً  
 غسله وصلى عليه) كغيره ويغسل بالياخ ويغسل عليه ويقطع طالع الفربيق ويغسل ويغسل عليه ثم يغسل (والسقط اذا بلغ أربعة أشهر

فصل (صلى عليه) وان لم يستهل لقوله عليه السلام والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وراه أحمد وأبو داود  
وتستحب تسميته فان جهل أذكر هو أم أنثى صلى بها (ومن تذر غسله) لعدم الماء أو غيره كالغرق والجذام والتبضع  
(بهم) كالتبضع إذا تذر غسله الفل وان تذر غسل بعضه غسل ما أمكن ويصم الباقي (و) يجب (على الفاسل متراها) من الميت  
(ان لم يكن حسنا) فيلزمه ستر الشرا لاظهار الخيرو ترجو المعصن وتخاف على المسمى ولا تشهد الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم  
وتحرم سوء الظن بعلم ظاهر العدل أو يستحب ظن الخير بالمسلم  
(فصل في الكفن) يجب تكفينه في ماله (لقوله عليه السلام في المحرم كفنوه في ثوبيه) (مقدم على دين) ولو برهن (وغيره) من وصية  
وارث لان المخلص يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت فيجب لحق الله رضى الميت ثوب لا يصفى البشرة بستر جعة من ملبوس مثله  
عالم بوص بدونه والجديد أفضل (فان لم يكن له) أى الميت (مال) كفته ومؤنه تجهيزه (على من تلزمه فقته) لان ذلك يلزمه حال الحياة  
فكذا بعد الموت (الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته) ولو غنيا لان الكسوة وجبت عليه بالزوجة والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع  
ذلك بالموت فان عدم مال الميت ومن تلزمهم فقته فن يت المآل اذا كان مسلما فان لم يكن فلى المسلمين العالمين بحاله قال الشيخ تقي الدين  
من ظن ان غيره لا يقوم به تعين عليه فان أراد بعض الورثة ان ينفرد به لم يلزمه جبة الورثة قبوله لكن ليس لبقية بقية من كفته بعد  
دقته وادامات انسان مع جماعة في سفر كفنوه من ماله فان لم يكن كفنوه ويرجوا على تركه أو من تلزمه فقته ان يوروا الرجوع  
(ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف يرضى) من ظن ٣٢ لقول عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

<p>لثلاثة أثواب يرضى سهولة  جلدها نية ليس فيها  قيص ولا عمامة أو ج فيها  ادراجا متقى عليه وقدم  يتكفين من يقدم غسل  وثابيه كهو والاولى توليه  بنفسه (بحر) أى تبخر  تدشها بما هو رد أو غيره  ليعاني (ثم يسطب بعضها  فرق بعض) أو سبها  يا حسننا أعلالها لانه</p> <p>حتى تنجو من قاسها (فكل من أصابه نبي من ذلك ثم تبرع ومات قد تبرع به بالثلاث) أى ثلاث ماله  عند الموت لا تصد العطيبة (قط لا يجني فقط وان لم يمت) من مرضه الخوف (ة) تصرفه  (ك) تصرف (الصحيح)</p> <p>(كتاب) يذكر فيه مسائل من أحكام (الوصايا)</p> <p>والوصية لغة عبارة عن الامر لقوله تعالى ووصى بها إبراهيم شيئا ونوح بامرته صرعا لا امر بالتصرف بعد الموت  وبالجملة التبرع به بعد الموت (تصح الوصية من كل) انسان (عاقل لم يعان الموت) قاله في الكافي قال في الفروع  وقالنا شافى قال لانه لا قول هو الوصية قول ولنا خلاف هل تقبل التوبة بالمعاني المأ أو مادام مكلفا أو مالم  يغير غريبه أقال (ولو) كان الموصى (عمبرا) والمراد عقل الوصية لانها تصرف تعوض فبالصغير يفسح  منه كالا سلام والصلاة (أو سبها) بما لا فاتها تصح لانها تعوضت فبالعالم من غير ضرر فصح منه كعبادته  (قد سن) الوصية (بخمسة) مال (من قول خير أو هو) أى لخبر (الناس الكثير عرفا) قال في الانصاف</p>	<p>الحلى جعل اظهار آخر ثيابه (ويجمل الخنوط) وهو اخلاط من طيب يعطى لميت خاصة  (فيها ينها) لافرق العليا لكرامته وعمره وإنه وأى هريرة (ثم يوضع) الميت (عليها) أى اللقائف (مستلقيا) لانه أمكن لادراجه فيها  (ويجمل منه) أى من الخنوط (في قطن بين اليقيه) ليرد ما يخرج عند تحريكه (و) يشد فوقها خرقعة مشقوفة الطرف كالتيان  وهو الصراويل بلا أكمام (تجمع اليقيه ومثاته ويجمل الباقي) من القطن المخطط (على منافذ وجهه) عينيه ومنخره وأذنيه وفمه  لان في جعلها على المنافذ منع من دخول الهواء (و) على (مواضع سجود ركبته و يديه ووجهه وأقنه وأطراف قدميه) تشرى بها ما وكذا  عقبه كطى ركبته وتحت ابطيه وسرته لان ابن عمر كان يبيع مغاير الميت ومراقبته بالسك (وان طيب) الميت (كله فحسن) لان  انسا طلى بالسك وطلى ابن عمر ميتا بالسك وكره داخل فيه وان طيب يورس رز عفران وطلبه بما عسكه كصبر مالم ينقل (ثم يرد طرف  اللقافة العليا) من الجانب الايسر (على شقه الايمن ويرد طرفها الاخر فوقه) أى فوق الطرف الايمن (ثم يفعل) بالثانية والثالثة كذلك  أى كالأولى (ويجمل آثار الفاضل) من كفته (عند رأسه) لشرفه ويحيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جعه بصير الكفن كالكبس فلا  يتشر (ثم يقدحها) للثلاث تتشر (وتحل في القبر) أقول ابن مسعود اذا أدخلتم الميت القبر فجلوا المقدر وراه الاثر هو كرمه فخرى اللقائف لانه  افضلها (وان كفن في قيص ومثز وللقافة جاز) لانه عليه السلام ألبس عبد الله بن أبي قيسه لما مات وراه البخارى وعن عمرو بن العاص  ان الميت يورس ويقدح ويثقب باللقافة وهذا عادة الحلى ويكون القميص يكمن ودخا ريس لا يزر (وتكفن المرأة) والخنوط (في خمسة  أثواب) يرضى من قطن (ازار وخمار وقيص ولقائفين) لاروى أجدر أو داود وفيه ضعف من ليلى النقبه قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم</p>
--	---

بني  
الحلى جعل اظهار آخر ثيابه (ويجمل الخنوط) وهو اخلاط من طيب يعطى لميت خاصة  
(فيها ينها) لافرق العليا لكرامته وعمره وإنه وأى هريرة (ثم يوضع) الميت (عليها) أى اللقائف (مستلقيا) لانه أمكن لادراجه فيها  
(ويجمل منه) أى من الخنوط (في قطن بين اليقيه) ليرد ما يخرج عند تحريكه (و) يشد فوقها خرقعة مشقوفة الطرف كالتيان  
وهو الصراويل بلا أكمام (تجمع اليقيه ومثاته ويجمل الباقي) من القطن المخطط (على منافذ وجهه) عينيه ومنخره وأذنيه وفمه  
لان في جعلها على المنافذ منع من دخول الهواء (و) على (مواضع سجود ركبته و يديه ووجهه وأقنه وأطراف قدميه) تشرى بها ما وكذا  
عقبه كطى ركبته وتحت ابطيه وسرته لان ابن عمر كان يبيع مغاير الميت ومراقبته بالسك (وان طيب) الميت (كله فحسن) لان  
انسا طلى بالسك وطلى ابن عمر ميتا بالسك وكره داخل فيه وان طيب يورس رز عفران وطلبه بما عسكه كصبر مالم ينقل (ثم يرد طرف  
اللقافة العليا) من الجانب الايسر (على شقه الايمن ويرد طرفها الاخر فوقه) أى فوق الطرف الايمن (ثم يفعل) بالثانية والثالثة كذلك  
أى كالأولى (ويجمل آثار الفاضل) من كفته (عند رأسه) لشرفه ويحيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جعه بصير الكفن كالكبس فلا  
يتشر (ثم يقدحها) للثلاث تتشر (وتحل في القبر) أقول ابن مسعود اذا أدخلتم الميت القبر فجلوا المقدر وراه الاثر هو كرمه فخرى اللقائف لانه  
افضلها (وان كفن في قيص ومثز وللقافة جاز) لانه عليه السلام ألبس عبد الله بن أبي قيسه لما مات وراه البخارى وعن عمرو بن العاص  
ان الميت يورس ويقدح ويثقب باللقافة وهذا عادة الحلى ويكون القميص يكمن ودخا ريس لا يزر (وتكفن المرأة) والخنوط (في خمسة  
أثواب) يرضى من قطن (ازار وخمار وقيص ولقائفين) لاروى أجدر أو داود وفيه ضعف من ليلى النقبه قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم

عليه وسلم كان أول ما أعطانا الحقاهم الفروع ثم الحارم ثم المصلحة ثم أدبجت بذلك في التوب لا تخوفنا أحدًا من الأزار والفرع القميص  
فتؤذي بشرته ثم القميص ثم تحرم ثم تلف باللف فتؤذي بكتف صبي في توب ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غيره مكمل وصغيرة في قميص  
والفائقين (ولو أوجب الميت) مطلقاً (توب يسترجعه) لأن العودة لمقطعة فيجزي في مترعات توب واحدة كفن الميت أولى ويكره بصوف شعر  
ويحرم بجلود ويحرم زنى محرر ضرورة نطقه لم يجد إلا بعض توب ستر العودة كحال الجارية والى في بحشيش أو ورق زهر دفن على  
وثاب خير الكفن لأنه أضعف من الخي أخذ كفن ميت لحاجة حر ويرد ثمنه

(فصل) في الصلاة على الميت سقط بكتف وتسن جماعة وإن لانتقص الصفوف عن ثلاثة (أو أنه أن تقوم الإمام عند صدره) أي  
صدره كسر (وعند وسطها) أي وسط اتني والحسن بن ذلك والاولى ما وصيه العدل في يد بركة قال طائفة من الأئمة سير فالحكمة فالأولى  
بفضل رجل فروج بعد ذوى لأرحام ومن قدمه ولي غزائه لا من قدمه وصي وإذا جمعت جنازة فزعم إلى الامام فضلهم وتقدم فاسبق  
ويقرع مع الساري وجعلهم صلاة أفضل ويجعل وسطا في حذاء صدر ذكر وخشي بينهما (ويكبر أربعا) تكبير أبي صلى الله عليه وسلم على  
التجاشي أو بما تنفق عليه (يقرأ في الأولى) أي بعد التكبير الأولى وهي تكبيرة الاحرام (بعد الحمد) أو بسورة (أو سورة) سرادق أو لا  
لما روى أن ما جبهه عن أم شريك أنصارية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يستفتح  
ولا يقرأ سورة معها (ووصل على النبي صلى الله عليه وسلم في) أي بعد تكبيرة (الثانية) الصلاة في (الشهادتين) الأخير لما روى الشافعي عن أبي  
احامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن

٢٣

الامام ثم يقرأ بفاتحة  
الكتاب بعد تكبيرة  
الأولى سرائق نفسه ثم  
يصل على النبي صلى الله  
عليه وسلم بخص الدعاء  
للميت ثم سلم (ويروي  
في الثالثة) لما سدد  
(فينزلونهم) غفر لحينا  
رئيسنا وشاهدنا غائبنا  
وصغيرنا وكبيرنا ذكرنا  
أفانهم متباعدون وثوانا

بغنى في عرف الناس على الصحيح من المذهب انتهى فعلى هذا لا يتقدر شيء (وتكره الوصية) (للقبر)  
في منه إذا كان (له ورثة) قال في الفروع وتكره لغيره قال جماعة له وارث محتاج تصح من لا وارث له بحسب  
سأله (وتباح له) أي للقبر (ن كانوا) أي بورثته (أغنياً) (توجب) الوصية (على من عليه حق لاينة) ونحرم  
لوصية (على من له وارث) غير زوج أو زوجة (نزل على الثلث) لا جنبي (ولو ارث شيء) مطلقاً ولا فرق  
ذلك بين وجود الوصية في - لحيته المرمى أو مرضه (وتصح) هذه الوصية لحرمة (وتقصص على إجازة  
لورثة) لأن المنع من ذلك إنما هو لوق لورثة فإنا نرضوا بإسقاطه جاز (والاستبارة يكون من وصي) له وصية  
أو وهبه (من قبل مريض حية (وارثاً أو لا عند الموت) أي موت لموصي فمن أوصى لأحد أخوته ثم  
حدث له ولد صححت الوصية للموصي له لأنه عند الموت ليس بوارث ومن أوصى لأخيه شيء والموصي له  
فمات قبله رقت على إجازة بقية لورثة (و) الاعتبار (بالإجازة) للوصية من قبل الورثة (أو الوالد) منهم  
(بعده) أي بعد الموت ومقبيل ذلك من ودا إجازة لا عبرة به قال في الانصاف فهذا المذهب (فإن منع

في م - نيل المآثر في **وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** اللهم من أحبيته منافاه على الإسلام واسنة ومن توفيقه  
مناقوفه عليها) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة لكن زاد فيه الموفق وأنت على كل شيء قدير ولفظ لست اللهم  
أفقر له وأرجعه وعاه واعف عنه واكرم نزله) ضم لزي وقد تسكن وهو القوي بضم التون والزاي ما يوافق خيم أول ما يتقدم (ووسع  
مدخله) بفتح الميم مكان الدخول وضمها الإدخال (وأغسله بالماء والتج والبرودة من الذنوب والخطايا) في ثوب لا يخن من الدنس  
وأبدله داراً خيراً من داره وزواجيراً من زوجه ودخله الجنة وأعد له من عذاب القبر وعذاب النار) رواه سلم عن عوف بن مالك أنه  
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تخفى أن يكون ذلك لميت وفيه وأبدله أعلا خير من أهله وأنت له الجوز والموفق  
لثقت من الذنوب (وأفصح له في قبره ونور له فيه لأنه لا يثق بالخل وإن كان الميت أتى أمث الضمير وإن كان خشي غناه) الميت يحرم ولا بأس  
بالإشارة بالأصبع حال المعاملة (وإن كان) لميت (صغيراً) ذكر أو أنثى أو بالغ مجنوناً أو أعمى (قال) مسلم ومن توفيقه منافاه  
عليهما (اللهم اجعله ذكراً والديه وفرطاً) أي سابقاً مهيئاً لمصالح لده في الآخرة وسوا منات في حياة أبرد ثوبه هماً (وأنفج ما يجابا  
اللهم تقبل به موازينهم ما أظلمه أجورهم وأظلمه به الخ سلف المؤمنين واجعله في كفة لأبراهيم وقته رحمتك عذاب الجحيم) ولا  
يستقر له لأنه شافع غير مشقوق فيه ولا جرى عليه قلم وإذا لم يعرف سلام والديه دعا لوالديه (ووقعه بداراً) حية فيلاً ولا يدعو ولا  
شهود ولا يجمع (و) لم تسليمة (واحدة عن يمينه) روى الجوزي جاني عن عطاء بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم ما في الجنة زنة تسليمة  
واحدة ويجوز أن تقام وجهه وتؤايبه ويسن وقفه حتى ترفع (ويرفع ربه) (تلياً) (مع كل هبة) لماتته. ففيه ثلاثة بعددين (و) راجعاً) أي

الواجب في صلاة الجنازة مما تقدمه (قيام) في فرضها (وتكبيرات) أربع (والقائفة) ويحملها الأمام عن المأموم (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة له بنحو السلام) يشترط لها التنية في نوى الصلاة على الميت ولا يضر جهله بالذكر وغيره فإن جهله نوى على من يصلي عليه الإمام وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه وإن نوى على هذا الرجل قبان امرأة أو بالعكس أجزأ القوة التعيين قاله أبو المعالي (وسلام الميت وطهارته) من الحدث والنجس مع القدرة والأصل عليه والاستقبال والسترة ككتوبة (وحضور الميت بين يديه) فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء عمار ولا من وراء خشب كالباوت المغطى بخشب فلا تصح الصلاة على الميت وهو فيه بخلاف المؤمن غير ذلك فأما لا تمنع الصدقة (ومن فاته شيء من التكبير قضاء) ندبا (على صفته) لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات والمقضى أول صلاته يأتي فيه بحسب ذلك إن شئ رفته معها تابع التكبير رفته أم لا وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صحت لقوله عليه السلام لعائشة ما فاتك من لاقضاء عبدك (ومن فاته الصلاة عليه) أي على الميت (صلى على القبر) في شهر من دفنه لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وعن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقدم في ذلك شهر رواه الترمذي رواه ثقات قال أحمد كثر ما صحت هذا فصرم عنه ما لم تكن زيادة يسيرة (و) يصلي (على غائب) عن البلد ولو دون مسافة قصر في جواز صلاة الإمام والأحد عليه (بالتنية إلى شهر) أصلاته عليه السلام على النجاشي كفي المتفق عليه عن جابر وكذا غريق وأسير ونحوهما وإن وجد بعض ميت لم يصل عليه فكذلكه الأالشعر والظفر والسن فيعسل ويكفن ويصلى عليه ثم نوحى الباقي فذلك ٣٤ ويدفن بجنبه ولا يصلى على ما كثر يظن آكل ولا مستحبل بأحراق

الموصى له بعد موت الموصى من القبول ومن الرفض عليه بالرد وسقط حقه (من الوصية) (وإن قبل) الموصى له الوصية (فمرد) الوصية (لزم رد) (سواء قبضها أو لم يقبضها وسواء كانت مكبلة أو موزنة أو غيرهما ووجه ذلك أن الموصى به دخل في ملك الموصى له بمجرد قبوله للوصية فلم يملكه رده كرده لسائر أملاكه) (وتدخل في ملكه) (فهر اعليه) (من حين قبوله فما حدث من غناه من قبل ذلك) أي قبل القبول (فهو) (لورثته وبطل الوصية) (وبوجود واحد من خمسة أشياء) (الاول ما أشار اليه بقوله) (برجوع الموصى بقوله) (كنولم رجعت في وصيتي أو قال أبطلتها أو قال رددتها أو غيرتها أو فسختها) (أو قل يدل عليه) (أي على الرجوع كما ذاباع ما وصى به أو وجهه أو رده أو عرضه لهما أو وصى ببيعه أو عتقه أو هبته أو كاتبه أو دبره أو خطه بما لا يتميز أو طعن الخطه أو غير ذلك) (أو نزع الغزل أو ضرب النقرة دراهم أو ذبح الشاة الثاني ما أشار اليه بقوله) (وبموت) (أي وبطل الوصية بموت) (الموصى له قبل) (موت) (الموصى) (الثالث ما أشار اليه بقوله) (وبقتله) (أي الموصى له) (الرابع ما أشار اليه بقوله) (وبرده)

وتحرقه ولا يصلى بعض حي مدة حياته (ولا) (يسن أن) (يصلى الإمام الأعظم ولا) (أمام كل قرية وهو إليها في القضاء) (على الغال) (وهو من كم شيئا ما غشيه لما روى زيد بن خالد قال توفي رجل من عيئته يوم خيبر قد كثر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قتال صلوا على صاحبكم فقبرت

وجوه القرم فلما رأى ما بهم من حال سئل للمفتي فاستأذنه فوجد فيه نورا من حرد اليهود بما ساروا في درهمين ورواه الحنفية إلا الترمذي واحتج به أحد (ولا على قائل نفسه) محمد الماروي جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاز به رجلة قتل نفسه عتاقا فلم يصل عليه ورواه مسلم وغيره والمنافقين جمع مشفق كجبرئيل عريض أو سهم فيه ذئب أو نسل طويل أو سهم فيه ذلك يرى به الوحش (ولا بأس بالصلاة عليه) (أي على الميت) (في المسجد) (أن أمن تلويته لقول عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء في المسجد ورواه مسلم وصلى على أبي بكر وعمر في روادعيل والصلى قبر أطرو هو أمر معلوم عند الله تعالى وله تمام دفنها آخر شرط أن لا يقار قها من الصلاة حتى تدفن

(فصل في جعل الميت ودنه) يستطاع بكافر وغيره كتكفينه لندم اعتبار التنية (وبين الترسع في حله) الماروي سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال من تبع جنازة فليحمل بجواب السرير كله فإنه من السنة ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع استاده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه لكن كرهه لا تحرى وغيره إذا ازدحما عليها فبسن أن يصحله أربعة والتربيع أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كفيه الأيمن ثم ينقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كفيه اليسرى ثم ينقل إلى المؤخرة (وبإباح) أن يحمل به كل واحد على عاتقه (بين العمودين) لأنه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وإن كان الميت طفلا فلا بأس بحمله على الأيدي يستحب أن يكون على خش فإن كانت امرأة استحب تطييبه بمسحها بماء لانه استرطها ويرى أن فاطمة سح لها ذلك بأمر ما يحمل فوق الميكة يوبى كذا أن كان بالميت حديثه ونحوه كره تطييبه بخير أو بغيره ولا بأس بحمله على دابة

لفرض صحيح كعبه قبره (و يسن الاسراع بها) دون الخفيف لقوله عليه السلام امرعوا بالحنافة فان ثلثا حلة فخير تقدمونها اليه وان  
 تلتسوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه (و يسن) (كون المشاة امامها) قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واما بكر  
 وجره كانوا يشقون امام الحنافة (و) (كون) (الركبان خلفها) لما روى الترمذي رحمه الله عن المعيرة بن شعبه عن جابر بن عبد الله عن ابي  
 بكره ركبوا لغير حاجة وعود (و) يكره جلوس تابعها حتى توضع (بالارض للدفن) الا لمن بعد لقوله عليه السلام من نبع جنازة فلا يجلس  
 حتى توضع متفق عليه عن ابي سعيد وكره قيام طمان جات او مرت به وهو جالس ورفع الصوت معها ولو بغير حاجة وان تبعها امرأ أو حرمة  
 ان يضعها مع متكر ان عجز عن ازالته والا وجبت (و يسجد) (يضيئ نديا) (قبر امرأه) (بخش) (قطر) و يكره لرجل الا سدر لقول  
 علي وقدم بقوم دفنوا ميتا و بسطوا على قبره الثوب فيه ذبه قال فما يصنع هذا يا النساء رواه سعيد (واللهذا افضل من الخش) (قول سعيد  
 الحمد والى الحمد) او اصبروا على البين نصيا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته  
 القبر مكانا يسع الميت وكونه مما يلي القبلة افضل والشر ان يصغر في وسط القبر كالنهر او بيني جانباه وحرمة بلاء عذر كادخله خشب لوما  
 منه نار ودفن في تابوت ومن ان يوسع وبعق قبره لا حد وكنى ما يمنع السباع والاربعاء ومن مات في سفينة لم يمكن دفنه التي في البحر  
 سلا كادخله القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتقبيله بشئ (و يقول مدخله) (نديا) (سم الله وعلى ملائكة رسول الله) لا امره عليه السلام  
 بذلك رواه احمد عن ابن عمر (ويضعه) (نديا) (في الحدة على شفة اليمين) لانه يشبه النائم وهذه سنته ويقدم بدفن رجل من يقدم بفسله  
 وبعد الا جانب محارمه من النساء ثم الاجنات و يدفن امرأ محارمها الرجال فزوج ٣٥ فاجانبه يجب ان يكون

الميت (مستقبل القبلة)  
 لقوله عليه السلام في  
 الكعبة قبلتكم احياء  
 وامواتا وينبغي ان يدفن  
 من الحائط ثلاثين على  
 وجهه وان يستند  
 ورائه بتراب السلا ينقل  
 ويجعل تحضر رأسه لينة  
 ويشرح القعد بالمين  
 وتعاهد خلاله المدر  
 ونحوه ثم يطبق فرق ذلك

أى رد الموصى له (الوصية) بعد موت الموصى الخامس ما أشار إليه بقوله (وتلف العين لمعينة الموصى بها)  
 (باب) (حكم الموصى له)  
 (تصح الوصية) من كل من تصح وصيته (نكل من يصح عليك) من مسلم وكافر قال في التفتيح مطلقا ان  
 كان ميتا ولا فلا قطع به الحارثي وغيره انتهى (ولو حرما أو حريبا أو) كان الموصى به (الايمان كحبل)  
 فرس زيد (و يهيمه) عمرو ولولم قبل زيد وعمرو ماضى به لقرنه (و يصرف) أى الموصى به (في علقها)  
 أى لقرن أو اليه يهيمه لان الوصية له فامر بصرف المال في مصلحة فان مات القرص فاباقي للورثة كما  
 ورد الموصى له (وتصح) الوصية (للمساجد) (وتصرف في مصالحها عملا بالعرف) و يصرفه لنافع الى الاهم  
 فالاهم والاصلاح باجتهاده (والقناطر ونحوها) كالتقور (و) (تصح وصية) (لله ورسوله) صلى الله عليه  
 وسلم (وتصرف) هذه الوصية (في المصالح العامة) (بني مصرف القى) (وان أوصى بأحقا ثلث ماله صح  
 وصرف في تجمر) أى تبخير (الكعبة وتقوير المساجد) ان أوصى بدفنه (أى ثلث ماله) (في التراب)

وجنوا التراب عليه ثلاثا باليد ثم هال وتلقينه والدعاء له بعد الدفن عند القبر ورشه بماه من موضع حصى عليه (و يرفع القبر عن الارض قدر شبر  
 لانه عليه السلام رفع قبره عن الارض قدر شبر رواه الساجي من حديث جابر و يكره فرق شبر و يكرن القبر (مستما) لما روى  
 البخاري عن سفيان الثوري ان ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم من مالكن من دفن دارا حربا لتعذرة له فالاولى اسوته بالارض  
 واختاؤه (و يكره تقصيصه) وتزويجه وتخليته وهو بدعة (والبناء) عليه لاصقه أو لا لقول جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ان  
 يخصص القبر وان يقع عليه وان يبنى عليه رواه مسلم (و) (أكره) (الكسابة والجلوس والوطء عليه) لما روى الترمذي رحمه الله عن  
 حديث جابر بن عبد الله ان يخصص القبر وان يكتب عليها وان نوطا وروى مسلم عن ابي هريرة عن جابر بن عبد الله ان يخصص القبر  
 فحرق نياحه فخلص الى جلده خير من ان يجلس على قبر (و) يكره (الاتكاء اليه) لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمر  
 ابن حزم متكئا على قبر فقال لا تؤذوه ودفن بصعراء افضل لانه عليه السلام كان يدفن أصحابه بالبيع حوى ابي صلى الله عليه وسلم  
 واختار صاحباه الدفن غننه نشر فامر بكونه كذا وحدث في أمر الدنيا عند التبور والمشي بالنفس فيه  
 الا خوف نجا منة أو شولا ويسمى وضلة شرب ويحرم امرأ ان تقاد المساجد والتخى عليها وينها (ويحرم فسه) (أى في قبره واحدا  
 (دفن اثنين فأكثر) معا أو واحدا بعد آخر قبل على السابق لانه عليه السلام كان يدفن كل ميت في قبره على هذا استمر فعل أصحابه ومن  
 بعدهم وان حفر قرحا عظما ميتة دفنها وحفر في مكان آخر (الا ضرورة) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لقوا  
 عليه السلام يوم أحد اذ دفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد رواه النسائي ويقدم الافضل للقبلة وتقدم (ويجعل بين كل اثنين حاجز من

قربان) إمبركل واحد كانه في قبر مقرو وكروه الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها ويجوز لايلا ويستحب جمع الاقارب في بقعة  
 تسهل زيارتهم قريبا من الشهداء الصالحين ليتفجع بجوارهم في البقاع الشريفة ولو وصي ان يدفن في ملكه دفن مع المسلمين ومن  
 سبق الى مسيلة قدم ثم يقرع وان مت ذمية حاملة من مسلم دفنها مسلم وحدها ان أمكن ولا تغتسل على جنبها الا يسر ونظروها الى القبلة (ولا  
 تكروه انقراة على القبر) ما روى أنس مرفوعا من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم ومثوكون له بعد دهم حنات وصح عن ابن عمر  
 انه أوصى ان دفن ان يقرأ عنده بقراءة البقرة وخاتمة ما تله في المبدع (وأي قرية) من دعا واستغفار وصلاة وصوم وصح وقرأة وغير ذلك  
 (فعلها) ... (جعل ثواب الميت مسلم أوصى فعمه ذلك) قال احد الميت يصل اليه كل شيء من خير النصوص الواردة فيه ذكره المجد  
 وغيره حتى لو أهداها النبي صلى الله عليه وسلم جاز ووصل اليه ثوبا (ويعين ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم) ثلاثة أيام لقوله  
 عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما نزلهم واهل الشافعي واحد وترمذي وحسنه (ويكره لهم) أي لاهل الميت  
 (فعله) أي فصل الطعام (للناس) ما روى أحمد عن جرير قال كنا بعد الاجتماع لى اهل الميت وسنة الطعام بعد دفنه من التباحة  
 واسناده ثقات ويكره لفتح عند القبور والا كل منه لم يرا أنس لا عقر في الاسلام وراه أحد باسناد صحيح وفي معناه الصدقة عند القبر فانه  
 محدثه بقرائه

وذكره النورى اجابا لقوله عليه السلام كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها واهل مسلم والترمذي وزاد فانه ذكر الاخرة ومن  
 ان يقف زائر امامه قريبا منه كزيارته ٣٦ في حياته (الانساء) فذكره لم يزار بها غير قبره صلى الله عليه

صرف في تكفين موتى وان اوصى (برميه) أي نثله (في انشاء صرفى عن سفن للجهاد ولا تصح)  
 لوصية (لكنية أو بيت فار) ولمكان من أماكن الكفر سواء كانت الوصية بينهما أو شيء ينفع عليه  
 لأن ذلك معصية فلم تصح لوصية بها كالأوصى بجسده أو أمته للفجور أو بشر امرئ تصدق بها على اهل  
 القنعة (أو كتب التوراة والانجيل) يعني أنه لا تصح لوصية بذلك لانها منسوخة وهما تبديل  
 والاشتغال بهما غير جائز (أو ملأ) فتح الام أحد الملائكة (أو ميت) يعني أن الوصية لا تصلح للميت  
 ولا للميت لانهم لا يمكن ان يشبهوا أوصى لمجر أو فخره من الجملات (أو جنى ولا) تصح اوصية  
 لميتهم كاحد هذين بل هو وصى بثلاثه لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح كل الكلى لمن تصح له كمن وصى  
 ان يدوب لمجر بل عليه السلام بثلاثه أولي يد ولحائط فلز يد الثالث لأن من شره معه لا يمكن فلم يصح  
 ان يشر بل ولو وصى ان يدور لرسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثه لم يصح بينهما نصفين وبصرف ما  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصالح لعامة كولو وصى لله تعالى ولز يد (لكن لو وصى لمي وميت) لم

وسلم وقبر صاحبه وصى  
 الله عنهما روى أحمد  
 والترمذي وصححه عن  
 أبي هريرة عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لعن  
 وارث القبور (و) يسر  
 (يقول اذا زاروا امرأ  
 بها السلام عليكم دار قوم  
 مؤمنين وان شاء الله بكم  
 الاحقون يرحم الله  
 المستقدمين منكم والمستأخرين

سأل الله تعالى لهم ما فيه لهم ما أكرمهم ولا تضاعدهم واغفر لهم (لا خير لو ردة بدفن وقروه ان شاء الله بكم للاحقون موته  
 استثناء برك أو ارجع للحرق لا الموت أو الى البقاع ويسمع الميت الكلام ويعرف زائريه يوم الجمعة بعد القبر قبل طلوع الشمس وفي القنعة  
 يعرفه كل وقت وهذا الوقت أكد وتباح زيارة قبر كافر (وتسن تزييه) لمسلم (المصائب بالميت) ولو صغيرا قبل الدفن وبعد ما روى ابن  
 ماجه وليست هذه ثقات عن عمرو بن زرم مرفوعا من مؤمن يرضى أخاه بمعصية إلا كساه الله من خلائ الكرامة يوم القيامة ولا تعزبه بعد  
 ثلاث فيقال لمصائب بمسلم أنظم الله أجره وأحسن عزاءه وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجره وأحسن عزاءه وتحرم تزييه ككفر وكروه  
 تكرارها ويرد معزى باستجاب الله دعائه ورحمنا وإياك وأجابته التعزية في كتاب ودعا على الرسول لفظا (ويجوز البكاء على الميت)  
 لقول أنس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان وقال إن لله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذبهم بما أؤثروا  
 لسانه أو يرحمهم متفق عليه ويسن لصبر والرضا والاسترجاع فغفر الله له ولآله وأصحابه أجمعين اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيرا منها  
 ولا يلزم الرضا بمرض وقرو عاهة ويحرم فعل المعصية وكروه لمصائب تغيير حاله وتعطيل معاشه لاجل علاقة عليه ليعرف فيعزى ويهجره  
 للزينة ومن الثياب ثلاثة أيام (ويحرم التذبح) أي تعداد محض من الميت كقول واسيداه را اقطاع ظهره (والتباحة) وهي رفع  
 الصوت بالتذبح (وشق الثوب واطم الخ وفخره) كصراخ وتغيب شعر ونشره ونسب ويدوجه وخشعه لما في الصحيحين ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ليس منكم لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفيهما انه صلى الله عليه وسلم يرى من الصالحة والخالقة  
 والشاكلة الصالحة التي ترفع صوتها عند المعصية وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لعن الناحية والمستنعة (كتاب الزكاة)

لله التمام والزيادة يقال كالزروع والاعمال وادارة الملقى على المسدح والتطهير والصلاص ويسمى الخرج زكاة لانه يزاد في الخرج منه ورضيه  
 الا قلت وفي الشرع - حق واجب في كل خاص لما قلناه مخصوصة في وقت مخصوص (تجب) الزكاة في سائمة تهيمة الانعام والخارج من الارض  
 والاعيان وعروض التجارة وما ياتي بمصلحتها (بشروط خمسة) احدها (حرية) فلا تجب على عبد لانه لا مال له ولا على - كاتب لانه عبد  
 وما كره غير نام وتجب على مبهض بقدر حرية (و) الثاني (اسلام) فلا تجب على كافر اصله او مرتد فلا يرضيه اذا اسلم (و) الثالث  
 (ملك نصاب) ولو اصفى او مجنون لعموم الاخبار واقول الصعابة فان قص عنه فلا زكاة لانه كذا (و) الرابع (استقراره) اي تمام  
 الملك في الجبل فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لانه يملك متغير نفسه (و) الخامس (مضى الحول) لقول عائشة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم لا زكاة في مال - حتى يحول عليه الحول واه ابن ماجة وقيل لا يكتفى بملك النماء فيو اسى منه ويبي في فقه من نصف يوم (في غير  
 الشمس) اي محبوب والتمار لقوله تعالى واقرأه يوم - صاده وكذا المعدن ولزكروا الصلابة اساعلم فان استفاد ما لا يارث اربعة  
 ونحوهما فلا زكاة فيه - حتى يحول عليه الحول الاتاج السائمة وروح التجارة (ولو لم يبيع) لتتاج اوال بيع (فانه باطن حوله حول اصلهما)  
 فيجب ضمهما الى ما عنده (ان كان نصيبا) لقول عمر اعتد عليهم با - مائة ولا تأخذها منهم وراه ما لا يوافق على عد عليهم الصغار والكبار  
 فلو مات واحدة من الامهات فتجسه مائة قطع بخلاف ما لو تجمعت ثم ماتت (والا) يكن الاصل منه با بقول الجميع (من كانه) نصيبا فلو  
 ملك ثمانية وثلاثين شاة فتجسه شاة فلو ملك ثمانية عشر مثقالا او ربحت شاة فليس فيها حق حوله وانما  
 بلغت عشرين ولا يبقى لو ارث على حول الموروث ويضم المائة الى نصيب يده من نفسه ٣٧ ارفى حكمه ويرى كل واحد  
 اذا تم حوله (ومن كان له

موته أولا (كل الحى المصف فقط) من الوصية لانه اضاف الوصية اليهما فاذا لم يكن أحدهما محلا  
 للملك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الملقى من الموروث  
 (فصل في اذا أوصى) انسان (لاهل سكنه) بكسر السين (في) الموصى به (لاهل زقائه) يضم الزاي اي  
 زقاق الموصى وهو دبره والدرب حتى لا يصل باب السكنة الواسع فانه في القاموس (حال الوصية و) ان أوصى  
 انسان شئ (لغيره تناول اربعين دارا من كل جانب) فارى الانصاف هذا المذهب نص عليه وعليه  
 اتفق الاصحاب انتهى ويقسم المال على عدد الدار وكل حصة دار تقسم على سكانها وجيران المسجد  
 من يسمعون النداء (والصبي والصغير والعم والافق واليتيم من لم يبلغ) قال في شرح المنتهى يعني ان  
 هذه الاقطاعات على الوفاة من حيز ولادته الى حيز بلوغه بخلاف الطفل فانه يطلق الى حيز تميزه فقط  
 فهذه الاسماء اعم من لفظ الطفل قال في فتح الباري في حديث علموا الصبي الصلاة بن مبيح يؤخذ من  
 اطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم انه لا يسمى ميلا الا ان كان رضيعا ثم قد لا يسلام الى ان

دين ارحق) من موصوب  
 أو مسروق أو موروث  
 مجهول ونحوه (من صدق  
 وغسبه) كمن مبيع  
 وقرض (على ملى) باذله  
 (أو غيره ادنى) كانه اذا  
 قبضه لما مضى) وروى  
 عن علي لانه يقدر على  
 قبضه والانتفاع به قصد  
 بقاءه عليه القرار من

الزكاة ولا ولو قبض دون نصاب وهو احد الوكان يده دون نصاب وباقي دين أو غصب أو ضال أو نحو له بالبراءة كالمقبض (ولا زكاة  
 في مال من عليه دين يتنص النصاب) فالدين وان لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره (ولو كان المال) المزكى (ظاهرا)  
 كالمواشي والحبوب والثمار (وقفارة كدين) وكذا نفق مطلق وزكاة ودين - حج وغيره لانه يجب قضاءه شبه دين الا دعى ولقوله عليه  
 السلام دين الله احق بالوفاء ومعنى يرى ابتداء حولا (وان ملك نصابا صفارا انفق - وله حين ملكه) لعموم قوله عليه السلام في اربعين شاة  
 شاة لانها تقع على الكبير والصغير لكن لو تعدت بالدين فقط لم تجب لعدم السوم (وان قص النصاب في بعض الحول) قطع لعدم الشرط  
 لكن يفتى في اثمان وقيم العروض عن قص مسير كعبه - وحينئذ لعدم انضباطه (أو باعه) ولو مع خيار غير جسه انقطع الحول (أو  
 ابدله بغير جنسه لاقرارا من زكاة قطع الحول) لما تقدم ويستأنف حولا لا في ذهب بفضة وبالعكس لانها كالجنس الواحد يخرج  
 مما معه عند الوجوب واذا اشترى عرضا لتجارة بتقديا باعنه به يبي على حول الاول لان زكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس  
 النقود وان قصد بذلك لقرارا من الزكاة لم يسقط لانه قصد به اسقاط حق غيره فلم يسقط كالمطلق في مرض الموت فادعى عدم القرار وثم  
 قرينه عمل به او اوقعوله (وان ابدله) بنصاب - (جنسه) كل ربحين شاة بمثلها أو أكثر (بي على حوله) ان تدبغ للاصل في حوله  
 كتاج فلو ابدل منه شاة بمائتين لزمه شاتان اذ حال حول المائة وان ابدله بدين نصاب انقطع (وتجب الزكاة في عين المال) الذي لو دفع  
 زكاة منه اجزأت كالمذهب والقصة والبقرة والغنم لسائمة ونحوها لقوله عليه السلام في اربعين شاة فنيما سفن السماء العشر ونحو  
 ذلك في الظرفية وخطتها بالمال كتماع ارض جناية بركة الجاني فاما ان اخرجها من غير النماء بعد وجوب الهوان اقله لزمه ما وجب



فيه وله التصرف فيه يسع وغيره فلذلك قال (ولها على بالذمة) أي ذمة المزكى لأنه المطالب بها (ولا) بتبرق (وجوبها إمكان الأداء) كما أثر العبادات فان الصوم يجب على المريض والمجانس والمصلاة تجب على المغني عليه والتائب في الدين والمال الغائب نحووه كما تقدم لكن لا يلزمه الاخراج قبل حصوله بسده (ولا) بتبرق وجوبها أيضا (بقائه المال) فلا تسقط تلفه فوطأ ولم يفرط كدين الاتي الا اذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاده وذاك (لزكاة) ذاماته من وجبت عليه (كالمدين في لزكاة) لقوله عليه السلام قد بين الله أحق بالوقاف ما هو جسد عبد دين رهن رضاء المارق ومالاتها وما يقدم نذر معين وأضحية معينة (باب زكاة بومة الإحالة) وهي الأبل والبقر والغنم وصيت بمسألة لأنها لا تسكن (تجب) لزكاة (في أبل) بختي أو حباب (وبقر) أهلية أو وحشية ومنها الجواميس (وغنم) ضأن أو معز أهلية أو وحشية (ذا كانت) للفر و نسل للعمل زكاة (سائمة) أي ذرية للمباح (الحول أو أكره) الحديث بن حزم بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل أبل سائمة في كل أربعين أبله يكون رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي حديث الصديق وفي الغنم في سائماتها إلى آخره فلا تجب في معروفة ولا إذا اشترى لها ما تأكله أو جع لها من المباح ما تأكله (فيجب في خمس وعشرين من الأبل بنت مخاض) أجاها وهي ما تم لها سنة سميت بذلك لأن أمها قد حلت والمخاض الطامس وليس كونه أمها ما خصها طوا وأما ذكر تعريضها بالغالب أحوالها (و) يجب (فيما دونها) أي دون خمس وعشرين (في كل خمس شاة) بضعة الأبل إن لم تكن معيبة ففي خمس من الأبل كرام سمان شاة كريمة سميت وإن كانت الأبل معيبة ففيها شاة صحيحة تقص قيمتها بقدر نقص الأبل ولا ٣٨ يجزئ بجزء لا يفرق ولا نصف قاشاين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي

بصير ابن سبع سنين ثم بصير باقيا إلى عشر و يوافق الحديث قول الجوهري لصبي الغلام انتهى (والمميز من بلغ سبعا) أي تم له سبع سنين (والطفل من دون سبع) يعني أنه لو وصى بشئ للإطلاق من بني فلان أو نحو ذلك كان لمن لم يميز منهم قال في البدو المنبر الطفل الولد الصغير من الإنسان والغواب (والمراهق من قارب البلوغ) قال في القاموس راهق الغلام قارب الحلم انتهى (والشاب والفتى من البلوغ إلى ثلاثين) سنة (والكهل من الثلاثين إلى الخمسين) قال في القاموس والكهل من وخطه الشيب ورأيت له بحالة أو من جاوز الثلاثين أو أربعا وثلاثين إلى إحدى وخمسين انتهى (والشيخ من الخمسين إلى السبعين) سنة (ثم بعد ذلك هرم) إلى آخر عمره ومن أوصى بشئ لهم من بني فلان لم يتناول من سنة دون السبعين وهكذا الحكم فيما إذا أوصى لشبابهم أو كهولهم أو شيوعهم فان الوصية لآل من هو دون ذلك ولا من هو أعلى (والأيم والعزب من لا زوج له من رجل أو امرأة) قال في الانصاف قال الشارح ذكره أسماوات انتهى وجهه أن الأيم يقع في اللغة على الذكرك كما يقع على الأنثى قال تعالى وانكحوا الأيما

عشرين أربع شياه أجاها في أنكل (وفي ست وثلاثين) شت ليون) سائم طاستان لأن أمها قد وضعت غالبا فهي ذات لبن (وفي ست وأربعين حقة) ماتم لها ثلاث سنين لأنها استحققت أن يطرقها الفصل وان يحمل عليها تركب (وفي إحدى وستين جذعة) بالذل المعجمة ماتم لها

أربع سنين لأنها تجزئ إذا سقط منها وهذا أعلى من يجب في الزكاة (وفي ست وسبعين بنتا ليون وفي إحدى وتسعين حقتان) أجاها فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات ليون) الحديث الصديق الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه أبو داود والترمذي رحمه (ثم في كل أربعين بنتا ليون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا ليون وفي مائة وأربعين حقتان وبنتا ليون وفي مائة وخمسين ثلاث حقتان وبنتا ليون وفي مائة وستين أربع بنات ليون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات ليون وهكذا فإذا بلغت مائتين خمسين أربع حقات وخمس بنات ليون ومن وجبت عليه بنتا ليون مثلا وعدها أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض ويدفع جبراقا أو إلى حقة ويأخذها وهو شاتان أو عشرين درهما ويجزئ شاة وعشرة دراهم ويتعين على ولي محجور عليه إخراج أمون يجزئ لا يدخل الجبراق في قبيل (فصل) في زكاة البقر وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالمرأثة (ويجب في ثلاثين من البقر) أهلية كانت أو وحشية (تيسع أو تبيعة) لكل منها سنة ولا تبيح فيما دون الثلاثين لحديث معاذ بن عنه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن (و) يجب (في أربعين سنة) طاستان ولا يجزئ سن ولا تبيحان (ثم) يجب (في كل ثلاثين تيسع وفي كل أربعين سنة) فإذا بلغت ما يتفق فيه الفر ضان كأنه عشرين غير حديث معاذ رواه أحمد (ويجزئ له كرها) وهو التيسع في الثلاثين من البقر لو ردد النص فيه (و) يجزئ (أبنا ليون) وحق وجذع (مكان بنت مخاض) عند عددها (و) يجزئ الذكر (إذا كان النصاب كله ذكورا) سواء كان من أبل أو بقر أو غنم لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله (فصل) في زكاة الغنم (ويجب في أربعين من الغنم) ضانا كانت أو معزا أهلية أو وحشية (شاة) جذع ضان أو تقي معز ولا تقي فيما دون الأربعين (وفي مائة واحدة



فان ثبت بفساد ما يزرعه الا تسمى كن سقط له حب خلة في أرضه أو أرض مباحة فقيه الزكاة لانه ملكه وقت الوجوب (فصل حب مشر) وهو واحد من عشرة (فيمسقى بلام مؤنة) كالفيت والسيوح والبعل الشارب جروقه (و) يجب (نصفه) أي نصف العشر (منها) أي مع المؤنة كالذولاب تدبره البقر والتواضع يستقى لها القول عليه السلام في حديث ابن عمر وما سقى النضج نصف العشر وراه البخاري (و) يجب (ثلاثة أرباعه) أي أرباع العشر (بهما) أي فيما يشرب بلام مؤنة ومؤنة نصفين قال في المبدع غير خلاف لعلمه (فان تفاوتتا) أي السقي مؤنة وغيرهما فالاعتبار (بأكثرهما نقد) ونحو الان اعتبار عدد المقي وما سقى به في كل وقت مشقة فاعتبر الاكثر كالسوم (ومع الجبل) أي أكثرهما نقدا (العشر) يخرج من عهدة الواجب يتيقن وإذا كان له حائطان أحدهما سقي بمؤنة والآخر غيرهما ضام في النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة وغيرهما أو يصدق مالك فيما سقى به (وإذا اشتد الحبوب بداد صلاح المرو وجبت الزكاة) لانه يقصد لذلك والاقنيات كالباس فلو باع الحب أو الثمرة أو ثقباً تبعديه بدلم تقط وان قطعها أو بأعها فقبله فلا زكاة إن لم يقصد القرار منها (ولا يستقر الوجوب إلا بملها في اليلدر) ونحوه وهو موضع تشبيهها وتيسيرها لانه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه (فان تلفت) الحبوب أو الثمار (قبله) أي قبل جعلها في اليلدر (غير تعد منه) لا خريط (منطت) لانها لم تستقر وان تلف البعض فان كان قل الوجوب يزكى الباقي ان بلغ نصابه أو لا فلا وان كان بعده زكى الباقي مطلقاً حيث بلغ مع التالف نصابه يلزم خراج حب مصفى ونحوه يابها ويحرم ثمره زكاة أو صدقة ولا يصح ويرزكى كل نوع على حدته (وبحب العشر) أو نصفه (على مستأجر الأرض) دون مالكها كاللتببر لقوله تعالى وآواخه يوم ساد ٤٠ ويجمع العشر والخراج في أرض خراجية ولا زكاة في قدر الخراج ان لم يكن له مال آخر

(وإذا أخذ من ملكه أو صوات) كروث الجبال (من العمل مائة وستين وطلا عراقيا قضية عشرة) قال الامام ذهب الى ان في المسلسل زكاة العشرة إذا أخذ من منهم الزكاة ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كلن والترجييل ومن زكى ما ذكر من المعشرات

### \*(باب أحكام الموصى به)\*

وهو آخر اركان الوصية الاربعة وهي موصى وصيغة وموصى به (تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه) بعجز الموصى عن تسليمه (كالا آبق) من الرقيق (والشارد) من الدواب (والطير بالهوا) أو الحمل بالطن (والبن بالضرع) لان الوصية أجريت بحري الميراث وهذا يورث فيوصى به والموصى له السعي في تحصيله فان قدر عليه أخذه إذا خرج من الثلث ولا فرق في الحمل بين أن يكون حل أمه أو حل بهجة بموكة لان الثمر لا يمنع الصحة فجري مجرى اعتاقه ويعتبر وجوده في الامة بما يعتبر به وجود الحمل الموصى له وان كان حل بهجة اعتبر وجوده بما ثبت بوجوده في سائر الاحكام (و) تصح الوصية (ب) الشيء (المعدوم) وصيته (بما تحمل أمته) أبدا أو مدة معلومة (أو) بما تحمل (شجرته) أبدا أو مدة معلومة (كسنة وستين) ونحو ذلك ولا يلزم الوارث لاني لانه لا يضمن تسليمها بخلاف مشتر (فان حصل شيء) من غناه في ملكه مما أوصى به (ف) هو الموصى له (الحمل الامة) الموصى له به (ف) تكون له (قيمه) بطلبها مالك الامة

مرة فلا زكاة فيه بعد لانه غير مرسو للنام والمعدن ان كان ذهباً أو فضة فقيه ربع عشرة نبلغ اسباباً او مائة غراماً فقيه ربع عشر قيمته ان بلغت نصاباً بعد سبيل أو نصفه ان كان المخرج لمن أهل وجوب الزكاة (والزكاة ما وجد من دفن به) بكسر الهمزة أي مدفونهم أو من تقدم من كفار عليه أو على بعضه علامة كقر فقط (فيه نخس) في قبله وكثيره ولو عرضاً على الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس متفق عليه عن أبي هريرة ويصرف مصرف القيمة المطلق المصالح كلها زيادة ولو أجد ولو يربطه وان كان على شيء منه علامة المسلمين فلأنه مذكور كذا ان لم تكن علامة (باب زكاة النصفين) أي الذهب (ب) يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم (اسلامي) (ربع العشر منهما) طابت ابن عمر وعائشة أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال وراه ابن ماجه وعن علي بن حمزة وحديث انس مرفوعاً في الرقة ربع العشر متفق على الاعتبار بالدرهم الاسلامي الذي وزنته دوايق والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال وخمسة وعشرون أصابع شبر والعشرون مثقالاً خمسة وعشرون ديناراً وسبعادينا وتسعة على التعديد والذي زنته درهم وثمانون درهم ويرزكى ان إذا بلغ خالصه نصاباً وزناً (و يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب) بالاجزاء فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصاب ويجمع بينهما نصاباً ويجزى اخراج زكاة أحدهما من الآخر لان مقاصدهما يزكاة فانهما متفقة فها كنوع جنس ولا فرق بين الحاضر والدين (وتضم قيمة العروض) أي عروض التجارة (الى كل منهما) كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة أخرى أوله مائة درهم ومتاع قيمته مثله لو كان ذهباً رفضه وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب ويضم جديد كل جنس ومضروب به الى رده

وتبره ويخرج من كل نوع حصته والافضل من الاعلى ويجزى اخراج ردى عن اعلى مع الفضل (ويباح الذك من القصة الخاتم) لانه عليه السلام اخذها ثمانا من ورق متفق عليه والافضل جعل قصه مما على كفه وله جعل قصه منه ومن غيره والاوى جعله في يساره ويكره بسبابة ووسلى ويكره ان يكتب عليه ذكر الله قرآنا أو غيره ولو اخذ لنفسه عدة خواتم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة لان يتخذ ذلك لولده أو عبده (و) يباح له (قبعة السيف) وهي ما يجعل على طرف القبضة قال انس كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواء الاثرم (و) يباح له (حلية لمنطقة) وهي ما يشد به الوسط وتسمى الدامة الحياصة واخذ الصحابة المناطق بخلا بالفضة (ونحوه) أي نحو ما ذكره حلية الجرس والحلوة والخفص الزان وحائل سيف لان ذلك يساوي المنطقة معنى فوجب ان يساويها حكما قال الشيخ قى الدين وتكره النشاب والكلاليب لانه يسير نابع ولا يباح غير ذلك كحلية المراكيب والاس الخيل كالجموع وتحلية الدواة والمقلمة والكمران والمنطق والمكحلة والميل والمرأة والتفديل (و) يباح الذك (من الذهب قيمة السيف) لان مهر كان له سيف فيه سياتن من ذهب وثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ذكرهما اجدوقد هما بالسمر مع انه ذكر ان في سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل انها كانت ذهباً وفضة ورواه الترمذي كذلك (ومادعت اليه ضرورة كاتحضره) كرم باط اسنان لان عرقه بن اسد قطع انفه يوم الكلاب فانه اخذها من فضة طين عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخذها من ذهب واد اوداد وغيره وصححه الحاكم وروى الاثرم عن موسى بن طلحة وأبي حنيفة وأبي رافع وثابت البناني واسمعيل بن زبد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله انهم شلوا اسنانهم بالذهب (و) يباح للنساء من الذهب ٤١ والفضة ما حرت عاتقهن

الموصى له (يرم وضعه) لحرمة التفريق بين ذوى الارحام في المثل (وتصح) لوصية ايضا (بغير مال ككلب مباح النفع) وهو كلاب صيد وما شق وزرع يجزى وملا يباح اقتناؤه لغيره (و) (كزيت متجسس) لغير مسجد لان فيه شعاعا حلو وجواز الاستصباح له والموصى له بالكلب والزيت ثلثهما ولو اكثر المال ان لم تجز الورثة لوصية في جهة (وتصح) لوصية (بالمنفعة المفردة) عن الرقبة (كخدمة عبد راجعة دار نحرهما) كاجرة دابة (وتصح) لوصية (بالمبهم ككوب) فانه يشمل المنسوج من لصوف والظن والكان والحريز والمصبوغ والكبير والصغير ونسج كل بلد لان طائفة منه مجهول (ويعطى) أي يعطى الورثة لموصى له بشوب (ما يقع عليه الاسم) أي اسم الثوب لانه اليقين (فال اختلاف الاسم) أي اسم الموصى به (بالعرف والمنفعة) القولية (غلبت) بالنسبة لبيان المفعول يعني انه يعمل بمقتضى (الحقيقة) مع مخالفة العرف لما لانها لاصل ولهذا يحمل عليها كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم (في هذا) الشاة البعرو التور اسم للذكرو الاشئ من صغير وكبير (و) تناول لفظ

بلية ولو كثر) كالطوق والخلخال والسوار والقسط وما في الخاق والمقال والتاج وما أشبه ذلك نقوله له السلام احل الذهب بالحريز للآث من امتي وحرم على ذكروهن ويباح لهما تحلل بمجوهر ونحوه وكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس وورصاص

م ٦ - نيل اما رب في ولازكاة في حليهما أي حلى الذكرو الاشئ المباح (المعنى للاستعمال أو العارية) لقره عليه السلام ليس في الحلى زكاة ورواه الطبراني عن جابر وهو قول انس وجابر وان عمر وطائفة واسماء اختها حتى ولو تغدا الرجل على النساء لا تهن أو بالعكس ان لم يكن فرازا (وان اصد) الحلى (للكرام والنفقة او كمن محرما) كسرج ولجام وآفة (قبضة لركاة) ان يقع صبا زنا لانها انما سقطت مما اهد للاستعمال بصرفه عن جهة التما فيبقى ماعده على مقتضى الاصل فان كان معدا للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كالعروض ومباح الصناعة اذ لم يكن للتجارة يتصرف في التصالب يوزنه في الاخراج بقيمته ويجرم ان يحلى مسجدا أو يدره سقفه وحائطه بنقد ويجوز ان يوزنه كانه بشرطه الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شيء (باب زكاة العروض) يجمع عرض باسكان الراعي هو ما اعد لبيع وشراء لاجل ربح يسمى بذلك لانه يعرض لبيع ويشتري ولا ينعرض ثم يزول (اذا ملكها) أي العروض (فله) كالبيع والكساح والطنع وقبول الهبة والوصية واسترداد المبيع (بنية التجارة) عند التملك او استصحاب حكمها فيما تعرض عن عرضها (و) بلغت قيمتها انصاها من أحد التقدين (زكي قبضتها) لانها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها ولا تجزى الزكاة من العروض (فان ملكها) بهير فله (كارث او) ملكها (بقوله) بخير به التجارة ثم نواها أي التجارة بها (لم تصر لها) أي للتجارة لانها خلاف الاصل في العروض فلا تصير لها مجرد لنية الاصل ليس اذا نواه لنية ثم نواه للتجارة فزكاه (وتقوم) العروض (هند) تمام (الحلول بالاخط للفقراء من عين) أي ذهب (او ورق) يفضله فان بلغت قيمتها انصاها باحد التقدين دون الاخر اعتبر ما يتابع به انصاها (ولا يعتبر ما اشترت به) لاقدرا ولا جساما وروى عن عمرو كما لو كان عرضا وتقوم المنيعة ساذجة والحصى بصفته ولا حبرة بصفته آنية ذهب وفضة (وان اشترى عرضا بنصاب من ثمان أو عرضا

في على حوله) لان وضع التجارة على التخليب والاستبدال بالعروض والايمان فلا تنقطع الحول بطلت زكاة التجارة (وان اشترى) او باعه  
 (ب) نصاب (سائمه لم ين) على حوله لانه لا فلهما في النصاب والواجب الا ان يشتري نصاب سائمه للتجارة بمنه لقبحه لان السوم سبب  
 للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقونها ميزوال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره ومن ملك نصابا من السائمه لتجارة قطعه زكاة تجارة وان  
 لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة عليه زكاة السوم واذا اشترى ما يصنع يبيع ببقائه كزعفران وزيل ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله  
 وكذا ما يشترى به ما يدخل في كنفه وما يدفن به كمن وملح ولا شيء في آلات الصباغ وامعة التجار وقوادير الطلار الا ان يربطها  
 معها ولا زكاة في غير ذلك من رافق في ماله ما اعتدلكم اراء من عقار وحيوان وظاهر كلام الاكثر ولو اكثر من شراء العقارات فخارا  
 باب زكاة الفطر في هراسم محدث من افطر الصائم فطارا وهذه يراد بها الصدقة عن البدن واشاققتها الى الفطر من اشفه الشيء الى حبيبه  
 (تجب على كل مسلم) من ادل لبرادى وغيرهم وتجب في مال يتم اقوال ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من بر  
 او صاعا من شعير على العبد والحر ولذا كروا لاتي والصغير والكبير من المسلمين وامرهم ان يؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق  
 عليه ولفظه البخارى (فضل له) أى عنده (يوم العيد وليته صاع عن قوته وقوت عياله) لان ذلك أهم فيجب تقديمه لقوله عليه السلام  
 ابدأ بنفسك ثم من تعول ولا تعجلوا بها لان نصابها من فضل بعض صاع أخرجه حديث اذا امرتكم باخرها فامرته ما استطعتم (و)  
 يعتبر كون ذلك كله بعد (مواتجه لاسلية) لنفسه أولن تلزمه مؤنته عن مسكن وعبد ودايه وثياب بدلة ونحو ذلك (ولا يمنعها الله من)  
 لانها ليست واجبة في المال (الا) ٤٢ طلبه (أى طلب الدين فيقدمه اذا لان لزكاة واجبة مواشاة وقضاء الدين أهم

الثاقا مضان (والحصان) بكسر الحاء المهملة (والجمل) بفتح الميم وسكونها (والجمل واليقل والعبد اسم  
 للذكور خاصة) فلو ركله في شراء عبد لم يكن له شراء أمة فلا تصرف الوصية بذلك الا لى الف كرو (والجمل)  
 بكسر الجاء وسكون الجاء آخر مراد (والاقان) لتجارة قال في القاموس والاقانة قليلة انتهى (والثاقه والبقرة  
 اسم للاثى) قاله في الانصاف (والقرص والريق اسم لهما) أى للذكور والاثى ويكونان للغنى أيضا  
 (والنجة اسم للاثى من الضان والكبش اسم للذكور الكبير منه) أى المضان (والنيس اسم للذكور الكبير  
 من المعز والدابة عرف اسم للذكور والاثى من الخيل والبغال والحمير) لان ذلك هو المتعارف قاله الحارثي  
 والقائلون بالحقيقة لم يقولوا ههنا بالاعم لانهم لخطوا غلبة استعماله أى العرف في الاجناس الثلاثة عمت  
 صارت الحقيقة مهجورة  
 (باب الموصى اليه)  
 هو المأذون له في التصرف بعد الموت في المال وغيره مما للولى التصرف فيه حال الحياة مما تدرج له في اياه

(فيخرج) زكاة الفطر  
 (عن نفسه) لما تقدم (و)  
 من (مسلم يمونه) من  
 الزوجان والاقارب وخادم  
 زوجته ان لم يمت مؤنته  
 وزوجة عبده وقريبه  
 الذى لزمه اعتقاقه لعموم  
 قوله عليه السلام ادوا  
 الفطرة ممن تمونون ولا  
 تلزمه فطرة من يمونه من  
 التفار لانها طيرة له مخرج

منه والكافر لا يقبلها لانه لا يطهره الا الاسلام ولو عبد اولاً تلزمه فطرة أجبر وظن استأجرهما بطعامهما  
 ولان وجبت ففته في بيت المار (ولو) برع مؤنته شخص جيع (شهر رمضان) ادى فطرته لعموم الحديث السابق بخلاف ما لو تبرع  
 به بعض الشهر (فان عجز عن البعض) وقدر على البعض (بدا بنفسه) لان ففته نفسه مقدمة فذكر فطرتها (فامرته) لوجوب نفقتها  
 مطلقا ولا تدينها ولا تمارضه (فريقه) لوجوب نفقته مع الاعمار ولو مرضوا أو مغبوبا أو غائبا أو لتجارة فامة (تقديمها في البر)  
 (فأيه) لحديث من أبر رسول الله (فراة) لوجوب نفقته في الجيلة (فأقربى ميراث) لانه أولى من غيره فان استوى اتان فأكتر ولم  
 يفضل لاصاح قرع (والله) بين من كرم عليهم صاع بحسب ملكهم فيه كنفقته وكذا حروبيت ففته على اثنين فاشريوزع الصاع بينهم  
 بحسب النفقة لان الفطرة تامة كنفقته (ويستحب) ان يخرج عن الجنين لفضل عثمان رضي الله عنه ولا تجب عليه لانها لو نفلت به  
 قبل ظهوره لتعدت لزكاة باجته لسوائهم (ولا تجب) لزوجه (فاشر) لانه لا تجب عليه ففته وكذا من لم تجب نفقتها الصغير ونحوه لانها  
 كالأجنبية ولو حاملا ولا لامة تسلمها بالانقطاع وتجب على سيدها (ومن لم يمت غيره فطرته) لزوجه والنسب للمعسر (فأخرج عن نفسه  
 غير ذاته) أى اذن من تلزمه (أجرات) لانه مخاطب بها تسديا وتخير منه لوم من أخرج عن لآلزمه فطرته بانه أجزا والا فلا  
 (وتجب) الفطرة (غريب الشمس اليه) عبد (لفطر) لاشاققتها الى الفطر والاشافة فتقتضى الاختصاص والبيبة وأول من يمت فيه  
 الفطر من جيع رمضان فغيب الشمس من ليلة الفطر (فمن أسلم عبده) أى بعد الغروب (أو مملوك عبدا) بعد الغروب (أو) تزوج  
 (زوجه) ودخل بها بعد الغروب (أو ولد له) بعد الغروب (لم تلزمه فطرته) في جميع ذلك لعدم وجود نسب الوجوب (و) ان وجدت ففته

الاشياء (قبلة) أي قبل الفري وب (تأزم) القطر ملن ذكر لوجود السبب (ويجوز إخراجها) معجزة (قبل العبد يومه فقط) لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة القطر من رمضان وقال آرمه وكلوا بطون قبل القطر يوم أو يومين وعلم من قوله فقط انه لا يجزئ فيها التولية عليه السلام اغنواهم عن الطلب في هذا اليوم وفي قدمها بل من الكثير قلت الاغناء المذكور (و) إخراجها (يوم العيد قبل) مضيه الى (الصلاة أفضل) لحديث ابن عمر السابق أول الليل (وتكره في باقيه) أي باقي يوم العيد بعد الصلاة (ويقتضها بعد يومه) ويكون (آتما) تأخيرها عنه فخالفته أمره عليه السلام بقوله اغنواهم وهذا اليوم رواه دارقطني من حديث ابن عمر وابن جبير عليه فطرة غيره إخراجها مع فطرته مكان نفسه في فصله ويجوز في الفطرة صاع) أربعة أمداد وتقدم في الفسل (من ير أو شعير أو دقة فهما أو سوريقهما) أي سويق لبرار الله بروه وما يصحص ثم طحن ويكرن لدق في أو السويق بوزن حبه (أو) صاع من (تمر أو زبيب أو قاط) يعمل من اللبن الخبيض لقول أبي سعيد الخدري "تأخر جرك ركة القطر إذا كان قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أظمتق عليه والأفضل تمر فزبيب فأنفع فثعيرة فبقينهما فسويهما فاقط (طأن عدم الخصة) لسد كورة (أجزاء كل حب) يثلاث (وتمر يثلاث) كالفطرة والخبز والأرز والعدس والتين اليابس (لا) يجزئ (معيب) كمسوس وبملول وقديم تغير طعمه وكما تحفظ بكثير مما لا يجزئ فإن قل زاد بخل ما يكون المصطفى صاعا له مشقة تفتيته وكان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام قال أحد وهو أحب الي (لا) يجزئ (خبز) طروجه عن الكيل والاندثار (ويجوز أن يعطى الجماعة) من أهل الزكاة (ما يلزم) الواحد وعكسه (بأن يعطى الواحد ما على

جائسة والأفضل أن لا ينقص معطى عن مدير أو نصف صاع من غيره وذا دفعها الى مستحقها فأخرجها آخذها الى دفعها أو جعلت الصدقة عند الإمام فمقرها على أهل السهام فطادت الى إنسان صدقة جاز ما لم يكن في باب إخراج الزكاة يجزئ من وجبت عليه

(نفع وصية المسلم الى كل مسلم مكاتب رشيد عدل) جعاز (ولو) كان الموصى اليه عدلا (طاهرا أو أعمى أو امرأة) أو أم ولد أو عدو الطفل الموصى عليه ولو عاجزا أو ضم اليه قري من معاون ولا تزال يده عن المال لا نظرم عنه وهكذا أن كان قويا فحدث به ضعف (أو رقيقا) أو مبعضا (لكن لا قبيل) الرقيق وأم الولد والمبعض (الا ياذن سيده) الذي يملكه أو بعضه (وتصح) الوصية (من كافر الى) كافر (عدل في دينه) لأنه يلى على غيره بالتبعية قبل بالوصية (ويستبرج هذه الصفات) المذكورة (عند الوصية والموت) أي حاله من دور الوصية وحال صدور موت الموصى في الأصح لأنها شروط للعقد فاعتبرت حال وجوده ولأن الموصى اليه بملكه تصرف بالإبضاء بعد الموت واعتبر وجودها عنده (والموصى اليه أن ينبل وان يعزل نفسه متى شاء) مع القدرة والعجز في حياة الموصى و بعد موته وحضوره وغيبته ولموصى عزله متى شاء (وتصح الوصية متعلقة كذا بلغ أو حضر أو شدد أو تاب من فسقه) كالأوصى الى مجنون ليكون وصيا إذا عقل وتسمى الوصية المنتظر (أو أن مات زيدا فعمره) وصى (مكانه وتصح) الوصية (مؤقته

الزكاة الصدقة بطواعيل إخراجها (ويجب) حرج رده (حتى يهرج مكاله) لموسى و نوره دس دس المطلق يقتضى لزومية كالمطالب بها لساى لان حاجة الفقير فاجرة والتأخير مغفل بالمقصود وبما دى الى الفوات (الأصغر) كغرف جوع صاع أو عني نفسه أو ماله فهو موله تأخيرها لا شذاجحة وقريب وجار وتعد إخراجها من المال لغيره ونحوها (فإن منعها) أي زكاة (جعلها) لو جوبها كقرطاف بالحكم (وكذا جاعل عرف فملا وأصر وكذا جاعل حريم أو لولم يستمع من دائها) وأخذت (الزكاة منه) (وقيل) لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد أن يستتاب ثلاثا (أو بخلا) أي بومن منعها بخلا من غير جرم (أخذت منه) فقهرا كدين الأذى لم يكفر (وعز) أن علم فخرم ذلك فو قتل أن أحدهم اليه ووضعها لامام مؤذنه أو لا يكفر بقية له للإمام ومن دعى دها أو ماء الحول أو نفس النصاب أو أن ما يبدد لغيره ويحرم صدق لا يمين (وتجب) الزكاة (في مال سبي مجنون) لما تقدم (فيغيرها أو لغيرها) فيه لها كصرف ثمنه واجبة عليها لأن ذلك حق تدخله ليا به وإفلاص التوكيل فيه ولا يجزئ إخراجها (أي زكاة) (لابنية) من مكاتب لحديث أنما الأعمال بالنيات والأولى قرن النية بدفع وله تدبيرها من سبب كصلاة في نية زكاة أو الصدقة لواجبة ونحو ذلك وإذا أخذت منه فقها أجزأت ظاهرا وان تصدق وصول الى المالك لحبس أو نحوه فأخذها لامام أو نائبه أجزأت طاهرا وباطنا (والأفضل أن يفرقها بنفسه) (أو يكون على اثنين من وصولها الى مستحقه) وله دفعها الى السبي ويسن أطهارها (و) بقول عند دفعها هو (أي مؤدبا) (وأخذها ليرد) فيقول دافعها اللهم اجعلها مني ولا تجعلها مني يقول أخذها أجرك الله فيما عيت وبارك لك فيما أبعت وجهه لظهوره وإن وكل مسلما ثقة جاز وأجزأت نية مؤكل مع قريب أو الأئوى مؤكل عند دفعه لو كبل أو كبل عند دفعه لغيره ومن علم

أهلية أخذ كره إعلامه بها ومع عدم طاقته لا يجزئه الدفع إلا أن أعلمه (والأفضل إخراج زكاة كل مال في قضاء بلد) ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال لأنه في حكم بلد واحد (ولا يجوز نقلها) مطلقا (إلى ما قصر فيه الصلاة) لقوله عليه السلام لما قال يا بعثه إليهم أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم بخلاف نذركم كفارة ووصية مطلقة (فإن فعلها) أي نقلها إلى مسافة قصر (أجزأت) أنه دفع المثل إلى مستحقته فبرئ من عهدته وبأنهم (إلا أن يكون) المال (في بلد) أو مكان (لا قضاء فيه) وبقرنها في أقرب البلاد إليه (ثم أولى بولييه مؤنة نقل ودفع وكيل ووزن (فإن كان) المالك (في بلد) أو مكان (لا قضاء فيه) أي ببلده لمال في الحل أو أكثره دون ما قصر عن ذلك لأن الإطعام أنما يتقرب به إلى ما قصر عن ذلك لا أن يتركه في بلد غيره) وإن لم يكن له مال لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن كما تقدم ويجب على لأمم من السعاة قرب زمن الوجوب ببعض زكاة المال أظهر كالماله و لزوع والثمار لقوله عليه السلام وفعل الخلفاء رضي الله عنهم بعده (وبيجوز تمجيل الزكاة لمولاهن خال) لما روى أبو يزيد في الأموال بإسناده عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة ستين ويضد رواية مسلم في عي ومثلها وإنما يجوز تمجيلها إذا كمل لئلا يصاب لأعيان مستفيدة وإذا تم الحل والنصاب ناقصا قدر ما جعله صحيحا واجزا لأن المجهول كل موجود في ملكه ولو عجل من ماله شاة من فتحت عند الحل سخطه لزمته ثلثة وإن مات قابض ماله أو استغنى قبل الحل أجزأت لا رددها إلى من يعلم غناه فافقر اعتبارا به في الدفع (ولا يستحب) تمجيل الزكاة لمن أخذ الساعي منه زيادة أن يجدها من قبله قال المرفق أن يرى تمجيل

### باب أهل زكاة

لا يجوز صرفها إلى غيرهم

٢٤

وهم (ثمانية) أصناف

أز يدعى منه عمرو (وصى بعد السنة قال في التصاق الخبر الصحيح حين أميركم يريد أن قتل فجعفر فان قتل فبعد الله بن رواحة ولو وصية كاتأمر (وليس الوصي أن يوصي) لأجل عدم موته (إلا أن يجعل له ذلك) من قبل موته (ولا ظرا لحاكم مع الوصي الخاص إن كان) لوصي (كموا) \* (فصل في التصحيح الوصية) إلى الموصى إليه (إلا) في تصرف (في شيء معلوم) يعلم الموصى إليه الموصى به له ليتصرف فيه كما أمره (بذلك الموصى فعله) أي قبل ذلك التصرف لأنه أصل الوصي فرع عنه فلا يلحق الفرع ما لا يملكه الأصل (كقضاء الدين وتفريق الوصية ودخا الحقوق) كالأمانة والنصب (إلى أهلها والنظر في أمر غيره مكلف) وتوزيع مولاته ويقوم الوصي فيه مقامه في الإيجاب (لا) تصح الوصية (بأنفائه الدين مع رشده ورثته) لأن المال انتقل من الميت إلى من لا ولاية له عليه فلا تصح بأنفائه مال غيره ممن هو مطلق التصرف كالأولم يكن وارثا (ومن وصى في شيء لم يصر وصيا في غيره) لأنه استفاد التصرف بالأذن من جهة كماله مأمورا على ما أذن فيه كالأولم يكن (وإن صرف أجنبي) أي من ليس

من بناء المساجد والقنابر وسدا البثوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغيرها من جهات الخير لقوله تعالى أعما الصدقات للفقراء المساكين الآية أحدهم (الفقراء وهم) أشد حاجة من المساكين لأن الله بدأهم وأنما يبدأ بالهم فالأهم فهم (من لا يجدون شيئا) من

بوارث

الكفاية (أو يجدون جسد الكفاية) أي يدرن نصفها وإن تفرغ قادر على التكسب لم لا لعلابة

وتعذر الجمع أعطى (و) الثاني (المساكين) الذين (يجدون أكثرها) أي أكثر الكفاية (أو نصفها) فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع ما بينهما سنة ومن ملك رطل من أنمان ما لا يقوم بكفايته فليس غنى (و) الثالث (العاملون عليهم أو هم) السعاة الذين يعيشون بالأمم لا أخذ زكاة من أربابهم (كحجباتها وحفاظها) وكما جاورها وشروط كونه مكلفا مسلما أمينا كفايا من غير ذوى القربى ويعطى قدر أجرته منها ولو غنيا ويجوز كونه حائلا أو راعيا ممن منع منها المصنف (الرابع المواقفة قلوبهم) جمع مؤنث وهو السيد المطاع في عشيرته (ممن يرجي سلامه أو كمشركه أو يرجي بطنه قوة أمانه) أو أسلام طاعه أو جبايتهما ممن لا يطعها أو دفع عن المسلمين ويعطى ما يصلح به لتأليف عند الحاجة فقط قولا محمدا وثمان وعلى إعطاهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم لا لاسقوط سهمهم قال تعذر صرف إليهم رد على بنية الأصناف (الخامس الرقاب وهم المصكتابون) فيعطى المكاتب وفادته لجزءه عن رفاة عليه ولو معة - درته على التكسب ولو قبل حلول نعيمه ويجوز أن يشترى منها رقبته ذنق عليه في متقها القول ابن عباس (و) يجوز أن (يفلئها الأسير المسلم) لأنه في فلتريه من الأمر لأن يفتق قه أو مكاتبه عنها (السادس الفارم) وهو نومان أحد هيا غارم (لا صلاح ذات البين) أي الوصل بين قيع بين جماعة عظيمة كقبيلتين أو أهل قريتين تتاجر في دما موال

وحدث بسببها الشك من العداوة فينوسط الرجل بالصلح بينهما ويتزعم في قسمة ما لأحدهما مما بينهما ليطغى الثائرة فهذا اقتدائي معروفا عظيما  
فكان من المعروف حله عنه من الصدقة ثلاثا ليصحب ذلك بسادات القوم المصلحين أو يوهن عزائمهم فجاء الشرع بإبالة المستغنى فيها  
ويجعل لهم نصيبا من الصدقة (ولو مع فقير) أن لم يدفع من ماله النوع الثاني ما أشير إليه بقوله (أو) تدين (لنفسه) في شراء من تقار أو  
مباح أو محرم وتاب (مع الفقر) ويعطى وقادينه ولو لله ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيرا وإن دفع إلى الغارم لفقير جاز أن يقضى منه  
دينه (السابع في سبيل الله) هم الغزاة لمنطوعة أي (الذين لا ديوان لهم) أو لهم دون ما يكفهم فيعطى ما يكفيه لغزوه ولو غنيل يجرى  
أن يعطى منها لخير فرض فقير ومهرته لأن يشتري ما يفرقها بغيرها أو عقارا ينفقه على الغزاة وإن لم يفرق دما أخذته قتل عبد الله إذا خرج  
في سبيل الله كل من الصدقة (الثامن ابن السبيل) وهو (المسافر المنقطع به) أي سفره المباح أو المحرم إذا تاب (دون المنشئ السفر من  
بلده) إلى غيره حاله ليس في سبيل لأن السبيل هي الطريق فسمى من لزما ابن السبيل كإدخاله الليل لمن يكثر خروجه فيه وابن المله  
لطيره ملازمته (فيعطى) ابن السبيل (ما يوصله إلى بلده) ولو وجد مقرضا وان قصد بلدا واحتاج قبل وصوله إليها أعطى ما يصل به إلى  
البلد لدى قصده وما يرجع به إلى بلده وإن فضل مع ابن سبيل أو غار أو غارم أو كتاب ثمن يرد به وغيرهم يصرف بما شاء ملكه مستقرا  
(ومن كان ذا عيال أخذنا يكفهم) لأن كل واحد من فائته منصوص دفع حاجته ويقدم من ادعى عيالا أو فقرا ولو لم يفرق في (ويجوز  
صرفها) أي تركه (لنفسه واحد) لقوله تعالى وإن تقصروا أو تؤثروا أفقر أفعوا خير لكم ولحديث ما ذهبن عنه النبي صلى الله عليه  
وسلم إلى الجين فقال أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على

٤٥

بذكر في الآية والخبر  
الانصاف واحد ويجزى  
الانصاف على انسان  
واحد ولو غريمه أو مكاتبه  
أن لم يكن حيلة لأنه عليه  
السلام أمر بنبي ذريق بلع  
صدقه إلى سلمة بن سختر  
وقال لقيصه أقم يا قيصة  
حتى تأتينا الصدقة فأنزل  
لثبها (وبسن) دفعها إلى  
أقارب الذين لا تلزمه

وارث ولا وصي الشيء (الموصى به لمن في جهته لم يضمه) لأن التصرف قد صادف مستغنى أشبه ماله  
دفع وديعه تركه من غير إذن المودع وظاهره ولو مع غيبة لو رثه وقيل بين هاتين فبين وصى يدفع مهر  
مراثة لم يدفعه مع غيبة لورثته (وإذا قال له) أي إذا قال إنسان لوصيه (ضع ثلث مالي حيث شئت أو أعطه)  
لمن شئت (أو تصدق به على من شئت لم يجز له أخذه) لأنه عليه السلام لا يذن فلا يكون قابلا له كالوكيل  
(ولا) يجوز له أيضا (دفعه إلى أقاربه) أي أقارب الوصي (الوارثين) سواء كانوا أغنياء أو فقراء (ولا)  
يجوز للوصي أيضا دفعه (إلى ورثة الوصي) قال في الانصاف ذكره المحقق في شرح الحديث فبين عليه قال  
في شرح المنتهى ولعل وجه ذلك أنه قد وصى بالخراج فلا يرجع إلى ورثته (ومن مات يريه) يفتح الباء  
وهي الصحراء أو ضل الرعية قاله في لقاموس (ونحوها) كالجراثيم التي لا يجران بها (أو) الحلة فإنه (لاحاكم)  
حاضر موته (ولا وصي) أي ولم يوص إلى أحد (فكل مسلم) حضره (أخذ تركه ويسع ما يراه) منها  
شيئ يسرع إليه الفساد لأن ذلك موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه إذ تركها أنلاف له وذلك لا يجوز

مؤتمهم) كماله حاله على قدر حاجتهم الأقرب فالأقرب لقوله عليه السلام صدقة على ذي القرابة صدقة وصلة

(فصل ولا يجزى) (تدفع إلى هاشمي) أي من نسب إلى هاشم بأن يكون من سلالة قد دخل فيهم آل عباس وآل عوف وآل جعفر وآل  
عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي طه لقرره عليه السلام أن الصدقة لا تنبغي لأهل محمد إنما هي أو سائر الناس أخرجه مسلم  
لكن تجزى له أن كان فارسا أو فارسا لا صلاح ذات البين أو مؤثقا ولا إلى (مطلبي) لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس اختاره القاضي وأصحابه  
وصحبه ابن المنجي وحزمه في الوجيز وغيره ولا يصح تجزى إليهم اختاره الحرق والشيخان وغيرهم وحزمه في المنتهى والافتقار لأن آية  
الانصاف وغيرهم من الغنومات يقتلوا لهم ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد فقرائهم بل دليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم  
ولم يسلوا شيئا من الخمس وإنما شاركهم بالنصرة مع القرابة كما أشار إليه عليه السلام بقوله لم يفارقوا في جباله ولا إسلام والنصرة  
لا تقتضي حرمان الزكاة (ولا إلى) (موايلهما) لقرره عليه السلام وإن مولى القوم منهم رواه أبو داود والسنائي والترمذي وصححه لكن  
على الأصح تجزى إلى مولى بني المطلب كالهم والكل أخذ صدقة تطوع ووصيه أو مفرق لا كفارة (ولا إلى فقيرة تحت غنى متفق) (ولا إلى  
فقيرة يتفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه لاستغنائه بذلك) (ولا إلى فرعه) أي ولده وإن سئل من ولد الابن أو ولد البنت (و)  
إلى (أصله) كإيه وجده وأمه ووجه من قبله ما وإن علوا لأن يكونوا عمالا أو مؤثمين أو غزاة أو غار من لذات بين ولا يجزى يضال  
سائر من تلزمه ماله يكن جاعلا أو غاربا أو مؤثقا أو مكاتب أو ابن سبيل أو غارم أو غارم ذات بين ولا يجزى إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله



أو عذرت خفته من زوج أو قريب بنحو غيبه أو امتناع (ولا تجزئ) (إلى حيد) كامل ريق غير كامل أو مكاتب (و) (لالي) (زوج) فلا  
 يجرئها دفع زكاتها. ليه ولا بالعكس. وتجزئ إلى ذوي أرحامه من غير هوى القسب (وإن أعطاه لمن ظنه غير أهل لاخذ عاقبان أهلا) لم  
 تجزئه أصله جزئه بنية (لأن كمال دفعها لمن ظنه غير أهل لها) (وبالعكس) (بأن دفعها لغير أهل لها طائفة أهله) (لم تجزئه) (لأنه لا يخفى  
 حاله غالباً وكدين إلا) (دعى) (الأزاد دفعها حتى ظنه فقيراً) (تجزئه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجدين وقال إن شئنا  
 أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغوي ولا لقوى مكتسب) (وسدقة التطوع مستحبة) (حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة وقال عليه  
 السلام إن الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء) (رواه الترمذي وحسنه) (و) (م) (في رمضان) (وكل زمان ومكان) (فاضل كالمشعر  
 والحرمين) (أفضل لقول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ولكن أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل  
 الحديث متفق عليه) (و) (في) (أوقات الحاجات أفضل) (وكذا على ذي رحم لأسباع عداوة وجاراته قوله تعالى يتبادر أن مقربة أو مسكينة إذا متربة  
 وقوله عليه السلام الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة) (ونسب) (الصدقة) (بأفاضل عن كفايته وكفايته من  
 يحوته) (لقوله عليه السلام البذل الطباخ من البذل الغلي) (وإذا من تحول وغير الصدقة عن ظهر رضى متفق عليه) (وبأنهم) (من تصدق) (بما  
 يتقصها) (أى ينقص مؤنة تلزمه وكذا الوأخر بنفسه أو غيره) (أو كفيه لقوله عليه السلام كفى بالمرء أن يضيع من يقوته ومن أراد  
 الصدقة بعمالة كله وله طائفة لهم كتابه أو يكفهم عكبه فله ذلك لنصرة التصديق وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر  
 على المستهل الأحرار

فما كنت صائم لا مأكلاً  
 من الكلام ومنه أى  
 نذرت الرحمن صوم لوقى  
 الشرع أصالة بنية عن  
 أشياء مخصوصة وهى  
 مقدراته في زمن معين  
 من شخص مخصوص  
 وفرض صوم رمضان في  
 السنة الثانية من الهجرة  
 قال ابن حجر في شرح  
 الأربعين في شعبان انتهى

فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضان اجاباً (يجب صوم رمضان برؤية ملاحه) (لقوله تعالى في شهر منكم  
 الشهر فليصمه) (لقوله عليه السلام صوموا لي وبنه واطروا لرؤيته) (والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى ولا يكره قول رمضان  
 (فان لم ير) (الحلال) (مع صعوبة الثلاثين) (من شعبان) (اصبحوا مفطرين) (وكره الصوم لانه يوم الثلثة لمنهى عنه) (وان حال دونه) (أى  
 دون ملاح رمضان) (بأن كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان) (غيم أو قمر) (بالحريل) (أى غير توكلاً) (كذلك ان كان) (مظاهر المذهب يجب صومه)  
 أى صوم يوم تلك الليلة كما ظننا احتياطاً بنية رمضان قال في الاضافه هو المذهب عند الاصحاب ونصره وموقفوا فيه النصائب  
 وودوا جميع المخالفين وقالوا نصروا أحد تدل عليه انتهى وهذا قول عمر وابن وهب وابن عباس وأبى هريرة وأنس ومعاوية وعائشة  
 وأمهات ابنتى أبى بكر الصديق رضى الله عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم اغتسلوا في شهر رمضان تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا  
 تظنوا واستقروا من غم حاكم فظنوا والله تعالى نافع كل عبيد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً بيعت من ينظر له الهلال  
 فان رأى فذلك وان لم يره ولم يصل دون منظر مسعاب ولا قرأ أصبح مفطراً وان حال دون منظر مسعاب أو قرأ أصبح سائماً ومعنى اقتدروا  
 له أى ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين وقد فسره ابن عمر بفعله عليه السلام وهو رآه واعلم عماء فيجب الرجوع إلى تفسيره  
 ويجزئ صوم ذلك اليوم ان ظهر منه وتصلى التراويح تلك الليلة فيجب مسامحة على من لم يبيت النية لا عتق أو طلاق ملق برضاه (وان  
 رأى) (الحلال) (نهاراً) (ولو قبل الزوال) (فهو ليلة لمصلحة) (كالوفاى آخر النهار وروى البخارى في تاريخه من فرغ من شرط الساعة ان  
 يهرأ الهلال فيقولون ابن ليلتين (وإذا رآه أهل بلد) (أى متى تبت رؤيته يلد) (لزم الناس كلهم الصوم) (لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته

نص أحد على دفعه طال وما جوارى طاب ان يتولى به من حاكم من الحكام (وجمعيه) (أى يجهز لمبى  
 حاضره) (منها) (أى من تركه) (ان كانت) (أى ان كان له تركه) (والا) (أى ان لم يكن له تركه) (جهزه) (حضره  
 (من عنده وله الرجوع عما غرمه) (على تركه حيث كانت فان لم تكن فلي من تلزمه تسقته ان لم يترك شيئاً  
 (ان قوى الرجوع) (أو كان الميت يلدولم يوجد معه ما يجهز به واستأذن انسان ما كفى تجهيزه فان له الرجوع  
 بذلك على تركه حيث كانت أو على من تلزمه تسقته  
 (كتاب يذكر فيه جل أحكام القرائن)  
 والقرض بأى لمعان منها القطع الخيط وقرض القوس موضع التوتر والتمسك في النهر والتقدير في لائق  
 والاتزال لقوله تعالى ان الذى فرض علينا القرآن والبيان سورة أنزلناها وقرضناها بالتخفيف والايحاب  
 كقرض الحج بالاحرام والعطاء أقول العرب علما رأيت منه فراضوا لقرضوا والنصيب كاهنا (وهى) (أى  
 القرائن

وهو خطاب الأمة كافة فان رآه جماعة ببلد ثم سافروا البلد فيسقطون الحلال به في آخر الشهر افطروا (و يصام) وجوب (برؤية عدل) مكلفه يكفي خبره بذلك لقول ابن عمر ترى الناس الحلال فخيرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراه فصاموا امر الناس به بامه رواه ابو داود (ولو) كان (أتى) أو عبد أو بدون فقط الشهادة ولا يخص بها كم فيلزم الصوم من صمح عدل لا يجزى برؤية وثبت بقية الاحكام ولا قبل في شوال وسائر الشهور الا اذا ذكر ان بلقط الشهادة ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رآه فصاموا برؤية فقط (كان صاموا) بشهادة واحد ثلاثين يوما فقط (بر الحلال) لم يضر والقوله عليه السلام وان شهدا تان فصوموا و افطروا (أو صاموا) الا جمل غيم ثلاثين يوما ولم يضر الحلال (لم يضر) وا (لان الصوم) انما كان احتياطوا الاصل بقام رمضان وعلم منه انهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروه افطروا وصحوا كان أو غيا كيقدم (ومن رأى) وحده هلال رمضان و رقبه (لزمه) الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وغيره معلق به يعلمه انه من رمضان (أو رأى) وحده (هلال شهر) شوال صام ولم يضر لقوله عليه السلام افطر يوم يضر الناس والا ضحى يوم مضى الناس رواه الترمذي وصححه وان اشتهت الاشهر على نحو ما سورد في صوم وجرى وصام واجزأه ان لم يعلم انه تقدمه ويقضى ما وفق صيدا أو أيام تشرى (و يلزم) الصوم في شهر رمضان (لكل مسلم) لا ذكر ولو أسلم في اثنا عشر قفيا الباقي فقط (مكلف) لا صير مجنون (طرد) لا مريض بجزئه الا آية وعلى ولي صغير مطبق أمره بوضعه عليه ليعتاده (واذا قامت اليقنة في انتهاء النهار) برؤية الحلال تلك اليقنة (وجوب الامساك والقضاء) في ذلك اليوم الذي افطره (على كل من صار في) اثنا عشر يوما (أو وجوب) الصوم وان لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه (وكذا حائض وقضاء مطهرا) في) انتهاء النهار في مكان ٤٧ و فضيلان (و) كذا (مسافر

قدم مفطرا) علمت ويقضى وكذا لو برى مريض مفطرا أو بلغ صغير في اثنا عشر مفطرا أو علمت ويقضى فان كانوا سائمين اجزأهم وان علم مسافرا انه يقدم غدا لزمه الصوم لا صغير علم انه يبلغ غدا لعدم تكليفه (ومن افطر لكبر أو مرض لا يرجي برؤيه) اطم لكل يوم مسكينا

لقرائن شرطا (العلم بقسمه الموارث) ويسمى اعانهم هذا العلم والعرف به فخرضا وقرضا كما هو علم ونحو ضياع قد وردت أحاديث تدل على فضله والاحت على تعليمه وتعليمه في ذلك ما روى أبو هريرة مرفوعا نعلموا القرائن وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو يسمى وهو أول علم يتخرج من أمته وراه ابن ماجه و لما رقتني من رواية شخصين من عمر وقد اختلفا في معناه فقال أهل السلامة لا تكلم فيه بل يجب علينا اتباعه وقال قوم معنى كونها نصف العلم باعتبار الحلال فان حال الناس حياة و وفاة فالقرائن تتعلق بالتالي وبقي الطول بالاول وقيل نصف باعتبار الثواب لانه يستحق بتعليمه مسئلة واحدة في القرائن مائة حسنة وبغيرها من العاوم عشر حسنة وقيل باعتبار المشقة وضيق بعضهم هذين القولين وقال ابن الحسن الاقوال ان يقال ان اسباب المكث فوعان اختياري وهو ما عاينته كاشرا او طيبة وهو مما اضطراري وهو ما لا يملك رده وهو الارت (واقامات الانسان بدئ من تركه بكفته وخوطه ومؤنه تجهيزه) بالعرف (من رأس ما له سواء كان قد تعلق به) أي المال (حق من أو أرض جنايه أولا) بان لم يتعلق بشئ من ذلك

ما يجوز في كفارة مدمن بر أو نصف صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ايتم منسوخة هي الكبير الذي لا يستطيع الصوم وراه البخاري والمريض الذي لا يرجي برؤيه في حكم الكبير لكن ان كان الكبير أو المريض الذي لا يرجي برؤيه مسافرا فلا فدية لفطره بعد لزمه ادوا قضاء مجزئه عنه (ومن) افطر (لمريض يضره) الصوم (ولمسافر قصص) ولو بلا مشقة لقوله تعالى ومن كان من مرضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ويكره لها لصوم ويحوز وطعم لمن به مرض يقتضيه ولا كفارة فيه أو به شق ولم تدفع شهرته بدون وطعم يخاف تشق اثنيه ولا كفارة ويقضى ما لم يضر لاشق في طعم كبير وان سافر لفطر حراما (وان نرى ما مضى صوم يوم ثم سافر في اثنا عشر الفطر) فافطر في بيوت قريته ونحوها ظاهرا لا آية ولا خيار الصريح فالفضل عدمه (وان افطرت حامل أو) افطرت (مرضع خوف على أنفسهما) فقط أو مع الولد (قضاء) أي قضاء الصوم (فقط) من غير فدية لانها بمنزلة المريض اطعم على نفسه (و) ثمن افطرتا خوفا (على ولديهما) فقط (قضاء) عدد الايام (وأطعما) أي وجب على من يؤمن الولدان يطعم منهما (لكل يوم مسكينا) ما يجوز في كفارة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس فانما دفعه للشبع الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يضر او يطعما مكان كل يوم مسكينا أو الحبلى والمرضع اذا خافا على اولادهما افطرتا وأطعما رواه ابو داود وروى عن ابن عمر ونجزي هذه الكفارة الى مسكين واحد حلة ومضى قبل رضيع ثدي غيرها وقد ان يستأجره لم يضر فطره وطهره كالم ويجب الفطر على من يحتاجه لا تخافه معصوم من هلكة كفر في دليس لمن أصبح له افطر بر رمضان صوم غيره فيه (ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار ولم يفرق جزأه لم يصح صومه) لان الصوم الشرعي الامساك مع النية فلا يشاق لم يجز ولا يصح عليه فطر

أفاق جزاً من النهار صبح الصوم سواء كان من أول النهار أو آخره (لأن نام جميع النهار) فلا يمنع صومته لأن النوم عادة ولا يزيل به الإحساس بالسكية (ويوزن المقضي عليه القضاء) أي قضاء الصوم الواجب من الإغناء لأن مدته لا تطول غالباً فم يزل به التكليف (فقط) يختلف المجنون فلا قضاء عليه لزوال تكليفه (ويجب تعيين النية) بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضاؤه أو نذر أو تقاربه لقوله عليه السلام وأما الكل امرئ ما نوى (من الليل) لما روى الدارقطني بإسناده عن حمزة عن عائشة مرفوعاً عن لم بيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وقال إسناده كلهم ثقات ولا فرق بين أول الليل أو وسطه أو آخره ولو أتى بعد هذا إلا عتاف الصوم من نحو أكل ووطء (لصوم كل يوم واجب) لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره (لا يسهة الفرضية) أي لا يشترط أن ينوي كون الصوم فرضاً لأن التعيين يجزئ عنه ومن قال أنا صائم غداً إن شاء الله متردد قد ثبت نية لا متبركاً كما لا يفسد إيمانه بقوله ما مؤمن أن شاء الله غير متردد في الحال ويكتفي في النية لأكل والشرب فيه الصوم (و يصح) صوم (الفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده) لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فاني إذا صائم وداه الجاهة إلا البخاري وأحمد بصوم عاشوراء في اثنا عشر يوماً بحكمهم بالصوم الشرعي المتأب عليه من وقتها (ولو نوى أن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يميزته) لعدم جزئه بالنية وإن قال ذلك لیسلة الثلاثين من رمضان وقالوا لا فانه مفرقاً من رمضان اجزأه لأنه بني على أصل لم يثبت زواله (ومن نوى الاضطرار فطر) أي صار كن لم ينو لقطعه بالنية وليس كن أكل أو شرب فيصح أن يتوبه فلا يغير رمضان ومن قطع نية فطر أو كفارة ثم نواه فلا أو قلب نيتها إلى

٤٨

أو كفارة ثم نواه فلا أو قلب نيتها إلى

كحال الحياة فلا يضي دينه إلا بفصل من حاجته (وما بقي سددت) أي بعدمؤنه تجهيزه بالمرور (قضى منه ديون الله) سبحانه وتعالى كزكاة المال وصدقة الفطر والكفارة والطبع الواجب والتسديد (ديون الادميين) كالقرض والثلث والايقر والجلالة المستقرة والمغصوب بغير قيم المتلفات (وما بقي سددت) فدفنته وصاياهم (لاجنبي) (من نية) إلا أن يصيرها لورثة فتتضمن جميع الباقي (مهم قسم ما في سددت) على ورثته (لقوله تعالى من حدوصية يوصي بها أولادين) \* (فصل في أسباب) جمع سبب وهو لغة ما يوصل به إلى غيره كالسبب في الطلوع والطلوع في السبب وأصلاً ما يلزم من وجوده لوجود من صدقه لعدم لذاته كعقد الزوجة الصحيح يلزم من وجوده لأثر من عدمه اهدم (الأثر) هو انتقال ملكة لميت بعونه إلى حي هذه سبب من أسباب (ثلاثة) فقط فلا يرث ولا يورث بغيرها كالأول (النسب) وهو قرابة وهي الأصل بين الناس بالاشراك في ولادة قريبة أو بعيدة (و الثاني) (النسكاح) وهو عقد الزوجية (الصحيح) سواء دخل أو فلا ميراث في انكاح ففسد

في باب ما يفسد الصوم  
ووجوب الكفارة  
وما يتعلق بذلك من  
أكل أو شرب أو استط  
يد من أو غيره فوصل  
إلى حلقه أو دماغه (أو  
احتقن أو استعمل بماء  
يصل) أي بما علم ورسوله  
(إلى حلقه) لوطئه أو  
حدثه من كحل أو سبر  
أو فطر أو ذرور أو غمد

لان

كثير أو يسير مطيب فسد صومه لان العين منهذون لم يكن معتاد (أو أدخل إلى جوفه شيئاً)

من أي موضع كان غير احليله) فلو فطر فيه شيئاً فوصل إلى المثانة لم يطل صومه (أو استقاء) أي استدعى التي دفناه قد أيضاً لقوله عليه السلام من استقاء عمد فليقض حسنه أترمذي (أو استقى) ظمئياً أو أمدى (أو باشر) دون الفرج أو قبل أو لمس (ظمئياً) أو أمدى أو كذا النظر فانزل) من فسد صومه لان أمدى (أو حجم أو احتجم وظهور دم عامداً كرا) في السكك (لصومه فسد) صومه لقوله عليه السلام أظفر الحاجم والمصجوم رواه أحمد وترمذي قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يفسد صومه ولا يضر طول الأمان (لا) أن كان (ناسياً أو مكرهاً) ولو يوجد مضمي عليه معالجة فلا يفسد صومه وأجزأه لقوله عليه السلام عني لا متى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولحديث أبي هريرة مرفوعاً عن نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فأطاعا طعمه الله وسقاء متفق عليه (أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار) من طريق أو دقيق أو دخان لم يضر لعدم إمكان التحرز من ذلك أشبه التائم (أو فكر فانزل) لم يضر لقوله عليه السلام عني لا متى ما حدثت به أو تسها ما لم تعمل به أو تسكلم به وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لأنه دونه (أو احتلم) لم يفسد صومه لان ذلك ليس بسبب من جهته وكذا لو ذرعه التي أي غلبه (أو أصبح في فيه طعام فلفظه) أي طهره لم يفسد صومه وكذا لو شق عليه أن يلفظه قبله مع ريقه من غير قصد لم يفسد لما تقدم وإن تميز عن ريقه وبلعه باختياره أظفر ولا يضر إن لم يلفظ باطن فلفظه بشيء فوجد طعمه في حلقه (أو اغتسل أو مضمض أو استنشق) يعني استنشق (أو زاد على الثلاث) في المضمضة أو الاستنشاق (أو بالغ) فيها (فلنسل الماء حلقه لم يفسد صومه) لعدم قصد تكرار المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم وتقدم ذكره ههنا

(فصل ومن جامع في شهر رمضان) ولو في يوم لزمه إمساكه أو رأى الحلال لم يلته وردت شهادته فغيب عنه شقة ذكره الأصل (في نيل)  
أصل (أو دبر) ولو تأسيا أو جاهلا أو مكرها (فعلبه القضاء والكفارة) أنزل أولا ولو أوج غشي مشكل ذكره في قبل غشي مشكل وقيل  
أمره أو أوج. قيل ذكره في قبل غشي مشكل لم يقصد صوم واحد منهما إلا أن يقلد عمل وكذا إذا نزل مجبوب أو مرأتان بمساحة  
(وان جامع دون الفرج) ولو عمدا (فانزل) منيا أو مذبا (أو كانت المرأة) المجامعة (معنورة) يجهل أو نسيان أو أكرهه فالتقاء ولا  
كفارة وان طاعت حاله حادثة فالكفارة أيضا (أو جامع من نوى الصوم في سفره) المباح فيه القصر أو في مرض يسع القطر (أنظر ولا  
كفارة) لانه صوم لا يلزمه المضي فيه أشبه الطلوع لانه يخطر فيه القطر فيقع الجماع بعده (وان جامع في يومين متفرقين أو متواليين) (أو)  
كوره) أي كرر الوطء (في يوم ولم يكفر) للوطء الاول (فكفارة واحدة في الثانية) وهي ما إذا كرر الوطء في يوم قيل أن يكفر قال في المضي  
ولشرح غير خلاف (في الاولى) وهي ما إذا جامع في يومين (أذان) لأن كل يوم عبادة مفردة

[illegible]

﴿ م ٧ - نيل المأكل ﴾ من أوجن أو سافر لم يسقط له كفارة عنه لاستقراره كالأول بطراً لعدم (ولا يجب الكفارة غير الجائع في صيام رمضان) لأنه لم يرد به نص وغيره لا يساويه والتزج جاعاً لا يزال بالباحقة كالجائع على ما في المتن (وهي) أي كفارة لو طعن في نهار رمضان (عن ترك ربة) مؤتمنة من العيوب الضارة بالعمل (فان لم يجد) ربة فصام شهرين متتابعين (فان لم يستطع) الصوم (فأطعم ستين مسكيناً) لكل مسكين مديراً أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعيرة أو أقدار (فان لم يجد) شيئاً يطعمه لستين مسكيناً (يسقط) أسقطه لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه لاهل بيته فأنه لم يطعمه فله كفارة ولم يأمره بركة أخرى لم يذكر له قضاء ما في ذمته بخلاف كفارة حج وظهار ويمن ونحوها أو يسقط الجميع بشكركم غيره عنه باندته

باب ما يكره وما يستحب في الصوم (وحكم القضاء) أي قضاء الصوم (بكره) أصائب (جمع ربة) يتبعه بالخروج من خلاف من قال بظهوره (وبحرم) على الأصائب (بلغ النخامة) سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه (ويضطر بها قنط) أي لا بالرق (ن وصلت إلى فيه) لأنها من غير القم وكذلك إذا أتبع من فيه بدم أو قي أو نحو فبليه وإن قل لا يمكن التحرز منه وإن أخرج من فيه حصاة أو درهما أو غير طائف أعاده فإن كثر ما عليه أفطر ولا يقلو وأخرج لسانه ثم أعاده لم يضر ما عليه ولو كثر لأنه لم ينقل عن محلّه وظهر طريق أخرجه إلى بين فتيه ثم بلعه (ويكره ذوق طعام بلا حاجة) قال المجد المنصور من عندنا لا بأس به لحاجة ومصلحة وكراه هو والبخاري عن ابن عباس (و) يكره (مضغ علق قوي) وهو الذي كل ما مضغه صلب وقوي لا يذبل القوم ويجمع الرقيق ويورث العطش (زان وجد طعمه) أي طعم الطعام والذات (في حلقه أو فم) لأنه أوصله إلى جوفه (وبحرم) مضغ (اللحم المنسل) مطلقاً ما جازاه في المبع (إن بلغ ربة) أو الأقدار

هذا معنى ما ذكره في المفتوح والمغني والشرح لان الحرم اذ دخل ذلك الى جوفه ولم يوجده وقال في الانصاف والصحيح من المذهب انه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبلغ ريشه وجزمه الا كثر انتهى وجزمه في الاقاع والنتهى ويكره ان يطعم بها الطعام بين اسنانه وشحمه ما لا يؤمن ان يجذبه نفسه كسحق مسك (وتكره القبلة) ودواحي الوطء (لمن تحرك شهوته) لانه عليه السلام نهى عنها شابور عن شيخه واياه ابو داود من حديث أبي هريرة ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي هريرة وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح وكان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم لما كان بالكوفة غير ذي شهوة في معناه أي في معنى الشيخ وتحرم ان تظن ان ذلك (ويجب) مطلقا (اجتناب كذب غيبة) ورغبة (وشحم) ونهوه لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه احمد والبخاري وروى داود وغيرهم قال احمد ينبغي للصائم ان يمتص ما صوم من لسانه ولا يعاوى ويصوت صرعه ويكافوا اذا صاموا فقه في المساجد وقالوا ان حفظ صومنا ولا نقرب احدنا ولا نعلم من لا نجرحه صومنا (وبين) له كثره قراءة وذكره وكف لسانه عما يكره ودين (لمن شتم قوله) جهرا (في صائمه) لقوله عليه السلام فامسك لسانك وقم فمك فقل في امرؤ صائم (و) بين (تأخير معصية) ان لم يخش طلوع فجر ثان لقول زيد بن ثابت تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اني لصلاة قلت كم كان بينهما قال قد رخصه بن آية متفق عليه وكره جاع مع ثلثي طلوع فجر لا سحور (و) من (تجمل فار) فربه عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه والمراد ان تحقق غروب الشمس وله خطر غلبة الظن وتحصل فضائله شرب وكفا بالاكل ويكرن (على وطب) الحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يسلي قال لم تكن في غرث لم تكن ٥٥ غرث حساسوات من ماء رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب

<p>واين لاخ للاب وقد ثبت ارضهما (والهم وابنه كذلك) أي الذي للابوين ولذي اللاب بقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا القرائض باهلهما الحديث وأما لم الام وابنه فمن ذوى الارحام (و) (زوج) لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم (والمعتق) أي الشخص المعتق المبت أو لمن أعترق لمبت (و) لمجمع على توريثهم (من) الاث بالاختصار سبع البت وبنت الابن وان نزل أبوها والام والجددة مطلقا أي سواء كانت من جهة الام أو من جهة الاب (والاخت مطلقا) أي سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام (و) (زوجة) بالثاء لغة سائر العرب ما سدا أهل الحجاز واقتصر القرطبيون والفتهاء عليها الا يصح خوف اللبس (والمعتقة) أي المرافقة المعتقة للميت</p>	<p>(فان عدم) لوطب (فان عدم في على) ماء (نا) تقدم (وقول ما ورد) عند فطره ومنه اللهم لك سميت وصلى رزقك فافسرت سبحانه ثم بمثل اللهم تقبل مني ائتلت السمع العليم (ويستحب القضاء) أي قضاء رمضان فورا (متاجا) لان اقضاء يتكى لادعوسه فانه</p>
---	---

بسبب محرم أو لاوار لم يقص على له ووجه الحرم عليه (ولا يجوز) مأجزة ثمة قول (الى رمضان آخر من ذي الحجة) قول عائشة كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان أقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه فذبحوز لتطوع ببله لا يصح (فان فعل) أي أخره بلا عذر حرم عليه وحيث قد فعله مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم (ما يجوز في كفا) رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني باسناد صحيح عن أبي هريرة عن ابن عباس (و) (ان مات) بعد ان أخره لحد فلامنى عليه وافر عذرا أطعم عنه لكل م مسكينا كما تقدم (ولو جدد رمضان آخر) لانه باخراج كفارة واحدة زال تقريطه ولا يطعم من رأسه له ارضى أولاد وان مات برعية صوم كفارة أطعم عنه كسرم مئة ولا يتقضى عنه ما وجب باسأل الشرع من صلاة وصوم (ن مات وعليه صوم) نذر (أو حج) نذر (أو اعتكاف) نذر (أو صلاة نذر استحب لولييه قضاءه) لما في الصحيحين ان من مات على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت من أي مات ولم يهاصوم نذرا فاصوم عنه اول نعم ولان اليا به تدخل في العبادة بحسب خفتها ووتأخر كمان لو اجسد في أصل الشرع والولي هو الوارث فان صام غيره جاز مطلقا لانه تبرع وان خلف تركه وجب الفضل فليقله الولي أو يدفع الى من يقبله عنه ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين وهذا كله في من أمكنه صوم ما نذره فليصمه دأرا مكنه بعضه ففنى ذلك البعض طاعة مرة في ذلك كالمحج

(باب من التطلع) وفيه فضل عظيم لحديث كل عمل ابن آدم له الحسنه بغير امثالها الى سبع مائة ضعف فيقول الله تعالى الا الصيام فاعلى (و) (يؤجر) يؤجره لا ضافة للشر بغير العظيم (بين صيام) ثلاثة أيام من كل شهر والاقضل ان يصلها (أيام) الليالي



لشرا والاخرى ثلاث بقين او خمس بقين او سبع بقين او تسع بقين (وليتسع وعشرون ابلغ) اى ارجاها لقول ابن عباس وابى بن كعب وغيرهما بحكمة اختاروا اليه جهنم وفي طلبها اودعوقها لان الله اعلم مستجاب فيها (بما ورد) عن عائشة قالت يا رسول الله ان واقعتها فم انصو قال قولى (اللهم) تلغفرتحب العفو طاعف عنى رواه احمد وابن ماجه والترمذى معناه ومعه ومعنى العفو الترتل والنسيان من حديث ابى هريرة مرفوعا سلو الله لغفرو العافية والمعافة الدائمة فما اوتى أحد بعد بقين خيرا من معافة فالشر الماخى يزول بالغفرو والحضر بالعافية والمستقبل بالمعافه تضمنته ادوام العافية (باب الاعتكاف وهو كقوله لزم الشئ ومنه يحكفون على اقسام لهم واسطلاحا (لزم مسجد) اى لزم مسلم قائل ولو لمير لاغسل عليه مسجدا ولو ساعه (لما عه الله تعالى) ويسمى جوارا ولا يطل بائعما وهو (مسنون) كل وقت اجابا لقوله عليه السلام ومداومته عليه واعتكف اذواجه بعددومعه وهو في رمضان آ كدفعه عليه السلام وا كده في عشرة الاخير (ويصح) الاعتكاف (بالصوم) لقول عمر يا رسول الله اى نذر فى الجاهلية ان اعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذر لو رواه البخارى ولو كان الصوم شرط للماصح اعتكاف الليل (ولزمان) اى الاعتكاف والصوم (بالنذر) فمن نذر ان يستكف صائما او يصوم معتكفا او باعتكاف لزمه الجميع وكذا لو نذر ان يصلى معتكفا ونحوه لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ورواه البخارى وكذا لو نذر صلاة برة معينة ولا يجوز لزوجته اعتكاف بلا اذن زوجها ولا لقن بلا اذن سيده ولها تفهيد لهما من تطوع مطلقا اى سواء اذناقه او لم ياذنا من نذر بلا اذن (ولا يصح) الاعتكاف (الا) بنية لحديث نعم الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولا يصح الا (فى مسجد) لقوله تعالى واشم ٥٢ عاكفون فى المساجد (يجمع فيه) اى تقام فيه الجماعة لان الاعتكاف فى غيره

يفضي اما الى ترك الجماعة  
او تكرار الخروج اليها  
كثيرا مع اكل التمرور  
منه وهو منقذ اعتكاف  
(لا) من لا تترك الجماعة  
كل المرأة (الماء نور  
والعبد فيصبح عتقا فهم  
(في كل مسجد) الآية  
وكذا من اعتكف من  
الشرق الى زول مثلا  
(سوى مسجد بينها)

بأنطوطهارة واجبة وغسل متنجس يحتاجه وإلى جمعة وشهادة زمامه الأولى أن لا يكره جمعة ولا يطيل الجلوس بعد ما حله الشيء على  
 دته وقصدية الحاجة أن لم يجد مكانا يطيق به بلا ضرر ولا منه وغسل يده بمسجد في أمان وسخ ونحوه لا يبول وقصد وجامة بأناه فيه أو  
 هوائه (ولا يرد من مضى ولا يشهد جنازة) حيث وجب عليه الاعتكاف محتاجا ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به (الأن يشترطه)  
 يشترط فيه ابتداء اعتكافه انظر وجب إلى عبادة مريض أو شهيد جنازة أو كذا قل قوله لم يتعين عليه وماله منه بد كعنا وميت بيته  
 انظر وجب التجارة ولا التكسب المستعنة في المسجد ولا انظر وجب لما شاع من قل من مرض أو عرض على عارض خرجت فله شرطه وإذا  
 إلى المذموم وجب الرجوع إلى اعتكاف واجبه (وان وطئ) المعتكف (في فرج) أو أنزل عبادة دونها (فلسنا اعتكافه) ويكفر كفارة بمن  
 ن كان الاعتكاف عند ذور الاضداد نذر لا لو طئ ويخط أيضا اعتكافه بخروج ماله منه بد ولو قل (ويستحب اشتغاله بالقرب) من صلاة  
 وقراءة وذكر ونحوها (واجتناب ما لا يحب) يخرج الياء أي همه لقوله عليه السلام من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا بأس أن تزوره  
 وجهه في المسجد وتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره ما لم يتلذذ بشئ منها وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر ويكره الصمت إلى الليل  
 وإن نذر لم ينف به وبشيء إن قصد المسجد أن ينرى الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائما ولا يجوز البيع ولا الشراء فيه  
 لمعتكاف وغيره ولا يضح

### كتاب المناسك

جمع منك بفتح السين وكسر هاء هو التعبد قال تفسر تعبد وطلب مطلقا ٥٣ على متعبدات الحج والمناسك في الأصل

من التسيكة وهي الذبيحة  
 (الحج) بفتح الحاء  
 الأشهر عكس شهر ذي  
 الحجة فرض سنة تسع  
 من الهجرة وهو فدية  
 القصد وشرفا فدية  
 لعمل مخصوص في زمن  
 مخصوص (والعمرة)  
 لغة الزيادة وشرفا زيادة  
 ليست على وجه مخصوص  
 وهما (واجبان) لقوله

عليهما أن الآية وزدت على سبب خاص وهو ما رواه جابر قال جاءتنا امرأة سعد بن الربيع بائنيها إلى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما تن ابنا سعد قل أبوهم معك يوم أحدوا بن عهدهما أخذ ما طامأ فلم يدع طمأشاً  
 من ماله قال يقضى الله في ذلك فقلت آية الموارث فعدا النبي صلى الله عليه وسلم ابن عهدهما فقال أعطاني  
 سعد الثلثين وأعط أمهما الثلثين وماضي فهو للزوجه أبعد وأود وصححه الترمذي فقلت الآية على فرض  
 ملأ على الثلثين ودلت السنة على فرض الثلثين وقرئ في الآية الكريمة أديزيادتها وقيل المعنى الثلثين  
 فما قرئ وأما كون الثلثين فرضاً لا اختياراً للأبوين أو لأب غلقوه تعالى فإن كانتا تثنيت فلهما الثلثان مما  
 ترك قال في المعنى والمراد من الآية الكريمة ولد الأبوين أو ولد الأب باجتماع أهل العلم (والثلث فرض  
 ثلثين فرض ولدي الآ) ذكرين أو اثنين أو خنتين أو خنثيين (فأقرى مستوى) أي الثلث (ذكرهم  
 وإناهم) اجتمعوا لقوله جل وعلا وإن كان رجل منكم منكم فليؤثره أخ وأخت فلكل واحد منهما  
 السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث أجمعوا على أنها زادت في الآخرة لآلام والكلالة الواردة

تعالى واتموا الحج والعمرة لله فحديث طائفة يا رسول الله هل على الناس من جهاد فاعلم عليهم جهاداً قال فيه الحج والعمرة رواه  
 أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح وإذا ثبت ذلك في النساء قال رجال أولى إذا تفرقت في الجحيان (على) الحر (المسلم لمكلف القادر) أي  
 المستطيع (في عمره مرة) واحدة لقوله عليه السلام الحج مرة فمن زاد فهو متطوع رواه أحمد وغيره فالإسلام والعقل شرطان للوجوب  
 والصحة والبلوغ وكذا الحر شرطان للوجوب والابتر دون الصحة والاستطاعة شرطان للوجوب ودون الاجزاء فمن كملت له الشروط  
 وجب عليه السعي (على القود) ويأتى أن آخره بلا عذر لقوله عليه السلام تعجلوا إلى الحج حتى الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له  
 رواه أحمد (فإن زال الرق) بان عتق العبد محرماً (و) زال (الجنون) بان أفاق المجنون وأسلم أن لم يكن محرماً (و) زال (الصبي) بان بلغ  
 الصغير وهو محرم (في الحج) وهو (بمعرفة) قبل الدفع منها أو بعده أن عذر فوقه في وقته ولم يكن سعي بعد طواف القدوم (وفي) أي أو وجد  
 ذلك في أحرار (العمرة قبل طوافها صحيح) أي الحج أو العمرة فيما ذكر (فرضا) فتجزئته عن حجة الإسلام وعمرة وباعتد طواف ووقوف  
 موجودين إذا ما قبله فلو لم تغلب فرضا قال بعضهم بنعتهم فلو طافوا زال الرق تغلب فرضا فإن كان الصغير أو الصبي سعى بعد طواف  
 القدوم قبل الوقوف لم يجزه الحج ولو أعاد السعي لأنه لا يشرع بمجاوزة عدده ولا تكرار بخلاف الوقوف فإنه لا قدر له صدود وشرع  
 استدامته وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم يجزه ولو أعاد (و) صحيح (فعلها) أي الحج والعمرة (من الصبي) قتال الحديث  
 ابن عباس أن امرأته رقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سياتى قالت ألتنا حج قال نعم ولتأجروا مسلم ويحرم الولي في مال عن لم يميز ولو  
 يجزى ما لم يصح ويحرم مبيذاته ويضل ولي ما يجزىها لكن يبدأ الولي في رمي نفسه ولا يجزى من حلال وطاف به لم يجزى أكبا



يهولوا (و) يصحان (من العبد لا) لعدم المانع ويلزمان بنذرهما ولا يجزئ بهما ولا زوجة الأب لأن سيد الزوج فان عقداه فلهما أهلهما ولا  
يمنعها من حج فرض كملت شرطه ولكل من أبوى حراً باع منه من أحرارهم نخل كغفل جهاد ولا يجللانه أن أحرارهم (واقادير) المراد فيما  
سبق (من أمكنه ركوبه ورجزاً) (و) (والله) بالتمه (صالحين مثله) لما روى الدارقطني بإسناده عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في قوله عز وجل من استطاع إليه سبيلاً قال لي برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي زدوا الراية كذا الوجب على يحصل بذلك (بعد قضاء الواجبات)  
من يكون حالة أو مؤسلة: أن كرات الكفارات والنذور (و) بعد (التفقات الشرعية) له ولعاليه على الوهم من عقار أو بضاعة أو  
صناعة (و) بعد (الحرف لا صلبة) من كتب وممكن وخادم وإيأس مثله وغطاء وطا من نحوها ولا يصير مستطيعاً بذلك غيره له وبغير  
أمن الطريق بلا شارة يوجب فيه الماء والعنف على المعتاد وسعة رقت يمكن البقرة على الحادة (وان أعجزه) عن السبي (كر أو مرض  
لا يرجى شفاؤه) أو نزل لا يقدومه على ركوب الأشفقة شديدة أو كان فصولاً لا يقدومه على راسلة لا يشفقة غير محتلة (لأنه أن  
يقسم من يجمع ويضم عنه) فوراً (من حيث وجب) أي من بلدته لقول ابن عباس إن امرأته من خدم قاتلها رسول الله أن أي أدركته  
قريضة الله تعالى في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراية فاجع عنه قال جعي عنه متفق عليه (ويجزئ) الحج والعمره  
(عنه) أي من المنوى عنه (و) (ان عوفي هذا لأحرار) قبل فرغ ثابته من التسليم أو بعده لأنه أتى بما أمر به فخرج من الهدنة يسقطان  
من لم يجد قاتلاً ومن لم يجمع عن نفسه لم يجمع عن غيره ويصح أن يستنصب كادور وغيره في قتل حج وبضعة والتائب أمين فيما يعطاه ليحج  
عنه ويحتسبه خلفه رجوعه ٥٢ وخادمه إن لم يحرم مثله نفسه (و) شرط لوجوبه (أي الحج) العمرة (على المرأة

غير الأبوين ولولدين نص عليه وهو قول السدي وقيل لميت لذي لا ربه ولا والده روى عن عمر وعلى  
وابن مسعود وقيل قرابة الأم (و) (الثالث فرض الأم) أيضاً (حيث لا فرع وارث للميت ولا جرح من الأخره  
والأخوات) قال في المفتي باختلاف تعلمه بين أهل العلم انتهى لأن الله تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثته أبواه  
فلاسه الثلث (لكن لو كان) أي يحد (هناك أب وأم وزوج أو زوجة كان لأم ثلث الباقي) في صورتين  
فالمسئلة الثانية من أربعة للزوجة الربع واحسب للام ثلث الباقي وهو واحد للاب الباقي وهو اثنان وان  
كان مكان الزوجة زوج كانت المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثه وللأم ثلث الباقي وهو في الحقيقة قدس  
والاب الباقي قال في المفتي وهاتان المسئلان تسميان العمريتين لأن عمر رضى الله عنه قضى فيهما بين  
القضاء فتابعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى ذلك عن علي ووه قال الحسن والثوري  
ومالك والشافعي وأصحاب الرأي (وليس فرض سبعة فرض لام مع القرع الوارث) يعني أن الأم إذا  
كانت مع وجود الميت أو له ابن (أو) (ع) (جمع من الأخوة والأخوات) كأمي الحرة لقوله تعالى فان

وجود محرماً) الحديث  
ابن عباس لا تافر امرأة  
الأمع محرم ولا يدخل  
عليها رجل لا معها  
محرم رواه أحمد بإسناد  
صحيح ولا فرق بين انثابة  
والعجوز وقصير الشعر  
وطويلة (وهو) أي محرم  
السفر (زوجها أو من  
يحرم عليه على التابيد  
نسب) لأن مسلم مكلف

(أو بسبب مباح) لأن من رضع كذلك وخرج من تحريم عليه بسبب محرم كأم لم يفرجها وبنتها وكذا أم  
الموطأة وشبهه وبنتها والملاعن ليس محرماً للملاعن لأن تحريمها عليه أبدأ عقوبة وتخليط عليه لا حرمة لها وثقة المحرم عليها في شرط  
لها لا تزاد ورسالة لها ولا يلزم مع ذلك ذلك سفر معها ومن أبست منه استأبجت وان حجت بدونه حرم وأجزأ (وان مات من زمناه)  
أي الحج والعمره (أخرج من تركته) من رأس المال أوصى به أو لا يجمع التائب من حيث وجب على الميت لأن القضاء يكون بصفة  
الإداء وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي نذرت أن تصوم فلم تصوم حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم  
جعي عنها أريت لو كان علي أئمة الدين أكننت فاضبه له أقضوا الله ذلك في الوفاة يسقط حج أخي عنه لا عن حي إلا أنه وان ضاق حاله  
جمع به من حيث بلغ من مات في الطريق حج عنه من حين مات (باب المواقيت) الميقات لغة الح. واسطلاحاً موضع العبادة وزيمنها  
(وميقات أهل المدينة ذوالحليفة) يضم الحاء فتح الهم بين المدينتين ستة أميال أو سبعة وهي أجد المواقيت من مكة بينها وبين  
مكة عشرة أيام (و) ميقات (أهل الشام ومصر والمغرب لحقة) يضم الهم وسكون الحاء للمهلة قريباً من بين مكة ومكة ثلاث  
مراحل (و) ميقات (أهل اليمن يلم) يندو بين مكة ليلتان (و) ميقات (أهل نجد) والطائف (قرن) يسكون الزاد يقال قرن المنازل  
وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة (و) ميقات (أهل المشرق) أي العراق وخراسان ونحوهما (أو تشرق) منزل معروف يسمى بذلك  
لأن فيه عرقاً وهو جبل الصغرى ويسندو بين مكة ونحو حجاز (وهي) أي هذه المواقيت (أهلها) لمذكورين (ولن من عليه) من  
غيره (أي من غير أهلها) من منزله دون هذه المواقيت محرم منه طبع رجعة (ومن حج من أهل مكة) فليحرم (منها) لقول ابن عباس

وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة قذا الخليقة ولاهل الشام الحيفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يللم من لهن ولهن آتى  
عليهن من غير أهلهم ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمعه من أهله وكذلك أهل مكة يملون منها متفق عليه ومن لم يجر  
بمقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربهم آمنه لقول عمر أظروا الى حدوها من قد يدرواها البخاوي ومن أن يحتاط فان لم يحاذيها أحرم  
من مكة بحر حلتين (وعمرته) أى عمرته من كان بمكة يحرم بها (من الحل) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن  
يعمر هاتيه من التعميم متفق عليه ولايجل لحر مسلم مكلف أراد مكة أو النسك تجاوز الميقات بلا إحرام الا لقتال مباح أو خوف أو حاجة  
تسكروا طلب ونحوه فان تجاوزه فغير ذلك لزمه أن يرجع ليحرم منه ان لم يتخف فوت حج أو على نفسه وان أحرم من موضعه فطعم دم  
وان تجاوزه غير مكلف ثم كلف إحرام من موضعه ذكره إحرام قبل مبيتة ويصح قبل شهره ويصح قبل أشهر الحج موال وذو القعدة  
وعشر من ذي الحجة) منه هو التحريم وهو يوم الحج الأكبر (باب الاحرام) لغة فيه الدخول في التحريم لانه يحرم على نفسه شيئا ما كان  
مباحا له قبل الاحرام من التكاح والطب وغيرهما وشروط (بأنه النسك) أى ذبة الدخول فيه لانه أن يجمع أو يعتزم (سن لم يردده) أى  
مريدا الدخول في النسك من ذكر وأتى (غسل) ولو حائضا ونفساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عيسى وهى نفساء أن تغسل  
لأهلل الحج وهى حائض (أو تيمم لعدم) أى عدم الماء أو تعذر استعماله لحر من (و) سن له أيضا (تطيب) أى غسل شعره ونظفه وقطع  
رائحة كريهة ثلاثا يحتاج إليه في إحرامه فلا يمكن منه (و) سن (التطيب) في بدنه غسل أو بخور أو ماء ورد ونحوها لقول عائشة كنت  
أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قل أن يحرم وبالله قول أن يطوف بالبيت ٥٥ وقالت كاتى وأطراى وبعين

00

أَطِيب رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَحْرَابِهِ قُلُوبَ أَرْبَعِينَ مِائَةً وَأَنْ يَطُوفَ بِهَا يَت

كان له اخوة فلامه السدس ولفظ لاخوة هنا تناول الاخوين لان المقصود اوجهه المطلقة من غير كية، وكل  
 يجب ان يحدد كل ان اوله انهم كحجب البنات بنات الابن والاخوان من الابوين والاخوان من الاب  
 والاخوة تستعمل في ابن قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلان كرمثل حظ الاثني وهذا الحكم  
 ثابت في اخ واخت ولا فرق في الجاحب اذ لم الى السدس من الاخوة بين كونه وارثا او محجبا بابا لالاب (و)  
 السدس (فرض الجدة ما كوالى ثلاث) فقط (ن تساوين) والجدات المتساويات في الدرجة بحيث لا تكون  
 واحدة منهن اعم الى من الاخرى ولا تنزل منها كأم أم أم أم أبي أب وكذا أم أم أم أم أم أم  
 أسو أم أم أبي أب وكن (مع عدم الام) لان الام تحجب على جنة (و) لسدس (فرض ولد الام لو حدد)  
 ذكر كان أو أنى (و) السدس (فرض بنت الابن فأ ترفع بنت الصلب) تكملة الثلثين مع عدم معصب  
 (و) السدس (فرض الاخت لالاب مع الاخت الشقيقة) تكملة الثلثين (و) هو (فرض الاب مع لفرع  
 لو ارث) أى فرع لم يستو المراد بالفرع لابن والبنت وابن الابن وشات الابن كما تقدم في لزج ولزج جنة

فسي لان سال جزق اوشمس (و) سن له ايضاً (تجر من مخط) وهو كل مخط على قدر الملبوس عليه كالمص والسر ايل لامتعا به السلام تجرد لاهله رواه الترمذي (و) سن له ايضاً ان يحرم (في ازار ورداء ايضين) ظهين وذهلين اقله عليه السلام وايحرم احدهم في ازار ورداء وذهلين رواه احمد والمراد بالظن التامسة ولا يجوز له لبس السر موزة والجمجم قاله في القروع (و) سن (حوا عقب ركتين) خلا او عقب فريضة لانه عليه السلام اهل دير صلاة رواه النسائي (و) نيته شرط فلا يصبر غير ما يجدي والتجرد او الميعة من غيرية المدخول في النكاح الحديث انما الاعمال بالنيات (و) يستحب قرله اللهم اني اُر بدلك كذا) اي ان يمين ما يحرم به ويلقط به ران يقول (فيسر له) تقبله مني وان بشرط فيقول (وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) لقرله صلى الله عليه وسلم لضياحة بنت لزيبر حين قالت له اني اريد الحج واجدني بوجهه فقال حببي واشترطي وقرلي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه زاد النسائي في روايته اسنادها جيد فان لك على ذلك ما استتيت فتحي حبس مرضي او عدو ارضل عن الطريق حل ولا شيء عليه ولو شرط ان يجعل في شيء او ان افقده لم يقضه لم يسح الشرط ولا يبطل الاحرام يحنون او غماء او سكر كموت ولا ينقد مع وجوده سدها والانشاء تمتع وفراد وقران (وافضل الاناء التمتع) فالافراد فاقران قال احمد لا اشك انه عليه السلام كل قارنا والمتعة احب اليه انتهى وقال لانه آخر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم في الصبيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة لا من ساق هديا وثبت على احرامه لسوقة الحدي وتألف بقوله لو استقبلت من امري ما استديرت فاستفت الحدي ولا حلت تحكيم (وصفته) اي التمتع (ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج ورضع غنمها يحرم بالحج في عامه) من مكة او غيرها





إذا أنزل وهو غير متنجس لانه لم يفسد احرامه حتى يحتاج لتجديده فليأشتره كسائر المحرمات غير الوطء هذا مقتضى كلامه في الاتحاف  
 كلنتهى والمقتض والتفصيح والانصاف والمبدع وغيره وانما ذكر واحد الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الاول الا ان يكون على وجه  
 الاحتياط مراعاة للقول بالافساد (احرام المرأة) فباتقدم (كل رجل الا في لباس) أى لباس الخيط فلا يحرم عليها ولا تخيطه لراس  
 (وتجنب البرقع ولقعة زين) اقوله عليه السلام لا تنقب المرأة ولا تنقب القفازين رواء البخاري وغيره والقفازان شئ يعمل لليدين  
 يدخلان فيه بسترهما من الحر كما يعمل للبرزة ويغذى الرجل والمرأة بلبسهما وتجنب (خطبة وجهها) لقوله صلى الله عليه وسلم احرام  
 الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها فضع الثوب فوق رأسها ونسده على وجهها والمرور الرجال قريابنها (ويباح لها التحلل) بالتحلل  
 والسواور والمخيل ينحوها ويسن لها خضاب عند احرام وكره بعد وكره طهرا كتحللها بعد زينة وطهاليس مسفرة وكحل وقطع  
 وائحة كرية غير طيب وفتحها وحمل منعة ما لم يشغل عن واجب أو مستحب وليس خام ويحييان الرفق والقصور والجسد ان يوشن قلة  
 الكلام لا ما ينفع

باب الفدية في أى قسامها وقلوب ما يجب المستحق لاخذها (بغير بشدية) أى في فدية (خلق) فوق شحرتين (وتعلم) فوق ظفرين  
 (وتقطيع رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من تمر أو شعير أو دجاجة)  
 لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن جبرة لعنك آذاك هوام رأسك قال نعم يا رسول الله فقال يخلق رأسك ثم ثلاثة أيام أو اطعم ستة  
 مساكين أو انكثرت فمتفق عليه ٥٨ وألا تغير والحق الباقي بالخلق (و) بغير (بجزاصيد بن) ذبح (مثل ان كان)

<p>لحمل من التيم (وتقويمه)          أى المثل يجعل التلق أو          قومه (بدر اهرى شترى بها          طامنا) بجزئى في خطرة          أو يخرج منه من طامنا          (قبطم كل مسكين مدا)          ان كان الطعام يراو لا          قد ين (أو يصوم عن كل          صعد) من البر (يوما)          لقوله تعالى فجزاه مثل          ما قبل من التيم الآية</p>	<p>(أربعة على ثلاثة) راسى الجذور أس لا تحت ظن قيل بلطمع الاخت عصبه والعصبه تسقط بالتحلل          القروض فطراب انه اتما عصبها اذا كان عصبه وليس الجذب عصبه مع هؤلاء بل يفرض له (قصاص من سبعة          وعشرين) الحاصل من ضرب الرأس الثلاثة في المسئلة وهو ط وهو تسعة للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة والدم          اثنان في ثلاثة ستة يبقى للجدة غايمة ولا تحت أربعة ولا ينقلب احد من الوثة جدان يفرض له الى التصيب          الا يهاو ما يهاو يقال أربعة ودر ثومال ميتة فأخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقى والثالث ثلث ما بقى          والرابع ما بقى (واذا اجتمع مع الشقيق ولدا الا بعده) أى عد الشقيق لاخ (لاب على الجـ) باخ شقيق          (ان احتاج لده) فلو استغنى عنه كجدة وأخوين لا يوين وأخ لاب فلا معادة لعدم الفائدة (ثم) بعد عدم          أولا دالاب على الجدة وأخذ الجدة نصيبه يرجعون الى المقاسمة على حكم ما لو لم يكن معهم جد (ياخذ الشقيق          ما حصل لو دالاب) فجدة وأخ لا يوين وأخ لاب المسئلة من ثلاث للجدة واحد وأخذ لاخ (لا يوين السهم          الذى حصل له) السهم الذى حصل لآخيه وكذلك جدوا اثنان لا يوين وأخ لاب يأخذ الجدة ثلثا من الاثنان</p>
--	---

وان في دون مدصا يوم (و) بغير (بما لا مثل له) جدان يقوم به بدر اهرى لعن المثل ويشترى بها طعاما كما  
 (بدر اطعام) كهر (وصيام) على ما تقدم (وأما دم منعة وقران فيجب الهدي) شرطه السابق لقوله تعالى فمن غنغ بالعمرة الى الحج  
 فما استيسر من الهدي والغنغ بالقياس على المنع (فان عدمه) أى عدم الهدي أو عدم غنغ ولو وجد من غنغه (فصيام ثلاثة أيام) في  
 الحج (والأفضل كون آخرها يوم عرفة) وان أخرها عن أيام منى سامها بصدوعه دم مطلقا (و) صيام (سبعة أيام اذا رجع الى أهله)  
 قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم وله صومها بعد أيام وفى وفراعه من أفعال الحج ولا يجب تباع ولا  
 شريق في الثلاثة ولا السبعة (والحصر) يذبح هديا بنية التحلل لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدي (اذا لم يجد هديا صام  
 عشرة أيام بنية التحلل) ثم حمل (فيا ساعلى المنع) ويجب بوطى في فرض في الحج (قبل التحلل الاول بدنة) (وبعد مشاة ظن لم يجد  
 البدنة صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لقضاها بالصحابة (و) يجب بوطى (في العمرة مشاة) (وتقدم حكم الباشرة) (وان طأ وعنه  
 زوجته لزمها) أى ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة وفى نسخة لزمها أى البدنة فى الحج والثاقى في العمرة والمكرهه لافدية عليها  
 وتقدم حكم الباشرة دون افراج ولا شئ على من فكر فى زل والعم الم واجب اقوات أو نزلوا واجب كتمعة (فصل ومن كره محظورا ومن جنس)  
 واحب ان خلق أو قلم أو لبس مخيطا أو طيب أو وطئ ثم أمده (ولم يزد) السابق (فدى مرة) سواء قبله متابعا أو متفرقا لان الله تعالى أوجب  
 في كل خلق إلى رأس فدى واحد ولو شقق بين ما وقع فى دفعه أو دفعات وان كفر عن السابق ثم أمده لزمته الفدية تائبا (بخلاف سيد) فقه به بدنه  
 وفى دفعه لقوله تعالى فجزاه مثل ما قبل من التيم (ومن فعل محظورا من أجناس) بان خلق وقلم انظارا وليس الخيط (فدى) لكل مرة

أي لكل جنس القذية الواجبة فيه سواء (رفض أحرامه أولاً) إذا التحل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال الفاعل أو التحال عند الحصر أو بالعذر وإذا شرطه في ابتدائه وماعدا هذه لا يتحل به ولو نوى التحل لم يصل ولا يفسد أحرامه برفضه بل هو بطلان لمزومه أحكامه وإيس عليه رفض الأحرام متى لانه مجرد نية (ويستطابقان) أو جهل أو إكراه (فدية أبس وطيب وتطية رأس) الحديث متى لامتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومتى زال عذره أزاله في التحال (دون) فدية (وطع وسبيلوا لهم وحلق) فوجب مطلقاً لأن ذلك خلاف ما سوى عمد وسهوه كمال لا قسماً فإن استدام أبس فخطأ أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خطئه فدى ولا يشقه (وكل عدى وإطعام) يتعلق بحرم أو أحرام كجزء أصيد ودم متعة وقران ومنذرو وما وجب لترك واجب أو فعل محظور في الحرم فانه لمزومه فبحقه في الحرم قال أحمد مكة ومتى واحد لا أفضل فحرم يصح عنى وما بجمرة بالمروة ويلزمه تفرقة لجه أو اطلاقة (لما كين الحرم) لأن لقصد التوسعة عليهم وهو المذموم والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة وإن سلمه لم يحاق بجمرة أجزأ أموالاً رده وذبحه (وفدية لا ذى) أى الحق (والبس ونحوهما) كليب وتطية رأس وكل محظور فله خارج الحرم (ودم الأحصاء حيث وجد سيده) من حل أو حرم لأنه عليه السلام فخره فيه في موضعه بالحديسية وهي من الحل ويجزئ بالحرم أيضاً (ويجزئ لصوم) والحلق (بكل مكان) لأنه لا يتعدى شقه لأحد فلا فائدة لتخصيصه (والدم) المطلق (شاة) كاضحية جذع شان أو تى معز (أو سبع بدنة) أو بقرة فإن ذبحها فافضل وتجب كلها (ويجزئ عنها) أى عن البدنة (بقرة) ولو في جزاء سيد كملكه وعن سبع شاة بدنة أو بقرة مطلقاً

(باب جزاء الصيد) أى متله في الجملة إن كان والا فنيته فيجب المثل من النعم فيها المثل لقوله تعالى

٥٩

فجزأ مثل ما قتل من  
العم ويجل النجى صلى  
الله عليه وسلم في الضيع  
كبشاً ويرجع فيها  
فنتذ به الصعابة إلى  
ما قضا به فلا يحتاج  
بحكم عليه مرة أخرى  
لأنهم أعرف بقولهم  
أقرب إلى المسواب  
لقوله عليه السلام  
أصحابي كالنجوم بأيهم

لثنتين ويسقط الأخ (لأن يكون الشقيق اختاً واحدة فتأخذ تمام النصف) كإلزام يكن جد (وما فضل) عن  
لاحظ الجرح من النصف الفى فرض لهما (فهو لولا الأب) واحد كان أو أكثر ذكر أو أنثى ولا يتفق هذا  
في مسئلة فيها فرض غير السدس (فمن صور ذلك الزيد يثابته الأربع) أى التسويات الذى يدين ثابت رضى  
فيه عنه وعن كل لصعابه أجمعين (العشرية) يفرح العين والشين (وهى) أى الشريفة (جد وشقيقة  
وأخ لأب) أصلها من خمسة عدد رؤسهم لأن المقاسمة أخذ الجدة سهمان ثم فرضت لأخت النصف  
فتضرب بخرجه اثنين في اثنته فتصبح من عشرة الجدة أربعة ولأخت خمسة ولأخ لأب الباقي وهو واحد  
أو العشرية (وهى جد وشقيقة واختان لأب) أصلها خمسة الجدة سهمان والشقيقة النصف سهمان ونصف  
والنصف الباقي لأختين من الأب لكل واحدة ربع فتضرب بخرجه أربعة في الخمسة بعشرين ومنها تصح  
جد وعمانية ولشقيقة عشرة ولكل أخت لأب سهم (وتختصة قريد) بن ثابت بن الضعالة الخزرجي (وهى  
أنزوح وشقيقة وأخ وأخت لأب) سميت بذلك لانه معصومان مائة وعمانية وردها بالاختصار إلى أربعة

أقتديهم أعتديهم ومنه في (العامة بدنة) روى عن عمرو وعثمان وعلى وزيدوا بن عباس ومعاوية لاهما تشبهها (و) في (حمار الوحش بقرة)  
(وروى عن عمرو) في (بقرة) أى الواحدة من بقرة الوحش (بقرة) روى عن ابن مسعود (و) في (الأبل) على وزن قيب وخطب وسيد (بقرة)  
روى عن ابن عباس (و) في (التيل بقرة) قال الجوهري التيل الوعل المسن (و) في (لوع بقرة) يروى عن ابن عمر أنه قال فى الأروى بقرة  
قال فى الصحاح الوعل هى الأروى وفى الفاموس الوعل يتبع الواو مع قمع العين وكسر هاء وسكونها تيس الجبل (و) في (الضيع كبش) قال الامام  
حكم فها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش (و) في (الززال عتر) روى عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى القلي شاة (و) في (لوبيز)  
وهو قديس كعلاء دون السنور لا ذنب لها جدى (و) في (الضبي جدى) ففى به عمرو وأبو الجدى لذكور من أولاد المعز لسته أشهر  
(و) في (البروع بقرة) لها أربعة أشهر روى عن عمرو وابن مسعود (و) في (الاربع عناق) روى عن عمرو والعناق الأنثى من أولاد المعز أشهر  
من الجفرة (و) في (الحامسة شاة) حكمه عمرو وعثمان وابن عمرو وابن عباس ونافع بن عبد الحارث فى حرام الحرم وقبس عليه حرام الأحرام  
والحام كل ما لعب الماء وهدر قال الجوهري لعب شرب الماء من غير مص والحام شرب الماء بما كرهت الدواب وهو أى صوت وعقال غيره  
هل ضرر دورج صوته كأنه يسبح مطلق الماء وهو قد دخل فيه القواخت والوراشين والقطا والقمرى والديسى ما لم تقض فيه الصعابة  
يرجع فيه إلى قول عدلين خيرين ولا مثله كباقي الطيور ولو أكبر من الحمام فيه القيسحة وعلى جماعة أشتر كوا فى قتل سيد جزأ ما واحد  
أى حرم مكة (حرم على الحرم والملال) إجماعاً بالحديث

أين قياسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمته الله إلى يوم القيامة (وسمى صيده كصيد الحرم) فيه الجزاء حتى على الصغير والكافر لكن بحرمه لا جزاء فيه ولا يملك ابتداء خبراً رث (ولا يلزم الحرم جزاءً آن ويعد قطع شجره) أي شجر الحرم (وحشيشه لا تخسر من) الذين لم يزرعها آدمي لحديث ولا يعضد شجرها ولا يمشح حشيشها في رواية ولا يمتلي شرها ويجوز قطع اليابس والثمره وتؤزعه الأذى والكبأ أو القمع وكذا الأذخر كما أشار إليه بقوله (لا الأذخر) قال في ساموس حشيش طيب الريح أنوله عليه السلام إلا الأذخر ويباح انقاع عزال أو انكسر بفعل آدمي ولو لم يكن تضمن شجرة صغيرة من قباشة ومافر قهاية فمرة روى عن ابن عباس ويضعل فيها كجرا صيد ويضمن حشيش وورق بفتحته وقصص بما تنص فان استخلف شيء منها سبط ضمانه كد شجرة فثبتت لكن يضمن قصها ولو كره اخراج تراب الحرم وحجابه إلى الجبل لا ما في زمزم ويحرم اخراج تراب المساجد وطوبى لها تجرل وغيره (ويحرم صيد) حرم (المدينة) لحديث على المدينة حرام ما بين عير إلى نور لا يمتلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصالح أن تطع منها شجرة إلا أن يعطف بجدل حبره رواه أبو داود (ولا جزاء فيه) أي فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشه قال أحد في رواية بكر بن محمد لم يلبثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه حكموا فيه بجزاء (وبياح الحشيش) من حر المدينة (الطلف) لما تقدم (و) بياح فخاذ (آلة الحراثت ونحوه) كالسند وآلة لرحل من شجر حرم المدينة كلها وروى أحمد بن جابر بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله أنما أصحاب عمل وأصحاب ضحك وأما لا تطعيم أرواض غير أرضنا فخر لنا فقال

٦٠

وخمسين ويأنه أن المسئلة من مخرج فرض الأم ستة ألام واحد يبقى خمسة على ستة بعد رؤسهما الجسد  
والأخوة لا تقسم وتباين فتم ضرب عدد ههنا في أصل المسئلة ستة يحصل ستة وثلاثون الأم ستة والجسد  
عشرة والتي لاويين ثمانية عشر يبقى سهمان لواحد الأب على ثلاثة لا تقسم وتباين فتم ضرب ثلثه في  
ستة وثلاثين ثمانية وعشرون ومنها تصح الأم ثمانية عشر والجسد ثلاثون والشيقة أربعة وخمسون والأخ  
الأب أربعة والأخت سهمان والانتصاب متفقة بالنصف فتم المسئلة إلى نصفها ونصيب كل وارث إلى نصفه  
فترجع إلى ما ذكر أولاً ولو اعتبر الجسد فيها ثلث الباقي أصبحت ابتداء من أربعة وخمسين (ونعنيته زيد  
هي أم وجدة وشقيقة وأخوان وأخت لأب) أصلها ستة ألام السدس واحد يبقى خمسة الأخط الجسد ثلث  
الباقي والباقي لثلاث له صحيح فاضرب مخرج الثلث ثلاثة في ستة بثمانية عشر للأم واحد في ثلاثة بثلاثة  
واثني عشر لثلاث الباقي وهو خمسة والشيقة النصف تسعة بفضل واحد لا ولاد الأب على خمسة فاضرب خمسة في  
ثمانية عشر ستة عشر ثم اقسم الأم خمسة عشر والجسد خمسة وعشرون والشيقة خمسة وأربعون ولكل أخ

المحرقة من أرض تركها حجارة مودت منسحب لمجاورة بمكة وهي أفضل من المدينة قال في غفران اللعبة  
أفضل من مجرد الحجرة فاما لبي صلى الله عليه وسلم فيها ملائكة ولا العرش وحلته ولا الجنة لان بالحجرة جسد الوزن بل رجعت انتهى  
وتضاعف لحسنه واليسه بمكان وزمان فاضل (باب) ذكر دخول مكة ومائة معلق بمن الطواف والسبي (يسن) دخول  
مكة (من أعلاها) والمخرج من أسفلها (و) يسن دخول المسجد الحرام (من باب بني شيبه) لما روى مسلم وغيره عن جابر أن النبي  
صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى وانخراحت عندي شيبه ثم دخل وبسن أن يقول عند دخوله بسم الله والله من الله  
والى الله انهم اقتحل أبواب فضلك ذكره في أسباب الهداية (فأدار أى اليترفع يديه) فعمله عليه السلام رواه الشافعى عن ابن جريج  
(وقال ماورد) ومنه أنهم أتوا السلام بمنك السلام جناز بنابا بالسلام لهم وهذا البيت تنظيما وتشرى فلو تكرر ماومها بقو براوذا  
من عظمه وشرفه من حجه واعتامة نظيما وتشرى فلو تكرر ماومها بقو برا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهل وكما ينبغي لحكرم  
وجبهه وغزب الله الحمد لله الذى يلقى ربه ورائى منك أحلا والحمد لله على كل حال اللهم الله دعوت لى حج بيتنا الحرام وقد جئناك  
الهم تقبل منى واحف عني وادع لى شاق كله لاله الا أنت يرفع بذلك سرته (ثم طوف مضطجعا) فى كل اسبوعه استحبابا ان لم يكن  
حامل معذور بردائه والاضطجاع أن يجعل وسط رداءه تحت طاقه الايمن وطرفيه على طاقه الايسر واذا فرغ من الطواف أزال  
الاضطجاع (يتدنى لعمرك بطواف العمرة) لان الطواف تحية المسجد الحرام فاستحببت البداية بفعله عليه السلام (و) طرق  
(القارن والمفرد) (المقدم) وهو الرود (فيحاذى الجهر الاسود بمكة) أى بكل بدنه فيكون مبدأ طوافه لانه عليه السلام كان يتدنى به

(ويستلمه) أي يمسح الحجر بسده اليمنى وفي الحديث أنه نزل من الجنة أشد يسا من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي وصححه (وقبله) لما روى عمران النبي صلى الله عليه وسلم استقبال الحاجر ووضع شفتيه عليه بيكى طويلا ثم التفت قائما بعمر بن الخطاب بيكى فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه قبل الاثر ويد جده عليه وقوله ابن عمر وابن عباس (فان شق) استلامه وقيل له لم يزاكم واستلمه بسده (وقبل يده) لما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده (فان شق) استلمه بشق وقيل لما روى عن ابن عباس فان شق (المس أشار اليه) أي إلى الحجر بسده أو شق ولا يقبله لما روى البخاري عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على قبر قلعيا أتى الحجر أشار اليه شق يده وكبر (و يقول) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه (ماورد) ومنه بسم الله أكبر اللهم إيماننا بك تصديقنا بكتابتك ووفاء بهدك وتباعدنا عنك فيك محمد صلى الله عليه وسلم حديث عبد الله بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه (ويحمل البيت عن يمينه) لا عليه السلام طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم أو طوف سبعاير صل الاتي أي الحرم من جيل من مكة (في هذا الطواف) فقط أن طاف ماشيا فيسرع المشي ويقارب الخطا (ثلاث) أي في ثلاثة أشواط (ثم) بعد أن يرمل الثلاثة أشواط (عشى أو رعا) من غير رمل لعله عليه السلام ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء ومحرم من مكة أو قريبه ولا ينفى الرمل أن طاف في الثلاثة لأول وأرمل أول من الدنو من البيت ولا بد من رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف ويسن أن يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة عند محافاتها القول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يندع أن يستلم الركن اليماني ولا الحجر في طوافه قال نافع وكان ابن عمر يمشيه رواه

٦١

أبو داود فان شق استلامهما أشبه  
اليهما لا الشاق وهو أول  
ركن يمشي به ولا الصوري  
وهو ما يليه ويقول بين  
الركن اليماني والحجر  
الاسد دينا آتاني الدنيا  
حسنة وفي الآخرة حسنة  
وقعا عذاب النار وفي بقية  
طوافه اللهم اجعله حقا  
مقبولا وسعيًا مشكورا  
وذنبا مغفورا وباعف  
وارحم واهدني السبيل

أب سهران ولاختها سهم واحد

### باب الحجب

عولفه المتع وشمر عاتع من قام بسبب الارث من الارث بالكلية ويسمى حجب حرمان أو فريضة  
يسمى حجب نقصان (اعلم أن الحجب بالوصف) كالقتل والرق واختلاف الدين (يتأتى دخوله على جيب  
لورثة) أسوأ لافرو طار حواشي (والحجب بالشخص نقصانا كذلك) أي يتأتى دخوله على جميع الورثة  
أرحمنا فلا يدخل على حصة) على (الزوجين والابوين والوالد) ذكر اكلن أو أمي اجاعا لانهم يملكون إلى  
البيت بغير واسطة فهم أقرب الورثة واعمال حجب المعتق بالاجاع مع أنه يملك إلى البيت بنفسه لانه أضعف من  
العصبات النسبية (و) اعلم أن الحجب يقط (لاب) لادلائه به (و) علم أن (كل جدا بعد) يستقل بجوارب  
(دلالاته) ولقرنه (وان الجدة مطلقة) أي سواء كانت من جهة أب أو من جهة الأم (تسقط بالأم) لان  
الجدات والأم يترثن بجهة الأمومة خاصة والأم أقرب من جهة الأمومة فتحجب كل من يرث بها كان

الأقرب وتجبوز عما علم وأنت لا عز لا كرم ونس المرأة به (ومن ترك شيئا من الطواف ولو يسيرا من شوط من السبعة لم يصح لانه  
صلى الله عليه وسلم طاف كاملا وقال خذوا عني مناسككم) أول ينزه) أي ينوي الطواف لم يصح لانه عبادة أشبه الصلاة وطهيت نما  
الاعمال بالنيات (أو) لم ينو (نسكه) بل أن أحرم مطلقا وطاف قبل أن يصرف أحرامه لتسكت مع لم يصح طوافه (أو طاف على انشادر وان)  
بفتح الذل وهو ماقض ل عن جدار الكعبة لم يصح طوافه لانه من البيت فاذ لم يطف به لم يطف بالبيت جبهه (أو) طاف على (جدار  
الحجر) بكسر الحاء المهملة لم يصح طوافه لانه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وانشاد وان قال خذوا عني مناسككم (أو) طاف  
هو (عمر بن أوتيس) أو محدث لم يصح طوافه بقوله عليه السلام الطواف بالبيت حلا لا أنكم تكلمون فيه رواه الترمذي والترم  
عن ابن عباس وروى من فصل في المناسك كلها على طهارت من طواف الحرم لا يسن غيط صغ وفدى (ثم) إذا تم طوافه (يصلى ركعتين) فلا  
يقرا فيهما بالكافرين والاخلص بعد الفتحه وتجزي مكتوبة عنهما وحيدركهما جازوا لافضل كونهما (حلفا مقام) لقوله تعالى  
واخذوا من مقام إبراهيم صلى

(فصل ثم) بعد الصلاة يعود (يستلم الحجر) لعله عليه السلام ومن الاكثر من الطواف كل وقت (ويخرج إلى الصفا من  
يابه) أي باب الصفا يسمى (فيراها) أي الصفا (حتى يرى البيت) فيستقبله (ويكبر ثلاثا ويقول ماورد) ثلاثا ومنه الحمد لله على ما هدانا  
لأله الا الله وحده لا شريك له الملائكة الجديدة ويميت وهو حي لا يموت يده الحجر وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له  
صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ويدعو بها أحب ولا يلبس (ثم ينزل) من الصفا (ماشيا إلى) أن يبقى بينه وبين (العلم الأول)



وهو الميل الأخضر في ركن المسجد نحو سته أذرع (ثم يسمى) ما شيا سبعا (شديدا إلى) العلم (الأخضر) وهو الميل الأخضر فثنا ما المسجد  
 حذاء دار العباس (ثم يسمى) ويرقى المروة ويقول ما قل على الصفا ثم نزل (من المروة) في موضع مشبه ويسمى في موضع سبه إلى  
 الصفا فيلحق ذلك (أي تذكر من المشي والسمي) سبعا ذهابا يسير ثم رجوعه سبعا (يفتح بالصفا ويضم للمروة ويحب استيعاب ما بينهما  
 في كل مرة فيلحق عقبه باسرها ان لم يرقها فان ترك ما بينهما شاكرا لودون ذراع لم يصح سبعا (فانابا بالمروة سقط الشوط الاول)  
 فلا يجنبه ويكثر من الدعاء والذكر في سبعا قال أبو عبد الله كل من ابن مسعود اذا سمى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما  
 تعلم وانت الاعز الا كرم ويشترط له نية وهو الامة كونه حطوا في سبعا لودون (وثن في سبعا الطهارة) من الحدث والنجس  
 (والستارة) أي ستارة المروة فلو سمى محذرا أو رجعا أو هرا يانأ - زاه (و) تسن (المولات) يته وبين الطواف والمرأة لا ترق الصفا ولا المروة  
 ولا تسمى سبعا شديدا وتسبعا مبادرة معتبر بذلك (ثم ان كان متنعلا اهدي معه قصر من شعره) ولولبده ولا يحلقه ندبا لوقر للحج  
 (وتحليل) لانه تمت عمرته (والا) بان كان مع المتمتع هدي لم يقصر (و) حل اذا حج) فيدخل الحج إلى العمرة ثم لا يحل حتى يسلم منها  
 جميعا والمتمتع غير المتمتع حل سواء كان معه هدي أو لم يكن في أشهر الحج أو غيرها (والمتمتع والمتمتع اذا شرب في الطواف قطع التلبية)  
 لقول ابن عباس يرفعه كان يسلم عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا بأس به في طواف  
 القدوم سرا (باب بصفة الحج والعمرة من للمعلنين بمكة) وقربا حتى متمتع حل من عمرته (الاحرام بالحج يوم التروية) وهو  
 ثامن ذي الحجة سمي بذلك لان الناس ٦٢ كانوا يتروون فيه الماعل بعده (قبل الزوال) فيصل بيني الظهر مع الامام

<p>الاب يجب على من يربث بابوته (و) ان (كل جدة بعدى تسقط (بجدة قربي) لقربها سواء كانتا من جهة واحدة أو واحدة من قبل الام والاخرى من قبل الاب (وان كل ابن ابعدى سقطا من اقرب) منه فالاب يسقط ابن الابن وابن الابن يسقط ابن ابن ابنه (وتسقط الاخوة لاشقائياتين بالابن وان نزل وبالأب (الاخوة) أي الاخوة هو الاب (والاخوة الاب يسقطون بالاخ الشقيق أيضا) أي بالابن وان نزل وبالأب وبالأخ الشقيق (وبنوا الاخوة يسقطون حتى بالجد - أبي الابن علا) أي ان أبناء الاخوة الاشقاء يسقطون بالابن وان نزل وبالأب وبالأخ الشقيق وبالأخ الاب وبالأخ الاب يسقطون حتى بالجد وبالأخ الشقيق وبالأخ الاب (ان) الاعمام يسقطون حتى ببني الاخوة وان نزلوا) مع من ذكر وهذا معنى ما قلنا الطبري رحمه الله تعالى آمين</p> <p>فبابه التقديم ثم بقره * وبعد هذا التقديم بالقوة اجلا</p> <p>(والاخ لا يسقط باثنين مروع الست مطلقا) أي ذكرنا كانوا انا (وان نزلوا وباسوله) أي الميت</p>	<p>ويسن أن يحرم (منها) أي من مكة والافضل من تحت الميزاب (ويجزئ) احرامه (من جهة الحرم) ومن خارجه ولا دم عليه والمتمتع اذا قدم الهدى وأراد الصوم من له أن يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرما (ويبيت بني) ويصلي مع الامام استنجابا (فانما طلمت الشمس) من يوم عرفة (سار) من متى (أي عرفة) طام</p>
---	--

(الله كوبر)

بنمرة لي نزل ولي خطب بها الامام أو نائبه خطبة قصيرة مفتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته وندفع منه والمبيت بمنزلة (وكلها) أي كل عرفة (موقف الاطن عرفة) لقوله عليه السلام كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرفة رواه ابن ماجة (وسن أن يحجم) بجرعة من له الجع (من الظهر والعصر) تسديدا (و) ان (يقف رابعا) مستقبل القبلة (عند الصخرات وجبل الرحة) لقول جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصوى في الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ولا يشرع صعود جبل الرحة ويقال له جبل الله (و) يكثر من الدعاء وما ورد (كقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي صري نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ويكثر الدعاء والاستغفار والتضرع والخشوع وانظار الضعف والافتقار ويلج في الدعاء ولا يستبطئ الاجابة (ومن وقف) أي حصل بعرفة (ولو لحظة) أو ثابا أو ملأ أو جلا أنها عرفة (من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو اهل له) أي الحج بان يكون مسلما مع ما يطع يس سكران ولا ينجونه ولا مغمى عليه (صح - حجه) لانه حصل بعرفة فزمن الوقوف (والا) يقف بعرفة أو وقف في غير زمنه أو لم يكن أهلا للحج (ظلا) جميع حجه لقوات الوقوف المتعدي (ومن وقف) بعرفة (نهارا ودفع منها قبل الغروب) أي قبل الغروب ويستمر بها إليه (فعلية دم) أي شاء لانه ترك واجبا فان عاد إليها واستمر للغروب أو عاد بعده قبل الفجر فلا دم عليه لانه آتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار (ومن وقف بلا قطع فلا) دم عليه قال في شرح المقنع لا تسلم فيه خلافا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من

أدرك عرفات يبسل فقد أدرك الحج (ثم يدفع جسدا للغروب) مع الامام أو نائبه على طريق المازمين (الى مزدلفة) وهي ما بين المازمين  
 ووادي محسر ومن كره دفعه (سكينة) قوله عليه السلام أيها الناس السكينة السكينة (ويسرع في القنوة) لقول اسمه كل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سبر العنق فإذا وجد فجوة من أي أسرع لأن العنق أنبساط السرو والنص فوق العنق (ويجمع بها) أي  
 بمزدلفة (بين المشامين) أي من لمن دفع من عرفه أن لا يصل إلى المغرب حتى يصل إلى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء من مجزلة الجمع  
 قبل طرحة وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه (وبيت بها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبث بها أقال خنوا حتى مناسككم  
 (وله الفهم) من مزدلفة قبل الامام (بعد نصف الليل) لقول ابن عباس كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفه أمه من مزدلفة  
 التي منى متفق عليه (و) الدفع (قبلة) أي في نصف الليل (قبه دم) على غير سقاء ورواها عن أنس بن مالك بالحكم أو جاحلا عامدا أو ناسيا  
 (كوصوله إليها) أي إلى مزدلفة (بعد التجر) فعليه دم لأنه ترك نكاحا جابيا (لا) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفجر فلا دم عليه وكذا أن  
 دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وهاذا إلى قبل التجر لادم عليه (فإذا أصبح) بها (صلى الصبح) بطن ثم (أق) المشعر الحرام وهو  
 جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك لأنه من علامات الحج (فبقوا) أو وقف عند مواعد الله بكمه (وبه الله) (ويقرأ إذا أفضتم من عرفات  
 الآيتين ويدهو حتى يسفر) لأن في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يوقفا عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا فإذا أسفر  
 سار قبل طلوع الشمس سكبته (فإذا بلغ محسرا) وهو وادي بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لأنه محسر ماله (أسرع) فسر (رمية حجر)  
 أن كان مشيا أو لا فإنه صلى الله عليه وسلم لما أتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره جابر (وأخذ الحصى)

أي صلى الجار من حيث  
 شامو كان ابن عمر يأخذ  
 الحصى من جمع وفله سعيد  
 ابن جبير وقال كانوا يتردون  
 الحصى من جمع أي مكان  
 يقال له ذلك ولزم نحية  
 منى فلا يدأ بشئ قبلة  
 (وعده) أي عدد حصى  
 الجار (سبعون) حصاة  
 كل واحدة (بين الحصى  
 والبندق) كحصى الخندق

(الذكور) أي الابن ولد (وان علوا) أبوته قلخص أن الاخوة للام ذكروا كانوا أو أانا ناسية طرزا بلوا  
 ذكر اكن أو أنى وولها الابن ذكر اكن أو أنى وبالاب والجد (وتسقط بنات الابن بنى الصلب فأكثرهم  
 يكن معهن) أي مع بنات الابن (من يصيبهن من ولد الابن وتسقط الاخوات للاب بالاختين الشقيقتين  
 فأكثرهم يكن معهن أخوهن فيصيبهن) أما قال في بنات الابن ما لم يكن معهن من يصيبهن ولم يقل في  
 الاخوات أخوهن لأن بنات الابن يصيبهن أخوهن وابن عمهن إذا كان في درجتهم أو أنزل منهم (ومن  
 لا يرث) لكونه محجوبا یا شخص حرمانا (لا يحجب أحد ما خلفا) أي لا خصمانا ولا حرمانا بل وجوده كعدمه  
 (الاخوة من حيث هم) أي سواء كانوا اشقاء أو لأب أو لأم (ففسد لا يرثون ويصحبون الأم خصانا) أي  
 من الثلث إلى السدس كما إذا مات شخص عن أم وأب وأخوة فإن الأم تأخذ السدس فقط لكونها محجوبة عن  
 أو فر حظها بالاخوة والباقي وهو خمسة لأب

باب العصابات

فلا تجزئ صغيرة جدا ولا كبيرة ولا بين غسله (فإذا وصل إلى منى) وهي (من وادي محسر إلى جرة العقبة) بدأ بحجارة العقبة (قرماها  
 سبع حصيات متعاقبات) واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة واحدة لم يجزئ له إلا عن واحدة ولا يجزئ لو وضع (يرفع يده) البعق حال الرمي  
 (حتى يرى بياض إبطه) لأنه أعون على الرمي (ويكبر مع كل حصاة) ويقول اللهم اجعلها حجما مبرورا وسعيام مشكورا وذنباً مغفورا (ولا  
 يجزئ الرمي بغيرها) أي غير الحصاة كحجره وذهب ومعدن (ولا) يجزئ الرمي (بهاثا) لأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا  
 كما الوضوء (ولا تقف عند جرة) العقبة بدو منها الضيق المكان وتندب أن يستطن الوادي وان يستقبل القبلة وان يرمى على يمينه  
 الايمن وان وقف الحصاة خارج الحرم ثم تدحرج فيه أجزأت (ويقطع لليلة قبلها) لقول الفضل بن عباس أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة فخر جاءه في الصحيحين (وبرمى) ندبا (بعد طلوع الشمس) لقول جابر رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجرة ضعى يوم النحر وحده آخر به مسلم (ويجزئ) رميها (بعد نصف الليل) من ليلة النحر  
 لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فترمت جرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت  
 فان غربت شمس يوم لا ضعى قبل رميها من غد بعد أن زال (ثم نحر هديا أن كل من معه) واجبا كل أو فطر طائفان لم يكن معه  
 هدي عليه واجب اشتراه وان لم يكن عليه واجب من أن يطوع به وإذا نحر الهدى فرقه على مساكين الحرم (ويعلق) ومن  
 أن يستقبل القبلة فيبدأ بشيء الإيمن (أو بخير من جميع شجرة) لا من كل شجرة يستأمن بل بأشده أو شجرة أو عصاة فيكف به

وبأى شيء قصر الشهر اجزأه وكذا ان تنفه أو أزاله بنورة لان القصداز الله لكن السنة المخلق أو التقصير (وتخصر منه المرأة) أي من شعرها (قدرا محلة) فأقل لحديث ابن عباس يرفع يده ليس على السامح على النساء التقصير رواه أبو داود وتخصر من كل قرن قدرا محلة أو أقل وكذا العبد ولا يخلق إلا باذن سيده ومن لم يخلق أو قصر أخذ تقصيرا وشارب عوطان وابط (م) إذا رمى وخلق أو قصر (قد دخل له كل شيء) (كان محظورا بالاحرام النساء) وطأ ومباشرة وقبلة ولسا الشهوة وعقد نكاح لما روى سعيد عن عائشة مرفوعا ذا رميتهم وخلقهم فقد حل لكم الطيب والتيا بركل شيء إلا النساء (واخلق والتقصر) بمن لم يخلق (سنة) في تركها لله لقوله صلى الله عليه وسلم فليقصير ثم ليحل (لا يلزمه تأخير) أي المخلق أو التقصير عن أيام منى (دم ولا تخدعه على الرمي والتحرر) ولان تحررا أو طاف قبل رميه ولو علما لما روى سعيد عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ويحصل التحلل الأول باتين من خلق ورمي وطواف والتحلل الثاني بما بقى مع شيء ثم يخطى الامام عن يوم الحر خطبة فيفتحها بالكبير يطعمهم فيها النحر والافاضة فيلزم

في ذلك من ثم فيض إلى مكة وبطواف القارن والمفردة في أقرضة طواف الزيارة (و) ويحل طواف الافاضة فيجبهه بالنية وهو ركن لا يتم حج إلا به وظاهره انها لا يطرفان القدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل وكذا المتمتع بطواف الزيارة فمطلقا يدخل المسجد واداء من الصلاة فانه يكفي من تعبه المسجد واختاره الموفق والشيخ في الدين وابن رجب ونص الامام واختاره الاكثران القارن والمفردان لم يكونا دخلا قبل بطرفان للقدوم برمل ثم الزيادة وان المتمتع بطواف القدوم ثم الزيادة بلا رمل (وأول رفته) أي وقت طواف الزيارة (بعد نصف ليلة النحر) لمن رقب قبل ذلك عرفات والافاضة لوقفة (ويسن) فعله ٦٤ (في يومه) لقول ابن عمر اخذ رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفقا عليه ويستحب ان يدخل البيت فيكبر في تواجبه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل (وله تأخير) أي تأخير الطواف عن أيام منى لان آخر وقته خير محدود كالسعي (م) يسعي بين الصفا والمروة	لعصبة من يرث بخير تقدير (اعلم ان النساء كلهن صاحبات فرض وليس فيهن عصبية بنقصة لا محقة) فانها عصبية بنفسه (و) اعلم (أن الرجال كلهم عصيات بأنفسهم) أي لا يجبرهم ولا مع غيرهم (الانزوج) فانه صاحب فرض (و) لا (والام) فانه صاحب فرض أيضا (و) اعلم (أن الاخوات) الشقيقات وأولاد (مع البنات عصيات) يرثن ما فضل عن ذوي الفروض كالاخوة بنت وبنت ابن وأخت لابوين وأولاد من سنة ثلثت التصرف لبنت الابن لدرجته تكلمة الثلثين والباقي للأخت ولو كان بنتان وبنت ابن وأخت فغير أم للثنتين الثلثان والباقي للأخت عصبية ولا شيء لبنت الابن لاستغراق لبنتين الثلثين ولو كان ابنتان وبنت ابن وأخت فغير أم فلام السدس والثلثين الثلثان يبقى للأخت سدس تأخذه نصيبا (و) اعلم (أن البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات لأب كل واحدة منهن مع أخيها عصبية به) أي لأخيها (مثلا لها) من التركة قال في لاقاح رأيت من فذكره وصبرون أخواتهم ومنه منهن الفرض ويقسمون ما ورثه الذكور مثل حظ الانثيين
--	--

ان كان متمتعا لان سعيه أو لا كان العمرة فيجب ان يسعي للحج (أو) كان (غيره) أي غير متمتع بان كان قاريا وهم أو مفردا ولم يكن سعي مع طواف القدوم (فان كان سعي بعده لم يعد له) لا يستحب الطواف بالسعي كسائر الانساق غير الطواف لانه صلاة (ثم قد حل له كل شيء) حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني (ثم يرمي من ما عرضهم لما يحب ويتصلع منه) ويرش على يده ويحبه ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا (ويدعو عاورد) يقول باسم الله اجعله لنا علما فاعاورد زقا واسعاورد ياوشعا وشعا فمن كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك (ثم يرجع) من مكة بعد الطواف والى (في) يصلي ظهر يوم النحر مخويا (يستعني ثلاث ليال) ان لم يتعجل وليستين ان تعجل في يومين ويرمي الجرات عن أيام التشريق (فيرمى الجرة الاولى وهي التي تلي مسجد الحيف بسبع حصيات متعاقبات يفعل في جرة العقبه (ويجعلها) أي الجرة (عن يساره وتأخر قليلا) بحيث لا يصيبه الحصى (ويدعو طويلا) برأف يديه (ثم يرمى الوسطى (مثلا) بسبع حصيات وتأخر قليلا ويدعو طويلا لكن يجعلها عن يمينه (ثم يرمى (جرة العقبه) بسبع كذلك (ويجعلها عن يمينه) ويتخطى الوادي ولا يقف عندها يفعل هذا الرمي للجوار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورة (في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال) فلا يجرى قبله ولا يلائم سقاها واما الافضل الرمي قبل صلاة الظهر ويكون (مستقبل القبلة) في الكل (مرتبا) أي يجب ترتيب الجرات الثلاث على ما تقدم (فان رماه كله) أي رمى - هي الجوار السبعين كله (في) اليوم (الثالث) من أيام التشريق (الجزأه) الرمي اداءه لان أيام التشريق كلها وقت للرمي (ويرتبه فيه) فيرمى اليوم الاول فيه ثم الثاني ثم الثالث على حركات من الصلاة (في آخره) أي الرمي (عنه) أي عن ثالث أيام التشريق قبل اداءه (أو لم يمت بها) أي عن (فعله دم) لانه قوله تسكروا حيا

ولاميت على سقاة وزعامة ويطلب الامام ثلث ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع (ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب) ولا ثم عليه وسط عنده من اليوم الثالث ويذبح حصاه (والا) يخرج قبل الغروب (لزمه الميت والرمي من القدر) بعد الزوال قال ابن المنذر وثبت عن هراثة قال من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقيم الى الفجر حتى ينفر مع الناس (فاذا اراد الخروج من مكة) بعد عوده اليها (لم يخرج حتى يطوف للوداع) اذا فرغ من جميع أموره لقول ابن عباس أمر الناس ان يكون آخر عهده بالبيت طوافا الا انه خفف عن المرأة الخوض متفق عليه ويسمى طواف الصدور (فان أقام) بعد طواف الوداع (فانفرج بصداءه) اذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت كما جرت العادة في قوله مع المسافر أهله وأخواته (وان تركه) أي طواف الوداع (غير حائض رجعا اليه) بلا احرام ان لم يعد من مكة ويحرم بعمره ان يعد عن مكة فقط فعيى له مرة ثم الوداع (فان ذق) لرجوع على من يعد من مكة دون مسافة قصر أو بعد عنها مسافة قصر فافترقه عليه دم ولا يلزمه لرجوع اذا (أول برجع) ان الوداع (فليهدم) لتركه نكاحا واجبا (وان اخر طواف الزيارة) ونهيه أو القدوم (قلقه عند الخروج اجزا عن) طواف الوداع (لأن الأمر به ان يكون آخر عهده بالبيت وقد قلل فان قوى بطوافه لوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة ولا الوداع على حائض ونساء الا ان تطهر قبل مفارقة البيت ان (ويقف غير الحائض) بالنساء بعد الوداع في الملتزم وهو أربعة أذرع (بين لركن أي لذي به الحجر الأسود والباب) وينصق بوجهه وسدرة وذراعيه وكفيه ويوسط بين (دأبا بما ورد) ومنه اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وان اسألت حتى على ما سألته من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغني نعمتك الى

رضيت عنى فاردت عنى  
رضا والا فمن اثن  
قبل ن تأى عن بيتك  
دارى وهذا أوان  
انصرافى ان اذنتلى غير  
مستبدل لئلا يثقل  
ولا راقب عنك ولا عن  
بيتك اللهم فاصحبنى الماقية  
فى بدنى والصحة فى  
جسمى والعمرة فى  
دينى واحسن مثقابى

وهم لابن دابته وان نزلوا الا من الابوين والا من الابوين مصاب ابن لابن بنت حمزة (و) اعلم (أن حكم العاصب ان يأخذ ما بقى لفرس وان لم يبق شيء سقط واذا انفرج جميع المال يكن) هذا استثناء من حكم العصابات (المجد) أبى لآب (والاب ثلاث حالات) حالة (يرتان) فيها (باتعصيب) أى دون لفرض وذلك (مع عدم الفرع لو ارث) كما دامات شخص عن أب فقط أو عن جد فقط (و) حالة يرثان فيها (بافترض فقط) أى دون التعصيب وذلك (مع ذكر ورثته) أى الولد كالمات شخص عن أب وابن أو جد وابن فان الاب أو الجد يرثان بافترض وحده وهو سدس التركة وما بقى لابن (و) حالة يرث فيها الاب والجد (بافترض والتعصيب) وذلك (مع أنوثته) أى الولد كالمات شخص عن بنت وأب أو جد فان الاب أو الجد السدس فرضا والبيت النصف فرضا والباقي للاب أو الجد تعصبا وترجم الاختصار الى اثن: بين التوافق (ولا تمشى على قواعدنا) المسئلة لمسألة (المشركة) وهى زوج وأم وأخوة ذم انسان فأكثر (وأخوة أنشاء) ولا شرط عند من قال به اتحد لتعقيق فأنها مع عند من سته فزوج النصف

م ٩ - نيل لما قرب من وارزفتنى طاعتك ما تجتنبى واجمع بين خيرى لذي نياور الخيرة ناش على كل شيء تقدير  
يريد عموما حبو يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وبأى لحظيم ايضا هو تحت الميزب فيدعو محم شرب من ماء زمزم ويستلم الحجر بيقبفه ثم يخرج (وتقف الحائض) والنساء (ببأيه) أى باب المسجد (وتدعى بالثناء) الذى سبق (ويستحب زيارة قبر لبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه رضى الله عنهما) الحديث من حج فزار قبري بعد طوافي كما حارارني في حياتي بواه لدار قلاني فسلم عليه مستقبلا له ثم  
ستقبل القبلة ويجعل الحجر عن يساره ويدعو عموما حبو يحرم لطرافها يكره التمسح بالحجرة ورفع اصوات عند ما وذا دار وجهه الى بلده قال لاله لا الله آيرون تابيرون عابور لينا حامدون صدق لله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (وصفة للعمرة ان صرم بهامن الميقات) ان كان مارا به (او من أدنى الحبل) التعميم (من) مكى (ونحوه) بمن بالحرم و (لا) يتوزان بحرمه (من الحرم) فانه أمره صلى الله عليه وسلم ويتعدو عليه دم (فاذا طاف فوسعى وعلق وقصر حبل) لا ينافى ما قلنا (وتباح) العمرة (كل وقت) فلا كره باشهر الحج ولا يوم العرفة ويكره الا كثار والمواالات ينهابا فالحق السلف قاله في المبدع ويستحب نكراؤها في رمضان لانها سبل حجة (وتجزي) للعمرة (كل وقت) من التعميم وجمرة لقارن (عن) عمرة (فترض) التى هى عمرة لاسلام (واركان الحج) ربة (الاحرام) الذى هو نية الدخول فى التسلل الحديث انما الاعمال بالنيات (والوقوف) بعرفة لحديث الحج عرفة (وطواف الزيارة) وله تعالى ويلطوفوا بالبيت العتيق (والسعى) الحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعى رواه أحمد (وواجبانه) سبعة (الاحرام من ميقات المعتبره) وقد نصيهم (والوقوف بعرفة الى الغروب) على من وقف هناك (ولم يستأجر أهل السعاية والرباطية) بنى ليل ايام

التشريق على ما هو (و المبيت) بمزدلفة الى بعد نصف الليل لمن أدركها قبله على غير السقا أو الرعاة (والرمي) حرتا (والحلق) أو لتقصير (و لوداع والباقي) من أفعال الحج وأقواله السابقة سنن كطواف القدوم والمبيت بمعى إلى عرفة ولاضطباع الرمل في موضعها وقيل المحر والاذكار والأدعية وصعد الصفا والمروة (و لكن العمرة) ثلاثة (أحرام وطواف وسعى) كالحج (و واجباتها الحلق) أو لتقصير (والأحرام من مبقاتها) لما تقدم (فن ترك) لأحرام (لم ينعقد نسك) حجاً كان أو عمرة كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية (ومن ترك ركعاً غيره) أى غير الأحرام (أو نية) حيث اعتبرت (لم ينعكس) أى لم يفسح لابه أى بذلك الركن المتروك هو أوبنته المنيرة وتقدم أن لو قوف مرفعة يجرى حتى من مانع وجاهل أنه عرفة (ومن ترك واجبا) ولو سهوا (عليه دم) فإن عدمه فكصوم المحلة (أو سنه) أى من تركه (فلا شيء عليه) قال في الفصول وغيره لم يشرع لهم عنها لأن يجران الصلاة أدخل فيتعدي إلى صلته من صلاة غيره كالأموام بها الإمام فانه يتعدى إلى صلته المأموم

### باب القوات والاختصار

القوات كانت مصادرات

أذا سبق فلم يدرك ولا حصار مصلدا حصره مرضا كان أو عدوا أو قال حصره أيد (من فاته الوقوف) بأن طلع فجر يوم النحر ولم يقف يعرفه (فاته الحج) لقول جابر لا يغتسل الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو نيزير غلبت له أقال يرسل الله ذلك قال نعم رواه الأثرم (و نحل ممره) فطره وسعى ويحاق أو يفصر أو لم يختار البقاء على أحرامه ليجمع من قابل (و يقضى) الحج لغت (و يهدى) هذا ما يذبحه في قضاء ما لم يكر (شروط) في ابتداء أحرامه لقول عمر لابن أيوب لما فاته الحج أصنع ما يصنع للمعتمر ثم غلبت فان أدركت الحج قابلا فحج وأهدى ما سبى من الهدى رواه

٢٦

وان جنى حابس فعلى

ثلاثة دم سدر من سهم واحد ولا حوة للام ثلاث ودمى للشاة وسدس الشاة رضى الله تعالى

حيث جبتنى طاهدى

عنه يقسم الثلث الذى أحذه الأخوة للام على رؤوسهم ورؤس الأخوة لا شاة له كرمثل الاثنين من

عليه ولا قضاء لأن يكون

غير تفصيل

الحج واجبا فؤديه ون

خطأ الناس فوقضوا في

الثلثين أو العاشر أجرهم

وان خطأ بعضهم فاته

الحج ومن) أحرم قصده

هدوم البيت) ولم يكن

له طريق إلى المسجد

(أهدى) أى نحر هديان

\* فصل \* وإذا اجتمع كل الرجال أى العشرة بالاختصار (ورث منهم ثلاثة) فقط (الابن والاب

والزوج) فالثلثة تقسم من اثني عشر الزوج أربع ثلاثة وللأب سدس اثنان وللأبن الباقي سبعة

أو إذا اجتمع كل النساء) السبع بالاختصار (ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والأخت

الشقيقة) أو لأب فالثلثة تقسم من أربعة وعشرين فرباطا للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللأم السدس

أربعة قراريط وللبنت النصف تنا عشر فرباطا وللبنت الابن السدس تكملة الثلثين وهو أربعة قراريط

والباقي للأخت نصفها وهو قراريط واحد (وإذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين) أى الرجال والنساء

(ورث منهم خمسة) أيضا (الابوان) أى الاب والام (والولدان) أى الابن والبنت (واحد الزوجين) فان

موضع (ثم حل) لقوله تعالى فان احصرتم فما استسر من الهدى سواء كان في سبيل أو عمرة أو قار أو سواء كان

كان المحصر عالما في جميع المطامع أو خاصا بواحد كمن حبس بغير حق فان قصده) أى الهدى (صام عشرة أيام) شبه التحلل اثم حل ولا

اطعام في الاحصار وظاهر كلامه كالحرق في غيره عدم وجوبه بلحق بالانحصار وقدمه في نحر وشرح ابن دزير (وان) سدد من

(عرفة) دون البيت (تحلل بعمرة) ولا شيء عليه لأن قلب الحج عمرة جائز بلا حصر فسه أولى وان حصر عن طواف الاضحية فقط لم

يتحل حتى يطوف وان حصر عن واحد لم يتحل وعليه دم (وان) (احصره مرض أو ذهاب ثقة) أو ضل الطريق (نق محرم) حتى

يقدم على البيت لانه لا يستفيد بالاحلال التخلص من الاذى الذى به بخلاف حصر العدو فان قدر على البيت بدفوات الحج تحلل بعمرة

ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم هذا (ان لم يكن اشترط) في ابتداء أحرامه ان يحل حيث جبتنى والافه التحلل مجانا في الجميع

### باب الهدى والاضحية والعقيقة

الهدى ما يهدى

الحرم من نعم وغيره عاسى بذلك لانه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى بالاضحية يضم الهزرة وكسرها واحدة الاضحية يقال ضحية

وأجمع المسلمون على شروعيتهما (وأفضلها البلى ثم بقرة) ان أخرج كالأضحية لثمن وتقع الفقراء (ثم غنم) وأفضل كل جنس اسمن

فأعلى ثمنه لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانهم من تقوى القلوب \* فاشبه هو الأملح أى لا يفيض أو ما ياضد أكثر من سواده

فأصغر ما يوز (ولا يجوز فيها إلا جذع شاة) ماله ستة أشهر كإباني (وتى سواء) أى سوى الضان من ابل وبقرة ومغز (فالأبل) أى

المن المعتبر لأجزاء (نفس) سني (وليفرستان ولعزسة وضأن نصفها) أي نصف سنة لحديث الجذع من الضأن أضحية ورواه ابن ماجه (وتجزئ الشاة عن واحد) وأهل بيته وعياله لحديث أبي بوبكان لرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعي بالشاة منه وعن أهل بيته فيما يكونون يطعمون قال في شرح المقنع حديث صحيح (و) تجزئ (البذنة والبقرة عن سبعة) لعلول جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشتر في الأبل والبقرة كل سبعة في واحد منهم ما رواه مسلم وشاة أفضل من سبع ذنة وبقرة (ولا تجزئ لعوراء) بينة العوراء انقصت عينها في الهدى ولا الأضحية ولا العياء (و) لا (الجداء) ما شاب ونشف ضررها (ولا المريضة) بيته لمرض حديث مشايخ صحيحة (و) لا (المتاه) التي ذهبت ثنائها من أصلها (و) لا (الجداء) ما شاب ونشف ضررها (ولا المريضة) بيته لمرض حديث البراء بن عازب يوم فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أربح لأتجز في الأضاحي العوراء العين عوراء والمرضة البين مرضها والعرجاء الذين ظلمها والعجفاء التي لا تنجب رواه أبو داود والنسائي (و) لا (الضياء) التي ذهب كثر ذنبا أو قرن (أبل تجزئ بتراء) التي لا ذنب لها (خلفة) أو مقطوعا لسمعها وهي صغيرة الأذن (و) الجاء التي لم تحق طاقن (و) خصي غير محبوب (بأن قطع خصيتاه فقط) (و) يجرئ مع الكرامة (ما بأذنه أو قرنه) خرق أو شق أو قطع (أقل من النصف) أو لنصف فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وفيه تأني في شرح المنتهى وهذا المذهب (والسنة تخر لابل قائمة ممقولة يدها اليسرى فيلعنها بالحرية) أو نحوها (في الوحدة التي بين أسنن لعنق والسيدر) لقطع عليه السلام وفعل أصحابه كرواه أبو داود عن ابن عبد البر عن حماد بن عمار (و) أن (غيرها) أي غير الأبل على حبها الأيسر موجهة إلى القبلة (ويجوز عكسها) أي ذبح

جئبها الايسر موجهة الى القبلة (ويحوز عكسها) أي ذبح

كان الميت الزوج فأسفل المسئلة من أربعة وعشرين للزوجة اثنتان ثلاثاً للأم السادسة أربعة وللأب السادسة أربعة والباقي وهو ثلاثة عشر على ثلاثة لا تصح ولا توفق فاضرب ثلاثة في أربعة وعشرين باثنين وسبعين للزوجة ثلاثة في ثلاثة تسعة ولكل واحد من الأبوالأم أربعة في ثلاثة اثني عشر وللزوجة والبنات ثلاثة عشر في ثلاثة تسعة وثلاثين للابن ستة وعشرون والبنات ثلاثة عشر وإن كان الميت الزوج فأسفل المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة واكلى واحد من الأبوالأم السادسة اثنتان والباقي خمسة على ثلاثة لا تصح ولا توفق فاضرب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة ولكل واحد من الأبوالأم اثنتان في ثلاثة ستة وللبن والبنات خمسة في ثلاثة بحسبة عشر للابن عشرة وللبنات خمسة (ومنى كان العاصب عما) الميت (أبو ابن عم أو) كان (ابن شخ) أهد بالارث دون اخواته (لأن اخوات هؤلاء من ذوى الارحام) (ومنى عدت العصبات من النسب بورث المولى المستحق ولو) كان (أشئ) فقوله صلى الله عليه وسلم لولا ما لعن أعتق (ثم عصبته) أى عصبه المولى المستحق ان لم يكن موجوداً (لذكور

يؤكل مسلما ويشهدا) أي يحضر ذبحهما وكل فيه وإن استجاب ذميا في بعضها أجزأت مع الكراهة (ورقت الذبيح) لاتباعه وهدى نذرا أو طوع أو ممتعة أو قران (بعد صلاة العيد) بالبلد فإن تعددت فباسبق صلاة فإن كانت الصلاة بالزوال ذبح وإن كان محل لا تصل فيه العيد فالوقت بعد (قدوة) أي قدوة من صلاة العيد ويستمر وقت الذبيح (إلى) آخر (يومين بعده) أي بعد يوم العيد قال أحمد أيام النحر ثلاثة من غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذبح في اليوم الأول عقب الصلاة ولحطبه وذبح لإمام فضل ثم ما يليه (ويكره) الذبيح (في ليلتهما) أي إيلتي اليومين بعد يوم العيد أخر وجا من خلاف من قال في عدم الأجزاء فيهما (فإن طاب وقت الذبيح) (فصلى واجبه) وقيل به كالأداء سقط التطوع لقوات وقته ووقت ذبح واجب بفعل محذور من حينه فإن كان أراد فعله بعد وقته ذبحه قبله وكذا ما لو حب تركه واحصو قته من حينه

(فصل و بیعتان) ای الهدی والاضحیة (بقوله هذا هدی أو اضحیة) أو لله لانه لفظ يقتضى الايجاب قریب علیه مقتضاه و کذا یعتبر  
باعتباره أو بتقلیده بینه لا بال (لینة) حال الشراء أو السوق کما ترجمنا جملة المصدق (و اذا تعین هدیا) أو اضحیة (لم یجز بيعها ولا هبتها للعق  
حق الله تعالى بها کل من ذرعتفه فترجم (الآن یدلها بجزعها) فی جواز و کذا لو نقل الملتزم فی شئ یرى خیرا منها جاز و نسا و اختاره  
الا کثر لان المقصود دفع الفقر او هو حاصل بالیدل و یرکب الحاجة فقط بلا ضرر (و یجز صوفها و نفعه) کسرها و یرها (ان کان)  
جزءه اضع لها (و یتصدق به) وان کان بقاؤه اضع لتمام یجز جزءه ولا یشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها (ولا یطلى ما رزعا بجره  
منها) لانه معاوضة و یجز ان یدل له أو یتصدق علیه منها (ولا یبیع جلدها ولا ثابا منها) سواء کان ترابحیا أو تطوعا لانها تعینت

بالذبح (بل يتقرب به) أي يجلد ها أو تصدق به استجابة لقوله عليه السلام لا تبيعوا الخمر الا ضاحوا والمضى وتصدقوا واستمتعوا  
 بجلودها وكذا منكم جه (وان تعيبت) بصدقها (فيجهلوا جزأته) وان تفت أو طابت ففعله أو تغير طبعه لزمه البذل كسائر الامانات  
 (الا ان تكون واجبة في دمه قبل التعيين) فدية ومنذروني لانه عين عنه يحرق حاقته بسبب عايشه فطيره مطلقا وكذا المرق أو  
 ضل ونحوه ويس له استبراع مع بوضال ونحوه وجده (والاضحية سنة) مؤكدة على المسلم فحجب بنذر (ودفعها أفضل من الصدقة  
 بشمنها) كالمهدي والعقيقة الحديث مع عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الى الله من اراقه الدم (وسن ان يأكل) من الاضحية (وهدي  
 ويصدق اثلاثا فيأكل مرداهل يته الثالث به أي الثلث ويصدق بالثلث حتى من لواجبة وما ذبح لئتم أو مكاتب لا هدية ولا صدقة  
 منه وهدي التطوع. لانه لا يقر كالاضحية ولو اوجب بنذر أربعين لا يأكل منه (وان أكلها) أي الاضحية (الاوقية تصدق بها  
 ببار) لان الامر بالاكل لا طعام مطبوخ (ولا) يصدق منها بارقة بارأكلها كلها (ضمن) أي ادوية بمنها لانه حق يجب عليه  
 ادوية مع قائه فلزمه غرامته اذا غت كالودية (ويحرم على من يضحى) أو يضحى عنه (ان يأخذ في العشر) الاول من ذي الحجة  
 (من شهره) أو ظفهر (أو بشرته شيئا) أي الذبح لم يث مسلم عن أم سلمة مرفوعا ذابخل العشر وأراد أحدكم ان يضحى فلا يأخذ من  
 شعره ولا من ظفاره شيئا - ويضحى ومن ساقه هذه

في فصل من العقيقة أي الذبيحة عن المولود في حق أبيه ولو معسر أو يقتض خال أحد العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قدح عن الحسن والحسين ففعله أحياه ٦٨ (عن العلام شاة) من متقار بيان شاة لها فان عدم فواحدة (ومن

الاقرب فالأرب له سب) ثم سواه كذلك (فان لم يكن) ليس عصبه نسب ولا (عبد باردي) سب دوى  
 لقرض كما سيأتي (فان لم يكن) ذو فرض (ورثا دوى لأرحام) لان سبب الميراث القرابة بدليل أن  
 لورث من دوى القروض والعصبات لها ورثة المنازكتهم للميت في نسبه وهذا موجود في دوى لأرحام  
 فبرزن كثيرهم  
**(باب رد دوى الأرحام)**  
 انما أي الرد (حيث لم تستغرق القروض التركة) كالوكان الوارث يتاوت بنسب ابن وزوج أو زوجة (ولا  
 حاسب) معهم (رد أفضل) عن القروض (على كل ذي فرض) من الورثة (بقدره) أي بقدر فرضه كافرما  
 بنفسون مال المقتل بقدر ديونهم (ماعدا الزوجين) أي الزوج والزوجة (فلا يرد عليهما) فلهما الجماعة  
 لانهم الياس من دوى القرابة (من حيث الزوجية) بل قد يرد عليهما ككونه ولد خالة ذا حد أهل الفرض  
 والعصبه (فان لم يكن) للميت (الأصاحب فرض) كولو يرث الميت من برته باقرض الا اخلاص أو أسأار

الجارية شاة) الحديث أم  
 كروا الكعبة فالتسبست  
 رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول عن  
 العلام شاة من متقار  
 متكاقتان وعن الجارية  
 شاة (الذبح به مباحه) أي  
 مباح المولود يخلق فله  
 وأب ذكر ويتصدق  
 بوزنه ورقا ويصمى فيه  
 ويسن تحميم الأسم

ويحرم نحر عبد الكعبة وعبد أبي ويكره نحر حرب وبار وأب لاسماء عبد الله وعبد الرحمن  
 (فان مات) الذبح يوم السابع (في أربعة عشر فان مات في احدى وعشرين) من ولادته بر وي عن عائشة ولا تعتبر الاسابيع حذفك  
 في حق أي يوم أراد (تزرع جدولا) جمع جدد بال ل لملهمة أي أعضاء ولا يكره عظمها فهاؤ لا بالسلامة كذلك قالت عائشة رضي  
 الله عنها طبعها أفضل ويكون منه بحلو (وحكمها) أي حكم العقيقة فيما يجزئ ويستحب يكره والا كل والمهدية والصدقة  
 (كالاضحية) لكن يباع جلد ورأسه وسواقله ويصدق بثمنه (الا أنه لا يجزئ فيهما) أي في العقيقة (شرك في دم) فلا تجزئ بدنه ولا بقرة  
 الا كاملة قال في النهاية وأفضلها شاة (ولاسن القرعة) بفتح لناه والآخر أول ولد الناقة (ولا) تسن (الغيرة) أيضا وهي ذبيحة رجب  
 بالحديث أبي هريرة مرفوعة لا فرع ولا غيرة متفق عليه ولا يكره ان والمراد بالخبر في كونها سنة

**(كتاب الجهاد)**

مصدقا هذا أي بالغ في قتل عدوه ومشرقا قال الكفار (وهو فرض كفاية) اذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس والا اتم الكل  
 ويسن يتأ كدمع قام من يكفي به وهو أفضل منطوع به ثم النفقة فيه (ويجب) الجهاد (اذا حضره) أي حضر صف القتال (أو حضر  
 بلدة عدو) أو احتج ابيه (أو استقره الامام) حيث لا حذر له لقره تعالى اذا ليم شه فالتبوا وقوله مالكم اذا قبل لكم فمروا في  
 حيل الله في قلم الى الارض واذا قودى الصلاحيات لانه يشلو وفيها لم يتأخر أحد بلا عذر (وعلم الرباط أربعين يوما)  
 لقوله عليه السلام تمام الرباط أربعين يوما رواه أبو النسيخ في كتاب التوايع والرباط يوم تقرب اليها تقوية للمسلمين

وانه ساعه واقفه باشد الثغور خوروا كره فصل اهل الى معوف (واذا كان اباؤه مسلمين) حرين أو أحدهما كذلك (لم يجاهدوا  
 إلا بذنهما) أقوله عليه السلام فقيههما قجها صدححه الترمذي ولا يعتبر اذنها مالوا واجبوا اذن جد ولا جدته وكذا لا يتلوع به مدني  
 آدمي لا وقاه الامع اذن آروه من حمز أو كليل على (ويعقد الامام) وجوبا (جيشه عند المسير ويضع) من لا يصلح لحرب من رجال وخيل  
 (كالحمدل) لذي يقتل الناس عن القتال ويرزدهم فيه (والمرحف) كلفي يقول هلكت سرية المسلمين ومالهم مددا وطاقة وكذا من  
 يكتب اخبارنا أو يرمى بنا بقتل ويرزدهم العرفاء ويرزدهم الا لوبه والرايات ويقتلهم المنازل ويحفظ مكائنها ويبحث  
 الصيون ليتعرف حال العدو (وله أن يضل) أي يضل زيادة على السهم في (بداية) أي عند دخوله أرض العدو ويبحث سرية تغير  
 ويحصل لها (الرابع) فاعل (بعد خمس وفي لرجعة) أي اذ يرجع من أرض العدو ويبحث سرية ويحصل لها (الثالث) فاعل (جده) أي  
 بعد الخمس ويضم إليه في الجيش كالمطير حبيب بن مسلمة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ربيع في البداية والثالث في  
 الرجعة وراه أبودود (ويلزم الجيش طاعته) رانصح (ولصبره) لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم (ولا  
 يجوز) التعلق والاحتطاب (أعز ولا بدنه لا) ن (يفجأهم عدو) يخافون (كله) فتح آدم أي شره وأذاه لان المصلحة تتعين في  
 قتاله ذابحون نيت الكفار ورسمهم بالمجنق ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة ونحوه وراعيه شخ فان  
 وذن وأحمي لا رأى لهم ولم يقاتلوا أو يجرضوا ويكرثون اوقاه (يو المصبي غير باغ منفردا أو مع أحد أو به مسلم ون أسلم أرميت أحد  
 أو يغير بالغ مدارنا فسلم وكثيرا باغ من بالغ مجنونا (وعلقه الغنيمه ٦٩ بالاسيلا عليها في دار الحرب) ويحرق قسما

جدة أو بنتا أو اخنا (أحد لكل مرصاد) لا تخدير الفرض اغتصب لمكان المزاخمة ولا من اسمها  
 (وان كان جماعة من جنس كالبنات) وبطرات والاخوات (فاعطهن بالسوية) لا ستوائهن في موجب  
 الارث كالصبة من البنين والاخوة والاخام (وان اغتصب جنسهم) أي محظوم من الميت كانت مع بنت  
 ابن (عدهم عدوهم) أي سهام المردود عليهم (من أصل سنة دائما) فليس في الفروض كلها ما لا يوجد  
 في السنة الا ربع والثمن ولا يكرثان لغير زوجين وليس من أهل الردا اصل عدد السهام انا أخوذة أصل  
 مستهم كما ضارت السهام في المسئلة العائلة هي المسئلة التي يضرب فيها لعدو فان انكسر شيء من السهام  
 على مربي من أهل الرد صحت المسئلة ضربت التي انكسر على سهمه في عدد مستهم وهو عدد السهام  
 انا أخوذة من السنة لاني السنة لان العدد المأخوذ صار أصل مستهم ونحوه ذلك في أربعة أصول اثنين  
 ثلاثة وأربعة وخمسة (فجندوخ لام تصح من اثنين) لان فرض كل شخص منهما الدس والدمار  
 من السنة اثنان فيكون المال بينهما فحين لا ستور فرضيهما مع كون الجدة ثلثا ينكسر عليهن

فيها الثبوت أبدى عليها  
 وزول لانه الكفار عنها  
 والغنيمه ما أخذ من مال  
 حربي قهر اقبال وما لحق  
 به مشتقة من الغنم وهو  
 الروح وهي لمن شهد  
 الواقعة أي الحرب (من  
 أهل القتال) بقصد  
 قاتل أو لم يقاتل حتى يجار  
 حركو جرائهم المستعدين  
 للقتال لقول عمر لغنيمه

لمن شهد الواقعة (فيخرج) الامام وناثيه (الخمس) بعد دفع سلب لقاتل وأجر مجمع وحفظ وحمل وحمل من دل على مصلحة ويحمله  
 خمسة اسهم منها سهم لله لرسوله صلى الله عليه وسلم ومصرفه كفي وسهم لبي ماشوم في المطلب حيث كانوا فغنيهم وقيرهم وسهم لفقراء  
 النمامي وسهم للباسا كيز وسهم لبناء السيل بهم من جميع البلاد حسب الطاقة (ثم ينقسم باقي الغنيمه) وهو أربعة خاسها جاعطاء  
 النفل ولرضخ اشعوقن ومميز على ما يراه (الرجل سهم) ولو كافرا (والقارس ثلاثة اسهم له وسهمان لقارسه) ن كان عربيا لانه  
 صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للقارس ثلاثة اسهم سهمان لقارسه وسهم له متفق عليه عن ابن عمر وبقارسه في فارس غير عربي  
 سهمان فقط ولا يسهم لا ترمس فارسين اذا كان مع رجل خيل ولا شيء لغيره من البهائم اعدم ورده عند هذيه السلام (ويشرك الجيش  
 سراياه) التي بحثت منه من دار الحرب (فيما غنمت ويشركونها في ما غنم) قال ابن المنذر وبنان لبي صلى الله عليه وسلم قال وتورد  
 سراياه على فعدهم وان بحث الامام من ذر لاسلام جيشين أو مرتين انفردت كل بما غنمت (ولعمال من الغنيمه) يروهم من كتم  
 ما غنمه أو يفضله لا يجرم سهمه (ويحرق) وجوبا (وله كاه) لم يخرج عن ملكه (لا السلاح والمصحف وما فيه روح) أو لرقعة  
 وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تأكله النار فله قال يزيد بن جابر السنة في الذي يقل أن يحرق رداءه جدي سنته (وإذا  
 غنموا) أي المسلمون (أرضا) بان فتحوها (عنوة) بالسيف) فاجلوا عنها أهلها (خير الامام بين قسمها) بين الغانمين (ووقعوا على المسلمين)  
 بلفظ من ألقاها الوقت (ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ من هي يده) من مسلم ذمي يكون أجرة لها في كل عام كأفضل عمرو بن  
 الله عنه فيما غنمه من أرض الشام والعراق ومصر وكذا الأرض التي جلاوا عنها خوفا منا أو صالحناهم على أنها لنا وقرها معهم بالخراج



بمخلاف ما سوطوا على أنهم ولنا الخراج عنها فهي كجزية تسقط باسلامهم (والمرجح في مقدار الخراج والجزية) حين وضعها (الى اجتهد الامام) الواضع لها بقضيه بحسب اجتماعه لانه اجرة يختلف باختلاف الارض فلابد ان يرجع الى ما وضعه عمر رضي الله عنه وما وضعه هو ارفع من الائمة ليس لاحد تغييره على غير السبب في الاحكام السلطانية لان تقديره ذلك حكم والخراج على ارض طاعة يتفق به ولو لم تزرع لاهل مساكن (ومن عجز عن محاربة ارضه) فخراجية (اجبر على اجارتها او دفع بدله عنها) اجارة او غيرها لان الارض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم (ويجوز فيها الميراث) فتنتقل الى وارث من قامت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه فان آثر بها احد ابناء الثاني احق بها كالتسوية ولاخراج على مزارع سكة والحرم (وما اخذ) بحق بغيره نال (من مال مشترك) أي كافر (كجزية وخراج وعشر) فبجارة من حربي أو نصفه من ذمي فبخراج اليها (وما تركوه قرا) منها أو تختلف عن ميت لا وارث له (وخس) خمس الفدية (هو في) سمي بذلك لانه يرجع من المشركين الى المسلمين واصل القبيح لرجوع (يصرف في مصالح المسلمين) ولا يختص بالمقاتلة ويبدأ بالاهم فالاهم من سلبت أو عزل نهر وعمل قنطرة أو رزق نحو قضاة ويقسم فاضل بين احوار المسلمين ضمنهم وقبورهم

**فصل** ويصح الامان من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قاتل أو أتى بلا ضرر في عشر سنين فأقل منجز أو معلقا من امام لجميع المشركين ومن أمير لاهل بلدة جعل بازانهم ومن كل أحد لقاءة أو حصن صغير ينهر فإجرام به قتل ورق واسرو من طلب الامان ليسمح كلام الله وحرف شرائع الاسلام لزم اجابته ثم يرد الى ما منه والهدنة عقد لا امام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت فخر الحاجة وهي لازمة يجوز عقدها ٧٠ لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد لضعف المسلمين ولو عمل من ضرورة

ويجوز شرط ودرج لجامع منهم مسلما للحاجة وأمره من اجتهادهم والقرار منهم ولو هرب عن قاطن لم يرد هو حربي أو خلدون يضايتهم على مسلم من على قدر دونه يجوز قتل دعاتهم ان قتلوا وقاتلوا ان خيفت نفس عهدهم اعلمهم أم لم يبق بسنة وبينهم عهد قبل

السهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وهو اثنان فيخسسته للذخ من الام نصف ثلاثة وكل جدة سهم (وأم وأخ لام من) أصل (ثلاثة) لان فرض الام ثلث وهو اثنان من الستة وفرض الاخ للام السدس وهو واحد فيكون المال بينهما اثلاثة للام الثلثان والذخ من الام الثلث (وم وبتن من) أصل (أربعة) لان فرض الام مع البنت السدس وهو واحد من الستة وفرض البنت السدس وهو ثلاثة فيكون المال بينهما أربعة واربعة ثلثة (وأم وبتان من خمسة) لان فرض الام السدس وهو واحد من الستة وفرض البنتين الثلثان أربعة فيكون المال بين البنتين والام على خمسة الام واحدة من التين خمسة اثنان (ولا يزيد) مسائل الرد (عليها) أي على النخبة أيها (لأنها لو زادت عددا أتت لاستقرقت الفروض) (الركز وان كان هاتك) أي في المسئلة (أحد الزوجين) أي الزوج أو الزوجة (فاعمل مسألة الرد) أو لا (تم) العمل (مسئلة الزوجة تم) تقسم ما فضل عن فرض لزوجة على مسألة الرد فان انقسم ما فضل من مسألة لزوجة على مسألة رد

الأغارة عليهم **باب عقد الذمة وأحكامها** الذمة لغة العهد والضمان والامان ومعنى عقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بدل الجزية والقيام أحكام الملة لا أصل فيها قوله تعالى حتى يطوا الجزية عن يدهم صاغرون (لا يحدد) أي لا يصح عقد الذمة (لغير الجوس) لانه يروى أنه قال لهم كتاب فرغ فصار لهم وذلك شبهة ولانه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وراه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف (وأهل الكتابين) اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم (ومن تبعهم) قدين بأحد الدينين كالسامية والفرنج والصابئين لعموم قوله تعالى من الذين أذفوا الكتاب من قبلكم (ولا بعدها) أي لا يصح عقد الذمة (الا) من (امام أو نائبه) لانه عقد مؤبد فلا يفتات على الامام فيه ويجب اذا اجتمعت شروط (ولا جزية) وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وقاتلتهم بدانا (على حبي ولا امرأة) أو مجنون ووزن واعمى وشيخ فان وخشى مشكل (ولا عيب ولا تقير بعجز عنها) ويجب على عتيق ولو لمسلم (ومن سار أحلاها) أي الجزية (أخذت منه في آخر الحول) بالحساب (ومنى بذلوا الواجب عليهم) من الجزية (وجب قبوله) منهم (وحرم قاطلهم) أو أخذ منهم ولو وجد دفع من قصدهم بأذى مالم يكونوا يدارحون ومن أسلم جد الحول سقطت منه (ومتنهون عند أخذها) أي أخذ الجزية (ويطال وقوفهم ونحو أيديهم) وجوب بالقوله تعالى وهم صاغرون ولا يضل أرسالها **فصل** في أحكام أهل الذمة (ويلزم الامام أخذهم) أي أخذ أهل الذمة (بحكم الاسلام في) ضمان (النفس والمال والعرض وأقامة الحدود عليهم) ما يصدقون بغيره (كلنا) (دون ما يستبدون له) كالتحرر لان عقد الذمة لا يصح الا بالقيام أحكام الاسلام كما تقدم وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أي يهوديين قد فجزا جدا حصانتهما فجزجهما (ويلزمهم التمسك

عن المسلمين) بالقبور بان لا يدخروا في مقابرنا اطلاقى بخلق مسلم رؤسهم لا كعادة الاشراف ونحو شدة تاروا دخول جاسنا بصلجل او  
نحو خاتم رصاص بوقاهم (ولهم كوب غير خيل) كالجبر (بغير مرج) قبر يكون (يا كلف) وهو البردعة لما روى التلال ان عمر امر بجز  
قواصي اهل الذمة وان يندوا المناطق وان يركبوا الا كتب باعرض (ولا يجوز تصديرهم في الجاس ولا القيام لهم ولا اداءهم بالسلام)  
لو يكيف أصبحت أرا سميت أو حالك ولا تهنتمهم ونعتهم وعبادتهم وشهادة أعيادهم لحديث أبي هريرة مرفوعا لا يسدوا العهود  
والنصارى بالسلام فاذا القيتهم أحدهم في الطريق فاضطروهم الى اذيقها قال الترمذى حديث حسن صحيح (ويعنون من احداث  
كناسو يسع) ويجمع لسلامة في داره (و) من (بنا سائتمهم منها ولو ظلموا) لما روى كثير من مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبني الكنيسة في الاسلام ولا يحد ما غريب منها (و) يعنون أيضا (من تعلية بيان على مسلم) ولو رضى  
قوله عليه السلام الاسلام يملكو ولا يملو عليه وسواه لا صفة أولا اذا كان يحد بداره فان على وجب نقضه و (لا) يعنون من (ساواته)  
أى النبيان (ه) أى لبناء المسلم لان ذلك لا يقتضى العادى على كونه طالب من مسلم لا بنقض ولا يعادى بالاولاهم (و) يعنون أيضا (من  
اظهار غر وخنزير) فان قولوا القناهما (و) من اظهار (تأقروا وجههم بكتابهم) دفع صوت على ميت ومن قراءة قرآن ومن اظهار اهل  
ومرب بنهار رمضان وان صولوا في بلادهم على جزية أو خراج لرعتوا شيئا من ذلك وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم وان  
تعاكموا البنا فبنا الحكم والترك لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو أخرجهم عنك وان اخرج اليك اهل النار فاعلم انك لا تملك  
العشر لقل عمر رضى الله عنه مرة في السنة فقط ولا تشر أموال المسلمين (وان ٧١) ثمود نصراني أركهك) بان تعصر

يهودى (لمرض) لانهما تظن  
الى دين باطل قد أقر  
بطلانه أشبه المرتد (ولم  
يقبل منه الا الاسلام  
أودينه) لاول فان اباهما  
هدد وجس وضرب قبل  
لامام الله قال لا (فصل)  
فيما ينقض العهد (فان  
أبى لأبى بطل الجزية)  
أو الصغار (أو انزاع حكم  
الاسلام) أو قاتلنا (أو تعدى

مستحبة الرد من مستحبة لزوجه) كزوجه وأم وأخوين لام الزوجه وبها هو واحد والباقي  
بين الام والاخوين اثنتان لان فرضهما مشافرض أهمهما فيكون لكل واحد منهما سهم (والا) أى وان  
لم ينقسم لباقي بعد فرض الزوج على فريضة أهل الرد (فأضرب مسئلة) أهل (الرد في مسئلة لزوجه)  
لانه لا يمكن أن يكون بينهما مواضع لان مسئلة الزوج ان كانت من اثنين فالباقي بد نصيبه سهم لا يوافق  
شأن أن كانت من أربعة فالباقى بعد فرضه ثلاثة ومن ضرورة كون الزوج له أربع أن يكون للميت به  
ولا يمكن أن تكون مسئلة الرد مع الوالد من ثلاث وان كانت زوجة مع ولد فالباقى بعد فرضها سهم ولا يمكن أن  
تكون مسئلة لرد أكثر من خمسة (ثم من له شئ من مسئلة لزوجه أخذ منه مضر وباقى مسئلة لرد ومن له شئ  
من مسئلة لرد أخذ منه مضر وباقى القاضل عن مسئلة الزوجية فزوج وجعلوا أخ لام مثلا) أصل مسئلة  
الزوج من اثنين له نصفها سهمين بق سهم على مسئلة الرد فان أردت التصحيح (فأضرب مسئلة الرد وهى اثنتان  
في مسئلة زوج وهى اثنتان قصص من أربعة) مسطح الاثنين في الاثنين الزوج نصفها ان والجدة سهم

على مسلم قبل أودنه) بعباده وقباضه الرراط (أو تعدى) بقطع طريق أو تجسس أو إيذاء جاسوس أود تراه الله أو سره أو كتابه) أودينه  
(بمواثقة من عهده) لان هذا ضرر يعم المسلمين وكذا لو خلق بشار حرب لان أظهر منكرا أو قذف مسلم أو يستنقض عاقد دم عهده  
(دون) عهد نسائه وأولاده فلا ينتقض عهدهم بعهده لان التقضى وجد منه فاحص به (وحل دمه) ولو قال ثبت في خبره الإمام فاسير  
حرى بين قتل يرقى ومن وقدا به أو أسير مسلم (و) حل (ماله) لانه لا حرمه له في نفسه بل هو تابع لمالكه فيكون قبا وان أسلم حرم قتله

### كتاب البيع

جاءت بالاجماع لقوله تعالى وأحل الله البيع (وهو) فى اللغة أخذ شئ واعطاشئ فله ابن هيرة مأخوذ من الباع لان كل واحد من المتبايعين  
يبدل به الاخذ والاظهار شرعا (مبادلة مال ولو فى الذمة) يقول أو معاوضة والمال عين مباحة النفع بلا حاجة (أو منقعة مباحة) مطلقا  
(كمهر) فى دار أو غيرها (بمثل أحدهما) متعلق بعبادة أى عاا أو منقعة مباحة فتناول نوع صور عين عين أو دين أو منقعة دين عين أو  
دين بشرط الطول والتعاقب قبل التفريق أو بمنقعة منقعة عين أو دين أو منقعة وقوله (على التأبيد) يخرج الاجرة (غير يارقرض)  
فلا يسميان بعاوان وجدت فيهما لمبادلة فله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والقصور والاعظم فى القرض الا فاق وان قصده  
التملك أيضا (وينقذ) البيع (ايجاب وقبول) فتح القاف وسكنى ضها (عده) أى بدلا لايجاب بقول البائع بملك أو ملكة أو نحوه  
يكذاب يقول المشتري يا تبع أو قبلت ونحوه (و) صح القبول أيضا (قبلة) أى قبل لايجاب بلفظ أمر أو ما مضى مجرد عن لشغفه ونحوه  
لان للمضى حاصل هو يصح لقبول (مستراخيصه) أى عن الإيجاب مبادلة (فى مجلسه) لان حالة المجلس كحالة البيع (فان تشاغلا

بما يخطئه) عرفاً وانتهى المجلس قبل القبول (طل) لانهم اسارا معرضين عن البيع وان خالفوا القبول الايجاب لم ينعقد (وهي) أي الصورة المذكورة أي الايجاب والقبول (لصبغة القولية) للبيع (و) ينعقد أيضاً (بمعاطاة وهي) العصبية (القولية) مثل أن يقول اصطيروم لنا خبزاً فيعطيه ما يرزقه أو يقول البائع غن هذا بدمهم فيأخذ المشتري أو وضع غنمه عانة وأخذت عقيب فتقوم المعاطاة مقام الايجاب والقبول للدلالة على الرضا بعدم التعدي فيه وكذا حكم لبيعة والهدية والصدقة ولا بأس بذوق الميسر حال الشراء (ويشترط) للبيع سبعة شروط أحدها (التراضي منهما) أي من المتعاقدين (فلا يصح) لبيع (من مكره لاحق) لقوله عليه السلام إنما لبيع من تراخى وراء ابن مبان فلان أكرهه الحاكم على بيع ماله لو فادته صم لانه لم يعمل عليه به بحق وإن أكرهه على وزن مال فباع ملكه كره شراء عنه وصح (د) الشرط الثاني (أن يكون الماخر) وهو البائع والمشتري (بائناً للتصرف) أي حواكماً غار شيداً (فلا يصح) تصرف مسغير وسفيه غير ذن ولي) فان أدن مع لقوله تعالى وابتلوا النيامي أي اختبروهم وانما يتحقق تفويض لبيع ولشراء إليه ويعزم الاذن بلا مصلحة ويتخذ تصرفهما في شيء اليسير بلا دن وتصرف العبد باذن سيده (و) شرط الثالث (أن تكون العين) المنة فعلها أو على منفعتها (مباحة لفتح من غير حاجة) بخلاف الكلب لانه ماعى يقتنى لصيد أو حرث أو ماشية وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوخة لانه إنما يباح في راس العين هنا ماعى للمفعة فتناول ما في الذمة (كالقفل والحمار) لان الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير تكبر (وكدود القرن) لانه حبه ابن طاهر يتنى لما يخرج منه (وكبره) لانه يتفخ به في الماتل (وكافيل وبيع الياثم اتى بصلح تصيد) كالفهد والصقر لانه يباح قتلها وقتلها ٧٢ مطلقاً (لا للكلب) فلا يصح بيعه لقول ابن مسعود نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن ثمن الكلب متفق عليه ولا يبيع آلة لغيره ولا يبيع كانه ذئبين (والمشرات) لا يبيع بيعها لانه لا فاع فيها لاعتقا لمص المم وديدا بالصيد سئل وما يصاد عليه كبره تجمل شباناً (والمصنف) لا يبيع يعه ذكوف المبدع ان الاشهر لا يجوز بيعه قال أحمد لا تعلم في بيع

والدخ الم سهم ولا يبيع السرقة هذا الاصل لاحق فريق واحد ومن بطرات (ومكدا) لو كاتب لزمه مكان الزوج فانك تنصير مسئلة لرد في مسئلة تزوجية تكون غايته تزوجته وبها ثمان والجمعة ثلاثة والادخ الم ثلاثة

(فصل في) في تعيين ارث (ذوي الارحام) وفي بين كيفية توزيعهم فقال في التاموس ولو رحمها كسر كتف يثبت لولده وولده والقربا أو أصلها أو أسباها بالجمع أرحام تنهى (وهم) أي ذوي الارحام في سطلح الفقهاء في باب القراض (كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصبية) واختلف العلماء في توزيعه مال في المعنى وكل أبو عبيد الله الامام أحمد يورثهم اذا لم يكن ذوق فرض ولا عصبية ولا أحد من الورثة الا لزوج أو الزوجة (وأستاقهم) أي ذوي الارحام (أحد عشر) سنفا الاول (ولذات) سواء كن بنات (لصلب أو) نات (لأن و) لثاني (ولذات) سواء كن لابوين أو لاب (و) ثالث (بنات الاخوة) سواء كن لابوين أو لاب (و) رابع (بنات لاعممام) لابوين أو لاب (و) خامس (ولولده لام) سواء

المصنف رخصة قال ابن عمر وددت أن الأيدي تقطع في بيها ولان تعظمه واجب في بيعه ابتذاله ولا يكره إذا لم يشرأوه استنفاذاً وفي كلام بعضهم جنى من كافر ومقتضاه انه ان كان البائع مسلماً حرم اشراؤه لعدم دعاء الحاجة اليه بخلاف الكافر ومفهوم التخييع والتمهي يصح بيعه لمسلم (والمائة) لا يصح بيعها لقوله عليه السلام ان الله حرم بيع الميتة والخمر والاسنام متفق عليه ويستثنى منها السمك والجراد (و) لا (السرجين لنجس) لانه كالميتة وظاهره انه يصح بيع الظاهر منه قاله في المبدع (و) لا لادمان النجسة ولا المتنجسة لقوله عليه السلام ان الله ذاهم شيئاً حرم ثمنه وذم براقته (ويجوز الاستصباح بها) أي بالمتنجسة على وجه لا تعدى نجاسته كالاستفاح بجلد الميتة المديوخ (في غير مسجد) لانه يؤدي الى تنجيسه ولا يجوز الاستصباح بنجس العين ولا يجوز بيع سم قاتل (و) الشرط الرابع (أن يكون) لعقد (من مالك) للمعتود عليه (أو من يقوم مقامه) كالوكيل لولي لقوله عليه السلام لحكم من حرام لا يبيع ما ليس للثروا ابن ماجة والترمذي ونحو من المأذون فيه لقيامه مقام المالك (فان اع) لا غيره غير ذنه لم يصح ولو مع حضوره وسكره ولو اجاز المالك المالك لم يصح (من يراه) أو شترى من ماله) أي من غيره (بلاذنه لم يصح) ولو اجيز غرات شرطه (وان اشترى له) أي لغيره (في ذمته بلاذنه ولم يسمه في العقد صح) العقد لانه متصرف في ذمته وهي قابلية تصرفه فيصير ملكاً لمن اشترى (له) من حين العقد (بلا جازة) لانه شترى لاجله ونزل المشتري نفسه منزلة لو قيل فملكه من اشترى له كالأذن (ولزم) العقد (المشترى بخدمتها) أي علم الاجازة لانه لم يأن فيه فتمتع بكونه المشترى (ملكاً) كالولي في غيره وان سمي في العقد من اشترى له لم يصح

وان يبيع ما يملكه لغيره فبأن البقاء  
وعلى وابن عباس وابن عمر رضي  
الجليل في الكوفة والبصرة في  
الفتح وكرض البصرة في ذلك ما  
والليس وبأهيا وأرض بني سبأ  
وتعويها لأمم مؤجرة في أيدي  
سجدين منصور عن مجاهد  
وبأهيا ولا تنكرى بيوتها رواه  
لا يملك الحديث المسلمون شر كله  
(ولا) يصح بيع (ما ينبت في أرض  
فلم يحرر بعه (ويملكه آخذة) لا

(ان يكون) المقود عليه (مقدور على تسليمه) لان ما لا يقدر على تسليمه شيه بالمعدوم فلم يصح بيعه (فلا يصح بيع آبق) علم خبره اولاً  
لم رواه أحمد عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ٧٣ عن شراء العبد وهو آبق (و) لا يبيع (شارد

(و) لا (طير في هواء) ولو  
الف الرجوع الا ان يكون  
بمقتضى ولو طار زمن  
أخذه (و) لا يبيع (سكن  
في ماء) لا يضره ما لم  
يكن من ثياب محبوز  
سهل أخذه منه لانه  
معلوم يمكن تسليمه  
(ولا) يصح بيع  
(مغصوب من غير  
خاصه أو قادر على أخذه)

كان ولد لامد كرا أو أتمى (و) السادس (العلم لام) سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده (و) السنف  
السابع (العصان) سواء كن عمات للميت أو عمات لآبيه أو عمات لجده (و) السنف الثامن (الأحوال  
والخالات) أي أخوة الأم سواء كانوا ذكورا أو إناثا (و) التاسع (أبو الأم) بأن علا (و) السنف العاشر  
(كل جده أدلت باب بين أمين) كأم أبي الأم أو أب أعلى من الجد (و) السنف الحادي عشر (من أدلى  
بسنف) من هؤلاء كعمة العمة وخالة الخالة وعم الأم وأخيه وعمه لآبيه وأبي الأم وعمه ونحوه  
ذلك (و) يورثون بتزويجهم منزلة من أدلوا به (قال في الأوصاف هذا المذهب وعليه الأصحاب وعليه التفريغ  
ينزل ولد بنت لصلب أول ابن بولد أخت كأم كل منهم وعمات وعم من أم وأب وأب وأم أم وأختهم  
وأخواتها وأم أم جد بغيرتهم ثم يحمل نصيب كل وارث لمن أدلى به (وإن أدلى جماعة منهم) أي من ذوب  
الأرحام (بوارث) بغرض أو تمصيب واستوت منزلتهم منه (كولاده أو اختلف كخوته المتفرقين وأدلى  
بأفسهم بأن لم يكن بينهم وبين الوارث واسطة (فقصيه لهم) كزنتهم منه لكن هنا (بالسوية المذكور

م ١٠ - نيل المأب في من خاصه لانه لا يقدر على تسليمه فان باعه من خاصه أو قادر على أخذه صح اهدم الفرد فان  
عجز بعد فله الفسخ (و) الشرط السادس (ان يكون) المبيع (معلوما) عند المتعاقدين لاني جهالة المبيع غرر ومعرفة المبيع اما  
(برؤية) له أو بعضه الدال عليه مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهر أو يلحق بذلك ما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه (أو  
صفة) تكفي في السلم فتقوم مقام رؤية في بيع ما يجوز سلم فيه خاصة ولا يصح بيع الامم ذبح بان يريه صاعاً مثلاً ويده نصيرة على  
انها من جنسه وصح بيع الاعمي وشروءه بالوصف والمس والشم والنوق فيما يعرف به كتركه فان اشترى مالم يره) بالوصف (أو  
رآه وجهه) ان لم يعلم ماهو (أو وصف له بما لا يكفي سلماً لم يصح) البيع اهدم العلم بالمبيع (ولا يباع حل في بطن وابن في خمر منفردين)  
للجهالة فان باع ذات لبن أو رجل دخلت بعا (ولا) يباع (مسك في فأرته) أي القواء فذي يكون فيه للجهالة (ولا يري في ثمر) للجهالة (و) لا  
(صوف على ظهر) لثبته عليه السلام عنه في حديث ابن عباس ولانه متصل بالحيوان فلم يجوز افراده بالعقد كعضائه (و) لا يبيع (فجل  
ونحوه) مما المقصود منه مستر بالارض (قبل قلعه) للجهالة (ولا يبيع) مع الملامسة (بان يقول بعثت ثوبي عندا على المنعني لمسته فهو  
عليك بكذا أو يقول أي ثوب لمسته فهو لك بكذا (و) لا يبيع (المنابذة) كمن يقول أي ثوب تبذره لي أي طرحته فعليك بكذا لقول أبي  
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة متفق عليه وكذا يبيع الحصة كالمهاضي أي ثوب رفعت فلك بكذا ونحوه  
(ولا) يبيع (عبد) غير معين (من عبده ونحوه) كشاة من قطع وشجرة من سنان للجهالة ولو تساوت القيم (ولا) يصح (استئناؤه  
الامعنا) فلا يصح مثله هؤلاء العبيد الا واحد للجهالة ويصح الا هذا ونحوه لانه عليه السلام نهى عن التباي الا ان تعلم قال الترمذي

حدث صحيح (وان استثنى بائع من خيوان يؤكل رأسه وجلده واطرافه صح) لقوله عليه السلام في خروجه من مكة الى المدينة رواه أبو الخطاب فان اشترى المشتري من قبضه لم يجزه بلا شرط ولزمته قيمته على التقرير بمقتضى الفسخ يجب خصص بهذا المستثنى (وعكسه) أي عكس استثناء الاطراف في الحكم استثناء (الشحم والجلد) ويصح بهما لا يصح افراده بالبيع فبطل البيع باستثنائه وكذا لو اشترى منه ومطل من لحم أو نحوه (و يصح بيع ماما كوله في جوفه كرمان وطبيع) ويصح لهما الحاجة للثمن لكونه مصلحة لفاسده بازائه (و) يصح بيع (الباقلا ونحوه) كالخض والجوز والقوز (في قشره) حتى ولو تعدد قشره لانه مفرد مضاعف فيعم وبعبارة الاصحاب في قشره لانه مستورد بمقابل من أصل خلقته أشبه لرمال (و) يصح بيع (حطب المشتق من شجره) لانه عليه السلام يدل لاشتداد حاجة البائع و بعد الفايده فانهم من قبلها فوجب زوال المنع (و) الشرط السابع (ان يكون الثمن معلوما) للمتعاقدين أيضا كما تقدم لانه أحد العوضين فاشترط العلم به كالبيع (فإن باعه برقه) أي ثمنه المكتوب عليه و هو لا يجزئ لانه واحد مما لم يصح للجهالة (أو) باعه (بالف درهم ذهب أو فضة لم يصح) لان مقدار كل جنس منها مجهول (أو) باعه (بما ينقطع به السعر) أي بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح للجهالة (أو) باعه (بما يباع به) (زبد وجلاء) (أو) جهله (أحد مما لم يصح) لبيع الجاهل بالثمن وقد لو باعه كايبيع الناس أو بدينار أو درهم مطلق ثم تنوّد متساوية وأجوان لم يكن الا واحدا أو غلب مع وصرف اليه ويكفي علم الثمن بالمشاهدة كصبرة من دواهم أو فلول من وزن صبرة وملء كيل مجهولين (وان باع ثوبا أو صبرة) هي السكومة المجموعة من الطعام (أو) باع (قطعا على ذراع) من الثوب بكذا (أو) على (قفيز) من الصبرة بكذا (أو) كل (شاة) من النطيسم (بدرهم صح) لبيع ولو لم يعلم مقدار

الثوب والصبرة والقطيع لان المبيع معلوم بالمشاهدة والتمن معلوم لاشارته الى ما يجب فبلغه من جهة لا تتعاق بالمتعاقدين وهي الكيل والعدد الذراع (وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم) لم يصح لان من التقيض وكل للعدد فيكون مجهولا بخلاف

كلاهما (أي) اختاره الا ثروته الاثرم وخبيل وإبراهيم بن الحرث في الحال والحالة يطون بالسوية ووجه ذلك انهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكركم وأنثاهم كولد الام فثبت أخت وابن وبنت أخت أخرى فثبتت الأخت الأولى النصف والأخرى وأختها النصف بينهما بالسوية فتصح من أربعة قاطبة ثلثة أبوة وأمومة وبشوة (ومن لا وارث له) معلوم (بالهبة المال) يحفظه من الضياع لان كل ميت لا يخلف من ابن عم أعلى ذاك الناس كأيهم شوا آدم (وليس) بيت المال (وارثا وانما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة) قال في الانصاف هل بيت المال وارث أم لا فيه روايتان والصحيح من المذهب والمشهور انه ليس بوارث وانما يحفظ فيه المال الضائع فانه في القاعدة السابعة والتعيين انتهى

باب تعيين (أصول المسائل)

المراد بأصول المسائل الخارج التي تخرج منها فروضها والمسائل جمع مسألة مصدر سألت أو مسألة والمراد بها هنا المسئلة من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول (وهي) أي أصول المسائل (سبعة) لان

ما سبق لان المبيع الكيل لا البعض فأنشئت الجاهل التوكيد لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا أو من القطيع كل شاة بكذا لم يصح لماذا كر (أو) باعه (بمائة درهم الدينارا) لم يصح (وعكسه) بان باع بدينار أو دينارين الادرهما لم يصح لان قيمة المستثنى مجهول فبطل الجاهل بالثمن اذا استثناء المجهول من المعلوم بصيرة مجهولا (أو) باع معلوما ومجهولا لا يتعذر علمه) كذه الفرس وما في بطن أخرى (ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح) البيع لان الثمن يوزع على المبيع بالقيمة والمجهول لا يمكن تقويمه (فلا طريق الى معرفة ثمن المعلوم) وكذا لو باعه بمائة ورطل خروان قال كل منهما بكذا صح في المعلوم ثمنه العلم به (فان لم يتعذر) علم مجهول ببيع مع معلوم (صح في المعلوم بفسطه) من الثمن لعدم الجاهل التوكيد إحدى مسائل تحريق الصفقة الثلاث والثانية: شراؤها بقوله (ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعب) مشترك بينهما (أو ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء) كقفيزين متساويين لهما (صح) البيع (في نصيبه بفسطه) من الثمن لتقسما الجاهل في الثمن لا تقسامه على الاجزاء لم يصح في نصيب مسمى لعدم اذنه وثلاثة ذكرها بقوله (وان باع عبده وعبده غيره غير اذنه أو) باع (عبدا وحرا أو) باع (خلاوخر اصفقة واحدة) ثمن واحد (صح) لبيع (في عبده) بفسطه (وفي الخيل بفسطه) من الثمن لان كل واحد منهما له حكم خاص فاذا اجتمعا فباع على حكمهما وقدر غير خلاوخر عبد التقيض الثمن (ولاشتر الخيل اذ جهل الحال) بين امساك ما يصح فيه البيع بفسطه من الثمن وبين رد المبيع لتقيض الصفقة عليه وان باع عبده وعبده غيره باذنه أو باع عبده لاثنتين أو اشترى عبدين من اثنتين أو وكلهما بثمن واحد صح وقط الثمن على قيمتهما كبيع اجارة وهران وبيع ونحوهما

أى الذى عند المنبر عصب جلوس الامام على المنبر لانه الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختص به الحكم لقوله تعالى اذا  
 نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والنهى يقتضى الفساد وكذا قبل التدامل من منزله بعيد في وقت وجوب البيع  
 عليه وتحريم المسامحة والمناذاة اذن لانهم اوسيلة للبيع المحرم وكذا الوضايق وقت مكتوبه (وبصم) بعد التدامل المذكور والبيع لما حقه  
 كمضطر الى طعام أو شربة ونحوهما اذا وجد ذلك يباع وبصم أيضا (التكاح وسائر العقود) كاقراض والرهن والضمان والاجارة وامضاء  
 بيع خيار لان ذلك قبل وقوعه فلا تكون بائنة ذر يسهل الى فوات الجمعة أو بعضها بخلاف البيع (ولا يصح بيع غصن) ونحوه (ومن  
 يفتنه خيرا) لقوله تعالى ولا تأخروا على الاتم والهدوان (ولا يبيع) (سلاح في قتله) بين المسلمين لانه عليه السلام نهى عنه فانه امر بقتل  
 وقد يقتل به ولا يقتل به وكذا يبيع لابل حرب أو قطع طريق لانه عام على معصية ولا يبيع ما كوله ومثمر لمن شرب عليهما المسكر  
 ولا دبح لمن شرب به خمر ولا جوزو بعض لثمار ويحرم أكله ونحو ذلك (ولا يبيع) (عبد مسلم لكافر أو لم يفتق عليه) لانه ممنوع من  
 استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار فمنع من ابتدائه فان كان يعتق عليه بالشر اصح لانه وسيلة الى حريته (وان أسلم) (قنه) (في يده)  
 أى بكافر أو عند مشتره منه ثم رده له وجوب (ايبر على زالة ملكه) عنه بنحو بيع أربة أو عتق لقوله تعالى ولن يحمل الله لكافرين  
 على المؤمنين سيلا (ولا تسكنى مكانته) (لا تلتزى بل ملك سيده عنه ولا يبيع به جزاء لدم انقطاع عنه) (ون جوع) (في عقد) بين  
 بيع وكتابة (بان يباع عبده شيئا وكتبه بعوض واحد صفقة واحدة) (أو جمع بين بيع وصرف) أو اجارة أو دخل أو نكاح عرض واحد  
 (صح) (البيع وما جمع اليه (في غير الكتابة) فيطل البيع لانما مع ماله لانه نصح ٧٥ هي لان البطلان وجد في البيع

المعروض المحمود في كتاب الله تعالى ستة النصف والتلتان والتلت والربع والثلث والسدس وخارج هذه  
 القروض مفردة خمسة لان الثلث والتلتين يخرجهما واحد والنصف من اثنين وثلث والتلتان من ثلاثة  
 والربع من أربعة والسدس من ستة والثلث من ثمانية والربع مع الثلث أو السدس أو التلتين من اثني  
 عشر والثلث مع السدس أو التلتين من أربعة وعشرين فصارت سبعة (ثلاث وثلاثون أو أربعة وستة وثمانية  
 واثنا عشر وأربعة وعشرون ولا يقول منها الا السنة وضعفها) أى الا ثمان عشر (ضعف ضعفها) أى  
 الاربعة والعشرون (فالسنة تحول متواليه) أو ثار أو اشفاعا (الى عشرة فتقول السبعة كزوج وأخت  
 لصبر أم) أى لابن أو لاب (وجدة) الزوج النصف والأخت النصف والجددة السدس ومن أمه ذلك  
 زوج وأختان لابي بن أو لاب (والى ثمانية كزوج وأم وأخت لغير أم) وهى أول فريضة عالت في الاسلام  
 للزوج النصف ثلاثه وللأم الثلث اثنتان والأخت النصف ثلاثة (وتسمى) هذه المسئلة بالمبالغة (لقول  
 ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من شابهته ان المسائل لا تقول ان الذى أحصى ذل عاج عسدا أعدل

باع سلمه بتسعة عندى فيها عشرة) لانه في معنى البيع عليه انتهى عنه ومحل ذلك اذا وقع في زمن الخيار بين (يفسخ) المقول له العقد (ويجوز  
 معه) (وكذا سومه على سومه بعد الرضا صريحا لا جدر) (ويطل المقديهما) أى في البيع على يده والشراء على شراؤه ويصح في البيع  
 على سومه والاجارة كالباع في ذلك ويجوز بيع حاضر لباد ويطل ان قدم لبيع سلعة بغير يومها جاز لا بغيره وقصد له الضرر بالثمن  
 حاجته لها (ومن باع بغيره بغيره) أى مؤجل وكذا حال لم يقبض (واعراض عن ثمنه مالا يباع به نسيئة) كمن براهناض عنه بغيره أو غير  
 من المكلا تلم بجزائه لانه قد يبيع لربوى بالربوى نسيئة وان اشترى من المشتري طعاما بدها بدها وسلمها اليه ثم أخذها منه وفاء أو لم يسد  
 اليه لكن قاصا جاز (أو شترى شيئا) ولو غير ربوى (تقديرون ما يباع به نسيئة) أو حال لم يقبض (الا بالعكس لم يجز) لانه قد يبيع الى الربوى  
 لبيع ألفا بخمسة وتسعى مسئلة العينة وقوله لا بالعكس معنى لان اشتره باكثر مما يباع به فانه جائز كالواشتره مثله أو بالعكس مسئلة  
 العينة بان باع سلمه بتقد ثم اشترها باكثر منه نسيئة فتقبل أو بادهو ويجوز للاحقة قوله بل حرب أنها مثل مسئلة العينة وجزم به المستنفذ  
 الاقناع وصاحب المشهوره منه في المبدع وغيره قال في شرح لمنتهى وهو المذهب لانه لا يتخذ ذر لثله بالأكه مسئلة لينة وكذا العقد الا  
 فيها حيث كان وسيلة الى الشئ فيعبرم ولا يصح (وان اشتره) أى شترى لمبيع في مسئلة لعينه أو عكسها (فغير جنسه) بان باعه بذهب  
 اشتره بفضة أو بالعكس (أو) اشتره (بغيره) نسيئة أو بعد تغير صفته (بان هزل العبد أو نسي صنته أو تخوف التوب) (أو) اشتره (منه)  
 مشتره (بان باعه مشتره أو وجهه ونحوه ثم شتره باعه من صار اليه جاز (وان اشتره أيره) أى أو يائه أو ابنته أو مكاتبه أو زوج  
 (بجاز) الشراء ما لم يكن حيلة على التوصل الى فعل مسئلة العينة ومن احتاج الى نقد فاشترى ما يساوى مائة بأكثر ليسوس ثمنه فلا يباع

وتسمى مسئلة التورق ويحرم التسعير والاختلاف في قوت آدوى ويجوز على بيعه كايبيع الناس ولا يكره انما قوته أهله ودواجه وليس  
 الاشهاد على البيع **(باب الشروط في البيع)** والشروط هنا الزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد  
 مثله فيه منفعة وتحمل المتعبر منها صلب العقد وهي ضربان ذكر الاول منهما بقوله (منها صحيح) وهو موافق مقتضى العقد وهو ثلاثة أنواع  
 أحدها شرط مقتضى البيع كالنقايض والحلول الثمن فلا يؤثر فيه لانه بيان وتأكيد لمقتضى العقد فذلك أسقطه المصنف الثاني شرط  
 ما كان من مصلحة العقد (كأثره) المعين أو الضامن المعين (وكتأجيل ثمن) أو يحضه إلى مدة معلومة (و) كشرط صفة في البيع  
 (ككون البعد كائناً أو خصياً أو مسلماً) أو خياطاً مثلاً (والأمة بكراً) أو تحيض والدابة مملوكة أو فهد أو نحو مبيع ودافع صح فان وفى بالشرط  
 والاقتصاح به الفسخ أو ارش فقتد الصفة وان تعدد ردين أو ارش وان شرط صفة فبان أعلى منها فلا خيار (و) الثالث شرط بائع فقام معلوماً  
 في مبيع غير معلوم وداعبه (نحو أن يشترط البائع سكنى الدار) أو نحوها (شهر أو جلان البعير) أو نحو المبيع (الى موضع معين) لما روى  
 جابر أنما ع النبي صلى الله عليه وسلم جلا واشترط ظهوره الى المدينة متفق عليه واحتج في التعليق والالتصاف وغيرهما بشراء عثمان من  
 صهيب أرضا وشرط وقفها عليه وعلى عقبه ذكره في المبدع ومقتضاه صحة الشرط المذكور ولو بائع أجار قواعه ما استثنى وان تعدد  
 اتفاقه بسبب مشترعية أجرة المثل له (أو شرط المشتري على البائع) فقام معلوماً في مبيع (كحمل الخطب) المبيع الى موضع معلوم (أو  
 تمكسيره أو خياطه الثوب) المبيع (أو تفصيله) فابن نوع الخياطه أو التفصيل واحتج بذلك بما روى أن محمد بن مسلمة اشترى  
 من تبطى جرزة حطب وشارطه على حملها لانه ٧٦ بيع واحداً فالبائع كالأجير وان تراشع على أخذ أجرته ولو

بلا عذر جاز (وان جمع  
 بين شرطين) من غير  
 النوعين الأولين كحمل  
 حطب وتمكسيره وخياطه  
 ثوب وتفصيله (بطل  
 البيع) لما روى أبو داود  
 والترمذي عن عبد الله  
 ابن عمر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال لا يحمل  
 سلف وبيع ولا شرطان  
 في بيع ولا بيع مائس

من أن يحصل في مال نصفان ونصفان نصفان ذهباً بالمال فابن موضع الثلث (و) تقول أيضاً (الى  
 تسعة كزوج وولدى أم وأختين لغيرها) أى لابوين أو لاب لزوج النصف ثلاثة ولو لى الأم الثلث  
 اثنان وللأختين الثلثان أوجه (وتسمى) هذه المسئلة (الخراء) لانها حدثت بعد المباشرة فاشتهر العول بها  
 (و) تسمى أيضاً (المروانية) لحديثها في زمن مروان (و) تقول أيضاً (لعشرة كزوج وأم وأختين لأم  
 وأختين لغيرها) للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأختين للأم الثلث اثنان وللأختين الثلثان  
 أوجه وبمجموع السهام عشرة (وتسمى) هذه المسئلة (أم الفروخ) بالطاء المعجمة لكثرة ما فرخت في العول  
 ولا تقول مسئلة أسلمها من ستة إلى ثمن عشرة لانه لا يمكن أن يجتمع فيها فروض أكثر من هذه ومعنى  
 عات الى ثمانية أو الى تسعة أو الى عشرة لم يكن الميت فيها إلا امرأة لانه لا بد فيها من زوج (والأناشسر  
 تقول أفراداً) لأزواجاً (الى سبعة عشر فتقول الى ثلاثة عشر زوج وبسبعة وأم) للزوج الربع ثلاثة  
 وللبنتين الثلثان ثمانية وللأم السدس اثنان وكزوجة وأخت لابوين أو لابوين لى أم الزوجة الربع ثلاثة

هذه قال الترمذي حديث حسن صحيح ولضرب الثاني من الشروط أشار إليه بقوله (ومنها فاسد) وهو  
 ما ينافي مقتضى العقد وهو ثلاثة أنواع أحدها (بطل العقد) من أصله (كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر كلف) أى لم (وقرض  
 وبيع وأجار وقصر) للثمن أو غيره وشرطه وهو بيعتان في بيعه انتهى عنه قاله أحد الثاني ما يصح معه البيع وقد ذكره بقوله (وان  
 شرط أن لا يخساره عليه أو متى قق المبيع والأرداه أو) شرط أن (لا يبيع) المبيع (ولا يهبه ولا يمتقه أو) شرط (ان عتق فالولاء) أى  
 للبائع (أو) شرط البائع على المشتري (أن يفعل ذلك) أى ان يبيع المبيع أو يهبه ونحوه (بطل الشرط وحده) لقوله عليه السلام من اشترط  
 شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط متفق عليه والبيع صحيح لانه صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة أنه بطل الشرط ولم  
 يبطل الصنف (الاذا شرط) البائع (العتق) على المشتري فصيح الشرط أيضاً ويجوز المشتري على العتق ان أباه والولاء لانه فان اصرأ عتقه  
 كما هو كذا شرط رهن فاسد كغيره ومجمل أو خيار أو بائع مجمل أو نحو ذلك فصيح البيع وبطل الشرط (و) ان قال البائع (عتقك) كذا  
 بكذا (على ان تقدي الثمن الى ثلاث) ليال مثلاً أو على أن ترهنيه بشئ (والا) فبطل ذلك (فلا يبيع ينأ) وقبل المشتري (صح) البيع  
 والتعليق كالمشروط الخيار وينسخ ان لم يفعل (و) الثالث ما لا ينعقد معه بيع فهو (عتقك ان جئت بكذا أو) ان (رضي زيد) بكذا وكذا  
 تعليق القبول (أو يقول) لراهن (المزتهن ان جئت بكذا) في محله (والا فارهنك لا يبيع) لقوله عليه السلام لا يعلق الرهن  
 من صاحبه رواه الأثرم وقسره أحد بذلك وذلك كل بيع علق على شرط مستقبل غير ان شاء الله وغير بيع العربون بان يدفع أحد  
 العقد شيأً أو يقول ان أخذت المبيع أعطت الثمن والا فهو لك فصيح لفعل عمر رضي الله عنه والمدفوع للبائع ان لم يتم البيع والأجارة

مثله (وان باعه) شيئا (وشرط) في البيع (البراءة من كل عيب مجهول) أو من عيب كذا ان كان (الميراث البايع) فان وجد المشتري بالبيع عيبا فله الخيار لانه ما ثبت بعد البيع فلا يسقط باسقاطه قبله وان سمي البائع العيب أو أبرأه المشتري بعد التقدير (وان باعه دارا) أو نحوها مما ينزع (-) الى انها عشرة أذرع فبانت أكثر من عشرة (أو أقل) منها (صح) البيع وزيادة البائع والنقص عليه (ولمن جهله) أي الحال من زيادة أو نقص (وفات غرضه الخيار) فكل منهما الفسخ مالم يخط البائع الزيادة للمشتري بخلاف في المسئلة لاولى أو يرضى المشتري بالنقص باخذ به بكل الثمن في الثانية لعدم قنات الغرض وان تراضى على المعاوضة عن الزيادة أو النقص جاز ولا يصح أحدهما على ذلك وان كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أفرجة فبانت أقل أو أكثر مع البيع والخيار والزيادة للبائع والنقص عليه

(باب الخيار) وقبض المبيع والاطالة للخيار اسم مصدر اختار أي طلب خيرا لا مري من الامضاء والفسخ (وهو) ثمانية (أقسام الأول خيار المجلس) بكسر اللام موضع الجلوس والمراد هنا مكان التبايع (ثبت) خيار المجلس (في البيع) لحديث ابن عمر يرفعه اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخيرا أحدهما الآخر فان خيرا أحدهما الآخر فباعت على ذلك فقد وجب البيع متفق عليه لكن يستثنى من البيع الكتابة وتولى طرفي العقد وشرا من يعتق عليه أو اعترف بحريته قبل الشراء (و) كالبيع الصلح عنه (كالأقربدين أو عيّن ثم صالحه عنه بعرض وقسمه التراضي والهبه على عوض لانها نوع من البيع (و) كبيع أيضا (اجارة) لانها عقد معاوضة أشبهت البيع (و) كذا (الصرف والسلم) لتناول البيع لهما (دون سائر العقود) كالساقاة والحوالة والوقف والرهن والضمان (ولكل من المتبايعين) ومن في معناهما من ٧٧ تقدم (الخيار مالم يتفرقا عرا طائدا بينهما) من

مكان التبايع فان كان في مكان واسع كصحراء فان عشي أحدهما مستدبر صاحبه خطوات وان كان في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فان يفارقه من بيت الى بيت أو الى نحو صفة وان كانا في دار صغيرة فلا يصعد أحدهما السطح أو يخرج منها فقد اقرقا وان كانا

والأخت النصف ستة ولولدى الأم الثلث أربعة (و) تحول أيضا (الى خمسة عشر) اذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلث (كزوج وبنتين وأبوين) للزوج الربع ثلاثه والبنتين الثلثان ثمانية ولأبوين الثلث أربعة لكل واحد منهم السدس اثنان (و) تقول أيضا (الى سبعة عشر) اذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلث وسدس (كثلاث زوجات وبنتين وأربع أخوات لام وبنتان أخوات لغيرها) للزوجات لربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد وللأربع أخوات لام الثلث أربعة لكل واحدة واحد وللبنات أخوات لأبوين الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد (وتسمى) هذه المسئلة (أم الارامل) لأن ثلث جميع الورثة فلو كانت التركة سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منهن دينار فباعتها بما يقابل سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة فقسمن مال الميت حصل لكل واحدة منهن سهم وظلمها بعضهم

قال لمن يقسم القراض وأسأل \* ان سألت الشيوخ والاحداثا

في سفينة كبيرة فبصعد أحدهما أعلاها ان كانا أسفل أو بالعكس وان كانت سفينة فيخروج أحدهما منها ولو حجرت بينهما بحاجز كحائط أو ان تاملما لم يجد تفرقا لبقائهما بابدانها لم يعمل العقد ولو طالت المدة (وان غيأه) أي الخيار بان تبايعا على أن لا خيار بينهما لزم بمجرد العقد (أو اسقطاه) أي الخيار بعد العقد (مقط) لان الخيار حق للعاقدة فقط باسقاطه (وان أسقطه أحدهما) أي أحد المتبايعين أو قال لصاحبه اخترا سقط خاره (وبقي خيار الاول) لانه لم يحصل منه اسقاط لخياره بخلاف صاحبه وتحرم القرقة خشية الفسخ وينقطع الخيار بعوت أحدهما لا بجنونه (واذا مضت مدته) بان تفرقا كما تقدم (لزم البيع) بالاخلاف القسم (الثاني) من أقسام الخيار خيار الشرط (ان يشترطاه) أي يشترط المتعاقدان الخيار (في) صلب (العقد) أو بعده في مدة خيار المجلس أو الشرط (مدة معلومة ولو طويلة) لقوله عليه السلام المسلمون على شروطهم ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد والى أجل مجهول ولا في عتة حيلة تبرح في قرض فيحرم ولا يصح البيع (وابتداؤها) أي ابتداء مدة الخيار (من العقد) ان شرط في العقد والاقمن حين اشتراط (واذا مضت مدته) أي مدة الخيار ولم يفسخ لزم البيع (أو قطعه) أي قطع المتعاقدان الخيار (بطل) بولز البيع كالولم يشترطاه (وثبت) خيار الشرط (في البيع والصلح) والقسم والهبه (وما بعناه) أي بمعنى البيع كالصلح بعرض عن عين أو دين مقربه وقسمه التراضي وهبه الثواب لانها أنواع من البيع (و) في (الاجارة في الذمة) كخياطه ثوب (أو) اجارة (على مدة لا تلي العقد) كسنة ثلاث في سنة اثنين اذا شرطه



هذه تنقضي قبل دخول سنة ثلاث فإن وليت المدة العقد شهر من الآن لم يصح شرط الخيار فلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقودة عليها أو استيفائها في مدة خيار وكلاهما غير جائز ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر كصرف وسلم وضمان وكفالة ويصح شرطه المتعاقدين ولو وكيلين (وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح) الشرط وثبت له الخيار وحده لان الحق له ما فكيه كما اترا اختياره جائز (و) ان شرطاه (الى الغذاء والليل) صح (و) يسقط بأوله (أي أولى الضد أو الابل لان الى لاتها العاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها والى الصلاة يسقط بدخول وقتها (و) يجوز (للمن له الخيار التسخير ولو مع غيبته) صاحبه (الا آخره) مع (سقطه) كالطلاق (والثاني) في المبيع (مدة الخيارين) أي خيار الشرط وخيار المجلس (المشتري) سواء كان الخيار لهما أو لاحدهما لموله عليه السلام من باع عبدا وله مال فماله للبائع لان يشترطه لمبتاع رواء مسلم فجعل المال للمبتاع باشرطه وهو عام في كل بيع فشمول بيع الخيار (وله) أي للمشتري (عاقبه) أي تمام المبيع (المتفصل) كالتمر (وكسبه) في مدة الخيارين ولو لم يفسد بعد لانه عاء ملكه الداحل في ضمانه لحديث لخراج بالضمان صححه الترمذي وأما النماء المتصل كالسمن فانه يتبع العين مع التسخير لاعترا خصاله (ويحرم ولا يصح تصرف احدهما في المبيع) (لا في) عرضه (المبني فيها) أي في مدة الخيارين (بغير إذن الآخر) فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير إذن البائع الامعه كل آجره له ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين الا باذن المشتري أو معه كان استأجر مثله به عينا هذا ان كان التصرف (غير تجزئة المبيع) فان تصرف بها لتجزئته كركوب دابة لتطريه أو حلب دابة ليعلم قدر لبنها لم يبطل خياره لان ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق (الا عتق المشتري) لمبيع زمن الخيار فينتزع المحرمة ٧٨ وبسطة خيار البائع حيث قد (وتصرف المشتري) في المبيع بشرط

ما نصبت عن سبع عشرة اثنى \* من وجوه شتى فحزن التراننا  
أخذت هذه كما أخذت تلك عقارا ودرهما وانانا  
لا تقول إلى أكثر (والاربعة والعشرون تمول مرة واحدة الى سبعة وعشرين) اذا اجتمع هم الخن ثلث  
ثلثان (كزوجة وفتين وأبوين) الزوجة الخن ثلاثة لبتين لثلاثان ستة عشر ولأبوين الثلث ثمانية  
لكل واحد منهما الدس ولا تقول إلى أكثر من ذلك ولا خلاف في هذا القول لان أربعة وعشرين لا يمكن  
ان يكون فيه فروض وفق يخرج به لان عنه ثلاثة بقي أحد وعشرون لا يمكن أن تجمع فرضين أو أكثر من  
النوع الآخر (وتسمى المنبرية) لان عليا رضي الله تعالى عنه سئل عنها وهو على المنبر يطلب يقول الحمد  
له الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب بالرجى صار عن المرأة تحاو مضى في  
حليته (و) تسمى (البخلة لقلة عوطها) \* (فائدة) انما تنحصر مسائل القول في أصل ستة وأصل اثنى  
شر وأصل أربعة وعشرين لان عددها تام ومعنى كونه تاما ان أحزاه الصحة غير المذكورة لو حجت

الخياره في زمنه بنجر  
وقف أو بيع أو هبة  
أو لمس لامة مبتاعة  
لشهوة ونحوه (فسخ  
الخياره) وأعضاء المبيع  
لانه دليل الرضا بخلاف  
تجزئة المبيع واستخدامه  
وتصرف البائع في المبيع  
اذا كان الخيار له وحده ليس  
فسخا للمبيع ويبطل  
خيارهما سلقا بلف

جميع بعد قبض وباتلاف شرطه مطلقا سواء قبضه أو لم يقبضه (ومن مات  
منهما أي من البائع أو المشتري في شرط الخيار) بطل خياره (فلا بد من ان لم يكن طالب به قبل موته كالثقة أو وحده القذف) (الثالث) من  
أقسام الخيار خيار لهين (اذا غلب في البيع فبينا يخرج عن العادة) لانهم رد الشرع بتعديده فرجح فيه الى العرف وله ثلاث صور احدها  
تلقى لربان لقوله عليه السلام لا تلقوا الطلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار أو رواء مسلم (و) الثانية المناو اليها بقوله  
(بزيادة لتباين) الذي لا يريد شراء ولو بلا موافاة ومنه أعطيت كذا وهو كاذب لتغيره والمشتري الثالثة ذكرها بقوله (والمستبرئ)  
وهو من جمل القيمة ولا يحسن عاكس من استبرئ اذا اطمان واستأنس فاذا عيّن ثبت له الخيار ولا ورش مع امساك والدين محرم وخياره على  
التراخي (الرابع) من أقسام الخيار (خيار التدليس) من له دابة وهي الظلمة فيثبت بما يز يد المثلث (يتسود شعر الجارية ونحوه)  
أي جعله جنداً وهو ضد البطل (ويجوز ماء الرحي) أي الماء الذي تدور به الرحي (وارسالة عند عرضها) البيع لانه اذا أرسله جديسه اشتد  
جور ان رحي حين ذلك فظن المشتري ان ذلك طائر فافترق في الثمن فاذا تبين له التدليس ثبت له الخيار وكذا تصرية القين في ضرع هجينة  
الانعام بلديث الرحي هريرة يرفعه لا تصرفه والابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء المسلمان شاعرداها وساعلم  
تتم مئة في عايه وخيار التدليس على التراخي الا المصراة فيخير ثلاثة ايام متدعلم بين امساكها ولا ورش ورد مع صاع تمر سليم ان حلبها فان  
علم التمر قيمته وقبل رد اللبن بحاله (الخامس) من أقسام الخيار (خيار العيب) وما به عناه (وهو) أي العيب (ما ينقص قيمة المبيع)  
طاعة فاعطاه التجار في عرفهم متصفا انط الحكم به وما لا فلا والعيب (كمرضه) على جميع حالاته في جميع الحيوانات (وقد عضو) كاسع

(ومن أوزادهم ما وزنا الرقيق) إذا بلغ عشر من جلد أو أمة (وسرقته) وشربه مسكرا (والباقه ويؤلفه في القرائن) وكونه أعسر لا يعمل  
 وبمينه عملها المعتاد وعدم ختان ذكر كبير وعثره من كوب أو حرق أو نحوه وبمخرجه جرح أو خرس أو طرش وكلف أو قرع أو جرح أمة وطول مدة  
 نقل ما في دار مبيعة صرفا أو كونه يترها لجلد لا سقراط آيات يسيرة بمصنف ونحوه ولا جرح وصدايح سيرين ولا تيبوه أو كفر أو عدم حيض  
 ولا معرفة غنائه (فإذا علم المشتري العيب بعد) العقد (أمسكه بارش) (أن شاء) لأن المتبايعين تراخيا على أن الموضع في مقالة المبيع فكل جزء  
 منه يقابله جزء من الثمن ومع المبيع فكل جزء من المبيع فله الرجوع ببدله وهو لا ريش (وهو) أي لا ريش (قط ما بين قيمة الصحة  
 والعيب) فيقوم المبيع صحيحا ثم يعيبا بوزن قد قسط ما بينهما من الثمن فإن قوم صحيحا بجزءه ومعيبا بثمانية ورجع بخمس الثمن قبله لا  
 كان أو كثير أو أن أقصى أخذ الأرض إلى ربها كشره على فقهه بزيته فراهم أمسكه بجانا أن شاء أو رده أو أخذ ثمنه (المذكور في الباطن) وكذا  
 لو أبرأ المشتري من الثمن أو وهبه ثم فسخ البيع لعيب أو غيره مرجع الثمن على البائع وإن علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع أو عدت  
 العيب بعد العقد فلا خيار له. لأن في مكمل ونحوه يجب قبل قبضه (وإن نفى المبيع) العيب (أو هتق العيب) ولم يعلم عيبه حتى صبح الثوب  
 أو نسج أو وهب المبيع أو باعه أو بعه (نعين الأرض) لتعذر الرجوع لعدم جوده لرضاه فصار أن دلس البائع بأن علم لعيب وكتمه عن  
 المشتري فمات البيع أو أبق ذهب على البائع لأنه غرر للمشتري ما أخذ (وإن اشترى بغير علم عيبه بدون أسره كجوز هندو يبيض  
 نعمام فمكسره فوجدته فأداه فأسكه فله أرش هو أن رده ودارش كسره) لأنني تبقى له معه فاجه وأخذت عنه لأن عقد البيع قضى السلامة  
 ويضمن أرش مع كسره لا يتبقى معه قيمة (وإن كان) المبيع (كبيض دجاج) ٧٩ فكسره فوجدته فأداه (ووجه كل

أسارته أو زادت عليه فالتسعة لها نصف وثلاث سدس فساوت والاثنا عشر لها نصف وثلث وربع وسدس  
 فزادت والأربعة مع العشر ين لها نصف وثلث وربع وسدس وثمان فزادت وأعمال يدخل العول في أصل  
 اثني عشر وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل خمسة لأن عددها ناقص المكونه لو جمعت أجزاؤه الصحيحة كانت  
 أقل منه فاصل تسعين ليس له إلا النصف وهو واحد وأصل ثلاثة ليس له جزء صحيح إلا الثلث وهو واحد  
 وأما الثلثان فثلث مكرر وأصل أربعة ليس له إلا النصف وربع وذلك ثلاثة وأصل ثمانية ليس له إلا  
 النصف وربع وثمان وثلث السبعة

### باب ميراث الحمل

بفتح الحاء مطلق على ما في بطن كل حيلى والمراد به هنا ما في بطن الأنثى من وهو يقال حرة أو حاملة  
 وحاملة إذا كانت حبلية فإذا حملت شيئا على رأسها سميت حاملة لا غير (من مات عن حبل برثته) ومع الحمل من  
 برث أيضا (فطلب بقية ورثته) أي الميت (فسمعة الزكاة فتمت) ولا يجبرون على الصبر (ووقف له) أي

نحوه (ولا يفترق) المبيع للعيب (إلى حكم ولا رضاء ولا حضور صاحبه) أي البائع كالطلاق وللمشتري مع غيره معيبا أو بشرط خيار الفسخ  
 في نصيبه ولورضى الآخر والمبيع بعد فسخ أمانة يدمشتر (وإن اختلفا) أي البائع والمشتري في معيب (عند من حدث لعيب) مع الاحتمان  
 (فتقول مشترع عيبه) أن لم يخرج عن يده لأن الأصل عدم القبض في الجزء الثامنة كان القول قول من ينفيه فيحذف أنه اشتراه به  
 العيب أو أنه ما حدث عنده ومرده (وإن لم يحتمل الأقول أحدهما) فلا يصح أن يزداد الجرح الطرى لأننى لا يحتمل أن يكون قبل العقد  
 (قبل) قول للمشتري في المثال الأول والبائع في المثال الثاني (بلاعين) أحدهما الحاجة ليسه وقيل قول البائع إن المبيع المعيب ليس المراد  
 الا في خيار شرط قول المشتري وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن وقرض يسلم ونحوه أن لم يخرج عن يده وقول المشتري في عيب عن  
 معين بقدر من اشتري متاعا فوجده خيرا مما اشتري فطلبه رده إلى بائنه (السادس) من أقسام الخيار (خيار في البيع بتغيير  
 الثمن متى بان) الثمن (أقل أو أكثر) مما أخبر به (وبثبت) في أنواعه الأربعة (في التولية) وهي البيع برأس المال (وفي  
 (الشركة) وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن وأثر كذا ينصرف إلى تصفقه (و) في (المراجعة) وهي بيعه بثمانية ورجع معلوم وإن  
 جاز على أن أربع في كل عشرة درهمين كره (و) في (المواضعة) وهي بيعه برأس ماله ونحوه أن معلوم (ولا بد من جرحها) أي  
 الصور الأربعة (من معرفة المشتري) والبائع (رأس المال) لأن ذلك شرط للصحة البيع فإن طعن لم يصح وما ذكره من  
 ثبوت الخيار في الصور الأربعة يسع فيه المقنع وهو رواية والمذهب أنه متى بان رأس المال أقل حظا لم يرد ويعد قسطه في

الزمن) لا تأثير نافاد  
 العقد من أصله المكونه  
 وقع على ما لا يقع فيه وليس  
 عليه رد فساد ذلك في  
 بائعه لعدم القناعة فيه  
 (وخيار عيب متروك) لأنه  
 لا مع ضرورة تحقق فلم يطل  
 بالتأخير (مالم يوجد دليل  
 الرضا كصرف فيه بأجارة  
 وإعارة أو نحوها طالما  
 بيعه أو استعماله لتغير

مرا بجهة وينقصه في مواضع ولا خيار للمشتري ولا تقبل دعوى بائع غلط في رأس المال بلاينة (وان اشترى) السلعة (بشمن مؤجل أو) اشترى (من لا تقبل شهادته له) كايه وابنه وزوجته (أو) اشترى شيئاً (بما كثر من غنه حيلة) أو محاباة أو لرغبة تخصه أو موممات (أو باع) بعض الصفقة بقطها من الثمن (الذي اشترى به) (وليبين ذلك) المشتري (في تحبيره بالثمن فلم يشتر الخيارين لاسمك والرد) كالتدليس والذهب فيما اذا بان الثمن مؤجلاً انه يؤجل على المشتري ولا يزال الضرر كافي الاقتاع والمنتهى (وما يزد في ثمن أو يخط منه) أي من الثمن (في ملة خيار) مجلس أو شرط (أو يؤخذ أراضا لبيع أو لحماية عليه) أي على المبيع ولو بعد لزوم لبيع (يلحق برأس ماله) يجب ان (يخبر به) كاسله وكذا ما يزد في مبيع أو أجل أو خيار أو ينقص منه في ملة خيار ويلحق بمقد (وان كان ذلك) أي ما ذكر من زيادة أو خط (بعد لزوم البيع) بقوات الخيارين (الم يلحق به) أي بالعقد فلا يلزم ان يخبر به وهو يخبر بارش العيب والحماية عليه مطلقاً لانه بدل جز من المبيع ولان جنى المبيع ففداه المشتري لانه لم يزد به المبيع فاقا ولا قيمة (وان اخبر بالخال) بان يقول اشترته بكذا أو زدت أو نقصته كذا ونحوه (فحسن) لانه يبلغ في الصدق ولا يلزم الاخبار باخذها واستغنام وطه ان ينقصه وان اشترى شيئاً بعشرة مثلاً وعمل فيه صنعة أو دفع اجرة كيلة أو مخزنه أخبر بالخال ولا يجوز ان يجمع ذلك ويقول تحصل على بكذا وما باعه اثنان مرا بجهة فتجنه بحسب ملكيتهما الأعلى رأس المالهما (السابع) من أناس الخيار (خيار) ثبت (لاختلاف المتبايعين) في الجملة (فاذا اختلفا) هما أو ورثتهما أو أحدهما ورثته الآخر (في قدر الثمن) بان قال بائع بمسكه بمائة وقال مشتري بمائتين ولا يئنه لهما أو تعارضت بينهما (تحالفاً) ولو كانت الساحة الثالثة (فيحلف بائع أولاً ما بعته بكذا) وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشترته بكذا

وانما اشترته بكذا وانما بدئ بالنفي لانه الاصل في اليمين (ولكل) من المتبايعين بعد التحالف (الفسخ اذالم يرض أحدهما بقول الآخر) وكذا الجارة وان وضى أحدهما بقول الآخر أو حلف أحدهما ونكل الآخر أقر العقد (فان كانت السلعة) التي فسخ

الحمل (الاكثر من ارث ذكرين أو اثنين) ومذاق محمد بن الحسن والقول في ربيع يئنه وافته بوقت نصيب أو بعه وروى ابن المبارك هذا القول عن أي خيفة ورواه الربيع عن الشافعي وقال الليث وأبو يوسف بوقت نصيب غلام يؤخذ ضمنين من الورثة وتوجبه الأول كون ولادة لثو أمين كثيرة (ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه كاملاً) يدفع (لمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه) فمن ملك عن زوجة وام وحمل فانه يدفع للزوجة ثمها بوقت الحمل نصيب ذكرين لان نصيبهما هنا أكثر نصيب اثنين قصص المسئلة من أربعة وعشرين للزوجة ثلثها ثلاثة ويدفع للابن سبعة ويوقت الحمل أربعة عشر (ولا يدفع لمن سقطه) الحمل (شيء) من التركة كمن خلف زوجة حاملاً واخوة أو اخوات فانه لا يدفع الى الاخوة ولا الى الاخوات شيء لان الظاهر خروج الحمل حيام احتمال كونه ذكر أو هو يسقطه الاخوة والاخوات فكيف يدفع لهم شيء مع السقطي لا مستحقاق (فاذا ولد) للحمل وتبين ان ارثه أقل مما وقته (أخذ نصيبه ورد ما بقى لمستحقه) وان أعوز شيئاً بان وقت نصيب ذكرين فقلت ثلاثة

البيع فيها بعد التحالف فاقه رجعا الى قيمة مثلهما) وقبل قول المشتري به لانه غارم وفي قدر المبيع (فان اختلفا في صفتها) أي صفه السلعة الثالثة بان قال البائع كان العبد كاتباً وانكره المشتري (فهو مشتري) لانه غارم واذا اختلفا في الاجارة وفسخت بعد فراغ المدة فاجرة المثل وفي اثباتها بان سقط (واذا فسخ العقد) بعد التحالف (انفسخ ظاهراً وباطناً) في حق كل منهما كالرد بالعيب (وان اختلفا في أجل) بان يقول المشتري اشترته بكذا مؤجلاً وانكره البائع (أو) اختلفا في (شرط) صحح أو فاسد كرهن أو ضمن أو ودهما (فقول من يئنه) بيمينه لان الاصل عدمه (وان اختلفا في عين المبيع كبعتني هذا العبد قال بل هذه الجارية (تحالفاً وبطل) أي فسخ (البيع) كالأو اختلفا في الثمن وعنه القول قول بائع بيمينه لانه كالغارم وهي المذهب وجزم بها في الاقتاع والمنتهى وغيرهما وكذا لو اختلفا في قدر المبيع وان سمي مقداً واختلفا في صفته أخذت نقد البلد ثم طالبه رواجاً ثم الوسيط ان استوت (وان أبي كل منهما تسليم ما بيده) من المبيع والثمن (حتى يقبض العوض) بان قال البائع لاسلم المبيع حتى قبض الثمن وقال المشتري لاسلم الثمن حتى اسلم المبيع (والثمن عين) أي معين (نصيب عدل) أي نصيبه الحظكم (يقبض منهما) المبيع والثمن (ويسلم المبيع) للمشتري (ثم الثمن) للبائع لجرى بان حاة لاس بذلك (وان كان) الثمن (ديناً جالاً جبر بائع اعلى تسليم المبيع لخلق حق المشتري بيمينه) (ثم اجبر) مشتريان كل الثمن في المجلس) لو جوب دفعه عليه فور التمكن منه (وان كان) ديناً (غائباً في البلد) أو قماً دون مسافة القصر (حجر عليه) أي على المشتري (في المبيع وبقية ماله حتى يحضره) خوفاً من ان يتصرف في ماله تصرفاً يضر بالبائع (وان كان) المال (غائباً بعيداً) مسافة القصر أو غيبه مسافة القصر (عنها) أي عن البلد (والمشتري معسر) يعني أو ظهر ان المشتري معسر

(فبائع الفسخ) لتعذر الثمن عليه كالأول كان المشتري مطلقا وكذا مؤخر بقوله حال (وثبت الخيار لاختلاف في الصفه) اذا باع شيئا موصوفا  
(ولغير ما قلناه من رؤيته) التعلل بذلك تحت أقسام الخيار بحاجه  
(فصل) في التصرف في  
المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه (ومن اشترى مكيلا ونحوه) وهو الموزون والمعدود والمذروع (صنع) البيع (ولزم بالتفقد) حيث  
لا خيار (ولم يصح تصرفه فيه) يبيع أو هبة أو اجارة أو رهن أو حواله (حتى يقبضه) لقوله عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يرد  
بشرفه متفق عليه ويصح حقه وجهه مهر أو عوض خلع وصيته به وان اشترى المكيل ونحوه جزائيا صح التصرف فيه قبل قبضه  
لقول ابن عمر رضي الله عنهما مضت السنة ان ماله ركنه الصفقة حياجه عاقبه من مال المشتري (وان تلف) المبيع بكل وجه  
أو بضمه (قبل) قبضه (فمن ضمان البائع) وكذلك لو تيب قبل قبضه (وان تلف) المبيع المذكور (باقضه أو به) لا يستلزم فيها  
(بطل) أي انفسخ البيع (وان بقي البعض خير المشتري في أخذه بقسطه من الثمن (وان اتفه) أي المبيع بكيل أو نحوه (آدى) سواء كان  
هو البائع أو أجنبيا (خير مشتر بينه وبينه) البيع ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه (و) بين (امضاه ومطالبة من قبله) أي بمنه ان كان  
مثليا وقيمته ان كان متقوما وان تلف بفعل مشترك فلا خيار لان اتلافه كقبضه (وماعداه) أي هداما شترى بكل أو وزن أو عد أو  
قترع كالعدو والدار (يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه) لقول ابن عمر كنا نبيع الابل بالبيع والدرهم فانا خدعنا الله فغير بالعكس  
فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس ان تأخذ بغير يومها لم يفرقا بينهما شي رواه الخمسة الا المبيع بصفه أو رؤيه  
متقدمه فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه (وان تلف ماعدا المبيع

د کور د جمع علي من هوي يده (ولايوت) مولود (الان تسهل صارخا) نص عليه في رواية في طاب  
(أو عظم) أي أتمه العظمه ويجوز في مضارعته ضم الطاء كسرها (أو تنفس أو) ارتضع (أو وجد منه  
ما يدل على الحياة كالحرارة الطويلة ونحوها) كسعال لان هذه الاشياء تدل على الحياة المستمرة (ولو  
ظهر بضمه) أي بعض الجنين (فاسهل) أي صوت (ثم فصل ميتا ليرث) وفي اختلاف ميراث تراعين  
واسهل أحدهما واسهل أخرجه فرع

• (باب) حکم (میراث المقرود) •

الحام مفعول من فقدت الشيء فقد أو فقدنا بكسر الفاء وضمة هاء الفقدان تطلب الشيء فلا تجده وهو  
قسمان الأول (من انقطع خبره بعبية طاهرها السلامة كالأسير معلوم من حاله) فغير  
ممكن من الهوى إلى أهله (والخروج للتجارة) فإن التاجر قد يشتغل بتجارته عن أهله (والسياحة  
وطلب العلم) فإن السائح قد يختار المقام ببعض البلدان النائية عن بلدنا الذي يطلب على أقل هذه

م ١١ - قيل لما رُبِيَ في قديم قبل قبضه (ويحصل قبض ما يسع قبيل يسعين) (أو يسع) (سورن) بالوزن (أو يسع) (بعد) بالخط (أو يسع) (بذرع) (صحيح) بذلك الحديث عن ابن بركة إذا بعث فكل وإذا ابتعت فأكل رواه الامام بشرطه حضور مستحق أو قابله يسع استأنبه من عليه الحق المستحق ومونة كماله ووزان عدده ونحوه على باطل ولا يضمن ناقدا حاقا أمين خطا (و) يحصل القبض في صبرة وما ينقل) كتابا وسجوان (بنقله) يحصل القبض في (ما يتناول) كالجواهر والأعنان (بتناوله) إذا عرف فيه ذقت (وغيره) أي غير ما ذكرنا كالمقار والتمرة على الشجر قبضه (بتخلية) بلا حائل بأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مقناحه أو نحوه وأن كان فيها متاع للبائع فلا الزكشي ويستبرجلوا قبض متاع ينزل اذن شريكه (والاقالة) مستعينة لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب قال يسلمنا أهل الله عز وجل عثرته يوم القيامة وهي (فسخ) لأنها عبارة عن الرفع ولا زلة يقال أولئك الله عز وجل أي أولئك كانت قسما للمسيح لا يبع (تجزو قبل قبض المسيح) ولو نحو ميكيل ولا تجوز الا (بخل الثمن) الاول قدر انوعه والان العقد اذا انقطع وجع كل منهما بما كان له وتجوز بعده انما الجملة ولا يلزم إعادة كيل أو وزن وتصح من مضارب وشربا بل هو بلفظ صالح ويسع ومعاطاة ولا بحث بها من علق لا يسع (ولا خيار فيها) أي لا يثبت في الاقالة خيار مجلس ولا خيار شرط ونحوه (ولا شفعة) فيها لانها ليست بما ولا نصيب مع تلقه شتم أو موت عاقد ولا بزادة على من أو قصه أو غير جنسه ومونة رد مسيح تقايلاه على بائع (باب الربا والصرف) في الربا مقصور وهو هراقة الزيادة لقوله تعالى فإذا أنزلنا عليها الماء اجتزت نورب أي عشت وشربا زادة في شئ مخصوص والاجماع على تحريمه له وله تعالى وحرم الربا والصرف يسع فقد بقى قبل سمي به لئلا يشبه ما هو نحو يتوهم في الميزان وقبل لا نصرفهما من مقتضى البيهات عن عدم

نصطفيين صح وقيض الوكيل قبل مقارفة موكله في المجلس كقيض موكله ولو مات أحدهما قبل القبض فسد العقد (والقراهم والقارهم  
تعيين بالتعيين في العقد) لأنها حوض مشار إليه في العقد فوجب أن تعين كسائر الأوصاف (فلا تبدل) بل يلزمه تسليمها إذا طلوبها الوقوع  
المعقد على عينها (فإن وجد حامض مبركة بطل) العقد كالمبيع إذا ظهر مستعدا وان تلفت قبل القبض فن مال بائع أن لم يحتج لوزن أو عدد  
(و) أن وجدها (معية من بينها) كالوضوح في الذهب والفضة (أسلكت) بلا ريب أن تعاقدا على مثاين كدروهم فسدته بطله والا  
فقد أخذ في المجلس وكذا جده من غير المجلس (أورد) العقد العيب وان وجد حامعية من غير جنسها كالأوبى القراهم نحاسا بطل العقد  
لأنه باع غير ما سمى له (ويحرم الربا بين المسلم والمحرى) بأن يأخذ المسلم زيادة من المحررى لعموم ما تقدم من الأدلة (و) يحرم الربا بين  
المسلمين مطلقا (بذات إسلام أو حرب) لما تقدم إلا بين سيد ورفيقه وإذا كان له على آخر دناءة فقتضاه دراهم شيئا فشيئا فإن كان يسطيه كل  
دروهم بحسابه من الدينار صح وإن لم يفعل ذلك ثم نحاسا بعد فصار فيه بها وقت الحساب لم يحز لأنه بيع دين بدين وإن قبض أحدهما من الآخر  
ماله عليه ثم صار فيه بين رذمة صح

(باب بيع الأصول والأثمار) الأصول جمع أصل وهو ما يتفرع عنه غيره والمراد هنا الهور والأرض والشجر وأثمار جمع ثمرة كجبل وحيال  
وواحد الثمرة (إذا باع دارا) أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو أقر أو وصى بها (شمل) العقد (أرضها) أي إذا كانت الأرض يصح بيعها  
فإن لم يحز كسواد العراق فلا (و) شمل (بناءها وسقها) لأنها داخلان في معنى الدار (و) شمل (الباب المنصوب) وحقه (ولسلم  
والرف المسمرين والحامية المدفونة) ٨٤ والرحى المنصوبة لأنه متصل بها المصلحة أشبه الحيطان وكذا المعدن الجامد

وما فيها من شجر وعرش  
(دون ما هو مودع فيها  
من أثمار) وهو المال المدفون  
(و) مرفق (و) من فصل  
منها كبدل ولو بكرة وقطر  
وقرش ومفتاح) ومعدن  
جار وما فيه من شجر وحجر  
فوقاني لأنه غير متصل بها  
واللفظ لا يتناولها ولو كانت  
المصلحة المنقطة بها  
الطاسونة أو المصرة

(نسبه) من عدد محصور والمراد ورثته (فكالمفقود في إمامة أحسن لو اثنان لاه  
وقب له من نصيبه على تقدير الحاقه به وإن لم يرج ذوال اشكاله بأن عرض على القافة فأشكلك عليه فهو نحر  
ذلك لم يوقف له شيء)

\*(باب ميراث الخنثى)\*

(وهو من له شكل الذكرو) شكل (فرج المرأة) زائد في المقتضى والشرح أو تقب في مكان الفرج مخرج  
منه البول (ويشتر) أمره من كونه ذكرا أو أنثى في توريثه وغيره مع اشكاله (بيروله) من أحدهما فإن  
كان يبول منهما (فيسبقه) أي سبق البول (من أحدهما) قال في المقتضى قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ  
عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من  
حيث يبول المرأة فهو امرأة (فإن خرج) البول (منهما) أي من شكل الذكرو شكل الفرج (معاً) بأن لم  
يسبق من واحد منهما (اعتبرا) أثرهما (تزوجا منه) قال ابن جدان قدر أو عدد إلا أن له تأثيرا في المقتضى

دخل فوقاني كالنخلة (وإن باع أرضا) أو وهبها أو وقفها ورهنها أو أقر أو وصى بها  
(ولو لم يقل بحقها شمل) العقد (غرسها وبناءها) لأنها من حقوقها وكذا إن باع ونحوه يستأنل أنه اسم للأرض والشجر والجامد (وإن  
كان فيها زرع) لا يصح ذلك مرة (كبر وشعر قبايع) ونحوه (ميتى) إلى أول وقت أخذه بلا جرة مالم يشترطه مشتر (وإن تكن) الزرع (يجز)  
مرارا كوطية بقول (أو يقطع مرارا) كقنات أو بادنجان وكذا نحو ورد (فأصوله المشتري) لأنها إذا لقيت أفضى كالشجر (والجزة  
والقطعة الظاهرة من عند البيع للبائع) وكذا أثمرت حتى لأنه كالثمر المؤثر وعلى البائع قطعها في الحال (وإذا اشترط ذلك مع) الشرط وكان  
له كالثمر المؤثر إذا اشترطه مشتري الشجر وشبهه الحياض اشترط أن يدخل ماله في زمن زرع ونحوه كالأوبى وجودها ولا يشمل بيع قرية  
مرارها بلا نص أو قرية

(فصل ومن باع) أو وهب أو رهن (فمخلد شقق طلعه) ولو لم يورث فالثمر (البائع مبيع إلى المبدأ إذا إلا أن يشترطه مشتر) ونحوه لقوله عليه  
السلام من باع نخلا بعد أن تؤمر ثمرة الذي باعها إلا أن يشترط المبتاع متفق عليه والتأثير التقييد وأما نص عليه والحكم منوط  
بالشقق للملازمة له غالباً كذا الوصل بالخلا أو جعله أجرة أو صداقاً أو عوض خلع بخلاف وقفه وصية فإن الثمرة تدخل فيهما أثمرت  
أو لم تؤمر كفسخ لبيع ونحوه (وكذلك) أي كالثقل (شجر العنب والتوت والرومان وغيره) كجوز من كل شجر لا يشترط على غرضه فإذا  
أبيع ونحوه بحد ظهور الثمرة كانت للبائع ونحوه (و) كذا (ما ظهر من نوره كل شمس والقنح وما خرج من أكمامه) جمع كهم وهو الخلاف  
(كلورد) أو التقييد (والقطن) الذي يحمل في كل سنة لأن ذلك كله بمثابة شقق الطلع (وما قبل ذلك) أي قبل الشقق في الطلع والظهور

في نحو الضيق والتوت والشمس والمخرج من الاكام في نحو الورد والقطن (والورق فله شتر) ونحو مفهوم الحديث السابق في الشغل وما  
 صداه في القياس عليه وان تشق أو تظهر بعض ثمرة ولو من نوع واحد فهو لبايع وغيره مشترك في الشجرة فالشكل لبايع ونحوه ولكل السبق  
 لمصلحة ولو تضرر الآخر (ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه) لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع  
 متفق عليه والنهي يقتضي الفساد (ولا يباع) (زرع قبل اشتداد حبه) لما روى مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 التخل حتى تزهو وعن بيع السبل حتى يضرر بأمن العاهة نهى البائع والمشتري (ولا تباع) (رطبة ونقل ولا تقام ونحوه) كباين نجران دون  
 الاصل (أي منفردة عن أصلها) لان ما في الأرض مستور ومقبوض ما يحدث عنه معلوم فلم يجز بيعه كذا في يحدث من الثمرة فان ابيع  
 الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله أو أزرع الاخضر بأرضه أو أبيع المالك أصلهما أو أبيع قنات ونحوه مع أصله صح البيع لان الثمر اذا ابيع مع  
 الشجر والزرع ذأ ابيع مع الأرض دخلا تبعاق البيع فلم يضر احتمال الغرر واذا أبيع المالك الأصل فقد حصل التسليم المشتري على الكمال  
 (الا) اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها أو أزرع قبل اشتداد حبه (بشرط القطع في الحال) فيصح ان اتفعهم ما لان المنع من البيع لحرق  
 التلف وحدث العاهة وهذا مأثور في ما يقطع (أو) الا اذا باع الرطبة والبقول (جزء) موجودة (فجرة) يبيع لانه يوم لا بهالة فيه  
 ولا ضرر (أو) الا اذا باع القنات ونحوها (القطعة) موجودة قلما تقدم وما لم يتحقق لم يجز بيعه (والحصاة) لزوع والجداد الثمر (والنقاط) لقناته  
 ونحوها (على المشتري) لانه قل للملكه وتفرغ الملك البائع عنه فهو كقتل الطعام (وان باعه) أي الثمر قبل بدو صلاحه أو أزرع قبل  
 اشتداد حبه أو القنات ونحوه (مطلقا) أي من غير ذكر قطع ولا تبقي ٨٥ لم يصرح البيع لما تقدم (أو) باعه ذلك

(بشرط البقاء) لم يصرح  
 البيع لما تقدم (أو)  
 اشترى ثمر الرطب صلاحه  
 بشرط القطع وتركه حتى  
 بدو صلاحه بطل البيع  
 بزيادة ثلاثين ذلك  
 فزعه الى شراء الثمرة  
 قبل بدو صلاحها وتركها  
 حتى بدو صلاحها وكذا  
 زرع اخضر يبيع  
 بشرط قطع ثم تركه حتى

فان نحو ما عاين سبق أحد هما فقال أحد في رواية اسحق بن ابراهيم برث من المكان الذي يقول منه أكر  
 (فان استويا) أي استوى المخلان في قدر مليخروج من كل واحد منهما من البول (فشكل) أي في الخشبي  
 المتصف بذلك يسمى مشكالا لانه قد أشكل أمره لعدم تميزه بشئ مما تقدم (فان دعي كشفه) أي كشف  
 اشكاله (بعد كبره) أي بلوغه (أعطى) الخشبي (ومن معه) من الورقة (اليقين) من التركة وهو ما يرفونه  
 بكل تقدير (ووقف الباقي) من التركة حتى يبلغ (تظهره) كورته بيات طيبته أو أمناه من ذكره (زاد  
 في المغني) كورته من رجل (أو) تظهر (أنوته) بحوض أو قنات ثدي (بأن يستدير قاذق القاموس وفك  
 ثديها وأقل ثمره) استدارته (أو أمناه من فرج فان مت) خشبي قبل بلوغه (أو باع لأمارة)  
 تظهر جهاد كورته أو أنوته (واختلف ارثه) أخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى (فإذا كان  
 ابن وبنت وله خشبي مشكل فله ستة كورته من خمسة عدد لرؤس ومثله أنثيته من أربعة فاضرب  
 أحد اعمالي الاخرى ثباتهما تكن عشرين ثم ضرب لعشرين في اثنين عدد حلة لذكورة والانثوة

اشتمية (أو) اشترى (جزء) ظاهرة من نقل أو رطبة (أو) شري (لنطه) ظاهرة من قنات ونحوها ثم تركها (فجنتا) مال ابيع ثلثا  
 يتفخض حيلة على بيع الرطبة ونحوها والقنات غير شرط القطع (أو اشترى ما بدو صلاحه) من ثمر (وحصل) معه (آخر واشتمها) بدل لبيع  
 قدمه في المقنع وغيره والصحيح ان البيع صحيح وان علم قدر الثمرة الحدثة دفع البائع والباقي للمشتري والا لم يطل البيع لان  
 المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر تسليمه والفرق بين هذه والتي قبلها انها حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها كما تقدم (أو) شترى رطبا  
 (حرية) وقد قدمت صورتها في الرافق (فانمرت) أي سارت ثمر (بطل) البيع لانه انما جاز للعاهة الى اكل الرطب فاذا انتمرت انما عديم  
 الحاجة سواء كان الترتل لعذر أو لا (والكل) أي الثمرة وما حدث معها على ما سبق (للبائع) لفساد البيع (واقابدا) أي ظهر (ماله صلاح في  
 الثمرة أو اشتد الحب جاز بيعه) أي بيع ما ذكر من الثمرة والحب (مطلقا) أي من غير شرط (و) جاز بيعه (بشرط التينة) أي تبقيته  
 الثمر الى الجذاذ والزرع الى الحصاد لا من العاهة يبدو صلاحه (وللمشتري) ببقية (الحصاد والجذاذ) بوله قطعة في الحلق وله بيعه قبل  
 جذه (ويلزم البائع سقيه) بسقى الشجر الذي هو عليها (ان احتاج الى ذلك) أي الى السقي وكذا لو لم يحتج اليه لانه يجب عليه تسليمه  
 كمالا فانه سقيه (وان تضرر الأصل) بالسقي ويحبر ان يي بخلاف ما اذا باع الأصل وعليه ثمر البائع فانه لا يلزم للمشتري سقيه لان البائع لم  
 يملكها من جهته (وان تلفت) ثمرة أربعت بعد بدو صلاحها دون أصلها قبل أو ان جذاها (بأ) فساوية (وهي) ما لا يصح لا تدمي فيها  
 كالريح والحر والطنش (ريح) ولو بعد القبض (على البائع) بالحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوز ثم روه مسلم ولان  
 التبعية في ذلك ليست قبض تام وان كان التالف يسيرا لا ينضب طقات على المشتري (وان تلفه) أي الثمر المبيع على ما تقدم (أي) ولو

(البائع غيره شترين فبيع بوجه طلبة البائع بما دفع من الثمن (والامضاء) أي القضاء على البيع) (ومطالبة المشتك) بالبدل (ومصلاح بعض) ثمرة (الشجرة صلاح لها واسائر النوع الذي في البستان) لان اعتبار الصلاح في الجميع يشق (ويبدو الصلاح في ثمر النخل ان تصمر أو تصفر) لانه عليه لسلام هي عن بيع الثمرة حتى تزهو قبل لانس وماز هو هائل تصمر أو تصفر (وفي الغنم ان يتسود حلوا) لقرل أنس هي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنم حتى يسود رواه أحمد ورواه تواتر في ماله في المبدع (وفي بقية الثمرات) كالتفاح والبطيخ أن (يبدقه النضج وطيب أكله) لانه عليه السلام هي عن بيع ثمرة حتى تطيب متفق عليه والصلاح في حقوقه أن يؤكل طاهراً وفي حب أن يتد أو يبد (ومن باع عبداً) أو أمة (له مال قبله بانه لا أن يشرطه للمشتري) لم يشرطه ابن عمر فروان باع عبداً وله مال قبله لياحه الآن يشترطه المبتاع ورواه مسلم (فان كان قصده) أي المشتري (المال) الذي مع العبد (اشترط عليه) أي أعلم بالمال (وسائر شروط البيع) لانه مبيع مقصد دأب فيه ما لو ضم اليه عينا أخرى (ولا) يكن قصده المال (بلا) يشترط له شروط البيع وصح شرطه لو كان مجهولاً لانه دخل نفعاً أشبه أساسات الحيطان وسواء كان مثل الثمن أو فوقه أو دونه وإذا شرط مال العبد ثمرد به بآلة أو غيره أوردته معه (وثياب الجبل) التي على العبد المبيع (البائع) لانها زيادة على العادة ولا يتعلق بها احلية العبد (و) ثيابايس (العادة للمشتري) لجران العادة يبيعها معه ويشمل بيع دأبه كفرس بلطام ومقداد وطلا

(باب السلم)

هو أنه أهل الحجاز والسلف له أهل العراق وسمى سلماً ثم راس المال في المجلس وسأله القديع (وهو) ثمراً (عقد على موصوف) ينضبط بالصفة (في الذمة) فلا يصح في عين ٨٦ كهذه الدار (مؤجل) بأجل معلوم (بشئ مقبوض بمجلس

كأن أو بعين ومنها نصح للبئس سهم من أربعة في خمسة بخمسة ولها سهم من خمسة في أربعة بأربعة فأعطها تسعة ولذا كرسهمان من أربعة في خمسة بعشرة وسهمان من خمسة في أربعة بشمسة فيجمع له ثمانية عشر والخمسة من خمسة لاثنية سهم في مسألة لذكروية بخمسة ولها سهمان من خمسة في أربعة بشمسة فيجمع له ثلاثة عشر

(باب ميراث القرى ونحوهم)

كن عم موتهم أقاموا لهم أو غرق أو حرق (إذا علم موت المتوارثين معاً) أي في آن واحد (فلا يرث) أي فلا يرث هذا من هذا ولا هذا من هذا لانه لم يكن أحدهما حين موت الآخر وشرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث (وكذا) الحكم (ان جهل السابق) من المتوارثين موتاً (أو علم) سبقهما (ثم نسي) أو علم ان أحدهما مات أولاً جهل بجهن فتارة يدعي ورثة كل واحد من الميتين سبق موت الآخر وتارة لا يدعونه أشار لدعوى بقوله (وادي ورثة كل) أي ورثة كل ميت من الهدى والقرى (سبق)

السعد) وهو جائز بالإجماع لقوله عليه السلام من أسلفني شئ فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم متفق عليه (ويصح) السلم (بالفاظ البيع) لانه يبيع حقيقة وينطق السلم والسلف لانهما حقيقة فاذ هما اسم البيع الذي جعل ثمنه وأجل

ثمنه (بشر وطبيعة) زائدة على شروط البيع والجار متعلق بصنع (أحدها انضباط صفاته) لتي يختلف الثمن باختلافها موت اختلاف كثير ظاهر الان ما لم يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً فيضى الى المنازعة والمشاقة (بكيل) أي ككيل من جوب وثمار ونخل ودهن وابن ونحوها (وموزون) من قطن وحرير ووصوف ونحاس وزئبق وشب وكبريت وشحم ولحم في كل موضع عظمه ان عين موضع قط (ومزدوج) من ثياب وخيوط وأما المعدود والمختلف كالفراخ المعدود كرمان فلا يصح السلم فيه لاختلافه بالصغر والكبر (و) كالبقر (لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم) (و) كالجلود (لانه يختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الاطراف) (و) كالرؤس (لانه لا فرق لان أكثر تلك العظام والمشاقر) (و) كالأواني لمختلفة الرؤس والاورساط كصماقم والاسطال الضيقة الرؤس) لاختلافها (و) كالجواهر واللؤلؤ والعقيق ونحوه لانهما تختلف اختلافات بآياتها بالصغر والكبر وحسن التسليم ورواية الضوء والصحة (و) كالحامل من الحيوان كلمة حامل لان الصفة لا تأتي على ذلك ولا مجهول غير محقق وكذا لو أسلم في أمة وولد له نذرة جهنهما الصفة (و) كمن غشش (لان غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه) فان كانت الاتيان بالصفة صحيح السلم فهو يكون رأس المال غير ما يوصح السلم في فلو يكون رأس المال عرضاً (وما يجمع أخلاطاً) مقصودة (غير متميزة كالفال) (والند) (والمعاجين) التي يتداوى بها (فلا يصح) السلم فيه (لعدم انضباطه) (ويصح) السلم (في الحيوان) ولو آدم بالحدث أي راقع ان النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجل يكرأ ورواه مسلم (و) يصح أيضاً في (التياب المنسوجة من نوعين) كالكفن والقطن ونحوهما لان ضبطها يمكن وكذا ثياب ونبيل مريدان ونخاف ورماح (و) يصح أيضاً في (ما خلطه) بكسر الخاء (غير مقصود كالطين) فيه المنفعة (وبجل التمر) فيه الماء (والسكنجيين) فيه الخيل (ونحوها) كالشبرج والخمير

والعجين الشرط (الثاني ذكر الجنس والنوع) أي جنس المسلم به ونوعه (وكل وصف يختلف به) أي بسببه (الثمن) اختلافاً (ظاهراً) كونه وقدره وبلاده (وحداته وقدمه) ولا يجب استقصاء كل الصفات لانه قد يتعدى ولا ما لا يختلف به الثمن لعدم الاحتياج اليه (ولا يصح شرط) المتعاقدين (الأردأ أو الأجل) لانه لا ينحصر انما من ردى أو جسد الا ويحتمل وجود أردأ أو جود منه (بل) يصح شرط (جيد وردي) ويحيز ما صدق عليه أنه جيد وردي فيقبل الوصف على كل درجة (فان جاء) المسلم اليه (بمشرط) للمسلم لزمه أخذه (أو) جاءه (باجود منه) أي من المسلم به (من نوعه ولو قبل محضه) أي لزمه (ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه) لانه جاءه بما تناوله العقود زيادة تنفعه وان جاءه بدون ما وصف أو غير نوعه من جنسه فله أخذه ولا يلزمه وان جاءه بجنس آخر لم يجزه قبله وان قبض المسلم فيه فوجد به عيباً فله رده واسأله مع الارض لشرط (الثالث ذكر قدره) أي قدر المسلم به (بكيل) معهود في ما يكال (أو وزن) معهود في ما يوزن الحديث من أسلف في شيء فليسلف في كل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم متفق عليه (أو ذرع) يعلم عند العامة لانه اذا كان مجهولاً لا تعدل الاستيفاء به عند التلف فيموت العلم بالمسلم به فان شرط ما كبا لا غير معلوم عينه أو سبعة غير معلومة عينها لم يصح وان كان معلوماً لم دون التميز (ون أسلف في المكيل) كلبه والشريح (وزناً أو في الموزون) كالخديد (كالبصر) لم يصح لانه قدره بغير ما هو مقدريه فلم يجز كالأصل في المذروع وزناً ولا يصح في فراكه معدودة كمرمان وسفرجل ولوزن الشرط (الرابع ذكر أجل معلوم) للحديث السابق ولان الطول يخرج عن اسمه ومعناه يعتبر أن يكون لأجل (له وقع في الثمن) عادة كشهري (فلا يصح) السلم ان أسلف (حالياً) لمسبق (ولا) ان أسلف إلى أجل مجهول

٨٧

لانه يختلف فلم يكن معلوماً (ولا) يصح السلم (إلى) أجل قريب (كيوم) ونحوه لانه لا يقع له في الثمن (إلا) أن يسلم (في شيء) يأخذه منه كل يوم أجزاء معلومة (تجزئ ولحم ونحوهما) من كل ما يصح السلم فيه اذا الحاجة داعية إلى ذلك فان قبض البعض وتعدى

موت (لا) آخر ولا يئنه (لواحد من الفريقين بما دناه) أو كان لكل أحديته (مأرضاً) أي لينان ونحوها أي حلف كل منهما على ما أنكره من دعوى صاحبه ولم يتوارثا لعدم وجود شرطه وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وشارطهم الدعوى بقوله (وان لم يدع رده كل سبق) موت (الآخر) ورث كل ميت صاحبه (وهو قول عمر وعلي وشريح وإبراهيم الشعبي قال الشعبي دفع الطاعون بأشام طام حمراس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكسبني ذلك إلى عمر رضي الله عنه فامر عمر أن ورثوا بعضهم من بعض قال أحد أذهب إلى قريش عمر قال في الانصاف انه من مفردات المسلمين وأما يرث كل ميت من صاحبه من تلامه أي ماله القديم الذي ملك وهو يملكه دون الجدد له مما ورثه من الميت معه لتلايدته الذي لا يقدرا أحدهما مات ولا ويرث الآخر منه (ثم تقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته) ثم يصنع في الثاني كذلك في الآخرين أحدهما مولى زيد ولا آخر مولى عمرو وصير ماله كل واحد منهما لمولى الآخر

الباقى رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل الباقي فضلاً على المقبوض تماثل أجزائه بل يقسط الثمن على ما بالسوية الشرط (الخامس أن يوجد) المسلم به (غالباً في محله) كسر الحاء أي رقت حاله لوجوب تسليمه: إذ فان كان لا يوجد فيه أو وجد نادراً كاسلم والرطب إلى لشته لم يصح (و) يعتبر أيضاً وجود المسلم به في (مكان لوطاه) غالباً فلا يصح ان أسلف في ثمرة بستان صغير معين أو قرية صغيرة أو في تاج من فحل بني فلان أو غنمه أو مثل هذا الثواب لانه لا يؤمن تلقاه وانقطاعه و (لا) يعتبر وجود المسلم به (وقت العقد) لانه ليس وقت وجوب التسليم (فان) أسلف إلى محل يوجد فيه غالباً (تعذر) المسلم فيه بل لم يحصل التماثل: لانه (أو) تعذر (بعضه) أي لرب السلم (الصبر) إلى أن يوجد قيطالبه (أو دفع) لعقد (في الكل) ان تعذر الكل أو في (البعض) المتعذر (وبأخذ) الثمن الموجود أو عرضه (أي عوض الثمن) التام لان لفقد أحد لوجب رد الثمن ومجبر دعيته ان كان باقياً وعرضه ان كان تالفاً أي شله ان كان مثلاً أو قيمته ان كان متقوماً هذا ان فسخ في الكل فان فسخ في البعض بقسطه الشرط (السادس أن يقبض نحن تاماً) لقوله عليه السلام من أسلف في شيء فليسلف الحديث أي ظبط قال لسانى لانه لا يقع اسم السلف فيه حتى يطمه ما أسفقه قبل أن يفاخر من أسفقه ويشترط أن يكون رأس مال السلم (معلوم قدره وصفه) كالسلم فيه فلا يصح صبرة لا يطم ان قدره لا لا يجوز وفعوه محلاً بضبط بالصفة ويكون ان قبض قبل التفريق (من المجلس) وكل ما ليس حرم لئلا يفهم الا يجوز اسلام أحدهما في الآخر لان السلم من شرطه التأجيل (وان أقبض البعض) من الثمن في المجلس (ثم اقترافاً) قبل قبض الباقي (بل في ما عدها) أي عدا المقبوض وصح في المقبوض ولو جعل ديناً سلم اليه مع رأبانه أو عينا مقصوفة أو طرية يصح لانه في معنى القبض (وان أسلف) ثمناً واحداً (في جنس) كبير (إلى أجلين) كرجل وشعبان مثلاً (أو عكسه) بان أسلف في جنسين كبيرين



وشعير الى أجل كرجب مثلاً (صح) السلم (ان ين) (قد) كل جنس ومغنه) في المسئلة الثانية بان يقول السلم ثلث دينارين أحدهما في  
 ارب قبح صفته كذا وأجله كذا والثاني في اربين شعيراً صفته كذا وأجله كذا (و) صح أيضاً ان ين (قسط) أجل) في المسئلة الأولى بان  
 يقول السلم ثلث دينارين أحدهما في ارب قبح الى رجب والاخر في ارب وربع مثلاً الى شعبان فان لم يبين ما ذكر فيه السلم لان  
 مقابل كل من الجنسين أو الاجلين مجهول الشرط (السالم أن يسلم في القصة فلا يصح) السلم (في عين) كذا وشجرة لانها رعا نلت قبل  
 أو ان تسليماً (و) لا شرط ذكر مكان الوفاء لانه عليه السلام لم يذكره بل (يجب الوفاء بموضع العقد) لان العقد يقتضي التسليم في مكانه  
 وله أخذ في غيره ان رضا لوقال خذوا بركة حله الى موضع الوفاء لم يجز (ويصح شرطه) أي الوفاء (في غيره) أي غير مكان العقد لانه يبيع  
 قسح شرطاً لا يباع في غير مكانه كيوم الاعيان وان شرط الوفاء بموضع العقد كان تأييداً (وان عقد) السلم (ب) (أو يجوز شرطه) أي مكان  
 الوفاء لزوماً لا قصد السلم لتعذر الوفاء بموضع العقد وليس بهض الاماكن سواء أولى من حض فاشترط تعيينه بالقول كالكليل وقبل قول السلم  
 اليه في تعيينه مع عينه (ولا يصح بيع السلم فيه) لمن هو عليه أو غيره قبل (قبضه) لانه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه (ولا) تصح  
 أيضاً (هبة) لغير من هو عليه لعدم القدرة على تسليمه (ولا) الحوالة (به) لانها لا تصح الا على دين مستقر والسلم عرضه للفسخ (ولا)  
 الحوالة (عليه) أي على المسلم فيه أو رأس حاله بعد فسخ (ولا) أخذ عرضه (لقوله عليه السلام من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وسواء  
 قبل ما ذكر اذا كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً والعوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر ونصح الاقالة في السلم (ولا يصح) أخذ الرهن والكفيل  
 به) أي بدين السلم وبيت كراهته ٨٨ من على وابن عباس وابن عمر اذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند

باب ميراث اهل المثل

جميع ملة بكسر الميم وهي الدين والشرعة من مواقع الارث اختلاف متى كان دين الميت مباحاً بالدين نسيه  
 أو زوجته أو زوجها فلا ارث (لا توارث بين مختلفي في الدين الا بالاولا فغيره) أي الاولاء (المسلم) المتفق  
 (الكافر) العتيق (والكافر) المعلق (المسلم) العتيق (وكذا يرث لسكاف ولو حر تدا) قريته (المسلم) اذ  
 أسلم قبل قسم ميراث موثره (المسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شيء فهو له روادع في سنته  
 (والكفار ملل شتى لا توارثون مع اختلافها) روى عن علي لقوله صلى الله عليه وسلم لا توارث أهل ملتين  
 شتى رواه أبو داود واليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة وعبد الاوثان ملة وعبد الشمس ملة  
 وهكذا فلا يرث بعضهم بعضاً (فان اتفقت أديانهم ووجدت الاسباب) الرحم والنكاح والولاء (ورث  
 بعضهم بعضاً ولو ان أحد هما ذى والاخر حر أو) أحدهما (مستأنم والاخر ذى أو حر) فاختلاف  
 لهما ينسب عاتم لان العمومات من النصوص تقتضي تورثهم ولم يرد تخصيصهم نص ولا إجماع ولا

تحذر الاستيفاء من  
 الفرم لا يمكن استيفاء  
 المسلم فيه من عين الرهن  
 ولا من ذمة الضامن  
 حلز من أن يصرفه الى  
 غيره ويصح بيع دين  
 مستقر كقرض أو من مبيع  
 لمن هو عليه بشرط قبض  
 عرضه من المجلس ونصح  
 هبة كل دين لمن هو عليه  
 ولا يجوز لقبيره ونصح

باب القرض

فتح القاف و- حتى كسر هاء معناه لغة القطع واسطلاحاً دفع مال لمن يتفق به ويرد له وهو جائز بالاجماع (وهو مندوب) لقوله عليه  
 السلام في حديث ابن مسعود ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً حراماً من الاكل كصدقة حرة وهو مباح المقرض وليس من المسئلة  
 المكروهة لله عليه السلام (وما يصح به) من نقد أو عرض (صح قرضه) مكيلاً كان أو موزوناً أو غيرهما لانه عليه السلام استسلف  
 بكر (لا يبي آثم) فلا يصح قرضهم لانه لم ينقل ولا هو من المرافق ويقضى الى أن يقرض جارية بطونهم يردوها ويشتريها بغيره قدر  
 القرض ووصفه وان يكون المقرض ممن يصح تبرعه ويصح بقطعه وانما السلف وكل ما أدى معناهما وان قال ملكك ثلثي لا قرينه على رد  
 بدل فيه (وعلق) القرض (قبضه) كالطية ويتم بالتقبل وله الشراء به من مقرضه (فلا يلزم رد عينه) للزومها بالقبض (بل يثبت بدله في  
 قيمته) أي ذمة المقرض (حالا ولو ابله) المقرض لانه عقد منع فيه من التفاضل فمعن الاجل فيه كالصرف قال الامام القرض حال  
 ويقيض ان يفي بوعده (فان رده المقرض) أي رد القبض بعينه (لزم) المقرض (قبوله) ان كان مثلياً لا نهوده على صفة حقة سواء تغير  
 وسعره أو لا يشتمل بتعيب (وان كان متقوماً لم يلزم) المقرض قبوله لطلبه بالقيمة (وان كانت الدراهم التي وقع القرض عليها مكسرة  
 أو) كان القرض (فلو افضح السلطان حاملتها) أي بالدراهم المكسرة أو الفلوس (فله) أي المقرض (القيمة وقت القرض)  
 لانه كالطية فلا يلزمه قبولها وسواء كانت باقية أو استهلكها أو تكون القيمة من غير جنس الدراهم وكذلك المفقوشة اذا حرمها  
 السلطان (و يرد) المقرض (المثل) أي مثله ما اقرضه (في الثلاث) لان المثل اقرب شبهة من التبعة فيجب رد مثل فلوس خلت

يصح

أوردت أو كسدت فان أورد أي المثل لزمته قيسته يوم أهوازه (و) برد (القيمة في غيرها) من المتقومات وتسكون القيمة في جوهر  
 أو فحore يوم قبضه فبما يصح سلم فيه يوم قرضه (فان أهوز) أي تنذر (المثل فالقيمة ذا) أي وقت أهوازه لانها حينئذ تثبت في القيمة  
 (و) يجرم (اشتراط) كل شرط جرحا) كان سكنه داره أو قبضه خيرا منه لانه عقد ارفاق وقر به فاد اشترط فيه الزيادة أخرجه من  
 موضوعه (وان يبداه) أي بما فيه تقع كسكى داره (لا شرط) ولا مواطاة هذا الوفا بما لا قبله (أو أعطاه أجود) بلا شرط جاز لانه عليه  
 السلام استسلف بكونه فخره و قال خير كما حسنكم قضاء مستفق عليه (أو أعطاه) هدية بعد الوفاء جاز (لانه لم يجعل تلك الزيادة  
 عوضا في القرض لا وسيلة اليه (وان تخرج) المقرض (المقرضه قبل وفاته بنى لم يجر مادته به) قبل لئلا يرض (لم يجر الا ان ينوى) المقرض  
 (مكافاته) على ذنب الشيء (أو احتسابه من دينه) فيجوز له قبوله لمحدث أنس من فوطا قل اذا اقرض أحدكم فرضا عدى له أو حله على  
 الغاية فلا يبر كيهاد لا يبيعه الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك و ما ابن ماجه وفي سنده جهالة (وان اقرضه ثم اناط اليه بها يلد آخر  
 لزمته الا ان كان) أي مثله لانه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلازمه لان القيمة لا تختلف فاني اضرر (و) نجس (فيما لحله مؤنة  
 قيمته) يلد القرض لانه المكان الذي يجب التسليم فيه ولا يلزمه المثل في البلد الا شرا لانه لا يلزمه حله اليه (ان لم تسكن) قيمته (يولد  
 القرض اخص) سواه أكثر فان كانت القيمة يلد القرض ٨٩

وب الدين على أخذ قرضه  
 يلد آخر الا قبلا لا مؤنة  
 الحله مع من البلد والبريق  
 واذا قال اقرض لي مائة وثلاث  
 عشرة صاع لانها في مقابلة  
 ما بذله من جاعه ولو قال  
 اضني فيها ولك ذلك لم  
 يجز  
**(باب الرهن)**  
 هو لغة التبرع ولو اقرض يقال  
 ما رهن أي اكره كدونه

يصح فهم قياس فوجب العمل بهومها (ومن حكم بكفره من أهل البدع) المضلة (والمرتدو لن يدينق وهو  
 لما نق) ولا يقبل توبته ظاهرا وهو سنة الكفر و اظهار الايمان (فما لقيه) يصرف مصرف التي  
 (لا يورثون) أحدا (ولا يرثون) أحدا (ويرث الجوسى ونحوه) ممن يرى حل نكاح المحارم (بصح  
 قرائنه) اذا أسلم أو ما قم البنا وهو قول عمرو على وابن مسعود وابن عباس ووزيد بن الصريح عنه (فلا  
 خلف) الجوسى (امعوهى أخته من آية) اكون آية تزوجته فقلت لهذا البيت وخلف عما (ورثت  
 ثلث بكونها أمرا) ورثت (النصف بكونها اختا) والباقي بهذا النصف والثلث للم  
**(باب ميراث المطلقة)**  
 طلاقا رجعا أو ثباتهم فيه بقصد الحرمان (يثبت الارث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعى) سواء  
 كان في المرض أو في الصحة قال في المغنى غير خلاف عليه روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن  
 مسعود رضي الله عنهم ذلك لان زوجة بالحق طلاقه وظاهر ما لا يؤم على ما كها بالرجعة

١١٢ - قيل الما تربي في وراثة أي دائمة وشرا عاتقة دين عين يمكن استيفاءه منها أو من ثمنها وهو جائز بالااجاع ولا  
 يصح بدون ايجاب وقبول أو ما يلد عليه ما يعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته وكون رهن جائز التصرف مائة كالمهر هو أو ما أدوة له فيه  
 و (يصح) رهن (في كل عين يجوز بيعها) لان القصده الاستيثاق بالدين لينتقل الي استيفائه من ثمن الرهن عند تعذر من الرهن  
 وهذا مستحق في كل عين يجوز بيعها (حتى المسكاتب) لانه يجوز بيعه ويمكن من الكسب وما يؤديه من التجريم رهن ماله وان عجزت  
 الرهن فيه وفي كسبه وان عتق بقى ما أدامه فلا يصح شرط منه من التصرف والمطلق عتقه بصفته ان كانت توجد قبل حلول الدين لم  
 يصح وعنه والاصح ويصح الرهن (مع الحق) بان يقول بعثك هذا بشرة الى شهر ترهنني بها عبدك هذا فيقول اشتريت منك ثور هنته لان  
 الحاجة داعية لجرأه اذا (و) يصح (بعده) أي بعد الحق بالااجاع ولا يجوز قبله لانه وثيقة بحق فلم يجوز قبل ثبوته ولا به قابض فحق فلا  
 يسفه ويحتران يكون (بدين ثابت) أو ما آله اليه حتى على عين مضمونة كعاريه ومقبوض بعقد قاسد ونفع اجارة في قومه لا على دين  
 كتابة أو دية على عاقلة قبل الحلول ولا بهمة مبيع وعن وأجرة معين أو نفع نحو دار معينة (ويلزم) الرهن بالتقبض (في حق رهن فقط)  
 لان الخلف فيه لغيره فلازم من جهته كالضمان في حق الضامن (ويصح رهن المشاع) لانه يجوز بيعه في محل الحق ثم رضى الشريك  
 والمرتهن بكونه في هذا أحدهما أو غيرهما جاز وان اختلفا فيه حكم بيد أمين امانه أو بأجرة (وجوز رهن المبيع) قبل قبضه (غير المكمل  
 والموزون) والمذروع والمعدود (على ثمنه وبغيره) عند بائنه وبغيره لانه يصح بيعه بخلاف المكمل ونحوه لانه لا يصح بيعه قبل قبضه  
 فكذلك رهنه (وما لا يجوز بيعه) كالقوة معوأم الولد (لا يصح منه) لعدم حصول مقصود الرهن منه (الا الثمرة والزرع) الا انخرق قبل بدو  
 صلاحها بدون شرط القطع (فيصح رهنهما مع أنه لا يصح بهما بدونه لان النهى عن البيع لعدم الامن من العاقبة ولهذا أمر بوضع  
 الجوازات ويتقدير تلقهما لا يخرق حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الرهن ويصح رهن الجارية دون ولدها وعكسه وبيانان ويختص

المرتهن بما قابل الرهن من الثمن (ولا يلزم الرهن) في حق الراهن (الأب القبض) كقبض المبيع لقوله تعالى قرهن مقبوضة ولا فرق بين المسكيل وغيره وسواء كل القبض من المرتهن أو من اتفقا عليه والرهن قبل القبض صحيح وليس يلزم فلهذا رهن فسخه والتصرف فيه كان تصرف فيه بنحو بيع أو عتق باطل وبنحو اجارة أو تدبير لا يبطل لأنه لا يمنع من البيع (واستدانت) أي القبض (شرط) في لزوم الآية ولا ابتداء (فإن أخرجه) المرتهن (إلى الراهن باختياره) ولو كان يبايعه عنه (زال لزومه) لزوال استدامة القبض وبقي العقد قائما لم يوجد فيه قبض ولو أخرجه أو غيره باذنه فلهذا باق (فإن رده) أي رد الراهن الرهن إليه (أي إلى المرتهن) (عالم) به (لأنه) لأنه أقبضه باختياره فلم يكن ابتداء ولا يحتاج إلى تجديد عند بقائه ولو استعاره لغيره جاز له به الرجوع قبل قبضه لا بعده لكن له مطالبة الراهن بذلك كما دخلنا فلو منى حل الحق ولم يقضه فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه منه ويرجع المبيع بقبضه أو مثله وإن تلف ضمه الراهن وهو المستعير ولو لم يفرط المرتهن (ولا ينقد تصرف واحد منهما) أي من الراهن والمرتهن (فيه) أي في الرهن المقرض (غير إذن الآخر) لأنه يثبت على الآخر حقه بأن ينفذ على المنافع لم يجوز لا متاع وكنائس معطية وإن اتفقا على الاجارة أو الاجارة جاز ولا يمنع لمرتهن الراهن من سقي شجر وتلقيح ومداواة وفصد وترفع على مرعته لي يمنع من قطع سلعة بخبرة (الاعتق الرهن) المرهون (فانه يصح مع الائتم) نه يبنى على السراية والتغليب (وتؤخذ قبضته) حال الاعتاق من الراهن لأنه يبطل حق المرتهن من الوثيقة وتكون (رهن مكانه) لأن أصله عنه وكذا لو قسله أو أحبل الأمه بلا ذن المرتهن أو أقرها بتمتق وكذبه (وعالم) بالمتصل والمفصل كل من وتعلم الصفة ٩٠ والوفاة الثمرة والصوف (وكسبه وارث الجنابة عليه ملحق به) أي بالراهن

فيكون رهنه ما يباع معه  
نوفه الدين إذا بيع  
(وموته) أي الرهن  
(على الراهن) الحديث  
سجد بن المنيب عن أبي  
هريرة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا يفيق  
الرهن من صاحبه الذي  
رهنه له غنمه وعليه  
غرمه رواه الشافعي  
والنصارى وقال أسناده

غير مرضها ولا ولي ولا شهود ولا صدق جديد (ولا يثبت) (الارث في) (الطلاق) (الباش) (لا) أي المطلقة  
من مطلقه (أن تهم) (نفي) (زوج) (بقصد حرمانها) الميراث (بأن طلقها في مرض موته لخرف ابتداء)  
بعض من غير سؤالها (أرسلته) (أن يطلقها طلاقاً) (رجعاً فطلقها) طلاقاً (بأنها أوعاق في مرضه طلاقاً)  
ثلاثة أو طلاقاً (بأنها) (لي ما) (نفي) (فعل) (لا غنى لها عنه) (شرعاً) كالصلاة للمروضة ولزقة والعصرم  
المفروض قال في الإقاع وليس منه كلام أبوها انتهى أو عداك لا كل والنوم (أو أقر) في مرضه (أنه)  
طلقها سابقاً في حال صحته أو وكل في صحته من بينهما (نفي) طلقها طلاقاً (بأنها) (منى) شاملاً (بأنها في مرض موته)  
أو قد نهى في صحته ولا عنها في مرضه أو ولى زوجها عاقل حاله بمرض موته لخرف ولو لم يمت (فترث في  
الجيع) أي جميع الصور المذكورة (حتى لو تقضت عدتها) قبل مرة فها تترثه (مالم تقو) (فإن تترجعت  
زوجاً غيره لم ترث من الأول أبانها الثاني) (ولا) (أو ترثت) عن الإسلام ولو أسلمت بعد أن تزوت (فلو طلق  
لأنهم) (بقصد حرمان الميراث) (أرباباً) (كن معه) (واقتضت عدتهن) منه (أو تزوج أو بها أو غيرها)

حسن متصل (و) على الراهن أيضاً (كفته) (وموته) تجهيزه للمعروف لأن ذلك تابع لموته  
(و) عليه أيضاً (أجرة جهزته) (إن كان مخزواً أو أجرة حفظه) (وهو أمانيته في رد المرتهن) (لخبرائنا) (ولو قبل عقد الرهن كعقد الوفاء  
و (أن تلف من غير تعدد) (أو) (تفريط) (منه) (أي من المرتهن) (فلا شيء عليه) (باله) (على رضى الله عنه) لأنه أمانيته في يده كالأمانة فان تعدد أو  
فرط ضمن (ولا يسقط به لانه) (أي الرهن) (منى) (س دينه) (لانه) (كان) (بناقي) (قمة) (راهن) (قبل) (التفريط) (بوجود ما يسقطه) (في) (بالحال) (و) (لو دفع  
إليه عبد اليمين ويستوفى منه من ثمنه) (و) (أن تلف بعضه) (أي الرهن) (فباقيه رهن بجميع الدين) (لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء  
الرهن) (ولا ينقل بعضه مع قاي بعض الدين) (المسبق) (سواء) (كان) (مما يمكن) (قسمته) (أولاً) (ويقبل قول لمرتهن في التلف وإن ادعاء بمحدث ظاهر  
كأن ينفذ بالحدث وقبل قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه) (وتجوز) (الزيادة فيه) (أي في الرهن) (بأن رهنه عبد أمانة ثم رهنه عليها  
ثوباً لا أن يزداد استيثاق دون) (الزيادة في) (دينه) (فإذا رهنه عبد أمانة لم يصب به) (لأنه) (يخمس) (مع) (المائة) (ولو كان يساوي ذلك لأن  
الرهن لا يقل بالمائة لاراد والمشتغل لا يدخل في الرهن) (واحد) (عند اثنين شيئاً) (على دين لهما) (فوق) (أحدهما) (اتلف في نصيبه) (لأن  
عقد الواحد مع اثنين عترة عقدين فكانه رهن كل واحد منهما بالتصف منفرداً ثم إن طلب المائسة أجيب إليها أن كان رهن مكيلاً أو  
موزوناً (أو رهنه) (شيئاً فاستوفى من أحدهما اتلف في نصيبه) (لأن) (الراهن) (منه) (ودفع) (لورهن) (اثان) (عبداهما) (عند اثنين) (بألف) (فهذه) (أربعة  
مقود) (ويصير كل ربح منه) (رهنًا) (مائتين) (وخسين) (ومنى) (قضى) (بعض) (دينه) (أو أبرى) (منه) (وبعضه) (رهن) (أو كقيل) (فما نواه) (فإن  
أطلق مرقه إلى أيها الشاه) (ومنى) (حل) (لدين) (لزم) (راهن) (الإبقاء) (كدين) (لنفي) (لارهن) (به) (و) (أن) (امتنع) (من) (وفائه) (فإن) (كان) (الراهن  
أذن للمرتهن) (أباً) (العبد) (لأنه) (نفي) (نعت) (بده) (الرهن) (في) (بيع) (بأمره) (لانه) (مأذون) (له) (فيه) (فلا) (يحتاج) (لشئ) (جديد) (أذن) (من

الراهن وان كان البائع العطل اعتبارا من المهرن ايضا (ووطا الدين) لانه المقصود بالبيع وان فضل من ثمنه شيء فما لك وان بقي منه شيء  
فعلى الراهن (والا) ان البيع ولم يوف (أي بعه المالك على رقبته أو بيع الرهن) لان هذا شأن المالك فان امتنع بعبه أو عززه حتى يفعل  
(فان لم يفعل) أي أصر على الامتناع أو كان غائبا أو تغيب (باعه المالك ووفى دينه) لانه حتى تعين عليه فقام المالك مقامه فيه وليس  
للمرتهن بعبه لا باذن ربه أو المالك

(فصل ويكرن) الرهن (عند من اقتضاه عليه أمانة) فإذا اثبت أن يكون تحت رجاؤه أن تصرف صح قام بعبه مقام قبض المهرن ولا  
يجوز تحت يد يدي أو بعد غيرا من بيده أو مكاتب غير جعل لا باذن سيده وان شرط جعله يد غيره لم يردأه مما يحتفظ راضي الراهن  
ولا للمرتهن إذ لم يتفق ولا للمالك قبله عن يد المالك إلا أن يتغير به وهو لو كمل رده عليه ما لا عني أحدهما (وان أذناه في البيع) أي بيع  
الرهن (لم يسم الا بتد البذل) لان الحظ فيه للراجل قال تعدد باع يحبس للمدين فان عظم فبطله أصح فان نكحت بعبه حاكم وان عينا قضا  
تعين لم يجوز مخالفتها فان اختلفا لم يقبل ل واحد منهما ويرفع لآخرهما كما وبأمر يبيعه بتد البذل سواء كان من جنس المقي أولم يكن رافق  
قول أحدهما أولا (وان) باع باذنه ما أو قبض الثمن فاتفق في يده (من غير تفریط) فمن ضمان الراهن (لان الثمن في يد المالك أمانة  
فهو كالموكل (وان ادعى) لعدل (دفع الثمن الى المهرن فانكره ولا يئنه) للعدل بعبه للمرتهن (ولم يكن) الدفع (بمضور اراهن ضمن)  
العدل لانه شرط حيث لم يشهد ولا ناعا اذن له في قضاء ميرى لم يحصل فبرجح المهرن على راحته ثم هو على العدل وان كان لقضاء بينة  
لم يضمن لعدم تفریطه سواء كانت البينة قائمة أو معدومة ولو كان ٩١ بخصرة لرهن لانه لا يعد شرطاً (وكيل)

في قضاء الدين فحكمه حكم  
العدل فيما انعدم لانه معناه  
(وان شرط ان يبيعه)  
لمرتهن (ادخل الدين)  
فلا بد لانه شرط بتأني  
مضى العقد كشرطه  
ان لا يستوفى الدين من  
الدين من ثمنه أو لا يبيع  
ما يثبت ثقله (أو) شرط  
(ان جاء بحقه في وقت  
كذا الا فالرهن له) أي

ثمنه (ورث منه) لثمان (وهن الاربع لطفات ولا ربح المتكررات) (على السواء) لان المصلحة واثرت  
بأن جيدة فكانت اسوة من سواها بشرطه (ويفتد) أي لزوج الميراث من زوجته دونها (و  
فعل بمرض موتها انقضى ما يبيع نكاحها مادامت معتدة ان اتهمت) بقصد حرمها الميراث كالموكل  
د كبريت ذريحها في فرجها وأية وعرة ثم ونحو ذلك لانه أحد الزوجين ولو فقط فعلها سيرات لا تضر  
كل ج اد لا أي ان لم تهم لوجه بقصد حرمها الميراث بان دبزو وجهها فارتفعها وهي ثالثة أو عودت  
(معدلة ميراث) أيضا كفتح معتقه تحت عبدة ففتح ثمرات

### باب حكم صحيح المسئلة \*

مع (الاقرار) من بعضهم (بما اذن في الميراث) وأما مع اراء الجميع فلا يحتاج الى عمل سوى ما تقدم (و  
أقر لو ائث) للسكف (عن بشاركة) أي المقر (في الارث) كالميراث بقرابن له آخر (أو) يقر (و  
تجبه كاخ) للميراث (أقر بان الميراث) ولو كان الابن المقر به من أمه الميراث نص عليه في رواية الجماعة

للمرتهن بدينه (لم يصح شرط وحده) لقوله عليه السلام لا يخلق لرهن رواء الا ثم رفسره الاحكام ذلك ويصح الرهن للتخير (ويقبل قول  
راهن في قدر الدين) بان قال المرتهن هو رهن بان قال الراهن بل بمانة فقط (ويقبل قوله أيضا في قدر (الرهن) فذ قال المرتهن  
وهنتي هذا العبد والامة وقال الراهن بل العبد وحده فقوله لانه منكر (ويقبل قوله أيضا في رده) بان قال المرتهن رددته اليك وانكر  
الراهن فقوله لان الاصل معه والمرتهن قبض الميراث فقبل قوله في الرد كالمستأجر (ويقبل قوله أيضا في) كونه عصير الاجرا في  
عقد شرط فيه بان قال له ان كذا بكذا على ان ترهني هذا العبد وقيل على ذلك راقبضه ثم قال المرتهن كن خرا في فسخ لبيع وقال  
الراهن بل كان عصير فلا فسخ فقوله لان الاصل السلامة (وان قرر) الراهن (اه) أي ان الرهن (ملا غير) قبل على نفسه دون المرتهن  
قباضه رده للمقر له اذا ائقن الراهن (أو) أقر (انه) أي أن لرهن (جنى قبل) اقرار الراهن (على نفسه) لا على المرتهن ان كذبه لانهم  
في حقه وقول الله ير على غيره غير مقبول (وحكم باقراره بعد فكه) أي قبل لرهن بقاء الدين أو الا برأه منه (لا يئن يصدقه المرتهن) فيقبل  
الرهن لو جرد المقضى السالم عن المعارض وسلم للمقر له به

(فصل والمرتهن ان يركب من الرهن) (ما يركب) ان (يطلب ما يملك بقدر رهنه) (متحررا بالله) (لا باذن) (الرهن) لقوله عليه السلام  
الظهر يركب بنفقه اذا كل مرهوقا دين لدر شرب بنفقه اذا كان مرهوقا وعلى لذي يركب ويشرب بنفقه رواء البخاري يسترضع  
الامة بقدر نفقتها وما صد ذلك من الرهن لا يتفق به الا باذن مالكه (وان أفتق على) الحيو ان (الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه) أي  
امكان استئذانه (لم يرجع) على الراهن ولو جرى الرجوع لانه متبرع أو مفرط حيث لم يستأذن لما التمس قدره عليه (وان فسخ) استئذانا

والتقى بيه الرجوع (رجع) على الراهن (ولو لم يستأنف الحاكم) لاحتياجه لمطابقة حقه وكذا ودية (وطرقة) (ودوا بعتاجرة هرب  
 ربح) فله الرجوع اذا اتفق على ذلك نية الرجوع عند تضرع مالكها بالاقبل مما اتفق أو قفلة المثل (ولو خرب الراهن) ان كان دارا  
 (فمهره) المرتفع (بلا ذن) الراهن (رجع يآ كنه قسط) لانها ملكه لا يجب حفظ به ماله الدار وأجرة المعمرين لان العاوة ليست واجبة على  
 الراهن فلم يرد له ان ينوب عنه فيها بخلاف قفلة الحيوان لحرمته في نفسه وان جنى الراهن ووجب مال خير سيده بين فداءه وبيعه  
 وتسليمه الى ولي الجناية فيملكه فان فداءه فهو رهن بماله وان باعه أو سلمه في الجناية يظل لراهن وان لم يستغرق الارش قيمته يسع منه  
 بقدره وباقي مهره ون جنى عليه فالحصم سيده فان أخذ الارش كان رهنا وان اقتصر عليه قيمه أقل العبدان الجاني والجاني عليه قيمة  
 تكون رهنا مكانه

### (باب الضمان)

في ضمن ذمة المضمون عنه رعايته شرعا التزام ما يجب على غيره مع بقائه وما قد يجب ويصح بلفظ ضمن وقيل وجعل وزعيم  
 وتحميل ذنبا أو ضمانته أو هو عندى ونحو ذلك بإشارة مفهومة من آخرى (لا يصح) الضمان (لا من جازا التصرف) لانه يجب مال  
 فلا يصح من صغير ولا سفير ومع من مقلد لانه تصرف في ذمته ومن قن ومكاتب بادن سيدهما وبؤن خذ ما يد مكاتب وما ضمنه قن من  
 سيده (ولرب يطلق مطالبة من شاء منهما) أى من المضمون والضامن (في الحياة والموت) لان الحق ثابت في ذمة هما قفلة مطالبة من شاء  
 منهما الحديث لزيم غارم روه أبوداود الترمذي وحسنه (فان برئت ذمة المضمون عنه) من الدين المضمون بإبراء أو قضاء أو حوالة  
 ونحوها (برئت ذمة الضامن) ٩٢ (لانه تبع له لا عكسه) فلا يبرأ المضمون بإبراء الضامن لان الأصل لا يبرأ

(اصح) الاقرار (ويثبت الارث) من الميت (و) ثبت (الحبيب فاذا أقر الورثة المكفون) كلهم (بشخص  
 مجهول النسب وصديق) لمقر به المقران كل مكلفا (أو) لم يصدق (كل صغيرا أو مجنون ثابت نسب  
 وارثه) فيشترط ثبوت النسب أو بعض شروطه اقرار الجميع وتصديق المقر به ان كان مكلفا وامكان  
 كونه من الميت وعدم المنازع وحيث ثبت نسبه فانه يثبت ارثه على قيمته مانع من موانع الارث فان كان  
 به مانع ثبت نسبه ولم يرث المانع (لكن يعتبر ثبوت نسبه من الميت) أحد شيئين (أ) اقرار جع الورثة خو  
 لزوج وولد الأم أو شهادة رجلين (عدلين) فلا تقبل هنا شهادة القاص أو لاطفا أو باني أو  
 مرقين ان يكون الشاهدان (من الورثة أو من غيرهم فان لم يقر به جعهم) بل أقرب به بعضهم (ثبت نسب  
 وارثه من أقربيه) فقط دون الميت وقيمة الورثة وقيل لا يثبت نسبه ايضا من أقر به جزمه لا زوجي وعبد  
 وقدم الاول في القروع والراعيين والطاوي الصغرى وغيرهم (ف) على هذا (بشركه) أى المقر به المقر (فيه  
 يده) من الترك فاذا أقر أحدا بيه باع لها فمقر به ثلث ما يد المقر قوله بكرين مح لان اقراره ضمن نه

بإبراء البع واذا تعدد  
 الضامن لم يبرأ أحدهم  
 بإبراء الآخر وسبؤن  
 بإبراء المضمون عنه ولا  
 تعتبر معرفة الضامن  
 للمضمون عنه ولا معرفة  
 للمضمون له (لا يثبت  
 رضاهما فكلا معرفتهما  
 (ل) يعتبر (رضا الضامن)  
 لان الضمان يبرع باتزم  
 الحق فاعتبر له (رضاهما)

لا

بالاعيان (ويصح ضمان مجهول ذ) آل الى العلم لعملة تمنى ومن جاء به حل فغير ما به وزعيم

وهو غير معلوم لانه يخفى (و) يسع أيضا ضمان ما يؤول الى الوجوب ك(العورى والمصوب والمقبوض بسوم) أن ساومه وقطع ثمنه  
 أو ساومه فقط ليريه له ان رضوه أو اردوه وان أخذ ليريه أهله بلا ساومه ولا قطع ثمن فغير مضمون (و) يصح ضمان (عهدة مبيع) بان  
 يضمن الثمن اذا استحق المبيع أو رد مبيع أو لارش خروج مبيعاً أو ضمن الثمن للبائع قبل تسليمه وان ظهر به عيب أو استحق  
 فيبيع له عاملا طالحة اليه وفاظا ضمن العهدة ضمن عهدة أو رد كم ونحوها يصح أيضا ضمان ما يجب بان يضمن ما يلزمه من دين أو  
 ما يد ائنه زيد لعمرو ونحوه وللضامن ابطاله قبل وجوبه (لا ضمان الامانات) كوديعة ومال شركة وعين مؤجرة لانها غير مضمونة على  
 صاحب اليد فكذا ضمانه (على) يصح ضمان (التعدي فيها) أى في الامانات لانها حينئذ تكون مضمونة على من هي يده كالمصوب وان  
 قضى الضامن الدين نية الرجوع ورجع والا فلا وكذا كقيل وكل مؤدع غيره ديناً واجبا غير فهو ركة

### (فصل)

في الكفالة (و) التزام رشيد اجاز من عليه حق مالى لربه وتتعد بان يتخذه ضمان وان ضمن معرفته أخذ  
 به (وتصح الكفالة) ب(بدن) (كل) انسان عنده (عين مضمونة) كملويه كيردها أو بدلها (و) تصح أيضا (بدن من عليه دين)  
 ولو جسه الكفيل لا ركله لانها حق مالى فصحت الكفالة به كضمانه (لا) تصح بدن من عليه (حد) لله تعالى كزنا أو لاوى  
 كاختلاف الجديت عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا كفالة فى حد (ولا) يبدن من عليه (ضامن) لانه لا يمكن  
 استغاثته من غير الجاني ولا بزوجه وشاهد ولا بمجهول أو الى أجل مجهول وتصح اذا قسم الحاج فاما كقيل بزيده



البائع أن يحل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى والمشتري أن يحل المشتري عليه على البائع في الثانية وإذا اختلف  
 قال أحلت قال بل وكذا في أو بالعكس فتقول مدي لو كتبه وإن اختلف على أحلت أو أحلت بدني وادعي أحدهما إرادة أو كاتبة صدق  
 وإن اختلفا على أحلت بدني فتقول مدي الحرة ولو طالبته من المدين فتقول أحلت فلا فالغائب وأنكر رب المال فيقول قوله  
 بينه وبينه بالينة

(باب الصلح)

وهو لغة دفع لما زعمه وشرعا عقد يوصل بها إلى إصلاح بين الخصمين. صلح في الأموال فحان على إقرار وهو الماراة بقوله  
 (دا أقر له دين أو - يزلطط) من مدين بعض (أو وجهه) من العير (بعض زرك الباقى) أى لم يبرئ منه ولم يبرئه (صحيح) لأن  
 الإنسان لا يمنع من استيفاء بعض حقه كذا لا يمنع من استيفاء كله لأنه عليه السلام كالم غرماء باير يضعوا منه ويحصل صحة ذلك إن لم يكن  
 بلفظ له لم فإن دفع بلفظ له لم يصح لأنه صلح عن بعض به بعض فهو مضم للحق ويصح له أيضا (إن لم يكن شرطا) بأن يقول بشرط أن  
 تطيق كذا أو على أن أقط في أو عرضي كذا أو يقبل على ذلك فلا يصح لأنه يقضى له لما رضى فكأنما رضى بعض حقه ببعض مسم كن  
 ضمير الشأن وفي بعض النسخ أن لم يكن شرطا أى بشرط ومجمله أيضا لا يمنع حقه بدونه ولا بطل لأنه على لسان القير بالباطل (و) صح له  
 أيضا أن لا يكون ممن (لا يصح تبرعه) ككاتب وناظر وقصورى وسعير ومجسون لأنه تبع وهو لا لا يمكنه إلا أن أنكر من عليه الحق لا ينفق  
 لأن استيفاء البعض عند المجزئ استيفاء الكل أولى من تركه (وإن وضع) ربه دين (مض) للدين (الحال وأجل بأية صلح الاستقاط  
 فقط) لأنه أسقط عن طلب حقه ولا مانع ٩٤ من صحته ولم يصح التأجيل لأن الأصل لا يأجل وكذا الوساطة من

(حدا) كعدا زعمه وطع الطريق (أو) قبله (دفع عن نفسه) أن لم يدع الأية (وكذا) لا يجمع من الأثر  
 (لو قل لي عني العادل) في الحرب (ككسكه) بأمر قبل العادل الباقى لأنه فعل مأذون فيه شرعا فلم يمنع الثبات  
 (باب ميراث المقتى بعضه) \*  
 (الرقيق من حيث هو) أى يجمع مع أن راسه كالدير والمكاتب وأم لو لم يلق المعلق حقه على صفة (الايث)  
 غيره (ولا يورث) أحد إلا أن فيه نقصا منع كونه موروثة فمع كونه وارثا أجمعوا على أن المملوك لا يورث إلا  
 لأماله في ورثته لأنه لا يملك من قال يملك بالتأجيل فذلك ناقص غير مستقر يزول إلى سيده بزول ملكه على  
 رقبته (لكن البعض يروى يورث ويوجب بقدر ماله من الحرية وإن حصل بينه) أى المبيع (ويورث  
 سيده مهايأة) فكأن يورث سيده نسبة ملكه ويكتسب بنسبة حرية (فكل تركه) لتي جدها يجرى لها الحر  
 (لورثه ولا) بأن لم يكن بين السيد والمبيع مهايأة (فتركته يده) أى وارث لمبيع (و بين سيده) أى

مائة صحاح بخمسين  
 مكسرة فهو أوامسن  
 التمهيد وعدى الأخرى  
 فاعلم بلفظ له لم فلا يصح  
 كما تقدم وأن صلح من  
 المؤجل ببعضه حالا لم  
 يصح في غير الكتاب لأنه  
 يبدل القدر الذي يملكه  
 هو ما عن تعجيل ما في قوته  
 ويصح الحلال والتأجيل  
 لا يجوز (أو بالعكس) بأن

صالح عن الحال ببعضه مؤجلا لم يصح بل يصح من يملك لا يراو حقه صحيح  
 الاستقاط دون التأجيل وتقدم (أو أقر له بيت) إعادته فصالحه على سكناء ولو مدة معينة لسنة (أو) على أن (يقضى له فقرة غرفة) أو  
 صالحه على حقه لم يصح الصلح لأنه صالحه عن ملكه على ملكه أو سقته وإن فصل ذلك كان تبرعا شأه أخرجته وان فعله على سبيل  
 المصالحة معتقدا وجوبه عليه باء لم يرجع عليه جرة ما سكن وأخذ ما كان يده من دار لانه أخذت بعهده فاسد (أو صلح ككسك القرة  
 بالبيودية) أى بأنه مملوك لم يصح (أو) صلح امرأة تقرب بالزوجة عرض لم يصح (الصالح لأن ذلك صلح محل حرمان لأن اتفاق لنفس  
 وبذل المرأة نفسها عرض لا يجوز (وإن بذلاهما) أى دفع المدي عليه البيودية والمرأة مدي عليها لزوجة عرض (له) أى المدي  
 (صلحا عن دهره صلح) لأنه يجوز أن يتق عبده ويخارق حرته عرض ومن لم يكذب دعواه لم يصح أخذ العوض لأنه على لسان القير  
 بالباطل (وإن قال أقر لي بدني وأطيلت منته كذا صلح) أخذ فاعر بدني (صحيح لا إقرار) لأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره (ولا) يصح  
 (الصالح) لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق فلم يحل له أخذ العوض عليه قال أخذت بأراده إن صالحه عن الحق بغير حقه ولو  
 اعتزله حين أو دين فعوضه عنه ما يجوز فعرضه صلح فإن كان بقدر من فده فصرف أو كان بعرض فبيع بعرضه ما يتبر فيه ويصح  
 بلفظ صلح وما يؤدى معاه وإن كان بنفسه ككتفى دار فجاره وإن صالحت المسترفة بدني أو عين يتزوج نفسها ويصالح ويصالحها  
 صلح صالح لأنه شئ في الذمة كغيره المتفرق قبل القبض لأنه يبيع دين بدني وإن صلح عن دين بغير نفسه جاز مطلقا ويجوز لا يجوز  
 بأقل أيا أكثر على وجه العوض في صلح الصلح عن مجهول تنذر عليه من دين أو عين مجهول فإن لم تنذر عليه فكأنما من مجهول

**(فصل)** القسم الثاني صلح على انكار قد ذكره بقوله (ومن ادعى عليه بين اودين فسكتا أو انكروا وهو مجهول) أي مجهول ما ادعى به عليه (ثم صلح) عنه (بمال) حال أو مؤجل (صلح) الصلح المصوم قوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حراماً أو أحلاً حراماً رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وجمعه المصنف ومن ادعى عليه بدعيه أو فطرط فيها أو قرض فأنكروا صلح على مال فهو جائز ذكره في الشرح وغيره (وهو) أي صلح الانكار (المسعى بيع) لأنه يعتقد عروضا عن ماله فله من حكم اعتقاده (بدعيه) أي عيب ما أخذه من العوض (وبه يخ صلح) كما لو اشترى شيئاً فوجد معه عيباً (ويؤخذ منه) العوض ان كان شقصاً يشق (لا يبيع وان صلح به من المدعى به فهو فيه كذكر (و) الصلح (الآخر) المنكر (إبراء) لاه. فمع المال قد ادعى عليه من عروضا عن ماله فله من حكم اعتقاده (ولا شفعة) فيه لا اعتقاده فليس بعرض (وان كذب أحدهما) في دعواه أو انكاه وعلم بكذب نفسه (لم يصح) الصلح (في حقه باطلاً) لأنه عام بالخلفاوعلى اتصاله لمصلحة غير معتقده (وما أخذه مولى) عليه لأنه كل المال بالباطل وان صلح من المنكر اجنبي خبر انه صحيح ولم يرح عليه ويصح الصلح عن قصاص عني داوود وعيب بقبيل وكثير (ولا يصح) الصلح (بعوض عن حدمرة وقدق) أو غيره مما لا يملك مال ولا يؤول إليه (ولا) عن حق (شفعة) أو خيالاً مما لم يشرع بالاستفاد مالاً وبما شرع التجار للنظر في الاخط والافهم لا زلتا فطرط بالشركة (و) لا عن (زلة شهادة) بحق أو باطل (ترسقا الشفعة) إذا صلح عنه الرضاء تركه أو يرد العوض (و) كذا حكم (الحمد) والتجار وان صلح على ان يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوماً صلح له ماء الحاجة اليه فان كان مع بقاء ملكه فاجارة والأفيع لا يشترط في الاجارة هنا ٩٥ بيان المدة للحاجة ويجوز شراء ممر في ملكه وموضع في حائط

سيد المبعوض (بالخصص)

### باب الولاء

ولاء بثبوت حكم شرعي يعق أو تماطي سبه (من اعتق رقيقاً أو) اعتق (بعضه فسرى إلى الباقي أو) (نق) لرق (عليه برحم) كولو لا باه وجاه أو عجم ونحوهم (نق) عليه بسبب ما بينهما من رحم (أو) (فعل) كتمثيل به (أو) سبب (عوض) كولو قال لبيده فسر على ان يخذلني سنة وكما لو اشترى لبيد نفسه من سيده بعرض حال فانه يعق ويكون الولاء لبيده من عليه (أو) بسبب (كاتبه) كالكاتبه على بل فاداه (و) بسبب (تدبير) كولو قال له إذا أمانت فأنشأ (أو) بسبب (إيلاد) كولو أنت أمته منه بربته ثم مات أبو الولد (أو) بسبب (وصية) كولو أوصى يعق عيبه فقلان وأعتقه الورثة (أو) أعتقه في زكاته (أو) في (نفذه) أو في (كفارته) انه وجب هذه الأمور (له عليه الولاء) قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق متفق عليه (و) يكون له أيضا لولاء (على أولاده) أي أولاد العتق (بشرط كونهم) أي ولاد

الخاص أو المشترك أي في أرضه وطالبه بازلة ذلك (أزاله) وجوباً ما يقطع أو إليه إلى ناحية أخرى (فان أب) مالك الفصن ازاله (لواء) مالك لواء (ان أمكن ولا يمكن) فله فله (لا يخله ملكه) لواجب اخلاؤه ولا يفتقر إلى حاكم ولا يصير للمالك على الالة لأنه ليس من فله وان اتلفه مالك لم يملك له ضمنه وان صلح على قضاء الفصن بعوض لم يجوز ان تفقاعاً على ان الثمرة بينهما ونحوه صحيح جائزاً وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره (ويجوز في القرب النافذ قطع الابواب للاستطراق) لأنه لم يمتعه من ماله ولا ضرر فيه على المحتازين و (لا) يجوز (أخراج ووشن) على أطراف خشب أو نحوها مدفونة في الحائط (و) لاخراج (سبابط) وهو المستوفى للطريق كله على جدارين (و) لاخراج (دكة) فتح له لوهي للكل والمصطبة بكسر الميم (و) لاخراج (ميزاب) ولو لم يضر بالمارة الا ان يأذن إمام أو نائبه ولا ضرر ولا ممانع المسلمين فجري مجرى ذنهم (ولا يملك ذلك) أي لا يخرج ووشن ولا سبابط ولا دكة ولا ميزاب (في ملك جار ودرب مشترك) غير نافذ (بلاذن المستحق) أي لجار أو أهل القرب لان المنع لخلق المستحق فإذا رضى بإحاطة جاز ويجوز قتل باب في درب غير نافذ إلى أوله بلا ضرر ولا إلى داخل ان لم يأذن من فوقه ويكون عارة وحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ودحي وتورولة منه كدق رصقي وتعدي وحرم ان ينصرف في جدار جار أو مشترك فتح طاق أو ضرب بوتر ونحوه لا باذنه (وليس له وضع خشبة على سبابطه) أو حائط مشترك (لأعنه الضرورة) فيجوز (أقام يملكه) التسخيف (إليه) ولا ضرر بل حديث أبي هريرة



العتيق (من زوجة عتيقة) للعتيق أو لغيره (أو أصبه) يكون له ولولاه أيضا (على من له) أي العتيق ولولاه (أو لهم) أي لولاد العتيق (عليه الولاء) ومن لم يمسسه رق أو كان أحدا أبويه عتيقا والآخر حرا الأصل أو الآخر مجهول النسب فلا ولاء عليه لاحد (وان قال) شخص مكلف رشيدا لآل عبد (أعتق عبدك عني بجانا) أي لا عرض (أو) أعتق عبدك (عني) فقط (أو) أعتق عبدك (عنا) على منته (فلا يجب عليه ان يبيعه) (ان أعتقه) ولو بعد ان اقترقا (صح) العتيق (و) كان (ولاؤه للعتيق عنه) كالوفاة له اطمأناكس (عني) (وبلزم القائل) لمقول له (عنه) أي عن العبد (فيما اذا التزم به) أي بالثمن بقوله وعلى منته (وان قال الكافر) للمسلم (أعتق عبدك المسلم عني) وعلى منته (فاعتقه صح) في الاصح لانه انما يملكه زمانا يسيرا ولا يتسلمه فاعتقه هذا الفرد اليسير لاجل تفصيل الحرية للأبد التي يحصل بها قمع عظيم لان الانسان يصير منه شيئا بالمطاطات واكامل القربات (و) يكون (ولاؤه للكافر) ويرث به المسلم وكذا قل من باين دين معتقه

فصل ولا يرث صاحب الولاء) أي من له الولاء (الا عند عدم عصبات النسب) كالاب والابن وابن الابن والاخ مطلقا ونحوهم (و) بعد ان يأخذ أصحاب القروض فروضهم فيه بذلك يرث العتيق ولواتي (فن ملت عن بنت حرة وعن معتق كان النصف البنت والباقي للمعتق) ومن ملت عن أم حرة وشقيقتين حرتين وزوجة حرة ومعتق فاصل المسئلة من اثني عشر وتقول الى ثلاثة عشر لأم السدس سهمان والشقيقتين بمائة أسهم وللزوجة ثلاثة أسهم ولواتي المعتق (ثم) يرث بعد ذلك المعتق (عصبته) المنتصبون بأقربهم خدم (لا قرب فالأقرب) فابن وابن ابن الكل لابن وأخ شقيق وأخ لآل الكل للشقيق وهكذا (وحكم الجدة مع الاخوة) الا شقاء أولاد (في الولاء) كحكمه معهم في النسب (يرتددم الكلام على ذلك) (والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به) لانه كالنسب وهو لا يرد عليه عقد بيع ولا هبة ولا وقف ولا وصية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء ملحة كالجمعة النسب لا يباع ولا يوهب (ولا يرث وأما يرث به أقرب عصبات العتيق يوم موت العتيق) لا يوم موت المعتق (لكن يتأق انتقاله) أي الولاء (من جهة إلى جهة) (أخرى) فلو تزوج عبد (مرأة) معتقة (زيدا) (قولا من تلده) (من زوجها العبد) (لمن أعتقها) وهو زيد (فان عتيق الاب يضر الولاء لمولاه) أي موالى الاب

### كتاب العتيق

وهو انفسه الخلو من رقبته عتاق الجبل وسمى البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدي الجبابرة وشرط تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ونصبت به الرقبة وان تناول العتيق جميع البدن لان ملك السيد كالغل في رقبته المانع له من التصرف فاذا عتيق صار كان رقبته أطلق من ذلك (وهو من أعظم القرب) لان الله جل وعلا جعله كفارة للقتل والوطء في شهر رمضان وكفاوة للإيمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فسكا للعتقة من التارو لان فيه تخلص الأتمة المعصوم من ضرر الرق وأفضلها أقربها عند أهلها وأغلاها غنائها لها الجماعة من أحمدها كروتعد أفضل (فمن عتيق) (وكتابه) (ورق) (له كسب) لا تتفادعه بملك كسبه بالعتق (وبكره) العتيق والكتابة (ان كان) العتيق (لا قوة له ولا كسب) لسرطه بعتقه فيصير كالأعلى الناس وبهناج الى المسئلة (أو) كان (يخاف منه) (ذا عتيق) (لنا أو أخصاد) يعني فانه يكره اعتاقه وكذا لو خيف رجوعه الى دار الحرب وترك اسلامه (ويحرم ان علم ذلك) أو ظنه (منه) لان التوسل الى الحرم حرام وان أعتقه مع علمه ذلك أو ظنه صح العتيق وهكذا الكتابة في الحكم المذكور (وبحصل العتيق) (باحد شيئين) (بالقول) أو الملك وزاد في الكافي والاسية لادول لا يحصل بمجرد التوبة لانه لا يملك وينقسم من أجل كونه ازاله الملك

يرده لا يمنع جازله  
ان يضع خشبه على جداره  
ثم يقول أبو هريرة مالي  
أراكم عنهما عرضين  
والله لا رسين بها بين  
أكتافكم متفق عليه



موجب أيضا (موت) مدين (ان وثق ورثة برهن) بصرز (أو كقيل ملي) باقل الامر بن من قيمة التركة أو الدين لان الاجل حق الميت  
فموت عنه كسائر حقوقه فان لم يوجد مواعيل لقلبه انصر (وان ظاهر غريم) للمفلس (بعد القسمة) لما لم تقض و (رجع على الغرماء  
بقسطه) لان مواعيل حاضره شار كسهم فكذا اذا ظهر وان بقي على المفلس بقية وله سبعة أجزا على التمسك لو فاتها كوقف وأم ولد  
يستغنى عنهما (ولا يملك سيرة إلا كما) لأنه ثبت بحكمه فلا يزال إلا به وان وفي بغيره اقله لا يجوز إلا كما لزوال موجه

(فصل في المهور على مخطئه) ويحجر على السفيرة والصغير والمجنون لحظهم اذا المصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس والمجبر  
عليهم عام في ذمهم ولهم بغير محتاج بل كم فلا يصح تصرفهم قبل الاذن (ومن أطاعه ماله بيعا أو قرضا) أو دية ونحوها (رجع  
بعينه) ان بقي لانه ماله (ون) تلف في أيديهم أو (تلفوا لم يضمنوا) لأنهم عليهم رضاه فلم المجبر أو لا تغريبه (ولزمهم أرض  
الجنابة) ان جنوا لأنه لا تغريب من الجنى عليه ولا تلاف يستوى فيه الأول وغيره (ولزمهم أيضا) ضمان مال من لم يدفعه اليهم  
لأنه لا تغريب من المالك ولا تلاف يستوى فيه الأول وغيره (وان تم أصغر خمس عشرة سنة) حكمه بلوغه لما روى ابن عمر قال عرضت  
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازني  
متفق عليه (أثبت حول قبله شعر خشن) حكم بلوغه لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة يقتلهم ربي ذرارهم أمر ان يكشف عن  
مؤنزرهم من أثبت فهو من الغفلة ومن لم يثبت فهو من الغربة وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق  
سبعة أرفعة متفق عليه (أنزل) حكم بلوغه لقوله تعالى اذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا (أو عقل مجنون ورشدا) أي من بلغ  
وعقل (أو رشده) زال (جرحهم) لزول عقله

٩٨

(بلا قضاء) حاكمه  
ثبت بغير حكمه قال  
لزوال موجه بغير  
حكمه (ونزيل  
الجازية) على الله كره  
(في البلوغ فالحض)  
لقوله عليه السلام  
لا يقبل الله صلاة حائض  
الا بختار رواء الترمذي  
وحسنه (وان حلت)  
الجازية (حكم بلوغها)  
فصل في تزويده لامة حتى لا تفر (بأن طلق و) انت (حرم من يعق من لم يستن) أي لم يستن المتعق  
عند عتيق أمة (يعق أمة) لانه يتبعها في البيع والمبة في العتيق أولي (لا عكسه) أي لا تعق الامة يعق  
حلبا لان الأصل لا يبيع الفرع (ونزل قال) السيد (لمن) أي لرفيق (يمكن كونه اباه) من رقيقه كالوكان  
لسيد ابن خمسة عشر طلاقا (ان ثلاث طلاقا) (أنت أبي) وقال السيد (لمن) أي لرفيق (يمكن كونه  
بنه أنت ابني عتيق) بل لا تلو كان له نسب معروف (لا) عتيق (ان لم يمكن) كونه اباه أو ابنه لكبرا وصغرا  
(بالابلية) أي ببنه به ذه لا لفظ العتيق  
فصل في محصني) لعتق (بأن قال) كيهصل بالقول (فمن مثل) يشهد المثلثة قال أبو السعادات مثل  
بالحيوان أمش فمخيل لا تقطعت أطرافه وبالعبد اذا بذحت انفه أو ذنبه ونحوه (برقيقه) ولو بلا فصل فجدع  
أنفه أو أذنه أو نحوهما (كالوخصاه) (أو خرق) عضوانه (أو خرق كفه) (أو خرق عضوانه) (أو خرق كفه)  
بأن عتيق بلا حكم كما (أو استكرهه) أي استكره السيد عبده (على الفاحشة) أي فعلها به مكرها قال

عند الحل لانه دليل انزاله لان الله تعالى أجرى العادة بخلق أولاده من مائه فاشاؤا لعتق حكم بلوغها  
من ستة أشهر لانه أيقين (ولا ينفق) المجبر قبل شروطه (السابقة بحال) ولو سار فيه (والرشد الصلاح في المال) لقول ابن  
عباس في قوله تعالى فان استغنى منهم رشدا أي اصلاحا في أمورهم فعلى هذا يدفع اليه ماله وان كان مقدرا دينه ويؤنس رشده (بان  
يصرف ماله فلا يقين) غيبا فاشا (طالما لا يزال ماله في حرام) كخمر وآلاتها (أو في غير فائدة) كغنا فقط لان من صرف ماله  
في ذلك عدس فيها (ولا يدفع اليه) أي إلى الصغير (ماله حتى يحتجب) يعلم رشده (قبل بلوغه بما يليق به) لقوله تعالى وابتلوا النياح الآية  
والاختبار يختص بالمراهق الذي يعرف المعاملات والمصلحة (وليهم) أي ولي السفيرة الذي بلغ سفيها واستمر والصغير والمجنون (حال  
المجبر الاب) الرشيد العبد ولو ظاهر الكمال شفقتة (تم وصيه) لانه ذنبه ولو يجعل وتم متبرع (ثم الحاكم) لان الولاية انقطعت من جهة  
الاب فتعين الحاكم ومن قلعت المجبر فشفه أعيده عليه ولا ينظر في ماله إلا الحاكم كمن جن بعد بلوغ ورشد (ولا يتصرف لاحدهم وليه  
إلا بالاحظ) لقوله تعالى ولا تروا مال اليتيم إلا بالي من أحسن رالسفيرة والمجنون في معناه (ويجبر) ولي المجبور عليه (له جانا) أي اذا جبر  
ولي اليتيم في ماله كان الرجح كمال اليتيم لانه ماله فلا يستحقه غيره لا جبر ولا عقد لولي نفسه (وله دفع ماله) لمن يجز فيه (مضاربة بجزء)  
معلوم (من الرجح) العاقل لان عائشة أفضت مال محمد ابن أبي بكر رضي الله عنهم ولان الولي نائب عنه فيما فيه مصلحة وله البيع نسا  
والفرض برهن وإيداعه وشراء الحار وانه لمصلحة وشراء الاضحية لمعروفه في المكسب باجرة ولا يبيع عقاره إلا الضرورة أو غلبة





على مثل الإحضار والاضمن (وان وكله في بيع فاسد) لم يصح له ان يملكه لان الله تعالى لم يأذن فيه ولان الموكل لا يملكه (و) لو باع الوكيل اذ ايسره (يبيع ما لم يصرح له لم يبرئ فيه) (او كذا في كل قليل وكثير) لم يصح لانه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نصائه واعتناق رقيقه في غم الضرر (و) وكله في (شر او ماشاء او عينا ماشاء ولم يصرح) نوطا مختصا (لم يصح) لانه يكثر فيه الضرر وان وكله في بيع ماله كذا او ماشاء منه صح قال في المبدع ظاهر كلامهم في بيع من ماله ما اشتبهه ببيع ماله كذا (ولو وكيل في الخصومة لا يقبض) لان الاذن لم يمتد لونه فلهذا لا يعرفه الا بالصفة (و) في الخصومة من لا يرثه بالقبض (والعكس بالعكس) فان لو قيل في القبض له الخصومة لانه لا يتوصل اليه الا بالصفة (و) ان قال المالك (قبض حتى مرزيتك) ماله من وكيله لانه قائم مقامه (ولا يقبض من ورثته) لانه لم يصرح بذلك ولا يقتضيه العرف (الا ان يقول) الموكل لو وكيل قبض حتى (التي قبضه) او عكسه فله القبض من وارثه لان الوكالة اقتضت قبض حقه سلفا وان قال اقبضه ليوم لم يملكه غدا (ولا يضمن وكيل في (الايداع اذ) او دع و (لم يشهد) وانكر المودع لعدم القائمة في الاشهاد لان المودع يقبل قوله في رد التلف وما لو قيل في قضاء الدين اذا كان غير حاضرا الموكل ولم يشهد ضمن اذا انكر رب الدين وتقدم في الضمان

فصل في الوكيل أمين لا يضمن ما تلف يده بلا تقريط لانه نائب المالك في اليد والتصرف فالحال في يده كالحال في يده المالك ولو جعل فان فرط او عدى او طلب منه المالك فاستع من دفعه لغيره عند ضمن (ويقيل قوله) أي الوكيل (في شبه) أي في التقريط فصوره (و) في (المالك مع عيئه) لان الاصل راءة

كحرق طام ونهب جيش  
كله قامة البيعة عليه  
ثم يقبل قوله فيه وان  
وكله في شراء شيء واشتراه  
واستلفني فسد ثمنه  
قبل قول الوكيل وان  
اختلفني رد العين او ثمنها  
الى الموكل فقول وكيل  
متطوع وان كان يجعل  
قول موكل واذا قبض  
الوكيل الثمن حيث جاز

(فصل في بيع بعق بصفة) بقوله ان غلب كذا قد صحت عدا او يوم الخميس اراد طينتي انما فانتحي) وكذا يسمونه بصفة على دخول الماريجي والامطار وغير ذلك لانه علق به فذقيصم كالتدبير والمصلحة لا يعلق على عتقنا على صفة قبل وجودها (وله) أي السيد (وقه) أي لوق في الذي علق عتقه على صفة (وكذا يبيع ونحوه) كهبته والوصية به (قبل وجود الصفة) ثم ان وجبت رهوق على غير المعلق لم يعلق (فان طاء) المعلق عتقه على صفة (ملكه) أي كان المعلق ولو بعد وجودها حال زواله (عادت) انصفه (فان وجبت) رهوق منكم (عتق) لان المعلق والشروط وجدت في ملكه فاشبه ما لو لم يتخلها زوال ملكه لا وجوده حال زواله ولا يعلق قبل وجود الصفة بكاملها كالجاء في الجسالة فلو قال لعبداء اديت الما فانت حر لم يرد حتى يودي جيعه (ولا يسطر) التعليق (الاجرة) أي موت المعلق زوال ملكه زوالا غير قابل للعود (فقله) أي السيد لعبداء ان دخلت الدار بعد موتي فانت حرة فقله لعبداء ان دخلت الدار فانت حرة لان علق عتقه على صفة توجد بعد موته وزوال ملكه فلم يصح كقله

فهو امانة في يده لا يلزمه تسليم قبض عليه ولا يضمنه بتأخير موته قبل قول الوكيل فيما وكل فيه (ومن ادعى كذا في قبض حقه من عمرو) بلاينة (لم يلزمه) أي عمرو (دفعه له ان صدقه) لجواز ان يتركز يد الوكالة فيستحق الرجوع عليه (و) لا يلزمه (اليامين ان كذبه) لانه لا يقضي عليه باس وكل فلا فائدة في لزوم تحليفه (فان دفعه) عمرو (فانكره يد الوكالة حلف) لاحتمال صدق الوكيل فيها (وضمنه عمرو) فبيع عليه زيد ببقاء صفة في ذمته ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء قبضه او تعديده لان صدقه وتلف يده بلا تقريط (وان كان المدفوع) لم يدعي لوكالة غير يئسة (وديهه اخذها) حيث وجدها لانه عين حقه (فان تلفت ضمن ايها ماشاء) لان المدفع ضمنها بالدفوع والتلف قبض مالا يستحقه فان ضمن المدفع لم يرجع على التابض ان صدقه وان ضمن التابض لم يرجع على المدفع وكعدوى الوكالة ودوى الجو العتق الوصية وان ادعى نعمت او اوارثته لزمه المدفع له مع التصديق واليمين مع الانكار على نفي العلم بوجوب الشركة بوزن سرقة ونعمة وعرة (وهي) نوعان شركة املال وهي (اجتماع في استحقاق كثير من المال في عقار او منفعة لاثنين فائتر) (أو) شركة عقود وهي (اجتماع في) (تصرف) من بيع ونحوه (وهي) أي شركة العقود وهي (انقصودة عنار) انواع) حقه فاحدها (شركة عنان) سميت بذلك لانه يشار اليه في التصرف كالفاردين اذ سواين في قوسيهما وتساروا في السيرة (ان يشارك انسان) أي شخصان فان لمسلمين أو أحدهما ولا تكمه مشاركة كافي لا يلى التصرف (عنايهما انما يوم) كل منهما الحاضرين (ولو) كان مال كل (متفاوت) بان لم يساو المالا ان قدرا أو جسا أو صفة (لعمله فيه بينهما) أو جعل فيه أحدهما ليكون له من الربح أكثر من ربح ماله فان كان يهونه لم يصح وبقدرة اضعاف وان اشتركت في محضتها فما اشتركا ان علما قد مال كل منهما (فينفذ تصرف كل منهما فيها) أي في المالين (بها)

المالك في نصيبه) يحكم (الوكالة في نصيب شريكه) ويشترط لفظ الشركة عن اذن مربيح في النصف (ويشترط) لشركة العنان والمضاربة (ان يكون رأس المال من التصدقين المضربين) لانهم ما قيم الاموال وانما ان البياعات فلا تصح بحروض ولا فلولس ولو نافذة وتصح بالتقديين (ولو مئة شوشين بسبيرا) كحبة فضة في دينار ذكره في المغني والشرح لانه لا يمكن التحرز منه فان كان الفش كثير لم يصح لعدم انضباطه (و) يشترط ايضا (ان يشترط الكل منها جزا من الربح مثا ما علموا) فاشترط الربح لان الربح يستحق لها بحسب الاشتراط فلم يكن بد من اشتراط كذا بما عار به فان غلب الربح يستأقوه وينها منصفين (فان لم يذكر الربح لم يصح لان المقصود من انشركة فلا يجوز لاختلاله (او شرط واحد مما جاز اجهولا) لم يصح لان الجهة لا تمنع تسليم الواجب (ان شرط ان يترجم معلومة لم تصح لاحتمال ان لا يربحها ولا يربح غيرا (او شرط) ربح احد الثوبين (او احدى السفرتين او ربح تجارة في شهر او عام بعينه (لم تصح) لانه قد يربح في ذلك الميعين دون غيره او بالعكس فيختص احد هما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة (وكذا ما عار به من اربعة ومضاربة) فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعالمين لما تقدم (والوضعية) اي الخسران (على قدر المان) بالحساب سواء كانت تلف او نقصان في الثمن او غير ذلك (ولا يشترط خلط المالين) لان المقصد الربح وهو لا يتوقف على الخلط (ولا) يشترط ايضا (كونه من جنس واحد) فيجوز ان يخرج احد هاد ثابته ولا يتحدد هم فاذا اقتسم الربح كل بماله ثم تقسما الفضل وما يشتر به كل منهما ما بعد عند الشركة فهو بينهما وان تلف احد المالين فهو من ضمانه ما وكل منهما ان يبيع ويشترى ويقبض ويطلق بالدين ويخاضم فيه ويحمل ويحتال ويرد بانه مبيع ففعل كل ما هو من مصلحة ١٠٢

ان دخلت الدار بعد بيعي لك فانت حرة لانه اعتاقه بعد استقرار ملك غيره عليه (وبصريح) من مالك قوله ابعده (انت حرة بعد موتك بشهر) ذكره القاضي وابن ابي موسى كالووصى باعتاقه وكالووصى ان تباع سبعة وتصدق بشهنا (فلا يملك الوارث بيعه) اي يبيع العبد الذي قيل له ذلك قبل مضي الشهر وكسبه بعد موت سيده وقبل انقضاء الشهر للورثة (وبصريح) لامن فن (قوله كل مملوك املكه فهو حر فكل من ملكه عتق) وبصريح ان ملكك فلا تملكه وهو حر روى ابو طابيع عن اجدانه قال ان اشتريت هذا الغلام فهو حر فاشترته عتق بخلاف ما لو قال ان تزوجت فلا تملكه طالق لان العتق مقصود من المالك والتكاح لا يقصد به الطلاق وقرى اجدان الطلاق ليس لله تعالى ولا فيه قرينة (و) ان قال مكنك حر (اول) فن املكه (او) قال (آخر فن املكه او) قال (تول او آخر من يطعم من رقبتي حر فم عتق) الا واحد (او) لم (يطعم الا واحد عتق) لانه ليس من شرط الاول ان يأتي بعده ثان ولا من شرط الاخر ان يأتي قبله اول (ولو ملك اثنين عتق او طلعهما عتق واحد) منهما واخرج (بقرة ومثله الطلاق)

يقترض على الشركة  
الا باذن شريكه وعلى  
كل منهما ان يتولى  
ما جرت العادة بتوليته  
مسكن وشروط وطيه  
واحرازه وقبض التصد  
ونحوه كقولك فان  
استاجر له فالجدة عليه  
فصل في النوع  
(الثاني المضاربة) من  
النصف في الارض وهو

السفر للتجارة قال الله تعالى يا اخرون يضربون في الارض يتقون من فضل الله وتسمى قراضا ومعاملة  
وهي دفع مال معلوم (لتاجر) اي لمن يتجر (به بعض ربحه) اي يجره معلوم مشاع منه كما تقدم فلو قال خذ هذا المال مضاربة فلو لم يذكر  
سهم العامل فالربح كله لرب المال والوضعية عليه وللعامل اجرة مثله وان شرط جز من الربح اجد احد هما والعبد بها مع وكل سيده  
وان شرطاه للعامل ولا جسي معا ولو لم يحد احد هما او امر انه مشرط عليه عملا مع العامل صح وكانا عاملين والام تصح المضاربة (فان قال)  
رب المال للعامل انجره (و) ربح يتناقصان) لانه اضافته اليهما اضافة واحدة ولا مرجح فاقضى التسوية (وان قال) انجر به (ولي)  
ثلاثة ارباعه او ثلثه (او) قال انجر به (لثلاثة ارباعه او ثلثه صح) لان معنى علم نصيبا احدهما اخذه (والباقي للاخر) لان الربح  
مستحق لها فاذا قدر نصيب احدهما منه فالباقي الاخر عهدهم للفظ (وان اختلفا في الجزء) (المشروط) فهو (للعامل) قليلا كان او  
كثيرا لانه يستحقه بالعمل وهو يعمل ويكثر وانما اضافة حصته بشرط بخلاف رب المال فانه يستحقه بما هو محظوظ به وان اختلفا  
في قدر الجزء بعد الربح فقول ما لا يبينه (وكذا ما ساقاة وضروعة) اذا اختلفا في الجزء المشروط او قدره لما تقدم ومضاربة كشركة  
هنا فيما تقدم وان قدمت فالربح للمال والعامل اجرة مثله وتصح مؤقتة ومعلقة (ولا يضارب) العامل (عمالا لا حران  
اضر الاول ولم يرض) لانها تقتضي على الخط والنماء فلم يجره ان يفعل ما يمتنع وان لم يكن فيها ضرر على الاول او اذن جاز (فان فعل)  
بأن يضارب لا يتخرج ضررا الاول خيرا فانه (دفع حصته) من ربح الثانية (في الشركة) الاولى لانه استحق ذلك بالمنفعة التي استحققت  
بالضريبة الاولى ولا تفتق للعامل الا بشرط (ولا يقسم) الربح (مع بقاء العقد) اي المضاربة (الا باقتسامها) لان الحق لا يخرج عنها

والربح وقاية لرأس المال (وإن تلف رأس المال أو) تلف (بعضه) قبل التصرف فيه المضارفة كالتلف قبل القبض وإن تلف (بعدم التصرف) ببرمز الربح لأنه دأري التجارة وشرع فيما قصد بالتصرف من التصرفات المؤدية في الربح أو الخسر في إحدى سلتين أو سفلتين (جبر) ذلك (من ربح) أي وبسبب جبر الخسران من ربح لم يستحق العامل شيئاً لا بعداً رأس المال لأن المضاربة واحدة (قبل قسمته) فاضاً (أو تضيضه) مع حسابته فإذا احتسبوا عامه مطبوعاً بالخسران من ذلك مما قبله تزيلاً لتضيض مع المحاسبة منزلة للمناسبة وإن انفسخ العقد من المال عرض أو من فطيرب المال تضيضه ثم عامه رقبيل عرفت أحدهما فأن مات طاسل أو مودع أو وصي ونحوه وجعل بقائه ما هو هم فهو دين في ذلك لأن الاحتفاء وعلم التدين كالعقد وبسبب قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران وما يدعي كونه اشتراه لنفسه أو مضارفة لانه ثمين وقول قوربب المال في عدم رده اي

فصل الثالث في شركة لوجوه في سميت لذلك لانها باعلاز فيها لوجوهما أي باعلازها لوجوهها وتندوي شيئاً مشتركاً على (أن يشترى في دمتريهما) من غير أن يكون لهما مال (بجاءهما فأجرهما) فهو (بينهما) على ما شرط المشرع من أن أحدهما له حصة ما يشترى فيه أو حصة أو وقته أو لافاقال ما اشترى من شيء فينتاصح رطل واحد منهما ما وكل صاحبه وكفيل عنه بالثمن لأن مبناها على الوكالة والكفالة (والملك بينهما على ما شرطه) لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم (والوضعية على قومه) وكذا (كثرت لسان لانها في معناها (والربح على ما شرطه) كالعنان وهما في تصرف شريك عنان (لرايح شريفة لا بد من) وهي (أن يشترى كل واحد منهما ما يشترى بايديهما أي يشترى كل في كسبهما من مثانهما فإلزاماً لهما في ذلك فهو بينهما) فمقتضاه ١٥٣ أحدهما من غير أن يملكه فلهما فإلزاماً لهما

بأن شركة الإبدان لا تعتقد الاعلى ذلك وتصح مع اختلاف التصانيع كقصار مع خياط والكل واحد منهما يطلب الاجرة والمساخر دفعه أي أحدهما ومن عفت بيده فغير مقرطلم يضمن (وتصح) شركة الإبدان (في) لا تشترى

(فصل في بيان) سبب لزوم ما أنت حر وعين العدي في الحد لا تشترى لانه حصة غير شرط وبسبب عليه عوض المقتضيه فحق ولم يلزمه شيء (و) أن قال أنت حر (على ألف أو) نتحر (بألف) أو أنت حر (على ألف أو) تطبني أو أوتعتك فله (لا يفتق حتى يقبل) لانه اعتقه على عوض فلم يفتق بدون قهر ولا على استعمال للشرط والعوض قال الله تعالى قادر له بومى هل تبعنا على أن تعطيني مما عشت ترشد (ولزمه ما لا يقص) من قال لقته أنت حر (على أن تخدمني سنة) وشه (ألف) يفتق في الحد (القبول) (وزن القن) وتلزمه الخدمة على الأصح (وبصح أن يفتق ويستقى خدمته مدة حياته أو مدة معلومة) شهر أو سنة والسبب في ما إذا استقى خدمته أو مفتحه مدة معلومة فيبيع هذه المدة المملوكة لمن يعبد ومن غيره قبل حوب انه لا باس ببيعها من العبد أو من شاء وان مات السيد في أثناءها رجعت رتبة السيد على العبد ببقية ما بقي من مدة الخدمة ولو باع العبد لغير السيد بما في يده فصح وعققي والسيد ولاؤه (ومن قال فبقى حر أو زوجني طالق ولم يمتدد) من رقيق أو زوجة (ولم ينومعيا) من عبد لغيره أو زوجة (عققي) الكل من

والاحتطاب ومساخر المباحات) فالتجارة المأخوذة من الجواز واحداً من التماس على دار المطر لم يروى أبو د (بأن سادته عن عبد الله قال اشتركت أمة وسعد وعماري م يدر فم اجنى أو عماري شيء وبما ساعد سائر من دل احمد اشترى بينهم النبي صلى الله عليه وسلم) وإن مرض أحد هما فالكسب (لذي عمله أحدهما) (ينسب) احتج أن منهم بصديقه وكذا لو ترك العمل بغير عذر وإن طالبه الصبح أن يقيم مقامه لزمه (لانها خلاص على ان يعملها) فلهذا العمل بنفسه لانه رتبتم مقامه توفية للعقد بقتضيه ولا خرافة في وان اشترى على أن يحد لا على دأبتهما أو الاجرة بينهما مع وازجرهما باعيايته فكل شجرة دأبته يصبح دفعه ونحوه ما لم يعمل عليها وما رزق الله بينهما على ما شرطه (لخاصة شركة المقارضة) وهي (أن يقرض كل منهما ما يحاجه كل تصرف ملكي ويدين من أنواع الشراكة) يعاوشرا ومضاربونو كالأولاء باعيا على القدر ومسه قوة بالمال وأرتها أو ضما في خبري من الأعمال أو يشترى كل على ما يثبت لهما وعليهما (والربح على ما شرطه أو وضعية بقدر المال) (لما سبق في الأمان) (فإن تلاقيا كسبا أو غرامة فاندوين) كوجدان لقطعة أو كل أو ميراث أو أرض جنازة (أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فثبت) لكثرة الغرور والاولاها تصمس ككثرة وغيرهما لا يقتضيه العقد في باب المساقاة (من السقي لانه أهم أجزائها بالحاجة) وهي دفع شجرة ثمراً كقول ولو غير مفروض في آخره يقيم سقيها ويحتاج إليه بجزء معلوم من ثمرة (تصح) المساقاة (على شجرة ثمرة) من نخلة وغيره (يثبت) على ما شرط النبي صلى الله عليه وسلم أصل خبير بشرط ما يخرج منها من ثمرة أو رزق متفق عليه وقال أبو جعفر عامل النبي صلى الله عليه وسلم هل خبير بالشرط فهو كثر ثم عتق ثم على ثم أهلهم إلى اليوم بطون الثلث أو الربح ولا تصح على ما لا يقره كالحور أو له ثم غير ما كذا (أو كان من شرطه) (تصح) المساقاة أيضاً (على



فجر ذئ (ثمرة موجودة) لم تكمل تسمى بالعمل كل زراعة على زرع ثابت لانها اذا جازت في المعلوم مع كثرة الدور في المجرى واول الفرض  
 اولى (و) تصح ايضا (على شجر بفرسه) في ارض رب الشجر (ويحمل عليه حتى يثمر) الخرج الامام حديثه في غير ارض والعمال  
 معلومان فصحت كل المساقاة على شجر مفروض (بجزء من الثمرة) مشاع معلوم وهو متعلق بقوة تصح فلو شربنا في المساقاة لكل لاحدهما  
 او اتساعا معلوم او ثمرة شجرة معينة لم تصح وتصح المناسبة والمفارقة وهي دفع ارض وشجر من فريسة له لا يجوز معلوم مشاع من  
 الشجر (وهو) أي عقد المساقاة والمفارقة والمزارعة (عقد جائز) من الطرفين قياسا على المضارعة لانها عقد على جزء من الثمار في المال  
 فلا يقتصر الى ذكر مدته ولكل منهما فسخا متى شاء (فان فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فله ان لا يخرج اثم الثمرة من ثمنه من تمام  
 عمله الذي يستحق به العوض وان فسخها هو أي فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة فلا شيء من الثمن فسخه وان  
 اتسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطوا يلزم العامل تمام العمل كما مضى في المضارعة لثمة من حوث  
 وسقى وذرار) بكسر الراء وهو قطع الاعصان الرديئة من الشجر (والتلقيح والتدبير) واسلم في موضع (و) ان يترك طرف الثمار حيا  
 ونحوه) كما ان حوث بقره وقطرب زبل وقطع حشيش مضرو شجر باس وحفظا ثم على شجر فان يقسم (بجزء من الثمرة) (أي  
 ما يحفظه الاصل) كسحقا طويلا (الانهار) وحفر البئر (والقولا ب) ونحوه) كما ان الذي تدبره وادبه وشره في الفسخ والحصول ما يزيل  
 والجدا فعليه ما بقدر حصته هما الا ان يشترطه على العامل ان امل فيها كالمضارب في ما يقين بربور غير ذلك

فصل وتصح المزارعة في حديث خير السابق ١٠٤ وهي دفع ارض بثلث من زرع او ربع ارض بثلث من زرع

يبنى بالعمل بان يقع عليه (بجزء) مشاع (معلوم النسبة) كالثلث أو الربع ونحوه (مما يخرج من الارض لربها) أي لرب الارض (أو للعامل والباقي لا آخر) أي ان شرط الجزء المسمى لرب الارض فالباقي للعامل وان شرط للعامل فالباقي لرب الارض لانهما	يبنى (رطلق انكل) من ذواته (لانه) أي بلفظ تدبير (أو) أي بلفظ تدبير (فقد ثبت فيهم) كل رقيق وكل (باب التدبير وهو) *
أي التدبير (تعلق العتق بالموت) أي موت المتعلق فلا تصح بصفة (أي كقولنا لزيد ان يعتق فانه حر بعد موتي) (والن) (يعتبر) لصحة التدبير (كونه ممن تصح وصيته) فبهم من محجور عليه ففسخه وهو من غير ذل (أو كونه) أي التدبير في الصحة والمرض (من الثالث) أي ثلث من السبلين بمراته من قبله لانه تبرع به	الموت فاعتبر من ثلث ماله كلوصية وفارق العتق في الصحة فله ان يتعلق به حتى يمتنع من بيع المال كطبيعة المنجزة واما الاستيلاء فانه اقوى من التدبير لانه ينقذ من الجحيم بخلاف التدبير فان الجحيم والعق في المرض والتدبير قد تم العتق لانه استيق وان اجتمع التدبير والوصية بالعق تساووا في صحة ما يتعلق به الموت (وصريحه) أي التدبير (وكنايه كالعتق) قال في المنتهى وصريحه فقط عتق بخرجه مدققين بموته ولفظ تدبير وما تصرف منها غير امره وضارعه واما فاعل وتكرير كذايات متعلق بالبيان ان كانت بالموت كقولنا

يستحقان ذلك فاذا عين نصيب احد هما لمزم ان يكون الباقي للآخر (ولا يشترط) ان في المزارعة والمفارقة (كرين البئر والغراس من رب الارض) فيجوز ان يخرجها العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما ونص عليه في رواية منها وصحة في المنع والشرح اختاره أبو محمد والجزري والشيخ تقي الدين وعليه (أي بالاس) لا بالمال بل بالمول عليه في المزارعة قصة خير ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان البئر على المسلمين ونظر المذهب اشتراطه نص عليه في رواية جماعة واختاره عامة الاصحاب وقدمه في التنقيح ورتبه المصنف في الاقتناع وقطع به في المنتهى وان شرط رب الارض ان يأخذ مثل بذر عديته والباقي لم يصح وان كان في الارض شجر فزارعه على الارض وساقاه على الشجر صرح وكذا لو جرم ارض وساقاه على شجره فاصح ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وتصح مساقاة زرع بلفظها ولفظ المعاملة بزمانى ذلتا ولفظ ابارة لانه مؤداه معنى وتصح اجارة ارض بجزء مشاع مما يخرج منها فان لم تزرع ظر الى معدل الغل فيجب القسط المسمى (باب الاجارة)

مشتقة من الاجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجرا وهي عقد على منفعة بصفة معلومة من عين معينة أو موصوفة في اقداره مدته معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم ويتعقد بلفظ الاجارة الكرام وما في معناها وباللفظ بيع ان لم يصف للعين (تصح) (الابارة) (بثلاثة شروط) أحدها (معرفة المنفعة) لانها المعتبر عليها فاشترط العلم بالتقليص وتحصل المعرفة بالبايع عرف (كسكني دار) لانها لا تنكرى لانه لا فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا سكة دابة ولا يحولها من الطعام بل يدخل ما يربحها وله اسكان خفيف وزائر (و) (لا خدمة آدمي) فيعلم ما يربح به العادة من ليل ونهار وان استأجر حرة أو أمية صرف وجهه عن الظفر (و) يصح استئجار آدمي لعمل معلوم (كترعى عيلى)

وخياطة ثوب أو قصاصته أو ليدل على طريق ونحوه لما في البغاري عن طائفة في حديث الهجرة واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وأبو بكر رجلا هو عبد الله بن أرقطوقيل ابن أرقط كان كافرا من بني الدبل هاديا خريتا والخرت المساء بالمدابغ والوصف كعمل زينة  
 حديد وزنها كذا إلى موضع معين وبنا حائط يدكر طوله وعرضه وسمكه وآله الشرط (الثاني معرفة لاجرة) بما تحصل به معرفة الثمن  
 لما ثبت أحمد عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره فان أجره الدار بعارثا أو عوض معلوم  
 بشرط عليه عمارتها خارجا عن الأجر لم يصح ولو أجرها معين على أن ينفق المستأجر ما يحتاج إليه محتسبا به من الأجرة صح (وتصح)  
 الإجارة (في الأجير والطير بطعامهما وكسرتهما) روى عن أبي بكر وعمر وأبي موسى في الأجير يروى أنها لغيره قوله تعالى وعلى المولد  
 وزقهن وكسوتهن بالمعروف ويشترط لصحة العقد العلم عدة رضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وهو وضع الرضاع ومعرفة العرض (وان  
 دخل حماما أرضه) لا عقد (أو أعطى ثوبه قصارا أو غطاء) ليعمل به (بلا قد صح بإجارة العادة) أن يعرف به ذلك يقول مقام  
 القول وكذلك دفع متاعه لمن يبيعه أو استعمل حمارا ونحوه فله أجره مثله ولو لم يكن له عادة أخذ لاجرة بشرط (الثالث لاجرة) تقع  
 (لعين) المقدور عليه المقصود كاجارة دار يجعلها مسجدا وشجر لتسريب أوقوده فله (لا تصح) الإجارة (على نفع محرم كالزنا والمهر  
 وانقضاء وجعل داره كنيسة أو بيع الخمر) لأن المنفعة المحرمة مطلوب زلتها ولاجارة تنافيها وسواء شرط ذلك في الضد أو لا إذا ظن للعل  
 ولا تصح إجارة طير لبقوطة للصلاة لأنه غير مقدور عليه ولا تصح رطعام ليجعل به ويرده ولا ثوب يوضع على خش ميت ذكره في المغني  
 والشرح ولا نحو مقامه الثمن (وتصح إجارة حائط لوضع طرف خشب) لعدم ١٥٥ (عليه) لاجرة ذلك (ولا تجوز المرأة

تقها) بمدة عقد التكاح  
 عليها (غير أن زوجها)  
 تقويت حق الزوج  
 الفصل ويشترط في  
 العين المؤجرة  
 خمسة شروط أحدها  
 (معرفة طهره وأرضه)  
 ان تضبط بالوصف وطه  
 قال (في غير الدار ونحوها  
 مما لا يصح فيه السلم فلا  
 ستأجر حاسا فلا بد من رؤيتها

ان قال الله وفات مولاي وطاب سببه (وتصح) لتدبير (مطلقا) أي غير مقيد ولا سابق (أو قوله)  
 أنت مدبر (وتصح) مقيدا كان مت في حالي (هذا) أو في (مرضى هذا فانت مدبر) فيكون ذلك  
 بائنا على ما قال ان مات على الصفة التي قالها متق والافلا (و) يصح التدبير أيضا (مطلقا) بقوله (إذا قدم  
 زيد أنت مدبر) وان شئ الله علي فانت حر بعد موت في هذا لا يصير مدبرا حتى يوجد الشرط في حياة  
 سيده (و) يصح موتا كانت مدبر اليوم أو أنت مدبر (سنة) قال مهنا أنت أحمد عن قال لعبد أنت  
 مدبر اليوم قال يكون مدبر أفتك اليوم فان مات سيده في ذلك اليوم صار حرا (و) يصح بيع المدبر بحبه  
 ولزامة تزكيعه في غير دين (فإن عاد) المدبر (ملكه) أي ذلك من ذبوه (عاد لتدبير) لانه عاق عتق  
 بده فادابا عثم عالمه عادت الصفة كقول قال لرقية أنت حر ان دخلت لاد فباعه ثم اشتريه ودخلها  
 ويصح بضاق المدبر وان بيع أو وقف أو هب بفضه فباقيه مدبر (ويطلق) التدبير (بثلاثة أشياء  
 أشار لأول بقوله (بوقفه) أي وقف المدبر وأشار لثاني بقوله (أو بقتله) أي المدبر (سيدة) لانه استعجر

١٤ - قيل لما قرب في الخراب خلع بالصر والكبر وسعره مائة ومشاهدة لا يكون مطروح الرماذ هو صرف الماء  
 وكبره كبراء الحمام لانه يدخله من تنكشف عورته فيه (و) الشرط الثاني (أن يحقد على تقها) المستوفى (دون أجزائها) لان  
 الاجارة هي بيع المساق لا تدخل الاجزاء فيها فلا تصح اجارة طعام الاكل ولا التمتع ليشه) ولو أرى شجرة ليت في منها ويرد قبتها  
 وثمن ما ذهب وأجرة الباقي فهو فاسد (ولا حيران لياخذ لينة) أو صوفة أو شجرة أو وبره (الاقاطين) فيجوز تقدم وقع البئر أي  
 مائة من المستمتع فيها (وما راض بدخلان يباعا) كحبر ناسخ وخيوط خياط وكحل كحل ومهرهم طيب بنحوه (و) الشرط الثالث (السيرة  
 على التسليم) كاتبع (فلا تصح اجارة) لعب (الآتي) الجمل (الشادر) والطير في الهواء ولا المنصوب ممن لا يدور على أخذه ولا اجارة  
 الفساع مفردا لغير الشراير لا يجوز مسلم لئلا يخدمه وتصح لغيرها (و) الشرط الرابع (اشتغال الدين على المنفعة فلا تصح اجارة بجمعة  
 زمنية لجل رلا أرض لا تنبت للزرع) لان الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين (و) الشرط الخامس (أن  
 تكون المنفعة) مملوكة (المؤجر أو ما ذونه له فيها) فلا تصرف فيما لا يملكه غير اذن مالكه لم يصح كيبه (وتجوز اجارة لعين) المؤجرة  
 بعد قبضها إذا أجزها المستأجر (لمن يقوم مقامه في الانتفاع) أو ذونه لان المنفعة لما كانت مملوكة بإزالة أن يستوفيه بانفسه رتبة  
 (لا ياتر منه ضررا) لانه لا يعلم أن يستوفيه بنفسه فينائه أولى وليس المستعير أن يجر الا باذن مالكه ولا جرة له (وتصح اجارة الوقت)  
 لان منافعه مملوكة للموقوف عليه فيجزله اجارتها كاستأجر (فان ملك المؤجر فاقبل) لوقف (على من جرده لم يفسخ) (لانه أجز منك في  
 زمن ولا تملكه فم يطل بموته كالتالي (والثاني حصته من الاجرة) من حين موت الأول فان كان قبضا راجع في تركه بمحضه لانه عين

(١٢٠٣١) في المادب شرح دليل الطالب من نزهة خليل، الزبيدي، عبد القادر



المعقود عليه فان لم يبرأ أو امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر (ونحوه) أي تنفسح الاجارة بنحو ذلك كاستئجار طبيب ليدويه فيبرأ أو (لا) تنفسح (بموت المتعاقدين أو أحدهما) مع سلامة بقية العقد وعليه للزوجها (ولا) تنفسح هذا لاحد مما حمل (في باع نفقة المستأجر) للحج (ونحوه) كاحتراق متاع من اكثرى دكانه ليه فيه (وان اكثرى دارا فانه دمت و) اكثرى (زرع فانه قطع متوعا وغرقت اقصعت الاثر في الباقي) من السنة لان المقصور في السنة فانت اشبهه متوعا فان ثمره أرضا بالاماء صح وكذا ان أطلق مع علمه بحالها وان ظن وجوده بالمتعارف في الزمان لا فارق صحيح كالمعلم ان غصبت المؤجرة شيئا استأجر من النسخ وعاب ثمره ما مضى بين الامضاء ومطابقة الغائب اجرة للمثل ومن استخرج من ثمنه قيم مقاسه من ماله من عمله لم تنفسح بمباشرته أو يختلف فيه القصد كالنسخ فيخبر المستأجر بين الصبر والنسخ (وان وجد) المستأجر العين معيبة أو حدث بها (سنة) (غيب) وهو ما يظهر به فتدفع الاجرة (فله النسخ) ان لم يبرأ بلا ضرر بلعنه (وعليه اجرة ما مضى) لاستيفائه المنفعة عيه وله الامضاء بحالها والمباشر على الترخي يجوز بيع العين المؤجرة ولا تنفسح الاجارة به والمشتري النسخ ان لم يعلم (ولا يضمن اجبر خاص) وهو من استخرج مدة معلومة يستحق المسأجر رفعه في جميعها سوى اصل النسخ لسنه في اوقاتها وصلاجة وبيع وبيع خاصا لا يختص المستأجر بنفقة تلك المدة (ولا) يضمن (ما جنت يده خطأ) لانه نائب المالك في صرف منفعة نيجما امره فلم يضمن كالوكيل وان تعدى أو فرط ضمن (ولا) يضمن أيضا (حجام وطبيب ويطار) ويختار (لم يضمن ان عرف علقهم) أي معرفة بهم منعهم لانه لم يملك مالا مباهاة لم يضمن سرايته ولا فرق بين خاصهم ومشتريهم فان لم يكن ١٠٧ لهم حلق في الصنعة ضمنوا لانه لا يحمل لهم مباشرة لقطع اذا

(وهي) اسم مصدر بمعنى المكتابة واصنوه من الكتاب هو الجمع لانها تجمع نجوم ملوثة سمي الخزاز كاتبا وشرا بيع السيرة فيه (أو به ضمه يشمل لكرا والاثني) (نفسه) أي نفس الرقيق (بمال) فلا تصح على خير ونحوه (في ذمته) أي ذمة الرقيق (مباح) فلا تصح على آية ذهب أو فضة ونحو ذلك (معلوم) فلا تصح على مجهول لاها بيع ولا يصح مع جهالة الثمن (يصح اسلم فيه) فلا تصح بجوهر ونحوه لافضائه في التنازع (نجم من نجمين فصاعدا) أي قاعا أكثر من نجمين (يعلم قدر كل نجم ومذته) اما اشتراط نجمين فان لم تكن اثنتان من النجوم فهو النجم فوجب اقتضاهما الى نجمين ليضم أحدهما الى الآخر وأما كونه يشترط العلم بمال كل نجم من القسط والمدة فلتلا يروى جهل ذلك الى التنازع ولا يشترط انساوي فلو جعل أحد النجمين شهر او الاخر سنة أو جعل قسط أحد النجمين عشرة والاخر خمسة جاز لان القصد العلم بقدر الاجل وقسطه وهو حاصل بذلك والمراد بالنجم هنا الوقت لان العرب كانت لا تعرف الحساب وانما تعرف الاوقات بطولوع النجوم (ولا يشترط) لصحة الكتابة (أجل له وقع في القدرة (ويضمن) الاجبر (المشرك) وهو من قدر نفعه بأجل أو بغيره سمي مشتركا لانه قبل اتمام الاجارة في وقت واحد بعمل لم يشتركون في نفعه كالمالك والقصار والصابغ والجمالة كل منهم ضامن (ما تلف بهله) كخرق ثوب أو غلطة في تقصيله وروى عن عمر وعلي وشرح والحسن رضي الله عنهم لان عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض الا بالعمل وان الثوب لو تلف في حرزه جده عمله لم يكن له اجرة فيما عمل به بخلاف الخص والمتراد من المضمون مضمون وسواء عمل في يده أو يتركه المستأجر أو كان المستأجر على ابتاع أولا (ولا يضمن) المشترك (ما تلف من حرزه أو يتركه) لان العين في يده أماته كالتودع (ولا اجرة له) فيما عمل فيه لانه لم يسلم عمله الى المستأجر فلم يستحق عوضه سواء كان في يده المستأجر أو غيره بناء كان أو غيره وان جسد الثوب على اجرة تلف ضمنه لانه لم يبرهنه عنده ولا ذمه في امساكه فلزمه الضمان كالغائب وان ضرب الدابة بقدر المدة لم يضمن (وتجب الاجرة بالنقد) كمن وصدق وتكون طاعة (ان لم تؤجل) (أجل معلوم) فلا يجب حتى يحمل (واستحق) أي بئانا طلبها (بسلم لعمل الذي في الذمة) ولا يجب تسليمها قبله وان وجبت بالعقد لانها عرض فلا يستحق تسليمها الا مع تسليم الموعود واستحق كاملها باستيفاء المنفعة وتسليم العين ومضى المدة مع عدم المنافع أو فراغ عمل ما بدأ مستأجر ودفعه اليه وان كانت لعمل في ذلك تسليم العين ومضى مدة يمكن الاستيفاء فيه (ومن سلم عينا باجارة فاسده ووفرت المدة لزمه اجرة لمثل) المدة بقائه في يده سكن أوله كذا لان المنفعة تلفت تحت يده جرح لم يسلم المؤجر فرجع الى قيمتها (باب السبق) هو يتحرر بلباء العرض الذي يسبق عليه ويكرهها المسابقة أي المحاربة بين حيوان وغيره (يضم) أي يجوز السابق (على الاقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزارع) جمع من ذاقه

لهم مباشرة لقطع اذا وكذا لو كان مائة قطار جنت يدها ان تجارز بالثمان الى نصف الحشفة أو بآلة كالة ونجاء بقطع السلعة من ضمنها ضمن لانه اطلاق لا يختلف ضامنه بالعمد والخطا (ولا) يضمن أيضا (راع لم يعد) لانه مؤتمن على الحفظ فلو دغ فان تعدى أو فرط ضمن

(ويضمن) (المشرك) وهو من قدر نفعه بأجل أو بغيره سمي مشتركا لانه قبل اتمام الاجارة في وقت واحد بعمل لم يشتركون في نفعه كالمالك والقصار والصابغ والجمالة كل منهم ضامن (ما تلف بهله) كخرق ثوب أو غلطة في تقصيله وروى عن عمر وعلي وشرح والحسن رضي الله عنهم لان عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض الا بالعمل وان الثوب لو تلف في حرزه جده عمله لم يكن له اجرة فيما عمل به بخلاف الخص والمتراد من المضمون مضمون وسواء عمل في يده أو يتركه المستأجر أو كان المستأجر على ابتاع أولا (ولا يضمن) المشترك (ما تلف من حرزه أو يتركه) لان العين في يده أماته كالتودع (ولا اجرة له) فيما عمل فيه لانه لم يسلم عمله الى المستأجر فلم يستحق عوضه سواء كان في يده المستأجر أو غيره بناء كان أو غيره وان جسد الثوب على اجرة تلف ضمنه لانه لم يبرهنه عنده ولا ذمه في امساكه فلزمه الضمان كالغائب وان ضرب الدابة بقدر المدة لم يضمن (وتجب الاجرة بالنقد) كمن وصدق وتكون طاعة (ان لم تؤجل) (أجل معلوم) فلا يجب حتى يحمل (واستحق) أي بئانا طلبها (بسلم لعمل الذي في الذمة) ولا يجب تسليمها قبله وان وجبت بالعقد لانها عرض فلا يستحق تسليمها الا مع تسليم الموعود واستحق كاملها باستيفاء المنفعة وتسليم العين ومضى المدة مع عدم المنافع أو فراغ عمل ما بدأ مستأجر ودفعه اليه وان كانت لعمل في ذلك تسليم العين ومضى مدة يمكن الاستيفاء فيه (ومن سلم عينا باجارة فاسده ووفرت المدة لزمه اجرة لمثل) المدة بقائه في يده سكن أوله كذا لان المنفعة تلفت تحت يده جرح لم يسلم المؤجر فرجع الى قيمتها (باب السبق) هو يتحرر بلباء العرض الذي يسبق عليه ويكرهها المسابقة أي المحاربة بين حيوان وغيره (يضم) أي يجوز السابق (على الاقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزارع) جمع من ذاقه

الرمح القصير وكذا المناجيق ورمي الاحجار بمقاليع ونحو ذلك لانه عليه السلام سابق عائشة رواه احمد وابوداود وصارح ركانه قصره رواه ابوداود وساق سلمة بن لاكوع وبلال من الانصار بن يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم (ولا تصح) أي لا تجوز المسابقة (بعرض الاقابل ونخيل وسهام) لقوله عليه السلام لاسبق الا في نصل أو خف أو حافر رواه النخعي عن أبي هريرة ولم يذكر ابن عباس أو نصل واستاده حسن قاله في المبدع (ولابد) اصححه المسابقة (من تعيين المركوبين) لا راكبين لأن القصد معرفة معرفة عدو الحصان الذي يساق عليه (و) لابد من (اتحادهما) في النوع فلا تصح بين عربي ومعي (و) لابد في المسابقة من تعيين (لرماة) لأن القصد معرفة حذوقهم ولا يحصل (بالعين بالروية) ويتبرفها أيضا تكون القوسين من نوع واحد فلا تصح بين فارس عربيّة وقارسية (و) لابد أيضا من تحديد (لمسابقة) بأن يكون لابتداء سنده جار آخره غاية الاختلاف في وقت يجري مسابقة تحديد مدى رمي (بمقدار مقدار) فلو ساد سنده بعيدة تعذر الاصابه في مثلها غالباً وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع لم تصح لأن العرض يفرق بذلك ذكره في الشرح وغيره (وهي) أي المسابقة (جمالة لكل واحد) منهما (فستحيا) لأنها عقد على ما لم يتحقق الفسوخ على تسليمه إلا أن يظهر الفضل لأحدهما له الفسخ دون صاحبه (وتصح المسابقة) أي المسابقة بالرمي من النضل وهو السهم انتام (من معينين) سواء كانا اثنين أو جماعة لان القصد معرفة الخلق كما تقدم (يحتسبون الرمي) لأن من لا يحسنه وجوده كعدمه ويترط لها أيضاً تعيين عدد الرمي ولا صابته ومعرفة قدر العرض كطوله وعرضه وسنجه وارتفاعه من الأرض والسنة أن يكون لها عرضان إذا بدأ أحدهما بفرض بدأ الآخر بالثاني قبل الصابته رضى الله عنهم

١٠٨

(باب العارية)

على الكسب) فيه فصح توفيت بجميع ما اعتبر قاله في المنتهى وشرحه وقال في الاقناع فلا تصح حالة ولا على عبد مطلق ولا بوقت التجمين ساعته ونحوه بل يعتبر ماله وقع في القسوة على الكسب صوبه في انصافه رار كان ظاهر كلام الاصحاب خلافه انتهى (فان قصد شيء من هذا الذي ذكر من الشروط (في الكتابة) فاسية) وبني حكمها (والكتابة في اصحة والمرض من رأس المال) لأنها معاوضة قهي لا بيع والابارة واختار المرنق وجع انها في المرض مخوف من الثالث قدم في الاقناع ما في المتن (ولا تصح) الكتابة (بالايقول) بأن يقول السيد لمن يريد أن يكتبه كاتبة على كذا لأنها معاوضة أو تعطى للعق على الاداء وكلاهما يشترط له القبول ولا يمثل للمعاوضة هنا (من جائز التصرف) مع قبول المكتاتب لأنها عقد معاوضة كالبيع (لكن لو كتب الميرص) انعقد لأنه بيع تصرف فيه بالذوق فيه فصحت إذا كانت له كالكاف لأن تباطى السيد العقد معه اذن له في قبوله في تمامه لو كاتب الميرص رقيقه باذن وليه صح العقد (دعني أدى المكتاتب ما عليه) أي من مال الكتابة فقبضه منه سيد أو ولي محجور عليه (أو أبراه) أي

من العري وهو التجرد سميت عارية لتجردها عن العرض (وهي) ابادة تقع عين يحمل الانتفاع بها تبقى بعد استيفائه (سيردها على مالكها) وتعتد بكل انط أو قبل بدل عليها ويشرط أهلية المعبر للتبرع شرعا وأهلية المستعير للبرح له وهي مستحبة لوله تعالى

وتعاونوا على البر والتقوى (وتباح عاره كل ذي قعر مباح) كالأر والعبدة والابنة والابن (الابيض) السيد لأن الوطء لا يجوز الا في نكاح أو في عمن وكلاهما مستف (و) (ال) (عبد) (المالك) (الكافر) لأنه لا يجوز له استعماله (و) (ال) (سيد) ونحوه (كنه خط محرم) لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (و) (لا) (أمة) (شابة) (غير امرأة) (أو محرم) لأنه لا يؤمن عليها وحمل ذلك ان شئ المحرم والا كره فقط ولا بأس بشوهم أو كبيرة لا تشترط ولا بأغارها المرأة وذو محرم لأنه آمن عليها والمعبر الرجوع متى شاء لم يأذن في شمله شيء يستعير رجوعه فيه كسفينته لجل مناعه فليس له الرجوع مادامت في لجة البحر وان أعاره حائطا يضع عليه اطراف خشبه لم يرجع مادام عليه (ولا أجرة لمن أعار حائطا) ثم رجع (حتى سقط) لأن تمامه محكم لعارية فوجب كونه بلا أجرة بخلاف من أعار أرض لزوع ثم رجع فيبقى لزوع أجرة المال مصادره جماعة بين المطعير (ولا يرد) الخشب (ن سقط) المطعير (م أو غيره) لأن الاذن تدارك الاول فلا يتعداه أخيره (الأبانه) أي اذن صاحب المطاعة أو عند الضرورة ليرضعه إذا لم يضر الحائط كاتبة سدم في الصالح (وتضمن العارية) المقبوضة إذا تلفت في غير ما استيرت له لقوله عليه السلام على اليدها أخذت حتى تؤديه رواه النخعي وصححه الحاكم وروى عن ابن عباس وأبي هريرة أسكن المستعير من المتأجر أو لكتب علم ونحوهما موقوفه لأضيان - لأنه إن لم يفرط وحيث ضمنها المستعير (في قيمتها يوم تلفت) ان لم تكن مثلية ولا قيمتها كالتلف (ولو شرط نقيضاتها) لم يخط لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يفرط بشرط وعكسه نحو ودية لا تصير مضبونة بشرط وان تلفت هي أو أجزاؤها في انتفاع بمعرف لم تضمن لأن الاذن في الاستعمال تضمن الاذن في الاتلاف (وما اذن في الاتلاف غير مضبون) (وعليه) أي على المستعير (مؤنه ردها) أي رد العارية لما تقدم من حديث

على اليد ما أخسنت حتى تؤديه وإذا كانت واجبة الرد وجب أن تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد (لا المزجرة) فلا يجب على  
المستأجر مؤنة ردها لانه لا يلزمه الرد بل يرفع يده إذا انقضت المدة ومؤنة الدابة المزجرة والمعارضة على المالك والمستعير استيفاء  
المنفعة بنفسه وبوكيله لانه نائبه (ولا يبرعها) لا يجوز هالانه أباحه المنفعة فلم يجز أن يبيعها غير مالكها بطعام (فان) أعارها و (تلفت  
عند الثاني استقرت عليه قيمتها) ان كانت متقومة سواء كان مالها بالحل أو لا لان التلف حصل في يده (و استقر) على معبرها اجرتها  
للمعبر الاول ان لم يكن المستعير الثاني مالها بالحل ولا استقرت عليه أيضا (و للمالك ان) يضمن أيها شاء من المعبر لانه سيطر على اختلاف  
ملكه أو مستعير لان التلف حصل تحت يده (وان أركب) دابته (مقطعا طلبا) للتوابع يضمن (لان) بدرج لم تزل عليها كرده ووكيله  
ولو سلم سريته شره كذا فداية تلفت لا تفر بطول تعدل ضمن ان لم أذن له في الاستعمال فان أذن له فيه فكماله وان كان باجرة فبأجرة  
فأوسلها فيه ليعنفها ويقوم بمصالحها لم يضمن (وإذا قال) المالك (اجرتك) رد (قال) من هي يده (بل اعترتني أو بالعكس) بان قال اعرتك  
قال بل اعترتني قول المالك في الثاني وترد اليه في الاول ان خلفا (عقب العقد) أي قبل مضي مدة لها أجرة (و لي قول مدعي الاعارة) مع  
يمينه لان الأصل عدم عقد الاعارة وحينئذ ترد الدين إلى مالكها ان كانت باقية (و ان كان الاختلاف) بعد مضي مدة (لها) الأجرة  
فأقول (قول المالك) مع يمينه لان الأصل في مال الغير الضمان ويرجع المالك حينئذ (بأجرة المثل) لما مضى من المدة لان الأجرة لم  
تثبت (ون قال) لذي في يده العين (أعرتني أو قال) اعترتني وقال المالك (بل غصبني) فتعول مالك قالوا اختفى ردها (وقال) المالك  
اعرتك (قال) من هي يده (بل اعترتني واليهجة تالفة) ١٠٩ قول مالك لان ما اختلف في صفة

التبض والاصل فيما  
يقبضه الانسان من مال  
غيره الضمان للآخر  
ويقبل قول القارم في  
القيمة (أو اختلفا في رد  
قول المالك) لان المستعير  
قبض العين لحظفه فلم  
يقبل قوله في الرد وان  
قال أو دعنتي قتال  
غصبني أو قال أو دعنتك  
قال بل اعترتني صدق

لسيد (منه) أي من مال الكتابة أو أيراه ووارث موثر من حقه من مال الكتابة (عق) لانه لم يبق لسيد  
عليه شيء الا انه لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة (وما فضل يده) أي بيد المالك بعد أدائه ما عليه من  
مال الكتابة (فله) لانه كان له قبل أن يعتق فبقي على ما كان (وان أعنته) أي أعتق المكاتب (سيده) بقي  
(عليه شيء من مال الكتابة أو من مال المكاتب) (قبل وفائها) أي قبل وفاء عجز المكاتب (كل جبيع مامعه  
سيده ولو أخذ السيد حقه) من المكاتب (طاهرا) يعني عملا باظهاره في كون ما يبد الانسان ملكه (ثم  
فان) سده (هو حر) يعني بمقتضى أدائه مال الكتابة (ثم بان العوض) الذي دفعه له (مستحقا) لغيره بان  
كان قد سرقه أو غصبه أو فحوه (لم يعتق) لفساد التبض ويكون قوله هو حر بما قاله اعتمادا على جهة التبض  
\* (فصل في عقاب المكاتب كسبه ونقصه و) ذلك أيضا كل تصرف يصلح ماله كالبيع والشراء أو الاجارة  
والاستدانة (وتتعلق الاستدانة بدمه المكاتب يتبعه ما بعد عنته) إما بوجه ذلك مناعه أو كسبه فلا

المالك يمينه وعليه الأجرة باذ تقطاع

(باب التبض) مصدر غصب يغصب بكسر الصاد (وهو) انه أخذ الشيء ظلما أو أصلا (الاستيلاء) عرفا (على حق غيره) ما لا تكن  
أو اختصاصا (فهر باغبر حق) فخرج بقيد القهر المسروق والمنتهب والغنم وبغير حق استيلاء الولي على مال الصغير ونحوه والمالك  
على مال المفلس وهو محرم لقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم يتكم بالباطل (من حقار) بفتح الهاء الضبيعة والنخل والارض قاله  
ابو السعادات (ومنقول) من ثوث وجوان ولوام وله لكن لا تثبت اليد على بضع فيصح تزويجه ولا يضمن نفعه ولو دخل دارا قهرا  
وأخرج به فاصب وان أخرجه قهرا ولم يدخل أو دخل مع حضوره أو قوته فلا وار دخل قهرا ولم يخرج به فقد غصب ما استولى عليه  
وان لم يرد التبض فلا رد ان دخلها قهرا في غيبة به فاصب ولو كان في حياة شذ ذكره في المباح (ون غصب كتابي) ككتاب صيد ومائنة  
وزرع (أو) غصب (خردمي) متورة (ردهما) لان الكتاب يجوز لا تقاع به وقتاؤه وخرقته يقر على شربها وهي مال عنده (ولا)  
يلزم ان يرد بجلد مية) غصب ولو بعد البيع لانه لا يظهر بدخ وقال الطائي برده حيث قلنا يباح الانتفاع به في الياسات قال في تصحيح  
القرع وهو الصواب (واتلاف الثلاثة) أي لكتاب ونحوه وجرمة وجلد المينة (مدر) سواء كان المتلف مسلما ودميا لانه ليس لها عوض  
ثم عني لانه لا يجوز بيعها (وان استولى على حر) كبير أو صغير (لم يضمنه) لانه ليس مال (وان استعمله كرها) فله اجرة لانه استوفى  
منافعه وهي متقومة (أو جسه) مدة لملها الأجرة (فله اجرة) لانه فوت منفعة وهي مال يجوز أخذ العوض عنها وان منعه العمل  
من غير غصب أو جسد لم يضمن منافعه (ويلزم) فاصبا (رد المتصوب) ان كان باقيا وقدر على رد لقوله عليه السلام لا يأخذ أحدكم

مشاع أخيه لا لأبوا ولا جادا ومن أخذ عصا أخيه فأبردها رواه أبو داود وابن زاذل زمره رده (بزيادته) متصلة كانت أو منفصلة لا لها من  
 ثمناء المقصوب وهو لما لك فزمره رده كالأصل (وان غرم) على رد المقصوب (إضافه) لكونه نبي عليه أو عبدا ونحوه (وان نبي في الأرض)  
 المقصوبه (أو غرس لزومه القلع) إذا طاله المالك بذلك لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق (و) لزومه (أرض نقصها) أي نقص  
 الأرض وتسويتها لأنه ضرر حصل بقوله (والأجرة) أي أجرة مثلها إلى وقت التسليم وان بدل بها قيمته لغرسه وأبوا له ما لك ليلزم  
 الغاصب قبله وله قنعهما وان زرعها وردها بعد أخذ زرع فهو للغاصب وعليه أجرها وان يكن الزرع قائما في مخصب وبها بين شر كذا في  
 الحصاد بأجرة مثله وبين أخذته بفقته وهي مثل بذره ومغوس أو أحقه (ولو غصب جارا أو عبدا أو فرسا فحصل بذلك الجارح أو  
 العبد أو الفرس (سيد قلمه لك) أي ملك الجارح بنحوه لأنه بسبب ملكه فكان له وكذا لو غصب شبكة أو شركا أو فعة أو صاديه ولا أجرة  
 لذلك وكذا لو كسب لعبد بخلاف ما لو غصب منجلا أو قطع به شجرة أو حشيشا فهو للغاصب لأنه آله فهو كالحيوان يربط به (وان ضرب  
 المصنوع) للمقصوب (و) سيج القزل بقصر الثوب أو صبغته ونحوه (بابا) ونحوه (أو صار الحب ذراعا) صارت (اليضة قرخار) صار  
 (النوى غرسا رده وأرض قصه) ان قص (ولاشئ للغاصب) نظير عمله ولو زاد به المقصوب لأنه تبرع في ملك غيره ولما لك إيجاره على إعادة  
 ما أمكن رده إلى الحالة الأولى كعلى ودراهم ونحوه (ولزومه) أي الغاصب (ضمنان نقصه) أي المقصوب ولو بنيات لحية أمره في غرم ما  
 قص من قيمته وإن جنى عليه ضمنه يا كثر لا من مائتين من قيمته وارش الجاية لأن سبب كل واحد منهما قد وجد فوجب ان  
 يضمهما باكثرهما (وان خصى الرقيق ١١٠ رده مع قيمته) لأن المحصنين يجب فيهما بدل القيمة كيجب فيهما

كأن الذي من الحرد كذا  
 لو قطع منه ما فيه دية  
 كيديه أو ذكراه أو ألقه  
 (وما نقص بمسعر لم  
 يضم) لا مرد العين  
 بباطل لم ينقص منها عين  
 ولا صفه فلم يلزمه شيء  
 (ولا يضم) قصاص حصل  
 (بمعرض) إذا عاد إلى  
 حاله (برئ) من المرض  
 لزوال موجب لضمان  
 عقد الكتابة موضوع لتحصيل العتق ولا يحصل لا بأداء عرضه ولا عكسه لإدائه لا باتكسب والبيع  
 والشراء من أقوى جهات الاتكسب فانه قد جاء في بعض الآثار أن تسعة أعشار الرزق في التجارة وأما كونه  
 ذلك لاستدانة فلا نعلم ما مقتضى الشرائع القدم ملكه بالنسيئة أي بالدين (و) ملك (النفقة على نفسه) على  
 (أو لو كره) من كسبه فإن عجز المكاتب عن أداء مثل الكتابة وعن نفقة من ذكر ولم يفتح سيده كتابته  
 لجزءه لزم السيد النفقة على من ذكر لأنهم كلهم في الحكم أو فالسيد وليس للمكاتب النفقة على ولده  
 من أمه لغير سيده (لكن ملكه) أي المكاتب (غير تامه) يتفرع على ذلك أنه لا يملك أن يكفر عمال (لا باذن  
 سيده لأنه في حكم العسر يدلل أنه لا يلزمه زكاة ولا نفقة وبإباحة أخذ الزكاة لحاجة (أو يسافر لم يهاد)  
 انغريت حق سيده (أو يتزوج) يعني أنه ليس للمكاتب أن يتزوج إلا باذن سيده لا لعبد (أو يتسرى)  
 يعني أنه ليس للمكاتب أن يتسرى إلا باذن سيده (أو يتبرع) إلا باذن سيده لأن ذلك اتلاف للمال باختياره  
 فمنع منه لتعلق حق السيد به (أو يقرض) إلا باذن سيده لأنه ربحا فليس المقرض أو ممت ولم يترك شيئا أو

وكذا لو اتفق منه ثم عاقدان رد المقصوب معينا وزال عيبه في يد مالكه وكان أخذ الأرض لم يلزمه رده  
 لأنه استقر ضمانه برد المقصوب وان لم يأخذه لم يسقط ضمانه كذلك (وان عاد) النقص (بتعليم صنعة) كالو غصب عبدا سميت قيمته مائة  
 فهرل فصار يساوي تسعين وتعلم صنعة فزادت قيمته بها عشرة (ضمن النقص) لأن الزيادة ثانية غير الأولى (وان تعلم) صنعة زادت بها  
 قيمته عند الغاصب (أو سمن) عنده (فزادت قيمته ثم نسي) لصنعة (أو هرل فقضت) قيمته (ضمن الزيادة) لأن الزيادة في نفس  
 المقصوب فزعم الغاصب ضمانها كالو طال به برد ما فلم يقلد (كالو عادت من غير جنس الأول) بان غصب عبدا فسمن وصار يساوي  
 مائة ثم هرل فصار يساوي تسعين فعلم صنعة فصار يساوي مائة ضمن نفس المزال لأن الزيادة ثانية غير الأولى (و) ان كانت الزيادة  
 الثانية (من جنسها) أي جنس الزيادة الأولى كالو نسي صنعة ثم علمها ولو صنعة بدل صنعة (لا يضم) لأن ما ذهب عاذه فهو كالو مرض  
 ثم برئ (الا يترها) يعني إذا نسي صنعة وتعلم أخرى وكانت الأولى أكثر ضمن الفضل بينهما القرائن وعلم عاذه وان جنى المقصوب فعلى  
 خاسبه أرض جنائنه (فصل وان خط) المقصوب بما يتميز كخطه بشعر أو غير ذلك فله رده وأجرة ذلك عليه (وما  
 لا يتميز كزيت أو خطه بمثله) لزومه مثله منه لأنه متى فوجبه مثل مكيه وبدونه أو غير جنسه كزيت بشيرج فلهما  
 شريكان بقدر ملكيهما فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته وان قص المقصوب عن قيمته منفردا ضمنه الغاصب (أو صبغ) الغاصب  
 (الثوب أو لثيم أو بقا) مقصوبا (بدن) مزيت أو نحوه (أو عكسه) بان غصب دهنًا ولت به من بقا (ولم تنقص القيمة) أي قيمة  
 المقصوب (ولم تزد فيها شئ) كان قدر ما فيها فيه (لأن اجتماع المثلين يقتضي الاشتراك فيباع ويوزع الثمن على القيمةين) وان قصت

هرب





ونحوه) أي فهو ما ذكر (ضمنه) لأنه تلف بسبب فصله (وأن ربط دابة بطريق ضيق فغثره إنسان) أو تلف بشيء (ضمن) لتعديده بالربط ومنه لو ترك في الطريق طينا أو خشبة أو حجرا أو كيس دراهم أو أسد خشبة لي حائط (ك) ما يضمن مقتني (الكلب العقور لمن دخل بيته بأذنه أو عقره خارج منزله) لأنه متعديا بقتائه فلن يدخل منزله بغير إذنه لم يضمنه لأنه متعدي بالدخول وإن تلف العقور شيئا بغير العقور كالواغ أو بال في أناه إنسان فلا ضمان لأن هذا لا يختص بالعقور وحكم أسد وغر وذب وخر تأكل الطيور وتقلب التددور في العادة حكم كلب عقور وله قتل هربا لكل لها ونحوه كلفوا ساق إن حفر في فائه بئر النفسه ضمن ما تلف به وإن حفرها النفع المسلمن بلا ضرر وفي سبالة لم يضمن ما تلف به إلا أنه محسن وإن مال حائطه ولم يدهم حتى أتف شألم يضمنه لأن الميل حادث والسقوط بغير فعله (وما أتفقت البيهية من لزوع) والشجر وغيرهما (إلا لضمنه صاحبه وعكسه النهار) لما روي مالك عن الزهري عن حزام بن سعد أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفدت فتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفدت بالميل فهو مضمون عليهم (إلا أن ترسل) نهارا (بقرب ما تلفه عادة) فيضمن مرسلا النضر يطة وإذا طرد دابة من زرع لم يضمن (إلا أن بدخلها مزرعة غيره فإذا اتصلت المزارع سبيرا يرجع على ربه ولو قدر أن يخرجها ولم تنصرف غير المزارع فتركها فهدر (وإن كانت) البيهية (يبدرا كب أو قاند أو ساق ضمن جنايتها بقدما) كيدها وقفها (لا) ما جئت (بمؤخرها) كرجلها لما روي سعيد بن جابر عن أبي هريرة عن رجل العجاء جبار ولو كان السبب من غيرهم كنفس ردة غير ضمن فاعه فلور كبتها ثنان فاضمان على المتصرف منهما (وإني جناية تها هدر) أقام يمكن يد أحد عليهما القوله عليه السلام العجاء جبار أي هدر إلا انضابة والجار ح وشبهها

(كقول الصائل عليه) من آذى أرغيفه أدم يدفعه بالابقتل فأنافله لم يضمنه لأن قتلهم يدفع جائز لما فيه من صيانة النفس (وككسر مزملا) أو غيره من آلات اللهو (وصليب وآنية ذهب فضة وآنية نجر غير محترمة) لما روي أحمد بن ابن عمر أن

نصفه صحيح ولو ستنى منفعة أخرى وجار وطؤه لها لاهامه وهي في جو زوطه لها كعير له كتابه لاستئناة (طان وطنها) أي وطئ مكابته (بلا شرط) عليها عند عقد الكتابة (عزر) أن علم التحريم (ولزمه) أي لسيد المكاتبه بوطئه أياها (المهر) أي مهرها (ولو) كانت (مطروصة) لأنه وطئ شبهة كولو وطئ أمتهما وتحصل المناصة أن حل النجم وهو بضمنه بشرطه ولا حد عليه فإن تكرر وطؤه قبل أن يؤدى مهرها فهو واحد ونحو أي مهر وطؤه لزمه مهر ما بعده (وتصير له إن ولدت) من وطئه بشرط أو غيره (أم ولد) لأنها أمته ما بقي لم يها درهم (ثم إن أدت) مال الكتابة (عنت) وكسبها لها لأن كتابتها لم تنسخ باستيلادها (والا) بأن لم تؤد مال كتابتها (فإنها تعتق) (عونه) لسكونها أم ولد ولكن ما يسد لورثته ولو لم تعجز لانه سقطت من غير عوض (ويصح قتل المالك في المكاتب) ذكر أكل أو أتى لأن المكاتب عبد فجاء به بعدة كاشن ر قوله قتل المالك يشمل البيع والهبة والوصية به (ولست) مكاتب (بجمل الكتابة) لرد أو الأرش (بحسب ما يجازر المشتري لأن الكتابة عيب في الرقة لأنها تنقص فيه لمنعه من مفاقه بقرض إن يعتق (وهو) أي

النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ منه ثم خرج إلى أسواق المدينة رقيه از فاق النجره وجلبت من الشام فشقت بحضرة وأمر أصحابه بذلك ولا يضمن كتابا فيه أحاديث ورديته ولا حليا بحر ما على رجال أدمه صلح لاساء (باب لشفعة) بئس كان الفاء من الشفع وهو لزج لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه لذي كان منفردا (وهي استعانة) الشرط (التراع حصه تركه من انتقلت إليه بعوض مالي) كالبيع والصلح والهبة بمعناه فإخذ الشفيع نصيب البايع (بشئته الذي استقر عليه المقد) لما روي أحمد بن أبي يعقوب عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل عالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (فإن اقتتل) نصيب الشرط (بغير عوض) كالأثر والهبة بغير ثواب ولو وصية (أو كان عوضه) غير مالي بأن جعل (سداقا أو خطا أو صلحا عن دم عهده فلا شفعة) لأنه مملوك بغير مال أشبه الأثر ولأن الخبر ورد في البيع وهذه ليست في معناه (ويحرم التعديل لاسقاطها) قال لا مام لا يجوز شيء من الخيل في إبطالها ولا إبطال حق مسلم واستدل الأصحاب بما روي أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تركبوا ما تركبكم اليهود فقتلوا محارم الله بآدمي الخيل (وتثبت) الشفعة (شرط في أرض نجس قسمتها) فلا شفعة في منقول كسيف ونحوه لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص ولا فيما لا يجب قسمته كحمام ودور صغيرة ونحوها قوله عليه السلام لا شفعة في قباء ولا طريق ولا منقبه رواه أبو عيسى في الغريب والمنقبه طريق ضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد (ويتبعها) أي لأرض (القراس والبذاء) فثبت الشفعة فيها ما قبل الأرض ذابعا معاها لأن بيعا منفردين (لا الثمرة ولزوع) إذا بيعا مع الأرض فلا يؤخذان بالشفعة لأن ذلك لا يدخل في البيع فلا يدخل في الشفعة كمنماش لدار (فلا شفعة لدار) الحديث جابر السابق (وهي) أي الشفعة (علي

انفرد وقت علمه فان لم يطلبها (اذن) أي وقت علم الشفيع بالبيع (بلا عذر بطلت) لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها وفي رواية  
 الشفعة كحل العتال واما ابن ماجه فان لم يعلم بالبيع فهو على شفعته ولو مضى سنون وكذا لو أخر لعذر وان علم بالافاخره الى  
 الصباح أو لحاجة أو شرب أو طهارة أو اغلاق باب أو خروج من حمام أو لباقى بالصلاة وسنتها وان علم وهو غائب أو أنه على الطلب بها  
 ان قدر (وان قال) اشفيع (المشتري يعني) ما اشترت (أو سألني) سقطت لقوات القمور (أو كذب الباطل) الخبيرة بالبيع سقطت  
 لتراخيها عن الاخذ بالذرفاء كذب فاسقة الم سقط لان لم يعلم الحال على وجهه (أو طلب) اشفيع (أخذ البعض) أي بعض الحصة المبيعة  
 (سقطت) شفعته لان فيه. اضرار اباله ترى ببعض الصفقة عليه والضرر لا يزالان بغيره ولا تسقط الشفعة ان عمل الشفيع دلالا لغيره أو  
 ترك لأحدهما أو أسقطه قبل البيع (والشفعة) شريكتين (اثنين بغير حقيهما) لانها حق يستفاد بيبا للمدة كانت على قدر الاملاك  
 قدر اربعين ثلاثة نصف وثلاث سدس فاعب بالثلاث فالسبعة من ستة والثلاث يقيم على اربعة اصابا صاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس  
 واحد فان عفا أحدهما (أي أحد الشفيعين) أخذ الاثرا اكل أو ترك الكل لان في أخذ البعض اضرارا بالمشتري ولو بهما الشريكة  
 أو غيرهما لم يردح واذن كل واحد منهما غائب فليس للحاضر أو أخذ الا اكل أو ترك فان أخذ لكل ثم حضر العاقل فاسمه (وان اشترى اثنان  
 بحق واحد) فلشفيع أحدهما أححق أحدهما لان مقدم اثنين بغيره عقدين (أو عكسه) بان اشترى واحد حق اثنين صفقة فلا شفيع أخذ  
 أحدهما لان تعدد لبايع كعدد المشتري (أو اشترى واحد شفعين) بغير الشين أي حصتين (من أو اثنين صفقة واحدة فلشفيع أخذ  
 أحدهما) لان الضرر يلدنه بأرض دون أرض (وان باع شقصا ١١٣ وسبقا) في عقد واحد فلشفيع أخذ

الشفيع بحصته من  
 الثمن لانه شفع فيه  
 الشفعة اذا بيع منفردا  
 فكذا اذا بيع مع غيره  
 (أو تلف بعض المبيع  
 فلشفيع أخذ انقص  
 بحصته من الثمن) لانه  
 نذر أخذ الكل فجاز  
 له أخذ الباقي كالأول فله  
 أدنى ولو اشترى دار بألف  
 تسارى ألفين فباعها

المشتري إذا أمسك (كاتب) نعم في أنه إذا أدى ما عليه بحق (وعوده فبايع عجز) وله (أي المشتري عليه أي على  
 المكاتب) لولا (أو يصح رهنه) أي وقف المكاتب (فاذا أدى) ما عليه بحق (بطل الوقت) لان الكتابة  
 عتد لا روم فلا تبطل رفته  
 الفصل في الكتابة عقد لازم من الطرفين في حق السيد والمكاتب لانها بيع والبيع من العقود اللازمة  
 (لا بد خلها آخر مطلقا) لان المراد منها تحصيل النفع فكانت سببا له فكان المكاتب علق عتق المكاتب  
 على ادائه لكتابة ولان الخيار انما شرع استدر اكلا يحصل لكل من المتعاقدين من الثمن والمكاتب  
 وسببه دخلا في العقد متطويعا وضرر بغيره فلم يثبت لو احدى منهما ما خيار ولا يصح تطعها على شرط  
 مستأجل (ولان في الكتاب) (بروت لا بد) (لا جنونه ولا يجر عليه) له فله أو فليس بقبية العقود  
 اللازمة أو بحق المكاتب (بالاداء الى من يقوم مقامه) أي مقام سيده كوكيله أو الحاكم عند غيابه  
 وعدم وكيله أو لاداء الودعة (وان حل) على المكاتب مال لكتابة (بهم فلم يؤده فليس به الفسخ)

١٥٣ - قيل انما تربي في أو هدمها جفت أم أخذها الشفيع بضمها (ولا شفعة شرك وقت) لانه لا يؤخذ بالشفعة  
 فلا تجب له وان لم تحق غيرة ثم الملك (ولا) شفعة أيضا (غير ملك) القرية (سابق) بان كل شريك في المبيعة كالوصي لها أو ملك  
 الشريك كان دار لشفعة أو لا شفعة لأحدهما الى الآخر لعلم الضرر (ولا) شفعة (للكافر على مسلم) لان الاسلام يعلو ولا يعلى  
 به (فصل وان تصرف مشتر به) أي مشترى شفعين ثبتت فيه الشفعة (بوقته أو هبته أو رهنه) أو صدقة به (ولا وصية سقطت الشفعة)  
 لما فيه من الاضرار بالمورث عليه والموهور له ونحوه لانه ملكه بغير عوض ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبل الموصي به بعد  
 موت الموصي له لم يردم الوصية (و) ان تصرف المشتري فيه (بيع فله) أي الشفيع (أخذ ما بدا بيعين) لان سبب الشفعة الشراء  
 وقت وسبقا في كل منهما ولا لانه شفيع في العقدين فان أخذ الاول رجع الثاني على بائعه بما دفع له لان العرض لم يسلم له وان أجروه فلشفيع  
 أخذه وتنسخ به الاجارة هذا كله ان كل التصرف قبل الطلب لانه ملك المشتري وثبت حق لشفيع لا يمنع من تصرفه واما  
 تصرفه بعد الطلب فباطل لانه ملك لشفيع اذا (والمشتري الغلة) الحاصلة قبل الاخذ (و) له أيضا (النماء المنفصل) لانه من ماله  
 والخروج بالثمن (و) له أيضا (الزرع والثمرة الظاهرة) أي المؤجرة لانه ملكه ويبقى له الحاصل والخذلان ضرره لا يبقى ولا اجرة  
 عليه وعلم منه ان النماء المنفصل كالثمر جرافا كبروا الطلع اذا لم يورث يبيع في الاخذ بالشفعة كالربا لعيب (فان يني) للمشتري (أو  
 غرس) في حال يذر فيه الثمر يثبت ان خبر بان فاسم المشتري يوجب الشفيع أو رفع الامر للحاكم ففاسمه أو فاسم الشفيع لظهور زيادة  
 في الثمن ونحوه ثم غرس أو بوي (فلشفيع غلته بيمينته) دفعا للضرر فتقوم اذ غرسه مغروسة أو مينية ثم تقوم غلته منها

فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء (و) الشفيع (قلعه وبضم نقصه) أي ما نقص من قيمته بالقلع لزال الضرر به فإن أي فلاشفعة (ولر به) أي رب الغراس أو البناء (أخذه) ولو اختار الشفيع غمكه فيجته (لا ضرر) يلحق الأرض بأخذها وكذا مع ضرر كافي المنتهى وغيره لا تملكه والضرر لا يزال بالضرر (وإن ملك الشفيع قبل الطلب بطلت) الشفعة لأنه نوع خيار التملك أشبه خيار القبول (و) ان ملك (عده) أي بعد الطلب بقت (أو أرمه) لأن الحق قد تقرر بالطلب لذلك لا تسقط بأخيه الأخذ بعده (و) بأخذ (الشفيع الشفيع) (بكل الثمن) الذي استقر عليه العقد الحديث جابر فهو أشبه بالثمن رواه أبو اسحق الجرجاني في المترجم (فإن عجز عن) الثمن أو (بعضه سقطت شفيعته) لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضرار بالمتري بالضرر لا يزال بالضرر رواه أنضر وعنا وكفيل لم يلزم المشتري قبوله كذا يلزمه قبل عوض عن الثمن والله شترى بيبه على غمته والله في لترغب وغيره لأن الشفعة فهي رايه عن رضا مجهل إن تصدق الحال ثلاثة أيام (و) ثمن (الموكل يأخذ) الشفيع (الملي به) لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدرا ثمن وصفته والتأجيل من صفته (وضده) أي ضد المولى وهو المصير بأخذ إذا كان الثمن مؤجلا (يقبل مليه) دفعا للضرر رواه لم يعلم الشفيع حتى حل فهو كالحال (ويقبل في الخلف) في قدر الثمن (مع عدم اليقنة) لو أحد منهما (قول المشتري) مع غيبته لأنه لما قد فهو أعلم بالثمن والشفيع ليس بإفاد له لا تسمى عليه وانما يرد له ذلك الشفيع بصفته بخلاف الغاصب ونحوه (فإن قال) المشتري (اشترته بألف أخذه الشفيع به) أي بالالف (ولو أبت البائع) أن البيع (بأكثر) من ألف مؤاخذه للمشتري بإقراره فإن قال غلطت أو كذبت أو نسيت لم يقبل لأنه رجوع عن إقراره ومن ادعى على أنان شفعة ١١٤ في شقص فقال ليس لك ملك في شركتي فعلى الشفيع إقامة

بالحكم حاتم لأن مال الكتابة حق السيد فكان له الفسخ بالعجز عنه كالأعسر المشتري ببعض ثمن المبيع قبل قبضه (و يلزم السبا) (انظاره) أي انظار المالك قبل فسخ الكتابة (ثلاثا) أي ثلاثا إلى أيامها أن استنظره المكاتب (ليبيع عوضا لمال غائب دون مساقه تصرف يرجو قدومه) ولدين حال على ملي أو مودع لأن عقد الكتابة ملحوظ فيه (ظ المكاتب لرفق به) (ويجب على السيد) بعد قبض جميع مال الكتابة (أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة) لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وظاهر الأمر أن جواب قال الثاني رضي الله تعالى عنهم أو ما تكونه ربع مال الكتابة فمأروى أبو بكر بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع الكتابة وروى حماد بن عمار عن علي ولأنه مال يجب ابتأؤه بالشرع مواساة فكان معذرا أن لا يملكه في إيجاب الرفق بالمكاتب إعادته على تحصيل الشق وهذا لا يحصل إلا بالقبض ما يقع عليه الاسم فإن قيل أنه ودغيره مقدور فجوابه إن السنة بفسخه وقلده كالأزقة (والسيد الفسخ) أي فسخ الكتابة (بجزءه) أي عجز المكاتب (عن ربعها) أي أخذ بسم

اليقنة بالشركة ولا يكتفى بمجرد وضع اليد (وإن أقر البائع بالبيع) في الشقص المشقوق (وانكر المشتري) شره (وجب) الشفعة (لأن البائع أقر بصفته حق الشفيع وحق للمشتري) فإذا سقط حقه بانكاره ثبت حق الآخر في قبض الشفيع من البائع وسلم

إليه الثمن ويكون ذلك الشفيع على البائع وليس له ولا شفيع محفكة المشتري أو جهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع في غير الضرورة الأخيرة فإذا ظهر الشقص مستحقا أو معيار رجوع الشفيع على المشتري بالثمن أو بأرض العيب ثم يرجع المشتري على البائع فإن أي المشتري قبض المبيع أو بغيره الحاكم ولا شفعة في رجوع خيار قبل انقضائه ولا في أرض السوادومصر والشام لأن عمر وقتها إلا أن يحكم ببيعها حاكم أو يقبله إلا أن أو نائه لأنه مختلف فيه وكم الحاكم ينقد فيه (باب الوديعة) من ودع الشيء إذا تركه لأنه أم تركه عند المودع والإيداع توكيل في الحفظ تبرعا والاستيداع ترك في كماله يعتبر لها ما يعتبر في وكالته ويستحب قبضها لمن علم أنه نفعه قادر على حفظها ويكره لغيره إلا بضرر أو (إذا تلفت) الوديعة (من بين ماله ولم يتعد ولم يضرط لم يضمن) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجه وسواء ذهب معاشي من ماله أو لا (و يلزمه) أي المودع (حفظها في حرز مثلها) عرفا كما يحفظ ماله لأنه تعالى أمر بإدائها ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ قال في الرعاية من استودع شيئا حفظه في حرز مثله عابلا مع القدرة ولا ضمن (فإن عينه) أي الحرز (ساحبها) حرزها بدونه ضمن) سواء ردها إليه أو لا لحال نفسه له في حفظ ماله (و) إن أحرزها (بغله أو أحرزها) فوقع (فلا) ضمان عليه لأن تعيينه به هذا الحرز يقتضي ما هو مثله فيما وقفه من باب أولى (وإن قطع العلق عن الدابة) المودعة (بغير قول صاحبها ضمن) لأن العلق من كمال الحفظ بل هو الحفظ عينه لأن العرف يقتضي علقها وسقيها فكانه مأمور به عرفا وإن أم المالك عن علقها لم يضمن لأنه في اختلافها أشبه ماله أو بغيره يقتلها السكن بأثم ترك علقها إذا حرمه الحيوان (وإن عجز عنه) بأن قال أحفظها في جيبك (فتركهافي كفه أو بده ضمن) لأن الجيب



باب احياء الموات فتح الميم والواو وهي مشتقة من الموت وهو علم الحياة واصطلاحا الارض المنفكة عن الاختصاصات ومكة معصوم بخلاف الطرق والاقنية وسبيل المياه والمخطبات ونحوها وما جرى عليه ملك معصوم بشره أو عطيه أو غيره مما فلا يملك شي من ذلك بالاحياء فمن احياءها أي لارض الموات ملكها الحديث جابر رفته من احياء رضاءيته فهي له رواد أحدوا التردى وصححه ومن عائشة مثلهم ومالك وأبو داود وقال ابن عبد البر هو مستند صحيح متفق بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم من مسلم وكافر ذي مكلف وغيره لعدم ما تقدم لكن على ذي خراج ما أحيانا من موات سنة (بإذن الامام) في الاحياء (وعنده) لعدم الحديث ولائها عين مباحة فلا يشترط ملكها التي في د ر لا سلام وغيرها فجميع ليلانسوا في ذلك (يا غنوة) كارض مصر والشام والعرق (كثيرها) مما أسلم أدله عليه أو صور لخوا عليه لا ما أحياء مسلم من أرض كفار صور لخوا على أنها لهم بلنا لخراج (وذلك بالاحياء) ما يقرب من عام لم يتعلق بمصلحة (لعموم ما تقدم) مما تقدمه المانع فان تعلق بمصلحة كعمقته وماتى كئاسه ونحوهما لم يملك وكذا موات الحرم وعرفات لا يملك بالاحياء اذ وقع في الطريق وقت الاحياء نزاع فلها سبعة أذرع ولا تغير بعد وضعها ولا يملك معدن ظاهر كالمعدن وكل وجب بالاحياء وليس للامام اطاعه وما نصب عنه المام من الجزائر لم يصح بالبناء لانه يرد الماء الى الجانب الاخر فيضربها له ويستفيع به بنحو زرع (ومن أحاط مواتا) بان ادار حر له ساطع منيما بما عبرت العادة به فقد أحياء سواء أرادها لبناء أو غيره انوله عليه السلام من أحاط ساطع على أرض فهي له رواد أحدوا يوداود عن جابر (أو اخره) فاقول الى الماء (فقد أحياءه) (أو أجزاه) أي الماء (اليه) أي الى الموات (من عين ونحوها أو وجبه) أي الماء (عنه) ١١٦ أي عن الموات اذا كان لا يزرع معه (اي زرع فقد أحياءه) لان نفع الارض

بذلك أكثر من الحائط  
ولا احياء بصورت وزرع  
(وذلك) المحمي (حرم  
البراءة) بتسديد  
الياء أي القديعة منسوبة  
الى عاد ولم يرد عاد بعينها  
(تخصين) فاما من كل  
جانب اذا كانت انطمت  
وذهب ماؤها فجدد حرها  
ومحارها أو اقطع ماؤها  
فانخرج به (وحريم

كل شهر ألف وقال العبد بل على سنتين كل سنة ألف فقول سيده يمينه (أو) احتلفا (رقاصها) أي  
رقاص مال الكتابة السيدان قال العبد وفتل مال الكتابة فوعدتوا أنكر السيد (فقول السيد) أي يمينه  
لان الكتابة عند معاوضة وكذلك دعي العبدان السيد أبراه من مال لكتابة وأكر السيد فان تقول  
قول السيد يمينه (والكتابة الفلانة) مالوكاتبه (على خراؤ) كاتبه على (نخزير أو) كاتبه على شيء  
(مجهول) كمالوكاتبه على ثوب أو حمار أو نحوهما (يطلب فيها سكم انصفه في انه) أي ان العبد (اذا أدى)  
مسمى في الكتابة (عتق) سواء صرح بالصفه بان يقبل اذا أدت الى فانتحر أو لم يقبل ذلك لان من  
الكتابة يتنضي هذا فيصير كالصريح به فيحقق بوجده كالكتابة الصريح به فوذا عتق بالاداء لم يزل له فوجده  
نفسه ولم يرجع على سيده بما أعطاه (لان ابرئ) العبد من العوض الفاسد فانه لا يفتق احدم صحة  
البراءة لانه غير ثابت في النعمة (ولكل) من السيد والعبد (فسخها) لانها عقد جائز وحاصل الكلام ان  
الكتابة الفاسدة تساوي الصريحة في أربعة أحكام أحدها انه يحتق بان ادعاء كاتبه عليه مطعنا الثاني اذا عتق

البديعة) الحديثة (نصفها) خمسة وعشرون ذراعا لما روى أبو عبيد في الاموال عن سعيد بن المسيب قال  
السنة في حريم القليب العادي خسون ذراعا واليدى خمسة وعشرون ذراعا وروى الطلال والدارقطني نحوه حر فوطا حريم شجرة قدر مد  
أقصانها وحريم دار من موات حر لها مطرح تراب أو كناسة أو ثلج وما ميزاب ولا حريم لها محفوفة بملك وتصرف كل منهم بحسب العادة  
ومن تعجر مواتا بان ادار حر له أحجارا ونحوها لم يملكه وهو أحق به ووارثه من بعده وليس له بيعه (والامام اقطاع موات لمن يجيبه)  
لانه عليه السلام أقطع بلال بن الحارث الصديق (ولا يملكه) بالاقطاع بل هو أحق من غيره فاذا أحياء ملكه والامام أيضا اقطاع غير موات  
عليك أو اتفعا على مصلحة (و) له (اقطاع الجلوس) للبيع والشراء (في الطرق الواسعة) ورجبة مسجد غير محوطه (ما لم يضرب بالسن) لانه  
ليس للامام أن يأذن فيما لا صاحبة فيه فضلا عما فيه مفسدة (ويكون) المقطع (أحق بجلوسها) ولا يزول حقه بتقل مناعه منها لانه قد  
استحق باقطاع الامام وله الخطا بل على نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر ويسمى هذا اقطاع ارقاق (ومن غير اقطاع) الطرق الواسعة  
والرجبة غير محوطه لحق (لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وان طال) حزم به في الوجيز لانه سبق الى الما لم يبق اليه مسلم فلم يمنع  
فاذا قل مناعه كان نصيره جلوسه في المنتهى وغيره فان أطاله أزيل لانه يصير كالمالك (وان سبق اثنان) فاكثر ايها وضائق (اقرقا)  
لانها استوفى سبق وانقرعة مميزة ومن سبق الى مباح من سيد أو حطب أو معدن ونحوه فهو أحق به وان سبق اليه اثنان قسم بينهما  
(ولن في أعلى الماء المباح) كما مطر (التي وجس الماء الى أن يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه) فيعمل كذلك وهو لم يجرأ فان لم  
يفضل عن الاول أو من بعده في فلا يبي للآخر قوله عليه السلام اسق بالزير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر متفق عليه وذكر

عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال نظر نالي قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجلس الماء حتى يرجع الى الجبل فكان ذلك الى الكمين فان كان الماء مملوكا قسم بين الملائكة بقدر النفقة والعمل وتصرف كل واحد في حصته بما شاء (والامام دون غيره حتى مرى) أي ان يمنع الناس من مرى (الدواب المسلمين) التي تقوم بحفظها كخييل الجهاد والصدقة (ما لم يضرهم) بالتضييق عليهم لما روى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حتى انقيح لحبل المسلمين رواه أبو عبيد وما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحد نقضه وما جاء غيره من الائمة يجوز نقضه ولا يجوز لاحد أن يأخذ من أبواب الدواب عوضا عن مرى موات أو حتى لأنه عليه السلام شرك الناس فيه ومن جلس في نحو جامع لغتوي أو اقراء فهو أحق بمكانه مادام فيه أرغاب لصدره وادق قريبا ومن سبق الى رباط أو نزل فقيه بمدرسه أو سوفي بها فانه لم يطل حقه بغير وجه منه لحاجة

(باب الجمل) بتثنية الجمل قاله ابن مالك قال ابن فارس الجمل والجعة ما يعطاه الانسان على امر يرضه (وهي) اسطلاحا (أن يجعل) جازا تصرف (شيأ) متمولا (معلوما لمن يعمل له عملا معلوما) كرد عبده من محل كذا أو بناء حائط كذا (أو) عملا (مجهولا لمدة معلومة) كسهر كذا (أو) مدة (مجهولة) فلا يرتبط العلم بالعمل ولا المنة بجواز الجمع بينهما هنا بخلاف الاجارة ولا تعيين العامل للعاجلة ويقوم العمل مقام القبول لأنه يدل عليه كالمودل قوله تعالى ولمن جاء به حمل مبرور حديث اللبديخ والعمل الذي يؤخذ الجمل عليه (كرد عبده ولقطه فان كانت في يده فجل له ما لكها جلا ليردها لم يسح له أخذه (و) كرا غياطة وبناء حائط) بوساثر ما يستاجر عليه من الاعمال (فمن فعله بعد علمه بقوله) أي قول صاحب العمل من فعل كذا فله ١١٧ كذا (استحقه) لان العقد استقر

بتمام العمل (والجماعة) اذا عملوه (بقتسموه) بالسوية لانهم اشتربوا في العمل الذي يستحق به العوض فاشترى كوافيه (و) ان يلقه الجمل (في) اثناؤه أي اثناء العمل (بأخذ قسط تمامه) لان ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون فيه فلم يستحق به عوضا وان لم يلقه الا بعد

بالاداء لم يترفع قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما أعطاه الثالث ان الكتاب عكك التصرف في نفسه ويملك أخذ الصدقات ولزوات الرابع اذا كاتب جماعة كتابه فأسد فادى الى أحدهم حصته عتق على قول من قال انه يعتق في الكتابة الصبي بآداء حصته ومن لا قلا وتشارك الصبي بجهة في ثلاثة أحكام أحدها إذا برى من العوض لم يرضع الابرا مولد يعتق الثاني ان لكل واحد من السيد والعبد فسخة بها سواء كان ثم فسخة أو لم تكن لان القاسد لا يلزم حكمه والصفقة ههنا مبنية على المعاوضة وتابعة لها لان المعاوضة هي المقصودة فلما بطلت المعاوضة اتى هي الاصل بطلت الصفقة المبنية عليها بخلاف الصفقة المجردة الثالث انه لا يلزم السيد أن يؤدي اليه ربع الكتاب ولا شيء أمنها (وتفسخ) الكتابة القاسدة (بموت السيد وجنونه والحجر عليه لغيره)

### (باب أحكام أم الولد)

وأصل الام أمه وهذا كجست على أمهات باعتبار الاصل (وهي) أي أم الولد شرعا (من ولدت من المالك)

العمل لم يستحق شيأ لذلك (و) الجمالة عقد جائز (لكل) منهما (فسخها كالمضاربة) متى كان الفسخ (من العامل) قبل تمام العمل فانه (لا يستحق شيأ) لانه أسقط حق نفسه حيث لم يأت مباشرة عليه (و) ان كان الفسخ (من الجاعل بعد الشروع) في العمل فله أجره (مثل عمله) لانه عمله عوض لم يسلم له وقبل الشروع في العمل لا شيء للعامل وان زاد أو نقص قبل الشروع في العمل فله أجره (والاختلاف في أصله) أي أصل الجمل (أو قدره يقبل قول الجاعل) لانه منكر والاصل برأيه (ومن رد لقطه أو ضالة أو عمل لغيره جملا بغير جمل) ولا إذن (لم يستحق عوضا) لانه بذل منفعة من غير عوض فلم يستحقه ولا يلزم الانسان ما لم يترمه (الا) في تحصيل منافع غيره من هذه كقوله أجره المثل ترغيبا والا (دينارا أو اثني عشر درهما عن رد الباقي) من المصرا أو خارجه روى عن عمر وعلى وابن مسعود لقول ابن ابي مليكة ومحمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في رد الباقي اذ جاء به من خارج الحرم دينارا (ويرجع) براد الباقي (بنفسه أيضا) لانه مأذون في الاتحاق شرعا لحرمه النفس ومجمل ان لم ينو التبرع ولو هرب منه في الطريق وان مات السيد يرجع تركته وعلم منه جواز أخذ الباقي لمن بعده وهو أمانة يده ومن ادعاه فصدقه العبد أخذ فان لم يجد يده دفعه الى الامام أو نائبه ليحفظه لصاحبه وله به مصلحة ولا يملكه ملتقطه بالعرف كضوال الابل وان باعه ففاسد

### (باب اللقطة)

بضم اللام وفتح القاف ويقال لقطة بضم اللام ولقطة بفتح اللام والقاف (وهي) مال أو شخص ضل عن ربه قال بعضهم وهي معتصة بخير الحيوان ويسمى خالة (و) يعتبر فيما يجب نفي عنه أن (تبيعه همه أو ساط الناس) بان يهتجوا في طلبه (طاما الرغيف والسوط) وهو الذي يضرب به وفي شرح المهذب هو فوق التضييب ودون العصا (ونحوهما) كشع النعل (فيملك) بالالتقاط (بلا تعريف)

ويباح الاتقاع بملازى جابر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل بقطعه الرجل ينتفع به رواه أبو داود وكذا الثوري والخرق ومولا لا يخرجه ولا يلزمه دفع بدله (وما امتنع من سبع صغير) كدثور وجرل ونحوهما (كالبغال والحير والقطباء والطيور والقهود) يقال لها الضوال والحرابي والحوامل (حرم أخذها) لقوله عليه السلام لما سئل عن ضالة لابل مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها تر الماء وتأكل الشجر حتى يجد لها ربها متفق عليه وقال عمر من أخذ الضالة فهو ضال أي غطلي فإن أخذها ضمنها وكذا نحر حجر طاجون وخب كبير (وله التقاط غير ذلك) أي غير ما تقدم من الضوال ونحوها (من حيوان) كنم وفصلان وعجا جيل وأغلام (وغيره) كعثمان ومنايع (إن آمن نفسه على ذلك) وقوى على تعريضها الحديث يزيد بن خالد الجعفي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاء وعافاها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنقها وتسكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوم ما من الدهر فادفعها إليه وسأله عن الشاة فقال خذها فاعلمها لك أو لا خيل أولد ثب متفق عليه مختصرا أو الأفضل تركها روى عن ابن عباس وابن عمر (والأيا من نفسه عليها) (فهر كغاصب) فليس له أخذها لما فيه من تضييع مال غيره ويضمنها إن تلفت فرط أو لم يفرط ولا يملكها وإن عرفها ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها ضمنها ويخبر في الشاة ونحوها بين ذبحها وعليها القيمة أو يعها ويحفظ ثمنها أو ينفق عليها من ماله بنية الرجوع ويأخذ ثمنه ويحفظ ثمنه أو كنه بقيمته أو يخفيف ما يمكن تخفيفه (و يعرف الجميع) ويروى بالحديث يزيد السابق نهادا (في جماع الناس) كالأسواق وأيوب المساجد في أوقات الصلاة لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها للظهور ١١٨ عليها أصحابها (غير المساجد) فلا تعرف فيها (حرلا) كملاروى عن عمر

نكلها أو بعضها ولو مكاتباً ولو كانت محرمة عليه كبنته وعمة من رضاع (ما فيه صورة ولو) كانت الصورة (خفية) فلا نصيرام ولا بد بوضع جسم لا تحيط بفيه كالضفة والعلقة (وتنشق بومته وإن لم يعلق غيرها) أما كونها تنشق وإن لم يعلق غيرها فظن امرئ الأحاديث ولان الاستيلاء اتفاق حصل بسبب حاجة أجنبية وهو الوطء فكان من رأس المال كالأكل ونحوه (ومن ملأ) أمه (حامل) من غيره (قوطنها) قبل وضعها (حرم) عليه (بيع ذلك الولد) ولم يصح (ويلزم حقه) نصاباً لأجل رضى الله تعالى عنه فيمن اشترى جارية حامل من غيره قوطنها قبل وضعها فإن الولد لا يلحق بالمشترى ولا يبيعه لكن يعتقه لأنه قد شرك فيه لأن الماء ينطق الولد قبله صالح وغيره وإن أصابها في ملك غيره بتكاج أو شبهه لا يبرأ ثم ملكها حاملها علق الحمل ولم تصر أم ولد نص عليه (ومن ظن لأمته أنت أم ولدي أو ولد أم ولدي صارت أم ولد) لأنه إذا أقر أن جزأ منها مستولاه سرى إقراره بالاستيلاء على جميعها كقولك لبيدك يلد سرقة فإن العتق سرى إلى جميعه (وكذا) الحكم (وقال لابنها) أي ابن أمته (أنت ابني أو) قال له (يلد ابني) ذلك في الانتصار (ويثبت النسب طان مات) القاتل (ولم يبين هل جلت به في

وعلى وابن عباس عتب الاتقاط لأن صاحبها يطلبها إذا كل يوم أسبوعاً ثم عرفها وأجرة المنادى على المتقط (ويملكه بعده) أي بعد التعريف (حكاً) أي من غير اختيار كالبراث غنياً كان أو فقيراً العموم ما سبق ولا يملكها بدون تعريف (لكن لا يتصرف فيها)

قبل معرفة صفاتها) أي حتى يعرف وطأها وركاءها وقدرها وجنسها وصفاتها ويستحب ذلك عند وجودها ملكه والاشهاد عليها (حتى جاء طالبها فوصفها ثم دفعها إليه) بلائنه ولا يمين وإن لم يطلب على ظنه صدقه لحديث يزيد وفيه فإن جاء صاحبها فعرف عفاها وعددها وركاءها فاعطها يأه والافتي للكر واه مسلم ويضمن تلفها وتقصها بعد الحول مطلقاً لا قبله إن لم يفرط (والسقية والصبي يعرف لقطته ما وليها) أقيامه مقامها ويلزمه أخذها منها فإن تركها في يد حياقتقت ضمنها فإن لم تعرف فهي لمساوان ويحدها عبد عدل فليس له أخذها منه وتركها معه ليعرفها فإن لم يأمن سيده عليها استرها عنه وسلمها الحائض ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان والمكاتب كالحر ومن بضعه حر فهي يئنه وبين سيده (ومن ترك حيواناً) لا عبداً أو متاعاً بخلافه لا تقطاعه أي عجز به عنه ملكه أخذها بخلاف عبد ومتاع وكذا ما يلقى في البحر خوفاً من غرق فيملكه أخذها وإن انكسرت سفينة فاستخرج به قوم فهو لربيه وعليه أجره المثل (ومن أخذ منه ونحوه) من متاعه (و وجد موضعه غيره فلقطه) أو يأخذ منه منه بد تعريضه وإذا وجد عبدة على الساحل فهي له (باب اللقيط) بمعنى مفقود (وهو) اصطلاحاً (لطفل لا يعرف نسبه ولا رقه نيد) أي طرح في شارع أو غيره (أو ضل) و (أخذ فرض كفاية) لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ويسن الأشهاد عليه (وهو حر) في جميع الأحكام لأن الحرية هي الأصل والرق عارض (وما وجد معه) من فراش لحمه أو ثياب فوقه أو مال في جيبه (أو فتحه فذاها) أو منقذها طارياً أو متصلاً به كحيوان وغيره (مشدود بشابيه) أو مطروحاً (قريباً منه) هو (له) عملاً بالظاهر ولان له بداً بجميعه كالنائع (وينفق عليه منه) ملته طه بالمعروف لولائه عليه (والأيا يكن معه شيء) فمن يبت المال لقول عمر رضي الله عنه أذهب فهو حر

ولك ولاؤه وعلينا فقهته في لفظ وعلينا رضاعه ولا يجب على الملقط فان تذر الاثاق من بيت المال فلي من علم حاله من المسلمين فان تركوه انما (وهو مسلم) اذا وجد في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة تغلبوا الاسلام والدار وان وجد في بلد كفار لا مسلم فيها فكافر تبع للدار (وحضاته لواجده الامين) لان عمر أقر القبط في يد أبي جيلة حين قال لعريفه انه رجل صالح (ينفق عليه) مما وجد معه من نقد أو غيره (بغير إذن حاكم) لانه وليه وان كان فاسقا أو رقيقا أو كافرا أو القبط مسلم أو بدوي يستغل في المواضع أو وجدته في الحضر فان راد قله الى البادية لم يقر بده (وميراثه ودينه) كدية حر (ليست المال) ان لم يتلف دارنا كغير القبط ولا ولاؤه عليه حديثا بما لا ملين اعتق (وولي في القتل) العمدان (الامام يتخير بين القصاص والدية) ليست المال لانه ولي من لا ولي له وان قطع طرفه عمدا انظر بلوغه وشدته بقتل أو يعفو وان ادعى انسان انه مملوك ولم يكن يسده لم يقبل الا بيينة تشهد ان احسنه ولاه في ملكه ونحوه (وان أقر رجل أو امرأة) ولو (ذات زوج مسلم أو كافر انه ولده لمحق به) لان الاقرار به محض مصلحة للطفل لانصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه وشرطه ان يتفرد بدعوته وان يمكن كونه منه حرا كان أو عبدا واذا ادعته المرأة لم يلحق بزوجها كعكسه (ولو جسد موت القبط) قيله وان لم يكن له نوا أم أو ولد احتياطا للنسب (ولا يتبع) القبط (الكافر) المدعى انه مولد (في دينه) الا ان يقيم بيينة تشهد انه ولد على فراشه لان القبط محكوم بسلامه بظاهر الدارق لا يقبل قول الكافر في كفره بخبر بيينة وكذا لا يتبع رقيقا في دمه (وان اعترف) القبط (بالرق مع سبق مناف) لرق من بيع ونحوه أو علم سبقه لم يقبل لانه يطلحق الله من الحرية المحكوم به اسواه أقر ابتداء لانسان أو جوابا بالمدعى عليه (أو قال) القبط عبد بلوغه (انه كافر لم يقبل منه) لانه

١١٩

والاقتسل (وان ادعاه جماعة قدم ذوالبينة) مسلما أو كافرا حرا أو عبدا لانه يظهر الحق ونسبه (والا) يكن له من بيينة أو تعرضت عرض معهم على القافة (فمن الحقته القافة به) الحقته اقتضاء عمره بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وان الحقته بالثنتين فأكثر

ملكه أو) حلت به في (غيره) أي غير ملكه (لم نصر أم ولده) لا يقرب منه ولا يطل الا بالاحوال ولو قتلها) أي أم الولد (لنصرها ولدها) أي بحكم يدها (الحادث بعد ايلادها) أي بعد ان صارت أم ولد (كهي) سواء أتت به من نكاح أو شبهة أو زنا وسواء اعتقت بموت سيدها أو ماتت قبل بهداها يجوز فيه من التصرفات كل ما يجوز في أم لولده ويتبع فيه من التصرفات كل ما يتبع في أم الولد وذلك لأن الولد يتبع أمه في الحرية والرق فكذلك في سبب الحرية (لكن لا يتبع) ولدها (باعتقها) يعني ان الله - إذا أعتق أم - يدهم وكن طلولد أنت به بعد استيلادها من غير سيدها لم يتبع باعتاقها لانها اعتقت بخبر السبب الذي يتبعها فيه ويقتضى عتقه موقوف على موت سيدها كالأعتق ولدها فانها لا تحتق عتقه ويبقى عتقها موقوف على موت سيدها (أو موتها قبل السيد) يعني انه لو ماتت أم الولد قبل سيدها لم يتبع ولدها بعتقها كالأعتق قبله ولا يطل في تبعية ولدها لما في الحكم (بل) يتحق (بموته) أي يبقى عتقه موقوف على موت سيدها (وان مات سيدها وهي حامل) منه (ففتنتها مدة الحمل من - له) أي حال جننها على الاصح لان الحمل له نصيب من الميراث فتجب

لحق بهم وان الحقته بكافر أو أم لم يحكم بكفره ولا رقه ولا يلحق بالثمن أم والقافة قرم يعرفون الانساب بانسبه ولا يختص بقليلة معينة ويكفي واحد وشرطه ان يكون ذكر اعد لا يجزى في الاصابة ويكفي مجرد خبره وكذا ان وطئ اثنا امرأة بشبهة في طهر واحد وأنت برلديهم ان يكون منهما

### كتاب الوقف

يقال وقف الشيء وجبهه وسيله بمعنى واحد أو وقفه لغة شاذة وهو مما اختص به المسلمون ومن القرب المنسوب اليها (وهو تقييس الاصل رتبيل المنفعة) على بر أو قربته والمراد بالاصل مال يمكن الاتفاع به مع بقاء عينه وشرطه ان يكون الواقف جائز التصرف (ويصح) الوقف (بالقول وبالفعل الدال عليه) عرفا (كن جعل أرضه مسجدا واذن للناس في الصلاة فيه) أو اذن فيه وأقام (أو) جعل أرضه (مقبرة واذن) للناس (في الدفن فيها) أو سقاية وشرعها لهم لان العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف (وصريحه) أي صريح القول (وقفت وجبت رسالت) فمضى أي ببيعة منها صار الوقف من غير انضمام أمرها (وكتابه تصدق وحرمت وأبدت) لان لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي (فتشترط النية مع الكتابة أو اقراران) الكناية (احدا لا لفظ الحصة) الباقية من الصريح والكتابة تصدقت بكذا مدة موقوفة أو عجيبة أو مدة جلة أو محرمة أو مؤبدة لان اللفظ يترجح بذلك لارادة الوقف (أو) اقرارها (بحكم الوقف) كقولها تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث (ويشترط فيه) أن يسه شروط الاول (المنفعة) أي ان يكون



العين ينتفع بها (دائما من معين) فلا يصح وقف شيء في النعمة كعبود أو رولو وصفه كالمطبخ (ينتفع به مع بشاء عينه كمنار وجيوان ونحوهما) من أثاث وسلاح ولا يصح وقف المنفعة كخدمة عبد موصى له بها ولا عين لا يصح بيعها كعروا أم ولد ولا ما لا ينتفع به مع بقائه كطعام لا يلد يصح وقف المصحف والماء والمشاع (و) الشرط الثاني (أن يكون على مر) إذا كان على جهة عامة لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى وإذا لم يكن على مر لم يحصل المقصود (كلما وجدوا القناطر والمسكين) والسقايات وكتب العلم والأقارب (من مسلم وذمي) لأن القريب الذمي موضع القرية بدليل جواز الصدقة عليه ووقفه حثية رضي الله عنها على أخيه طايه ودي فيصح الوقف على كافر معين (غير حر) ومحمد لا تنفع الدوام لأنها مقترنة لأن عن قرب (و) غير (كنيسة وبيعة وبيت نار وصومعة فلا يصح الوقف عليها) لأنها ليست للكفر والعلم والذمي في ذلك سواء (و) غير (نسخ لتوراة ولا يجوز لكتب رندقة) وبدع مفسدة فلا يصح الوقف على ذلك لأنه أمانة على محبة وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم - ين رأي مع عمر شيئا استكتبه من التوراة وقال أي شئت يا ابن الخطاب ألم أت بها بيضاء حنية ولو كان أخي موسى حيا ما وسعني الاتباعي ولا يصح أيضا على قطاع الطريق والمغاني أو فقراء أسل النعمة أو التنوير على قبر أو تبخيره أو على من يقم عنده أو يخدمه ولا وقف ستور لغير الكعبة (وكذا الوصية) فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه (و) كذا (الوقف على نفسه) قال الإمام لا عرف الوقف إلا ما أخرجه الله تعالى أو في سبيله فإما وقفه على حتى يموت فلا أثر له لأن الوقف ما تمليك للرقبة أو المنفعة لا يجوز له أن يملك نفسه من ثمة ويصرف في الحال لمن بعده كمنقطع الابن أو ما كان وقف على غيره واستثنى كل الفلأه أو بعضها أو الأكل منه مدة حياته ١٢٠ أو مدة أو مدة من الوقف والشرط كشرط عمر رضي

الله عنه أكل الوالي منها ١  
 ولكن هو الوالي عليها  
 وفعله جاعلة من الصحابة  
 والشرط الثالث ما أشار  
 إليه بقوله (ويشترط  
 في غير) الوقف على  
 (المسجد ونحوه) كالرباط  
 والقنطرة (أن يكون  
 على معين يملك ملكا  
 تابعا لأن الوقف تمليك  
 فلا يصح على مجهول  
 كرجل ومسجد ولا على أحد هذين ولا على عبد ومكاتب

ثقت في نصيبه وعمل ذلك (أن كان) له مال (والا) أي وان لم يختلف السيد شيأ يرث منه الحل (ذ) نفقة الحل  
 (على وارثه) ويتعلق أرض جنايه أم الولد بقربتها (وكما جنت أم الولد) على غير سبدها (لزم السيد فداؤها  
 بالأقل من الأرض) أي أرض أجنبية (أو) بالأقل من (قيمتها يوم الفداء) على الأصح لأنه الوقت الذي  
 تعلق الأرض بقربتها فيه فلو كانت يوم الفداء هي نفسه أو مرقحة أو نحو ذلك أخذت قيمتها معية بذلك  
 العيب قال في شرح المنتهى قال في شرح المقنع وينبغي أن يجب قيمتها معية عيب الاستيلاد لأن ذلك  
 يتقصها فاعتبر كل أرض وغيره من العيوب انتهى أما كونه يلزمه فداؤها فلا يلزمه كونه يملك كسبها وقد  
 تعلق أرض جنايتها بقربتها فزمت فداؤها كالفن وأما كونه يلزمه فداؤها كلما جنت قال أبو بكر ولو ألف  
 مهر فلا يلزم أم ولد جنت جنايه فزمت فداؤها وأما كونه لا يلزمه أكثر من قيمتها إذا كان أرض جنايه أكثر  
 منها لأنه لم يمنع من تسليمها وإنما اشترع منع من ذلك لكونها لم تبق عملا للبيع ولا ينقل ذلك فيها بخلاف  
 الفن (وان اجتمعت أرضون) يعنيات صدرت منها قبل إعطاء شيء منها) أي من الأرض (تعلق الجميع)

١٢١  
 و (لا) على (ملك) وجنى وميت (وجيوان وحل) مسألة ولا على من سيول أو يصح على ولده ومن يملكه ويدخل الحل والمردوم تبعا لشرط  
 الراجح أن ينفذ ناجزا فلا يصح مؤقتا ولا معلقا إلا بموت وإذا شرط أن يبيع متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط قاله في  
 الشرح (القبوله) أي قبول الوقف فلا يشترط لو كان على معين (ولا أخرجه عن يده) لأنه إذا التملك ببيع البيع فلم يعتبر فيه ذلك كالتعلق  
 وإن وقف على عبده ثم المالكين صرف في الحال لهم وإن وقف على جهة تنقطع تولاده ولم يذكروا إلا وقال هذا وقف ولم يعين جهة منسح  
 وصرف بعد أولاده لورثته أو وقف نسبا على قدر أرثهم وقضا عليهم لأن الوقف مصرفه البر أو آثار به أولى الناس به فإن لم يكونوا  
 فعلى المساكين  
 في فصل ويجب العمل بشرط الواقف لأن عمر رضي الله عنه وقف وقفًا وشرط فيه شروطا ولم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه  
 قاطعة (في جمع) بأن ينفذ على أولاده وأولاد أولاده ونسبه وعقبه (وقديم) بأن ينفذ على أولاده مثلا يخدمه أو لادين أو المريض  
 ونحوه (وإذا ذلك) فنفذ الجميع بأن ينفذ على ولده وذم أولاده وضد التقديم التأخير بأن ينفذ على ولد فلان بعد بني فلان (واعتبار  
 وصف وعدمه) بأن يقول على أولاده الفقهاء فيمنعهم أو يطلق فيمنعهم وغيرهم (والترتيب) بأن يقول على أولادهم ثم أولادهم ثم  
 أولاد أولادهم (وقطر) بأن يقول الناظر فلان فلان مات فلان لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى خمسة تليه ما عاشت ثم يله ذوال رأي من  
 أهلها (وغير ذلك) كشرط أن لا يؤجر أو قدر مدة الإجارة أو أن لا ينزل فيه فاسق أو شرير أو متجوهر ونحوه وإن نزل مستحق فزلا







أخذها الطلق) حتى تتجوز (لا يلزم تبرعه لوارث شيء ولا بما فرق الثالث) ولو لا جنبي (الاباحة الورثة لها ان ملكه منه) كوصية لما تقدم لان فرق الثلث من أولئك كتوقع المريض (ون عوف) من ذلك (فكمصعب) في نفوذ عطاياها كلها لعدم المانع (ومن امتد مرضه بجدام أو سمل) في ابتدائه (أو فالج) في انتهائه (ولم يقطع به راحة) عطاياها (من كل ماله) لانه لا يخاف تعجيل الموت منه كالحرم (والعكس) بل يلزم القرش (بالعكس) فعطايا كوصية لانه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف (ويعتبر الثلث عند مريضه) لا بقوت لزوم الوصايا واستحقاق الوثوق ولا بغيرها وذهاب ثلثه عن العطية والوصية قد تمت العطية لأنها لازمة ونعماء العطية من قبول الموت تبع لها ومعاضة المريض به من المثل من رأس المال بالهبة (عطية) (و) تفارق العطية الوصية في أربعة أشياء أحدها أنه ينبغي بين المتعلم والمتأخر الوصية) ثم ترفع بعد ذلك بوجود دفعة واحدة (و) يبدأ بالأول فالأول في العطية (و) لوقوعها لازمة (و) لثاني أنه لا يملك الرجوع فيها) أي في العطية بعد قبضها لأنها تنقح لازمة في حق المعطى وتمتد إلى المعطى في الحبة ولو كثرت وأمنع من التبرع بالرجوع في الثلث انق لورثته بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيها (و) ثالث أن العطية (بغير قبول لها عند وجودها) لانها يملك في الحال بخلاف الوصية فإنها تملك بعد الموت فاعتبر عند وجوده (و) الرابع أن العطية (ثبت الملك) فيها (أذن) أي عند قبولها كطهه لكن يكون مراعى لانما لا يحل حل هو مرض الموت أو لا يعلم هل يستفيد مالاً أو يتلف شيء من ماله فتوقفنا لعدم عاقبة أمره فاذا خرجت من الثلث تيسر أن الملك كان ثابتاً من حينه والأبقدره (والوصية بخلاف ذلك) فلا يملك قبل الموت لانها تملك بعده فلا تنتدمه وإذا ملك المريض من حقوق عليه هبة أو وصية أو أقر أنه اعتق ابن عمه في ١٢٤ سعتة عتق من رأس المال بوزن فالانصر حين موت مورثه

لأمنع به ولا يكون عنهم وصية ولو دبر ابن عمه حتى ولي برث وان قال أنت حر أو خويي أو عتق وورث

كتاب الوصايا

جمع وصية مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته فالوصي وصل ما كان له في حياته بما بعده موته واصطلاحاً الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده وتصح الوصية من البالغ الرشيد ومن الصبي العاقل والسفيه بالمال ومن الأنكرس بأشارة مفهومة وإن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت بينه أو قرار ورثته سعتة ويستحب أن يكتب بوصيته ويشهد عليها (و) من لم يترك خبراً أو هو المال الكثير) عرفاً (أن يوصي بالنفس) روى عن أبي بكر وعلي وهو ظاهر قول لسلف قال أبو بكر رضي الله عنهما رضي الله به لنفسه يعني في قوله تعالى وأعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خسه (ولا يجوز) وصية بأكثر من الثلث لاجنبي لمن له وارث (ولا لورث شيء) إلا بإجازة لورثه لها بعد الموت (أقول لبي صلى الله عليه وسلم أسعد حين قال وصي عمار كله قال لا قال فالنظر قال لا طراً ثالث قال انفس الثلث كثير متفق عليه وقوله عليه السلام لا وصية لوارث بواحد أو بواحد والتمس في وصيته وإن وصي لكل وارث معين بقدر الورثة جاز لأن في لوارث في القدر لا في العيز والوصية بالثلث فيما دون لاجنبي يلزم بلا إجازة وذو أجزاز لورثته ما زاد على الثلث أو لوارث (ذ) (إنها) تصح تقديراً لانها امضاء لقول المورث بلفظ أجززت أو أمضيت أو فخذت ولا تعتبر بها أحكام الهبة (و) ذكره وصية ففسير) عرفة (وارثه محتج) لانه عدل عن آثار به المحال بيع في الإيجاب (وتجوز) الوصية (بالكل) لوارثه (و) روى عن ابن مسعود لأن المنع فيما زاد على الثلث ما في لورثة فإذا عد مواز للمانع (وان لم ينف الثلث بالوصايا) ولم تجز لورثته (فانقص) على الجميع (بالقسمة) فيتعاضون ولا فرق بين متقدمها ومتأخرها والعتق وغيره لانهم تساووا في الأصل وقانونا في المقدار فوجب المحاسبة كسائر العول (وان أوصي لوارث فصار عند الموت غير وارث) كأنه حجب بين تجميد (محض) الوصية اختياراً بمحال الموت لانه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث وهو الموصي له (والعكس بالعكس) فمن أوصي لاجنبي مع وجود ابنه فمات ابنه بطلت الوصية أن لم تجز باقي الورثة

بن

ومن الأنكرس بأشارة مفهومة وإن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت بينه أو قرار ورثته سعتة ويستحب أن يكتب بوصيته ويشهد عليها (و) من لم يترك خبراً أو هو المال الكثير) عرفاً (أن يوصي بالنفس) روى عن أبي بكر وعلي وهو ظاهر قول لسلف قال أبو بكر رضي الله عنهما رضي الله به لنفسه يعني في قوله تعالى وأعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خسه (ولا يجوز) وصية بأكثر من الثلث لاجنبي لمن له وارث (ولا لورث شيء) إلا بإجازة لورثه لها بعد الموت (أقول لبي صلى الله عليه وسلم أسعد حين قال وصي عمار كله قال لا قال فالنظر قال لا طراً ثالث قال انفس الثلث كثير متفق عليه وقوله عليه السلام لا وصية لوارث بواحد أو بواحد والتمس في وصيته وإن وصي لكل وارث معين بقدر الورثة جاز لأن في لوارث في القدر لا في العيز والوصية بالثلث فيما دون لاجنبي يلزم بلا إجازة وذو أجزاز لورثته ما زاد على الثلث أو لوارث (ذ) (إنها) تصح تقديراً لانها امضاء لقول المورث بلفظ أجززت أو أمضيت أو فخذت ولا تعتبر بها أحكام الهبة (و) ذكره وصية ففسير) عرفة (وارثه محتج) لانه عدل عن آثار به المحال بيع في الإيجاب (وتجوز) الوصية (بالكل) لوارثه (و) روى عن ابن مسعود لأن المنع فيما زاد على الثلث ما في لورثة فإذا عد مواز للمانع (وان لم ينف الثلث بالوصايا) ولم تجز لورثته (فانقص) على الجميع (بالقسمة) فيتعاضون ولا فرق بين متقدمها ومتأخرها والعتق وغيره لانهم تساووا في الأصل وقانونا في المقدار فوجب المحاسبة كسائر العول (وان أوصي لوارث فصار عند الموت غير وارث) كأنه حجب بين تجميد (محض) الوصية اختياراً بمحال الموت لانه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث وهو الموصي له (والعكس بالعكس) فمن أوصي لاجنبي مع وجود ابنه فمات ابنه بطلت الوصية أن لم تجز باقي الورثة

(وبعتبر الملك الموصي له المعين الموصي به (القبول) بالقول أو ما مقامه كالطبة (بعد الموت) لا نوقت ثبوت حقه وهو على التراخي فصح (وان طار) الزمن بين القبول والموت و (لا يصح القبول) قبله (أي قبل الموت) لا علم ثبت له حق وان كانت الوصية لغير معين فافترض أو من لا يمكن حصرهم كبنى تميم أو مصلحة مسجد ونحوه أو حج لم تقتصر إلى قبول ولزم بمجرد الموت (ويثبت الملك به) (أي بالقبول) (عقب الموت) قدمه في الرعايه والصحيح أن الملك حين المبول كسائر العقود لان القبول سبب الحكم لا يتقدم سببه فما حدث قبل القبول من نكاح من فصل فهو للورثة والمنصل تبعها (ومن قبلها) أي الوصية (ثم ردها) ولو قبل القبول (لم يصح الرد) لان ملكه قد استقر عليها بالقبول الا ان يرضى الورثة بذلك فتكون هبة منه لم تعتبر شرطها (ويجوز الرجوع في الوصية) لقول عمر بن الخطاب في وصيته فذا فاذ رجعت في وصيتي أنا بطلتها ونحوه بطلت وكذا ان يوجد منه ما يدل على الرجوع (وان قال) الموصي (ان قدم زيد فلعله ما وصيت به لعمر وفقدم) زيد (في حياته) أي حياة الموصي (فله) أي فالوصية لزيد لرجوعه عن الاول وصرفه إلى الثاني معلقا بالشرط وقد وجد (و) ان قدم زيد (بعد ما) أي بعد حياة الموصي فالوصية (لعمر) لانه لما ثبت قبل قدمه استقرت له العلم الشرط في زيد لان قدمه انما كان بعد ذلك الاول وانقطاع حق الموصي منه (ويخرج) وصي فوارث فهاكم (الواجب كله من دين وحج وغیره) كزكاة ونذر وكفارة (من كل عمله) بعد موته وان لم يوص به (لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين) ولقول علي قتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية رواه الترمذي (فان قال أدوا الواجب من ثلثي بدئي به) أي بالواجب (فان بقى منه) أي من الثلث (شيء أخذناه صاحب التبرع) لتعين الموصي (والا) بفضل شيء (سقط) التبرع لانه لم

١٣٥

فيعطى ما أوصى له به وان بقى من الواجب شيء تميم من رأس المال (يطلب الموصي له تصح) الوصية (من تصح) ملكه (ان لم يتركه) لقوله تعالى (ان تصعوا) إلى أوليائكم معروفا قال محمد بن الحنفية هو وصية المسلم لليهودي والنصراني وتصح ملكا به

يسن (لوجهه والرقبة واليد والقدم) ويكرّر النظر ويتأمل الجاهل ولو بلا إذن ان أمن ثوران الشهوة من غير خلوة (الطامس نظره) أي الرجل (الذي ذات محارمه) ومن من يحرم عليه أبدا يجب كائناته وعيونه وحاله أو سبب مباح كخته من رضاع وأم وزوجه وريبة تدخل باهما وحليلة أب أو ابن (تبيته) يحرم على زان النظر إلى أم المزني بها لوانتهان الحرمة باللعان على الملاعن ويثبت الموطوءة بشبهة وأما (أوليفت تسع) قال في المنتهى وقت تسع مع رجل كحرم انتهى لان عورتها محتلة لعورة البالغة (أرأيت لا يعلمها) سواء كانت مستامة أولا (أرأيت بعضها أو كان لا شهوة له كعنين وكبير) وعنت أي شديد التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والتخيم والنظر والعقل فاذا كان كذلك لم يكن له في النساء أرب أي طجة (أو كان مميّزا له شهوة) قال في الاقناع وشرحه والمميز ذوالشهوة كذئب يحرم (أو) كان (رقيقا غير مبغض ومشترك وظر لسيدته) انه (يجوز) له ان ينظر إلى سائر أعضاء (الوجه والرقبة واليد والقدم) وإلى الساق السادس نظره أي الرجل المرأة

ومدبره وأم ولده (ولجده بمشاع كثلثة) لانها وصية تضمنت العتق بثلث ماله (ويحق منه بطله) أي بقدر الثلث فان كان ثلثه مائة وقيمة أبله مائة فقل عتق كله لانه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاطو من جلته فيه فيملك ثلثها بعتق ويسرى إلى بقيته (وبأخذ الفاضل) من الثلث لانه صار حرا وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث (و) ان وصى (بمائة أو بربع) كذا ورتوب (لا تصح) هذه الوصية (له) أي لبيده لانه يصير ملكا للورثة فمأوصى له به فهو لم يملكه وصى لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه ولا تصح تبعة غيره (وتصح) الوصية (بممل) تحقق وجوده قبلها لجرانها بجرى الارث (وتصح أيضا) (لحل تحقق وجوده قبلها) أي قبل الوصية بان تضمنه لاقبل من سنة أشهر من الوصية ان كانت فراشا أولا قل من أر بع سنين ان لم نكن كذلك ولا تصح لمن فصل به هذه المرأة (واذا أوصى من لا يصح عليه أن يصح عنه بألف صرف من ثلثه مؤنة تجهه بغيره أخرى حتى يتخذ) الا انما ركب أو راجلا لانه وصى بها في جهة قرب فوجب صرفها فيها فلو لم يكف الألف أو البقية حج به من حيث ينبغي وان قال حجة بألف دفع لمن يصح به واحدة عملا بالوصية حيث خرج من الثلث ولا يقصد مرفوضا فلو لم يصح لانه قصد أرفاقه (ولا تصح) الوصية (بملك) بوجي أو ببيعة وميت) كالميت لم يملكه (فان وصى لم يملك موته فأكل الحي) لانه لما أوصى بذلك مع علمه بموته ففقد قصد الوصية الحي وحده (وان جهل) موته (فأكل الحي) (النصف) من الموصي به لانه أضاف الوصية إليهما ولا فرق بينهما على عدم ارادة الآخر ولا تصح الوصية لكتبة نوبت ثار أو عمارتهما ولا لكتبة التواراة ولا لحيمل ونحوها (وان وصى بماله لأبيه وأجنبي فردا) وصيته (فله التسع) لانه بالدرجحت الوصية إلى الثلث والموصى له اثنان والأجنبي فله ثلث الثلث وهو تسع وان وصى لزيد والفقير أو المسكين بثلثه

فلماذا التسع ولا يدفع له شيء بالفقر لان العطف يقتضى المغايرة ولو اؤذى بنائه للما كين وله آداب محاوريج وارثين لم يوص لهم فهم  
أحق به

(باب الموصل به تصح بما يجزى عن تسليمه كما بق وطيرن هو اكل وحمل في بطن وابن في ضرع لانها تصح بالعدم فهذا الاولى (و) تصح بالعدم ك) وصية (بما يحمل حيواته) وامنه (وشجرته ابدأ أو مدة معينة) كسنة ولا يلزم الوارث السبق لانها ضمن تسليمها بخلاف باع (فان) حصل شيء فهو للموصي به بمقتضى الوصية وان (ليحصل منه شيء) بطلت الوصية (لانها لم تصادف محلا) (وتصح) بما فيه قطع مباح من (كلب صيد ونحوه) كحوت وعاشية وزيت متنجس (ان يرمي بجد) (و) للموصي له ثلثها (ما) أي ثلث لكلب والزيت المتنجس (ولو) ان المال ان لم تجز الوارثة (لان موضوع الوصية على سلافة نسي الثرثة للورثة و ليس من الثرثة كمتى من جنس الموصل به وان وصي بكلب لم يكن له كلب لم تهرح الوصية) (تصح بعجزه) كعبد وشاة (لانها ذممت بالعدم في الجاهل الاولى (ويعطى) للموصي له (ما يقيم عليه الاسم) لانه ليفين كما قرأوا في المتن بالحققة وقوله وعرف قوم (لعرف) في اختيار المرفق وجزم به في الوجيز والتبصرة لانه المتبادر الى الفهم وقال لا يصعب تعليب الحققة لانها لا اصل (واذا وصي بثلثه) أي بجزءه (فلاستحدث مال ولودية) بانه قال عمدا أو خطأ وأخذت دينه (دخل) ذلك (في الوصية) (لانهما تجب الميراث بدل نفسه بنفسه فله فخذ بدلها ويخفى منها دينه ومزونه تنجزه) (ومرأوصي له بمعين فنصف) قبل موته الموصل به ومدة قبل القبول (بطلت) الوصية لزول حق المرص له (وان نقلت المال) كما (غيره) أي غير المعين الموصل به (فهو للموصي له) لان حرق الوارثة لم

150

الحاصل للورثة) والا  
فبقية ما نأشأ الاعتبار  
في قيمة الوصية ليعرف  
خروجها من الثلث وعدمه  
بحالة الموت لأنها حالة لزوم  
الوصية وإن كان ما عدا  
المعين ديناً أو غائباً أخذ  
الموصى له ثلث الموصى به  
وكل ما قضى من الدين  
أو حضر من الغائب شيء  
مما ضمن الموصى به فقدر

(لما دأب في جوار) له نظير (المواضع التي يحتاج إليها) وليسها حتى تفرج وظاهره ولو ذمها في المبدع  
ولكن ذلك مع حضور محرم أو زوج ويستتر منها ما عدا الحاجة ومثل الذي يمين على خدمة مريض أو  
مريضة في وضوء واستنجا وغيرهما وكذا غلبهما من غرق وسرق ومحوهما ولو حلق عانة من لا يحسن  
حلق عانته أيضا (السابع نظره) أي الرجل (لأنه المحرمة) كالزوجة (و) نظره (لحرمة مميزة دون تسع)  
سبعة (ونظر المرأة للمرأة) ولو كذقرة مع مسامحة (و) نظر المرأة (لرجل الأجنبي ونظر المبر الذي لا شهرة  
له للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو أمر في جوار) أي ما عدا ما بين المرأة والركبة (لأنه نظره) أي الرجل  
(لزوجته وأخته المباحة له) دون المحرمة عليه لكونها أجنبية أو زوجة (ولو) كان نظره لهما (لشهوة ونظر  
من دون سبع في جوار لكل تطر جريح بدن الأنثى) وليس بهلاك كراهة حتى تفرج لأن الفرج محل  
الاستمتاع فجاء النظر إليه كبقية البدن والسنة أن لا ينظر كل منهما إلى فرج الآخر قال القاضي يجوز

ثُمَّ هُوَ حَتَّى يَأْتِيَ كَلَامُهُ

باب الوصية بالانصبا والاجزاء: الانصبا جمع نصيب والاجزاء جمع جزء (اذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسئلة) فتصح مسئلة الوارثين بقدر ما مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية وكذا الواسطة لفظ مثل (فاذا أوصى بمثل نصيب ابنه) أو بنصيبه (وله ابتداء فله) أي للموصى به (الثالث) لأن ذلك مثل ما يحصل لابنه (وان كانوا ثلاثة فله موصى (له أربع) لما سبق (وان كان معهم بنت فله التسعان) لأن المسئلة من سبعة لكل ابن سهمان وللأختي سهم ويزاد عليهما مثل نصيب ابن قصير تسعة فالانسان من تسعان (وان وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يرسين) فذلك الوارث (كان له مثل ما لأقربهم نصيباً) لأنه الأقرب وما زاد مشكوك فيه (فمع ابن وبنت) (أربع) مثل نصيب البنت (ومع زوجة وابن) (أربع) مثل نصيب الزوجة (وان وصى بضعف نصيب ابنه فله مثله وبضعفه فله ثلاثة أمه أو ثلاثة أخوات فله أربعة أمه أو ثلاثة أخوات) (و) ان أوصى (سهم من ماله فله سدس) بمثله سدس ومغروض وهو قرض على وابن مسعود لأن السهم في كلام العرب السدس فابن عباس بن معاوية يورى ابن مسعود أن رجلاً أوصى لآخر: سهم من المال فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس (و) ان أوصى (بشيء أو جزء أو حظ) أو نصيب أو قسط أعطاه الوارث ما شاء) مما يتناول لأنه لأحد له في اللغة ولا في الشرع فكان على إطلاقه

باب الموصى اليه لا بأس بالخول في الوصية لمن قوى عليه ووثق من شبه لفعل السعاية رضى الله عنهم (تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو) امرأه أو مستورا أو عاجزا أو يقيم اليه أسير أو (عبدا) لأنه تصح استنابته في الحياة فصح ان يوصى اليه كالحرة (ويقتل) عبد غير الموصى (بأذن سيده) لان منافعه مستحقة له فلا يؤخرها عليه بغير اذنه





وارث (أو ولد ابن) وارث (وان تزول) ذكر أو أنى واحدا أو متعددا (الرابع) لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كن لهن ولد فلكم الربع (والزوجة ما كثر نصف حاله فيها) فلهما ربع مع عدم الفرع الوارث ونحن معه لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لهن ولد فان كن لهن نصفهن التمس (ولكل من الاب والجد السدس بالقرض مع ذكر والولد أو ولد الابن) أي مع ذكر ما كثر من ولد الصلب أو ذكر ما كثر من ولد الابن لقوله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد (ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد) المذكور والاشي (و) عدم (ولد الابن) كذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا يرث الثلث فاضاف الميراث اليهما ثم جعل للام الثلث فكان الباقي للاب (و) يرثان (بالقرض والتعصيب مع انهما) أي ثالث الاولاد أو اولاد الابن واحدان أو أكثر من مات عن أبوين أو جد فليبت النصف وللأب أو الجد السدس فراضا المسبق والباقي تعصبا لحديث الحقوا القرائن بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر

(فصل في) (والجد لاب وان علا) بعض المذكور (مع ولد أبوين أو) ولد (أب) ذكر أو أنى واحدا أو متعددا (فان منهم) في مقاسمتهم للمال أو ما أقتل لقر وض لانهم تساووا في الادلاء بالاب فتساووا في الميراث وهذا قول يزيد بن ثابت ومن وافقه فبعدوا أخت طهاسهمان ولكل منهم سهم جدوا أخ لكل سهم جدوا أختان له سهمان وطهاسهمان جدو ثلاث أخوات له سهمان ولكل منهم سهم جدوا أخ وأخت للجد سهمان والاخ سهمان والاخ سهم وفي جدو جدة وأخ الجدة السدس والباقي للجد والاخ مقاسمة والاخ لام فاكثر ساط بالجد كما يأتي (فان قصت) أي الجدة (المقاسمة) ١٢٨ عن ثلث المال اذا لم يكن معهم صاحب فرض (أعطيه) أي اعطى

أجابته تعريضا ان علم الثاني بإجابة الأول وان لم يعلم الثاني بإجابة الأول أو ترك الأول أو افن الأول جاز الثاني أن يطلب والتعويل في رد وإجابة على ولي يجبر والأفعليها (ويصح العقد) مع حرمة الخطبة (تنبيه) يستأن أن يكون عقد النكاح مساب يوم الجمعة وان خطب قبله خطبة الله بن مسعود وهي ان الحمد لله فحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرورنا فاستناوسنا أنت أرحمنا لله يهدي الله فلامضل لهومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويجزى عن الخطبة أن يشهد ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم (باب ركني النكاح) باب (شروطه) أي شروط النكاح أركان النكاح أجزاها هيته والمأهية لا تتم بدون جزئها فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه ركنه أي النكاح اثنان أحدهما (الإيجاب) وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بلفظ النكاح أو التزويج (و) الركن الثاني (القبول) بلفظ قبلت أو رضيت هذا النكاح أو قبلت أو رضيت فقط أو

ثالث المال كجد وأخوين وأختا كثر له الثلث والباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وتساوى له المقاسمة والثلث في جدوا أخوين وجد وأربع أخوات وجدوا أخ وأختين (ومع ذي فرض) كبت أو بنت ابن أو زوج أو زوجة أو أم أو جدة على الجد

(جده) أي بعد ذي القروض واحدا كن أو أكثر (الاخذ من المقاسمة) كزوجة وجدوا أخت من أربعة تزوجتها للجد سهمان والزوجة سهم وللأخت سهم (أو ثلث ما يبق) كما هو بطوخة أخوة من ثمانية عشر للام ثلاثة أسهم وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل أخ سهمان (أو سدس الكل) كبن أو أم وجدو ثلاثة أخوة (فان لم يبق) بعد ذي القروض (سوى السدس) كبت أو بنت ابن وأم وجدوا أخوة (أعطيه) أي أعطى الجد السدس الباقي (وسقط الأخوة) مطلقا لا استغراق القروض التركة (الا) الأخت (في الكدنية) وهي زوج وأم وأخت وجد للزوج النصف واللام الثلث بفضل سدس يأخذه الجد ويقرض للأخت النصف فتعزل التسعة ثم يرجع الجد والأخت للمقاسمة وسهامهما أربعة على ثلاثة عدد وسهاما تصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة واللام ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة سميتا كدنية لتكديرها لاصولها يلقى الجدوا الأخوة (ولا يحول) في مسائل الجد غيرها (ولا يفرض لأخت معه) أي مع الجد ابتداء (الأبها) أي بالأكلد كدنية وأما مسائل المعادة فيقرض فيها الشقيقة بعد أخذ نصيبه (وولد الاب) ذكر أو أنى واحدا أو أكثر (إذا انفردوا) عن ولد الابوين (معه) أي مع الجد (كولد الابوين) فيما سبق (فان اجتمعوا) أي اجتمع الأشقاء وولد الاب عائد ولد الابوين الجد يولد الاب (ف) إذا (طاسموه) أخذ نصيبه ولد الابوين ما يولد الاب (كجدوا أخ شقيق وأخ للجد سهم والباقي للشقيقة) لأنه أقوى تعصبا من الاخ للاب (و) تأخذ (انهاهم) إذا كانت واحدة (مما فرضها) وهو النصف (وما يبق لولد الاب) فجدة وشقيقة وأخ لأب قصص من عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللأخ لأب ما بقي وهو سهم فان كانت الشقيقة ثنتين فثلاث يتصور ان يبقى لولد الاب شيء

فصل في ميراث الجدة (ترث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب) فقط (وإن هلكن أمومة السدس) لما روى سعيد في سننه عن ابن  
سبيبة عن منصور عن إبراهيم النخعي أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث حداثتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم وأخرجه  
أبو عبيد والواقفي (فإن انفردت واحدة منهن أخذته) وإن اجتمع اثنتان أو الثلاث (وتحاذين) أي تساوين في القرب أو البعد من  
الميت (فالسدس) بينهما (يعلم المخرج لأحدها عن الآخر) ومن قربت من الجدات (فالسدس) لها واحدة (مطلقا ونقط  
البعدى من كل جهة بالقربى) (وترث أم الأب) أم (الجد معهما) أي مع الأب والجد (ك) ما يريان (مع العم) يروى عن عمر وابن مسعود  
وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل رضي الله عنهم (وترث الجدة) (المذلية) (بقرايتين) مع الجدة ذات القرابة الواحدة (ثلاثي  
السدس) ولذا روي عنه (فلو تزوج بنت خالتها) فانت بولدها (فجدة أم أم أم ولد لها) أم أم أم ولد لها (فانت بنت عمته) فانت بولد  
ذات ثلاث (فصل في ميراث

نزوحته (مترين) فلا يصح النكاح ان تقدم قبول على ايجاب وان تراخي القبول عن الايجاب حتى تصرفا  
او ان اغلا بما يقطعه عرفا بطل الايجاب (ويصح النكاح هزلا) أي يصح الايجاب والقبول من هازل (و)  
يصح النكاح (بكل أسان) بالنظر بؤدى معناهما الخاص (من عاجز عن) الاثبات بهما بال (عري لا) يصح  
ايجاب ولا قبول (بكتابة ولا بالاشارة) المنهومة (الامن انوس) فيصح ان منه بالاشارة نص عليه لان  
النكاح معنى لا يستفاد الا من جهته فصيح بشارته كيجه وطلانه (ومشروطه) أي شروط صحة لنكاح  
(خمس) واحد هاشروط نكاح لزام هو ما يلزم من اتفائه فقاء المشروط بمعنى انه يلزم من عدمه عدم  
صحة النكاح أحد خمسة (تبيين الزوجين) لان النكاح عقد معاوضة أشبه تعيين المبيع في البيع ولان  
المقصود في النكاح التعيين فلم يصح بدونه اذا تقررهذا (فلا يصح) النكاح ان قال الولي (زوجك بنتي وله)  
بنات (غيرها ولا) يصح النكاح ان قال (قبلت كاحا) أي نكاح موليت ثلاثة (لابني وله غيره حتى غير  
كل منهما) أي من الزوج والزوجة (باسمه) كقسطه وأحد (أو صفته) التي لم يشركه فيها غيره من اخوة

(١٧٢ - قيل المآرب في) (ثم عند عدمهما) (الاختلاف بين) عند انقراضهما عن مساويها: وبصحبها وبجحبها (أو) (أخت) (الاب) (بوحدها) عند عدم الشقيقة وأقراده: (والثلاثان) (لثنتين) (من الجمع) (أي من البنات) أو بنات الابن أو الشقيقات أو الاخوات (الاب) (فاكثر) (انزله تعالى فان كن ذماء فرق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنتي سعدا الثلثين وقال تعالى في الاخنتين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) (اذ لم يعصين بذكر) (بازا ائمن) أو أنزله من بنات الابن عند احتياجهن اليه كإبائهن فان عصين بذكر فإلما لم أبق بقروض بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين) (والسعد من بنت ابن فاكثر) (وان نزل أبوها تكملة الثلثين مع بنت) واحدة لفضاء ابن مسعود وقوله أنه قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها رواه البخاري) (ولاخت فاكثر) (مع أخت) واحدة (الابوين) (لعدم) (تكملة الثلثين) (ببنت الابن مع بنت الصلب) (مع عدم معصبة فيهما) (أي في مسألتها) (بنت الابن مع بنت الصلب) (ولاخت لاب مع الشقيقة فان كان مع احداهما معصبة) (قسما) (الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين) (فان استكمل الثلثين البنات) (بان كن ثنتين فاكثر) (يسقط بنات الابن ان لم يعصين) (أو) (استكمل الثلثين) (هما) (أي بنتو بنت ابن) (سقط من دونهن) (بنات ابن ابن) (ان لم يعصين ذكرا) (بازا ائمن) (أي بدو جتهن) (أو أنزل منهن) (من بنى الابن ولا يعصبات فرض أعلى منه ولا من جنى أنزل منه) (وكذا الاخوات من الاب) (يسقطن) (مع اخوات الابوين) (اثنتين فاكثر) (ان لم يعصبهن أخوهن) (المساوي لهن وابن الاخ لا يعصب أخته ولا من فرقته) (ولاخت فاكثر) (شقيقة كانت أو لاب واحدة أو أكثر) (ترث بالتعصيب) (افضل عن فرض البنت) (أو بنت الابن) (فازيد) (أي فاكثر) (فالاخوات مع البنات أو بنات الابن عصبات في نسبهن) (أخت شقيقة وأخ لاب لبنت) (يعصبن) (والشقيقة الباقى) (ويسقط الاخ لاب بالشقيقة)





باب التصحيح والمناسخات وقسمه التركة في التصحيح فحصل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر (إذا انكسر سهم فريق) أي صنف من الورثة (عليهم ضربت عددهم ان يابن سهاهم) ثلاث اخوات أخير أم وعم لمن سهمان على ثلاثة لا تنقسم وتباين قسرب عدد من في أصل المسئلة ثلاثة فتخرج من تسعة لكل أخت سهمان والعلم ثلاثة (أو) قسرب (ورثة أي وفق عدد هم) (ان واقفه) أي عدها هم (بجزء كثلث ونحوه) كربع ونصف ونحوه (في أصل المسئلة عولها زعات فما اتع صحت منه) المسئلة كزوج وست اخوات لغير أم أصل المسئلة من ستة وعالت لسيعة وسهام الاخوات سها أربعة توافق عدد من بالنصف قسرب ثلاثة في سبعة تصح من أحد أو شرين الزوج تسعة ولكل أخت سهمان (ويصير لواحد) من الفريق المنكسر عليه (ما كان لهما ستة) عند البيان كثمان الاول (أو) يصير لواحد هم (ورقه) أي وفق ما كان لهما ستة عند التوافق كالثال الثاني وان كان الانكسار على فريقين فالتزمت بين كل فريق وسهامه وثبت البيان ووفق التوافق ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الأربيع يحصل أقل عدد ينقسم عليها فما كان يسمى جزء السهم قسربه في المسئلة بمو لها ان عالت فما بلغ فمئة تصح كجدة من ثلاثة اخوة لأم وستة أعمام أصلها ستة وجزء سها ستة وتصح من ستة وثلاثين اسكل جدة ثلاثة واسكل أخ أربعة ولكل عم ثلاثة

فصل في المناسخات جمع مناسخ من النسخ يعني الإبطال أو الإزالة أو التغير أو التذلل وفي المصطلح موت ثان فأكثر من ورثة الاول فيل قسم تركته (إذا مات شخص ولم ينسب تركته حتى مات بعض ورثته فان ورثته أي ورثة ورثته الثاني (كأول) أي كإيرتون الاول (كأخوة) أشقاء أو لأب أو لأم أو ذكور واثبات أو واحد بعدوا حتى بقي ثلاثة مثلا

١٣٢

<p>من بشرط استئذانها (تسمية الزوج) بحيث تكون تلك التسمية (حين رجه تصح به بغيره) أي معرفتها بان يذكرها نسبه ونحوه نصيبه ونحو ذلك ليكون على بصيرة في اذنها في تزويجه قال في الاقناع ومشرحه ولا يشترط في استئذان تسمية المهر (ويجوز ليد ولو كان فاسدة عيبه غير المكلف) أي الصغير والهنون لان الانسان اذا ملك تزويج ابنته الصغير لمجنون فبطلت كذا مع ملكه اياه وتعام ولايته عليه أولى (و) يجوز ليد أيضا (أمته ولو) كانت (مكففة) سواء كانت بكر أو ثيبا وسواء كانت قنأ ومذبرة أو أم وقد لان منافعهما ملوكة له ولتكاح عقد على منافعه فاشبه عقد الإجارة ولا فرق بين كونها مباحة أو محرمة عليه كولو كانت أمه أو أخته من رضاع أو محسوبة فان له تزويجها وان كانتا محرمتين عليه لان منافعهما ملوكة له وانما سرقنا عليه لعارض (الثالث) من شروط صحة اشتكاح (الولى) الأعلى الذي صلى الله عليه وسلم (وشروط فيه) أي في نيوت لولاية لمسيحة شروط على خلاف في بعضها الاول (ذكورية) لان المرأة لا تثبت لها ولاية على نفسها فلي غيرها أولى (و) الثاني (عقل) لان الولاية انما تثبت لغير المولى عليه عند عجزه عن</p>	<p>(فأقسمها) أي التركة (على من بقي) من الورثة ولا تلتفت للاول (يان) كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره أخوة لهم بنون فصحيح المسئلة (الاولى واقسم سهم كل ميت على مسئلة) يعني هددت به (وصحيح المنكسر كالمسبق) كالموتات انسان عن ثلاثة بنين ثم مات</p>
--	--

الاول عن اثنين ثم الثاني عن ثلاثة ثم الثالث عن أربعة فالمسئلة الاولى من ثلاثة ومسئلة الثاني من اثنين وسهمه يباينها ومسئلة الثالث من ثلاثة وسهمه يباينها ومسئلة الرابع من أربعة وسهمه يباينها والاثنان داخل في الاربعه وهي تباين الثلاثة قسربها فبقي اثني عشر قسربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح الاول اثناعشر لابنه والثاني اثنا عشر لابن له ولزوجة والثالث اثنا عشر لابن له ولزوجة والرابع اثنا عشر لابن له ولزوجة (وان لم يرثوا الثاني كالاول) بان اختلف ميراثهم منهما (صحت) المسئلة (الاولى) للميت الاول وعرفت سهام الثاني منها وعلمت مسئلة الثاني (وقسمت أسهم الثاني) من الاول (على) مسئلة (ورثته) فان اقتصمت صعتان من أصلها) كربع لخاله وزوجة وبنتا وأختا ماتت البنت عن زوج وبنتو عم فالمسئلة الاولى من ثمانية وسهام البنت حتما أربعة ومسئلتها أيضا من أربعة فصعتان من الثمانية لزوجة أبيها سهم ولزوجها سهم وليتها سهمان ولعمها أربعة ثلاثة من أبيه وسهم منها (وان لم تقسم) سهام الثاني على مسئلة (خسرت كل الثانية) ان يابنتها سهام الثاني (أو) خسرت (وقد السهام) ان واقفتها (في الاولى) فما بلغ فهو الجارية (ومن له شيء منها) أي من الاول (فاضربه في حاضرته فيها) وهو الثانية عند التباين أو وقعها عند التوافق (ومن له من الثانية شيء فاضربه في رتبة الميت) الثاني أي في عدد سهامه من الاولى عند البياضة أو ورقته (بشد المواقفة ومن يرث منها جميع) لهم منها فما جمع (فهو له) مثل المواقفة ان تكون الزوجة أم البنت الميتة في المثال السابق قصير مسئلتها من اثني عشر توافق سهامها الاربعه من الاولى بالاربعة قسربها بها ثلاثة في الاولى وهي ثمانية تكون أربعة وعشرين للزوجة من الاولى سهم في ثلاثة وفق الثانية وثلاثة ومن الثانية سهمان في واحد وفق سهام البنتاتين فيجتمع لها خمسة وللأخ من الاولى ثلاثة في ثلاثة وفق

الثانية بقسمة واحد في واحد بواحد فله عشرة ولزوج الثانية ثلاثة ولتباينة ومثال المبينة أن تموت البنت في المثال المذكور عن زوج وتبين وأم فلن مستلها تعول الثلاثة عشر ثمان سهامها الاربعة فتضربها في الاولى تكن مائة وأربعة لزوجته من الاولى سهم في الثانية بثلاثة عشر ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهامها من الاولى أربعة ثمانية يجتمع لها أحد عشر وشر من والاخ في الاولى ثلاثة في ثلاثة عشر بقسمة وثلاثين ولا شيء له من الثانية وللزوج من الثانية ثلاثة في أربعة ثمانية وشر ولتباينة من الثانية ثمانية في أربعة ثنتين وثلاثين (وتعول في الميت الثالث فاكتر من الثاني) الميت (الثاني مع الاول) فتصح الجماعة ثلاثين وتعرف سهام: الثالث منها وتقسيمها على خمسة فانه انقسمت لم يجمع لضرب وتقسيم كاسبق وان لم تنقسم فاضرب الثانية أو وقتها في الجماعة ثم من له شيء من الجماعة: الاولى أخذه مضروباً في مسألة الثالث أو وقتها ومن له شيء من الثالث أخذه مضروباً في سهامه أو وقتها وهكذا ان مات رابع فأكتر

فصل في قسمة تركت والقسمة معرفة تصيب الواحد من المقسوم (إذا لم تكن نسبة سهم كل وارث من المسئلة بجزء) نصف وعشر (فه) أي فذلك الوارث من التركة (كنسبته) فلو ماتت امرأة عن سبعين ديناراً وخلفت زوجاً وبنتين وابنتين فالمسئلة من خمسة عشر لزوج منها ثلاثة وعشرون المسئلة فله خمس التركة ثمانية عشر ديناراً وكل واحد من الابوين اثنان وهما ثلثا خمس المسئلة فيكون لكل منهما اثنان وخمس التركة اثنا عشر ديناراً وكل من البنتين أربعة وهي خمس المسئلة وثلث خمسها فلهما كذلك من التركة أربعة عشر وديناران من ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسئلة يخرج

نصيبه من التركة وان قسمت على القرايط فهي في عرف أهل مصر والثام أربعة وعشرون قيراطاً فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم كلهم  
 (باب ذوى الارحام) وهم كل قريب ليس بنسب مرض ولا عصبه (برنون بالنزول) أي يتزويجهم

النظر لنفسه ومن لا عقل له لا يحكبه النظر ولا يلي نفسه غيره أولى وسواها ذلك من لا عقل له لصغره أو ذهاب عقله يجهنون أو كبر طائفة الاغناء فلا تزل ولاية به لانه يزول عن قسمة فهو كالنوم ولذلك لا تثبت الولاية على المغمى عليه ويجوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن كان يهتق في الاحيان لم تزل ولايته (و) الثالث (بالوغ) لان الولاية تعتبر لها كل الحال لانها تضيق التصرف في حق غيره والصبي مولى عليه لنصوده فلا تثبت له ولاية كثره (و) الرابع (حرية) يعني كماله لان العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية على أنفسهما فملى غيرهما أولى ويستتق من ذلك صورة وهي ان المكاتب يزوج أمته وتقدم (و) الخامس (اتفاق دين) أي اتفاق دين الولي والمولى عليها فلا تثبت لكافر ولاية على مسلمة ولا نصراني على مجوسية ونحو ذلك ويستتق من ذلك ثلاث صور: الاولى أم ولد الكافر أسلمت الثانية أمه كافرة أسلمت الثالثة السلطان (و) السادس (عدالة) لانها ولاية نظرية فلا يستند بها الفاسق كولاية المال لكن لا يشترط كون الولي عادلاً باطلاً وظاهراً فلهذا قال (ولو ظاهراً) ويستتق من ذلك صورتان الاولى منهما السلطان

مسألة من أدتوا به من لورثة (أو ذكر والاشي) منهم (سواء) لانهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم واتساعهم كوله الغلام (قوله البنات وولد بنات لينين وولد الاخوات) مطلقاً (كلها من وبنات الاخوة) مطلقاً كآبائهن (و) بنات (الاعمام لابوين أو لاب) نكاحاً بنهن (وبنات فيهم) أي بنات الاخوة أو بنات الاعمام كآبائهن (وولد الاخوة لأم كآبائهم والاخوال والحالات وأبوالأم كآبائهم والعمات والعم لام كبير كل جسد أدت باب بين أمين هي احداهما كام أي أم أو باب اهل من الجد كأم أبي الجد أو أبو أم أو أم أو أخوها واختها مما بمنزلهم فيجعل حق كل وارث (بغرض أو تعصيب (لمن أدت به) من ذوى الارحام ولو بعد فان كان واحداً أخذ المال كام وان كانوا جماعة قسمت المال بين من يدعون به فمما حصل لكل وارث فهو لمن يدعي به وان بقى من سهام المسئلة شيء رد عليهم على قدر سهامهم (فان أدلى جماعة بوارث (بغرض أو تعصيب) واستوت منزلتهم منه بلا سبق كولداه فنصيبه لهم) كل منهم منه لكن لا كتره لا شيء (فان وبنت لاخت مع بنت لاخت أخرى) لهذه المنفردة (أي أي ارت) أمها وللأوليين حق امهما (سوية بينهما) وان اختلفت منازلهم منه جعلتهم معاً (أي مع من أدتوا به) كسبت اقسامهم (أي حسب منازلهم منه) فان خلف ثلاث حالات متفرقات (أي واحدة شقيقة واحدة لاب واحدة لأم) (ولثلاث عمات متفرقات) كذلك (فالثالث) الذي كان لأم (لثلاث أخماس) لانهم يرثون الأم كذلك (والثلاثان) (لثلاث ذوات لاب) (العمات أخماس) لانهم يرثه كذلك (وتصح من خمسة عشر) للاجزاء بأحدى الخنتين تماماً ثم مضربها في أصل المسئلة ثلاثة بالمخالات من ذلك خمسة اشقيقة ثلاثة وثلاثين لأب سهم ولثلاثين لأم سهم والعمات عشرة لثلاثين من قبل الابوين ستة وثلاثين من قبل الاب سهمان ولثلاثين من قبل الام سهمان (وفي ثلاثة أخوال متفرقين) أي أحد هم شقيق الأم والاخوة لا يرثها الا اخوانها (لثلاثة الأم السادس) كآبائهم من اخيه لو مات (والباقي لذى الابوين) وحده لانه يسقط الاخ لاب (فان كان معهم) أي مع الاخوال (ابو أم سقطهم

لان الاب يسقط الاخوة (وفي ثلاث بنات همومة منفردتين) أي بنت عم لابوين وبنت عم لاب وبنت عم لام (المال للمتي الاوين)  
 لقيامهن مقام آبائهن فبنت العم لابوين غزلة أبيها (وان أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المديهم) فبنتهم أحباء (فأصل لكل  
 واحد) من المديهم (أخذ المدي) بمن ذوى الارحام لانه ارثه (وان سقط بعضهم بعض عملت به) فبنت أخ المال للعمة لانها  
 تدلى بالاب وبنت الاخ تدلى بالاج ويسقط بعد من وارث. قرب منه الا ان اختلفت الجهة فينزل بعد حتى يلحق بوارث سقط به اقرب  
 أولا (والجهات) التي تورثها اذوالارحام ثلاثة (أبوة) ويدخل فيها فروع الاب من الاجداد والجدات لسواطة وبنات الاخوة وأولاد  
 الاخوات وبنات الاعمام والعلمات وعمات الاب والجدات (وامومة) ويدخل فيها فروع الام من الاخوال والخالات واعمام الام واعمام  
 أبيها وأعمام وعمات الام وعمات أبيها وجدوا وأخوال الام ونحو ذلك (وبنوة) ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات لابوين ومن  
 أدنى بقراة بنين وورث بها وزوج أو زوجة مع ذى رحم فرضه كاملا بلا حجب ولا عزل والباقي لغير الرحم ولا يحول هنا الأصل ستة إلى  
 سبعة كغالبه بنتي أخين لابوين وبنتي أخين لام للخدمة تسهم ولبنتي الأخين لابوين أربعة ولبنتي الأخين لام سهمان بباب ميراث الحمل  
 بفتح الحاء والمراد ما في بطن الأتمية يقال امرأه حامل وحاملها إذا كانت حبل (و) ميراث (المشكلى) الذي لم تنضح ذكوره ولا  
 انوتسه (من خلف ورثة فيهم حمل) يرثه (فطلبوا القسمة وقف للحمل) ان اختلف ارثه بالذكورة والانثوية (الاكثر من ارث  
 ذكرين أو اثنين) لان وضعهما كثير ١٣٤ معتاد وما زاد عليهما نادرا فلم يوقفه شيء ففى زوجه حامل وابن الزوجه

التمن والابن ثلث الباقي	الثانية السيد فلا يشترط فيهما تزويجهما العدة (و) السابع (رشد وهو) أى الرشد هنا لتزويجهما
ويوقف للحمل ارث	(معرفة الكتب ومصالح النكاح) قال الشيخ تنى الدين الرشد هنا هو المدركة بالكف ومصالح النكاح
ذكرين لانه أكثر وضع	وليس هو حفظ المال فان رشد كل مقام بحسبه وظاهر ما تقدم انه لا يشترط في الولي كونه بصيرا وهو كذلك
من أربعة وعشرين وفي	ولا يشترط في الولي ان يكون متكلما اذا فهمت اشارته (واللاحق) من الاولياء (بزوج الحرة أبوها)
زوجه حامل وأبوين	وانما قيد بالحرة لانه لا ولاية لاب الامه عليها اتفاقا لان الاب أكمل نظر أو أشد شفقة فوجب تقديمه في
يوقف للحمل نصيب	الولاية (وان علا) يعنى ان الجدا أبو الاب وان علت درجته أحق بالولاية من الابن والاخ لان الجدة ابلا
اشين لانه أكثر ويدفع	وتعيب تقدم عليهما كالأب فبلى هذا يكرن الجدا أولى من جميع العصباء غير الاب اذا اجتمع اجداد
لزوجته الثمن عائلا	من أولاهم أقربهم كالجدة مع الاب (فإنها) يعنى ان ولاية الحرة بعد جدها وان عللا لانها (وان نزل)
لسبعة وعشرين والاب	يخدم الأقرب فالأقرب (فالاخ الشقيق فالاخ لأب) لان ولاية النكاح حق يستفاد بالعصبية تقدم فيه
السدس كذلك واللام	الاخ من الابوين (ثم الأقرب فالأقرب كالارث) وجعله ذلك ان الولاية بعد الاخوة ترتب على ترتيب
السدس كذلك (فأذا ولد	

أخذ حقه) من الموقوف (وما بقى فيه ولم يستحقه) وان أمه ورثت بان وقفنا ميراث ذكرين قوليت  
 ثلاثة رجع على من هو يسده (ومن لا يصحبه) الحمل (ياخذ ارثه) كاملا (كجدة) فان فرضها السدس مع الوالد وعده (ومن يتقصه)  
 الحمل (شيئا) عطى (اليقين) كل زوجة والام فيعطيان الثمن والسدس ويوقف الباقي (ومن سقط به) أى بالحمل (المبطل شيئا) للسلف في  
 ارثه (ويرث) المولود (ويرث ان استهل سارخا) حديث أبى هريرة مرغوا اذا استهل المولود صار خاترا ورثه وأه أحد أو بوداود (أو  
 عطس أو بكي أو وضع أو تنفس وطال زمن التنفس أو وجد) منه (دليل) على (حياته) كهركة طويلة أو سعال لان هذه الاشياء تدل  
 على الحياة المستقرة (غير حركة) قصيرة (واختلاج) لعدم دلائلها على الحياة المستقرة (وان ظهر بعضه فاستهل) أى صوت (ثم مات  
 وخرج لم يرث) ولم يرث كالمولود المستهل (وان جهل المستهل من التوأمين) اذا استهل أحدهما دون الآخر ثم مات المستهل وجاهل وكافا  
 ذكر أو أنثى (واختلفت بينهما) بالذكورة والانثوية (يعين بقرعة) كما هو مطلق إحدى نسائه ولم تعلم صحتها وان لم يمتصفا بمرأتهما كونه  
 الام أخرج السدس لورثة الجنين غير قرعة لعدم الحاجة اليها ولومات كافر يدان عن حمل منه لم يرثه لحكمنا باسلامه قبل وضعه ويرث  
 صغير حكمه باسلامه بموت أحد أبويه منه (والنكس) من له شكل ذكر رجل رفيع امرأة أو قبيح مكان الفرج يخرج منه البول ويعتبر  
 امره ببوله من أحد الفرجين فان بال منهن فببقية فان خرج منهما مما اعتبرا أثرهما فان استويا فهو (المشكلى) فان دعى كشفه أصغر  
 أعطى ومن معه اليقين ووقف الباقي لظهور ذكوريته بنبات طيبة أو امرأة من ذكوره أو تظهر انوثته ببعض أو قطك ثدي أو امرأة من  
 فرج فان مات أو بلغ بلامارة (يرث نصف ميراث ذكر) ان ورث بكونه ذكرا فقط كونه أخ أو عم خنثى (ونصف ميراث أنثى) ان ورث  
 بكونه أنثى فقط كونه أب خنثى مع زوج وأخت لابوين وان ورث بهما متفاضلا أعطى نصف ميراثهما فجعل مسألة الذكورة ثم مسألة

الميراث

الاثوية وتظهر بينهما بالنسب الاربع وفصل أقل عند ينقسم على كل منهما وتقرر به في اثنين عند حال الخشى ثم من له شئ من احدى  
المستلذين فاضرب به في الاخرى أو وقفها فاقين وولد خشي مشكل مسألة الذكور يقسم من اثنين والاثوية من ثلاثة وهما متباينان فإذا  
ضربت احدهما في الاخرى كان الحاصل منه فاضربهما في اثنين تصع من اثني عشر لذكور سبعة وللغشى خمسة وان صالح الخشى من  
معه على ما وقف له مسح ان صح بغيره

(باب ميراث المفقود)

وهو من انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت (من خشي خبره باسرا أو فخر غايه السلامة كجواره) وسياحة (انتظر به بمقام سبعين سنة  
منذ ولد) لان الغالب انه لا يبش أكثر من هذا وان فقد ابن سبعين اجتهدوا في كتمه (وان يكن غايه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم  
دون قربه أو فقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة) كنز الجواز (انتظر به بمقام أربع سنين منذ ذهب) أي فسد لانها مدة يتكرر فيها  
تردد المسافرين والتجار فانتطاع خبره عن أهله غلب على الظن فلا كذا ولو كان حيا لم ينتطاع خبره في هذه الغاية (ثم قسم له فيهما)  
أي في مستثنى غلبة السلامة بعد التسعين وغلبة هلاكه بعد الأربعين فإن رجع بعد قسم ماله أخذ ما وجد ورجع على من انفق شيئا به  
(فان مات مورثه في مدة التربعين) السابقة (أخذ كل وارث اذا) أي حين الموت (اليقين) وهو ما لا يمكن ان ينقض عنه مع حياة المفقود أو  
موته (ووقف ما بقي) حتى يتبين أمر المفقود فاعمل مسئلة حياته ١٣٥ ومسئلة موته وحصل أقل عند ينقسم

على كل منهما فاقا خذ وارث  
منهما لاساقط في احدهما  
اليقين (فان قسم) المفقود  
(أخذ نصيبه) الذي  
وقف له (وان لم يأت)  
أي ولم يعلم حياته حين  
موت مورثه (فحكبه)  
أي حكم ما وقف له (حكم  
ماله) الذي لم يحلفه  
مورثه فيقضى منه دينه  
ويذهب على زوجته منه

الميراث بالتعصيب فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية فعلى هذا لا يلي نواب أعلى مع نبي أب أقرب منه وعلم  
بما تقدم انه لا ولاية لتغير العصبات كالاخ من الام والعم من الام والخال وأبي الام ونحوهم نص عليه ثم على  
نكاح الحرمة عند عدم عصبه نسب المولى المنعم ثم عصبته الاقرب فالأقرب (ثم السلطان) وهو الامام  
لا عظم (أو نائبه) قال أحد القاضى أحب إلى من الأمير في هذا ولو من بغاة اذا استولوا على بلد (فان  
عدم الكل) أي عدم عصبه المرأة من التسبب والولاء وعدم السلطان والقاضى من المكان الذي به المرأة  
(زوجها ذو سلطان في مكانها) كعسل الولي (فان تندر) ذو سلطان في مكانها (وكان من) أي يربلا عدلا  
في ذلك المكان (زوجها) فان أحد قال في دهنقان قرية أي شيخها يزوج من لا ولي لها اذا احتاط لها في  
لكفه ونههرا اذا لم يكن في الرستاق قاض انتهى (فلزوج) المرأة (الحاكم أه) زوجها (الولي) لا بعدلا  
عذر الاقرب (البهائم) (لم يصح) النكاح لان لا بعدوا الحاكم لا ولاية لهما مع من هرا حق منهما أشبه  
بالزوجها أجنبي ليس بها كتم (ومن العذرية) الولي فوق مسافة قصر (لان من دون ذلك في حكم الحاضر

مدة ترصه لانه لا يحكم موته الا عند انقضاء زمن انظاره) ولباقى الورثة ان يصطفوا على ما زاد عن حق المفقود فيعتسمونه) على  
حسب ما يتفقون عليه لانه لا يخرج عنهم (باب ميراث الفرقى) جمع فريق وكذا من خشي موته فلم يعلم السابق  
منهم (اذا مات متوارثان) كاخوين لا بينهما دم أو غرق أو غيره (أو نذر) معاذ لا توارث بينهما (و) (ان) (جهل السابق بالموت) أو علم ثم نسي  
(ولم يتفقوا فيه) بان لم يدع وورثه كل سبق موت الآخر (ورث كل واحد) من الفريق ونحوهم (من الآخر من ثلاثه) أي من قدومه  
وهو بكسر التاء (دون مورثه منه) أي من الآخر (دفعه للدور) هذا قول عمر وعلي رضي الله عنهم ما يقدر أحد مما مات أولا وبورث  
الاخر منه ثم قسم لمورثه على الاجباء من ورثته ثم يصنع بالتأني كذلك ففى أخوين أحد مما مولى بنى والاخر مولى عمر وما توارثا  
الحال بصير مال كل واحد لولى الآخر وان ادعى كل من الورثة سبق موت الآخر ولا يثبت له ما لم يتوارثا

(باب ميراث أهل الملل)

جمع مله بكسر الميم وهى الدين والشربعة من مرائع الأثر اختلاف الدين (ولا  
يرث المسلم الكافر الا بالولاء) لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده أو أمته رواه  
الدارقطني والا اذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث (ولا) يرث (الكافر المسلم الا بالولاء) لقوله عليه السلام لا يرث الكافر المسلم  
ولا المسلم الكافر متفق عليه ونخص بالقول لا يرث به لانه شعبة من الرق (و) اختلاف الدار بن ليس بمائع (يتوارث الحر والذى والمستأن) (من)  
اذا انحوت أديانهم لعدم النصوص (وأهل الفتنه يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أديانهم لانع اختلافهم عنهم على شئ) بقوله عليه السلام  
لا يتوارث أهل ملتين شتى (والمرند لا يرث أحدا) من المسلمين ولا من الكفار لانه لا يرث على ما هو عليه فلم يثبت له حكم دين من  
الاديان (وان مات) المرتد (على ردة فانه فقه) لانه لا يرث على ما هو عليه فقهر ميان دين أهله (ويرث الحر من بخرأدين)  
غير محجورين في قول عمر وعلي وغيرهما (ان اسلموا أو تمأكوا) المتأقيل اسلامهم (فلو خلف) منه وهى أخته بان وطئ أبوه ابنته



زوجه و اخته من الرضاع

باب ميراث المطلقة

باب الاقرار بمشارقة الميراث اذا اقر كل الورثة

157

المغرب (و) ثبت (ارنه)  
حيث لا مانع لان الوارث  
يقسم بمقام الميت في  
بيناته ونحوها وغيرها  
فكذلك في النسب وغيره  
اقرار زوج ومولى ان  
ورثا (وان قرينه بعض  
الوارثه ولم يثبت نسبها  
بشهاده عدلين منهم  
او من غيرهم ثبت نسبها  
من موقوفه واخذ

الفاصل بيده أو يأتى بيده أن اسقطه فواقر (أحدانيه ياخ مثله) أى مثل المقر (فه) أى المقر به (ثلاث ما بيده)

\*(باب ميراث القتاتل والمبعض والولاء)\*

يفتح الواعو المادى ولا العاقبة (فن انخر د بقتل مورثه او شار ك فيه مياصرة او سبيا) كحضر يثر تمليا او نصب سكين (بلاحق لم يرته ان لزمه) اى القاتل (قود اوديه او كفارة) على ما ياقى فى الجنائيات لحديث عمر سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس القاتل شئ رواه مالك فى حوطه واحد (والمكلف وغيره) اى غير المكلف كالصغير والجنون فى هذا (سواء) لعموم ما سبق (وان قتل بحق قودا او حدا او كفرا) اى غير ردة (او يسخى) اى قطع طريق ثلاثا تكرر مع ما ياقى (او) (حسب الله او حواه او شهادة وارثه) بما يوجب القتل (او قتل العادل الباغى وبعكسه) تقتل الباغى العادل (ورثه) لانه فعل ما ذون فيه فلم يمنع الميراث (ولا يرث الرقيق) ولو لم يدبر او مكاتب او ام ولد لانه لو وراث لكان لسيده وراثة (ولا يرث) لانه لا مال له (ويرث من بعضه حر وورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية) تقول على وابن مسعود وكسبه وارثه بحريته لو رثه فان نصفه حر وام وحم حران الا ان نصف ما له لو كان حرا وحر ودم وسدس ولا دم ربع والباقي للحم

(ومن أعتق عبدا) أو أمه أو أعتق بعضه فسرى إلى الباقي أو عتق عليه برحم أو كتابة أو ابلادا أو عتقه في زكاة أو كفارة (فله عليه الولاء) لقوله عليه السلام الولاء لمن أعتق متفق عليه وله أيضا الولاء على أولاده وإن سفلوا من زوجة عتيقة أو سيرة وعلى من له أولاد ولاؤه لا نهوى نعمهم وبسيه عتقوا لأن القرع ينبع أصله ويرث ذواله مولاه (وان اختلفت بينهما) لما تقدم فبرث أعتق عتيقه عند عدم عصبه بالنسب ثم عصبته بعده الأقرب فالأقرب على ما سبق (ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتق) أي بالشرن عتقه أو عتق عليهن بشهو كتابة (أو أعتقه من أعتق) أي عتق عتيقهن أو أولادهن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فروا ميراث لولاء الكبير من الذكور ولا يرث النساء من الولاء إلا من أعتق والكبر يضم الغلف يسكون لمرحلة أقرب عصبية السيد إليه ثم موت عتيقه ولولاء لا يباع ولا يره ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث ثم موت السيد عن ابن ثم موت أحد هما عن ابن ثم مات عتيقه فارتبة لا ين سبده وحده ولومات ابنا السيد وخلف أحدهما ذوا لا آخره ثم مات لعتيق فارتبة على عتدهم كالتسب ولو اشترى آخر راخته أباهما فمتق عليهم ما ثم ملك فافاق عتقه ثم مات الأب ثم لعق ورثته إلا بن بالنسب دون اخته لولاء ونسب مسئلة القضاء يرى عن مالك أنه قال سألت سبعين فأنسب من قضاء العراق عنها فخطروا فيها

### كتاب العتق

هراغة الخلووس وشرفا حرير الرقية وتخليصها من الرق (وهو من أفضل العرب) لأن الله تعالى جعله كفارة للأثام والوطء في شهر رمضان والأيام وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فككا لعتقه من النار وأفضل الرقاب أنصها عند

١٣٧

أهلها وذكروا قد سدد أفضل (ويستحب عتق من له كسب) لا تنفاه به (وعكسه بعكسه) فيكره عتق من لا كسبه وكذا من يخاف منه زنا أو فساد أو علم فظ منه أو ظن حرم ومصرجه نحوأت حرا وعسر أو عتق أو عتق

أخبره من نحو ذلك المسلم بكل النصراني في قبول فكاح زوجته تنكيا به نصحه بقره لنفسه فله في شرح المنهي (ويصح التوكيل) أي توكيل لولي في إيجاب الكاح أو كيلا (مطقا) قوله لوكيله (زوج من شئت) وروى أن رجلا من العرب ترك ابنته عند عمر رضى الله عنه وقال إذا وجدت غفوقا فزوجه ولو شرا لعتقه فزوجه ثمان بن عفان رضى الله عنه فهي أم عمرو بن عثمان. اشتهر ذلك فلم ينكر ولأنه ذن في النكاح فجاز مطلقا (ويستحب) أي هذا التوكيل المطلق (بالكف) ولا يثبت به أن يزوجه من نفسه من غير إذن فترك كل (و) يصح توكيله أو كيلا (مقيدا كزوج زيدا) أو زوج هذا (ويشترط) الصحة للنكاح مع وجود التوكيل في الإيجاب والقبول أو في أحدهما (قول الولي) أو كليل زوج (أو قول) أو كيلاه أي توكيل الولي لولي زوج (زوجت فلانة فلانا) زوجت فلانة (فلان) بشرط (قول توكيل زوج قبلته) أي قبلت النكاح (توكلي فلان أو قبلته) (فلان) ولا يصح أن لم يقل فلان في الأصح (أو وصى الولي) أي كان لولي أو غيره (في النكاح) أي في إيجاب النكاح (بعتله) أي بعتله لوصى إذا نص الموصى له عليه (فبجبر) الوصى (من يجبره)

١٨ م - نيل المآثر في أوجز تلك أو أعتقت كتابا لله فخر خيلك رالحق باهلك ولا سبيل ولا سلطان لي عليك وأنت لله أو مولاي وملكك نفسك من أعتق جز آمن رقيقه سرى لي بأقوه من أعتق نصيبه من مشرتة سرى إلى الباقي إن كان موسرا مضمونا بقبضته ومن ملك ذارحم محرر عتق عليه باقيا فهو يصح سلبا بشرط فيعتق ذو جند (ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير) سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ولا يبطل بإبطال ولا رجوع يصح رقب المدبر وهيته وبيعته ورعته وإن مات السيد قبل بيعه عتق أن خرج من ثلثه والافقده (باب الكتابة وهي) مشتقة من الكسب وهو الجمع لأنه تجمع نحو ما شرعا (روح) سيد (عليه شبه جمال) معلوم يصح السلم فيه (موجب في قتمه) بأجلين فأكثر (وتسن) الكتابة (مع أمانة لعبد كسبه) لقوله تعالى كاتبوهم إن علمتهم فيهم خيرا (وتكره) الكتابة (مع عدمه) أي عدم الكسب فلا يصح كذا على أناس ولا يصح عتق وكتابة لآمن جائز التصرف وتعتد بكتابته على كذا مع قبول العبد أو أن لم يقبل فإذا أدت حرومتي أدى ما عليه أو أبراه منه سبده عتق ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع وإجارة (ويجوز بيع المكاتب) لقصة بردة ولأنه فن مابقي عليه درهم أو شتر به يقرم مقام مكاتبه (يكسر الأاء) (فإن أدى) المكاتب المشتري باقى من مال الكتابة (عتق ولاؤه) أي لم يشتري (وان عجز) المكاتب عن أداء جميع مال الكتابة أو بعضه لمن كاتبه أو اشتراه (عاقنا) فإذا حل نجم ولم يؤده المكاتب فليده الفسخ كالأو أعدم المشتري ببعض الثمن ويلزم انتظاره ثلاثة أشهر عرض ويجب على السيد أن يؤدي إلى من وفى كتابته به بما روى أبو بكر إسناده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال يبيع الكتاب به يروى موقر فاعلى على (باب أحكام أمهات الأولاد)



غير محرم بالمرأة (ويحرم التصريح بخطبة المعدة) لقوله اذ يلدان اتر وطلعتهم قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم بهن من خطبة النساء وسواء كانت المعدة (من وقفا والمباينة) حال الحياة (دون التعريض) فيباح لما تقدم ويحرم التعريض كما تصریح لرجعية (ويباح لمن ابانها بدون الثلاثة) لانه يباح له نكاحها في عدتها (كرجيته) فان لم يهرجها في عدتها (ويحرم من) أي التصريح والتعريض (منها على غير زوجها) فيحرم على الرجعية ان تنجب من خطبتها في عدتها وتصريحها بالتعريض وانما البان في بياحها اذا خطبت في عدتها التعريض دون التصريح (والتعريض أي في مثلاً لا غيب وتخييه) اذا كانت بائناً ما يرغب عنك ونحوها) لقوله لا تقربني نفسك لقره ان قضى شيء كان (فان اجاب بولي بمجربة) ولو تعريضاً لمسلم او اجاب بغير مجربة لمسلم حرم على غيره نكحتها (الاذنه الحديث أي هزيمة مرفوعة لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح او يترددوا ليعتاري والنسائي (وان رد) مخاطب الاول (او اذن) وترك او استأذن الثاني الاول فسكت (او جهل الحال) بان لم يعلم الثاني اجابة الاول (جاء) الثاني ان يخطب (وبسن العتيق يوم الجمعة مساء) لان فيه ساعة الاجابة وبسن بالمسجد ذكره ابن النيم وبسن ان يخطب قبله (بخطبة ابن مسعود) وهي ان الحمد لله فحمدهم ونستغفره ونستغفره وثوب اليه ونعوذ بالله من شرورنا وسيئاتنا ثم التأميم بهذا فلا مضل له ومن مضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله وبسن ان يقول لزوج بارك الله لك وعليك واجمع ينكحني خيرو عاقبه فاذا زفت اليه قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه

الولي ان يتولى طرفي العقد (أو عكس) وهون يوقل لولي الزوج في يجب النكاح لنفسه فاذا عمل ذلك جاز للزوج ان يتولى طرفي العقد (أو وكلا) أي الولي والزوج جلا (واحد) بان يوكله لولي في الايجاب ويوكله الزوج في القبول فاذا فعل ذلك (صح) للوكيل عنهما (ان يتولى طرفي العقد) قال في شرح المنتهى ويمكن ان يقال ونحو النكاح من العقود كما يوقل البائع والمشتري واحد والمؤجر والمستأجر واحد فانه يجوز له ان يتولى طرفي العقد ولا يشترط فيه ان يتولى طرفي العقد ان يأتي بالايجاب والقبول في الاصح (ويكنى) قوله (زوجت فلا تلاثة) من غير ان يقول قبلت له نكاحها (أو) يقول تزوجتها (أي تزوجت فلا تلاثة) ان كان هو الزوج (من غير ان يقول ونكاحها لنفسه) يستثنى من ذلك موردين: الاول ان ياتى بغيره ويستقنه لمحتوتين فيشترط لصحة النكاح اذا اراد ان تزوجها بولي غيره وحكم (ومر قال لامته) التي يحل له نكاحها لو كانت حرة من قن أو مدبرة أو كتابه أو مطلق عتقها بصفة أو أم ولد (اعتقك وجعلت عتقك صدقاً) أو جعلت عتق أمي صدقاً أو جعلت صدقاً أمي عتقها أو قال أعتقتها أي جعلت عتقها صدقاً أو قال أعتقتها يعني بغير لفظ زوجت أو انكحت) لانهما اللفظان اللذان ورد بهما (أو رأيت لامته أعتقك وجعلت عتقك صدقاً) ونحوه لقصة صفية (و) لا يصح قبل اللفظ (قبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت) أو رضيت ويصح النكاح من هازل وتلجئة (ومن جهلها) أي عجز عن الايجاب والقبول بالعربية (الم يلزمه تعلمها وكفاها معانها الخاص بكل لسان) لان المقصود غنا المعنى دون اللفظ لانه غير متعبد بتلاوته وهو يقع من آخر بكتابة أو إشارة مفهومة (فان تقدم القبول) على الايجاب (لم يصح) لان القبول انما يكون بعد الايجاب في وجده قبله لم يكن قبولا (وان تأخر) أي تراخي القبول (عن الايجاب صح مادام في المجلس ولم يتأخرا عما يقطع به) عرفاه ولو طال الفصل لان حكم المجلس حكم حالة العقد (ون تعرف قبله) أي قبل القبول (وتأخرا عما يقطع به عرفاً) (بطل) الايجاب لا عراض عنه وكذا لو بين أو اعصى عليه قبل القبول لان نام

فصل في شروط أربعة (احدها تعيين الزوجين) لان المقصود في النكاح التعيين ولا يصح بدونه كزوجته بتي وله غير هاتين يميزها وتذا لوقا وتزوجتها ابتلاؤه بنون (طاع أشار الولي الى الزوجة وسماها) باسمها (أو وصفها بما تميز به) كالخولة أو الصغيرة صح النكاح لحصول التمييز (أو قال زوجتك بتي وله) بنت (واحدة لا اترصح) النكاح لعدم الالباس ولو سماها بغير اسمها أو من سمي له في العتق غير مخطوته قبل يظنها ياها لم يصح

**فصل في الشرط الثاني (رضاها)** فلا يصح ان اكره احدهما بغير حق كالبيع (ولا البالغ المحضون) فيزوجه ابوه أو وصيه في النكاح (و) الا الجنونه والصغير والكبر ولو مكلفه لا تثيب) اذ انهم لما تسع سنين (فان الاب ووصيه في النكاح يزوجه بغير اذنهم) كتيب دون تسع لعدم اعتبار اذنهم (عائده مع امائه) فيزوجهن بغير اذنهن لانه على منافع بضعهن (و) كالمسيد مع (عبد الصغير) فيزوج بغير اذنه كوله الصغير (ولا يزوج باقى الاولياء) كالجدة والاخ والعم (صغيرة دون تسع) بحال بكرة (ولا) بزواج غير الاب ووصيه في النكاح (صغيرا) الا الحکم الحجة (ولا) بزواج غير لابس وصيه فيه (كبيرة عاتلة) بكرة أو ثيبا (ولا بنت تسع) سنين كذلك (الا باذنها) لحديث أبي هريرة مرفوعا تسامى لثيمة في نفسها فان سكنت فبهر اذنها ان أسلمت فزوجه ابوه أو وصيه بغير اذن بنت تسع مع اعتبار نفق عاتلة اذا نفقت الجارية تسع سنين في نفسها مرفوعا (وهو) أي الاذن (سمات البكر) ولو وضعت أو بكت (ونطق الثيب) بوطئ القبل لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذننا قال ان تسكت متفق عليه ويعتبر في استئذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة

**فصل في الشرط (الثالث لولي)** لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي رواه الجماعة الا النسائي وصححه أحدوا بن معين (ونشر وطه) أي شروط الولي ببيعة (التكليف) لان غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره (والد كربة) لان المرأة لا ولاية لها على نفسها في غيرها أولى (والحرية) لان العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيره أولى (والرشد في الاقد) بان يعرف الكف ومصلحة النكاح لا حفظ المال فرشد كل مقام بحسبه (واقضى الدين) ١٤٠

التوارث بينهما (سوى ما بدكر) كام ولد لكافر أسلمت وأمة كافرة لمسلم وال سلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة (والعدالة) ولو ظاهر الانها ولاية ظهريه فلا يستبد بها انفاق (الا في سلطان وسيد يزوج أمته اذا تقرر ذلك) فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها (ما تقدم) ويقدم ابوا المرأة (الحررة) في نكاحها لانه كل ظر نواشد شفعه (ثم وصيه او

عنه ما صدقها أو قال اعتقل على ان آخر وجئوعتي عند قلنا عتقت وصارت زوجه له ان توفرت شروط النكاح) منها ان يكون الكلام متصلا وان يكون بحضور شاهدين فلو قال اعتقلت وسكت سكتا يمكنه الكلام فيه أو تكلم بكلام أجنبي ثم قال وجدعت عتقتا صدق قلنا يصح النكاح لانها صادرة بالاعتق حرة فيحتاج ان يتزوجها برضاها بصداق جديد (الرابع) من شروط صحة النكاح (الشهادة) عليه احتياط فلتسب خوف الانكار ولان الغرض من الشهادة اعلان النكاح وأن لا يكون مستورا ولهذا ثبت بالتسامع (فلا ينقذ) النكاح (الا بشهادة ذكركين مكلفين) أي بالغز عاتلين (ولو رقيقين متكلمين سميعين مسلمين) ولو ان الزوجه ذمية (عبد ليزولو) كانت عدا التهما (ظاهرا) لان النكاح يكون في القرى والبادي وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدا فاعتبار ذلك يشق فانتفى ظاهر الحال فيه فلا ينقض ولو بانفاقين (من غير أصلي الزوجين وفعليهما) كابي الزوجه أو الزوج أو ابائهما لانهم لا تقبل شهادتهم الزوجين سواء كانوا آباءهم أو أبناءهم ولا يشترط كون الشاهدين بصيرين فيصح رولو انهما نصران أو عدوا للزوجين

نفسها ولا غيرها) لما تقدم (ويقدم ابوا المرأة) الحررة (في نكاحها لانه) كل ظر نواشد شفعه (ثم وصيه او فيه) أي في النكاح لقيامه مقامه (ثم جد لها اب وان علا) لان لها ايلادا وتعتبها فاشبه الاب (ثم ابناهم بنوه وان تزولا) الاقرب فالأقرب لما روت أم سلمة انها لما اتقضت عدتها أرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطيبها فقالت يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهدا قال ليس من أوليائك شاهد ولا عاب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله فزوجوه رواء النسائي (ثم آخرها لا يورث ثم لاب) كالميراث (ثم بنوها كذلك) وان تزولوا يقدم من لا يورث على من لا يورث استواء في الميراث الاقرب فالأقرب (ثم عمها لا يورث ثم لاب) لما تقدم (ثم بنوها كذلك) على ما سبق في الميراث (ثم أقرب عصبة نسب كالارث) وأحق عصبة جدنا الاخره قبل الميراث أحقهم بالولاية لان مبنى الولاية على الشفقة والنظر وذلك معتبر بخلته وهو القرابة (ثم المولى المنعم) العتق لانه يرثها ويعقل عنها (ثم أقرب عصبة نسب) على قرابت الميراث (ثم) ان عدوا واضعصة (ولاء) على ما تقدم (ثم السلطان) وهو الامام أو نائبه قال أحدوا لفضي أحب لي من الامير في هذا فان عدم الكل زوجه ذو سلطان في مكانها فان عذر وكثرت ولى أمه سيدها ولو فاسقا ولا ولاية لاخ من أم ولا خال ونحوه من ذوى الارحام (فان عضل) أولى (الأقرب) بان منعها كفوارضته و رغب بما صح مهر او يفسق به ان تكرر (ولم يكن) الاقرب (أهلا) لتكونه طفلا أو كفرا أو فاسقا أو عبدا (أرغاب) الاقرب (غيبه منقطعة لا قطع الا بكلفة ومشقة) فوق مسافة أو جهن مكانه (زوج الحررة) الولي (الأبعد) لان الاقرب هنا كالعديم (وان زوج الأبعد أو زوج أجنبي) ولو حاكم (من غير عذر) الاقرب (لم يصح) النكاح لعدم الولاية من العاقد عليهما مع وجود مستحقاتها لو كان الاقرب لا يعلم أنه عصبة أو أنه صار أو عاد أهلا بعد مناقص النكاح استصحابا

لأصله وكيلا على الولي يقوم مقامه فأبوا حاشا بشرط أنهما لو كبل بعد توكيله أن لم تكن مجبرة وشترط في وكيل ولي عاشر شرط فيه ويقول الولي أدركه لو كبل الزوج زوجت موكلنا فلا نأفله ويقل وكيل الزوج قبله لفلان أو لو كلى فلان وإن استوى وليان فأكثرون تقديم أفضل طمس فلان تناحوا أقرع ويتعين من أذنت له منهم ومن زوج ابنه بنت أخيه ونحوه صحيح أن يتولى طرفي العقد ويكفي زوجت فلا فلائحة وكذا أولى عاقلة تحمل له ذات زوجا بإذنها كفى قوله تزوجتها

**فصل في الشرط (الرابع الشهادة)** لحديث جابر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح لا بولي وشاهي عدل رواه البرقي وروى عنه ابن عباس أيضا (فلا يصح) النكاح (ألا بشاهدين عدلين) ولو ظاهر إلا أن الغرض إعلان النكاح (ذكرين مكلفين سمعيين فاطقين) ولو أنه خسر بران أو عدوا لزجين ولا يبطله نواص بكتمان ولا يشترط الشهادة بخلاف ما من الموانع أو ذنها أو الاحتياط لأشهاد فلان أذكرت الأذن صدقت قبل دخول لا بعده (وليس بالكفاءة وهي) لغة المساواة وهما (دين) أي إذا ما القرائض واجتنب النواهي (ومنصب وهو النسب والحريه) وصناعه غير زريفة وسار يصيب ما يصيبها (شرط في صحته) أي صحة النكاح لا امر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت خنيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره متفق عليه بل شرط لزوم (فلا زوج الأب عقيقة فاجر أو عريضة يعجمي) أو حرة بعد (قلع) لم يرض من المرأة أو الأولياء حتى من حدث (الفسخ) فيه فسخ أخ مع رضأب لان العار على هم أجمعين ربحا والفسخ على التراضي لا يسقط إلا بسقاط عصبة أو بميل على رضاها من قول أو فعل **باب المحرمات في النكاح** ومن ضربان أحدهما من محرم على الأب وقد ذكره بقوله (محرم أبدا الأم وكل جدة) من قبل **باب المحرمات في النكاح** ومن قبل

١٤١

أول أحدهما أو الولي (الخامس) من شروط صحة النكاح (خلو الزوجين من الموانع) الآية في باب (والبنات بنت الابن) وبناتها أي بنت البنات وبنات الابن (من مصاهرة أو اختلاف دين بأن يكون مسلما وهي مجوسية أو كونهما في عدة أو أحدهما محرما (والكفاءة) في الزوج (ليست شرط لصحة النكاح) بل شرط للزوم قال في شرح الاقتاع هذا المذهب عند أكثر المتأخرين قاله في المنقح والشرح وهي أصح فهذا قول أكثر أهل العلم فلي هذا يصح النكاح مع قضاها وقدم في المنتهى إن الكفاءة شرط للصحة قال في شرحه وهي المذهب عند أكثر المتقدمين (لكن لمن زوجت بغير كف) جذا أن عقد القصد (أن تصح نكاحها ولو) كان الفسخ (مراخبا) لأنه خيار قصو المعقود عليه شبه خيار العيب (مالم يرض) أي الزوج (بقول أو فعل) كالممكنه طلبة بأنه غير كف (وكن) يكون (أوليا لها) كلهم القريبون البعيد الفسخ حتى من محرمات منهم هذا العقد لا سواهم في

وربما بنتها (وبنت بنتها) وإن نزلت لقوله تعالى وبنات الأخ وبنات أمه (أي ابن أخ) وبناتها (أي بنت بنت ابن أخيه (وإن سفلت) لقوله تعالى وبنات الأخ (وكل عمة ونخلة وإن علنا) من جهة الأب أو الأم لقوله تعالى وعماتكم ونساءكم (والملازمة على الملاعن) ولو أكل كذب نفسه فلا محل له بنكاح ولا ممانع (ويحرم بالرضاع) ولو محرما (ما يحرم بالنسب) من الأقسام السابقة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه (الأم أمه) أو أم أخيه من رضاع (والأخت أخته) من رضاع فلا يحرم المرضعة ولا بنتها على أبي المرضع وأخيه من نسب ولا أم المرضع وأخيه من نسب على أبي المرضع وابنه الذي هو أخو المرضع لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب (ويحرم) بالمصاهرة (بالعقد) وإن لم يحصل دخول ولا خوة (زوجة أية) ولو من رضاع (و) زوجة (كل جسد) وإن علا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء (و) تحرم أيضا بالعقد (زوجة ابنه) وإن نزل (ولو من رضاع) لقوله تعالى وحلائل أمهاتكم (دون بناتهن) أي بنات حلائل أمهاتكم (و) دون (أمهاتهن) قتل لهريرة والده وولده وأم زوجة والده ولقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم (وتحرم) أيضا (أمه وزوجه وجداها) ولو من رضاع (بالعقد) لقوله تعالى وأمها نساءكم (و) تحرم أيضا (أبوابهن) (بناتها) أي بنت الزوج (وبنات أولاده) (الذكور والإناث) وإن نزلن من نسب أو رضاع (بالدخول) لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلن بهن (فإن بنات الزوج) قبل الدخول ولو بعد الحلوة (أموات بعد الحلوة أيجن) أي الربائب لقوله تعالى فإن لم تنكحوا

[illegible]

حارق العار فقتل الكفاءة (ولو رضى برضى مرض الفسخ) أو ملكه إلا بعد مع رضا الأقرب (ولو زالت الكفاءة بعد العدة رخصها) أي الزوجة (فقط الفسخ) دون أوليائها كعتقها تحت عهده ولو أن الحق الأولياء في ابتداء لعقد لا في إسناده (ولكفاءة) لغة المثلثة والمساواة (معتبرة في خمسة أشياء) الأول (الديانة) فلا يكون القاهر ولا القاسق كفؤا للغيبة عدل لأنه مردودا للشهادة والرواية وذلك قص في إنصافه فلا يكون كفؤا للعدل (و) الثاني (لصاعة) فلا يكون صاحب صناعة ذنبه كالطبايع والحائك الخ لزيل والقاط كفؤا للبنت من هو صاحب صناعة جليدة كالنابور والبراز وهو الذي يتجر في القماش (و) الثالث (المسرة) بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة وقال ابن عقيل بحيث لا تتغير مادتها عند أيها في بيته فلا يكون المعسر كفؤا للمسرورة ليس مولى القوم كفؤا لهم (و) الرابع (الحرية) فلا يكون العبد المبعوث كفؤا لحرمة ولو عتيقة (و) الخامس (النسب) فلا يكون العجمي وهو من ليس من العرب كفؤا لقوله تعالى فإن طعنوا

فلا تحل له من بعده حتى تدخ زواجه (و) يحرم (المهرمة حتى تحل) من احرامها لقوله له السلام العربية  
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب واما الجماعة الا البخاري يول ذلك الترمذي الخطبة (ولا ينكح كافر مسلمة) لقوله تعالى ولا  
تسكحوا المشركين حتى يؤمنوا (ولا) ينكح (مسلم ولو عبدا كفرة) لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا (الاحرة كتابية)  
أبواها كتابيان لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم (ولا ينكح حر) مسلم (أمة مسلمة الا ان يخاف هنت  
العزوبة الحاجة المتعة أو الخدمة) لكونه كبيرا أرخصا ونحوهما ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها (ويجوز عن طول)  
أي مهر (حر أو بمن أمة) لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الآية واشترط العجز عن ثمن الأمة اختاره جمع كثير قال في التقيع  
وهو أظهر وقدم انه لا يشترط وتبعه في المنتهى (ولا ينكح عبدا برة) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم عليه (ولا ينكح) (سيد أمة)  
لان ملك الرقية يقدر ملك انفقته وراباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أو ضعف منه (والحر: كاج أمة أية) لانه لا ملك لابن فيها ولا شبهة  
ملك (دون) نكاح (أمة ابنة) فلا يصح نكاحه أمة ابنة لان الاب له التملك من ولده كانه نكح (وليس للحررة نكاح عبد لها) لانه  
لو ملكت بدوها أو بضعة لا يفسخ ان يزوجها لم يفسخ ان لم يزوجها فقدم ان لعبد نكاح أمة ولو لولائه ولا أمة نكاح عبد ولو لولائها (وان اشترى أحد  
الزوجين) الزوج الآخر أو ملكه بربط أو غيره (أو) ملك (ولده الحر أو) ملك (مكاتبه) أي مكاتب أحد الزوجين أو مكاتب ولده (الزوج  
بلا آخر أو بضعة أو فسخ نكاحهما) ولا ينقص هذا الفسخ عددا لطلاق (ومن حرم وطؤها بقدر) كل معتدة والحرمه والزانية والمطلقة  
ثلاثا (حرم) وطؤها (على عين) لان النكاح اذا حرم لكونه مطروقا الى الوطء فلا ينقص الوطء بطريق الأولى (الأمة كتابية)





كأنه لحديث بربرية وكان زوجها عيباً. أسود وراه البخاري وغيره عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فقول فسغت نكاحي أو اخترت نفسي ولو متراخيما لم يوجد منها دليل رضا كتمكين من وطء أو قبله ونحوها ولو جاهلة ولا يحتاج فسخها لحاكم فإن فسغت قبل دخول فلا مهر وبعد هو لسببها

فصل في العيوب في النكاح وأقسامها ثلاثة قسم يختص بالرجال وقد ذكره بقوله (ومن وجدت زوجها مجبوا) قطع ذكره (أو) بعنه (وتنق له ما لا يطأ به فلها الفسخ وإن ثبتت عنته باقراره أو) ثبتت (دينه على اقراره أجل سنة) حلالية (مذحجاً) بروى عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة لأنه إذا مضت لفصول الأربعة ولم ينزل علم انه مخلقة (فإن وطئها) فيها أي في السنة (والافلها الفسخ) ولا يحتسب عليه منها ما اعترفته فقط (وإن اعترفت انوطئها) في القبل في النكاح (لغنى تر فعا فيه ولو مرة) فليس بعين لا اعتراقها بما ينافي العنة وإن كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زال (ولو قالت في وقت رزيت به عينا سقط خيارها أبداً) لرضاها به كالوتر وجهه طالة عنته

فصل في القسم الثاني يختص بالمرأة وهو (الرتق) بأن يكون فريجه مسدوداً لا يسلكه ذكر أبداً (والقصة) (والقرن) لحم زائد ينبت في الفرج فيسده (والعتل) (وردم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فريجه فلا ينفذ فيه الذكر) (والعتق) انخراق ما بين سيليها أو ما بين مخرج بول ومتى (واستطلاق بول ونحو) أي غائظتها أو منته (وقروح سيال في فرج) واستنحاضة (و) من القسم الثالث وهو المشترك (بلسور وناسور) وهما آذان بالعدة (و) من القسم الأول (خصاء) أي قطع الخصيتين ١٤٤

(و) (ال) (أخت) (بنته) من الرضاع فتعزل (ك) ما تحلل (بنت عمه و) بنت عمه و بنت خالته و) بنت (خاله) (لثالث من المحرمات على الأبد ما أشار إليه بقوله) (ويحرم أبداً بالمصاهرة أربع ثلاث) (يحرم من) (بمجرد لعقد) (قال في حاشية) لأقاع مقتضى كلام القاضي في المجرى لا فرق في ذلك بين العقد الصحيح والفساد فإنه قال ثبت به جميع أحكام النكاح الإحلل والإحلال والأحصان والأرث وتصنيف الصداق بأربعة قبل المسيس وظاهر كلامه في التعليق خلافه انتهى الأولى (زوجه أبيه وان علوا) الثانية (زوجه أبيه وان سفلاً) (الثالثة) (أم زوجته) (وإن علت من نسب أو رضاع لقوله تعالى وأمهات نسائكم والمعقود عليهما من نسائه قال ابن عباس أبهما وأما بهم القرآن أي عموما حكمهما في كل حال ولا يخصوا بين المدخول بها وغيرها (فإن وطئها حرمت عليه أيضاً ابنتها) فلا يحرم الربيبة إلا الوطء دون العقد والخلو والمباشرة دون الفرج الآية (و) حرمت عليه أيضاً (بنت ابنتها وخير العقد) فيما ذكر (لأحرمة الألو طم في قبل) (أصل) (أو دير) لأنه فرج يتعلق به التحريم إذا وحده في الزوجة أو الأمة (إن كان) (لذي غيب ذكره الأصل) (ابن عشرين بعد العقد) والدخول كالأجارة (أو كان بالآخر عيب مثله) أو مغايرة لأن الإنسان

يأنف من عيب غيره ولا يأثم من عيب نفسه (ومن رضى بالعيب) بأن قال رزيت به (أو وجدت دلالة) من وطء وتمكين منه (مع علمه) (بالعيب) فلا خيار له ولو جهل الحكم أو ظنه يسيراً قبل أن يسهل من جنس ما رضى به (ولا يتم) أي لا يصح (فسخ أحدهما إلا بإتفاق) فيفسخه الحاكم طلب من له ثبت الخلل أو يردده إليه فيفسخه (فإن كان) الفسخ (قبل الدخول فلا مهر) لها سواء كان الفسخ منه أو منها لأن الفسخ إن كان منها فقد جاعت الفرقة من قبلها وإن كان منه فأنما فسخ لعيها الذي دأسته عليه فكانت منها (و) إن كان الفسخ (بعده) أي بعد الدخول أو الخلو (فالمهر) (المسمى) في العقد لا يوجب العقد واستقر بالدخول خلا سطور (يرجع به على الغارن ويوجد) لأنه غيره وهو قول عمر والغارن من علم العيب وكتمه من زوجته فأقله وولي بوكيل وإن طلقت قبل دخول أو مات أحدهما قبل الفسخ فلا رجوع على الغارن (والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بعيب) يرد به في النكاح لأن وليهن لا ينظر لمن الإيعاقبة لحظر المصلحة فإن فعل لم يصح إن علم والأصح وبفسخ إذا علم وكذا ولي صغير أو مجنون ليس له تزويجهما بجمعية ترد في النكاح فإن فعل فكما تضمن (فان رزيت) العاقلة (الكبيرة مجبواً أو عينا لم تمنع) لأن الحق في الوطء لها دون غيرها (بل) يمنعها وإيها زوج (مجنون ومعه ذنوم وأبرص) لأن في ذلك طأوا عليها وعلى أهلها وضرر ما يحتسب تعدديه إلى الولد (ومتى) تزوجت (علمت العيب) بعد عقد لم يجبر على فسخ (أو كان) الزوج غير معيب حال العقد ثم (حدث به) العيب بعده (لم يجبرها وليها رزيت به) لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه

(باب تنكاح الكفار) من أهل الكتاب وغيرهم (حكمه كتنكاح المسلمين) في الصحة ووقوع الطلاق والظهار والإيلاء وجوب المهر والتفقة والقسم والأحصان وغيرها ويحرم عليهم من النساء من نهرم علينا (ويقرون على فاسده) أي فاسد النكاح (إذا اعتقدوا صحته في شرعهم) بخلاف ما يعتقدون حله فلا يقرون عليه لأنه ليس من دينهم (ولم يرتضوا البنا) لأنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر ولم يرتض عليهم في أن ينكحهم مع علمه أنهم يستيحرون نكاح حمارهم (فإن أتوا قبل عقدته عقدناه على حكمنا) ليتجاسر وبقول رولي وشاهدي عدل مناقال تعالى وإن حكمت فحكم حكمهم بالقسط (وإن أتوا بعده) أي بعد العقد فيما بينهم (أو أسلم الزوجان) على نكاح لم تعرض لكيفية صلوه من وجود صبغة أو ولي أو غير ذلك (و) إذا نكح ذلك فإن كانت (المرأة تباع إذا) أي وقت الترافع البنا أو الإسلام كصفى عدة فرغت أو على اختصار وجه مات أو كان وقع العقد بلا صبغة أو ولي أو شهود (اقرأ) على نكاحهما لأن ابتداء النكاح حقة لا مانع منه فلا مانع من استدامته (وإن كانت) الزوجة (من لا يجوز ابتداء نكاحها) حال الترافع أو الإسلام كذات محرم أو معتدة لم تفرغ عدتها أو مطلقة ثلاثا قبل أن تنكح زوجها غيره (فرق بينهما لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته) وإن وطئوا حرية طسما (أو توافعا البنا) (وقد اعتقدناه نكاحا قرا) عليه لا لا تعرض لكيفية النكاح بينهم (والا) يستداه نكاحا (فسخ) أي فرق بينهما لأنه سباح فوجب إنكاره (ومنى كل للمهر صحيحا أخذته) لأنه الواجب (وإن كان طسما) كعهر أو خنزير (وقبضته استقر) فلا مئى لها غيره لأنها متباضحكم الشرع (وإن لم قبضه) ولا شأمنه فرض للمهر المثل لأن المهر نحوه لا يكون مهر المسلمة قيطل وإن قبضت البعض وجب قسط الباقي من مهر المثل (و) إن (المهر) للمهر (قرض لها) ١٤٥ مهر المثل (فلو النكاح عن التسمية

(فصل وإن أسلم الزوجان لم معا) بأن تلقيا بالإسلام دفعة واحدة فلي نكاحهما لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين (أو) أسلم (زوج كتابية) كتابيا كلن أو غير كتابي (فلي نكاحهما) لأن المسلم ابتداء نكاح الكتابية (فإن أسلمت هي) أي الزوجة الكتابية تحت كقر قيل دخول

بنت تسع) فلو أدخل ابن ستين حشفته في فرج امرأة أراد إدخال كبير حشفته في فرج بنت سبع سنين لم يؤثر في تحريم المصاهرة أما ثبت تحريم المصاهرة بالوطء المحلل بالجماع وأما بوطء الشبهة ولم ينعلى الصحيح من المذهب (وكانا) أي لو طئ والموطوءة (جسين) فلو أوج الرجل حشفته في فرج صبية أو أدخلت امرأة حشفته في فرج الموطوءة في تحريم المصاهرة (ويحرم وطء الكرم لم يحرم بوطء الأتني) فلا فصل لكل من لا طء وموطوءة أم لا تنو لا يتو وجهه أنه وطئ في فرج فشر الحرمه كوطء المرأة (ولا تحرم أم) زوجه آية (ولا بنت زوجه آية) لا تحرم أمز وجهه أنه ولا بنت زوجه (أبنة) (فصل هو يحرم الجمع بين الاختين) سواء كانتا من نسب أو من رضاع حرتين كانتا أو أميتين أو مرة أو أمة وسواهن هذا ما قبل الفحول أو بعده لعدم قوله تعالى وإن فجعهوا بين الاختين (و) يحرم الجمع أيضا بين المرأة وعمتها أو أختاتها (وإن علمنا من كل جهة من نسب أو رضاع أو بين حاتين أو عمتين أو عمه وخالة وسورة الجمع بين خالتيه أن يتزوج كل من رجلين بنت الاختين وتلكه بتأطلو لو دنان كل منهما خالة لاخرى

(م ١٩ - نيل المآرب في)

انسخ نكاح) لأن المسلمة لا تحل لكافر (أو) أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين) كلهم يسلم أحدهما (قبل الفحول بطل) النكاح لقوله تعالى فلا ترجعوا إلى الكفار وقوله ولا تمسكوا بهن الكواقر (فإن سبقته) بالإسلام (فلا مهر) لها لحي. القرقة من قبلها (وإن سبقها) بالإسلام (فلها نصفه) أي نصف ما مهر لحي. القرقة من قبلها وكذا إن أسلمها وأدعت سبقه أو فالسبق أحدنا ولا تعلم عنه (وإن أسلم أحدهما) أي أحد الزوجين غير الكتابيين أو أسلمت كافرة تحت كفر (بعد الدخول وقت الأمر على انقضاء العدة) لما روى مالك في موطأه عن ابن شهاب قال كان بين أسلم صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة فممن شهر أسلمت يوم الفتح وبني صفوان حتى شهد حنينوا الطائفة وهو كافر ثم أسلم ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح قال ابن عبد البر شهرة هذا الحديث أقوى من استاده وخال ابن شبرمه كل الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة أو قبل الرجل فأيها أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما (فإن أسلم الآخر فيها) أي في العدة (دام النكاح) بينهما المسبق (والا) يسلم الآخر حتى انقضت (بأن فسخته) أي فسخ النكاح (من أسلم الأول) من الزوج أو الزوجة فوطئها قبل انقضاء العدة فإن أسلمت قبله ولو لم يسلم (وإن كفرا) أي ارتد (أو ارتد) أحدهما بعد الدخول وقت الأمر على انقضاء العدة) كلاهما (فإن تاب من ارتد قبل انقضائها فلي نكاحهما) لولا أن ينقضه من ارتد (و) إن ارتد أحدهما (قبله) أي قبل الدخول (بطل) النكاح لا خلاف بين الدين ومن أسلم ونقضه أكثر من أربع فاسلمن أو كن كتابيات اختار منهن أربعاً إن كن مكافلات أو وقت الأمر حتى يكف عن إحداهن أو إختار أجبر بحبس ثم نكح من أسلم ونقضه اختار إحداهن أو إختار إحداهن



تسمية بعلم الاذن فيها (وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكتر صرح) لازمالان المرأة لم ترض بدونه وقد تكون مصلحة الابن في بطل  
 زيادته ويكون الصداق (في ذمة الزوج) اذ لم يعين في النكاح (وان تكن الزوج (معسر الموضنة الاب) لان الاب نائب عنه في الزوج  
 والنائب لا يلزمه ما لم يلزمه كالميل فان ضمنه غرمه ولا يقبض صدق محجور عليها الا رشيدة ولو كركا الا بالاذن وان تزوج عبد باذن  
 سيده صح وتعاقد صدق وقهقه وكسوة ومكسرة بغيره بغيره بلا ذمة لا يباح فان وطئ فطلق مهره له برفقته (فصل في مهر المرأة)  
 جميع (صداقها بمقد) كالبيع سقوط نصفه باطلاق لا ينع وجوب جيره بالعقد (وطئ) في المهر (المعين) من كسبه ومهر  
 ولو تزوجها ولو حصل (قبض القبض) لانتماء ملكها وضد مبداه (أي ضد المعين كغيره من صبرة وورث من ذرية ضد المعين في الحكم  
 قماؤه وضمانه عليه ولا تملك تصرفه قبل قبضه كبيع (وان تلف) المهر المعين قبل قبضه فمضاه (فمضاه) فيضوت عليها (الا ان منعها  
 زوجها قبضه فيضمنه) لا ينعزله القاصب اذا (وطأ التصرف فيه) في المهر المعين لانتماء ملكها الا ان يباح لكيل او وزن او عدد او قرح  
 فلا يصح تصرفه قبل قبضه كبيع بذلك (وعليه اركانه) أي زكاة المعين اذا حال عليه الحول من العقد وحول الميهم من تعيين (وان  
 طلق) من قبضها الصداق (قبل الدخول او الخلو فله نصفه) أي نصف الصداق (عقبا) أي قبل اعطيه كالميراث لقوله تعالى وان  
 طلقتموهن من قبل ان يغسوهن وغفرتم لهن فريضتهن فليس عليهن شيء منهن فريضتهن (فرضه) أي نعمته (المنفعة) قبل الطلاق فتخص به  
 لانتماء ملكها وانتماء بعد الطلاق لهما (وفي) التمام (المتصل) كمن عبد أهله بها ياب وتعلمه صنعة اذ طلق قبل الدخول والخلوة (له  
 نصف قيمته) أي قيمة العبد (بدون عتائه) المتصل لانتماء ملكه فلا حق له فيه وان اختارت رشيدة دفع

١٤٤

نصفه وتبذل له قبوله  
 وان قصص ونحوه زال  
 خبر رشدين اخذ نصفه  
 بلا اثر من بين نصف قيمته  
 وان باعته او وهبته او  
 قبضته او رعته او اعتقه  
 فعين له نصف القيمة  
 وايضا عقال صاحبه  
 وجب له وهو بائنا التصرف  
 صح عتوه وليس لولي  
 العرقما وجب لولا

من غيره والزوجه مع كونها لا يخلان له زوجه اربعة اشياء لان الاخرى لم تصرف في شيء لو كان في ملكه  
 احدهما وحدها (وتحرم) عليه (الاخرى) أي التي لم يطأها (حتى يحرم لموطوءة) منهما (باخراج عن  
 ملكه) ولو وقع طاحنة لتفريق لانه يحرم الجمع في النكاح ويحرم التفريق فلا بد من تصديق احدهما  
 وكلام الصحابة واقفها بعمومه يقتضي هذا فله الشبع ما بين رجب (او تزوج هذا الاستبراء) فاقبى  
 الاقناع وتصرحه حتى يعلم بعد البيع ونحوه أنها ليست بحامل ولا يكتفى استبراءها بدون زوال المثل ولا تحريمها  
 ولا زال ملكه بدون استبراءها ولا كتابتها لاربعها ولا يكتفى بها بشرط خياوم وشبهه هينوا لمسلمين  
 استبراءها منه كونهما لولده فلو ماتت بوطئها واحدة بعد واحدة وطء لثانية يحرم لاحد في ولزمه ان  
 يعمل عنهما حتى يحرم احدهما ويستبرأ فان ماتت اذ لم يوطئها واحدة لم يحرم لاحد منهما حتى  
 يحرم الاخرى قال ابن نصر الله هذا ان لم يجب استبراء فان وجب لم ينع ترك اخذها فيه وهو حسن انتهى  
 (ومن وطئ امرأة شبهة او زنا حرم فزنا عدتها نكاح اخيا) وكذا عدتها وخالاتها (و) لا يحرم عليه

ذكرا كان او انا (وان اختلف الزوجان) او وليهما (او وريثهما) او واحد ما ولى لا آخر او وريثه (أي قبل الصدق وعينه او فيما يستقر  
 به) من دخول او خلوة او نحوهما (قوله) أي قول الزوج او وليه او وارثه يسميته لانه منكر والاصل برأى معتدته وكذا لو اختلفا في جنس  
 الصداق او صفته (و) ان اختلفا (في قبضه) انقول (قولها) او قول وليها او وارثها مع اليقين حيث لا فيه له لان الاصل علم القبض وان  
 تزوجها على صداقين سر وعلاية اخذ بالثمة مطلقا زوجه زوج يستمن المهر فقبل عقدان وعدوه لم يضر ارجعها  
 (فصل في صبح ترضي البضع بان يزوج الرجل ابنته الخيرة بغيره بلامهر (أثره) من المرأة لوليها ان يزوجها بلامهر) فيصح العقد والمهر المثل  
 لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما عسوهن او ترضوا لهن فريضته (و) يصح ايضا (ترضي الميراثان يزوجها على ما شاء  
 احدهما) أي احد الزوجين (او) يشاء (اجنبة) يصح العقد (لأن مهر المثل باعده) السقوط التسمية بالجنبة لانه يطلب فريضة (وفريضة)  
 أي مهر المثل (المطامير قدره) طلبها لان زيادة عليه ميل على الزوج والنقص منه ميل على الزوج فتران تزويجا ولو على ذيل صبح  
 لان الحق لا يبدوهما (ومن مات منها) أي من الزوجين قبل (الايه) والخلوة (والقروض) فيها مهر المثل (و) وريثه لا يخرج  
 لان ترك تسمية الصداق لا يفسد في صحة النكاح (طأها مهر) (ناسنهما) أي قرأتها ادم وخالته رعمة فيعتبره نظام  
 بين تساويها منهن القربى فانفسر في مال وجمال وعقل وادب وسن وبكارة وثبوت فان لم يكن لها فان بغير من تشابه من نسا  
 يدها (وان طلقها) أي المفقوضة او من سعى لها مهر طمس (قبل الدخول) والخلوة (فلها النعمة بقدر ضرر زوجها وعسره) لقوله

سحب من على نكاحه وعلى المهر فله على ما عدا ما عداها كسوة بجزئها في صلاتها (ويستقر مهر المثل) المفقودة ونحوها  
 (بالدخول) والخلوة ولها وطهر إلى فرجها شهوة وتقبيلها بحضرة الناس وكذا المسمى بتقرر بذلك ويتنصف المسمى بخرقة من قبله  
 كطلاقه وخلعه وإسلامه ويسقط كله بخرقة من قبلها كردنها وقضها العيبه واختيارها لنفسها بيمينه لها بسؤالها (وان طلقها) أي  
 الزوجة مفروضة كانت أو غيرها (بعد) أي بعد الدخول (فلا تمتعه) لها بل لها المهر كالتسليم (وإذا اقرقاني) النكاح (الفساد) المختلف  
 فيه (قبل الدخول أو الخلوة فلا مهر) ولا تمتعه سواء طلقها أو مات عنها إلا أن العقد الفاسد وجوبه كعدمه (و) (ان اقرقا) (بعد أحدهما)  
 أي الدخول أو الخلوة أو ما يقر الصداق مما خدم (يجب المسمى) لها في العقد قياسا على الصحيح في بعض أقطاب حديث عائشة قولها  
 الذي أعطاهما بما أصاب منها (ويجب مهر المثل لمن وطئت) في نكاح باطل يجمع على طلاقه كالحامسة والمعتدة أو وطئت بشبهة أو زنا  
 كرها) لقوله عليه السلام فلها بما استحل من فرجها أي نال منه وهو الوطء ولأنه تلاف للبيضع بغير ضمانا لك فلا وجب القيمة فهي  
 المهر (ولا يجب معه) أي مع المهر (أرض بكارة) الدخول في مهر مثله لأنه يعتبر بكر مثله فلا يجب مرة ثانية ولا فرق فيما ذكر من ذات المحرم  
 وغيره والزانية المطلوعة لا تنبي لها أن كانت حرة ولا يصح تزويج من نكاحها طلاقا أو فسخا فإن أباهما زوج فسخه حاكم (والمرأة)  
 قبل دخول (منع نفسها حتى قبض صداقها الحلال) مفروضة كانت أو غيرها إلا أن النكحة المفقودة عليها تلقت بالاستيفاء فيعتذر استيفاء  
 المهر عليها ولو عكها استرجاع عوضها ولها ١٤٨ الثقة قرينه (فإن كان) الصداق (مؤجلا) (ولو يصل) (أو حل قبل التسليم)

(وطؤها) (كانت زوجه أو أمة) له (وحرم) عليه أيضا (أن يز يد على ثلاث غيرها) أي غير الموطوءة  
 بشبهة أو زنا (يعقد) فإن كان معه ثلاث زوجات لم يحل له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدة موطوءاته  
 بشبهة أو زنا (أو وطء) يعني أنه لو كان معه أربع زوجات ووطئ امرأته بشبهة أو زنا لم يحل له أن يطأ أكثر  
 من ثلاث منهن حتى تنقضي عدة موطوءاته بالشبهة أو الزنا لا يجمع ما ذكر في أكثر من أربع نسوة (وليس  
 لرجع أكثر من أربع) أي يحرم عليه جمع أكثر من أربع زوجات وقوله تعالى فأنكحوا ما طاب  
 لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع أو يده التغيير بين اثنين وثلاث أو أربع كالأول أولى أجنحة  
 مثنى وثلاث ورباع ولم يرد أن لكل نسعة أجنحة ولو أراد ذلك لقال نسعة ولم يكن التطويل معنى ومن قال  
 غير ذلك فقد جهل لغة العربية (ولا لعبد) يعني وليس لعبد (جمع أكثر من اثنين) أي من زوجين ووطأ  
 لثلاث (ولن يفسخ حرقا كرجع ثلاث) أي ثلاث زوجات (ومن طلق واحدة من نهائية جمعه) كالمرء

لم يملك منع نفسها لأنها  
 رضى بتأخيرها (أو  
 سلمت نفسها بغيرها) أي  
 قبل الطلب بالحلال (فليس  
 لها) بذلك (منعها)  
 أي منع نفسها لرضاها  
 بالتسليم واستقر الصداق  
 ولو أبى الزوج تسليم  
 الصداق حتى سلمت نفسها  
 وأبت تسليم نفسها حتى  
 سلم الصداق أجبر الزوج

بمهر زوجته ولو أقبضها وامتنعت بلا عذر فله استرجاعه (فإن أعسر) الزوج (بالمهر الحلال فلها الفسخ) بطلاق  
 أن كانت حرة مكنته (ولو بعد الدخول) لاعتذر الرسول إلى العرض بدقبض العرض كالأقل المسمى بالتمتع تزوجه طاعة بسره  
 وبغير سبب إلا أنه لأن الحق له بخلافه في حرة ومجنونة (ولا يفسخه) أي النكاح لعسرته بحال مهر (الإسكاف) كالفسخ لعنة ونحوها  
 للاختلاف فيه ومن اعترف لأمره أن هذا ابنه من الزنا لم يفسخ طلاقه في الترهيب (باب وليمة العرس)  
 أصل الوليمة طعام الشئ واجتماعه ثم قلت طعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة (من) الوليمة يعدلوا (بشأنه) (من شاة  
 لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت أولم ولو بشاة أو لم النبي صلى الله عليه وسلم على منية بحبس وضعه على نخل صغير  
 كافي الصبيحين عن أنس لكن قال جمع يستحب أن لا تقص عن شاة (وتجبي في أول مرة) أي اليوم الأول (إجابة مسلم حرم هجره)  
 بخلافه فمروا قضى ومتجاهر بحسبه أن دعاء (اليها) أي إلى الوليمة (أن عينه) (الهادي) (ولم يكن ثم) أي في عمل الوليمة (منكر) (لحديث  
 أبي هريرة يرفعه شر الطعام طعام الوليمة يمتنعها من يأتيها ويدهي إليها من يأياها ومن لا يجيب فقد حصى الله ورسوله رواه مسلم (فإن دعاه  
 الجمل) (بفتح الفاء) كقوله يا أيها الناس علموا إلى الطعام لم تجيب (أو دعاه) (في اليوم الثالث) كرهت إجابته لقوله عليه السلام  
 الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث ياحوسمة رواه أبو داود وغيره وتسق في ثاني يوم فقلت الخبر (أو دعاه ذي) أو من في ماله  
 حوام (كرهت إجابته) لأن المطلوب أن لا أهل الفضة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام للتأويلاته وسائر الدعوات مباحة  
 بغير حقيقة تسق وما تمسك به والاجابة إلى غير الوليمة مستحبة غير ما تمسك به (ومن صومه واجب) كذا في وقتنا ومضنا إذا دعي

للوليمة خضر وجواب (دله) استعجابا (واضرف) لحديث أبي هريرة يرويه إذا دعي أحدكم فليجب أن كان ما لم يظن حرجا أن كان مضطرا فليطعم زواجا أو داود (و) الصائم (استغفر) إذا دعي أجابو بشران جبر) قلب أخيه المسلم وأدخل عليه المهر وقوله عليه السلام لرجل اعترل من القوم ناحية وقال لي صائم دعاكم أخوكم وتكاف لكم كل يوم ما هم صوم ما كانه ان شئت (ولا يجب) على من خضر (الاكل) ولو مضطرا لقوله عليه السلام إذا دعي أحدكم فليجب أن شاء أكل وان شاء ترك قال في شرح المنع حديث صحيح ويستحب الاكل لا تصدم (واباحه) أي أباحه الاكل (منوقه على صريح اذن أو قرينه) ولو من يستغريب أو صديق لم يحرزه عنه لحديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مضطرا أو الطعام إلى لوليمة وقديم الطعام اذن فيه ولا ينكح من قدم إليه بل يهلك على ملك صاحبه (وان علم) المدعو (ان ثم) أي في الوليمة (منكر) كزمنه وخرولات طوفان حرير ونحوه فان كان (يقدري على تغييره خضر وغيره) لانه يردى بذلك فرضين اجابة الدعوة أو انكر (والا) بقدر على تغييره (أي) المضطرا لحديث عمر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر واما الترمذي (وان خضر) من غير علم بالمنكر ثم علم به ازاله لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك (فلان دام) المنكر (العجزه) أي المدعو (عنه اضرف) لئلا يكون فاسدا الرؤيته أو سماعه (وان علم) المدعو (به) أي بالمنكر (ولم يره ولم يسمع منه غير) بين الجلس والاكل أو الاضرف لعدم وجوب الانكار حينئذ (وكرر) التناول والتناظر فليست يحصل فيه من التهمة والتراحم وان أخذ على هذا الوجه فداؤه مستغفر (ومن أخذ منه) أي أخذ شيئا من الدثار (أو نوع في حجره) منه شيء (د) هو (ه) فصد عليه أولا لانه قد حاز ومالكه فصد عليه لمن حازه (وبين اعلان التكاح) ٩٤ لقوله عليه السلام اعتوا التكاح

وفي لفظ ظاهر والتكاح راد ابن ماجه (و) سن (الف) أي الضرب به اذا كان لاحق به ولا سزوج (فيه) أي في التكاح (تنساء) وكذا ختان وقدم نائب ولادة واملا لقوله عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الصوت واللف في التكاح رواه

يطلق واحدة من أربع والعبد يطلق واحدة من اثنين والبعض يطلق واحدة من ثلاث (حرم نكاحه بدله حتى تنقضي عدتها) نص عليه لان المعتدة في حكم الزوجة لان العدة أثر التكاح وهو يطلق فلو جاز له أن يتزوج غيرها لكان باسما بين أكثرهما يباح (و) ان ماتت واحدة من نكاحيه (فلا) أي فلا يحرم عليه أن يتزوج بدله في الحال فلو قال أخبرني بقضاء عدتها في مدة يمكن احتضارها فيه فكذبته لم يقبل قولها لحديث في عدم جواز نكاح غير حافله نكاح اختها بدله في الظاهر ولا سقط الكسوة والتفقه عنه بدعواه اخبارها بقضاء عدتها مع انكارها (فصل) ونهزم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب (بأن تراود على الزنا فتمنع) وتنقض عدتها (فإن كانت حلالا من الزنا لم يحل نكاحها قبل الوضع فلذا تابت وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره) ونهزم أيضا على الرجل (مطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره) وتنقض عدتها من الزوج الذي نكحته (و) نهزم

التاسي ونهزم كل ملهات سوى الفم كزمار وطب ورجل وعود قال في المستوعب والترغيب واد استعمل طرزا أو صورا (تمة) في جل من آداب الاكل والشرب سن السن التسمية جهر اعلی اكل وشرب والحد اذا فرغ وأكله مما يليه يمينه ثلاثا أسابع وتخليل ماعلق بلسانه ومسح الصفعة وأكل ما تاتر وغرض طرفه عن جلسته وشربه ثلاثا مما صاوتشخص خارج الانا مكر مشربه من قم صفاء وفي اتنا طعام لا عاقبة اذا شرب ناوله الا بعن وسن غسل يديه قبل طعام متقدما به وهو بعد متأخرا به وهو كرم دس من فيه الى الاناء وأكله حارا أو من وسط الصفعة أو أعلاها وقطعها ما يستقذر من غير مودع طعامه وقويمة وعجب الطعام وقراءته في نهر مطلقا وان ضجأ قوما عند وضع طعامهم فعدوا أو كلة كثير ايجبت يوفيه أو قليلا ليجبت بضره (باب عشرة النساء) العشرة بكسر العين الاجتماع يقال لكل جماعة عشرة ومشر و هي هنا ما يكون بين الزوجين من الاتفاق والانضمام (يلزم) كلاما من (الزوجين العشرة) أي معاشرته الا (بالمعروف) فلا يطلعه بصفه ولا ينكره لئلا لا يتبعه اذى ومنه لقوله تعالى وطأه من بالمعروف وقوى من مثل الذي علمين بالمعروف ويضيح أسامكها مع كراهته طأه لقوله تعالى فان كرهتموهن نفسا أن تنكحوهن أسامكها ويجعل الله فيه خيرا كثيرا فان بن عباس وعمر زق منها ولما جعل الله فيه خيرا كثيرا (و) يحرم مطلقا (واحد) من الزوجين (بما يلزمه) (الزوج) (الا) حواثركه لبذله (أي) بدل الواجب له (تسلم) وانما التمسك (تسلم) (الزوجة) (المطروقة التي طأها) وهي بنت نكح ولو كانت نكوة الخلقه ويستمتع عن شخصي عليها كعاقص (في بيت الزوج) متعلق بتسلم (ان طلبه) أي طلب الزوج تسليمها (ولم يشترط في العقد) دارها (ولبذله) فان اشترطت

عمل بالشروط لما تقدم ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة وضريبة وصغيرة وحاض ولو قال لا أطو أو أنكر أن وطأه يؤذيها بقولها البينة (وإذا استعمل أحدهما) أي طلب المهر أو تسليم المحرم (أمهل العادة وجوبا) طلبا للبسر والسهولة (لا العمل جهاز) فتح الجيم وكرم هافلا فحبب بشارته لكن في نفقة تستحب الأجابة لذلك (ويجب تسليم الأمانة) مع الإطلاق (ليلا فقط) لا تزمان الاستمتاع الزوج والمسيد استند. أهاتها ثم لا تزمان التذمة وان شرط تسليمها ثم أرا أو بدله سيد وجب على الزوج تسليمها ثم أرا أيضا (ويدها) أي الزوج الاستمتاع بزوجته في قبل وزمن جهة العجيرة (سليم نصر) بها (أو يشقها) فرض (استمتاعه ولو على قدر وأوطر قب) وله (أي الزوج (السفر باخرة) مع الأمن لأنه عليه السلام وأصحابه كانوا يدفرون بنسائهم (مالم تشترط ضده) أي أن يذهب فريها في طلبها بشرط والا قلها الفسخ كانهم ولا تامة لمزوجه ليس لزوجها ولا سيدا مقربها بالأذن الآخر ولا يلزم الزوج لو بواها سيدها مسكنا أن يأتيها فيه وليد سفر بيده الزوج واستغفاره ثم أرا (ويحرم وطؤها في الحيض) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض الآية وكذا بعده قبل الفحل (و) (في) (تدبر) لقوله عليه السلام إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن رواه ابن ماجه ويحرم عزل بلاذن حرمة أو سيد أمة (وله أجيالها) أي الزوج أجيال زوجته (على غسل من حيض) وقاس وجباة إذا كانت مكففة (و) (غسل) (تجسسه) واجتناب محرمت وازالة ريح ودين (وأخذ ما في النفس من شعر وغيره) كظفر ومنعها من أن تلبس بالرائحة كروية كبصل وكراث ونوم لأنه يمنع كل الاستمتاع سواء كانت مسلمة أو ذمية ولا يجبر على عجن أو خبز أو طبخ أو نقع (ولا يجبر النكبة على غسل الجنابة) في روايته وأصح ما يصح من المنكبة أجيالها ١٥٠

وشرب قاي كسرها لاما (الحرمه حتى تحل من إهرامها) للروى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتكح المحرم ولا يتكح ولا يجتنب رواه الجماعة إلا البخاري (و) تحرم (المسلمة على الكافر) حتى يسلم لقوله تعالى ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقوله تعالى فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لأن من حل لم ولا هم يصلون لمن (و) تحرم (الكافرة غير الكاكية على المسلم) ولو عبدان قبل قوله تعالى ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا فقتضى التحريم مطلقا قلنا يتخصص بقوله تعالى والمحصنات من الذين أنزنا الكتاب من قبلكم (ولا يصل لمن) مسلم ولو خصيا أو مجنونا (كحل الحرية كتاب أمة) مسلمة (ولو) كانت الأمانة (بمعنه لأن عدم الطول) أي المهر أي يكن لا يجلد طول النكاح حتى ولو كانت كناية بأن لا يكون معه مال حاصر يكتفى لنكاحها ولا يقد على من أمة ولو كانت تفتعل له ذن (وخاف الفت) أي عنت المزوجة أما الحاجة متعة وأما الحاجة خدمة تكبر أو سقم ونحوهما أصا والصبر عن نكاح الأمانة خير وأفضل (ولا يكون ولد الأمانة) الذي ليس بذي رحم محرم من مالهها (حرا الأباة تراط الحرية)

الخطاب واشتهر ولم يشكروا عند الأمانة ليلة من سبع لأن أكثر ما يصح معها ثلاث حرات وهي على النصف من (و) (إن) (ينفردان أرا) (الافراد) (في الباقي) إذا لم يستغرق زواجه جميع الليالي في نكته حرمة الأفراد في ثلاث ليال من كل أربع ومن نكته حراتان لأن ينفرد في لياليتين وهكذا (ويلزمه الوطءان قدر) طيسه (كل ثلث سنة مرة) بطلب الزوج في حرمة كانت أو أمانة مسلمة أو ذمية لأن الله تعالى قدر ذلك في أربعة أشهر في حق المولى فكذا في حق غيره لأن اليمين لا توجب ما لم يقبل عليه فدل أن الوطء واجب بدونها (وإن سافر فوق نصفها) أي نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاجه (وطلبت فقومه وقدر لزمه) التقدم (فإن أي أحدهما) أي الوطء في كل ثلث سنة مرة أو التقدم إذا سافر فوق نصف سنة وطلبين (فوق بينهما ما لم يطبها) وكذا أن تولد الميت كلولي ولا يجوز التقسيم في ذلك كله إلا بحكم ما كمل لأنه مختلف فيه (ومن التسمية عند الوطء قول الوارد) حديث ابن عباس مرفوعا لو أن أحدكم حين أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا قوله بينهما ما لم يضره الشيطان إذا متفق عليه (ويكره) الوطء متجردين تنبيه عليه السلام عنه في حديث عتبة بن عبد الله عند ابن ماجه ونكره (كثرة الكلام) حاله لقوله عليه السلام لا تكثروا الكلام عند جماعة النساء فإن منه يكون الخرس والفقارة (و) يكره التزعم قبل فرقتها (لأنه عليه السلام) ثم إذا قضى حاجته فلا يجعلها حتى قضى حاجته (و) يكره (الوطء بمرأى أحد) أو مسحه أي بحيث يراه أحد (و) يسمعه غير طفل لا يعلو ولو رضيعا (و) يكره (التحدث به) أي بما جرى بينهما تنبيه عليه السلام عن رواه أبو داود وغيره وله الجمع بين وطء نساءه أو مع أماته غسل واحد أو لم يغسل سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساءه فلا واحد في ليال واحدة (ويحرم

جمع زوجيه في مسكن واحد غير راضا عنها لان عليهما شرع في ذلك لما بينهما من الفيرة واجتماعهما في المصاهرة (وله منها) أي منع زوجته (من الخروج من منزله) ولولا بارة أبيها أو عبادتهما أو حضور جنازة أحدهما أو يحرم عليها الخروج بلاذنه لضرب ضرورة (و يستحب اذنه) أي اذن الزوج لما في الخروج (ان يحضر محرما) كتحريم الوعده أو ماتت تعود (ونشم جنازته) لما في ذلك من مسلة الرحم وعدم اذنه يكون حاملا لما على مخالفتها وليس لعنه من كلام أبيها ولا منهم من زيارتها (وله منها من اجارة نفسها) لانه يثبت حقها فلا تصح اجارتها نفسها الا باذنه وان أجرت نفسها قبل النكاح صح لزوم منه (و) له منها (من ارضاع ولدها من غيره) لا الضرورة أي ضرورة الوالدان لم يقبل ثدي غيرها فليس لعنهها اذ لما فيه من اهلاثة نفس معصومة وللزوج الوطء مطلقا ولو اضرعنا جراً أو من نضع

(فصل في القسم) (و يجب عليه) أي على الزوج (ان يساوي بين زوجاته في القسم) لا في الوطء لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وبميسر أحد هما ميل ويكون ليلة وليلة الا ان يرضيها أكثر زوجة أمه مع حره ليلة من ثلاث (وعنده) أي القسم (الذي لمن معاشه النهار والعكس بالعكس) فمن معيشته بيسل كعاشر قسم بين نسائه باثنا عشر ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره وله ان يأتيهن وان يدعوهن الى محله وان يأتي حضوا يدعوا بعضا اذا كان مسكن مثلها (وبقسم) وجوبا (الحش وشعا ومريضه ومعصية) بنحو جدام (ومجنونة مأموه فغيرها) كمن أكل أو ظاهر منها أو قناه ومجرمة ومجبرة لان القصد السكن والانس وهو حاصل بالبيت جندها وليس له بداءة في قسم ولا سفر باحداهن بلا قرعة ولا برضا عن (وان سافرت) ١٥١ زوجة (بلاذنه أو اذنه في حاجتها أو ابت السفر معه أو)

من الزوج على مالكها حر به ولدها لقول عمر رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط ولان هذا لا يمنع المقصود من النكاح فكان لازما كشرط سيدها زياذ في مهرها (أو التزود) وللزوج (وان ملك أحد الزوجين) الزوج (الأخر) بشراء أو هبة أو وراثت أو نحو ذلك أو ملكه أحد الزوجين الحر الزوج الآخر (أو) ملك (بعضه) أي بعض الزوج الآخر (انصح النكاح) قال في القروع وان ملك أحد الزوجين وعلى الأصح أو ولده الحر في الأصح أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه انصح النكاح فلا بد من البتة زوجته حرمت طليقته وتكف غيرك وعليك نفقة وتنفق زوجي فقد ملكت زوجها وتزوجت من غيرها انتهى (ومن جرح في عقد) واحد (بين مباح ومحرمة) كليم ومزوجة (صع في المباحة) وهي الابن في المثل وبطل في المروجة وفارق العقد على الاختين لانه لا مزوجة لاحداهما على الاخرى وهما فارتعت التي بطل النكاح فيها والتي صح نكاحها من المسمى طابق مهر مثلها منه (ومن حرم نكاحها) كالجوسية ولو ثنية والدرزية ونحو ذلك (حرم وطؤها بملك) لان النكاح اذا حرم نكحها طرعا الى الوطء فبحرم الوطء نفسه

(ومن وهبت قسمتها لغيرها اذنه) أي اذن الزوج جائز (أو) وهبه (له فجهله) زوجة (أخرى جائز) لان الحق في ذلك للزوج ونواهيته وقد ضربا (فان رجعت) نواهيته (قسم لها مستقبلا) لصحة رجوعه فيه لانها هبة لم تنبض بخلاف الماضي فقد استرحمته ولزوجة بذل قسم وثقة الزوج ليجسكها أو وجود حشها برجوعها وتسبوه تزوج في وطء بين نسائه وفي قسم بين امائه (ولا قسم) واجب على سيد (الامانة وامهات ولاده) لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدوا قوا واحدة أو ما ملكت أيمانكم (بل طوق) السيد (من شاء) منهم (مضى شاء) وعليه ان لا يعضلن ان لم ير استمتاعا لهن (وان تزوج بكرة) ومعه غيرها (أقام عندها سبعا) ولو أمذر ثم دزر (على نسائه) (و) ان تزوج (ثيبا) أقام عندها (ثلاثة) ثم دار الحديث أي قلابه عن أنس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابه لو شئت قللت ان أنارفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (وان أحب) الثيب ان يقم عندها (سبعا فعل وقضى مثلهن) أي مثل السبع (البواقي) من ضرائق الحديث أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال انه ليس بذلك وان على أهله فان شئت سبعت لتوازي سبعت لك سبعت لتساوي رواه أحمد ومسلم وغيرهما

(فصل في النشوز) وهو (معصيتها اياه فيما يجب عليها) مأخوذ من النشز وهو ما رقع من الارض فكانها ارتفعت وتعال عما فرض عليها من المماثلة (فان اظهر منها أمارته بان لا يحبه الى الاستمتاع أو يحبه منهزمة) متناهية (أو متكررة عظيما) أي خوفها الله تعالى وذكرها بما أوجب الله عليها



من الحق والطاعة وما ينفعهما من الاتم بالاختلاف (فان اصرت) على التثوير بعد عظمها (هجر عا في المضجع) أي ترك مضاجعتها  
(مناشو) هجر عا في الكلام ثلاثة أيام فقط لحديث أبي هريرة مرفوعا لا يحمل المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة (فان اصرت) بعد  
الطهر المذكور (ضربها) ضربا (غير مبرح) أي شديد لقوله عليه السلام لا يجلد أحدكم امرأته جلدا العبد ثم يضاجها في آخر اليوم  
ولا يزيد على عشرة أسواط لقوله عليه السلام لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعق عليه ويحجب الوجه  
والمواضع المخفية لقوله نأذيهما على ترك الثمرا اقصر وان ادعى كل ظلم صاحبه أسكنهما ما كم قرب منه يشرف عليهما ويلزمهما الحق فان  
قصروا وثابا من الحاكم عذابين يعرفان الجمع والتفريق ولا ولي من أهلها ما يركلانها في فعل الاصل من جمع وقر بق يعرض أو دونه  
(باب الطلاق) وهو فراق زوجة بعوض بانفاظ مخصوصة تسمى بذلك لان المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس قال تعالى هن  
لباس لكم زانتم لباس لمن (من صبح تبرعه) وهو الحر الرشيد غير المجبور عليه (من زوجة وأجنبي صبح بدله لعوض) ومن لا قلالا له  
بذل مال في مقابلته ليس بمأنيلا لمنفعة قصار كالتبرع (فان ذكره) الزوجية (خلق زوجها أو خلقه) أي بغير الخلع والخلق بفتح الحاء  
معدومة الظاهر في بعضها سورة الباطنة (أو) كرهت (قص دينه أو خافت اثما تركه) أي بغير الخلع (قوله تعالى فان خفتم أن  
لا يضيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتضت به ومن اجابته اذا لامع محبته لها فيسبها ولو عدم اقتضاها (والا) يكن حاجة الى  
الخلع بل بينهما الاستقامة (كم موقوف) لحديث ثوبان مرفوعا ابا امرأته أسألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها راتعة الجنة رواه  
الحسنه الألساني (فان عضلها ظلمها) ١٥٢ (لا افتداه) أي لا تقبض منه (ولم يكن ذلك

152

(زناها أو نشوزها أو تركها  
فرضا ففعلت) أي اقتلت  
منه حرم وليس صحيح لقوله  
عليه ولا تفصلوهن لئلا يذهبوا  
ببعض ما أتبعوهن إلا  
أن يأتي بفاصلة مبينة  
فإن كل زناها أو نشوزها  
أو تركها فرضا جاز وصح  
لأنه خبرها بصحة (أو ماتت  
لصغيرتها المختونة والمقبحة)  
ولو أذن وثي (أو خالفت

(الامة بخير اذن سيد عالم جميع الخلق) نالوه عن بدل عوض

عن صريح نفعه (ووقع الطلاق رجائياً) لم يكن تم عدد هو (كل) الخلع المذكور (بلفظ الطلاق أو نيته) لا لم يستحق بعوضاً فان  
قصر عن لفظ الطلاق أو نيته فلفظ قبض عوض الخلع زوج رشيد ولو مكاتباً أو محجوراً عليه لفسد وولي الصغير ونحوه وبصح  
الخلع عن صح طلاقه

(فصل في طلع بلفظ صريح الطلاق أو كتابته في أي كتابة الطلاق) وقصد به الطلاق (طلاق بائن) لأنها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابها السؤال (وان وقع الطلع بلفظ الطلع أو الفسخ أو القداء) بان قال خلت أو فسخت أو طليت (ولم ينزه مطلقا كان فسحا لا ينقص به عدد الطلاق) روى عن ابن عباس واحتج بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما اتسدت بهتم قال فان طلقها فلا فعل له من بعد حتى تتكلم زوجا غيره فقد ذكر طليقتين وطلع وطليقة بعدهما فلو كان الطلع طلاقا لكان رابعا وكتابت الطلع باريثا وبارتاك واجبة لا يقع بها إلا بينه أو فرينه كسؤاله بدل عوض ويصح بكل لنفس من أهلها لا مطلقا (ولا يقع بمقتضى من طلع طلاق ولو واجهها) زوج (به) روى عن ابن عباس وابن الزبير ولا يملك بعضها قبل بعضها مطلقا كالأجنبية (ولا يصح شرط الرجعة فيه) أي في الطلع ولا شرط تغييره يصح الطلع فيهما (وان خالها خبر عرض) لم يصح لأنه لا يملك فتح النكاح لتغير مقتضى بيعه (أو خالها) محرم) إجماله كغيره وتخبره ومصوب (لم يصح) الطلع ويكون لغوا لخلوه عن العرض (وقع الطلاق) المسؤول على ذلك (رجعا ان كان بلفظ الطلاق أو بينته) لخلوه عن العرض وان خالها على عبد قيان حر أو مستمتع مع الطلع وطليقتها ويصح على رضاها ولو أطلقا أو ينصرف إلى حواين

أو تمتعها فلان ماتت ترجع ببقية المدة بما قبلا وما أصبح مهرًا) من حين طليعه ومنفعة مباحة (صحيح الخلع به) للعموم قوله تعالى فلا جناح  
عليهما فيما اقتدت به (ويكره) خلعها (بأكثر مما أعطها) لقوله عليه السلام في حديث جبريل أنه لا ترد وصح الخلع إذا قاله تعالى فلا جناح  
عليهما فيما اقتدت به (وإن خالفت حامل بنفقة عندهما صحيح ولو قلنا النفقة للعمل لأنها في حكم المالكة لما أمده الخلع  
(ويصح) الخلع (بالجهول) كالوصية ولا بأسقاط لحنه من البضع وليس بمالك شيء إلا سقط بطله المسححة (فإن خالفت على حل  
شجرتها أو حل (أمتها أو ماني بدها أو يتهمان دراهم أو متاع أو على عبد) مطلق ونحوه (صحيح) الخلع وله ما يحصل وماني بدها أو يدها  
(ومع عدم الحل) فيما إذا خالعهما على نحو حل شجرتها (و) مع عدم (المتاع) فيما إذا خالعهما على ماني بدها من (المتاع) (و) مع عدم (العبد)  
لو خالعهما على ماني بدها من عبد (أقل مسماه) أي أقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الأشياء حسب راي الاسم هو ذلك لو خالعهما على عبد  
مبهم أو نحوه فإنه أقل ما يشاء له الاسم (و) به (مع عدم الدراهم) فيما إذا خالعهما على ما يدها من الدراهم (ثلاثة) دراهم لأنها أقل الجمع  
(فصل وإذا قال) الزوج زوجته أو غيرها (منى) أعطيتي ألفًا (أو إذا) أعطيتي ألفًا (أو أن أعطيتي) أضافت طالق طقت (بألف) (مضيتي)  
الألف (وإن تراخى) الأساطيل مجرد المطلق عليه وعلى الألف بالاعطاء وإن قل أن أعطيتني هذا العبد طقت طالق طاعته إذا طلقت ولا  
شيء له أن يخرج معبدا وإن كان مستحق الدم قتل فأش عيبه ومغصرا بأبوجها أو بعضه لم يطلق أعدم صحة الاعطاء وإن قل أنت طالق  
وعليك ألف أو بألف أو نحوه فقبلت بالجنس بانت واستحقته والأوقع رجعا ولا ينقلب بآثاره بذلته (وإن قالت أخلعتني على ألف أو)  
أخلعتني (بألف أو) أخلعتني (وذلك ألف ففعل) أي خلعها ولو لم يذكر

١٥٣

ضد البلدان أجابها  
على الفور ولان السؤال  
كلمة في الجواب (و)  
ان قالت (طقتي واحدة  
بألف فطلقها ثلاثا  
استحقها) لأنه أوقع  
ما استدعته وزائدة  
(وعكسه بحسبكم) فلو  
قالت طلقتي ثلاثا بألف  
فطلق أقل منها لم يستحق  
شيئا لأنه لم يجبهما بالذات

أن (لا يخرجها من دارها أو يدها ولا يزوج عليها) أو لا يصرى عليها (أو لا يفرق بينها وبين أبيه  
أو) لا يفرق بينها وبين (أولادها) وفي المستوعب (أو أن ترضع ولدها الصغير أو يطلق ضررتها) أو يبيع  
أمته لان طالق ذلك قصد صحيحا كالوشرط أن لا يزوج عليها وفي القاعدة لمؤفة السبعين لا بد رجبا  
لو شرطت عليه هدية أو كسوته صبح وكانت من المهر انتهى قال ابن نصر الله وظاهره أنه لا يشترط  
مع ذلك تعيين مدة كدفعة أو زيجة وكسوتها فامد كرها بدها انتهى كلام ابن نصر الله (ففي لم ينف)  
للزوجة (بما شرط) عليه (كان لها التمسح) لا بشرط لازم في دفعه فيتمسحق الفسخ ترك لوفاء كل من  
والضمين في البيع (على التراخي) لأنه خيار في دفع الضرر فكان على التراخي تحمي لا المقصر دها كخيار  
القصاص (في ثنية) إنما ثبت الخيار لما جعل ما شرطت عليه أن لا يفعله لا تزمه على فعله خلافا للقاضي  
(ولاسقط) ملكها التمسح ما م فإنه بما شرطته (لا بما بدل عليه رضا من قول أو تمكين) أي بأن

م ٢٠ - نيل المآرب في العرض في مقابلته (لا في واحدة بقيت) من الثلاث فيستحق الاخذ ولو لم تعلم ذلك لأنها كملت  
وحصلت بالحصول بالثلاث من لينونه والتعريم حتى تنكح زوجا غيره (وليس لأب خلع زوجته أبنة الصغير) أو الجنون (ولا طلاقها) الجنينة  
أنما الطلاق لمن أخذ بالساق وراه ابن ماجه والدرقطنى (ولا لأب) خلع أبنته شيء من سائل (لا لا طلاق في ذلك وهو بدل المال في غير مقابلة  
عوض مالي فهو كالشروع وإن بدل العرض من ماله صحيح كالأجنبي بهرم خلع الحيلة ولا يصح (ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق) فلو خالعه  
على شيء لم يسقط ماله من حقوق زوجية وغير ما سكوت عنها وكذا لو خالعت ببعض أعضاء عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق (وإن علق طلاقها  
بصفة) كدخول الدار (ثم أبانها فوجدت) الصفة حال ينوتها (ثم نكحها) أي عقد عليها بأحد وجود الصفة (فوجدت) الصفة (بعده)  
أي بعد النكاح (طقت) وإذا لو حلف بالطلاق ثم بان ثم عانت الزوجة وتوبت المحلوف عليه فطلق لوجود الصفة ولا تنحل بضعها حال  
اللينونة ولو كانت الأداة لا تقضي التكرار لأنها لا تتحلل لأعلى وجهه بحيث به لان اليمين حل وقد عود العتد فيتمنى إلى الملك فكذا الحل  
والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البنونة فلا تتحلل (إيمين به) كعتق (فلو عتق عتق فيه على صفة ثم باعه فوجدت ثم ملكه ثم وجدت  
عتق لما سبق) (والا) توجب الصفة بعد النكاح والملك (فلا) طلاق ولا عتق بالصفة حال اليمينونة وزوال الملك لهما إذا ليا محلا لوقوع

كتاب الطلاق

هو في اللغة التخليه يقال طلقت الناقة إذا امرت حتى حيث شاءت والطلاق لارسال الزوج حلال قيد النكاح أو بفضه (بإباح) الطلاق (الصاحبة)  
كسوء خلق المرء والنظر بينهما مع عدم حصول الغرض (ويكره) الطرق (لعدمها) أي عند عدم الحاجة لم يردت أفض الحلال

الى الله الطلاق ولا شتمه على ازالة النكاح المشتمل على المصالح المتدوب اليها (ويستحب الضرر) أي لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق وحال تخرج المرأة الى الخاتمة ليزول عنها الضرر وكذلك لو تركت صلاة أو عفة أو نحو مما هو كراجله فمن أن تخلع أن تترك حق الله تعالى (ويجب) الطلاق (بلا بلاء) على الزوج المولى إذا لم يقبض (وبحرم البدعة) وبأنى ياته (وبصح من زوج مكلف) زوج (مميز بقله) أي الفلاق بأن يعلم أن النكاح يزول به لعدم حديثهما الطلاق لمن أخذ بالساق وتقدم (ومن ذال الله معذورا) كجنون ومغنى عليه ومن به برسم أو تشافير قائم ومن شرب مسكرا كرها أو كل نجسا ونحوه لنداء أو غيره (لم يقع طلاقه) لقول علي رضي الله عنه كل الفلاق جائز لا طلاق المعصية ذكره البخاري في صحيحه (وعكسه الأتم) فيقع طلاق السكران طوعا ولو خلط في كلامه أو سقط عجزه من الأيمان وبما أخذ به أثر أقواله وكل فعل يقرب به العقل ففراق وقذف وسرقة (ومن أكره عليه) أي على الطلاق (ظلمًا) أي بغير حق بخلاف قول أبي الفريضة قاضيهم الحاكم (بإبلاص) أي بقوله من ضرب أو خنق أو نحوهما (هـ) أي الزوج (أو ولده أو أخنمال يضربه أو مصادمه بأحداهما) أي أحد المذكورات من الإبلاص أو أولاده أو أخنمال (بضربة فاحش) على ما حدده به بسلطانه أو تغلب كاص ونحوه (يظن) الزوج (إيقاعه) أي إيقاع ما حدده به (فطلق) بغيره (الطلاق حيث لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق) لخديث فائقة مرفوعة لا طلاق ولا عتاق في اغلاق رواء أحد أو أوداد أو ابن ماجه والاغلاق الاكراه ومن قصد إيقاع الطلاق دون رفع الاكراه وقع طلاقه كمن أكره على طلاق فطلق أكثر (ويقع الطلاق) بالائصال (في نكاح مختلف فيه) كالأولى ولو لم يره مطلق ولا يستحق عونا سئل عليه ولا يكون بدعيًا بعض يقع

١٥٤

أي الزوج في الطلاق (كهو) فيصح تركيل مكلف ومميز بقله (وطلاق) الوكيل (واحدة) فقط (و) يطلق في غير وقت بدعة (متى شاء إلا أن يبين له وقتا وعددا) فلا تعدد لها ولا عتق تلقيا لا يجوز له (واحد) إذا قال لها طلاق فقلت (كوكيلتي

طلاق نفسها) فلها أن تطلق نفسها طلاقه متى شاءت ويطلق برجع (فصل إذا طلقها مرة) أي طلاق واحدة (في طهر لم يجامع فيه) وتركها حتى تنقض عهدها فهو سنة) أي فهذا الطلاق موافق لسنة لقوله تعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن من عندهن قال ابن مسعود طاهرات من غير جماع لكن يستثنى من ذلك لو طلقها في طهر متغيبا لرجعة من طلاق في حيض بدعة (وتحرم الثلاث إذا) أي يحرم إيقاع الثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصحها فيه لا بد رجعة أو عقد روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر فمن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه متى تنكح زوجا غيره قبل الدخول كان ذلك أو بعده (وان طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه) ولم يستب حمل أو لا الدخول طلاقها على نحو أكملها مما يتحقق وقوعه حالهما (فبدعة) أي ذلك طلاق بدعة محرم (ويصح) لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بغيره (باعتها) الجماعة إلا الترمذي (وتسن رجعتها) إذا طلقت زمن البدعة لحديث ابن عمر (ولا سنة ولا بدعة) في زمن أو عدد (بغيره) رآية وغيره مدخول بها ومن (بان) أي ظهر (جلها) فإذا قال لأحدها أنت طالق السنة طلاق بدعة "سنة طلاقه وقتناي الحال الآن يريد في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك وان قال لمن طلقها سنة وبدعة حدة في الحال والآخرى في ضد حالها إذا (ومرجعه) أي صريح الطلاق وهو ما رضع له (لفظ الطلاق وما تصرف منه) كطلقتك وطلقتك ومطامنة اسم مقبول (غيره) كطلقتك (مضارع) كطلقتين (و) غير (مطلقة أمم فاعل)

[illegible]

بقوله (أو يتزوجها) أي المطلقة مائة (شرط أنه إذا أحلها طلقها) وإذا أحلها فلا نكاح بينهما وهذا باطل حرام في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعي رقة وملك والشافعي والثوري وابن المنبر والشافعي (أو ينويه) أي ينوي الزواج التحليل (بقلبه) ولم يذكره في السعدي يعني أنه سكتي نوى لزوج التحليل من غير شرط في العقد فاستكاح باطل أيضا على الأصح قال اسمعيل بن سعيد ما ثبت أحد عن الرجل يتزوج المرأة في نفسه أن يحلها لزيجها الأول ولم تطل المرأة بذلك قال هو محلل إذا أراد بذلك لا حلال فهو ملعون قال ابن مسعود المحلل والمحل له ملعونان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (أو يتفقا عليه) أي على أنه نكاح محلل (قبل العقد) ولم يذكر حال العقد ومحل ذلك أن لم يرجع عن هذا الاتفاق على أنه محلل حين العقد فإن رجع عن ذلك ونوى عند العقد أنه نكاح رغبة صح العقد لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه فصيح كقولهم يتفقا عليه قبله الثالث من الثلاثة أشياء المبطلة للنكاح المتعة وهو ما أشار إليه بقوله (أو يتزوجها) أي يتزوج الرجل المرأة (إلى مدة أو) يتزوجها (بشرط طلاقها في العدة) متعلق بشرط لما شأبه وصحانسه

تردemy لان ذلك يطل الوكالة (ويخص) قوله لما اختاروا شئتوا واحدة بالمجلس المتصل بالمرزدها فهما بان يقول لها اختاري نفسك متى شئت او اى عدد شئت فيكون على ما ايل لان الحق لم يقدروا عليها فهو وكيل كل انسان يقوم مقامه واحترز بالتصل بمماثلها فلا يقاطع قبيل اختيارها فيطل بموسفة اختيارها اختارت نفسى او اى او الازواج فان كانت اختارت زوجي او اختارت قط لم يقع شئ (فان ردت) الزوجة (او وطلتها او طلقها او فسح) خيارها قبله (بطل خيارها) كسائر الوكالات ومن طالق في قلبه لم يرجع ان تلفظ به وسر لسانه وقمع ومميز ومبيرة بعقلانه بما تعين فيما تقدم (باب ما يختلف به عدد الطلاق) وهو معتبر بالربا روى عن عمرو عثمان وزيد وابن عباس (فيمك من كله حرا وبضه) حر (ثلاثا) يمك (العبدان فتن حر) كانت زوجتهما او مة لان اخلاق خاص حق لزوج فاعتبر فيه (فان قال) حر (انت الطلاق او) انت (طلاق او) قال على الطلاق وقال (يا زنى) الطلاق (رقم ثلاثا) شيتها لان لفظ بمكمل ذلك (والا) في ذلك ثلاثا (فواحدة) عملا بالعرف وكذا قوله الطلاق لازم او على فهو صريح منجز ومعلقا ومحو فابره ان افاله من معه عدد وقع بكل واحدة طلقة ما لم تكن فيه وسبب يخصه باحداهن وان قال انت طالق وزنى ثلاثة وقعت بطلاق انت طالق واحدة فلا يقع به ثلاثا وان اياها (ويقع بلفظ) انت طالق (كل الطلاق او) كثرة او عدد لخصا او ارجع او نحو فقلت ثلاثا ولو نوى واحدة) لانها لا يمتثلها لفظه كقولها يا مائة طالق وان قال انت طالق اغنط الطلاق او طوله او عرضه او ملى الدنيا او عظم الجبل فطلقة ان لم ينوا كثر (وان طلق) من زوجته (عضوا) كيد او اصبع (او) طلق منها (جزأ مشاعا) كصف وسدس (او) جزأ (معيانا) كصفها القواني (او) جزأ (سبعا) ١٥٦ بان قال لها زنى طالق (ان قال) لن رجعت انت طالق (انصف

(بوقت كذا) تزوجتك بنى شهرا وسنة او لى قضاءه او موم او لى فعدم لحاج او لى قدوم يريد فان النكاح في هذه الصور باطل (او ينويه) أى بنوى لزوج طلاقها في وقت (بقربه او يزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج) قال في الانصاف لو نوى بقلبه فهو كالوشرطه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب (او يعلق نكاحها) على شرط غير زوجت وقبلت ان شاء الله (ك) قوله (زوجه) اذا جاء من الشهر او ان رضيت معها او ان وضعت زوجتي ابنة فترد زوجتكما) فهذا كله باطل من أصله لانه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع ولان ذلك وقت النكاح على شروط وهو لا يجوز. يصح تعليق النكاح على ماضٍ وحاضر كان كانت بنتي وتوليها أو اتقضت عندتها والزجوز بجهة يعلمان انها بنته وانما وليها وان عندتها: قضت أو زوجتكما ان شئت فقل شئت وقبلت ونحوه النوع (الثاني) من الشروط الفاسدة وهو ما يصح معه النكاح (لا يطله كان بشرط أن لا مهر لها ولا نفقة) لها (أو أن يقسم لها أن تمر من ضررتها أو أن يقسم لها أقل) من ضررتها أو أن يشترط عدم لوطه أو أن يشترط أن واحدما

طلقة أو جزأ من طلقة طلقت) لان الطلاق لا ينعض (وعكسه) الزوج والسن والشمر والظفر ونحوه (فان قال) لها روحك او سنك او شعرك او ظفرك او سمعك او بصرك او ريقك طالق لم يطلاق ويصح في ذلك كطلاق (واذا قال) زوجة (مدخول بها) انت

طالق وكرره) مرتين او ثلاثا (وقع العدد) أى وقع الطلاق بعد النكاح اركان كرده مرتين وقع عدان وان كرده ثلاثا وقع ثلاثا لانه اى بصريح الطلاق (الان بنوى) بكراهه (فأكيد ايصح) بان يكون متصلا (او بنوى افهامها) فيقع واحدة لا تصرف ما زاد على ما عن الوقوع بنية التاكيد المتصل فان انفصل التاكيد وقع ايضا لقوات شرطه (وان كرده بيل) بان قال انت طالق (بل) طالق (او بيم) بان قال انت طالق ثم طالق (او بالقاء) بان قال انت طالق فطالق (او قال) طالق طلقة (جدها) طلقة (او) طلقة (قبلها) طلقة (او) طلقة (معها طلقة وقع تثنان) في مدخول بها لان للرجعية حكم الزوجات في حقوق الطلاق (وان لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمها بعدها) لان البائن لا يلحقها طلاق بخلاف انت طالق طلقة معها طلقة او فوق طلقة او تحت طلقة ارفقها وتحتها طلقة فتثنان ولو غير مدخول بها (والمعلق) من الطلاق (كالنجز في هذا) الذى تقدم ذكره فان قال ان قت فانت طالق وطالق وطالق فثلاث وقع الثلاث ولو غير مدخول بها وان قت فانت طالق فطالق او ثم طالق فطالق فثلاث وقع تثنان في مدخول بها وتبين غيرها بالاولى (فغسل) في الاستثناء في الطلاق (ويصح منه) اى من الزوج (استثناء النصف فاقل من عدد الطلاق و) عدد (الطلقات) فلا يصح استثناء الكل ولا اكثر من النصف (فان كانت طالق طلقتين الا واحدة وقعت واحدة) لانه كلام منفصل بان يمان المستثنى غير مراد بالاولى قال تعالى عيناية عن ابراهيم اى برادها ما يبدون الذى ظفري بر يديه البراءة من غير الله عز وجل (وان قال) انت طالق (ثلاثا) لا واحدة طلقتان (للسبق وان قال) الا طلقتين الا واحدة فكذلك لانه استثنى تثنان الا واحدة من ثلاث فيقع تثنان وان قال ثلاثا الا ثلاثين وقع الثلاث (وان استثنى بقلبه من عدد المطلقات) بان قال بسائى طوالتى ونوى الاقلان (صح) الاستثناء فلا طلاق لان قوله نسائى

طوالق عام يجوز التعميم به عن بعض ما وضع له لان استعمال اللفظ العام في المصنوع من ما شئ في الكلام (دون عدد الطلقات) فاذا قال هي طالق ثلاثا ونوى الام واحدة وقت الثلاث لان العدد من فيما يتساو له فلا يرتفع بالية لان اللفظ اقوى من النفي وكذا لو قال نسائي الاربع طوالق واستثنى واحدة بلبسه فيطلق الاربع (وان قال) لزوجته (اربع طالق) لا يستثنى واحدة لان اللفظ لا يقتضي رفع ما يقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن وقوعه بخلاف المتصل فان الاتصال يجعل اللفظ جسيما واحدة فلا يقع اطلاق قبل تمامها ويكفي اتصاله لفظا وسكنا كقطعانه بنفسه اسعلاه ونحوه (فلو فصل) الاستثناء وامكن لكلامه بوجه بطل الاستثناء مقدم (شرطه) اي شرط صحة الاستثناء (البية) اي بية الاستثناء (قبل كمال ما استثنى منه) فان قال انت طالق ثلاثا غير ثلثة الاستثناء ثم عرض له الاستثناء فقال لا واحدة لم ينفعه الاستثناء ووقت الثلاث وكذا شرط متأخر ونحوه لانها صوارف للفظ عن مقتضاها فوجب مقارنتها للفظا ونية **باب** حكم ايقاع الطلاق في الزمن (الماضي و) وقوعه في (الزمن المستقبل اذا قال لزوجته انت طالق امس او) قال طالت طالق (قبل ان انكحها ولم يشترط وقوعه في الحال لم يقع) الطلاق لانه رفع لاستباحة ولا يمكن فهمها في الماضي وان اردت وقوعه الا ان يقع في الحال لانه مقرر على نفسه بما عر اعطى في حقه (وان اراد) انها طالق (بطلاق سبق منه او) بطلاق سبق (من زيد وامكن) ان كان صدق منه طلاق قبل ذلك او كان طلاقا صدر من زيد (قبل) منه ذلك لان نطقه بجملة فلا يقع عليه ذلك طلاق عالم تكن قرينه كقضاء او سؤل طلاق (فان مات) من قال انت طالق امس او قبل ان انكحها او حين او غير قبيل ان مراده لم يطلق **١٥٧** عملا بالتبادر من اللفظ (وان قال)

لزوجته انت طالق ثلاثا قبل قنوم زيد بشهر لم تسقط نفقتها بالتعلق ولم يجوز وطؤها من حين عقد الصفة الى قدومه لان كل شهر يأتي بمحمل ان يكون شهر وقوع الطلاق جرم به بعض الاصحاب (ان قدم) زيد (قبل مضيه) اي مضى شهر او معه لم

عدم الوطء او نحو ذلك (او ان قال) قهار جرم عليها بما ائق (او خيارا في عقد او خيارا في مهر او ان جاءها بالمهر في وقت كذا او الا لانكاح بينهما او شرطت عليه ان يسافر هو او الى بلد معين او ان تستدعيه للجماع عند ادراتها او ان لاتسلم نفسها الى مدة كذا ونحوه (فيصح النكاح دون الشرط) ومن طلق بشرط خيار وقع طلاقه **فصل** في ان شرطها) اي شرط الزوج الزوجة (مسلمة) او قال الولي للزوج زوجتك هذه المسلمة او طلق الزوج مسلمة لم تعرف بتقدم نهر (فيان كناية او شرطها) الزوج (بكر او جيلة او نسيبة) اي ذات نسب (او شرط) لزوج في العقد (نفي عيب) في تزوجه لا يفسخ به النكاح كالو شرطها سميعة او بصيرة او طويلة او يضاء (فيان بخلافه) اي فللزوج (الخيار) في الاصح لان شرط صفة مفسودة فيان بخلافها فثبت له الخيار اشبهه بالو شرطها حرة فيان امه وكذا الو شرطها حسنة فيان شوهاه ولا يصح فسخ خيار الشرط الا بحكم الحاكم (لا) بملك الزوج الفسخ (ان شرطها ادنى فيان اعلى)

طلق) كقولها انت طالق امس (و) ان قدم (بعد شهر وجزء تطلق فيه) اي يقع لوقوع الطلاق فيه (يقع) اي تبيّن وقوعه لوجود الصفة فان كان وطئ فيه فهو محرّم وطأ المهر (فان حالها بعد البين بيوم) مثلا (وقسم) زيد (بعد شهر و يومين) مثلا (صح الخلع) لانها كانت زوجة حية (وبطل الطلاق) المساق لان وقت وقوعه بائن فلا يحققها (وعكسها) اي يقع الطلاق ويبطل الخلع وترجع بعوضه اذا قدم زيد في المال المذكور (بعد شهر وساعة) من التعليق اذا كان الطلاق بائنا لان الخلع لم يصادف عصمة (وان قال) لزوجته هي طالق قبل موتي او موتك او موت زيد (طلقت في الحال) لان ما قبل موته من حين عقد الصفة وان قال قبل موتي مصغرا وقع في الجزء الذي يليه الموت لان التصغير دل على التقریب (وعكسه) اذا قال انت طالق (معه) اي مع موتي (او بعده) فلا يقع لان البينة حصلت بالموت فلم يسق نكاح يزيله الطلاق وان قال يوم موتي طلقت اوله **فصل** في ان طلق او سعدت السماء او قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل (لذاته او لغيره) كان رددت امسى او جعلت بين الضدين او شاء الميت او لم يهيمه (لم يطلق) لانه علق الطلاق بصفة لم توجد (وطائق في عكسه فورا) لانه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه (وهو) اي عكس ما تقدم تعليق الطلاق على (لنفي في المستحيل مثل) انت طالق (لاقتن نيت او لا سعدت السماء ونحوها) كلا مشرب ماء لكون زواله به او لا طاعت الشمس او لا طير فيقع الطلاق في الحال لما تقدم وعنى وظهار ويمن بالله كطلاق في ذلك (وان طلق اليوم اذا جاء غد بكلام) (لغير) لا يقع به شيء لعدم تحقق شرطه لان الغد لا يأتي في اليوم بل بعد ذهابه وان قال انت طالق ثلاثا على سائر المذهب وقت الثلاث



إيقاعه فيه ولم يفعل طلق (و) ان قال (كلمة اطلقت فان طالق ومضى ما عكس ايقاع ثلاث طلقات (مرتبة) أي واحدة بعد واحدة (فيه) أي في الزمان الذي مضى (طلقت المدخول بها ثلاثا) لان كلمة التكرار (وبين غيرهما) أي غير المدخول بها (الطلقه الاولى) فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة (وان) قال (ان قلت فقلت لم تطلق حتى تقوم ثم تعد) (أو) قال (ان قلت ثم عدت) (لم تطلق حتى تقوم ثم تعد) (أو) قال (ان تعدت اذا قلت) (لم تطلق حتى تقوم ثم تعد) (أو) قال (ان تعدت ان فاعدا ترخصا شرط على الشرط فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لانه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله والشرط بتقديم المشرط فلا يقال ان أعطيتك ان وعدت ان سألتني لم تطلق حتى تسأله ثم بعدهما ثم يعطينها (و) ان عطف (بالواو) كقوله أنت طالق ان قلت وعدت (تطلق بوجودهما) أي القيام والقعود (ولو غير مرتين) أي سواء تقدم القيام على القعود أو تأخر لان الواو لا تقتضي ترتيبا وان عطف (بالواو) بان قال ان قلت أو عدت فان طالق طلقت (بوجود أحدهما) أي بالقيام أو القعود لان أول أحد الشئين وان علق الطلاق على صفات فاجتمعت في عين كان رأيت رجلا فان طالق وان رأيت أسود فان طالق وان رأيت غميا فان طالق قرأت رجلا أسود فبقيها اطلقت ثلاثا

**فصل في تعليقها بالحيض (اذا قال) (لزوجته) (ان حضت فان طالق طلقت بول حيض متيقن) لوجود الصفة فان لم يتيقن انه حيض كالمولم ثم طالع سنين أو نقص عن اليوم واليلة لم تطلق (و) ان قال (اذا حضت حيضة) فان طالق (تطلق بولها الطهر من حيضة كاملة) لانه علق الطلاق المرة الواحدة من الحيض فاذا وجدت حيضة كاملة ١٥٩ فقد وجد الشرط ولا يعتد بحيضة علق فيها**

باعتها بامه ولحنونه اذا عقلت الخيار حين تدنوني

**(باب حكم العيوب في النكاح وأقسامها)**

أي أقسام العيوب (المتبعة للخيار ثلاثة) منها (قسم يخص بالرجل) ومنها قسم يخص بالمرأة ومنها قسم مشترك بين الرجل والمرأة ويرى ثبوتها لكل من الزوجين اذا وجد بالآخرة عيبا في الجملة عن عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وبه قال جابر بن زيد والشافعي وأبو حنيفة (وهو) أي القسم المختص بالرجل ثلاثة أشياء أحدها (كونه) أي كون الرجل (قد قطع ذكره) كله أو بعضه ولم يبق منه ما يمكن به جماع متى دعي الزوج امكان الجماع بما بقي من ذكره وانكرت المرأة فانه يقبل قولها في عدم امكانه الثاني ما أشار اليه بقوله (أو) قطعت (خصيتاه) اورضت بخصته أو سلتا (أو) وجدت زوجها (أشغل فلها الفسخ في الحال) الثالث ما أشار اليه بقوله (وان كان عني) لا يملكه الوطء ولو لكبرا أو مرض والعين هو

فان كانت حائضا حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة وينقطع دمها (وفيها اذا قال اذا حضت نصف حيضة) فان طالق (طالق) ظاهرا (في نصف طهرها) لان الاحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق لكن اذا حضت حيضة مستقبلة

تينا وقرعه في نفسه لان النصف لا يعرف الا بوجود الجميع لان أيام الحيض قد تطول وقد تقصر فاذا طهرت تينا مدة الحيضة فبقيع الطلاق في نصفها ومتى ادعت حضا وانكرت قولها لم يضر بغي فان طالق وادعته بخلاف نحو قيام وان قال ان طهرت فان طالق فاذا كانت حائضا طلقت بانقطاع الدم والا فاذا طهرت من حيضة مستقبلة

**فصل في تعليقها بالحمل (اذا علقه بالحل) كقوله ان كنت حاملا فان طالق (فولدت لاقل من ستة أشهر) من زمن الحلق سواء كان يظن أم لا ولدن أربع سنين ولم يظن بعد حلقه (طلقت منه حلقه) لانه تينا انها كانت حاملا والام طلق وبجرم وطؤها قبل استبراءها (وان قال) (لزوجته) (ان لم تكن حاملا فان طالق حرم وطؤها قبل استبراءها بحيضة) موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يظن بعد حلقها وانما يحرم وطؤها (في الطلاق) (البائن) دون الرجعي (وهي) أي مسئلة ان لم تكن حاملا فان طالق (عكس) (المسئلة الاولى) وهي ان كنت حاملا فان طالق (في الاحكام) فان ولدت لاكثر من أربع سنين طلقت لان تينا انها لم تكن حاملا وكذا ان ولدت لاكثر من ستة أشهر ولكن يظن لان الأصل عدم الحمل وان قال ان حملت فان طالق لم يقع الا بحمل متجدد ولا يظن وان كان يظن في طهر حلقه فيه قبل حيض ولا أكثر من مرة كل طهر (وان علق طلقه ان كانت حاملا ذكر وطلقتين) ان كانت حاملا (بأنى قولها) طلق ثلاثا (بالذكر واسطة وبالأشئ اثنين) (وان كان مكانه) أي مكان قوله ان كنت حاملا لا ذكر فان طالق طلقه وان كنت حاملا بأنى فان طالق طلقه (ان كان جافا أو مائيا بطنك) ذكر فان طالق طلقه وان كان أنثى فان طالق طلقه وتبين ولدتها (لم تطلق بها) لان الصبيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكرية أو الأنثوية فاذا وجد لم تمحض ذكرية ولا أنثوية فلا يكون المعلق عليه مرجوحا**



**فصل في** تعليقه بالولادة يقع معلق على ولادة بالفا مابين فيه بعض خلق انسان لا بالقاء علة ونحوها (اذا سلق طامة على الولادة بذكر وطلعتين) في الولادة (باني) بان قال ان ردت ذكر فانت طالق طلقت وان ردت في فانت طالق طلعتين (قوله كرم) ولدت (امى حيا) كان المولود (او ميتا طلقت بالاول) معلق به فيقع في المثال طلقة وفي عكسه تثنان (ويان باني ولم تطلق به) لان العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بان تاقم يقع كقوله انت طالق مع انقضاء عدتك وان ولدتها ما طلقت ثلاثا (ان شكك كيفية وضعها) بان لم يعلم وضعها معا او متفرقين (فواحدة) اي وقوع طلقة واحدة لانها المتبقية وما زاد دعيا هامش كلفه

**فصل في** تعليقه بالطلاق (اذا علقه على الطلاق) بان قال ان طلقتك فانت طالق (ثم علقه في القيام) بان قال ان قمت فانت طالق (او علقه على القيام) ثم علقه على وقوع الطلاق بان قال ان قمت فانت طالق ثم لان وقع عليك غلاقي فانت طالق (وامت طلت طلعتين فيهما) اي في المستامين واحدة بقيامها واخرى بتعليقها بالحاصل بالقيام في المسئلة الاولى لان طلاقها وجرد لصحة طلاقها في الثانية طلقة بالقيام وطبقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام وان كانت غير مدخول بها فواحدة فقط (وان علقه) اي الطلاق (على قيامها) بان قال ان قمت فانت طالق (ثم علق الطلاق على طلاقها فاعانت فواحدة) بقياسه ولم تطلق تعاق الطلاق لا لم طلقها (وان قال لزوجه) (كلما طلقتك فانت طالق) (او قال) كلما وقع عليك طلاق فانت طالق فوجدنا اي الطلاق في الاولى ووقوعه في الثانية (طلقت في الاولى) وهي قوله كلما طلقتك فانت طالق (طلعتين) طلقة بالمتجر وطلقة بالمعلق عليه (وطلقت في الثانية) وهي قوله كلما وقع عليك طلاق فانت طالق (ثلاثا) ان وقت الاولى والثانية ١٦٠ رحمتين لان الثانية طلقة واقعة عليها فقم بها الثالثة وان

قال ان وقع عليك طلاق فانت طالق قبل ثلاثا ثم قال انت طالق فثلاث طلقة بالمنجز وتتمها من المعلق ويلغو قوله قبله وتسمى السريحية **فصل في** تعليقه بالخلف (اذا قال) لزوجه (اذا طلقتك فانت طالق) ثم قال لها (انت طالق ان قمت) او ان لم تقوى او ان هذا الله لخلق او كذب ونحوه مما فيه حث او منع او تصديق جبر او تكذيبه (طلقت في الحال) لما في ذلك من المعنى المقصود بالخلف من الحث او الكف او التاكيد (لان علمه) اي الطلاق (طالع لشمس ونحوه) قد دهم زرد او عشيها (لانه) اي التعليق المذكور (شرط لا خلف) لعدم شتمه على المعنى المقصود بالحلف (و) من قال لزوجه (ان طلقتك فانت طالق) او قال لها (ان كلت فانت طالق) او اعاد مرة اخرى طلقت (طلقة واحدة) لان اعادته سلف وكلام (و) ان اعاد (مرتين) طلقتان (تثان) ان اعاد (ثلاثة ثلاث) طلقات لان كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق بينه عند شرط طلاقه اخرى عالم بقصا افهامها في ان حقت بطلاقه وغير المدخول بهاتين بالاولى ولا تتعدى عنه الثانية ولا الثالثة في مسألة الكلام **فصل في** تعليقه بالكلام (اذا قال) لزوجه (ان كلت فانت طالق) فتحقق او قال (زجرها) (تسمى) واستكت طلقت) انصل ذلك وجهه اولاً وكذا لو سمعته تذكروا سوء فعال الكاذب عليه لعنه الله ونحوه حيث لانه كلما ماتم بنوكلا ما غيره اهل ما يرى (و) من قال لزوجه (ان بداتك بالكلام فانت طالق) (ان بداتك به) اي بكلام (فبدى حرا تحب عينه) لانها كلمة اولاد لم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء (ما لم ينعزم اليه في مجلس آخر) فان نوى ذلك فعلى ما نوى ثم ان بدات بكلامه حتى عبرها وان بداهها به انحلت (عينا) وان قال ان كلت زيدا فانت طالق فكلمته حثف ولو لم يسمع زيد بكلامها لفتة او شغل برنحوه او كان مجنونا او سكرانا او صم سمع لولا المانع وكذا لو كاتبته او راسلته ان لم ينو ما افهمها لو كتبت غير زيد يسمع تقصده بالكلام لان كلته ميتا او غائبا او غمى عليه او

قائما او هو مجنون او اشارت اليه

(فصل) في تعليقه بالاذن (اذا قال) لزوجته (ان خرجت بغير اذني أو) ان خرجت (الاباذني أو) ان خرجت (حتى اذن لك أو) قال لها (ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه) طاعت لوجود الصفة (أو اذن لها) في الخروج (ولم تنظم) بالاذن وخرجت طلفت لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها (أو خرجت) من قال لها ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق (تريد الحمام غيره) أو عدلت منه الى غيره (طلقت في الكل) لانها اذا خرجت لم يعلم وغيره فقد صدق عليها انها خرجت الى غير الحمام (لان اذن لها) في الخروج (كلمات) فلا بحث بخرجها بدلك لوجود الاذن (أو قال) لها ان خرجت (الاباذن زيد) فانت زيرد ثم خرجت فلا بحث عليه

(فصل) في تعليقه بالمشيئة (اذا قلته) أي الطلاق (بشيء ما بان أو غير ما بان الحروف) أي الادوات كذا ومتى ومهما (لم تطلق حتى تشاء) فاذ شئت طلقت ولو تراني وجود المشيئة منها كذا أثر التعاقب فانه قيد المشيئة بوقت طاعتك ليدم فانت طالق فقلت به (فان قالت) من قال لها ان شئت طالق (قد شئت ان شئت) لم ينفذ (وكذا ان قالت) شئت ان طاعت الشمس ونحوه لان المشيئة امر خفي لا يصح تعليقه على اشراط (وان قال) لزوجته (ان شئت وشاء أو) فانت طالق (أو قال) ان شئت وشاء (زيد) فانت طالق (لم يقع الطلاق) حتى يشاء أي جبراً فاشاء أو وقع ولو شاء أحدهما على الفور ولا يحرم على الآخر ان يفتري لان المشيئة قد وجدت منها (وان شاء أحدهما) وحده (فلا) حث لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما (و) ان قال لزوجته (أنت طالق) ان شاء الله (أو قال) عدي حوان شاء الله (أو الا ان يشاء الله أو ما يشاء الله ونحوه) (وقما) أي الطلاق والعق لانه

فطلق كالوعلقه على  
شئ من المستحيلات  
(و) من قال لزوجته  
(ان دخلت الدار فانت  
طالق ان شاء الله طلقت  
ان دخلت الدار لما  
تقدم ان لم يورد المشيئة  
الى الفعل فان زوام لم تطلق  
دخلت أو لم تدخل لان  
الطلاق إذا عين اذ هو  
تعلق على ما يمكن قوله

الحققة فترتقاء بالمد هو تلاحم الشفرين وان لم يكن باصل فلفظه فقر فاء أو عقلاء والفرق بينهما ان يفسد  
الفرج والعقل ورم يكون في النكحة التي بين مسلمين المرأة فيضيق فربها فلا يسل فيه الذكر \* الثاني  
الثاني من القسم المختص بالمرأة ما أشار اليه بقوله (أو به) أي الفرج (بخر) وهو من في الفرج يورده  
الوطء (أو) بالفرج (فروح سيالة أو كونه اقترافاً بخرق ما بين سبيلها) أو ما بين مخرج البول ومنى (أو  
كونها مستعاضة) في الاصح القسم الثالث من العيوب المثبتة للخيار في النكاح ما أشار اليه بقوله (وقم  
مترك) يعني بين الرجال والنساء (وهو الجنون ولو أحياناً) يعني ولو كان ينفق في الأحيان (والجذام والعرض  
وبخر الغم) وهو تنه قال في القروع قال بعض الحكماء لا يستعمل البخر السوء ولو يأخذ في كل يوم ورقة آس  
مع زبيب نزع له بجم يتدر الجوزة ويستعمل الكرفس ومضع لتخاع يدقيه وامسك بالنبض  
القم بزيل البخر (والباسور والباسور) وهما اذا آن في المتعدة فالباسور منه ما هو نائي كالعديس أو كالحص  
أو كالعنب أو كالتوت ومنه ما هو داخل المقعدة وينقسم كل من ذلك الى عايسيل والى عالايسيل والناسور

م ٢١ - نيل المآرب في (و) قوله فدخل تحت مجموع حديث من حلف على عين فقال ان شاء الله فلا حث عليه رواه الترمذي  
وغیره (و) ان قال لزوجته (أنت طالق لرضا زيدا أو) أنت طالق (لم يشئت طلقت في الحال) لان معناه أنت طالق اكون زيد رضى بطلاقك  
(أو اكونه) شاء طلاقك بخلاف أنت طالق لعدم زيد ونحوه (فان قال أردت) بقولي لرضا زيدا ولم يشئت (الشرط) أي تعليق الطلاق  
على المشيئة أو الرضا (فصل) (كنا) لان فلفظه يحتمله لان ذلك يستعمل للشرط وجبته لم تطلق حتى يرضى زيد أو يشاء ولو لم يرضى بطلاقها أو  
سكران أو بأشارة مفهومة من آخرس لان مات أو غاب أو بعن قبلها (و) من قال لزوجته (أنت طالق ان رأيت لطلال فان نوى) حقيقة  
(رؤيتها) أي معانيتها اياه (لم تطلق حتى تراه) وقبل منه ذلك حكماً لان لفظه يحتمله (والا) بنوع حقيقة رؤيتها (طلقت بعد الغروب بروية  
غيرها وكذا اتمام العدة ان لم يرضوا العيان لان رؤية الللال في عرف الشرع العلم في أول الشهر بدليل قوله عليه السلام اذا رأيتم الللال  
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا (فصل) في مسائل متفرقة (وان حلف لا يدخل داراً

أو لا يخرج منها فدخل الدار بعض جده (أو أخرج) منها (بعض جده) لم يحنث لعدم وجود الصفة ذابيض لا يكون كذا كما أن  
الكل لا يكون بعضاً (أو دخل) من حلف لا يدخل الدار (طالق الباب) لم يحنث لانه لم يدخلها بجسمه (أو) حلف (لا يلبس ثوباً من غزلها  
فلبس ثوباً غيره) أي من غزلها لم يحنث لانه لم يلبس ثوباً كله من غزلها (أو) حلف (لا يشرب ماء هذه الاية فشرب بعضه لم يحنث) لانه  
لم يشرب ماءها وإنما شرب بعضه بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب بعضه فانه يحنث لان شرب جميعه ممنوع فلا ينصرف اليه  
بجمله وكذا لو حلف لا يأكل الخبز أو لا يشرب الماء فحنث ببعضه (وان قيل المحلوف عليه) مكرها أو مجبوراً أو مضى عليه أو نائم لم يحنث  
مطلقاً (ناسياً أو جاهلاً حث في طلاق وعتاق فقط) لانهما حق أدى فاسترى فيها العدم والتباني والخطا كالانكاح بخلاف اليدين بالله سبحانه

وكذا الوعد ما يلزم صدق نفسه فيان خلاف طنه يثبت في طلاق وعتاق دون من بالله تعالى (وان قل بعضه) أي بعض ما حلف لا يقطع  
 (لم يثبت الا ان ينوبه) أو تدل قرينة عليه كإتخدام قسمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر (وان حلف) بطلاق أو غيره (ليغضه) أي شيأ  
 عينه (لم ير الا بضعه كله) فمن حلف بأكل هذا الرغيف لم ير حتى يأكله كله لان الممين تناولت قبل الجميع فلم ير الا بضعه وان تركه  
 مكرها أو ناسيا لم يثبت ومن بمنع يمينه كزوجه وقراءة إذا قصد منه كفنه ومن حلف لا يأكل طعاما طبعه زيدا فاقبل طعاما طبعه زيدا  
 وغيره ثبت **(باب التأويل في الحلف)** بالطلاق أو غيره (ومعناه) أي معنى التأويل (ان يراد بلفظ ما) أي معنى  
 (بالحلف ظاهره) أي ظاهر لفظه كقوله بنسائه طوائق بناته ونحوهن (فإذا حلف وتأول) في (عينه نفسه) أو تأويل فلا يثبت (الا ان  
 يكون ظاهرا) بحلفه فلا يقطعه التأويل (فوله عليه السلام يمينك على ما يصدق بك به صاحبك رواه مسلم وغيره) فان لفظه ظاهرا لم يصدق  
 معنى له أي لا يثبت (عنده) أي عند الحالف (ودية بمكانة) حلفه (قوى غيره) أي غيره كأنها أودى غيرها (أو قوى) (بما الذي) لم  
 يثبت (أو حلف) من ليس ظاهرا بحلفه (ما يزيد ههنا قوى) كأنها (غير مكانة) بان أشار الى غيره كما لم يثبت (أو حلف على امرأته  
 لا سرقت متى شأ فثبت في وديته ولم ينوبه) أي لم ينوب الحياة بحلفه على السرقة (لم يثبت في لكل في النار بل الملة) وروان لحياة ليست  
 سرقة فان قوى بالسرقة لحياة أو كان سبب الجين الذي هيجهما الحياة ثبت **(باب الشك في الطلاق)** أي التردد في  
 وجود لفظه أو عدده أو شرطه (من شك في طلاق أو) شك في (شرطه) أي شرط الطلاق الذي علق عليه وجوده أو كان أو عدما (لم يلزمه)  
 الطلاق لانه شك في أصله حين فلا يلزمه ١٦٢ قال الموفق ولورع التزام الطلاق (وان) تبين الطلاق (شك في عدده فطلقه)

فروح خاتمة تحدث في المفعدة يدل منها صديد (واستطلاق ليول أو) استطلاق (الغائط فيضخ بكل  
 عيب تقدم) سره بكن محض أو مشترك (لا بغيره) أي غير ما ذكر (كسرج وعود وقطع ولود جل وعصى ونحوه  
 أو طرش) وقراع لا ربح له وكون أحدهما عقيما أو نجيفا جدا أو سواهما جدا أو كسحا لا أن ذلك كله لا يمنع  
 الاستمتاع ولا يثبت تعديده في شرح المقنع ولا يعلم في هذا خلافا بين أهل العلم الا الحسن فانه قال اذا وجد  
 لا سحر عقيما فخير أو حب أحد أن يبين أمره  
**(فصل في خيار الغيار في عيب زال بعد العقد لالعالم به)** أي بالعيب (وقت العقد) قال في الفروع ومضى  
 زال العيب فلا يفسخ وكذا ان علم حال العقد (والفسخ على التراضي) لانه خيار ثبت المدفع ضرر متحقق فكان  
 على التراضي خيار القصاص (لا يسقط في العنة الا بقولها) أسقطت حتى من التلذذ بعنته أو (رضيت) به  
 عينا (أو باعتراقها بوطئه في قبلها) لا يثبت كنهان الوطء لانه واجب عليها تعلم ان العنة أم لا (و يسقط)  
 خيار من له خيار (في غير العنة) بخيار شرط وخيار عيب (بالقول) كقوله أسقطت الفسخ (و) يسقط

ههنا باليمين وطرحا  
 للشك (وتبجح) المشكوك  
 في طلاقها ثلاثا (ه) أي  
 للشك لان الأصل  
 عدم التحريم ويمنع  
 من حلف لا ياكل غرة  
 معينة أو نحوها اشبهت  
 بغيرها من أكل غرة مما  
 اشبهت به وان لم يمنع  
 بذلك من الوطء (فان قال  
 لامرأته احدا كما

طلاق) وقوى معينة (طلقت المنوبة) لانه عينها بينت فاشبه ما لو عينا بنقله (والا) ينوبه طلق  
 (من قرعت) لانه لا سبيل لي في معرفة الطائفة منهما عينا فصرحت القرعة لانها طريق شرعي لاخراج المجهول (كن طلق احداهما)  
 أي احذر زوجته (بأثا ونسبها) فيقرع بينهما الماتدم وتجب نفقتهما الى القرعة وان مات أقرع ورثته (وان تبين) للزوج بان ذكر (ان  
 المطلقة) المعنية بالنسبة (غير التي قرعت) (أو) أي الى الزوج لانها زوجته لم يقع عليه منه طلاق بصرح ولا كتابة (مالم تنزع) فلا  
 ترد إليه لانه لا يقبل قوله في ابطال حق غيره (أو) مالم (تكن القرعة بما تم) لان قرعته حكم فلا يرضه الزوج (وان قل) لزوجته (ان كان  
 هذا الطائر ضربا قلاتة) أي عند مثلا (طالق وان كان حاملا قلاتة) أي خصه مثلا طالق (ويجهل) الطائر (لم تطلقا) لاحتمال كون  
 الطائر ليس ضربا ولا حاملا وان قال ان كان ضربا قلاتة طالق ولا قلاتة ولم يعلم وقع باحداهما وتعين بقرعة (وان قال لزوجته واجنية  
 اسمها عند احدا كما) طالق طلقت امرأته (أو) قال لها (عند طالق طلقت امرأته) لانه لا يملك طلاق غيرها وكذا لو قال لها طلقاها  
 فثبت طالق طلقت زوجته (وان قال أردت الاجنية) دين لا حتم صدق لان لفظه يحتمل (لم يقبل) منه (حكما) لانه خلاف الظاهر  
 (الا بقرينة) دلالة على ارادة الاجنية من ان يدفع بذلك ظاهرا لانه من مكره فيه قبل لوجود دليله (وان قال لمن طلقها زوجته  
 انت طالق طلقت الزوجة) لان الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب (وكذا عكسها) بان قال لمن طلقها اجنية انت طالق فثبت زوجته  
 طلقت لانها واجبها بصرح الطلاق **(باب الرجعة)** وهي إعادة مطلقه غير مائن الى ما كانت عليه بغير عقد قال ابن  
 المسترشد في أهل العلم على ان الحر اذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين ان طلقها الرجعة في العدة (من طلق بالعرض زوجته) بنكاح



الفرج ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني في كفاي (ولو) كان (مراحمًا) أو لم يبلغ عشر العموم ماسبق (ويكفي) في حلها المطلقة اثلاثا (تقييد  
 الحنفية) كلها من الزوج الثاني (أو قدرها معجب) أي قطع الحنفية للحصول ذوق العيلة بذلك (في فرجها) أي قبلها (مع استئذان لم  
 ينزل) لو جرد حقيقة الوطء (ولا تحصل) المطلقة ثلاثة (بوطء وبرو) وطء (شبهه) وطء (لثنية) بن (وطء) في (نكاح فاسد)  
 لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره (ولا) تحل بوطء (في جيف ونفس) وأحوام وصبيان غرض (لأن التحريم في هذه الصور لبعض فيهما الحق  
 الله تعالى وتحل بوطء محرم كعرض أرض يبق وقت صلاة أو في مسجد رتبة (ومن أخت مطقة الحرمة) وتنتهي الحنفية ثلاثا (وقد غابت)  
 عنه (نكاح من أحياها) بوطء (أو) ادعت (نقض عدتها منه) أي من الزوج الثاني (فله) أي الأول (نكاحها) من صدقها (فيما  
 ادعته) (وأمكن) ذلك بان مضي زمن يسع له لأنها موثقة على نفسها

### كتاب الأيلاء

بالمد أي الحلف مصدر آي بولي والاية اليمين (وهو) شرط (حلف زوج) يمكنه الوطء (بأنه إلى أو صفته) (كل من الرجم) على ترك  
 وطء زوجته (في قبلها) أبدا أو أكثر (من أربعة أشهر) قال تعالى للذين يؤثرون نساءهم نربص أربعة أشهر الآية وهو  
 محرم ولا يلا بحلف بنذر أو عتق أو طلاق ولا بحلف على ترك وطء مربية أو وثقة (وبص) لا يلاء (من) كل من يصح طلاقه من مسلم  
 و (كافرو) حرة (قن) و (بانع) (مميز وخضبان وسكران ومريض مبرج وبرؤه ممن) أي زوجة يمكن وطؤها ولو (لم يدخل بها) للعموم  
 ما تقدم (ولا) يصح الأيلاء (من) زوج (مجنون ١٦٤ ومغنى عليه) لعدم قصد (و) لامن

عليه في مقابلته عوضا فافترقا (وبعد الدخول أو الطلوة يستقر المسمى) في العقد كالأوطء العيب لأنه يجب  
 بالعقد ويستقر بالدخول فلم يسقط بمحدث بعده وذلك لا يقطع برزقها (ويرجع) الزوج (به) أي بتغير  
 المسمى الذي يجب عليه (على المخر) وهو من علم العيب وكفه من زوجته فأنشأه ولو كمل وذلك لأنه  
 غيره في النكاح بما ثبت الخيار كان المهر عليه كزوجته بجره أمة وإذا ثبت ذلك فإن كان لولي علم غيره  
 وإن لم يكن علم فأنه يبر من المرأة فيرجع عليها بجميع الصدق وقيل قول لولي ولو لم يجر في عدم علمه  
 به فلو رجعت من زوجته فوليها ضمان على الولي وحده (وان) صلت المرأة من غير فسخ عوت (من  
 أحدهما) (أو طلاق فلا رجوع) به على غار ولا غيره قال في المنتهى وشرحه وان طلق الحية قبل دخولها  
 وقيل علم بالعيب ثم علم به بعد طلاقها فعليه نصف الصداق ولا يرجع به على أحد لأنه قد وصى باتزامه  
 بطلاقه فلم يكن له أن يرجع على أحد أو مات أحدهما أي أحد الزوجين مع عيبها أو عيب أحدهما قبل  
 العلم به أي بالعيب استقر الصداق بالموت أو بالرجوع فلا رجوع (وليس لولي صغير) أو صغيرة (أو

(عاجز عن وطء  
 جلب كامل أو شلل)  
 لأن المنع هنا ليس لليمين  
 (فإذا قل) لزوجته (والله  
 لا وطئت أبدا أو عين  
 مدة تزيد على أربعة  
 أشهر) كخمس أشهر  
 (أو) قل والله لا وطئت  
 (حتى ينزل عيسى) بن  
 مريم عليهما السلام  
 (أو) حتى يخرج الدجال

(أو) غيا به محرم أو يبدل ما قلوه والله لا وطئت (حتى تشرى الخمر أو تطى ديت أو تهبي مالك مجنون)

ونحوه) أي فهو ماذ كرهوه (مول) تضرب له مدة الأيلاء (فإذا مضى أربعة أشهر من بینه ولو) كان المولى (قنا) للعموم الآية (فان وطئ  
 ولو بتقييد حشفة) أو قدر ما عند عدمها في الفرج (قد فاء) لأن القينة الجناح وقد آتى له ولو ناسيا أو جاهلا أو مجنونا أو أدخل ذكر  
 نائم لأن الوطء وجد (وال) يقى بوطء من آتى منها ولم تنقضه (أمره) (الحاكم) (بالطلاق) أن طليته ذلك منه لقوله تعالى وإن يرموا الطلاق  
 فإن الله سميع عليم (فان أي) المولى إن يقى عوان يطق (طلق) جاكم عليه واحدة أو اثنا أو ثلث (خ) لقيامه مقام المولى عند امتناعه  
 (وان وطئ) للمولى من آتى منها (في الدبر أو) وطئ (دون الفرج) (فأفاه) لأن الأيلاء يختص بالخلف على ترك لوطئ القبل والقيشة  
 الرجوع عن ذلك فلا تنقض له القينة بغيره كالأوطء (وان ادعى) المولى (خاء المدة) أي مدة الأيلاء وهي لارعة أشهر صدق لانه الأصل  
 (أو) ادعى أنه وطئها وهي ثيب صدق مع عيبه لانه أمر خفي لا يعلم إلا من جهته (وان كانت) التي آتى منها (يكر أو ادعت بكاره) وشهد  
 بذلك (أي بكارتها) (مرأة عدل صدقت) وإن لم تشهد بكارتها فقرة له يمينته (وان ترك) (زوج) (وطأها) أي وطء زوجته (ضررا  
 بها بلا يمين) على ترك وطئها (ولا عذر) له (فيكمول) وكذا من ظاهره ولم يكرهه ضرب به أربعة أشهر فان وطئ والامر بالطلاق فابني  
 طلق عليه الحاكم أو فسخ النكاح كاتقدم في المولى وإن انقضت مدة الأيلاء بإحداهما عذر يمنع الجناح من أن يقى بلسانه متى قدرت  
 بما سئل ثم متى قدر وطئ أو طلق ويهمل لصلاة فرض وتحلل من أحرام وهضم ونحوه ومظاهر الطلب رتبة ثلاثة أيام

مشتق من الظهور وخص به من بين سائر الاعضاء لانه موضع الركوب وذلك سمي الركوب نظرا والمرأة امر كوبة اذا غشيت (وهو محرم)  
 لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا (من شبه زوجته أو شبه (بعضها) أي بعض زوجه (بعض) من نحره عليه (أو يكمل  
 من نحره عليه أبدأ بسب) كلمة أو أخته (أو رضاع) كاخنة منه أو عصاهرة كحناة أو بمن نحره عليه إلى أمد تاخت زوجته وعنتها (من  
 ظهر) وإن بعض كان يقول أنت صلي كظهر أي أو أختي (أو) أنت علي (كظن) عني (أو عضو آخر لا يتصل) كبسدها أو رجلها  
 (بقوله) منه ق بسب (لها) أي لزوجه (أنت) أو ظهورك أو يدك (على أو معي أو معي نظهر أي أو يد أختي أو بوجه حالي ونحوه) وأنت  
 على حرام) فهو مظاهر ولو نرى ملاحا أو عينا (أو) قال أنت علي (كثنية ولفظ) أو تلتزير (فهو مظاهر) جراب من وكذا لو قال أنت  
 على كظهر فلا نه الانبسية أو ظهر أي أو أختي أو يدوان قال أنت علي أو عندك كأي أو مثل أي أو أطلق كظهره أو أن ترى في الكرامة  
 ونحو هادين وقبل ذلك وان قال أنت أي أو كأي فليس يظهر إلا مع أنه أو قرينه وان قال شعرك أو سمعك ونحوه كظهر أي فليس يظهر  
 (وان قالته لزوجه) أي قالت له ظهري ما يصير به مظاهر منها (فليس يظهر) لقوله تعالى والذين يظهرون منكم من نساءهم ففحصهم بذلك  
 (وعليها) أي على الزوجة فإت ذلك لزوجه (كفارته) أي كفارة الظهار قياسا على الزوج وعليها التمكن قبل التكفير ويكره نداء أحد  
 الزوجين الآخر بما يخص بذي رحم كأي (وصح) يظهر (من كل زوجة) لأن أمه أو أم ولد وعليه كفارة بمن ولا يصح ممن لا يصح  
 طلاقه

(فصل ويصح الظهار معجلا أي مجزأ

١٦٥

كانت على كظهر أي (و) يصح

الظهار أيضا (معلقا  
 بشرط) كل فمت فافت  
 على كظهر أي (فإذا وجد)  
 الشرط (سار مظاهرا)  
 لوجود المعلق عليه ويصح  
 الظهار (مطلقا) أي غير  
 مؤقت كقوله (و) يصح  
 (مؤقتا) كانت على  
 كظهر أي شهر رمضان  
 (فإن وطئ فيه كفر)  
 كظهره (وان فرغ الوقت

مجنون) أو مجنونة (أو) سيد (دقيق تزويجه بمعب) عيبا يرد به في النكاح لانه فاطر لم يعب عاقبه المخط  
 والمصلحة ولا حظ لهم في هذا العقود والاولى حرة مكافئة تزويجها به بلا رضاها (أو فقل) أي زوجها بمعب  
 (المصحح) النكاح (ان علم) انه معيب لانها عك القسح اذا علمت هذا العقد استناع صحتها (والا) أي  
 وان لم يعلم الولي انه معيب (صح) العقد (ولزمه القسح اذا علم) قال في الاقناع ويجب عليه القسح اذا علم قاله  
 في المعنى والشرح وشرح ابن المنجا والزكشي في شرح التوبين وغيرهم خلاف لما في التفتيح انتهى فانه  
 قال له القسح ولا دام إلا باحقة وتبعه في المنتهى

(باب نكاح الكفار)

هو صحيح وحكمه كنكاح المسلم من قبلها يجب به من وقوع الطلاق أو الظهار أو الإيلاء وجوب المهر والقسمة  
 والاباحة للزوج الأول والاحسان وتصريم الحرمت (يقرون) أي الكفار (على أن كفهم محرمة) بشرطين  
 أحدهما ما أشار إليه بقوله (ماداموا معتقدين حلها) أي باحتوائها على ما لا يعتقدون به ليس من دينهم فلا

زال الظهار) بمضيه (ويحرم) على مظاهرو مظاهر منها (قبل أن يكفر) كظهاره (وطودوا عيه) كالقبيلة والاستمتاع بما دون الفرج  
 (ممن ظاهر منها) لقوله عليه السلام فلا تعرضا حتى تفعل ما أمرك الله به مصححه الترمذي (ولا ثبت الكفارة في الذمة) أي في ذمة المظاهر  
 (الاباطة) اختياوا (وهو) أي الوطء (الورد) فتم وطئ لزمته الكفارة ولو مجنون أو لا يجب قبل الوطء إلا ان شرط لعله فيؤمر بها من  
 أراد له يستحلها بها (ويؤمر انما حاقبيله) أي قبل الوطء (عند العزم عليه) لقوله تعالى في الصيام والعنف من قبل أن يتماسا وان مات  
 أحدهما قبل الوطء سقطت (وتلزمه كفارة واحدة بتكريره) أي كظهاره ولو بمجالس (قبل التكفير من) زوجة (واحدة) كاليمين  
 بالله تعالى (و) تلزمه كفارة واحدة (الظهار من نساءه بكلمة واحدة) إن قال لزوجه اثنتي على كظهر أي لانه ظهار واحد (وان ظاهر  
 منهن) أي من زوجاته (بكلمات) إن قال لكل منهن أنت علي كظهر أي (فيما به) كفارات) حدهن لأنها إيمان متكررة على أعيان  
 متعددة فكان لكل واحدة كفارة ولو كفر ثم ظاهر في فصل وكفارته أي كفارة الظهار على الترتيب (عق دقة طار لم يجد صام شهرين  
 ستا جين فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا) لقوله تعالى والذين يظهرون من نساءهم ثم يردون لما قالوا أقترع بر رقبة لا تأية والمعتق في الكفارة  
 وقت وجوب فلما عسر مومرا قبل تكفير لم يجزه سوم ولو أسير معسر لم يلزمه عتق يجزئه ولا يلزم الرقبة في الكفارة (الان ملكتها  
 أو أمكنه ذلك) أي ملكها (يضمن مثلها) أو مع زيادة لا يحجب بها له ونسيته وله مال غائب أو مؤجل لا بهية ولا شرط للزوم  
 شراء الرقبة أن يكون ثمنها (فاضلا عن كفايته دائما) عن (كفايته من يمونه) من زوجة ودفق وقريب (و) فاضلا (عما يحتاجه)  
 هو من يمونه (من مسكن وخدام) صاحبين لثمنه اذا كان مثله يخدم (ومركوب وعرض بذلة) يحتاج إلى استعماله (و) باب

تجعل (و) فاضلا من (مال يقوم كسبه بمؤنه) ومؤنه عياله (وكتسب علم) يحتاج اليها (ووظا دين) لان ما استغرقه حاجه الانسان فهو كالمعلوم (ولا يجزئ في الكفارات كلها) ككفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان واليمين بالله سبحانه (الارقية مؤنه) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقيقه مؤنه فالحق بذلك سائر الكفارات (سليحه من عيب يضرب بالعمل ضررا يينا) لان المقصود تليين الرقيق مناقبه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضرب بالعمل ضررا يينا (كالمعى) والشلل ليد أو رجل أو قطعها (أي اليد أو الرجل) أو قطع الاصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو الأظفار من الإبهام) أو غلظتين (من وسطى أو سبابة) أو قطع الخنصر والبصر معا (من يد واحدة) لان قطع اليد يزول بذلك وكذا أخرى لا تفهم اشارته (ولا يجزئ مريض مأبوس منه ونحوه) كزمن ومفعد لانهما لا يمكنهما العمل في أكثر الصنائع وكذا منصوب (ولا يجزئ أم ولد) لان عقبتها تستحق بسبب آخر (ويجزئ المدير) والمسكاتب اذا لم يؤد شيئا (وولد الزنا والاحق والمرهون والجاني) والصغير ولا عرج يبرأ (والامه الحامل ولو استتيحلتها) لان مافي هو لا من النقص لا يضرب بالعمل

فصل يجب التتابع في الصوم ﴿ لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وينقطع بصوم غير رمضان ويقع هما نواه (فان تخلله رمضان لم ينقطع التتابع) (أو تخلله) فطريق يجب كعبه وأيام تشرى وحيض) وقاس (وجنون ومرض مخوف ونحوه) كاشاء جميع اليوم لم ينقطع التتابع (أو أفطر ناسيا أو مكرها أو لعذر مبيح الفطر) كسفر (لم ينقطع) التتابع لانه فطر لسبب لا يتعلق باختيارهما ويشترط في المسكين الملعوم من الكفارة أن يكون

١٦٦

يعرون عليه كلزنا والسرفه الشرط الثاني ما اشار اليه بقوله (ولم يرتفعرا اياها) لقوله تعالى فان جازك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا فبدل هذا على انه يصحون واحكامهم اذا لم يجزوا اليها (فان أتوا قبل عقده عقدناه على حكمنا) يعني لم نغضه الا على الوجهة التي يجب شمل أنكحة المشركين بالاحباب والقبول والولي والشهود لانه لا حاجة اليه عقد بخلاف ذلك (وان أسلم زرجان) الكافران (مما) بأن نطقا بالاسلام دفعه واحدة وان لا يسبق أحدهما صاحبه فيفسد النكاح فمأ على نكاحهما (أو أسلم زوج الكتابية) سواء كان كتابيا أو غير كتابي (فهما على نكاحهما) لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية فاستدامته أولى (وان أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر) قبل الدخول انفسخ نكاحها سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي (أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين) كاثنتين أو نحوهم (وكان قبل الفسوخ انفسخ النكاح) اما اذا كانت الزوجة هي المسلمة فلقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لانه حل لم ولم يفسخون لمن وأما اذا كان الزوج هو المسلم وليست الزوجة كتابية فلقوله جل من قائل ولا تمسكوا بصم الكوافر

في فطرة فقط) من روضه غير وعمر وز يجب وأقطوا لا يجزئ غيرها ولو قوت بلده) ولا يجزئ في طعام كل مسكين (من البر أقل من مدولا من غيره) كالتمر والشعير (أقل من مدين لكل واحد من يجوز دفع الزكاة اليهم) ملجأهم كالتقير والمسكين وابن السبيل والفقار لمصلحة ولو صغير لم يأكل

الطعام والمدرط وثلث العراقي وتقدم في النسل (وان غدى المساكين أو عشاها لم يجزه) ولان لعدم تملكهم ذلك الطعام بخلاف حاله لو نذر طعامهم ولا يجزئ لخبر ولا القيمة وسن اخرج ادم مع يجزئ (وتجب النية في التكفير من صوم وغيره) فلا يجزئ عتق ولا صوم ولا اطعام بلانية الحديث انما الاعمال بالنيات وبشبهة نية: الصوم وتعيينها جهة الكفارة (وان أصاب لمظاهر منها) في أثناء الصوم (ليلا أو نهارا) ولو ناسيا أو مع عذر مبيح الفطر (أقطع التتابع) لقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يناسا (وان أصاب غيرها) أي غير المظاهر منها (ليلا) أو ناسيا أو مع عذر مبيح الفطر (لم ينقطع) التتابع بذلك لانه غير محرم عليه ولا هو محل التتابع ولا يضرب وطء مظاهر منها في أثناء اطعام مع نصه

﴿ كتاب اللعان ﴾

مشتق من اللعان لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الشهامة أن كان كاذبا وهو شهادات مؤ كدات بايمان من الجانبين مقرورة بلعن وضضب (ويشترط في صحته ان يكون بين زوجين) مكانين لقوله تعالى والذين يرمون أزواجهن فممن قد ذف أجنية حدولا لان (ومن عرف العريسة لم يصح لعانه بغيرها) لخالفته للنسب (وان جهلها) أي العريسة (فبلغته) أي لاعن بلغته ولم يلزمه تعلمها (فاذا قد ذف امرأته بالزنا) في قبل أو بدرو أو في طهر وطن فيه (فله اسقاط الحد) ان كانت محصنة والتعزير ان كانت غير محصنة (باللعان) لقوله تعالى والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الايات (فيقول) الزوج (قبلها) أي قبل الزوجة (أربع مرات) اشهد بالله

لقد زنت زوجتي هذه وبشرها) ان كانت خاهرة (ومع غيبتها باسمها أو نسيها بما تتميز به) (ويزيد) في الخامسة وان لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين ثم يقول هي أربع مرات أشهد بالله لقد كذب فيما رأتني به من الزنا ثم يقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) ومن تلاعنهما قايما بخضرة جماعة أربعة فأكثروا وقت ومكان معظمين وان بأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانهم الموجهة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة (فان بدأت) الزوجة (باللعان قبله) أي قبل الزوج لم يصح (أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ) أي الجمل (الخمس) لم يصح (أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه) عند التلاعن لم يصح (أو أبدل أحدهما) (لفظه أئمه) (أو أحلف) لم يصح (أو أبدل الزوج القطعة العنة بالأبعاد) أو الغضب ونحوه لم يصح (أو أبدلت القطعة الغضب بالسخط لم يصح) (اللعان لخالفه النص وكذا ان علق بشرط أو عدت مولاة الكلمات

فصل وان قد زنت زوجته الصغيرة أو الخنونة بالزنا عزر ولا لعان لأنه يمين فلا يصح من غير مكلف (ومن شرطه قدتها) أي الزوجة (بالزنا لفظا) قبله كقوله (زيت أو يازانية أو أيتلة) (فإن قال) (زوجته) (وطئت بشبهة أو) (وطئت) (مكرهه أو أئمة أو قال لم تزني ولكن ليس هذا الولد) (فمنعت امرأته) (أنه ولد على فراشه لحقه) (ببه) (لقوله عليه السلام الولد للفراش) (ولا لعان) (بينهما) (لأنه لم يقدتها بما يجب الحلو من شرطه أن تكذبه الزوجة) (وإذا تم) (اللعان) (سقط عنه) (أي عن الزوج) (الحل) (ان كانت محصنة) (والعزير) (ان كانت غير محصنة) (وتثبت الفرقة بينهما) (أي بين الزوجين) (بتمام) (اللعان) (بشعرهم)

١٦٧

مؤيد ولو لم يفرق الحاكم

ولان اختلاف الدين سبب للعداوة والبغضاء والمقصود من النكاح الاتفاق والاتلاف (وطأ) أي الزوجة (نصف المهر ان أسلم) الزوج (فقط) أي وحده دونها لان الفرقة تجتنب من قبلها بالسلامة فيكون لها نصف المهر كالوطء (أو سبها) الزوج (فلا سلام وكذلك إذا أسلم معا وادعت سبقه أو قال سبق أحدنا ولم يعلم عينه فإنه يكون لها نصف المهر) (وان كان) اسلام أحدهما (بعد النكاح) (وقبض الأمر إلى انقضاء العدة) (لماروى مالك في موطنه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت نوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائفة وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (فان أسلم المتخلف) أي المتأخر عن الاسلام (قبل انقضاءها) أي العدة (فهما) (على نكاحهما) (والا) أي وان لم يسلم المتخلف قبل انقضاء العدة (بين فسخه) أي فسخ النكاح (منذ أسلم الأول) من الزوج أو الزوجة (ويجب المهر بكل حال) لانه استقر بالدخول فلم يسقط بشئ فان كان مسمى صحيحاً فهو لها ثم ان كان محرماً أو قد قبضته

والتوأمين المتغيبان أخوان لام

فصل فيما يلحق من النسب (من ولدت زوجته من) أي ولد (أمكن كونه منه لحقه) نسبه لقوله عليه السلام الولد للفراش وأمكان كونه منه (بان تلده بعد نصف سنة عند أمكن وطؤه) (أي اياها ولو مع غيبة فوق أربع سنين) (أو تلده) (لدون أربع سنين منذ أبانها) زوجها (وهو) أي الزوج (من يولد له كائن عشر) لقوله عليه السلام واضربوهم عليها العشر وقرقوا بينهم في المضاجع ولان تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد (ولا يحكم ببلوغه ان سلفه) لان الأصل عدمه وإنما لحقنا الولد به خطأ بالنسب واحتياطاً وان لم يمكن كونه منه كن أمت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش أو لقوق أربع سنين منذ أبانها لم يلحقه نسبه وان ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها أو لاقل من أربع سنين من انقضاء عدتها لحقه نسبه (ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه) أو ثبت عليه ذلك (فولدت نصف سنة أو أزيد لحقه) نسب (ولدها) لانها سارت فراشاه (الا ان يدعي الاستبراء) بعد الطوط بحضة فلا يلحقه لانه بالاستبراء يتقن برأه رجحاً (ويحلف عليه) أي على الاستبراء لانه حق للولد لو ادعاه لثب نسبه (وان قال) السيد (وطئتم ادون الفرج أو فيه) أي في الفرج (ولم أنزل أو عزلت لحقه) نسبه لما تقدم (وان أعنتها) السيد (أو باعها بعد اعترافه بوطئها فانت بولدها نصف سنة) وعاش لحقه) نسبه لان أقل مستدة الحمل ستة أشهر فإذا أنت به لدونها وعاش علم أن حملها كان قبل عنتها ويصح حين كانت فراشاه (والبيع باطل) لانها سارت أم ولده ولو كان استبرأه لطلبه وراثة فساد لان الحامل لا تنقبض وكذا ان لم يستبرئها ولدها لا أكثر من نصف سنة ولاقل من أربع سنين وإذا دعي مشترأه من باع وان استبرئت ثم ولدت لطفوق نصف سنة لم يلحق



كتاب العدد

واحد ما عدا بكسر العين وهي التبرص المحدث شرعا ما خوفي من العدد لان ازمته العدة محصورة مقدرة (تلزيم العدة كل امرأة) حرة  
أو أمة أو مبيضة بالغص أو صغيرة يوطأ مثلها (فارقته زوجها) بطلاق أو خلع أو فسخ (خلابها مطاوعة مع علمه بها) مع (قدرته على  
وطئها ولو مع ما عمنه) أي الوطء (منهما) أي من الزوجين كجبهه ورثتها (أو من أحدهما) كجبهه أو رثتها (أو) يمنع الوطء (محررا)  
كصوم وحيف (أو وطئها) أي تلزم العدة وزوجه وطئها ثم فارقها (أو مات عنها) أي تلزم العدة متوفى عنها مطاوعة (حتى في نكاح فاسد فيه  
خلاف) كنكاح بلا ولي الخلق بالصحيح ولا لا ترفع فيه الطلاق (وان كان) النكاح (باطلا وفاقا) أي اجابها كنكاح خاص أو معتدة (لم  
تعتد الوفاة) إذا مات عنها ولا إذا فارقها في الحياة قبل الوطء لان وجود هذا العقد كعدمه (ومن فارقها زوجها) حيا قبل الوطء (خلوة)  
طلاق أو غيره فلا عدة عليها لقوله تعالى إذا سكتم لنؤماتن ثم طلقتموهن من قبل أن يغسوهن فأنكمن عليهن من عدة تعتدوهن  
(أو طلقها) (بعدهما) أي بعد الدخول والخلوة (أو) طلقها بعد أحدهما (وهو بمن لا يوطئ مثلها) كإبن دون عشر وكونها كانت لا يوطأ  
مثلها كإبن دون تسع فلا عدة العلم بمرأته لرحم بخلاف المتوفى عنها فتعتد المطلقة الطاهر الآية (أو تمحل بماء زواج) ثم فارقها قبل  
الدخول والخلوة فلا عدة الآية السابقة وكذلك لو تمحل بماء غيره وجزم في المنتهى في الصداق بوجوب العدة للحقوق التسببه (أو  
قبلها) أي قبل نزوحه (أو لمساها) ولو بشهوة (بلاخلوة) ثم فارقها في الحياة (فلا عدة) الآية السابقة

١٦٨

فصل والمتدانت

فليس لها غيره لا نالا تعرض لما مضى مما اختارها به وان لم تكن قد غشته فلها مهر المثل ولا فرق بين كونها  
في دار الاسلام أو دار الحرب أو كان أحد هاتين دار الاسلام والأخرى دار الحرب  
(فصل هو إذا أسلم الكافر ونحوه أكثر من أربع) من النساء (فاسلمن) في عدتهن (أولا) أي أوليهم  
(وكن كتابيات) لم يكن لها مساكهن كلهن بغير خلاف (اختار منهن أو بها) ولو من ميقات (ان كان  
مكفرا أو لا) أي وان لم يكن مكفرا (ف) بوقف الأمر (حتى يكلف) سواء تزوجهن في عقد واحد أو في عقود  
وسواء اختار الأول أو الآخر (فان لم يختار) من نسائه ما تفسخ وملا مساك (أجبر) على الاختيار  
(بحبس ثم تفرير) لان الاختيار حق عليه فالزم بالزوج منه ان امتنع كسائر الحقوق (وعليه نفقتهن)  
أي نفقة جميعهن (إلى أن يختار) لان نفقة زوجاته واجبة عليه وقبل الاختيار لم تعين زوجاته من غيرهن  
بتفريطه فيلزمه نفقتهن جميعا لانه ليست احدهن أولى بالنفقة من الأخرى (ويكفي في الاختيار) أن يقول  
(أمسكت هؤلاء منكم هؤلاء) أو اخترت هذه ثم خرج أو أمساك أو أقيت هذه وباعتت هذه (ويحصل

أي منه أصناف أحدها  
(الحامل وعدتها من  
موت وغيره إلى وضع  
كل الحمل) واحدا كان  
أو عددا حرة كانت أو  
أمة مسلمة كانت أو كفرة  
بقوله تعالى وأولات الاحمال  
اجلن ان يضعن حملهن  
(وإنما تنقض) العدة  
بوضع ما نصير به أمه أم

الاختيار

وله وهو ما بين فيه خلق انسان ولو خيرا (فان لم يلحقه) أي بلحق الحمل الزوج (الصغرة أو السكونه

محموها أو) لكونها (ولدت بدون ستة أشهر من ذنكها) أي أو أمكن اجتماعهما (ونحوه) بيان تأتي به نفوق أربع سنين منذ أباها  
(وعاش من) ولدت بدون ستة أشهر (لم تنقض به) عدتها من زوجها لعدم الحرق به لا تنقائه عنه يقينا (أو) كتر مدة الحمل أربع سنين  
لانها أكثر ما وجد (وأقلها) أي أقل مدة الحمل (سنة أشهر) لقوله تعالى وحملها فسهلها ثلاثون شهرا أو الفصال انقضاء مدة الرضاع لان  
الوليد يفصل بذلك عن أمه وقال تعالى والوالدان يرضعن أولادهن حولين كاملين فإذا سقط الحملان للثان هي مدة الرضاع من ثلاثين  
شهرا إلى ستة أشهر فهي مدة الحمل وذكر ابن قتيبة في المعارف أن عبد الملك بن مروان وله ستة أشهر (وعاشها) أي غالب مدة الحمل  
سبعة أشهر لان غالب النساء يلدن فيها (ويباح) للمرأة (لقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح) وكذلك أثر به لحصول حبس لا قرب  
بمضان لتفطره ولتطعمه لا فعل ما يقطع حبسها بها من غير علمها

فصل الثانية من المتدانت المتوفى عنها زوجها بالاحل منه (لتقدم الكلام على الحامل قبل الدخول وبعده) يوطأ مثلها  
ولا (للحرة أربعة أشهر وعشرة) أيام بلياليها لقوله تعالى ولذين يترفون منكم يذرون أزواجهن من أنفسهن أربعة أشهر  
عشرا (وللأمة) المتوفى عنها زوجها (نصفها) أي نصف المدة المذكورة فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها لان الصعبة رضى الله  
بالي عنهم اجعوا على نصف عدة الأمه في الطلاق فكذلك عدة الموت وعدة مبيضة بالحساب (فان مات زوج رجعة في عدة  
لاق سقطت) عدة الطلاق (وابتدأت عدة وفاة من ذنك) لان الرجعية درجة كما تقدم فكان عليه عدة الوفاة (وان مات)  
طلق (في عدة من إناهيها) الصعبة لم تنقل عن عدة الطلاق لانها ليست زوجة ولا في حكمها الواسم التوارث (وتعبد من إناهيها في

مرض موته الاطول من عدة وفاته مطلق لانها مطلقة فوجب عليها عدة الطلاق واردة فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج اقلهما في اكثرهما (مالم تكن) المبانة (أمة أو ذمية أو) من جاءت اليثونة (منها فتعد للطلاق لا لغيره) لا تقطع أثر النكاح بعدم ميراثها ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعد له ولو ورثت لانها اجنبية محل الذر واج (وان طلق بعض نسائه مبينة) كانت (أو مبينة ثم نسبها من مات) المطلق (قبل قرعة اعتد كل منهن) أي من نسائه (سوى حامل الاطول منهما) أي من عدة طلاق و وفاة لان كل واحدة منهن يحتل أن تكون الحرة بقرعة والحامل عدتها موضع الحمل كما سبق وان ارتابت متوفى عنها من عدتها أو بعد ما عارة حل كحركة أو وقع حبس لم يصح نكاحها حتى تزول الرية (الثالثة) من المعتدات (الحامل ذات الاقوام هي) جمع قرعة بمعنى (الحيض) روى عن عمر وعلى وابن عباس رضي الله عنهم (المغارة في الحياة) طلاق أو خلع أو فسخ (فقدتها ان كانت حرة أو مبينة ثلاثة قروة كاملة) لقوله تعالى والمطلقات يرضن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يستبد بهن حتى ينفق فيهن (والا) بان كانت أمة فعدتها (قرآن) روى عن عمر وابنه وعلى رضي الله عنهم (الرابعة) من المعتدات (من فارقها) زوجها (حياد لم تحض له غمرا أو اياها فسعد حرة ثلاثة أشهر) لقوله تعالى والذين يمشين من الحيض من نساكنكم ان اوتيتهم فعدتهن ثلاثة أشهر والذين لم يحضن أي كذلك (و) عدة (أمة) كذلك (شهران) لقول عمر رضي الله عنه عدة أم لولده جفستان ولو لم يحض كانت عدتها شهرين روى الاثرم واحتج به أحمد (و) عدة (مبينة بالحساب) فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية (ويجبر الكسر) فلا تكثر بها حواقيعها شهران وثمانية أيام (الخامسة) من المعتدات (من ارتفع حبسها ولم تدر سببه) أي سبب رخصه (فعدتها) ان كانت حرة (سنة تسعة) أشهر العمل لانها غالب مدته (وثلاثة)

١٦٩

أشهر (العدة) قال الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والانصار لا يشكره منهم منكر علمناه ولا تنقض العدة بحد الحيض بعد المدة (وتقص الأمة) من ذلك (شهر) فعدتها أحد عشر شهرا (وعدة من بلغت) تحض كآية لمخولها

الاختبار بالوطء وطئ الكل قبل التعيين بالقول (يعين الاول) أي الموطوءات أو لا فلا مسك وتعين الموطوءة بعد أربع ومابعدها للترك (وبحصول) الاختيار (بالطلاق) لا بالتطهر والايلاء (من طلقها فهي مختارة) لان الطلاق لا يكون الا في زوجة (وان أسلم الحر ونحوه) زوجات (أما) أكثر من أربع (فأسلمن) معه أو كن مدخولاهن أو خلاهن فأسلمن (في العدة) لان أسلمهن في العدة كاسلامهن معه سواء كان أسلمهن قبله أو بعده لان العدة حيث وجبت لا تشترط المعية في الاسلام (اختار ما يفقه) منهن (ان جازله نكاحهن) أي نكاح الاماء (وقت اجتماع اسلامه باسلامهن) بان كن حيت ذلما الطول خاتما للعت (وان لم يجز) له نكاح واحدة منهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن (فعدت نكاحهن) لانهم لو كانوا اجناس مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن فكذلك استدأته (وان ارتد أحد الزوجين أو هما) أي الزوجان (معاقبل المخلول) فسخ النكاح (في قول عامة أهل العلم) لقوله تعالى ولا تمسكوا بجم الكواقر وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا هن حلال لهم ولا هم يحلون لهن ولان الارتداد اختلف في دين وقع قبل الاصابة فوجب

م ٢٢ - نيل المآثر في في عموم قوله تعالى واللاتي لم يحضن (و) عدة (المستحاضة الناسبة) لوقت حبسها كآية (و) عدة (المستحاضة المبتدأة) الحرة (ثلاثة أشهر والأمة شهران) لان غالب النساء يحضن في كل شهر حبسه (وان علمت) من ارتفع حبسها (مارفعه من مرض أو رضاع أو غيرها فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعديبه) وان طال الزمن لانها مطلقة لم أس من المم (أو تبلغ سن الاياس) خمسين سنة (فتعد عدته) أي عدة الاياس أي عدة ذات الاياس وقبل قول زوج انه لم يطلق الا بعد حيض أو ولادة أو في وقت كذا (السادسة) من المعتدات (امرأة المفقودة ترص) حرة كانت أو أمة (ما تقدم من ميراثه) أي أربع سنين من فقدته ان كان ظاهر غيبته اطلاقا وتمام تسعين سنة من ولادته ان كان ظاهر غيبته السلامة (ثم تعد الوفاة) أربعة أشهر وعشرة أيام (وأمة) فتدزوجها (كحرة في التريض) أربع سنين أو تسعين سنة (و) أما (في العدة) الوفاة بعد التريض المذكور فعدتها (نصف عدة الحرة) لما تقدم (ولا تنقض) زوجة المفقودة (الى حكمها كمن يضرب المدة) أي مدة التريض (وعدة الوفاة) كالوفاة اليثونة وكعدة الايام ولا تنقض ايضا الى طلاق بل يزوجها (وان تزوجت) زوجة المفقودة بعد مدة التريض والعدة (تقدم الاول قبل وطء الثاني فهي الاول) لا يتبين بفسد وجه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد (و) ان قدم الاول (بعده) أي بعد وطء الثاني (فله) أي الاول (أخذها زوجة بالعدت الاول ولو لم يطلق الثاني ولا يطر) ما الاول (قبل فراغ عدة الثاني بوله) أي الاول (تركها معه) أي مع الثاني (من غير تجديد عقد) الثاني وقال المتفحح الأصح بعدد انتهى قال في الرابطة وان قلنا يحتاج الثاني عقدا جديدا أطلقها الاول لتلك انتهى وعلى هذا فتعد بعد طلاق الاول ثم يعد الثاني عقدا لان زوجة الانسان لا تحضر زوجة لغيره بمجرد تركه طاعة فتبيننا بطلان عقد الثاني بغير يوم الاول (وبأخذ)

الزوج الاول (فقد الصداق الذي اعطاها من) الزوج (الثاني) اذا تركها له لقضاء على عثمان انه بغير ينهوا بين الصداق الذي ساق اليها هو (ويرجع الثاني عليها بما اخذه) الاول (منه) لانها غرامه كزمنه بسبب وطئه لها فرجع بها اليها كالموخرته ومتى فرق بين زوجين لموجب ثم بان اتفقا فكم عقود

(فصل ومن ملئت زوجها العائبة) اعتدت من موته (أو طلقها) وهو غائب (اعتدت منذ القرعة وان لم تحدد) أي وان لم تأت بالاحداد في صورة الموت لان الاحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة (وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو) موطوءة (بعقد فاسد كملقة) حرة كانت أو أمة من وجبة لانه وطء يقتضي شغل الرحم فوجب العدة منه كالنكاح الصحيح ونسباً أمة غير من زوجة بغيره ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة أو زنا مدة زمن عدة غير وطئي في فرج (وان وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما) أي بين المعتدة الموطوءة أو الوطئي (وأنتم عدة الاول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة فالحمل من الثاني فنقض عدتها منه بوضع الحمل ثم تعدد الاول (ولا يحسب منها) أي من عدة الاول (مقامها عند الثاني) بعدوطئه لاقطاعها بوطئه (ثم) بعد اعتدادها الاول (اعتدت الثاني) لانها حقان اجتماع الرجلين فلم يتدخلوا فقدم أسبقهما كالزنا أو باق مباح غير ذلك (وتحمل) الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد (له) أي لو اطمئنا بذلك بعقد (بعد انقضاء العدتين) لقول علي رضي الله عنه اذا انقضت عدتها فهو مخاطب من الخطاب (وان تزوجت) المعتدة (في عدتها تقطع) عدتها (حتى يدخل بها) أي بباطل لان عقده باطل فلا تصير به فراشا (فإذا طرقتها) الثاني (بنت على عدتها من الاول ثم استأنفت العدة من الثاني) لما تقدم (وان أمت) الموطوءة بشبهة في عدتها (بواه

١٧٠

من أحدهما) بعينه (انقضت منه عدتها) (به) أي بالواحد سواء كان من الاول أو من الثاني (ثم اعتدت للآخر) بثلاثة قروء ويكون الوطء الاول إذا أتمت به ثلثه ستة أشهر من وطء الثاني ويكون الثاني إذا أتمت به لا أكثر من أربع سنين متتابعات

من أحدهما) بعينه (انقضت منه عدتها) (به) أي بالواحد سواء كان من الاول أو من الثاني (ثم اعتدت للآخر) بثلاثة قروء ويكون الوطء الاول إذا أتمت به ثلثه ستة أشهر من وطء الثاني ويكون الثاني إذا أتمت به لا أكثر من أربع سنين متتابعات

### • (كتاب الصداق) •

هو العوض المسمى في عقد نكاح وبعده والصداق نوعاً أسماء الصداق والصداقة والمهر والنحلة والقرية وضمة والاجر والعلاق والعقرو الحياء (تس تسميته) أي الصداق (في العقد) لان تسميته أقطع للزواج فيه ويستحب تحقيقه وكونه من أرجمائة درهم فضة إلى خمسمائة فان زاد فلا بأس (ويصح بأقل متمول) وقال في الاقتناع ويجب أن يكون له نصف يتمول طاعة ويمثل العوض في مثله عرفوا المراد نصف

من الاول وان أشكل عرض على القافة (ومن وطئ معتدة البائن) في عدتها (بشبهة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية) العدة (الاولى) لانها معدتان من واحد لو طأ من يلحق التسبق فمالم يوطأ واحداً اقتداً بخلافين الرجعية اذا طلقت في عدتها على عدتها وان راجعها ثم طلقها استأنفت (وان تك من أيتها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول) بها (بنت) على ما مضى من عدتها لانه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والحلوة فلم يوجب عدة بخلاف ما اذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول لان الرجعة إعادة إلى النكاح الاول (فصل) يحرم احداً فوق ثلاث على ميت غير زوج و(يلزم الاحداد مدة العدة كل) امرأة (متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أو بعده أشهر وعشر متفق عليه وان كان النكاح فاسداً يلزمها الاحداد لانها ليست زوجة ولا يعتبر لزوم الاحداد كونهوا ورثة أو مكلفة فيلزمها (ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة) فيجب عليها الطيب ونحوه وسواء كان الزوج مكلفاً أو لا للمعوم الاحاديث وتساويهن في لزوم اجتناب الهرمات (ويباح) الاحداد (البائن من حي) ولا يسر لها قاته في الرابة (ولا يجب) الاحداد (على) مطلقة (ورجعية) (لا على) موطوءة بشبهة أو زنا أو في نكاح فاسد أو نكاح (باطل أو مكابح) لانها ليست زوجة متوفى عنها (والاحداد اجتناب ما يدعوا إلى جماعها ويرغب في النظر اليها من الزينة والطيب والنحو) (بأسفدج ونحوه) (والحناء وما سبغ الزينة) قبل نسج أو بعده كحمر أو أصفر أو أخضر أو زرق صافين (و) ترك (حلي وكحل أسود) بلا حاجة (لا توبيا ونحوه) (ولا ترك) (نقاب) (لا ترك) (أيض ولو كان حسناً) كابر يسر لان حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره ولا تمنع من لبس علقين يرفع ويضع كحلي ولا من أخذ قفري ونحوه ولا من تنظف وغسل (فصل) ويجب عدة الوفاة في المنزل

من الاول وان أشكل عرض على القافة (ومن وطئ معتدة البائن) في عدتها (بشبهة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية) العدة (الاولى) لانها معدتان من واحد لو طأ من يلحق التسبق فمالم يوطأ واحداً اقتداً بخلافين الرجعية اذا طلقت في عدتها على عدتها وان راجعها ثم طلقها استأنفت (وان تك من أيتها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول) بها (بنت) على ما مضى من عدتها لانه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والحلوة فلم يوجب عدة بخلاف ما اذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول لان الرجعة إعادة إلى النكاح الاول (فصل) يحرم احداً فوق ثلاث على ميت غير زوج و(يلزم الاحداد مدة العدة كل) امرأة (متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أو بعده أشهر وعشر متفق عليه وان كان النكاح فاسداً يلزمها الاحداد لانها ليست زوجة ولا يعتبر لزوم الاحداد كونهوا ورثة أو مكلفة فيلزمها (ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة) فيجب عليها الطيب ونحوه وسواء كان الزوج مكلفاً أو لا للمعوم الاحاديث وتساويهن في لزوم اجتناب الهرمات (ويباح) الاحداد (البائن من حي) ولا يسر لها قاته في الرابة (ولا يجب) الاحداد (على) مطلقة (ورجعية) (لا على) موطوءة بشبهة أو زنا أو في نكاح فاسد أو نكاح (باطل أو مكابح) لانها ليست زوجة متوفى عنها (والاحداد اجتناب ما يدعوا إلى جماعها ويرغب في النظر اليها من الزينة والطيب والنحو) (بأسفدج ونحوه) (والحناء وما سبغ الزينة) قبل نسج أو بعده كحمر أو أصفر أو أخضر أو زرق صافين (و) ترك (حلي وكحل أسود) بلا حاجة (لا توبيا ونحوه) (ولا ترك) (نقاب) (لا ترك) (أيض ولو كان حسناً) كابر يسر لان حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره ولا تمنع من لبس علقين يرفع ويضع كحلي ولا من أخذ قفري ونحوه ولا من تنظف وغسل (فصل) ويجب عدة الوفاة في المنزل

التي ملك زوجها وهي به (حيث وجبت) فلا يجوز أن تحول منه بلا عذر وروى عن حمز وعطاء بن مرزبان مسعود وأما سلمة (فإن تحولت خوفاً) على نفسها أو مالها (أو) تحولت (قهرًا أو) تحولت (بحق) يجب عليها الخروج من أجله أو تحويل مالكها أو طلبه فوق أجرته أو لا تجد ما تنكرى به إلا من مالها (انقلبت حيث شاعت) للضرورة ولازم منتقلة بلا حاجة اليه ودون تنقضي العدة بمعنى الزمان حيث كانت (ولها) أي المتوفى عنها من العدة (الخروج لحاجتها أو الإيالا) لأن مقتضى الفساد (وإن تركت الأحداد) عمداً (أعت) وعت عدتها بمعنى زمانها) أي يزمان العدة لأن الأحداد ليس شرطاً في انقضاء العدة ورجعية في لزوم مسكن كنف في عنها وتعدتان بأمور من البلد حيث شاعت ولا يبين إلا به ولا تسافر وإن أراد اسكانها بعزله أو غيره فحسبنا انحراده ولا يجوز فيه لزومها

ما خوذ من البراءة وهي التميز والقطع وشروطه برأى بقصد منه العلم ببراءة رحم ملأ عين (من ملأ أمة يوطأ مثلها) يبيع أو هبة أو سبي أو خير ذلك (من صغير وذ كرو ضدهما) وهو الكبير والمرأة (حرم عليه وطؤها ومقدماته) أي مقدمات الوطئ قبله ونحوها (قبل استبراءها) لقوله عليه الصلاة والسلام من كل يوم من بالله واليوم الآخر فلا يسقى علوه ولا يغبره واه أحدوا الترمذي وأبو داود وأبو أعنفها قبل استبراءها لم يصح أن تزوجها قبل استبراءها وكذا ليس لها أن تزوج غيره إن كان بائعا يطؤها ومن وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها حرام حتى يستبرأها فإن خالف صح البيع دون الفروج وإن احتق سره أو أم ولد أو عمت بعوته لزمها استبراء نفسها إن لم يكن استبراءها (واستبراء الحامل بوضعها) كل الحمل (و) استبراء ١٧١ (من تحيض يحضه) لقوله عليه

القيمة لانصف عين الصدق فانه قد يصدقها ما لا ينقسم كعبدا انتهى (فان لم يسم) الزوج للزوجة صدقا  
(أو سمي) صداها (فاسدا) كغيره وغير (صح العقد) أى عقد النكاح (ووجب) لها عليه (مهر المثل) بالغا  
ما بلغ لان فساد العرض يقتضى رد عوضه وقد تعذر رده لصحة النكاح فيجب رد قيمته وهو مهر المثل  
(وان أسدقها) أى أسدق رجل امرأته (تعليم شئ من القرآن) ولو معينا (ليرصح) وفاقا لابي حنيفة (و) ان  
أسدق منكوحته (تعليم شئ) معين من فقه أو حديث أو شعر مباح) أو أدب (أو صنعة) أو كتابة (صح)  
ولو لم يصف العمل الذى أسدقها تعليمه لانه يتعلمه ثم يعلمها وان تعلمته من غيره لزمته أجرة تعليمها كالمثل  
تعذر عليه تعليمها (ويشترط علم الصدق قلوا أسدقها دارا) مطلقة (أو دابة) مطلقة (أو ثوبا مطلقا)  
أو عبدا مطلقا (أو) أسدقها (رد عبدا أين كان أو) أسدقها (خدمتها) أى ان يخدمها (مدة فيما شاعت  
أو) أسدقها (ما ينثر شجره) في هذا العام أو مطلقا (أو) أسدقها (جمل أمته) أو ما يعمل به (أو) أسدقها  
(جمل دابته) أو ما في بيته من متاع ولا تعلمه (ليرصح) ما تقدم من النسبة لان هذه الاشياء مجهولة قلنا

(كتاب الرضا)

وهو لغة من اللبن من الثدي بشرط عام من دون الحولين لبنا تاب عن حمل أو شربه ونحوه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) لحديث عائشة من فوينا يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة رواه الجماعة (والحرم) من الرضاع (خمس رضعات) لحديث عائشة قالت أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات بهر من فسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات بهر من فوينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك رواه مسلم ونحوه من الحرس إذا كانت (في الحولين) لقوله تعالى والوالدان يرضعن أولادهم حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ولقوله عليه السلام لا يحرم من الرضاع إلا ما اتفق الأعمام وكان قبل القطام قال الترمذي حديث حسن صحيح ومتى امتنع ثم قطع لنفس أو انتقل إلى ثدي آخر ونحوه فرضعة فإن داد ولو قرىبا فتنتان (والسقوط) في أمه (والوجود) في فم يحرم كرضاع (ولبن) المرأة (البنة) كلبن الحلبه (و) لبن (الموطوءة) شبهة أو يعتقد فسد كالموطوءة بشكاح صحيح (أو باطل) أي الموطوءة بشكاح باطل أجماعا (أو بغيره) لكن يكون الرضاع ابتالها من الرضاع قط في الأخيرين لا علم لم تثبت الابوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها (وصكه) أي عكس اللبن المذ كود لبن (البوسم) لبن (غير حلي ولا موطوءة) فلا يحرم فلوارضع طفل وطفلة من بيمه أو رجل أو خنثى مشكل أو من لم يعمل لم يصبر أخوين (فتى أرضعت امرأة طفلا) دون الحولين (صار) الرضيع (وله هان) تحريم (النسكاح) أياحه (النظر والمطوءة) في (الحرمة) دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها (والله أعلم) إضافة هذه

قط (ولم ينسب إليها إليه بحمل) أي بسبب حملها منه ولو لم يحملها منه (أو وطأ) بشكاح أو شبهة بخلاف من وطئ برزاً لا يولد لها لا ينسب إليه فالمرضع كذلك (و) صارت (محارمة) أي محارم الوطئ اللاحق به النسب كآبائه وأمهاته وأجداده وجدته وأخوته وأخواته وأولادهم وأمهاتهم ومهاتهم وأخوالهم وأخواتهم (محظومة) أي محارم المرضع وصارت محارمها أي محارم المرضة كآبائها وأخواتها وأمهاتها ونحوهم (محارمة) أي محارم المرضع (دون أبريه وأصولهم أفر وعهبا) فلا تنتشر الحرمة لآوئلك (فتباح المرضة لآبي المرضع وأخيه من النسب) تباح (أمه وأخته من النسب لآيه وأخيه) من الرضاع أجباجاز كآيحل لأخيه من آيه (أخته من أمه (ومن حرمت عليه بنتها) كأمه وجدته وأخته (فأرضعت طفلة حرمتها عليه) أبداً (وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة) له لما تقدم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن أرضع خمس أمهات أولاده يلبس زوجه له سفري حرمت عليه ثبوت الابوة دون أمهات أولاده لعدم ثبوت الأمومة (وكذا امرأه أقدمت نكاح نفسها) بسبب (رضاع قبل الدخول فلا مهر لها) لحيها فافترقه من جهتها (وكذا إن كانت) الزوجة (طفلة فثبت فرضت من) أم وأختها (فأثمة) انفسخ نكاحها ولا مهر لها لأنه لا قبل للزوج في الفسخ (و) إن أقدمت نكاح نفسها (بعد الدخول فمهرها بحاله) لاستقرار المهر بالدخول (وإن أفسده) أي نكاحها (غيرها قلها على الزوج نصف المسمى قبله) أي قبل الدخول لأنه لا قبل لما في الفسخ (و) لها (جميعه بعده) أي بعد الدخول لاستقراره به (ويرجع الزوج به) أي بما حرمه من نصف أو كل (على المفسد) لأنه أغرمه فإن تعدد المفسدون زوج الغرم على الرضعات المحرمة (ومن قال لزوجه أنت أنخى لرضاع بطل النكاح) حكما لأنه أقر بما يوجب فسخ ١٧٢ النكاح بينهما فلزمه ذلك (فإن كان) إقراره (قبل الدخول

وسدقه) أنها أخته (فلا مهر) لها لأنه ما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله (وإن كذبت) في ولعها أخته قبل الدخول (فلها نصفه) أي نصف المسمى لأن قوله خير مقبول عليها في إسقاط حقها (ويجب) المهر (كله) إذا كان إقراره بذلك (بعده) أي بعد الدخول ولو صدقه ما لم تكن مكنه من نفسها مطوعة (وإن كانت هي ذك) أي كانت لزوجها أنت أنخى من الرضاع (وأ كذبها فهي زوجته حكما) أي ظاهره لأن قولها لا قبل عليه في فسخ النكاح لأنه حقه وأما باطنها فإن كانت سادقة فلا نكاح والافق زوجه أيضا (وإذا شئت في الرضاع أو) شلت في (كأله) أي كونه خمس رضعات (أو شكت المرضة) في ذلك (ولا ينه فلا يحرم) لأن الأصل عدم الرضاع المحرم وإن شهدت به امرأه مرضية ثبت وكراه استرضاع فاجرة وسببه الخلق وجنما ويرساء

### كتاب النفقات

وهي كفاية من يموته خبزاً وأعماله وكسوة ومسكناً ونواحيها (يلزم) الزوج نفقة زوجته قرناً أي خبزاً وأعمالاً وكسوة ومسكناً بما يصلح لمتلتها لقوله عليه السلام وطقن عليكم زوجهن وكسوتهن بالمعروف ورواه مسلم وأبو داود (ويستبرأها كم) تهدير (ذلك جهلها) أي يسارهما أو أعمارهما أو يسار أحد هما راعداً ولا تخو (عند التنازع) بينهما (يفرض) الحاكم (للمويرة تحت المومرة قدر كفايتها من أرفخ خبز البلد وأدمه) يفرض لها (للمعاونة المومرين معهما) يفرض للمويرة تحت المومرة من الكسوة (ما يلبس مثلها من حرير وغيره) كجيد كتان وطقن وأقل ما يفرضه من الكسوة قميص وسراويل وطراحة ومقنعة ومداس ومضربة للششاء (والنوم قرأه وطاق وأزار للنوم) في محل جرت العادة به فيه (ومخدة والجلوس حصير جيد وزلي) أي سباطولاً بل من ماعون الدار ويكتفي بمخرف خشب أو ما يلبس بهما ولا يلزمه ملخنة وخنفطر وجها (ويفرض) الحاكم (للخنفعة تحت الفخفر من أدنى خبز البلد)

من (أدم بلائها) وتقتل مستبرمة من آدم إلى آخر (و) يفرض الفقيرة من الكسوة (ما يلبس مثلها ويجلس) ويرتاد (عليه و) يفرض (المتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها) كفقيرة تحت غنى (ما بين ذلك عرفا) لأن ذلك هو الاتفاق بحالها (و) عليه (أي على الزوج) (مؤنة تظافة زوجته) من دهن وسدر وعن ماموشط وأخو قومة (دون) ما يعود بظافة (خادمها) لا يلزم لأن ذلك يراد للزينة وهي غير مطاوعة من الخادم (ولا) يلزم الزوج زوجته (دواء وجره طيب) إذا مرضت لأن ذلك ليس لحاجتها الضرورية المعتادة وكذا لا يلزمه من طيب وحناء وخصاب ونحوه ومن أراد منها أن ينابها أو قطع رأسه كريمة وائبة لزنها وعليه من ينجم مثلها خادما واحدا وعليه أيضا مؤنسة لحاجة (فصل) النفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنائها كالزوجة (لأنه زوجه بدليل قوله تعالى ويعولنن الحق بردهن في ذلك) (ولا قسم لها) أي للرجعية وتسلم (والباقي بفسخ أو طلاق) ثلاث أو على عوض (لأن ذلك) أي النفقة والكسوة والسكن (إن كانت حاملا) لقوله تعالى وإن كن أولات حمل فانتقوا عليهن حتى يرضعن أهن من إحقن بطنها حاملا قيامت حلالا رجوع ومن تركه بطنها حاملا فبانت حاملا لزمنه ماضى ومن ادعت حلالا وجب اتفاق ثلاثة أشهر فإن مضت ولم يرجع (والنفقة) للبائن الحامل (الحمل) نفسه (لأنها من أجله) لأنها تجب بوجوده ونسقط بعده فتجب الحامل ناشز والحامل من وطأ شبهة أو نكاح فاسد أو ملك عمن ولو اعتقها وتسقط بعض الزمان قال المنقح ما لم تستدن باقن حاكم أو تنفق بنية رجوع (ومن) أي أي زوجة (حبست ولو ظلما أو شترن أو طلعت بلاذنه بصوم أو حج أو حرمت بنذر حج أو) نذر (صوم أو صامت عن كفارة أو) عن (قضاء رمضان مع سعة وقته) بلاذن زوج (أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه

١٦٣

نفسها عنه بسبب لامن  
جهته فسقط نفقتها  
بخلاف من حرمت  
بغير رضه من صوم أو  
حج أو صلاة ولو في أول  
وقتها باستنها وصامت  
قضاء رمضان في آخر  
شعبان لأنها فعلت  
ما أوجب الله عليها  
وقدرها في حجة فرض

يفسخ فلك (وإن أسدقها خيرا أو شتر برا أو مالا مغصوبا يعلمانه) أي علم الزوج ونزوجه أنه غصب صح  
النكاح و (لم يصح المسمى) ويحب عليه أنه يدفع لها مهر المثل (وإن لم يعلمه) أي لم يعلم الزوج والنزوجة  
كونه غصبا (صح) النكاح (ولما قيمته يوم العقد) لأن العقد وقع على التسمية فكان لها قيمته ولأنها  
رضيت بما سمى لها وتسلمه ممنع لكونه غير قابل للجدل صدقا فوجب الاتفاق على قيمته يوم العقد لأنها  
بدله ولا تستحق مهر المثل لعدم رضاها به وإن أسدقها مائلا فخرج مغصوبا فقلها مثله (وإن أسدقها  
عصيرا فبان خراصح) العقد (ولها مثل العصير) لأنه من ذوات الأمثال والمثل أقرب إليه من القيمة  
ولهذا يضمن به في الأتلاف وكألو أسدقها خلافيان خرافان لها مثل الخلل  
(فصل) في الألب تزويج بنته مطلقا بكرة كانت أو ثيبا (بدون صداق مثلها) ولو كبيرة (وإن كرهت)  
ذلك نص عليه وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي ليس بذلك ولنا أن سعيد بن المسيب زوج ابنته  
بدوهمين وهو من أشراف قريش شرقا وعاما ودينا ومن المسلم أنه لم يكن مهر مثلها ولا أنه ليس المقصود

كحضر وإن اختلفا في نشوز أو أخذت نفقة فتولها (ولا نفقة ولا سكنى) من تركه (لتنوفي عنها) ولو حاملا لأن المال انتقل  
عن الزوج إلى الورثة ولا سبب لوجوب النفقة عليهم فإن كانت حاملا فالنفقة من حصه الحامل من التركة إن كانت والأفضل وأثره  
الموسر (ولها) أي لمن وجبت لها النفقة من زوجة ومطلقة رجعية وبائن حامل ونحوها (أخذت نفقة كل يوم من أوله) يعني  
من طلوع الشمس لأنه أول وقت دفع الحاجة إليه فلا يجوز تأخيرها عنه والواجب دفع قرت من خبر وأدم لأحبوا (لأقيستها) أي قيمة  
النفقة (ولا) يجب (عليها أخذها) أي أخذ قيمة النفقة لأن ذلك معاوضة فلا يجبر عليه من امتنع منها ولا يجازي الحاكم فرض غير الواجب  
كدرهم الأتراضيهما (فإن اتفقا عليه) أي على أخذ القيمة (أو) اتفقا على تأخيرها أو جعلها مدة طويلة وقبلة جازي لا  
لا بدوهما (ولها الكسوة كل عام مرتين) أي أول العام من زمن الوجوب لأنه أول وقت الحاجة إلى الكسوة فيه طيبها  
لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئا فشيئا بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى وكذا أقطام وطأ واستارة يحتاج لبيها واختار ابن خنيس الله  
أنها كما عاون الله أرومشط تجب بقدر الحاجة ومتى انقضت العام والكسوة باقية فقلية كسوة الجديدا (وإن غاب) أي الزوج وكما حضرا (ولم  
ينفق) على زوجته (لزمته نفقة ماضى) وكسوته ولو لم يفرضها الحاكم تركه لأنفاق لعذرا ولا لأنه حق يجب مع اليسار ولا عذرا لم يسقط  
بعض الزمان كالاجرة (وإن انقضت) الزوجة (في غيبته) أي غيبة الزوج (من ماله فإن ميتا فمها الوارث) للزوج (ما انفقته بعد موته)  
لاقطاع وجوب النفقة عليه بموته فاقضيته بعده لاحق لما قبله فيرجع عليها بدله  
(فصل) ومن تسلم زوجته

التي لو طأ مثلها وجبت عليه نفقة (أو بذلت) تسليم (نفسها) أو بدلتها (أو مثلها بوطاً) بأن تم طأ مع سنين (وجبت نفقة) أو كسوتها (ولو مع سفر زوج ومرضه وجبه وعنته) أو يجبر الولي مع سفر الزوج على بذل نفقة لو كسوتها من مال الصبي لأن النفقة كإرض جانيته ومن بذلت التسليم وزوجها تأبى فرض لما حق برأسه حاكم وبعضه من يمكن قلدومه في مثله (ولها) أي الزوج (منع نفسها) من الزوج (حتى قبض سداقها الحلال) لأنه لا يمكنها استدراك المنفعة البضع لو عجزت عن أخذها بعدلها النفقة في مدة الامتناع لذلك لأنه بحق (فإن سلمت نفسها طوطاً) قبل قبض حال العداق (ثم أرادت المبع لم تملكه) ولا نفقة طامدة الامتناع وكذا لو نسا كتاباً بعد العقد لم يطلبها ولم تبدل نفسها فلا نفقة (وإذا أعسر) الزوج (بنفقة الفتى أو) أعسر (بالكسوة) أي كسوة المعسر (أو) أعسر (بعضها) أي بعض نفقة المعسر أو كسوته (أو) أعسر (بالمسكن) أي مسكن معسر أو صالوا لا يجد النفقة إلا يومئذ يوم (فلها فسخ النكاح) من زوجها المعسر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني ففسخ فوراً ومتراخياً باذن الحاكم ولها الصبر مع منع نفسها بدونه ولا يمنعها تكسبها ولا يجبرها (فإن تاب) الزوج ولو موسراً (ولم يدع لها نفقة وتعتزل أخذها من ماله) تعتزل (استدانتها عليه فلها الفسخ باذن الحاكم) لأن الاتفاق عليها من ماله معتذر فكان لها الخيار كحال الأعراس وإن منع موسراً نفقة أو كسوة أو بعضها وقدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف إلا إذا نه فإن لم تقدر أجبره الحاكم فإن غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من قبله

من الاتيمين واليهاتم (تجب) النفقة ١٧٤ كلمة إذا كان المنفق عليه لا علم شيئاً (أو تمتها) إذا كان يملك البعض

من النكاح العرض وأما المقصود السكن والأزدواج ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها ويصونها ويحسن عشرتها والظاهر من الأب مع قيام شفقتة وبلوغ نظره أنه لا ينقصها من صداقها إلا التحصيل المعاني المقصودة بالنكاح (ولا يلزم أحدًا تمتة) أي تمتة مهر المثل أن زوجها الأب بدونه لا الأب ولا الزوج على الصحيح (وإن فعل ذلك غير الأب) أي زوجها بدون صداق مثلها غير الأب من أوليائها (بأذنها مع رشدها سمع) ولم يكن لغيرها الاعتراض لأن الحق لها وقد أسقطته أشبه ما لو أذنت في بيع سلعة لها بدون من المثل (و) أن زوجها (بدون أذنها) صح النكاح (يلزم الزوج تمتة) أي تمتة مهر المثل لأن التسمية فاسدة هنا لكونها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل ويرجع الزوج على الولي بما غرمه لها لأنه المقرط كالوابع ماله بدون من مثله (فإن قدرت توليها مطلقاً) يزوجه به (فزوجها بدونه ضمن) النقص (وإن زوج) أب (ابنه قبله) أي للأب (ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق فقال عندى) ولم يزد على قوله ذلك (لزمه) ولو قضى الأب الصداق عن الابن ثم طلق ولم يدخل ولو قبل بلوغه فقصه للابن

(لا يوبىه وإن علوا) لقوله تعالى وبالوالدين إحساناً ومن الإحسان الاتفاق عليهما (و) تجب النفقة أو تمتتها (لوالده) وإن سفل ذكر أكل أو أثنى لقوله تعالى وعلى المسلولود له رزقهن وكسوتهن (حتى ذوى الأرحام منهم) أي من آباءه وأمهاته كجداده

المدين بآباء وجداته الساقطات ومن أولاده كونه البنت سواء (حجبه) أي الغنى (معسر) (وليس) فمن له أب وجد معسران وجبت عليه نفقةهما ولو كان معجراً بأم الجديا بيه المعسر (أولاً) بأن لم يصحبه أحد يمكن له جد معسر ولا أب له فعليه نفقة جده لأنه وارثه (و) تجب النفقة أو أكلها (لكل من يرثه) المنفق (بفرض) كونه الأم (أو تعصيب) كالخ وعم لغيرهم (لا) لمن يرثه (برحم) كخال وخالة (سوى عمودى نسبه) كإسبى (سوا مورثه إلا آخر كاخ) للمنفق (أولاً كعمه وعنتى) وتكون النفقة على من تجب عليه (بمعروف) لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فوجب على الأب نفقة الرضاع ثم أوجب مثل ذلك على الوارث وروى أبو داود أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم من أبر قال أملى بالواختلوا والفتى لفظ ومولانا الفتى هو أودائنا خفا واجبور حامو صلا يشترط لوجوب نفقة الأقرب ثلاث شروط الأول أن يكون المنفق وارثاً لمن ينفق عليه وتقدمت الإشارة إليه الثاني فقر المنفق عليه وقد أشار إليه بقوله (مع فقر من تجب له النفقة وعجزه عن تكسب) لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة والفتى عليك أو قدرته على التكسب مستغن عن المواساة ولا يعتبر بقصه تجب لصحيح مكلف لا حرفة له الثالث غنى المنفق وإليه الإشارة بقوله (إذا فضل) ما ينفقه عليه (عن قوت نفسه وزوجته ورفيقه يومه وليته وعن كسوة وسكنى) لنفسه وزوجته ورفيقه (من حاصل) في يده (أو متحصل) من صناعة أو تجارة أو أجرة عقار أو ربح وقصصه حديث جابر مر فوطاً إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فليعياه فإن كان فضل فليقرأه (و) لا تجب نفقة القريب (من داس مال) التجارة (و) لا من (من ماله) لا من (المتضمنة) لمصولة الضرر بوجوب الاتفاق من ذلك ومن قدر أن يتكسب جبراً لثقة قريبه (ومن له وارث غير أبيه احتاج للنفقة)

(تفقته عليهم) أي على وارثيه (على قدر انهم) منه لأن الله تعالى رتب النفقة على الارث بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فوجب ان يترتب مقدار النفقة على مقدار الارث (فن) له أم وجد (على الأم) من النفقة (الثالث والثلاثون على الجد) لأنه لو امتلأ ورثته كذلك ومن لم يمتد وأخ غير أم (على الجدة السدس والباقي على الاخ) لانها ميراثه كذلك (والاب ينفر دين نفقة ولده) لقوله عليه السلام عند خذني ما يكفيلكو وذلك بالمعروف (ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما) أما ابنه فلنفقهه وأما الاخ فلنحببه بالابن (ومن) احتاج للنفقة (أمه فقيرة وجمته موسرة فتفقته على الجدة) ليسارها ولا يمنع ذلك حبها بالام لعدم اشتراط الميراث في عمودي لنسب كاتقدم (ومن عليه نفقة زيد) مثلا لكونه ابنه أو أباه أو أخاه ونحوه (فعلية نفقة زوجته) لأن ذلك من حاجة الفقير لتمام ضرورته إليه (ك) نفقة (ظفر) من يجب نفقته فيجب الاثاق عليهما (الحولين) كاملين لقوله تعالى والوالدان برضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف إلى قوله وعلى الوارث مثل ذلك والوارث انما يكون بعد موت الاب (ولا نفقة) بخراية (مع اختلاف دين) ولو من عمودي نسبه لعدم الثوارث اذا (الابن) قانم النفقة المسلم لعينه الكافر وعكسه لارثته منه (و) يجب (على الاب ان يسترضع ولده) اذا عدت أمه أو امتعت لقوله تعالى وان تعامرتهم فسترعه أخرى أي فاسترضعوا لها أخرى (ويؤدي الاجرة) لذلك لانها في الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذائها (ولا يمنع) الاب (أمه ارضاعه) أي ارضاع ولدها لقوله تعالى والوالدان برضعن أولادهن حولين كاملين وله منهما من خدمته لانه يفوت حق الاستمتاع في بعض الاحيان (ولا يلزمها) أي لا يلزم الزوجة ارضاع ولدها دينية كانت أو شرعية لقوله تعالى وان تعامرتهم فسترعه أخرى (ولا ضرورة)

١٧٥

فسترعه أخرى

كغرف تلقه) أي تلقه الرضيع بان لم يقبل ثدي صغيره ونحوه لانه انقلد من مهلكة ويلزم أم ولده ارضاع ولدها مطلقا فان عثفت فكباين (ولها) أي للمرضعة (طلب اجرة المثل) لرضاع ولدها (ولو ارضعه غيرها جازا) لانها اشفق من غيرها ولبنها أمرا (بأنها كانت)

(وليس للاب قبض صدق بته الرشيدة ولو) كانت (بكر) الابا ذنبا) لانها المتصرقة في مالها فاعتبر اذنها في قبضه كمن مبيعها (فان أقبضه) أي الصداق (الزوج لا يها) غير اذنها (الميراث) الزوج من صدق زوجته (ورجعت) الزوجة (عليه) أي على زوجها (ووجع هو) أي الزوج (على أيها وان كانت) الزوجة (غير رشيدة سلمه) أي سلم زوجها صداقها (الويلها في مالها وان تزوج العبد بان سبده) على صداق مسمى (سبح) قال في شرح المقنع غير خلاف علمنا موله نكاح أمة ولو أمكنه حرة ومضى اذن له سبده في النكاح وأطلق نكاح واحدة فقط (وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن) سواء ضمن السيد ذلك أو لم يضمنه وموافقا كان العبد ماذن في التجارة أو محجورا عليه على الاصح نص على ذلك لان ذلك حق تعلق بمقد بانن سيده فتعلق بئنه السيد جاز ببيعته كالأورثته بدين فبقي هذا ولو باع سيده أو اعنته لم يسقط عن السيد نص عليه لانه حق تعلق بذمته فلم يسقط ببيعته وعنته كلش جنابة (وان تزوج) العبد (بلاذنه) أي اذن سيده (المهر) النكاح ووجه كونه غير صحيح ما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أم الرضيع في الأحوال المذكورة (أو نعت) أي زوجه لا يسه لعموم قوله تعالى فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن (وان تزوجت) المرضعة (آخره) أي الثاني (منعها من ارضاع ولد الأول عالم) تكن اشترطته في العقد (أو يضطر إليها) بان لم يقبل ثدي غيرها أولم يوجد غيرها لتعينه عليها اذا المتقدم (فصل) في نفقة الرقيق (و) يجب (عليه) أي على السيد (نفقة رقيقه) ولو أبقا أو أعتقها (طعاما) من غالب قوت البلد (وكسوة وسكنى) بالمعروف (وان لا يكلفه مشقا كثيرا) لقوله عليه السلام للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق واما الشافعي في مسنده (وان اتفق على الخارجة) وهي جعله على الرقيق كل يوم أو شهر شيئا معلوما (جاز) ان كانت قدر كسبه فأقل بعد فقته روي ان الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم (وبريعه) سببه (وقت القائلة) وهي وسط النهار (و) وقت (النوم) وقت (المسلاة) المفروضة لان عليهم في ترك ذلك ضررا وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار (وبركبه) السيد (في السفر عقبه) لحاجة ثلاثه يكلفه ما لا يطيق (وان طلب) الرقيق (نكاحا زوجه) السيد (أو باعه) لقوله تعالى وأنكحوا الاباء منكم والصالحين من عبادكم وامانتكم (أو طلبته) أي التزويج أمة (وطها) السيد (أو زوجها أو باعها) ازالة لضرر الشهوة عنها ولو زوج أمة مني أو مجنون من بلي ماله اذا طلبته وان غاب سيده عن أم ولده زوجت لحاجة نفقة أو وطوله تأديب رقيقه وزوجه وولده ولو مكلفا من وجب بغيره وبغيره ان خاف بالبقول لا يشتم أبوه ولو كافرين ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحضه وحرم ان تسترضع أمة لغيرة لها الابدية ولا يسرى عبده مطلقا (فصل) في نفقة البهائم (و) يجب (عليه علف بهائم) وسقيها وما يصلحها) لقوله عليه السلام عذبت امرأته فحرمت جيسنها حتى ماتت جوعا علف لاهي أمة متاهار لاهي



أرسلها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه (و) يجب عليه (أن لا يحملها ما صجر عنه) لئلا يعذبها ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت  
له كقبر الخيل وركوبها بل وجرط رث ونحوه وحرّم أخذها وضرب وجهه ووضع فيه (ولا يجلب من لبنها ما يضر ولدها) لقوله عليه  
السلام لا ضرر ولا ضرار (فإن عجز) مالك اليمامة (عن ثقتها أجبر على بيعها أو إجازتها أو ذبحها إن أكلت) لأن بقاها في يده مع ترك  
الانفاق عليها ظلم والظلم يجب إزالته فإن أبي فعل حاكم الأصاح ويكره جزم معرفة وناسية وذنب وتطبيق جرم أو ترويز وجار على قوس  
وتستحب تفتحه عن ماله عند الخوان

باب الحضانة من الحضانة وهو الجانب لأن المربي يضم الطفل إلى حضنته وعلى حفظ صغير ونحوه مما يضره وتربيته بعمل مصالحه (تجب الحضانة للحفظ صغير ومعتوه) أي مختل العقل (ومجنون) لأنهم بهلكون بشركها ويضربون فلذلك وجبت أنجاهم من الهلكة (والأقرب أم) أمه عليه السلام أتاحت حق به ما لم تكن هي رواءه أبو داود ولانها شفق عليه (ثم أمهاتها القرى فالتقريب) لأنهم في معنى الأم اتفق ولادتهم (ثم أب) لأن الأصل نسب (ثم أمهاته كذلك) أي أنقرى فالتقريب لأنهم يدلون بعصبه قريبة (ثم جد) كذلك الأقرب فالأقرب لأنهم في معنى أبي الحضانة (ثم أمهاته كذلك) القرى فالتقريب (ثم أخت لأبوين) لتقدمها في الميراث (ثم) أخت (لأم) كالأخت (ثم) أخت (لأب) ثم خالة (لأبوين) ثم خالة (لأم) ثم خالة (لأب) لأن الخالات يدلون بالأم (ثم عمات كذلك) أي تقدم العمات لأبوين ثم لأم ثم لأب لأنهم يدلون بالأب (ثم خالات أمه) كذلك (ثم خالات أبيه) كذلك (ثم عمات أبيه) كذلك ولا حضانة لعمات الأم مع عمات الأب لأنهم يدلون بأبي الأم

من اقرب المصنات (ثم  
بنات اخوته) تقدم  
بنات اخ شقيق ثم بنات اخ  
لام ثم بنات اخ لاب (و)  
مثلهن بنات (اخواته  
ثم بنات اعمامه) لابيوين  
ثم لام ثم لابي بنات عماته  
كذلك ثم بنات اعمام ابيه  
كذلك (و) بنات اعمام  
ابيه (كذلك على  
التفصيل المتقدم (ثم)

تنتقل (الباقى العصبه الاقرب فاقرب) فتقدم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام بناتهم بنوهم عليه وهكذا فان كانت المحضونه (اثنين) يعتبران يكون العصبه (من محارمها) ولو برضاع او مصاهرة فان تم لها سبع سنين فان لم يكن لها الا عصبه غير محرّم سلمها لثقله بخارها والى محرمه وكذا الزوجات ام وليس لولدها غيرها (ثم) تنتقل الحضانه (لذى ارحامه) من الذكور والاناث غير من تقدم والاعمام ابرام ثم امهاته فاطح لام فخال (ثم) تنتقل (لعمامه) لعموم ولايته (وان امتنع من له الحضانه منها او كان) من له الحضانه (غير اهل) للحضانه (انتقلت الى من بعده) يعنى الى من يليه كولاية النكاح لان وجود غير المستحق كعدمه (ولاحضانه لمن فيه رفق) ولو قل لانها ولاية ليس هو من اهلها (ولا) حضانه (لناسق) لانه لا يوثق به فيها ولا لاطل للمحضون في حضانه (ولا) حضانه (للكافر) على مسلم لانها ولي عدم الاستحقاق من الناسق (ولا) حضانه (لزوجه باجنبي من محضون من حين عقد) للحديث السابق ولورضى زوج (فانزال المباح) بان علق الرقيق وتاب الناسق واسلم الكافر وطلقت المزوجه ولورجيا (رجع الوستة) لمورد السبب وانكذه المباح (وان اراد احدا يورثه) اى ابوى المحضون (سفر اوطيلا) لغير الضر ارفاهه الشيخ قى الدين وابن القيم (بذل) مسافه فحصر ما كثر (ليسكنه وهو) اى البلد (وطريقه امان فحضانه) اى المحضون (لايه) لانه الذى يقوم بتاديبه و حفظه نسبه فلا يمكن ان يكون فى بلد الاب ضائع (وان بعد السفر) لو كان (الحاجه) لا يسكنى فمقيم منهما اولى (اوقرب) السفر (لها) اى الحاجه ويعود فمقيم منهما اولى لان فى السفر اضرار اياه (او) قرب السفر وكان (السكنى) فالحضانه لآل امه لانها اتم شفقه وانما اخرجت كلام المصنف عن ظاهره لوافق ما فى المنتهى وغيره



١ صاحب باقل اغتفله أو بصغيرة على سطح فقط فمات (و) قتل (الخطأ أن يفعل ماله فله مثل أن يرى ما يظنه سيئاً أو يرى (غرضاً أو يرى) (لشخصاً) مباح الدم كعري وزان محصن (فصيب آدمياً) محصوماً (لم يقصده) بالقتل فيقتله وكذا لو أراد قطع ظم أو غيره مما له فله فسقطت منه السكين على إنسان فقتله (و) كذا (عبد الصبي والمجنون) لأنه لا قصد له ما فيها كالكلف الخطي فالكفارة في ذلك في مال القاتل والدية على عاقلة كإتاني ويصدق أن قال كنت يوم قتله صغيراً أو مجنوناً أو أمة كن ومن قتل بصف كفار من ظنه حراً فبأن مسلماً أو يرى كفاراً قمرساً بمسلم وخيف عليهما أن لم ترمهم ولم يقصده فقتله فعليه الكفارة فقط لقوله تعالى وإن كن من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية

(فصل قتل الجماعة) أي لا تثنان فكثر (بالشخص) (الواحد) أن صلح فعل كل واحد قتلته لأجاء الصعابة روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلا ورجلا وقال لو دعا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً وإن لم يصلح فعل كل واحد لقتل فلا قصاص ما لم يتواطأوا عليه (وإن سقط القود) بالعفو عن الفاتلين (أو دابة واحدة) لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كآل قوله خطأ وإن جرح واحد جرحاً أو أترمائه فلهما سوا من قطع واحد حشوته أو وديعه ثم ذبحه آخره فالقاتل الأول ويعزى الثاني (ومن أكره مكلفاً على قتل معين) مكافئته فقتله فالقتل أي القودان لم يفسر عليه (أو الدية) أن عفا (عليهما) أي على القاتل ومن أكرهه لأن القاتل قصد استيقاد نفسه بقتل غيره والمكره تسبب إلى القتل بما يغضى إليه غالباً قول قاتل قتلوا لاقتلتك أكره (وإن أمر) مكلفاً (بالقتل عبر المكلف) كصغير أو مجنون فاقصاص على

١٧٨

الاأمر لأن المأمورة لا يمكن إيجاب القصاص عليه

فوجب على المشيب به (أو) أمر مكلف (بالقتل) مكلفاً بجعل تحريره أي قهره بالقتل كمن شأخبر بلاد الإسلام ولو عبداً لا أتم فالقصاص على الأتم لما تقدم (أو أمر به) أي بالقتل (السلطان ظلمه من لا يعرف ظلمه فيه) أي في القتل بأن لم يعرف المأمور أن المقتول

وشرح وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمرو مجاهد وإياس بن معاوية وجابر بن زيد وابن سيرين والشعبي والثوري وأصحاب الرأي والشافعي في الجريد (ة) على هذا (إذا طلق) الزوج (قبل النكاح) فأي الزوجين عفا صاحبه أي الزوج الآخر (عفا صاحبه) أي عفا استقر ملكه عليه بسبب الطلاق (من) نصف (المهر وهو) أي العاق (جائز التصرف) في ماله بأن كان مكلفاً رشيداً غير محجور عليه (يرى منه صاحبه) لقوله سبحانه وتعالى فإن طعنكم عن شيء من شئ فاسألكموه هنيئاً مريئاً قال أحمد في رواية المروزي ليس شيء قال الله تعالى كلوه هنيئاً مريئاً ساء غير المهر به المرأة الزوج وقال علقمة لامرأته هي لي من الخيء المرى يعني من صداقها (وإن وهبته) أي وهبت المرأة (صداقها) لزوجها (قبل الفرقة) ثم حصل ما ينصفه (أي ينصف الصداق) كطلاق رجوع الزوج (عليها ببدل نصفه) وإن حصل ما ينصفه (أي الصداق رجوع) الزوج عليها (ببدل جميعه) أي الصداق (فصل في ما يسقط الصداق وينصفه ويترده ويسقط) الصداق (كله قبل النكاح حتى المذمة) يعني

أنه

لم يستحق القتل (فقتل) المأمور بالقودان لم يصف مسحقه (أو الدية) أن عفا عنه (على الأتم) بالقتل

دون المباشر لأنه معذور ولو جوب طاعة الإمام في غير المعصية والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق (وإن قتل المأمور) من السلطان أو غيره (المكلف) حال كونه (عليه) القتل فاضمان عليه (بالقود أو الدية) لمباشرة القتل مع عدم العذر لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (دون الأتم) بأنه لا تلازمان عليه لكن يؤدب بما يراه الإمام من ضرب أو حبس ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ولم يأمر به فقتل لم يلزم الدافع شيء (وإن اشترك فيه) أي في القتل (اثنتان لا يجب القود على أحدهما) لو كان (منفرداً لا يؤدب) بالمقتول (أو غيرها) من إسلام أو حربه كالأشرك أبوأجنبي في قتل ولده أو حوز فبق في قتل رفيق أو مسلم وكافر في قتل كافر (فالقود على الشريك) اللاب في قتل ولده وعلى شريك الحرو والمسلم لأنه شاركن في القتل العمد العمدان وإنما امتنع القصاص عن الأب والحرم والمسلم لمعنى يخص بهم لا قصور في السبب بخلاف ما لو اشترك خاطئ وعامد أو مكلف وغيره أو ولي قصاص وأجنبي أو مكلف وسبغ أو مقتول في قتل نفسه فلا قصاص (فإن عدل) ولي القصاص (الطلب المال) من شريك الأب ونحوه (لزمه نصف الدية) كالشريك في اتلاف مال يوعلى شريك في نصف قيمة المقتول (باب بشر وط)

أحدها (عصمة المقتول) بأن لا يكون مهمل الدم (فلو قتل مسلم) حريياً أو غيره (أو قتل ذمي) أو غيره (حريياً أو مملوكاً) أو زانيا محصناً ولو قبل ثبوته عند الحاكم (لم يضمه بقصاص ولا دية) ولو أنه مشبه الشرط (الثاني التكليف) بأن يكون القاتل بالعاقلة لأن القصاص عقوبة مغلفة (فلا) يجب (قصاص على صغير ولا مجنون) أو معتوه لأنه ليس لهم قصد صحيح الشرط (الثالث المكافأة) بين المقتول وقائله حال حياته (بأن يساويه) القاتل (في الدين والحرة والرق) يعني بأن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حربه أو مملوك (فلا

يقتل مسلم) حر أو عبد (بكاثر) كتاب أو مجموعتي ذمي أو معاهد لقوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وأبو داود (ولا يقتل حر عبد) الحديث أجدهن على من السنة أن لا يقتل حر عبد وروى الدارقطني عن ابن عباس برفعة لا يقتل حر عبد وكذا لا يقتل حر بمبيض ولا مكاتب بقتله لانهما لا يرقبته (وعكسه) بأن قتل كافر مسلما أو قتل أو مبيض حرا (يقتل) القاتل ويقتل القن بالقن وإن اختلفت قيمتهما كما يؤخذ الجليل بالذم والشريف بفضاه (ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر) والمكاتب بغير المكاتب لعموم قوله تعالى ويكفينا عليهم فيها أن النفس بالنفس الشرط (الرابع عدم الولادة) بأن لا يكون المقتول ولد القاتل وإن سفل ولا بقتله وإن سفلت (فلا يقتل أحد الأيوين وإن علا بالولد وإن سفل) لقوله عليه السلام لا يقتل والذي رواه قال بن عبد البر هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم (ويقتل الولد بكل منهما) أي من الأيوين وإن علا لعموم قوله تعالى كتب عليكم القصاص وخص منه ما تقدم بالنص ومتى ورت قاتل أو ولده بعض دمه فلا قود فلا قود قتل أخ زوجته فورقة ثم ماتت فورقة القاتل أو ولده فلا قصاص لانه لا ينعض

### باب استيفاء القصاص

وهو فعل مجني عليه أو فعل وليه بجان مثل فعلها أو شبهه (يشترط له) أي استيفاء القصاص (ثلاثة شروط) أحدها كون مستحقه مكلفا (أي بالغاً قاطلاً) (فإن كان) مستحق القصاص أو بعض مستحقه (ميتاً أو مجنوناً لم يستوفه) لهما أب ولا وصي ولا حاكم لأن القصاص ثبت لمفقيه من القشي والانتقام ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره (وجس الجاني) مع صغر مستحقه (إلى البلوغ) مع جنونه (إلى الإفاقة) لأن معاوية جسد هدية بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتييل وكان

١٧٩

احتاجا لنفقة فسأولى مجنون قطع العفوى  
الدية الشرط (الثاني)  
اتفاق الأولياء المشتركين  
فيه (أي في القصاص  
على استيفائه وليس  
لبعضهم أن ينزله)  
لانه يكون مستوفياً  
لحق غيره بغير إذنه ولا  
ولاية عليه (وإن كان  
من بق) من الشركة

أنه لو تزوجها ولم يسم لها مهر أم حصلت فرقة مسقطه المهر الذي لم يسم فانه يقط ولم تجب حته (بخرقة اللعان) قبل تقرر كون الفرقة من قبلها لأن الفسخ إنما يقع إذا تم لعانها (ويفسخه) أي فسخ الزوج النكاح (أعيها) أي عيب المرأة لكونها رتقاء أو فضاء أو جنة أو برساء أو نحو ذلك قبل تقرر تلف المعوض قبل تسليمه فسقط العرض كله كالبايع تلف المبيع يده قبل تسليمه (وبخرقة جاءت من قبلها كفسخها لعيبه) أو أضرارها أو عدم وفائه بشرط شرطته عليه في النكاح واختيارها لنفسها يجعل الزوج لها ذلك بسؤالها إياه لما قبل دخول (واسلامها نصت كافر) قبل تقرر (و) كارتدتها نصت مسلم ورضاعها من ينسخ به نكاحها) قبل تقرر لانها أنقضت المعوض قبل تسليمه أشبه ما لو تلف البائع المبيع قبل قبضه (ويقتصف) صداقها (بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه) تزوجها فولد بسؤالها (وخلعة) أي أهول بسؤالها لأن الفرقة إنما ثبتت في صورة سؤالها ليجواب الزوج (واسلامه) أي اسلام الزوج قبل وجود ما يخرجه من الدخول أو الخلو إذا كانت الزوجة غير كتابية (وردته) قبل وجود ما يخرجه لحي والفرقة من قبله

فيه (غائباً أو صغيراً أو مجنوناً) (تظن القدر) (للعائب) (والبلوغ) (لصغير) (والعقل) (للمجنون) ومن مات قام وارثه مقامه وإن انقرضت بعضهم هز وقطعوا لشره ينفى تركه جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على مقتضى بما فوق حقه وإن عاقب بعضهم سقط القود الشرط الثالث أن يؤمن) في (الاستيفاء أن يتعدى الجاني) الاستيفاء إلى غيره لقوله تعالى فلا يسرف في القتل (فإذا وجب) القصاص (على) امرأة (حامل أو) امرأة حائل حملت لم تقتل (حتى تضع الولد وتقبه البأ) لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين وقتلها قبل أن تقب البأ ينصره لأنني الغالب لا بعش الأبه (ثم) بعد تقب البأ (أن يوجد من يرضعه أعطى الولد من يرضعه وقتل) لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه (والا) يوجد من يرضعه (تركت حتى قطعه) لحوائن لقوله عليه السلام إذا قتلت المرأة عمد المقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها وإذا زنت لم ترجع حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها رواه ابن ماجه (ولا يتقص منها) أي من الحامل (في طرف) كاليد والرجل (حتى تضع) وإن لم تقب البأ (والحد) بالرجم إذا زنت المحصنة الحامل أو الحائل وحلت (في ذلك كالقصاص) فلا ترجع حتى تضع وتقبه البأ ويوجد من يرضعه والافتي تقطعه وتكفل بخلاف عند الوضع

### باب فصل ولا

يجوز أن يستوفى قصاص الإحصنة سلطان أو نائبه (لأفقاره) إلى اجتهاده وبخوف الحيف (ولا يستوفى الا) (بأه ماضية) وعلى الإمام تقفد الا ليمتنع الاستيفاء جألة كالة لانه اسراف في القتل وينظر في الولي فإن كان يقدر على استيفائه ويحسنه مكنه منه والا امره أن يوكل وإن احتاج إلى أسرة فمن مال الجان (ولا يستوفى) القصاص (في النفس) الا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره (لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف رواه ابن ماجه ولا يستوفى من طرف الا بسكين ونحوها الثلاث) (باب الفروع عن القصاص)

اجمع المسلمون على حوازه (يجب) القتل (العبد القودا والدية قيسير الولي بينهما) الحديث اي هريرة فروطامن قتل له قتيلا فهو  
بغير النظر من امان يودي واما ان يقادروا الجماعة الا الترمذي (وعقوه) اي عقروا القصاص (مجانا) اي من غير ان ياخذ شيئا  
(افضل) لقوله تعالى وان عفوا قربا لتعوي لحديث اي هريرة فروطامن قتل عن ظلمة الا زاده الله بها عزرا واه احدوم مسلم  
والترمذي ثم لا تميز على جان (فان اختار) ولي الجنابة (القودا وعقوا عن الدية فقط) اي دون القصاص (فله اخذها) اي اخذ الدية لان  
القصاص اعلى فاذا اختاره لم يمتنع عليه الا تقاتل اي لا تقاتل (و) له (الصالح على اكثر منها) اي من الدية وله ان يقتص لاهل يفت مطلقا  
(وان اختاروها) اي اختار الدية فيس له غيرها فان قتل به لا نه ط - من القصاص (او عقوا مطلقا) بان قال عفوت ولم يفده  
بقصاص ولا دية فله لدية لا نصرا في القصاص لانه اطلوب الاكظم (او هلك الجنى فليس له) اي لولي الجنابة (غيرها) اي غير  
الدية من تركه الجنى في تعذر استيفاء القودا كولو تعذر في طرفه (واذا قطع) الجناني (اصبعاه مضافا) المجرع (عنها ثم سرت) الجنابة (الى  
الكف والنفس وكان العفو على غير مسمى فالسراية هدر) لانه لم يجب بالجنابة حتى يفسر ايها الولي (وان كان العفو على مال فله) اي للمجرع  
(تمام الدية) اي دية ما سرت اليه بان يسقط من دية ما سرت اليه الجنابة لانه لم يجب الباقي (وان قتل) ولي الجنابة (من يقتص  
له ثم عفا) الموكل عن القصاص (فقتص وكيه ولم يعلم) بعفوه (فلا شيء عليهما) الا على الموكل لانه محسن بالعفو وما على المحسنين من سبيل  
ولا على الوكيل لانه لا تربط منه وان عفا مخرج عن قود نفسه او ديتها صح كعفو وارثه (وان وجب لرفيق قودا) وجب له (تعزير  
قتل فطلبه) اليه (واسقاطه اليه) ١٨٥ اي الى الرفيق دون سواه لانه مختص به (فان مات) الرفيق بعد وجوب

ذلك له (فليس له) طلبه  
واسقاطه لقيامه مقامه  
لانه احق به ممن ليس  
فيه ملك  
باب ما يوجب القصاص  
فيما دون النفس من  
الاطراف والجراح  
(ممن اقيد باحد  
في النفس) لو جسد  
الشروط السابقة (اقيد  
بغير الطرف والجراح)

(و) ينصف صداقها (على احدى لا آخر) اي بشرء الزوجه لزوج او الزوج الروم بد قبل الدخول (او قبل  
اجنبي) يعني ان المهر ينصف اذا جاعت افرقة من قبل اجنبي (نرضاع) اي كولو ارضعت أخته أو نحوها  
زوجته الصغيرة رضاعا مجرما (ونحوه) اي نحو الرضاع كولو وطئ ابن الزوج الزوجه قبل دخول (و يقرده)  
اي يقر المهر (كامل الموت احدى) اي موت احدى الزوجين ولو يقتل احدى الا آخر او قتل احدى  
نفسه لان النكاح ينقضي نهايته فتمام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر ولانه اوجب العدة على المرأة وأوجب  
كأن لمهر الدخول (و يقرده كاملا) وطؤها (اي وطئ الزوج الزوجه حية في فرج ولو دبها أو في غير خلوة  
لانه فسد جسد استيفاء المصود باستقرار العوض (و) يقر المهر كاملا أيضا (لمسها) اي الزوجه شهوة  
(وظهره الى فرجها الشهوة) ولو لم يخل بها فمما قل في القروع ويقرر لمس ونحوه شهوة نص عليه انتهى  
ووجه ذلك قوله تعالى وان طلقتن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لمن فريضة قصص ما فرضتم  
وحقيقة للمس التواء البشريين (و) يقرده كاملا (تهيلها ولو بحضور الناس) لان القبله أجريت مجرى

لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية (ومن لا) يقاد باحد في النفس كالمسلم  
بالكافر والحر بالعبد والاب بولده (فلا) يقاد به في طرف ولا جراح لعدم المكافاة (ولا يجب الا بما يوجب القود في النفس وهو) اي القصاص  
فيما دون النفس (نوعان احدى في الطرف فتؤخذ العين) بالعين (والانف) بالانف (والاذن) بالاذن (والسن) بالسن (والجفن) بالجفن  
(والشفة) بالشفة العليان باليدين والسفلى بالسفلى (واليد) باليد اليمنى واليسرى باليسرى (والرجل) بالرجل كذلك (والاصبع)  
باصبع مماثلها في موضعها (والكف) بالكف مماثلة (والمرق) بمشمله (والذكر) والخصية والالية والشفر) بضم الشين وهو احد العيين  
الخططين بالرحم كاحاطة الشفتين على القم (كل واحد من ذلك بمثله) لالاية السابقة (والقصاص في الطرف شروط) ثلاث (الاول الامن من  
الحيف) وهو شرط جواز الاستيفاء في شرط لوجوبه امكن الاستيفاء بلا حيف (بان يكون القطع من المفصل او انتهى اليه) يعني الى  
حد (كأن ان انف وهو ما لان منه) دون القصة فلا قصاص في جائفة ولا كسر عظم غير من ولا بعض ساعد ونحوه مقتص من منكب  
مالم يمتص جائفة اشترط (الثاني المماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ عين من يدور رجل وعين واذن ونحوها) يسار ولا يسار يمين ولا  
يؤخذ (يختصر بينصر ولا) عكسه لعدم المساواة في الاسم ولا يؤخذ (اصلي براثا عكسه) فلا يؤخذ اذن باصلي لعدم المساواة في المكان  
والمنفعة (ولو تراخيا) على ان خلاصلي براثا عكسه (لم ييجز) اخذ به لعدم المقاسة ويؤخذ اذن بمشمله موضعا وخلقته الشرط (الثالث  
استواءهما) اي استواء الطرفين المجنى عليه والمقتص منه (في الصفة) والكمال (فلا تؤخذ) يداور رجل (صحيحة) يداور رجل (شلاء) يداور  
رجل (كلية الا ما يصح) او الاطلاق (بناقصتهما ولا) تؤخذ (عين صحيحة) عين (فائمه) وهي التي ياشها وسواها ساها ان غير ان صاحبها

لا يصح بها فله الا زهرى ولا لسان ناطق بالحسن وهو نواحيه انقص ذلك (او يوجد عليه) لا تزحط لانه لا يصح ولا يصح واجبة  
 بالصحة (ولا ارض) لان المعيب من ذلك كالمصحيح في الخلق وانما نقص في الصفة وتزحط اذا ذن سميح باذن اعم شلا ومو ارن الاتم  
 الصحيح بملان الا ختم الذي لا يجدر افعه شي لان ذلك لخلق النماغ

(فصل النوع الثاني) من نوعي القصاص فيما دون النفس (الجراح فيقتص في كل جرح ينهي الى عظم) لا يمكن استيفاء القصاص من  
 غير جرح ولا زيادة وذلك (سكا الموضوعة) في الرأس والوجه (وجرح العضد) جرح (الساق) جرح (القدم) جرح  
 (القدم) لقرله تعالى والجرح قصاص (ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج) كالحاشية والمنقلة والمأمومة (ولا في غير ذلك من  
 الجروح) كالجائنة لعدم أمن الحيف والزيادة ولا يقتص في كسر عظم (غير كسر سن) لا يمكن الاستيفاء منه غير جرح كبروتفحوه  
 (الا ان يكون) الجرح اعظم من الموضوعة كالحاشية والمنقلة والمأمومة (فهو) أي لم يحن عليه (أن يقتص موضوعة) لانه يقتصر  
 على بعض حصه ويقتص من محل جنايته (وهو ارض الزائد) على الموضوعة فإخذ هذا قصاصه من مرضعة في حاشية خسان الابل  
 وفي منفلة عشر اوفى مأمومة ثمانية وعشرين وثلاثا يعتبر قدر جرح مما حشدون كثافة اللحم (واذا قطع جماعة طرفا) بوجوب قودا  
 كيد (أوجرحوا بوجوب القود) كموضوعة ولم تميز أفعالهم كان وضعوا جديدة على يدوهم وأولوا عليها حتى ياتت (فعلهم) أي على  
 الجماعة القاطمين أو الجارحين (القود) لما روي عن علي أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاء آخر فقال لا هذا هو  
 السارق وأخطأ فاني الاول فردد شاهداهما على الثاني وغرهما

الوطى في قطع خيل المشتري فيجب أن تكون في تحرير الصداق كذلك قال أحمد اذا أخذها ففسا وقبض  
 عليها من غير أن يتخولم لها الصداق كاملا اذا قال منها شيئا لا يحل لغيره وقال في رواية منها اذا تزوج امرأة  
 فنظر إليها وهي عريانة تغسل ويجب عليه المهر (و) يتقرر كمالا (بطلاقها في مرض موت توثيقه) قال  
 في المنتهى أو موته بعد طلاق في مرض موت قبل دخول عالم تزوج أو توثيقها (و) يتقرر (بخلوته بها)  
 أي خلوة الزوج بالزوجة وان لم يطرأ روى ذلك عن الخلفاء الاربعة الرشديين وزيد وابن عمرو بن زاذ قال علي  
 بن الحسين وعروة وعطاء الزهرى ولا وزاعي واسحق واصحاب الرأي وروى قول الشافعي في القديم  
 ويشترط للخلوة المقررة للمهر كمالا أن تكون (عن عيب) ولو كان كافرا أو أعمى نصاذ تراكن أو أعمى كافلا  
 أرجموا أو سواء كان الزوجان مسلمين أو كافرين أو الزوج مسلمانا وزوجة كناية ولو كان الزوج أعمى  
 أو نائما مع علمه بأنها عتده ان لم تمنعه الزوجة من وطئها وانما تكون الخلوة مقررة (ان كان) الزوج (يطأ  
 مثله) كانت الزوجة (وطأ مثلها) كائن عشر يتخول بينت تسع ولا تقبل دعواه عدم علمه بها

تعدنما لقطع كماران  
 فترقت أفعالهم أو قطع  
 كل واحد من جانب فلا  
 قود عليهم (ومراية  
 الحاية مضبوطة في  
 النفس فبادونها) فلو  
 قطع أصبعان كانت  
 أخرى أو ابدا وسقطت  
 من مفصل فاقود وفيما  
 يشل لارض (ومراية  
 القود مهذرة) فلو قطع

طرفا قودا فسرى إلى النفس فلا شيء على فاطم لعدم تعديله لكن ان قطع فهرامع حرا وبردا أو آلة كالة أو مسومة ونحوها لزمه بقية الدية  
 (ولا يجوز أن) يقتص من عضو جرح قبل برئه (لحديث جابر أن رجلا جرح رجلا فادار أن يستقيد فقهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد  
 من النار ج حتى يبرأ فخرج ورواه الدارقطني (ولا يطلبه) أي للعضو أو الجرح (دية) قبل برئه لاحتمال السراية فان اقتص قبل  
 فسرقتها بعد هدر ولا قود ولا دية لما روي عوده من نحو من ومنفعة في حدة قودها أهل الخبرة فلو مات تعبت دية الذاهب (كتاب الديات)  
 جمع دية وهي المال المؤدى إلى مجئ عليه أو وليه بسبب جناية يقال وديت القليل اذا أعطيت دية (كل من أثلث انسا ناعبشرة أو  
 سبب) بان ألقى عليه أفعى أو ألقاه عليها أو خرب برائحها أو وضع حجرا أو قشر طين أو ماء فثانته أو طربق أو بالتهاداد به  
 وند عليه أو فحرق (لزمته دية) سواء كان مسلما أو ذميا أو مستأمن أو مهادنا لقوله تعالى فان كان من قوم ينكمرون بينهم ميثاق فدية  
 مسلمة إلى آله (فان كانت) الجناية (عمدا محضا) فالدية (في مال الجنى) لان الأصل يقتضي أن بدل المثل يجب على من تلفه وأرض الجناية  
 على الجنى وانما خراف في العاقلة لكثر الخطا والعمد لا عذر له فلا يستحق التخفيف (دية كونه) (دالة) غير مؤجلة كالأصل في بدل  
 المثلقات (و) دية (شبه العمد والخطا على عاقلة) أي عاقلة الجنى (لحديث أبي هريرة اقتضت امرأتان من هذيل فرمت أحدهما الأخرى  
 بحجر فتنتها وماتت عليه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلةتها متفق عليه ومن دعاهن بحجره بغير إداره  
 فمات بهدم لم يأنه أحد عليه فهدر (وان غضب حرا صغيرا) أي جسده عن أهله (فتوشته حية) فمات أو أصابته صاعقة وعي ناز  
 يذل من السماء فيها رعد شديد فلقاه الجوهرى فمات دية (أو مات برض) ووجب الدية جرم به في الوجيز ومشتتب الأمدى وصححا  
 في التصحيح وعنه لاديه عليه نقلها أبو الصقر وجرمها في المنور وغيره وقدمها في الجور وغيره قال في شرح المنتهى على الأصح وجرم

جاء في التفتيح وتبعه في المنتهى والاقناع (أو غل حرام كل ما قيسه فمات بالصاعقة أو الحية ويجب الدية) لأنه هلك في حال تعذيبه بحسه  
عن الحرب من الصاعقة والبطن بالحية أو دفعها عنه

فصل وإذا أدب الرجل ولده ولم يسرف لم يضمنه وكذا لو أدب زوجته في نشوز (أو) أدب (سلطان رعيته أو) أدب (معلم ميه ولم يسرف لم يضمن ما تلف به) أي تأديبه لأنه فعل ماله فعله ثم لو لم يتعد فيه وان أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره ضمن تعذيبه (ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيته ضمنه المزدب) بالقرعة لسقوطه بتعذيبه (وان طلب السلطان امرأته فكشف حق الله تعالى) فأسقطت (أو استعدي عليها رجل) أي طلبها الدعوى عليها (بأن شرط في دعوى له فأسقطت) جنيته (ضمنه السلطان) في المسئلة الأولى مالا كسبته (و) ضمن (المستعدي) في المسئلة الثانية مالا كسبته (ولومات) الحامل في المستثنين (فرعا) بسبب الوضع أولا (لم يضمننا) أي لم يضمنها السلطان في الأولى ولا المستعدي في الثانية لأن ذلك ليس بسبب هلاكها العادة جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والتكافي وعنه أنها ضامتان لها كجنيتهما هلاكها بسببها وهو المذهب كما في الاضاف وغيره وقطع به في المنتهى وغيره ولومات حامل أو حمله من ربيع طعام ونحوه ضمن ربه إن علم ذلك عادة (ومن امرئ شخصاً مكلفاً أن ينزل بمرأه) أمره أن (يصعد شجرة) ففعل (فهلك به) أي ينزله أو صعوده (لم يضمنه) الآخر (ولو أن الأمر سلطان) أحدم أكرهه لهو) كالأستاذ جره سلطان أو غيره (فلما بوهلته) لأنه لم يكن ولم يتعد عليه وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابع حلق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه السابح (باب مفاد يرديات النفس) المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره (دية الحر المسلم مائة عير أو ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم فضة أو مائتا جرة أو الفاشاة) حديث أبي داود عن جابر فرض رسول الله صلى الله عليه

١٨٢

الف درهم فضة أو مائتا جرة أو الفاشاة

فصل وإذا اختلفا أي اختلف الزوجان أو رتبهما أو زوج وولي صغيرة (في قدر الصداق) أو في عينه (أو) في (جنسه) أو في صفته (أو) فيما يستقر به (الصداق) فقول الزوج (يمينه) أو وارثه يمينه أما كون القول قوله في عين الصداق كما لو ادعت أنه أسدقها هذا الأمة وقال هو بل هذا العبد في صفته كالوطأت أسدقني عباداً أو ميا فقل بل زنيهاً في جنسه كالوطأت أسدقني كذا من البر فقل بل من الشعر وفيما يستقر به المهر كالوطأت خلوت بي فقال لم أدخل بك فلا نه منكر والقول قول المنكر يمينه لأن الأصل براءة قمته مما لم يجب باقراره ولا يمينه (و) إذا اختلف الزوجان أو رتبهما (في القبض) للصداق (أو) نسية المهر فقولها (ان وجدت) أو وارثها (يمين من قبل المنكر لأن الأصل عدم القبض وعدم النسية (وان تزوجها) أي تزوج رجل امرأة (بعقدين على صداقين سر أو علنا أخذ) الزوج (ب) الصداق (الزائد) سواء كان الزائد صداق السر أو كان الزائد صداق العلانية ويلحق بالمهرز يادة بعد عقد مدامت في حباله فيما يقرره أو ينصفه قال أحمد في الرجل يتزوج المرأة على مهر فلما رآها زادها في مهرها فهو جائز

وسلم في الدية على أهل الأبل مائة من الأبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل النمل التي شاة رواه أبو داود وعن حكرمة عن ابن عباس أن رجلاً قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دينه اثني عشر ألف درهم وفي كتاب عمرو بن حزم

فان

وعلى أهل الذهب ألف دينار (هذه) الجنس المذكورات (أصول الدية) دون غيرها

فأياها أخضر من تلزمه (الدية) (لزم الولي قبوله) سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن لأنه أنى بالأصل في قضاء الواجب عليه ثم تارة تغلط الدية وتارة تخفف (فغلط في قتل العمد وشبهه) فيؤخذ (خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة) ولا تغلط في غير ابل (و) تكون الدية (في الخطأ) منخفضة (تجباً لثلاثمائة من الأربعة المذكورة) أي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (وعشرون من بني مخاض) هذا قول ابن مسعود وكذا حكم الأطلاق وتؤخذ من بقر مسنة وتبعه ومن غنم ثنانياً وأجذعة نصفين (ولا تستبر القيمة في ذلك) أي أن تبلغ قيمة الأبل أو البقر أو النسيئة دية تعدل لاطلاق الحديث السابق (بل) تستبر فيها (السلامة) من العيوب لأن الاطلاق يقتضي السلامة (ودية) الحر (الكتاني) الذي أو المعاهد أو المسأمن (نصف دية المسلم) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه أحمد وكذا جراحه (ودية المجرمي) الذي أو المعاهد أو المسأمن (و) دية (الوفني) للمعاهد أو المسأمن (ثمانمائة درهم) كسائر المشركين روى عن عمرو بن عثمان وابن مسعود جراحه بالنسيئة (ونسأهم) أي نساء أهل أنبا والمجوس وعبدة الأوثان وسائر المشركين (على النصف) من دية ذكرائهم (أ) دية نساء المسلمين) لما في كتاب عمرو بن حزم رآه على النصف من دية الرجل ويستوى الذكور والإناث فيما يوجب دون ثلث الدية لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لعقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها أخرجه النسائي ودية غشي مشكل نصف دية كل منهما (ودية) فن ذكرا

كل أو شيء صغير أو كبير أو لو مدبر أو مكاتباً (قيمته) بمد كان القتل أو خطأ لا يتم قوم قضيه بنقيته بالنسبة ما بلغت ظاهراً (و) في (جراحه) أي جراح العين أن قدر من حريقه من قيمته ففي يده نصف قيمته نقص بالجناية أقل من ذلك أو أكثر في أنفه قيمته كاملة وإن قطع ذكره ثم خصاه بقيمته لمقطع ذكره وقيمته مقطوعة ولا يسد باق عليه وإن لم يقدر من حرقه من (خصه) أي جناية (مد البرء) أي التام جرحه كالجناية على غيره من الحيوانات (ويجوز في الجنين) المهر (ذكر أكل أو شيء) إذا سقط ميتاً بجناية على أمه عمداً أو خطأ (عشر دية أمه غرة) أي عبداً وأمة قيمتها خمس من الأبل أن كل حرامسماً (و) يجب في الجنين (عشر قيمتها) أي قيمة أمه (أن كان) الجنين (مملوكاً وتقدر الحرة) الحامل برقيق (أمه) ويؤخذ عشر قيمتها يوم جنايته عليها نقد أو إن سقط حيال وقت بعثته لئله وهو نصف سنة ما كثر فقيسه إذا مات ما فيه مولود أو في جنين دابة ما نقص أمه (وإن جنى برقيق خطأ أو جنى) (عمد الأقر دية) كالجثة (أو) جنى عمداً (فيه) قد ودوا خيرة المال أو أظف (رقيق) (مألاً) وكانت الجناية والاختلاف (بغير إذن السيد تعلق) ما وجب (ملك برقيقه) لأنهم وجب جنايته فوجب أن يتعلق برقيقه كالقصاص (فيخبر سيده بين أن يغديه بأرض جنايته) أن كل قدر قيمة فأقل وإن كان أكثر منها لم يلزم سوى قيمته حيث لم يأذنه في الجناية (أو يسلمه) السيد (إلى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه) السيد (ويُدفع نفسه) لولي الجناية أن استغفره أو رضى الجناية أو لا يدفع منه بقدره وإن كانت الجناية بأذن السيد أو أمره فداء بأرضها كله وإن جنى عمداً فعاقولي على رقيقه لم يملكه بغير رضى السيد وإن جنى على عدد زاحم كل بمحضته وشرأ ولي قد دله عفو عنه

أختلف ما في الإنسان منه شيء

١٨٣

باب دية الأعضاء منافعها أي منافع الأعضاء (من)

فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق الأول ونصف الزيادة انتهى (وهديّة الزوج ليست من المهر) نص عليه (فما) أهده الزوج (قبل العقدان وعدوه) بأن يزوجه (ولم يزوج) بأن تزوجه غيره (دفعها) أي بالهدية قال في الانصاف طالع النسخ في الدين واقتصر عليه في القهر وعقلت وهذا مما لا شك فيه انتهى وما يقضيه أخو الزوجة ونحوه ميكله فحكمه حكم المهر فيما يقرر ويُنصفه (وتزوجه الدية) على زوج (و) كل فرقة اختيارية مقطوعة للمهر (كفسخ العقد كفاءة ونحوه قبل الدخول) وتثبت الهدية (كلها مع) أمر (مقروله) أي للمهر (أو لنصفه) ومن أخذ شيئاً بسبب عقد كدال في بيع ونحوه كجارية فإن فسخ بيع باقائه ونحوها مما يقف على تراخ لم يردوا الأبدن وقياسه نكاح فسخ العقد كفاءة أو عيب فبرده قاله في المتن (فمفصل ولين زوجت) أي تزوجها أبوها بحبرة أو ألابا ذنبا بالمهر أو زوجها غير الألبا ذنبا (بلا مهر) صنع العقد مع عدم تسمية صداق ويجب لها مهر المثل (أو) زوجت (بمهر فاسد) كالزوجها على خراء كلب مع العقود (فرض مهر مثلها عند المأكل) أي فرضه المأكل كما بقدره ويلزمها فرضه كحكمه

والقنطرة (وما فيه) أي في الإنسان (منه) شيان كالعينين (ولو مع حول أو عشم) (و) كاللذان (ولو صم) (و) كاللشفتين (و) كاللحيين (وهما الظلمان اللذان فيهما الأسنان) (وكتبي المرأة وتكتوي الرجل) (بالنساء المنتهتان) منهنهما همزتان وان ذنبتاهما تمزج وهما الرجل عزلة السيدين للمرأة (وكاليدن والرجلين والاليتين والاليتين واسكتي المرأة) بكسر الهمزة وتحتها وهما تفرأها (فيهما الدية وفي أحدهما نصفها) أي نصف الدية تلك النفس (وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الخاجر بينهما ثلثها) لأن المنخرين يشمل ثلاثة أشياء منخرين وحاجز أفوجب توزيع الدية على عددها (وفي الأضغان الأربعة الدية وفي كل جفن دية) (وفي أصابع اليدين) إذا قطعت (الدية كأصابع الرجلين) قضيه الدية إذا قطعت (وفي كل أصبع) من أصابع اليدين أو الرجلين (عشر دية لحديث ابن عباس مرفوعاً دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الأبل لكل أصبع رواية الترمذي وصححه) (وفي كل نخلة) من أصابع اليدين أو الرجلين (ثلث عشر الدية) لأن في كل أصبع ثلاث مفصلات (والأجسام) فيه (مفصلان وفي كل مفصل) منهما (نصف عشر الدية كدية السن) يعني أن في كل سن أو ناب أو ضرس ولو من صغير ولم يعلخص من الأبل لحديث عمر بن حزم مرفوعاً في السن خمس من الأبل رواية الثاني مرفوعاً

أي الحواس السمع والبصر والشم والذوق) لحديث وفي السمع الدية وقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه ووعده باربع ديات والرجل حي (وكذا) تجب الدية كاملة (في الكلام) (في العقل) (في منغعة المشي) (في منغعة الأكل) (في منغعة النكاح) (في عدم استعمال البول أو الغائط) لأن في كل واحد من هذه منغعة كبيرة ليس في البدن مثلاً كالسمع والبصر وفي



ذهب بعض ذلك اذا علم بقدره ففي بعض الكلام بحسبه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا وان لم يعلم قدر الذاهب فحكومة (و) يجب  
 (في كل واحد من الشعور الاربعة الدية وهي) أى الشعور الاربعه (شعر الرأس و) شعر (اللعبة و) شعر الحاجبين و) (اهداب العينين)  
 روى عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تذهب الجبال على الكمال وفي حاجب نصف الدية وفي هدب ربعها وفي  
 شارب حكومة (فان عاد) الذاهب من تلك الشعور (فتبسط موجه) فان كان أخذ شارب أردوه وان ترك من لحية أو غيرهما لا جبال فيه  
 قدية كاملة (و) يجب (في عين الأعور لدية كاملة) قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم  
 ولان قطع عين لا حور يتضمن اذ ذهاب البصر كله لانه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين وان قطع صحيح بين أعور أقيد بشرطه وعليه  
 معه نصف ادية (وان قطع الأعور عين الصحيح) العينين (لماثلة لعينه الصحيحة عمدا لدية كاملة ولا قصاص) روى عن عمر  
 وعثمان ولا يعرف لها مخالف من الصحابة ولا من القصاص بقضى الى استيفاء جميع البصر من الأعور وهو اعم ذهاب بصر عين واحدة  
 وان كان قطعها خطأ فنصف لدية (و) يجب (في قطع يد الاقطع) أو رجله ولو عمدا (نصف لدية كغيره) أى كغير الاقطع وكبقية الاعضاء  
 ولو قطع بد صحيح أقيد بشرطه

### باب الشجاج و

كسر العظام الشج القطع منه شجبت المفازة أى قطعنها (الشجة الجرح في الرأس والوجه خاصة) سميت بذلك لانها تطلع الجلدة فان  
 كلن في غير مسمى جرحا لشجة (وهي) أى الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب (عشر) مرتبة أولها (الحارسة) بالحاء والصاد  
 المهملتين (التي تحرس الجدار أى تشته قللا ولا تدمه) أى لا يسيل منه دم والحرس الشق يقال حرس

١٨٤

القصار الثوب اذا شقه  
 قلبا وتسمى أيضا  
 القاشرة والقشرة (ثم)  
 يليها (البازلة لدايمية  
 الدائمة) بالعين المهملة  
 لقلة سبيلان الدم منها  
 تشبه بالخروج الدمع من  
 العين (وهي التي يسيل  
 منها الدم ثم) يليها  
 (الباضعة وهي التي  
 تبيض اللحم أى تشقه  
 من تراصها) أى لروجان (فيما بينهما ولو سلى قليل صح لزوم) وصار حكمه حكم لمسمى في العقد قليل  
 كان أو كثيرا سواء كانا عينا من مهران مثل أو لا لانه ان فرض لها تيرا فعد بدل لها من مائة فوق ما يلزمه وان  
 فرض لها يسير فقد رضيت بدون ما يجب لها (في شية) عبارة المثلن تخالف في المنهى تعدى ما وناخير فان  
 عبارته فان تواضعا ولو على قليل صح الاقرضه حاكم قدره وعبارة لا قناع مرتبة كالمنهى (فان حصلت  
 ما افرقة منصفه لا مذاق) من طلاق أو غيره (قل فرضه أو تراخيها وجبت لها المتعة) وهي ما يجب لحرة  
 أو سيدامة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر مطلقا (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)  
 وذلك لان المتعة ميرة بحال الزوج في بساره واعساره نص عليه (فاعلاها دم) اذا كان الزوج مودرا  
 (وأدناها كسوة تجزها) أى تجزئ المرأة (في صلاتها) وهي درع وخمار وثوب تصلى فيه (اذا كان)  
 (الزوج) محصرا  
 (فصل ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالخلوة أو الوطء) فان طلقها أو مات عنها قبل النكاح أو بالخلوة فلا  
 بعد الجلد ومنه مسمى البضع (ثم) يليها (المتلاحة وهي الفاضة في اللحم) ولذلك اشتقت منه (ثم) يليها

مهر  
 (السمحاق وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة) تسمى السمحاق سميت بالجراحة لواصلتها اليها لان هذه الجراحة تأخذ في اللحم كله  
 حتى تصل الى هذه القشرة وهذه لحم لا مقدار فيها (ل) فيها (حكومة) لانه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات بقية البدن  
 (في الموضحة وهي ما توضح اللحم) هكذا في شطه والصواب العظم (وتجزه) عطف تفسير على توضعه ولو ابرزته بقدر ابرة لمن ينظره  
 (خسة ابرة) لحديث عمرو بن حزم وفي الموضحة خمس من الابل فان عمت وأساو ثرائ الى وجه فرضتان (ثم) يليها (لها شمة وهي  
 التي توضح العظم وتشمه) أى تكسره (وفيها عشر ابرة) روى عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة (ثم)  
 يليها (المنقلة وهي ما ترضع العظم وتحميه وتقل) عظماها (وفيها خمس عشرة من الابل) لحديث عمرو بن حزم (وفي كل واحدة من  
 المأمومة) وهي التي تصل الى بلدة الدماغ تسمى الآمة وآم الدماغ (والدامغة) بالعين المعجمة التي تخرق الجلدة ثلاث لدية) لحديث  
 عمرو بن حزم وفي المأمومة ثلث لدية والدامغة أربع وان شمه بمثقل ولم يوضحه أو طعمته في خده فوصل الى فقه فحكومه كولو أدخل  
 غير زوج أصبه في فرج بكر (وفي الجائحة ثلث لدية) لما في كتاب عمرو بن حزم وفي الجائحة ثلث لدية (وهي) أى الجائحة (لتي تصل  
 الى باطن الجوف) كطن ولو لم تخرق أسامو ظهر وصدروا حق ومثاقه بين نصيبين ودبر وان أدخل الدم من جانب فتخرج من آخر  
 فجائحتان واه سعيد بن المسيب عن أبي بكر ومن وطئ زوجه لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومنى أو ما بين السيلين فليله لدية  
 ان لم يمسك بول ولا فلتتها وان كانت بمن يوطأ مثلها لثله فله (و) يجب (في الضلع) اذا جرح كما كان بغير (و) يجب في (كل واحدة من



مكلف عليه وتعد ذبهد قتل

(باب القسامة وهي)

لله اسم القسم أقيم مقام المصدر من قولهم اقسام القسامة وشروطها (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) روى أحمد ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح و (من شرطها) أي القسامة (اللوث وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر) وكما بين البغاة وأهل العدل وسواء وجد مع اللوث أو قبل أو لا (فن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف عينا واحدا ويرى) حيث لا يثبت المدعى كسائر الدعاوى فان نكل قضى عليه بالنكول ان لم تكن الدعوى قتل محمدا فان كانت به لم يحلف وخلى سبيله (٣) ومن شرط القسامة أيضا تكليف مدعى عليه القتل ومكان القتل منه وصف القتل في الدعوى وطلب جميع الورثة وتوافقهم على الدعوى وعلى عين القتال وكون فيهم ذكور مكلفون وكون الدعوى على واحد معين ويقاد فيها ذاتها الشروط (ويبدأ بإيمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين عينا) وتوزع بينهم بقدر انهم ويكمل كسر ويقضى لهم ويعتبر حضور مدعى عليه وسيدقن وقت حلف ومتى حلف لذ كور فالحق حتى في عمد بل جمع الورثة (فان نكل الورثة) عن الخمسين عينا أو عن بعضها (أو ذنوا) أي لورثته كلهم (نساء حلف المدعى عليه خمسين عينا ويرى) ان رضى الورثة والا فدى الامام القليل من بيت المال كبت في زجة جعة وطواف

جمع حله وهو لغة المنع وحده والله محارمه

واسطلاح عقوبة مقدرة شرطا في معصية تمنع من الوقوع

<p>فألمة ثم وطنها طائفا ثم وطنها طائفا ثم وجته عائشة ثم وطنها طائفا ثم وجته فب لزمه ثلاثة مهود (و) يتعد المهر أيضا بتعدد (الأكراه) على الزنا لا بتكرار الوطء في الشبهة لو احدثه كان اشتبهت عليه بزوجه ودامت تلك الشبهة حتى وطئ مراهرا (دعى من أزال بكاره أجنبية) أي غير زوجته (بلاوطه أرض البكارة) لا مهر مشل لانه اتلاف جزه ولم يرد اشعر بتقدير عوضه فرجع فيه الى أرضه كسائر التلفات (وان أزالها) أي البكارة (الزوج) بلاوطه ثم طاق من أزال عذرتها بغير الوطء (قبل الدخول) بها (لم يكن عليه الانصف المسمى) لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرغن من قومهن فأنصفن أنفسهن فأنصف من هذه المطلقة قبل المسيس والخلوة فلا يكون لها سوى نصف الصداق المسمى (ان كان والا) أي وان لم يكن لها مسمى (فالنصف) لها (ولا يصح تزويج من نكحها فاسد قبل الفرقة) بطلاق أو فسخ (فان أباهها) أي الفرقة بالطلاق أو الفسخ الزوج فسخه الحاكم نص عليه</p>	<p>في مثلها (لا يجب الحد الا على بالغ عاقل) الحديث رفع القلم عن ثلاث (ملتزم) أحكام المسلمين مسلما تكن أو ذميا بخلاف الحربي والمستأن (عالم بالتحريم) لقول عمر وعثمان وعلى لا حد الا على من علمه (في قيمه الامام أو نائبه) مطلقا سواء كان الحد لله كحد</p>
---	--

(باب الوصية وآداب الاكل والشرب وما يتعلق بذلك

الزنا أولا حتى كحد القذف لانه يقتصر الى اجتهاد ولا يؤمن من استقامته الحيف فوجب تفويضه الى نائب والولاية الله تعالى في خلقه وقيمه (في غير مسجد) ويحرم فيه الحديث حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقاد بالمسجد وان تشد الاشعار وان تقام فيه الحلة وتخرج شفاعه وقبوطا في حد الله تعالى بعد ان يباح الامام وليه مكلف عالم به وبشرطه اقامته يجلد وقامه تعزير على رقة كله (ويضرب الرجل في الحد قائما) لانه مسيلة الى اعطاء كل عضو حظه من الضرب (سوط) وسط (لا يجد ولا خلق) يمنع الحد لان الحد يدبجرحه والخلق لا يؤله (ولا يمد ولا يربط ولا يجرد) المحلود من ثيابه عند جلده لقول ابن مسعود ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد (بل يكون عليه قميص وقبضان) وان كان عليه فروا وجبة مخشوة نزع (ولا يباح يضرب بهجبت يشق الجلد) لان المقصود تأديبه لا اهلاكه ولا يرفع ضارب بهجبت يدوابه (و) سن ان (يفرق الضرب على بدنه) لا يخلل عضو منه حظه ولا نزل الضرب على عضو واحد يؤدى الى القتل ويكثر منه في مواضع اللحم كالإيتين والقندين ويضرب من جالس ظهره ومقابره (وبقي) وجوبا (الرأس والوجه والفرج والمقاتل) كاقنودوا الخصبين لانهم بما أدى ضربه على شيء من هذه الى قتله أو ذهاب منفعته (والمرأة كالرجل فيه) أي فيما ذكر (الا انها تضرب جالسة) لقول علي رضي الله عنه تضرب المرأة جالسة والرجل قائما (وتشد عليها ثيابها وتغسل ادهانها لتكشف) لان المرأة عورة وفعل ذلك بها استرطابا وتعتبرا لافتمته لانه لا امر الامة (وأشاد الجلد في الحدود) (جلد الزانم) جلد (القذف ثم) جلد (الشرب ثم) جلد (التعزير) لان الله تعالى خص الزانم بزيادة كيد بقوله ولا تأخذكم بها وأفة في دين الله ومادونه اخف منه في الحد فلا يجوز ان يزيد عليه في الصفة ولا يؤخر حد لمريض ولورجى زواجه ولا حر أو بر دون حده فان خيف من السوط ليرتفع فيقام طرف ثوب ونحوه ويؤخر لسكر حتى يصحو (ومن ملت في حد فهدر) ولا تمتى على من حده لانه آتى به على الوجه المشروع بإمر الله تعالى بإمر رسول الله عليه السلام ومن زاد ولو جلدة أو في السوط أو سوطا احتمله فلف المحلود وشبهه بدنه ولا يضفر

المرجوم في الزنا) رجلا كان أو امرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصغر الجنيته ولا اليهوديين لكن تشدد على المرأة ثيابا ثلاثا تنكشف  
ويجب في إقامة حد الزنا حضور إمام أو نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحد أو سن حضور من شهد ببدء تهم بوجع (بالبعد الزنا)  
وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر (إذا زنى) المكاف (المحصن رجم حتى يموت) لقوله عليه السلام وفعله ولا يجلد قبله ولا ينفى (والمحسن من  
وطئ امرأته المسلمة أو الذمية) أو المستامنة (في نكاح صحيح) في قبلها (وهما) أي الزوجان (يا غان غافلن حران فان اختلف شرط منها)  
أي من هذه الشروط المذكورة (في أحدهما) أي أحد الزوجين (فإذا احصان لواحد منهما) أو ثبتت أحصانه به، لموطئتها ونحوه لا بول  
منها مع انكار موطنه (وإذا زنى) المكاف (الحر غير المحسن جامة جلدة) لقوله تعالى الزينة والزنى في فاحش من كل واحد منهما مائة جلدة  
(وغرب) ايضاح الجند (علما) لما روى الترمذي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابانكر ضرب وغرب وان هجر  
ضرب وغرب (ولو) كان المجلود (امرأة) فتغرب مع محرمة عليها بجرته فان قلنا المحرم فزناها إلى مائة القصر وغرب وغرب إلى غير  
وطنه (و) إذا زنى (الريق) جلد (خمين جلدة) لقوله تعالى فليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعذاب المذكور في القرآن مائة  
جلدة لا غير (ولا يغرب) الرقيق لأن التغريب ضرار بسببه ويجلد وغرب ببعض حسابه (وحدلوطن) فاعلا كان أو معة ولا (كران)  
فان كان محصنا غده لرجم ولا جلد مائة وغرب طامو ماله كغيره ودبر اجنية كواط (ولا يجب الحد) الزنا (الابشانة شروط) أخذها  
تغيب حشفة أصلية كلها (أو قدرها عدم) (في قبل أو دبر أصليين من آدمي

الفرج ولا من غيب  
بعض الحشفة ولا من  
غيب الحشفة الزائدة  
أو غيب الأصلية في  
زائد أو ميت أو في معة  
يل يزد و قتل البهيمة  
وأما يجب الحد الزنا إذا  
كان الوطء المذكور  
(حراما محضا) أي خاليا  
عن الشبهة وهو معنى  
قوله الشرط (الثاني

والوليمة اجتماع لطعام عرس خاصه وحد في الطعام عند حدائق سبي وغديره وأعداد لطعام ختان ونحوه  
ونحو طعام ولادة وكيرة دعوة بناءه وقيمة تقدم ثأب وعقيقة لأخ لولود ومأدبة اسم لكل دعوة  
لسبب وغيره ووضيعة اسم لطعام مائمه وهو العز أو تحفة طعام قدم وشندخية طعام املاك على زوجة  
ومشداخ لطعام مأكول في ختمه القاري وكل هذه الدعوات مباحة لا تكرر ولا تستحب والاجابة اليها  
مستحبة (الوليمة العرس) فانها (سنة مؤكدة) لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أوفعلها و يشن ان لا تنقص  
عن شاة والاولى الزيادة عليها وان تكسأ كثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إذا نواه  
عن الكل (والاجابة اليها) أي الوليمة (في المرة الاولى واجبة) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما  
مرفوعا أي هذه الدعوة إذا دعيت اليها (ان كان لا عذر) له فان كان المدعو مريضا أو ممرضا أو مشغولا  
بحفظ مال أو كلف في شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل أو كان أجبر لخاصة أو لم يأذن له في استأجر لم يجب  
الاجابة (ولا منكر) فان علم ان في الدعوة منكر كزمر وغر وأمكنه الانكار حضر وأنكر والالم يحضر

اتقوا الشبهة) لقوله عليه السلام ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم (فلا يحسد بوطء معة فيها شرك) أو محرمة بزنا أو نحوه (الاول له  
فيها شرك) أو وطئ امرأة في منزله (طنهاز وجهه أو) طنها (مريته) فلا حد (أو) وطئ امرأة (في نكاح باطل اعتقد صحته أو) وطئ امرأة  
في (نكاح) مختلف فيه كعنه أو بلا ولي ونحوه (أو) وطئ معة في (ملك مختلف فيه) بعد قبضه كشراف قسولي ولو قبل الاجازة (ونحوه) أي  
نحو ما ذكر كجهل تصريح الزمان قريب عهد بالسلام أو ثأب بادية جديدة (أو أكرهت المرأة) المزني بها (على الزنا) فلا حد كذا ما لو طئه  
أكره بالجاء أو تهديدا أو منع طعام أو شراب مع اضرار فيهما الشرط (الثالث ثبوت الزنا ولا يثبت) الزنا (الا بل حد امرين احدهما ان يقر به)  
أي بالزنا مكلف ولو قنا (اربع مرات) الحديث ما عر سوا فانت الأربع (في مجلس أو مجالس أو) يعتبر ان (يصرح بذلك حقة أو وطئ) فلا  
تكفي الكناية لانها لا تحتمل ما لا يوجب الحد وذلك شبهة تدر الحد (و) يعتبر ان (لا ينزع) أي يرجع (عن اقراره حتى يشتم عليه الحد) فلو  
رجع عن اقراره أو هرب كتم عنه ولو شهد اربعة على اقرار به أو بافاد كراوة فهم دون اربع فلا حد عليه ولا عليهم (الامر) (الثاني)  
بما يثبت به الزنا (ان يشهد عليه في مجلس واحد بزوجا واحد صفره) فيقولون رأينا ذلك كرم في فرجها كالمرود في المكحلة والرشافي البشر لان  
النبي صلى الله عليه وسلم لما أقر عنده ما عر قال له: انك لا انكفي قال نعم قال كما يجب المرود في المكحلة: الرشان البشران نعم وإذا اعتبر  
التصريح في الاقرار فالشهادة اولى (اربعة) فاعل يشهد لقوله تعالى ثم بانوا بأبوابهم شهادة أو يعتبر ان يكونوا (مبين قبل شهادتهم فيه)  
أي في الزنا بان يكونوا رجالا عدا ولا يس فيهم من به مانع من عني أو زوجية (سواء) أو الحاكم جلة أو متفرقين) فان شهدوا في مجلسين فأكفر  
أول يكمل بعضهم الشهادة أو قام به مانع جلدوا للنفذ كما عر عن اثنان بونا أو بولدا أو زوايته من بيت كبير وآخرين آخر (وان جلت امرأة لازو  
بنا ولا يسلم تعد بغير ذلك) الحمل ولا يجب ان تسأل لان في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة وذلك منهي عنه وان سئلت وادعت انها مكره

او وثبت بشبهة او لم يحرف بل زناار عالم فدل ان الحد يدور بالشبهة ﴿باب﴾ حد القذف وطور الرمي بزنا اولواط  
 (اذا قذف المكلف) المختار ولو اخبر بشارة بالزنا (محسنا) ولو جوبوا او ذات محرم او رتقام (جلد) قاذف (ثمانين جلدة ان كان) القاذف  
 (سرا) لقوله تعالى الذين يرمون المحصنات لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (وان كان القاذف عبدا) وامة ولو عتق عقب  
 قذف جلد (اربعين) جلدة كما هدم في الزنا (و) لنادف (العتق بعضه) يجلد (بحسابه) فن نصفه من يجلد ستين جلدة (وقذف غير المحصن)  
 ولو قننه (يوجب التعزير) على القاذف ودعا عن اعراض المحصومين (وهو) اي حد القذف (حق للمقذوف) فيسقط بصفوه ولا يقام  
 الا بطلية كما ياتي لكن لا يستوفيه بنفسه وتقدم (والمحصن هنا) اي في باب القذف هو (الحرم المسلم العاقل النقيض) عن الزنا ظاهر اولو ثانيا  
 منه (الملتزم الذي يجمع منه) وهو ابن عشر و بنت تسع (ولا يشترط بلوغه) لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ وطالب من قذف ثانيا  
 لم يحد حتى يحضر وطلب او ثبت طلبه في غيبته ومن قال لابن عشر بن زينة من ثلاثين سنة لم يحد (وصريح) يحدق (قوله) يازان يا لوطي  
 ونحوه) كبا عا هراوقد زنت اوزني فرجلتي را منبولوا منبولوا كه ان لم يفسره بفعل زوج او سيد (وكتائنه) اي كتابة القذف (باقصبة)  
 و (يا طيرة) و (يا خبيثة) و (فضحت زويك) ونكست راسه ارجحت لفرق و ناول ونحوه) كعلقت عليه اولاد من غيره و افسدت فراشه  
 ولعري يا نيطي ونحوه و زنت بدلا ورجلت ونحوه (ان فسره بخير القذف قبل) وعز ر كقوله يا كافر يا فاجر يا جاح و نحوه (وان  
 قذف اهل بلد او قذف جماعة لا يتصور منهم لزنا طاعة عزر) لانه لا عار عليهم به للقطع بكذبه وكذا لو اختلف في امر فقال احدهما الكاذب  
 ابن الزانية عزرو لا حد (ويستط ١٨٨ حد القذف بالهجو) اي عفو المقذوف عن القاذف (ولا يستوفي)

<p>لو حضر فشا هذه آزاله وبلس فان لم يقدر انصرف وان علم به ولم يرمه ولم يسمعه ابيع الجلوس (و) الاجابة          الى الوليمة اذ ادعى (في) المرة (الثانية سنة) كلو دعي اليها في اليوم الثاني (وفي الثالثة مكرهة وانما تجيب)          الاجابة للوليمة (اذا كان الداعي مسلما يحرم هجره) ومنع ابن الجوزي في المنهاج من اجابة طالم و طاسق          ومبتدع ومقاتر بها او فيها مبتدع بتكلم يبدعه الا اراد عليه (وكبه طيب فان كان في ماله سرام كره          اجابته ومعاملته وقبول هدية) رقبول هبته و صدقته (وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام          وقلمته) جزم حق المقي والشرح وقالة ابن عقيل في فضوله وغيره وقدمه الازجي (وان دعاه اثنان فاشتر          وجب عليه اجابة الكل ان أمكنه الجمع) بأن اتسع الوقت لاجابتهما (والا) بان لم يمكن الجمع (اجاب          الاسبق قولا) لان الاجابة وجبت بدعاء الاول فلم يزل الوجه بدعاء من بعده ولم تجب اجابته لانها غير          ممكنة مع اجابة الاول فان استويا (فلا دين) اي اجاب الا دين من المهاجرين لانه الاكرم عند الله تعالى فان          استويا في الدين (فالاقرب رجحا) لما في تقدمه من صلة الرحم فان استويا في القرابة (ة) الاقرب (جوارا)</p>	<p>حد القذف (بدون          الطلب) اي طلب المقذوف          لانه حقه كما هدم          ولذلك لو قال لمكلف          اذقني فقتله لم يحد          وعزر وان مات          المقذوف لم يطلب به          سقطوا الا لجمع          الورثة ولو عفا بعضهم          حذبا في كامل او من          قذف ميتا حسد طلب</p>
--	--

وارث محصن ومن قذف نيا كفر و قتل ولو زنا او كان كافرا فاسلم ﴿باب حد المسكر﴾ لقول  
 اي الذي ينشأ عنه السكر وهو اختلاط العقل (كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من اي شئ كان) لقوله عليه السلام كل مسكر  
 خمر وكل خمر حرام وراه احدوايد و داود (ولا يباح شربه) اي شرب ما يسكر كثيره (للذة ولالتداو ولا عطش ولا غيره) الا لدفع لقمه غص  
 به او لم يحضره غيره) اي غير الخمر وخاف تفالا لانه مضطرو ويقدم عليه يول وعليه ما مات نجس (واذا شربه) اي المسكر (المسلم) او شرب  
 ما خلط به ولم يستهلك قيسه او اكل عجينا لث به (مختارا لما ان كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية) لان عمر استشار الناس  
 في حد الخمر فقال عبد الرحمن اجله كاخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين و كتب به الى خالد و ابى عبيدة في الشام و راه الدارقطني وغيره  
 فان لم يعلم ان كثيره يسكر فلا حد عليه ويصدق في جهل ذلك (و) عليه (اربعون مع الرق) عبد كان او امة وعزر ومن وجد منه واثمها او  
 حضر شربها لا من جهل التحريم لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين و ثبت باقرار امره كقذف او شهادة عدلين ويحرم عصير غلا و افي  
 عليه ثلاثة ايام بلياليها ويكره الخليطان كنييد ترمع زبيب لا تمر وضع او نحوه وحده في مائة تحلته ماله يشند او تنم له ثلاثة ايام

﴿باب التعزير وهو﴾  
 لغة المنع ومنه التعزير بمعنى التصرة لانه يمنع المعادي من الايذا و اصطلاحا (التأديب) لانه يمنع مما لا يجوز فعله (وهو) اي التعزير  
 (واجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة كل استمتاع لاحد فيه) اي كباشرة دون فرج (و) كزجره لا قطع فيها) لكون السرور دون  
 نصاب او غير محرز (و) كزجنابه لا قود فيها) كصنع وركز (و) كزبان المرأة القاذف بخير الزنا) ان لم يكن المقذوف يولد للقاذف

فإن كان فلاحد ولا عزير (وهو) أي فهو ما ذكر كشمته غير الزاوية له الله أكبر عليه أو خصم له ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة (ولا يزال في التعزير على عشر جلدات) الحديث أبي بردة مرفوعاً لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه والعاكم قصه عن العشرة حسبا يراه لكن من شرب مسكراً في نهار رمضان حد الشرب يعزير وقطره بعشر من سوط الفصل على رضى الله تعالى عنه ومن وطئ أمة أمر أنه حد ما لم تكن أحلتها له في جلدته أنه إن علم التعزير فيهما لم ومن وطئ أمة له فيها شرك عزير بمائة الأسواط ويحرم تعزير بحق لحية وقطع طرف فوجرح أو أخذ مال أو أتلفه (ومن استغنى بيده) من وجب له أو امرأته (بغير حاجة عزير) لأنه معصية وإن فعله عرفان الزنا فلا شيء عليه إن لم يتعد على نكاح ولو لامة

وهي أخذ مال على وجه الاختفاء من مال الكه أو نأبسه (إذا أخذ) المكلف (الملتزم) مسلماً فإن أودى باختلاف المسألتين ونحوه (نصاباً من حرز مثله من مال معصوم) بخلاف حرز (لا شبهة فيه على وجه الاختفاء قطع) لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما والحديث طائفة تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً (فلا قطع) على (منتهى) وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنبة (ولا يختلس) وهو الذي يختطف الشيء ويعزبه (ولا عاصب ولا خائن في وديعه أو طاربه أو غيرها) لأن ذلك ليس بسرقه لكن الأصح أن يأخذ الطاربه يقطع إن بلغت نصاباً لقول ابن عمر كانت مغزومية تستعير المتاع وتجدده فأمراً النبي صلى الله عليه وسلم يقطع يدها رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال أحمد لا عرف شيئاً يدهفه (يقطع الطرار) وهو الذي يبط الجيب أو غيره (وأخذ عنه) أو بعد سقوطه إن بلغ نصاباً لا تسرقه من حرز (وبشرط) للقطع في السرقه ستة شروط أحدها (أن يكون المسرورق مالا محترماً) لأن ١٨٩ ماله ليس بمال لا حرمة له ومال الحرز

تجاوز سرقته بكل حال (فلا قطع بسرقه آتة) (لو) لعدم الإحرام (ولا) بسرقه (محرم كالخمر) وصليب وآنية فيها خمر ولا بسرقه ماء أو آتة فيه ماء ولا بسرقه مكاتب أو أم وهو مصنف وحرو لو صغير أو لا مع عليهما الشرط الثاني ما أشاد إليه بقوله (وبشرط)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتمع داعيان أجب أقرهما بإياهما أقرهما بإياهما أقرهما بأجرار أو راء أبو داود (ثم مخرج) يعني أنه إذا اعتاد أكثر من واحدواستورا في هذه المعاني أقرع بينهما أو بينهما لأن القرعة تعين المستحق عند استورا الحقوق (ولا يفصل) المدعو (بالإجابة نفس الأكل بل ينوي) بالإجابة (لاقتداء بالسنة) المطهرة على من سنها ألف ألف صلاة وألف ألف تحية (و) ينوي (أكرام أخيه المؤمن) وثلاثين به التكبر) ويكره لاهل الفضل والعلم لا سراغ إلى الإجابة إلى الولايات غير الشريعة والقاسل فيه لأن فيه بذلة قد ناءه قشرها لا سيما الحاكيم (ويستحب) لمن دعي إذا حضر الطعام (أكله) لأنه أبلغ في أكرام الداعي ويجوز قلبه وإن أحببها وانصرف (ولو) كان (صائماً) تطوعاً إن كان في ترك الأكل كسر قلب الداعي وإن لم يكن في تركه إلا كسر قلب الداعي كان تمام الصوم أولى من الفطر (لا) إن بن صائماً (صوماً واجباً) فلا يخطر لقوله تعالى ولا تيطأوا أعمالكم ولأن الفطر محرم والأكل غير واجب

أيضا (أن يكون) المسرورق (نصاباً وهو) أي نصاب السرقه (ثلاثة دراهم) خالصه أو مختص من مفضولة (أو ربع دينار) أي متقال وإن لم يضر ب (أو عرض قيمته كاحدهما) أي ثلاثة دراهم أو ربع دينار فلا قطع بسرقه فمادون ذلك لقوله عليه السلام لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً رواه أحمد ومسلم وغيرهما وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهماً رواه أحمد (وإذا نقصت قيمة المسرورق) بعد إخراجها لم يسقط القطع لأن النقصان وجد في العين بعد سرقها (أو مملكتها) أي العين المسرورة (السارق) يسرع أو هبة أو غيرها (لم يسقط القطع) بعد الترفع إلى الحاكم (وتعبر قيمتها) أي قيمة العين المسرورة (وقت إخراجها من الحرز) لأنه وقت السرقه التي وجب بها القطع (فلو بيع فيه) أي في الحرز (كشاً) فنقصت قيمته (أو شق فيه) فوافقت قيمته عن نصاب السرقه ثم أخرجه (من الحرز) فلا قطع لأنه لم يخرج من الحرز نصيباً (أو أتلف فيه) أي في الحرز (المال لم يقطع) لأنه لم يخرج منه شيئاً (و) الشرط الثالث (أن يخرج من الحرز) فإن سرقه من غير حرز كالأول وجد باباً مفتوحاً أو حرزاً مهزولاً (فلا قطع) عليه (وحرز المال العادة حفظه فيه) إذا الحرز معناه الحفظ ومنه استترز أي تحفظ (ويختلف) الحرز باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجودة وقوته وضعفه (لاختلاف الأحوال باختلاف المسد كورات) (فحرز الأموال) أي القنود والجواهر والقصاص في الدور والذكاكين والعمران (أي لا قيمة له حسبته) والمحال المسكونة من البلد (وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة) والخلق اسم للقل خائباً كان أو حديد أو صندوق بسوق ومحل حرز (وحرز النقل وقدر الباطل ونحوهما) كصندوق مليح وخزف (وراء الشرائع) وهي ما يجعل من نصب أو نحوه يضم بعضه إلى بعض يصل أو غيره (إذا كان في السوق محلوس) لجرى العادة بذلك (وحرز الخطيب والخبز الحظائر) جمع خطيرة بالهاء المهملة والطاء المعجمة

ما يصح من سوا نعم من الشجر تأوى إليه في بعضه في بعض ويرط (وحوز المواشي الصبر) جمع صبرة وهي خبطة الغنم (وخوزها) أي المواشي (في المرحى بالراعي وتطرده إليها غالبا) فلهذا عن مشاهدته غالبا قد خرج عن الحرز وحوز سقن في شرط برطها وابل بركة مع قوله بحفاظ حتى تأثم وحوادثها بتطيرها مع قانديرها ومع عدم تطيرها سائق برها وحوز ثياب في حمام ونحوه بحفاظ كقعوده على مناع وإن فرط حائط حمام ندم أو تشاغل ضمن ولا قطع على سارق إذا حوز ثياب ونحوه تركيبه بموضعه (و) الشرط الرابع (أن تتقوى الشبهة) عن السارق حديث ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم (فلا يقطع) سارق (بالسرقة من مال أبيه وإن علا ولا) بسرقة (من مال ولده وإن سفل) لأن نفقه كل منهما تجب في مال الآخر (والأب والام في هذا سواء) لما ذكر (ويقطع الأخ) بسرقة مال أخيه (و) يقطع (كل قريب بسرقة مال قريبه) لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما إلا تتوهم منع القطع (ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر ولو كان محرزا عنه) (روى ذلك سعيد بن عمر بإسناد جيد) (وإذا مرق عبدا) ولو مكاتبيا (من مال سيده أو سيده من مال مكاتبه) فلا قطع (أو) سرق من بيت المال) فلا قطع (أو) مرق (من غنيمته لم يخص) فلا قطع لأن بيت المال فيها خمس الخمس (أو مرق قصير من غلة موقوفة على الفقراء) فلا قطع لدخوله فيهم (أو مرق شخص من مال له فيه شركة أو لأحد من لا يقطع بالسرقة منه) كإيه وابنه وزوجه ومكاتبته (لم يقطع) (الشبهة الشرط الخامس ثبوت السرقة وقذف كرم بقوله) (ولا يقطع إلا بشهادة عدلين) يصانها بعد الدعوى من مالك أو من يقوم مقامه (أو بأقرار) السارق (مرتين) بالسرقة ويصفها في كل مرة لا احتمال ظننه القطع في حال لا قطع فيها (ولا يترع) أي يرجع (عن أقراره حتى يقطع) (ولا بأس بثلثيته) لا تكار (و) الشرط السادس (أن يطالب المسروق منه السارق بماله) فلا أقر بسرقة من مال غائب ١٩٠ أو قامت بهائنه أو تنظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد

(و ينوي) الاكل (بأكله وتصريه التقوى على الطاعة) (تنقلب العبادة عبادة) (ويحرم الاكل) (من غيره) (بلاذن صريح أو قرينة تدل على الاذن حتى ولو) كان أكله (من بيت قريبه أو صدقه) حتى ولو لم يحرز عنه قال في الآداب الكبرى يباح الاكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه إذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك (والدعا على الوليمة وتقديم الطعام اذن في الاكل) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم إلى طعام فجاه مع الرسول فذلك اذن رواه الامام أحمد وأبو داود وقال عبد الله بن مسعود إذا دعيت ففقد اذن لك رواه الامام أحمد بإسناده وليس الدعاء اذنا في الدخول في الغيبة لا يحتاج بعد تقديم الطعام إلى اذن إذا جرت العادة في ذلك البلد بالاكل بذلك فيكون العرق إذا انتهى ولا يملك الطعام من قدم إليه بل يملك على ملا صاحبه (ويستلم) رب الضيافة (ما حضر) عنده (من الطعام من غير تكلف) قال في الاقناع ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده قال الشيخ إذا دعى إلى الاكل دخل بيته فأكل ما يكره منه قبل ذهابه انتهى (ولا يشرع تقبيل

الشهادة) (وإذا وجب التظلم) لاجتماع شروطه (قطعت يده اليمنى) لقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيما نها ولا نه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لمحمد من الصحابة (من مفصل الكف) لقول أبي بكر و٤٠ و٤١ يقطع عين السارق من الكوع ولا مخالف

لها من الصحابة (وحسنت) وجوبا يغسلها في زيت مغلي تستند أفواه العروق فينقطع اللحم فان ما قطع رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسنت فان طاح جس حتى يتوب وحرم أن يقطع (ومن سرق شيأ من ضريح محررا كان أو كسرا) يضم الكافر ويضج المثلثة طلع الفصال (أو غيرهما) من جارا وغيره (أضعفت عليه القيمة) أي ضمنه بعوضه مرتين قاله القاضي واختاره الزركشي وقدم في التنقيح أن التضييع خاص بالثمر والطعام والجوار والمأشبة وقطع به في المنتهى وغيره لأن التضييع مود في هذه الاشياء على خلاف القياس فلا يتجاوز به النص (ولا قطع) لقوات شرطه وهو الحرز (باب سقن قطاع الطريق) وهم الذين يهرسون الناس بالاسلح ولوعصا أو جعرا (في الصحراء أو البنيان) أو البحر (فيقصونهم المال) المحترم (بجسارة لا سرقة) ويعتبر ثبوته بينه أو أقراره مرتين والحرز نصيب للسرقة (فمن) أي مكلف ملتزم ولو أتى أوريقة (منهم) أي من قطاع الطريق (قتل مكائفا) له (أو غيره) أي غير مكافئ (أو ولد) يقتله أبوه (و) (العبد) يقتله الحر (و) (كرا الفتي) يقتله المسلم (وأخذ المال) الذي قتله لقصده (قتل) وجوبا لحق الله تعالى ثم غسل وعل عليه (ثم صلب) قاتل من يقاد به في غير المحاربة (حتى يشهر) أمره ولا يقطع مع ذلك (وإن قتل) المحارب (ولم يأخذ) المال قتل حتما ولم يصلب) لأنه لم يذكروا خبر ابن عباس الآتي (وإن جنوا بما يوجب قودا في الطرف) كقطع يد أو رجل ونحوها (نحتم استيفاءه) كالنفس صححه في تصحيح المحرم وجزم به في الوجيز وقدمه في الرابطين وغيرهما وصحة لا ينحتم استيفاءه قال في الانصاف هو المذهب وقطع به في المنتهى وغيره (وإن أخذ كل واحد) من الجارين (من المال قدر

ما يقطع بأخذه السارق) من مال لا شبهة له فيه (ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد) وبنو با (وحيثما  
 بالزيت المثلثي (ثم خلى) سبيله (فإن لم يصيبوا فحسوا لا مالا يبلغ نصاب السرقة فحسوا بان يشردوا) متفرقين (فلا يتركون يابون إلى بلد) حتى  
 تظهر توابعهم لقوله تعالى أبحرهم الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا إن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم  
 وأرجلهم من خلاف أو ينفقوا من الأرض قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا قتلوا أو أخذوا المال قتلوا وصلبوا أو ذاقوا ولم يأخذوا المال  
 قتلوا أو وصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا فحسوا من الأرض  
 ورواه الشافعي ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم وإن قتل بعض وأخذ المال بعض فحتم قتل الجميع وصلبهم (ومن قاتل منهم)  
 أي المحاربين (قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان واجبا لله تعالى (من فني رطل) يدور رجل (وصلب وتحنم قتل) لقوله تعالى إلا الذين  
 تابوا من قبل أن تصدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم (وأخذ عبا الأدميين من قيس وطرف ومال إلا أن يعني له عنها) من  
 مستحقها ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو ضرب فتاب منه قبل ثبوته عندنا كم سقط ولو قبل إصلاح عمل (ومن صال على نفسه أو  
 حرمة) كأمه وبنته وأخته وزوجته (أومال أدنى أو بهيمة فله) أي المصروع عليه (الدفع عن ذلك بأسهل ما يظلم على ظنه دفعه به)  
 فإذا اندفع بالأسهل حرم الأسبب لعدم الحاجة إليه (فإن لم يندفع) الصائل (إلا بالقتل فله) أي المصروع عليه (ذلك) أي قتل الصائل (ولا  
 ضمان عليه) لأن قتله يدفع شره (وإن قتل) المصروع عليه (فهو شهيد) لقوله عليه السلام من أرى ماله بغير حق فقاتل فقتل (فهو شهيد)  
 ورواه الحلال (و يلزمه الدفع عن نفسه) في غير قتله لقوله تعالى ١٩١ ولا تقموا بأيديكم إلى التهلكة وكذا يلزمه الدفع

في غير قتله عن قيس  
 غيره (و) عن (حرمة)  
 وحرمة غيره ثلاث ذهاب  
 الاقنس (دون ماله) فلا  
 يلزمه الدفع عنه ولا  
 حفظه عن الضياع  
 والهلاك فإن فعل فلا  
 ضمان عليه (ومن  
 دخل منزلا رجل متلصصا  
 فحكمه كذلك) أي  
 يدفعه بالأسهل فالأسهل

الخبز) ولا الجادات إلا ما استثناء الشرع كقبيل الحجر الأسود ويكره أن يأكل مما تنفع من الخبز ووجهه  
 و يترك الباقي منه لأنه كبر (ويكره ما تته) أي الخبز لقوله عليه السلام أكرموا الخبز (ويكره منسج  
 يديه) والسكين (به) أي بالخبز (و) يكره (وضعه) أي الخبز (فقت القصعة) تحت الملححة بل بوضع الملح  
 وحده على الخبز  
 \* (فصل في استحباب غسل الدين قبل الطعام) متقدم به (و) غسلهما (بعدة) متأخر به وهو لو كان  
 الاكل على حلي وضوء وان يتوضأ الخبز قبل الاكل ولا يكره غسل يديه في الماء الذي أكل فيه (ومن اتسمية  
 جهر) نداء النبي غيره عليها فيقول بسم الله قال الشيخ ولو زاد الرحمن الرحيم لكان حسنا فانه أكل بخلاف  
 لفتح (على الطعام والشراب) الحديث حاشية رضي الله عنه امر فرعا إذا أكل أحدكم فلا يراهم الله فإن نسي  
 أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره والشرب منه (و) يستحب ألا تكل (أن يجلس على رجليه  
 اليسرى وينصب اليمنى أو يربع) ويجعل بعضهم التربع من الاتكاء (و) يسن أن (ياكل يمينه) ويسن

فإن أمره بالمروج فخرج لم يضر به ولا أفله ضر به بأسهل ما يدفع به فإن خرج بالمصالح بضر به بالحديد من ظفر في يستخيره من خصاص  
 باب معلق ونحوه فتعطف عينه أو نحوها فقلت فهدر بخلاف مستمع قبل انذاره

باب قتال أهل البغي

أي الجور والظلم والعدول عن الحق (إذا خرج قوم لهم شوكه ومنعة) يفتح النون جمع مانع كفسحة وكفرة أو يسكونها بمعنى امتناع عنهم  
 (على الامام بتأويل سائح) ولو لم يكن فيهم مطاع (فهم جاة) ظلمة فإن كانوا جاسيرا لا شوكه لهم أو لم يخرجوا بتأويل أو خرجوا بتأويل  
 غير سائح فقطاع طريق ونصب الامام فرض كفاية ويجبر من تعين لذلك وشروطه أن يكون حرا ذكرا عاقل رشيدا كافيا ابدا مودعا  
 (و) يجب (عليه) أي على الامام (أن يرأسهم) أي البغاة (فسألهم) عز (ما ينتمون منه فإن ذكرنا مظلمة أو أزالها وان ادعوا شبهة  
 كشفها) لقوله تعالى فاصلحوا بينهما واصلح انما يكون بذلك فإن كان ما ينتمون منه مما لا يحل ازاله وان كان حلالا لكن التيسر  
 عليهم فاعتقدوا انما مخالف الحق بين لهم دليلا وأظهر لهم وجهه (فإن قاتلوا) أي رجحوا عن البغي وطلب القتال تركهم (والا) يرجعوا  
 (قاتلهم) وجوبه على رعيته معونه ويجرم قاتلهم بما يحرم انلافهم كتحقيق نار الاضر ووقوتل ذريتهم ومديرهم وجريهم ومن  
 ترك القتال ولا قود بقتلهم بل الدية ومن أمر منهم حبس حتى لا شوكه ولا حرب إذا انقضت في وجد منهم ماله يدفعه أخذه وما  
 تلف حال حرب غير مضمون وان أظهر قوم أي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم تعرض لهم ونجى الاحكام عليهم كاهل  
 العدل (وان اقتتل طائفتان لعصبة أو) طلب (رئاسة ففما ظالماتان وتضمن كل واحدة) من الطائفتين (ما تلف) على الاخرى قال



الشيخ تقي الدين فلو جبروا الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف ومن دخل بينهما الصلح قتل وجهل فاقول ما جهل متلفه ضمنتاه على السواء

**باب حكم المرتد وهو**

لغة الراي جمع قال تعالى ولا تردوا على اديباركم واسطلاحا (الذي يكفر بعد اسلامه) طوطو لوميرزا الوهاز لا ينطق او اعتقادا وخلق او فصل (فمن اسر لئلا الله) كفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به (او جحد بربوته) سبحانه (او) جحد (وحدانيته او) جحد (سنة من صفاته) كالحياة والعلم كفر (او اتخذ الله تعالى) صاحبه او ولد او جحد بعض كنهه (او) جحد بعض (رسوله او سب الله) سبحانه (او) سب (رسوله) اي رسولا من رسوله او ادعى النبوة (فقد كفر) لان جحد شيء من ذلك كجحد كعبه كعبهم لا يكون الا من جاحده (ومن جحد قهر يرم الزنا او) جحد (شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها) اي على تحريمها او جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه او جحد وجوب عبادة من الجنس او حكمنا ظاهرا مجمعا عليه ما جازعنا طبعيا (بجهل) اي بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك (عرف) حكم (ذلك) ليرجع عنه (وان) اسرار (كان مثله لا يجهله كفر) لما عذته للاسلام وامتناعه من الالتزام لاحكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة وكذا الواسجد لكونه كسبو ونحوه او اني يقول او فعل صريح في الاستهزاء في الدين وامتنع القرآن واسقط حرمته لا من حكي كفر اسمعه وهو لا يعتقده

فان فصل فمن ارتد عن الاسلام وهو مكلف مختار رجل او امرأة ادعى اليه (اي الى الاسلام) ثلاثة ايام ويحوي (وضيق عليه) وجس لقول عمر رضي الله عنه فملا جسدته ثلاثا فاطمعت منه كل يوم وغيبا واسقيتموه لعله يشوب او يرجع امر الله اللهم اني لم اخسر ولم ارض

١٩٢

ان يأكل (ثلاث اصابع) او (مما يليه) لقول النبي صلى الله عليه وسلم امر من ابي سلمة يا غلام سم الله وكل مما يليك (و) بن أن (يصغر القصة ويطيل المضغ) لانه أجود هضمنا قال الشيخ الا ان يكون هنالك ما هو أهم من الاطالة (و) بن أن (يسمح الصفحة) التي يأكل فيها (و) ان (يأكل ما تاتر) منه أو سقط منه من اللقم جذا زلة ما عليه من أذى (و) ان (يفض طرفه عن جليبه) قال الشيخ عبد القادر قدس الله سره من الأدب أن لا يكثر النظر الى وجوه الآخرين (و) يؤثر المحتاج على نفسه لمدحه تعالى فاعل ذلك بقوله جل من قائل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (و) يستحب ان (يأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلا) وان تكثر لا يادى على الطعام ولو من أهله ولو تكثر البركة ولم له يصادف صالحا يأكل معه فيختره بسببه (و) بن أن (يلقى أصابعه) قبل الفل والمسح أو يلحقها غيره (ويخلل أسنانه) ان علق به شيء من الطعام (و) يلقي ما أخرجه الخلال ويكره ان يبتلعه فان قلعه بلسانه لم يكره (بلعه ويكره فضع الطعام) ليبرد قال في الانصاف على الصحيح من المذهب زاد في الرعاية ولا آداب وغيرهما والشراب قال سوب فنكل احد قلعه واخذ

مامعه (ولا تقبل) في الدنيا (توبة من سب الله تعالى) (او) سب (رسوله) باصبر بما اوتيت منه ولا توبة (من تكررت رددته) ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر (بل يقتل بكل حال) لان هذه الاشياء تدل على قساد عقيدته وفقد ما لانه بالاسلام وبصحة اسلام مميز يحقه ورده لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة ايام (وتوبة المرتد) اسلامه (و) توبة (كل كفر اسلامه بان يشهد) المرتد والكافر الاصل (ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فاذا هو يهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى اتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وامنه فقال هذه صفتك وصفت امتك أشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم آواناكم واداه احد (ومن كان كفره بمجذ فرض ونحوه) كتحليل حرام أو تحريم حلال أو جحد نبي أو كتاب أو رسالة أو محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب (توبته مع) اتيانه (بالشهادتين) اقراره بالمجوديه (من ذلك) لانه كتب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحد (او قوله انا) مسلم (او) برى من كل دين يخالف دين الاسلام) ولو قال كفر اسلمت او اناسلم او انا مؤمن صار مسلما وان لم يلق طلبة الشهادتين ولا يفتي قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وان قال اناسلم ولا اطلق بالشهادتين لم يحكم بالاسلام حتى يأتي بالشهادتين ويمنع المرتد من النصر في ماله وتفضي منه ديونه وينفق منه عليه وعلى عياله فان اسلم والا صار في امن موته مرتدا ويكفر ساحر تركب المسكنة قسيه في الهوام نحوه لا كاهن ومنجم وعراف وضارب بصصى ونحوه ان لم يتقدا باخته وان لم يعلم به الامور المغيبة ويعزرو بكف عنه ويحرم طلسم ورقية بغير العربي ويجوز زاحل يسحر ضرورة **كتاب الاطعمة** جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب (والاصل فيها الحل) لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا (فياكل كل طعام طاهرا) بخلافه متنجس ونجس (لامضرة نفسه) احتراز عن السم ونحوه حتى المسيلين فهو طاهر (من

حب وغيره من الطاهرات (ولا يصل نجس كلبته والدم) لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم (ولا يصل) ما فيه مضرة كالسم ونحوه) لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (وحيرات البرمباحة إلا البحر الأهلية) لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم البحر الأهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه (و) (الأ) ما له قاب يقتل به (أي) ينهش يشابه لقول أبي ثعلبة الخنسي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع متفق عليه (غير الضبع) لحديث جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل الضبع أحتج به أحد والناب (ك) كالأسد والنمر والذئب والقطب والفهد والكلب والفيل (روى أبو حنيفة عن عرس والسنور) مطلقا (والنمس والقرد والذئب) والفيل والقطب والسجاب والسمور (و) (الأ) ما له مخالب من الطير صيده كالعقاب والبازي والمصور والشاهين والباشق (والحدأة) بكسر الحاء موقح له له والهمزة (والبومة) لقول ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخالب من الطيور رواه أبو داود (و) (الأ) ما لا يلبث (من الطير) كالنسر والرحم والقنق (وهو) القاق (والغراب الأبقع والغداف وهو) طائر (أسود صغير أغبر) والغراب الأسود الكبير ولا ياستغيبه (العرب ذو البسار) كالمغند والنيص (والفأرة والحشرات كلها) والوطواط (و) (الأ) ما تولد من ما كول وغيره كالبعل (من الخيل) والبحر الأهلية وما تجهله العرب ولم يذكر في الشرع بد إلى أقرب الأشياء شيها يهملوا شيه مباحا وهو ما غلب التحريم ودود بين ويخل ونحوه ما يؤكل تبعا

(فصل) وما عدا ذلك الذي أنشد ذكرنا نسرام (فحلل) على الأصل (كطليل) لما سبق من حديث ١٩٣ جابر (و) (هـ) لا نعام) وهي الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام (والله باج) والوحش من البحر (من) (البقر) كالإبل والتيل والوعل والمها (و) (كل) الأطباء والنعام والأرانب وسائر الوحوش كالزرافة والوبر والبربع وكلها الطاموس واليغناء والزاغ وغراب الزرع لأن ذنبتهم مستطاب فدخل في عموم قوله تعالى

في المستوحب التفتيح في الطعام والشراب والكتاب منهى عنه وقال الآسد لا يكره التفتيح والطعام حار قلت وهو الصواب إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ انتهى (و) يكره أكل الطعام حال (كونه حارا) قال في الانصاف قلت عند عدم الحاجة (و) يكره (أكله بأقل) من ثلاثة أصابع لأنه كبر (أو أكثر من ثلاثة أصابع) لأنه شرمع لم يكن حاجته ولا بأس بالأكل بالمعلقة (أو) أكله (بشماله) بالضرورة قال في الانصاف ويكره ترك التسمية والأكل بشماله إلا من ضرورة (و) يكره أكله (من أعلى الصفعة أو وسطها) وكره لمن حضر مائدة فعل ما يستقذره من غير مودع طعمه ونحوه (و) يكره (تخص يد في القصعة) لما فيه من الاستقذار (و) يكره (تقديم رأسه إليها) أي القصعة (عند وضع القمعة في فم) لأنه مما يسقط من فم شيء فيها فيستقذرها (و) يكره لمن أكل مع غيره (كلامه بما يستقذر) أو يضحكهم أو يحزنهم قاله الشيخ عبد القادر (و) يكره (أكله منكثا أو مضطجعا) أو منبطحا في الغنية وغيره وعلى الطريق (و) يكره (أكله كثيرا بحيث يؤذيه) ويحجب لا يؤذيه قال في الاقتناع ومع خوف أذى ونجاسة يحرم انتهى وهذا القول

(٣٥) نيل الماء (و) يصل لحم الطيبات (و) يباح حيوان البحر كله) لقوله تعالى لا تأكلوا مما مات ميتة أخرى (و) (الأ) (السماسح) لا تأخذ ناب يقتل به (والأهلية) لأنها من المستغيبات وتحرم الجلالة التي أثر عليها نجاسة ولينها وبضها نجس حتى نجس فلا تأكله ولا تأخذ من طهره وطهره وغدة وأذن قلبه وصل وثوم ونحوه مما لم يضر بغيره لا لحم فتنة أوفى (ومن اضطر إلى محرم) بأن خاف أن يهلكه (غير السم حل له) إن لم يكن في سفر محرم (منه ما يستره) أي عسل قوته ويحفظها لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وله التزود إن خاف عرجب تقديم السؤال على أكله ويتحرى في مذكاة اشتبهت بغيره فإن لم يجد إلا طعام غيره فإن كان به مضطر أو خاف أن يضطر فهو أحق به وليس له إشارته ولا إزمه بذل ما يستره فقط بقيمته فإن أبى رب الطعام أخذ المضطر منه بالأسهل فالأسهل ويعطيه عوضه (ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه) ككتاب (ادفع بردا) حل أو دلو (لاستقاء ماء ونحوه) وجب بذله (أي) لمن اضطر إليه (مجانا) مع عدم حاجته إليه لأن الله تعالى ذم على منعه بقوله ويعتدون المساعون وإن لم يجد المضطر إلا آدميا معصوما فليس له كله ولا يخل عضو من أعضائه نفسه (ومن مر بمرستان في شجرة أو متساقط عنه ولا حاط عليه) أي على البستان (ولا حاط) أي حاط له قاله لا يخل منه عجانا من غير حل ولو لإحاجة روى عن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم وليس له شجرة ولا رميه بشيء ولا أكل من يجني مجموع الضرورة وكذا ذراع قائم وشرب لبن ماشية (ويجيب) على المسلم (ضيافة) المسلم المجتاز في القرى دون الأمصار (و) (أو لية) قد كفايته مع آدم لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا ما جائزته يا رسول الله قال يومه وليته متفق عليه ويجب أنزاله بينه مع عدم مسجل ونحوه فإن أبى من نزل به الضيف فليضف عليه به عند حاجته فإن أبى فليأخذ من ماله بقدره

يقال ذكى الشاة ونحوها ذكينة أى ذبحها فهى ذبيح أو فخر الحيوان المأكول البرى يقطع حقوقه ومهرته أو عمره جمع ولا يباح من من  
الحيوان المقتور عليه بغير ذكاة (لأن ذكاة الذكى ميتة وقال تعالى حرمت عليكم الميتة) إلا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا فى الماء فيعمل  
بدون ذكاة (مثل ميتة حديث ابن عمر برفعه أهل لنا ميتتان وميتان طما الميتان الحوت والجراد وأما الدمان فأكبلوا وطحال رواه أحمد  
 وغيره وما يعيش فى أنبر والبحر كالسلحفاة وكلب الماء لا يحل إلا بالذقة وحرم بلع سمك حيا أو كره شبه حيا لا جراد لأنه لا دم له) ويشترط للذكاة  
 أربع شروط: أحدها (أهلية المذكى بأن يكون عاقلا) لا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طغى لم يعي لأنه لا يصح منه قصدا  
 التذكية (مسلم) كان (أو كتابيا) أبواه كتابيان لقوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم قال البخارى قال ابن عباس طعامهم  
 بآبائهم (ولو) كان المذكى مجيئ (أو) مراهقا أو امرأة أو ناقص (لم يمتحن ولو لا عذر (أو أعشى) أرعاضا أو جنبا) ولا يباح ذكاة سكران  
 (مجنون) لما تقدم (ولا ذكاة) (وتى ومجوسى ومرد) لغههم قوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم الشرط (الثانى) الآلة  
 نباح الذكاة بكل محمد) ينهر الدم بحد (ولو) كان (مقصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره) كخشب له حد وذبحه فضة وعظم (إلا السن  
 والظفر) لقوله عليه السلام ما نهر الدم فكل ليس السن والظفر متعلق عليه الشرط (الثالث) قطع الحنق (وهو مجرى النفس) (و) قطع  
 (المرى) بالمد وهو مجرى الطعام والشراب ولا يشترط بائتهما ولا قطع أو ذبح ولا يضر رفع يد الذابح إن أتم الذكاة على الفور والسنة تنهر  
 أبل طعن محمد بن قيس فى إنبه ذبح ١٩٤

ما حجز عنه من الصيد  
والنعم المتوحشة (و  
النعم الواقعة في بئر  
ونحوها يبحر حره في أي  
موضع كان من بدنه) (روى  
عن علي وابن مسعود  
وابن عمر وابن عباس  
وما تشرف على الله عنهم  
(الآن يكون رأسه في  
الماء ونحوه) مما يقته  
لواقره (فلا بأس) (كله

تصله في الفروع عن الشيخ تقى الدين بعد أن قل عنه الكراهة (أو قبلا بحيث يضره) قال أحده في أكله قليلا لا يعجنى قال في الانصاف ولا يقل من الأكل بحيث يضره ذلك (و يأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة) يوزن سهوله (و) يأكل (مع الفقراء بالإنثار) يأكل (مع العلماء بالعلم) يأكل (مع الأخوان بالإنباط) ويتكلفه ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام (و) يستحب أن يباسط الأخوان (بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالخل) إذا كانوا عنقه ضيق فيحصل لهم الانبساط وطول جلوسهم ولا يجمع بين التوى والتمزق في طبق واحد وكذا الرمان وماله فخر كأنه يصعب ولا يجمعه في كفه بل يضعه من فيه على ظهر كفه وكذا كل ما فيه عجم وثقل قال أبو بكر بن حماد رأيت أبا أمامة يأكل التمر ويأخذ التوى على ظهر أسبعيه السباعي الوسطي ويكره القرآن في التمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله أفرادا وإذا شرب لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه يشبع ويروي وإذا وقع البعوض أو النمل أو الزناير أو نحوها في طعام أو شراب من غسه كله فيسه ثم لطره ويغسل يديه وفه من نرم ويصل وزهومة

رواية

الحصول قتلها بجميع وحائلها فليجانب الخطر وما ذبح من قتلها ولو علم ان انت الاله على

محلل ذبحه وفيه حياة مستغررة حل والافلا ولو أبان رأسه حل مطلقا والنطيحة وتجوها ان ذكاهما وجبا نهما عكس زيادة نهما على حركتهما بوج  
حلت والاحتياط مع نحر لولو يد أو رجل ومقاطع حلقومه أو أبيضت دشتوته فوجوب حياته كنه لهما الشرط (الرابع ان يقول) الذابح  
(عند) حركة يده (بالذبح بسم الله) لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه فاسق (ولا يجزيه غيره) لقوله بسم الخالق  
وقوله لان اطلاق التسمية ينصرف الى بسم الله وتجزئ بغيره ولو أحسنها (فان تركها) أي التسمية (سهوا ايحت) الذبيحة  
لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذ لم يتعد رواه سعيد (لا) ان ترك التسمية (عمدا) ولو جلا فلا تحل الذبيحة لما تقدم  
ومن بدله ذبح غير مسمى عليه أعاد التسمية ومن مع التسمية التكرير لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكر مع اسم الله اسم  
غيره حرم ولم يحل المذبوح (ويكره ان يذبح بالة قلة) لحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قاسم فاحسنوا القنلة واذا ذبحتم  
فاحسنوا النبكة وليحدث شفرته وليجرح ذبيحته رواه الشافعي وغيره (و) يكره أيضا (ان يحدوها والحيوان يصصره) لقول ابن عمر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أمر أن تحدد الشفار وان توارى عن البهائم رواه أحمد وغيره (و) يكره أيضا (ان يوجهه) أي الحيوان (الى غير القبلة)  
لان السنة توجيهه الى القبلة على شقه الابر والفرق هو الجدل على الالة بقوى (و) يكره ايضا (ان يكسر عنقه) أي عنق ما ذبح (أو  
يسلخه قبل ان يبرد) أي قبل زهوق نفسه لحديث أبي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جل أروى  
بمسيح في فجاج منى بكلمات منها لا تعجلوا الانفس قبل أن ترهق رواه الدارقطني وان ذبح كتابي مباحرم عليه حل لنا ان ذكر اسم  
الله عليه وذاته حين مباح بدكامة ان خرج ميتا أو متعركا كالمذبوح

باب الصيد

وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه ومطلق على الصيد (لا يحل الصيد المقتول في الاصطاد إلا بوجه مشروع  
أحدها أن يكون الصائد من أهل الذكاة) فلا يحل صيد مجموعي أو وثقي ونحوه وكذا ما شارك فيه الشرط الثاني (الاكتفاء بنوعه)  
أحدهما (محدث شرط فيه ما يشترط في آلة الذبح) يمتد فيه أيضاً (أن يخرج) الصيدان (قتله بتفعله لم يبع) المفهوم قوله عليه السلام  
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل (وما ليس بمعدن كالبنديق والعصا والشيعة والخنزير) لا يحل ما قتل به (ولو مع قطع خنطوم ومري ملأ  
تقدم وإن أدركه وفيه حياة مستقرة) فذكاه حل وإن رمى صيده بالهواء أو على شجرة فسقط فقات حل وإن وقع في ماء ونحوه لم يحل  
(والنوع الثاني الجارحة قبيح ماقتته) الجارحة (إن كانت معطمة) سواء كانت ما يصيد بعنقه من الطير أو بنبابه من الفهد والكلاب  
قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله إلا الكلاب إلا سودا إليهم فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله وتعليم  
نحوه كلب وفهد أن يسترسل إذا أرسل ويترجأ إذا جرد وإذا أمسك لم يأكل وتعليمه يحرم صقر أن يسترسل إذا أرسل ويترجع إذا دعى لا يترك  
كله الشرط (الثالث أو سال الآلة فاصدا) للصيد (فإذا استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبع) ما صاده (الأن يزجره فيزلفه عليه  
بطلبه فيحل) الصيد لأن زجره أثر في عدوه قصار كالو أرسله ومن رمى صيده فأصاب غيره حل الشرط (الرابع التسمية عند إرسال السهم  
أو إرسال الجارحة فإن تركها) أي التسمية (عند أو سهو المبيع) الصيد المفهوم قوله عليه السلام إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت  
اسم الله عليه فكل متفق عليه ولا يضر أن تقدم التسمية يسير وكذا أن تأخرت بكثير في جرح

١٩٥

إذا جرحه فأنزج ولو  
سمى على صيده فأصاب  
غيره حل لأهل سهم  
القاء ورمى بغيره بخلاف  
ما لو سمي على سكين ثم  
ألقاه وذابح بغيره ما (وسر  
أن يقول معها) أي مع  
باسم الله (الله أكبر كما  
في الذكاة) لأنه سمي الله  
عليه وسلم كان إذا ذبح  
يقول بسم الله والله أكبر

ورائحه كريمة ريثاً كد عند التوم (وما جرت به العادة من اطعام السائل ونحوه) لم يفرق في جوارحه وجهاً (قال  
في الاقتناع قال في القروع وما جرت العادة به كاطعام سائل وسنور ونحوه وتعليم وتعلم بعض الضبيقان  
إلى بعض فيقتل كلامه وجهين وجوازهما أظهر لمحدث أس في الديب  
(فصل) ويسن أن يحمده الله تعالى إذا فرغ) الأكل أو الشارب من أكله أو شربه (وقول الحمد لله  
الذي أطعمني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة) لما روى عن معاذ بن أس الجهم عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاماً قتل الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقني من غير  
حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما بعده (و يدعو) الضيف (لصاحب الطعام ويخضع)  
الضيف (منه) أي من الطعام (شيئاً) استغنياً (لأنه إن كان من تبرك بغضله) أو كان ثم حاجة إلى  
إقامته منه وفي شرح مسلم يستحب لصاحب الطعام الأكل بعد فراغ الضيف (وبسبب إعلان التكاح  
والترتيب فيه) أي التكاح (بذل لخلق فيه ولا منزع للنساء) قال أحمد يستحب ضرب الدف والصوت

وكان ابن حجر قوله يذكره الصيد هو أفضل ما كوله والزراعة أفضل مكسب

كتاب الإيمان

جمع بين وهي الحلف والقسم (اليمين التي تصيبها الكفارة إذا خست) فيها (هي اليمين) التي يحلف فيها باسم (الله) الذي لا يسمى به  
غيره كقلته والقسم والاول الذي ليس قبله شيء والاخر الذي ليس بعده شيء وخالف الخلق ورب العالمين والرحمن أو الذي يسمى  
به غيره ولم يشؤا الغير كالرحيم والخالق والرازق والمولى (أو) (بعضه من صفاته) تعالى كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده  
وأمانته وأرادته (أو بالقرآن أو بالمصحف) أو بسورة أو آية منه ولعمري الله عين ولا يعلم أسماؤه تعالى كالشيء والموجود ولا ينصرف  
إطلاقه اليه ويحتمل كالحق والواحد والكرم أن نوى به الله فهو عين ولا فلا (والحلف بغير الله) سبحانه وصفاته (محرم) لقوله عليه  
السلام فمن كان حائضاً فحلف بالله أو بغيره صحت متفق عليه وذكره الحلف بالامانة (ولا يجب به) أي بالحلف بغير الله (كفارة) إذا خست  
(ويشترط وجوب الكفارة) إذا حلف بالله تعالى (لأنه شروط لاولي أن تكون اليمين منعقدة وهي) اليمين (التي قصد عند دعائها على)  
أمر (مستقبل ممكن) فإن حلف على أمر ما ضا كان (أما السامي) ليمين (الغموس) لأنها تضمنه في اليمين ثم في النار (ولغو اليمين) هو (الذي  
يجزى على لسانه بغير قصد كقوله) في أثناء كلامه (لا والله ولي والله) لحديث عائشة مرفوعاً أن نفي اليمين كلام لرجل في بيته لا والله ولي  
والله واه أبرد لوروي موقوفاً (وكذا يمين عند ما يظن صدق نفسه فيان بخلافه فلا كفارة في الجحيم) لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في





بخلاف اليمين بالله تعالى فانها حق الله تعالى وقد رفع عن هذه الامة الخطأ والنسيان (وان) حلف (على ما لا يمنع يمينه من سلطان وغيره) كالأجنبي لا يفعل شيئا (فعله حنث) الخائف (مطلقا) سواء فعله المحلوف عليه تامدا أو ناسبا عالما أو جاهلا (وان فعل هو) أى الخائف شيئا أو من لا يمنع يمينه من سلطان أو أجنبي (أو غيره) أى غير ما ذكر من قصد (منعه) كزوجه وولده (بعض ما حلف على كله) كالحلف لا يأتى كل هذا الرغيف فكل حصه (لم يحنث) لعدم وجود المحلوف عليه (مالم تكن له نية) أن يقرينه كالحلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه فانه يحنث

### باب النذر

لفظة الاستمتاع يقال نذرت فلان أى أوجب قتله وشرع الزام مكلف بخاتمة لله تعالى شيئا غير محال بكل قول يدل عليه (لا يصح) النذر (الأمن بالغ مطلق) مختار لحديث رفع القلم عن ثلاث (ولو) كفن (كافرا) نذر عبادة لم يثبت مما رأى كنت نذرت فى الجاهلية ان احنثك ليله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك (والصحيح منه) أى من النذر (خمس أقسام) أحدها النذر المطلق مثل ان يقول لله على نذرتك بسم شيا فليزمه كفارة يمين (لم يروى عقبه بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة لنذرك اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب) (الثاني نذر العجاج والغضب هو تطبيق نذره بشرط يقصد المنع منه) أى من الشرط المطلق عليه (أو الحلل عليه أو التصديق أو التكذيب) كقوله ان كنت كذا أو ان لم أضر بكذا أو ان لم يكن هذا الخبر صدقا أو كذا فاقضى الحج أو العتق ونحوه (فيخير بين فعله وبين كفارة ١٩ يمين) لحديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذرتى غضيب وكفارته كفارة

لا يمكن الاستمتاع بها (أو صغيرة أو حاض ولو قال لا أطيق) لأن كلا من ذلك مانع برجي زوله وهو يمنع الاستمتاع بهامعه أشبه ما لو طلب أن يسلمها فى نهار رمضان بخلاف ما إذا بذلت نفسها وهى كذلك فانه يلزمه تسليم غير الصغيرة قاله فى شرح المنتهى (نتيجه) من استهل منها لزم أمهاله من مناجرت طاعة بأصلاح أمره فيه لا لعمل جهاز مثلا (فصل فى الزوج أن يستمتع بزوجه فى كل وقت على أى صفة كانت) إذا كان الاستمتاع فى القبل ولو من جهة عجزتها (مالم يضرها أو يشغلها من القرائن) فليس له الاستمتاع بها إذا كان ذلك ليس من العاشرة فله عرف وحيث لم يشغلها عن ذلك ولم يضرها فله الاستمتاع ولو كانت على التنوير أو على ظهر قنب (ولا يجوز لها) أى للمرأة (أن تتطوع صلاة أو صوم وهو حاضر الأبدان) ولا تأذن فى دخول بيته إلا بإذنه (وله الاستمتاع بيدها) فان زاد عليها فى لجاع صوغ على شئ منه (فأنته) لا يكره الجماع فى يوم من الأيام

يمين ورواه سعيد بن مسنه (الثالث نذر المباح كلبس ثوب أو ركوب دابته) فان نذر ذلك (فحكسه كالفهم) (الثاني) يضر بين فعله وكفارة يمين (وان نذر مكروه من مطلق أو ضربه استحب) (ان

يكفر) كفارة يمين (ولا يفعله) (لان ترك المكروه أولى من فعله وان فعله فلا كفارة) (الرابع نذر المعصية) كنذر (شرب الخمر) نذر (صوم يوم الحيف) يوم (النحر) وأيام التشريق (فلا يجوز لو فاهه) لقوله عليه السلام من نذر ان يعصى الله فلا يعصه (ويكفر) من لم يضره وروى نحوه هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب بن جندب رضى الله عنهم ويقضى من نذر صوم من ذلك خبر يوم الحيف (لما من نذر التبرع مطلقا) أى غير معلق (أو معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه) كالعمرة والصدقة وعبادة المريض فقال المطلق لله على ان أسوم أو أسلى ومثال المعلق (قوله ان شفى الله مريضى أو سلم مالى الغائب ففعله كذا) من صلاة أو صوم ونحوه (فوجد الشرط لزمه الوفاء به) أى بنذره لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخارى (الا إذا نذر الصدقة بما له كله) من سن له في جزئه قدر ثلثه ولا كفارة لقوله عليه السلام لا يلبا به لما نذر ان يتصدق من ماله صدقة لله تعالى يعجز عن ثلث الثلث رواه أحمد (أو) نذر الصدقة (بمسمى منه) أى من ماله كالف (يزيد) مساهم (على ثلث الكل فانه يميزه) ان يتصدق (بقدر الثلث) ولا كفارة عليه جزؤه فى الوجيز وغيره والمذهب انه يلزمه الصدقة بما ساهم ولو زاد على الثلث كما فى الانصاف وقطع به فى المنتهى وغيره (وفى جاعداها) أى عدا المسئلة المذكورة بان نذر الثلث فاحونه (يلزمه) الصدقة (بالمسمى) لعدم مسبق من حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه (ومن نذر صوم شهر) معين كرجب أو مطلق (لزمه التابع) لان اطلاق الشهر يقتضى التابع سواء صام شهر بالهلال أو ثلاثين يوما بالعدد (وان نذر أياما معدودة) كشرة أيام أو ثلاثين يوما (لم يلزمه التابع) لان الأيام لا دلالة لها على التابع (لا بشرط) بان يقول متابعة (أو نية) التابع ومن نذر صوم لدهر لزمه فان أفطر كفر فقط بغير صوم صوم ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نهي ويقضى فطره برب رمضان وصام ظهرا ونحوه يكفر مع صوم ظهرا ونحوه ومن نذر صوم يومين أو ثلاثة ونحوه فوافق عهدا أو أياما تشرى أفطر وقضى وكفروا نذر صلاة وأطلق فافطر كعتان قائما القادر وان نذر صوما أو أطلق

أو صوم بغير يوم لزمه يوم نية من الليل ولم نذر صلاة جالساً ان يصليها قائماً وان نذر رقة قائل محزى في كفارة (و)

لغة احكام الشئ والفرغ منه ومنه قضائي من سبع سموات في يومين واسطلاحاً بين الحكم الشرعي والالزام هو فصل الحكومات (وهو فرض كفايه) لان امر الناس لا يستقيم بدونهم (ويلزم الامام ان ينصب في كل اقليم) بكسر الهمزة (قاضياً) لان الامام لا يمكنه ان يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه فوجب ان يرتب في كل اقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم ثلاثاً: تصحيح الحقوق (ويختار) لتعصب القضاء (افضل من يجد علماً وورعاً) لان الامام طر المسلمون فيجب عليه اختيار اصالح لهم (وامره بتقوى الله) لان التقوى راس الدين (و) بامره (بان يتعزى العدل) اي اعضاء الحق المستحقه من غير ميل (ويجتهد) القاضي (في قاضيه) اي اقامة العدل بين الاخصام ويجب على من يصلح ولم يوجد غيره ممن يوثق به ان يدخل فيه ان لم يشغله عما هو اهم منه ويحرم بذلك مال فيه واخذ وطالبه وفيه مباشر اهل (فيقول) المولى لمن يوليه (وليتنا الحكم او قلنا ذلك) الحكم (ونحوه) كفوضت او رددت او جعلت لبلدنا الحكم او استبيناك او استغفلنا في الحكم والكتابة تصوات اعمدت او عولت علينا لا نعتقد الا بقريته نحو فاحكم (و بكتابه) الولاية (في البلد) اي اذا كان قاضياً فيكتبه الامام عهداً اجماعاً ولا يشهد عدلين عليها (وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم واخذ الحق لبعضهم من بعض) اي اخذه ليه ممن هو عليه (وانظر في اموال غير المرشدين) كالغنيمة والمخون والسقيبه وكذا مال غائب (والجور على من يستوجب له لفسد او فساد والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها وتنفذ الوسايا وتوزيع من لا ولي لها) من الناس (واقامة الحدود وامامة الجمعة والعيد) ماله يخصها بابام (والنظر في مصالح عمله بكف الاذى عن الطرقات ١٩٩ واقتضاها ونحوه) كجباية خراج وزكاة

الايام ولا في ليلة من الايام وكذلك غير التفصيل والخطاطة والعزل والمسناعات كلها حيث لا تؤدي الى اخراج فرض عن وقته (و) له (السفر بلا اذن) او يحرم طرهما في الدبر ونحو الخيض (فان فعل عزبان علم تحريره وان تطاوعا عليه أو أكرهاها ونهى عنه فلم ينته ففرق بينهما قل الشيخ كما يفرق بين الرجل القاهر ومن ضجر به انتهى (و) يحرم (عزله) أي لزيج (عنها بلا اذن) ان كانت حرة وتحرم عزله من زوجته الامه بلا اذن سيدها (وبكره ان يغيبها) أي زوجته أو امرئته (أو يباشرها عند الناس) لأنه ذناب ويكره لزوجه أو امرئته بحيث يراه غير طفل لا يعقل أو بحيث يسمع حسه ولو رضى ان كان مستوري العورة والاحرام مع زوجته (أو يكثر الكلام حال الجماع) لأنه يكره الكلام حال البول وحال الجماع في معناه (أو يحدثا بما جرى بينهما) ولو لضرتهما وحرمه في الغيبة لأنه من السر واقشاء السحرام (وبين ان يلاعبها قبل الجماع) لتنهض شهوتهما قتالاً من لغة الجماع (و) ما يناله (و) بين (أن يظلي رأسه) عند ويجوز ان (يوليه

خاصا فيهما) بان يوليه الانكحة بمصر مثلاً (و) يوليه خاصاً (في اخدمها) بان يوليه سائر الاحكام ببلد معين او يوليه الانكحة بسائر البلدان واذا ولاه ببلد معين فله حكمه في مقيم به وطرائق له فقط وان ولاه بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره ولا يسمع بينه الا فيه كتعديلهما والقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه فان لم يجعل له شيئاً وليس له ما يكفيه وقال بعضهم لا تقضى بينكما الا يجعل جازو من يأخذ من بيت المال لم يأخذ جازو لقنياه ولا لخطه (ويشترط في القاضي عشر صفات كونه بائناً عاقلان لان غير ذلك لم يفتى بولاية غيره فلا يكون والياً على غيره (ذكرنا) لقوله عليه السلام ما اقلع قوم ولو امرهم امرأة (حوا) لان الرقيق مشغول بحقوق سيده (مسلم) لان الاسلام شرط للعدالة (عدلاً) ولو تأتى من قذف فلا يجوز توليه القاص لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاكم فاسق شياً فأتيناوا الاية (سبيحاً) لان الاصل لا يسمع كلام الخصم (بصيراً) لان الاعم لا يعرف المدعى من المدعى عليه (متكلماً) لان الاخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس اشارته (مجتهداً) اجاباً ذكره ابن حزم قاله في الفروع (ولو) كان مجتهداً (في مذهبه) المقلد فيه الامام من لانه في رايه الفاظ امامه ومناخرها وقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه قال الشيخ تنق له من وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان وتجب ولاية لا مثل فالامثل على هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى لعدم الاعطاف فاسقين وقلها من اعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد قال في الفروع وهو كمال ولا يشترط ان يكون القاضي كاتباً او ورعاً او زاهداً او فاضلاً او مشيئاً لقياس وحسن الخلق والاولى كونه كذلك (وذا حكم) بتشديد الكاف اثنان فاكثرت بينهما (و) لا يصلح للقضاء (ضعفكم) بينهما فله حكمه (في المال والحدود واللعان وغيرها) من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام او قاضيه لان عمر وابيها كما يزيد بن ثابت وقضى كم عثمان وطلحه الى جبير ابن مطعم ولم يكن احدهما يذكر ناقضاً





لأن سؤاله من المذهب  
منهما لا يخص به  
واحد منهما (كان  
سكت) القاضي (خ)  
(يبدأ) بالتناظر  
أي خبر يكون البداهة  
بالكلام من جهة  
(جاز) لذلك (فمن  
سبق بالحري قدمه  
الحاكم على خصمه وإن  
ادعى ما أفرغ بينهما  
فإن اقتضت حكومتها  
ادعى الآخر أن أراد  
ولا يسمع دعوى مظلوما  
ولا حصة من الله تعالى

( ٢٦ - نهج الماتريش في )

كعبادة وحد وكفارة  
وتسمع خمسة بذلك  
ويستحق وطلاق من غير  
دعوى لا يثبت بحق معين  
قبيل دعواه فلا حرج  
المدهي دعواه فلا حاكم  
سؤال الخصم عنها وان  
لم يباله سؤاله (فان أقر  
بدعواه (حكم له عليه)  
بسؤاله الحكم لان الحق  
المدهي في الحكم فلا  
يستوى الامسؤه  
(وان أنكر) بان قال  
المدهي قرضا أو غنا  
ما أقرضني أو مبالغني

(الى غيرها الاضرورة) مثل ان تكون منزلا بما قبله بان يصورها أو نوصي اليه أو نحو ذلك (و) يحرم ان  
يدخل اليها (في نهارها) أي نهار ليلة غيرها (الاطحاة) أو سؤال عن أمر يحتاج الى معرفته فان لم يلبث لم  
يقض (وان لبث أو جامع لزمه القضاء) أي قضاء لبث وجاع لا قضاء قبله ونحوها (وان طلق واحدة) من  
معه أكثر (وقت نوبتها) مثل ان تكون هي الثانية في القسم فطلقها في آخر نوبته الاولى فقد (أم) لانه تسبب  
بالطلاق الى ابطال حقها من القسم لان الاولى لما استوفت النوبة وجب للثانية مثل ذلك فاذا طلقها فقد  
أبطل بذلك حقها من القسم فلا يجوز كإبطال سائر حقوقها (ويقضيها) لها (متى نكحها) وجوب لانه  
قد روي إيقاعها فلهما كالعصر إذا أسرى للدين (ولا يجب عليه) أي الزوج (ان يسوي بينهما في الوطء  
ودواجه) لان ذلك طريقة الشهوة والميل ولا سبيل الى التسوية بينهما في ذلك (ولا) يجب عليه أيضا  
التسوية بينهما (في النفقة) والشهوة (والكسوة حيث قام الواجب) عليه من نفقة وكسوة (وان  
أمكنه ذلك) وقوله (كان حسنا) وأولى لانه أبلغ في العدل بينهما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوي  
بين زوجاته في القبلة ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك  
(فصل ٥ وان تزوج بكرا) هو لومة مومعه غيرها ولو حرائر (أطام عندها سبعا) ثم دار (و) ان تزوج  
(ثيبا) ولو أمة أطام عندها (ثلاثا) لانه يراخل للنس وإزالة الاحتشام والحياء والامعة والحرمة سوا في  
الاحتياج الى ذلك فاستوفاه كالنفقة ولا يحتسب عليه ما عا أطام عندها (ثم يعود الى القسم بينهما) كما  
كان قبل ان تزوج الجديدة ودخلت الجديدة بينهما فصارت آخر من نوبته (وله) أي الزوج (تأديبهن)  
أي تأديب زوجاته (على ترك الفرائض) كالصوم والصلاة الواجبين لا تحزيرها في حادث متعلق بحق الله  
تعالى كإتيان المرأة المرأة (ومن عصته) زوجته بأن خولت من بيته بغير إذنه أو امتنع من إتيانها الى  
الفرائض ونحو ذلك (وعظها) بان يحذرها الله سبحانه وتعالى ويذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة  
وما يلحقها من الأثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة وما يباح له من هجرها  
وضربها (فان أصرت) على التشويز بعد وعظها (هجرها في المضجع) أي ترك مضاجعتها (مشاء) من الزمان  
مداامت كذلك (و) هجرها (في الكلام ثلاثة أيام قط) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يهل لمسلم ان يهجر  
أخاه فوق ثلاثة أيام (فان أصرت) مع هجرها في المضجع وهجرها في الكلام على ما هي عليه من التشويز  
(ضربها ضربا شديدا بغيره) أي عشرة (أسواط لا فوقها وغنى) الزوج (من ذلك) أي من هذه  
الاشياء المذكورة (ان كان ما حالقها) لانه يكون ظالما بطيعة حقه مع منع حقها وينبغي للمرأة ان  
لا تنضب زوجها

### كتاب الطلع

وهو فراق امرأته بعوض يأخذها الزوج بالثبوت مخصوصة وإذا كرهت المرأة تزوجها طلقه أو خلقه أو  
لتنقص دينه أو لكبره أو ضعفه ونحو ذلك وخاف ان يترك حقه فيباح له أن يخالعها على عوض يقتضي به  
نفسها منه ونسب ابنتها الا أن يكون له اليها ميل ومحبة فيستحب صبرها ولو سلم اقتدائها وان خالعه  
مع استقامة الحال كره ووقع الطلع (وشروطه) أي الطلع (سبعة) الأول ان يقع من زوج يصح طلاقه  
وان يتوكل فيه مسلما كان أو ذميا بالغا أو مجرا يعقل رشيدا أو سفيا لها أو عبدا (الثاني) من شروط الطلع  
(ان يكون على عوض ولو) كان العوض (مجهولا) كمل ما يبيدها أو يتها من ذراهم أو متاع فان لم يكن فله  
ثلاثة دراهم أو ما يسمى متاعا كالوصية وان يكون العوض (من يصح تبرعه) لانه بدل مال في مقابلته ليس

بما لا يمنع قصار كالتبرع من هذا الوجه وإذا أشبه التبرع اعتبر فيمن يذله ما ينسب في المتبرع من البلوغ  
والقل وعدم الحجر ولا فرق في ذلك بين كون بطل العوض (من أخيه أو من) (زوجة لكن لو عضلها)  
بأن ضررها بالنسب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من القسم والثقة ونحو ذلك (طلما تغلغ) منه  
(الرابع) الطلع والعوض محدود والزوجة بها لو أن أدبها نشوزها أو تركها أو ضاقتها لنفسه لا تسح  
الطلع ولا يحرم (الثالث) من شروط الطلع (أن يقع منجزاً) فلا يصح تعليق الطلع على شرط كل بطلنى كذا  
قد غلغلت (الرابع) من شروط الطلع (أن يقع الطلع على جميع الزوجة) بأن يقول خلعتك أو خلعت زوجتي  
(الخامس) من شروط الطلع (أن لا يقع جلة لاسقاط بين الطلاق) قال في المنتهى وشرحه ويحرم الطلع  
جدة لاسقاط بين طلاق ولا يصح تعني ولا يقع والجل خسلع لأجل ما لم يحرر الله تعالى في المنفص في التمتع  
وطلب الناس واقع في ذلك وفي واضح ابن عقيل يستحب اعلام المستفي عند غيبه غيره أن كان أهلاً لخصه  
كطالب التخص من الرافعة إلى من يرى التحلل لخلع منه والطلع بعد وقوع الطلاق أي تعليقه  
انتهى (السادس) من شروط الطلع (أن لا يقع بلفظ الطلاق) ويقع بلفظ طلاق أو بنية رجعيان كان  
دون الثلاث (بل وصيغته المروعة) من المتخالفين فلا يحصل الطلع بمجرد بطل المال وقبوله من غير  
لفظ من الزوج (السابع) أن لا ينوي به (أي بالطلع) (الطلاق) متى توفرت هذه (الشروط) المذكورة  
(كان) الطلع (فسخاً بائناً لا ينقص به عدد الطلاق) ولو لم ينو خطاراً وى كونه فسخاً لا ينقص عدد الطلاق  
عن ابن عباس وطاوس وعكرمة واسحق وأبي ثور وهو أحد قول الشافعي (وصيغته الصريحة لا تحتاج  
إلى نية وهي) أي صيغته الصريحة (خلعت وفسخت وفاديت والكتابة) أي كناية الطلع (باريتك  
وأبرأتك وأبقتك) لأن الطلع أحد نوعي الفرقة فكان له صريح وكناية كالطلاق (فمع سؤال الطلع وبطل  
العوض يصح) أن أجاب بصريح الطلع أو كنيته (بلانية) لأن دلالة الحال من سؤال الطلع وبطل العوض  
سارفة إليه فأنقضى عن النية فيه (والا) أي وإن لم تكن دلالة حال (فلا بد منها) أي من التيقن أي بكتابة  
(وبصريح) الطلع (بكل لغة من أهلها) أي أهل تلك اللغة وقال في الرابطة يصح ترجمة الطلع بكل لغة من أهلها  
انتهى (كالطلاق) فإنه يصح بكل لغة من أهلها

### كتاب الطلاق

وأصله في اللغة التخليه قال ابن الأثير من قول العرب أطلقت الناقة فطلقت إذا كانت مشدودة فارت  
الشد عنها وتخليتها فبقي ما يقع بالمرأة بذلك لأنها كانت متصلة بالأسباب بالزوج وهو حل قبل النكاح أو  
بعضه (يباح) الطلاق (السوء عشرة الزوجة) كسوء خطبها (وبسن) الطلاق (أن تركت) الزوجة  
(الصلاة ونحوها) لتفريطها في حقوق الله تعالى الواجبة عليها ولا يمكن إجبارها عليها وهي كفوفين  
لأنه تعالى قسمها من أن تترك حقه تعالى ولا يمكن إجبارها عليه (وبكره) إيقاع الطلاق (من غير حاجة)  
لأنه من قبل النكاح المشتمل على المصالح المستلوبة إليها فيكون مكروهاً (وبحرم) إيقاع الطلاق (في الحيض  
ونحوه) كلهر أصابعه وسمى هذا الطلاق طلاق البدعة قال في شرح المنقح وقد أجمع العلماء في جميع  
الأصابع على تحريمه (ويجب) الطلاق (على المولى بعد التبرع) إذا أبي القينة (قبله) يجب الطلاق  
(على من علم بغيره وزوجته) قال الشيخ إن كانت تفرق لم تكن له أن يملكها على تلك الحالة بل بفارقها  
والا كل ديوتا انتهى وقد تميز بعد ذكر أقسام الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة (وبطل طلاق) الزوج  
(المبذون عقل الطلاق) وكان مختاراً (و) جمع (طلاق السكران بمائع) أن كان مختاراً طلقاً ولو غلط في

أو لا يستحق على  
ماله ولا شيئاً منه  
أو لاحق له على صبح  
الجواب ما لم يشرط  
بسبب الحق (قالوا)  
الحاكم (المبذون كان  
لا يئنه فاحضره إن  
شئت فإن أضرها)  
أي اليئنه لم يملكها  
الحاكم ولم يلقها فذا  
شهدت (سمها)  
وحرم ترديدها وإتقار  
ونعتها (وحكمها) أي  
باليئنه إذا أتبع له  
الحكم وسأله المذهب

كلامه وقراءته وسقط غيره بين الايمان فلا يعرف الطول من العرض ولا السماء من الارض ولا متاعه من متاع غيره ولا انه كرم من الاشئ ويؤخذ بأقواله أو أفعاله أو كل فعل يعتبره العقل من قتل وقتل و زنا وسرقه وظهار وإبلا وبيع وشراء ووردة وإسلام ووقف وطريقه وقبض أمانه قال جماعة من الأصحاب لا تصح عبادة السكران أو بعين يوما حتى يتوب وقال الشيخ والحشيصة: الخبيثة كالبيع والشئ يرى أن حكمهما حكم الشراب المسكر حتى في إيصال الحد (ففيه) الغضبان مكلف في حال غضبه بما يسد منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو بعين فانه يؤخذ بذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك بأدلة صحيحة وأنكر على من يقول بخلاف ذلك (ولا يقع) الطلاق (من نام أو زال عقله بجنون أو غم أو برسام أو نفاق ولو بشر به نفسه ووقع من أفاق من جنون أو غم أو فدا كراهه طلق قاله في المنتهى (ولا) يقع الطلاق (من أكرهه قادر ظالم بقوته) مؤلمة كالضرب أو الخنق وعصر الساق والحبس والنط في الماء مع الوعيد فطلق تبعا لقول مكرهه لم يقع وفعل ذلك بولده أكرهه لوالده بخلاف باقي أقاربه (أو تهدده أو لولده) من قادر على إيقاع ما تهدده به بما يضر ضررا كبيرا يقتل وقطع طرفه وضرب شديدا وجس وقبض طويلا من وأخذ مال كثيرا وأخرج من ديار ونحوه أو تعذيب ولده سلطان أو قلب كلب ونحوه يغلب على ظنه وتوقع ما يردده به ويحجزه عن دفعه وعن الحرب والاختفاء فهو أكره

(ولا يصح) التناهي  
(بطله) ولو في غيره  
لأن خبر التناهي لم  
يأت في غيره من جهة  
وحكمه بما يشترط  
(وأما قال المدهي) ما  
يقنه لطلعه الحاكم  
أنه لا يخرج على خصمه  
لما روي أن رجلا  
اختصما إلى النبي صلى  
الله عليه وسلم خشي  
وكنى فقال المخرج  
لما روي أنه إن هذا  
خلعت على أرضي فقال  
الكندي من أرضي

(فصل) ومن صح طلاقه صح أن يترك غيره فيه وإن يترك غيره (لأن من صح تصرفه في شيء مما يجوز الوكالة فيه بنفسه صح تركه لغيره وكله فيه ولأن الطلاق إزالة التوكيل والتوكيل فيه كالعتق (ولو وكيل) أن يطلق متى شاء) لأن لفظ التوكيل يقتضي ذلك لكونه توكيلا مطلقا أشبه التوكيل في البيع (ما لم يجد) الموكل (له) أي لو وكيل (حدا) كان يقول طلقها اليوم أو نحوه فلا يملك في غيره لأنه إنما ثبت له الوكالة على حسب ما يقتضيه لفظ الموكل (وبعك) الوكيل (طلقة) واحدة فقط (ما لم يجعل له أكثر) وليس للوكيل أن يطلق زمن بدعة قال في الانصاف ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة فإن فعل حرم ولم يقع حصه الناقم (وإن قال لها) أي قال زوج زوجته (طلق) قلنا كان لها ذلك متى شئت) كوكيل أجنبي ولا يملك به أكثر من واحدة إلا أن يجعل لها (وثلاث) الزوج (الثلاث) أي أن تطلق نفسها ثلاثا (إن قال) لها زوجها (طلاقا) يملك (أو أمرها بطلاق) قال لها (وكلتني في طلاقك) أي في طلاق نفسك (ويطلق التوكيل) في الطلاق (بالرجوع) أي بدعوى الموكل عن الوكالة (وبالوطء) للزوجة التي وكل في طلاقها فتفسخ الوكالة لئلا يخل حال ذلك

### (باب منه الطلاق)

أي يعرف منه حكم سنة الطلاق (و) حكم بدعته (ومعنى سنة الطلاق ما أتى به المطلق من الطلاق على الوجه المشروع ومعنى بدعته ما أتى به على الوجه المحرم المنهى عنه ثم) السنة لمن أراد طلاق زوجته أن يطلقها (طلقة واحدة) لأن جمع الطلاق بدعة (في طهر لم يطأها فيه) أي في ذلك الطهر ثم بدعها حتى تنقضي عدتها (لا في طهر متعقب لرجعه من طلاق في حيض فبدعة) فإن طلقها ثلاثا ولو بكلمات) في طهر لم يصحها فيه أو طلقها ثلاثا في أطهار قبل رجعه (حرام) نصا لا اختيار (وإن طلق زوج زوجته مدخولا بها) (في الحيض أو في طهر وطن فيه) ولم يستنج جلتها أو علقه على أكلها ونحوه مما يحرم وقوعه حالها (ولو بواحد فبدعي) أي فذلك طلاق بدعي (حرام وبيع) الطلاق (ولاسته ولا بدعة) لافي زمن ولا في عدد (لأن لم يدخل بها ولا) (زوجة صغيرة وآبسته وحامل) بين حملها هذا قيد في الاقناع والمنتهى لأن غير المدخول بها لا عدة عليها والصغيرة

الآلة عودتها لأعو، فلاحظنا إلى بقية الجماعة التي استأنصت طيلة هذا اللقاء.

حكماء) أى فى الحكم أو قرأ ما كتبه وقال لم أقصد الا القراءة قبل منه حكما (وبقع) الطلاق (بإشارة الأخرس فقط)  
حيث كانت مفهومة ويكون حكمها كالصريح من غير الأخرس

(فقبل وكتابتها) أى كتابة الطلاق (لابدغها من نية الطلاق) سواء كانت الكتابة ظاهرة أو خفية لأن  
 الكتابة إذا قصرت رتبة ما من الصريح وقت عملها على نية الطلاق فهو باطل والمخالط بعمل الصريح ولأن  
 الكتابة لفظي يحمل غير معنى الطلاق فلا يشعز به بدون النية (وهى) أى الكتابة (فما كان ظاهرة وخفية  
 فاطاهرة يضع بها الثلاث) أى: الطلاق الثلاث حتى وإن نوى واحدة على الاسم لأن ذلك قول علماء الصعابة  
 منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة (و) الكتابة (الخفية يقع بها) طلقة (واحدة) رجعية في مدخول بها  
 (ما لم يشأ أكثر) فإن نوى أكثر وقع مانؤه لأنه لفظ لا ينافي العدد فإذا نوى عددا وجب أنه يقع مانؤه لأنه لا  
 ينافيه (فالظاهرة) خمسة عشر (أنت خليفه) أنت (بريه) أنت (بائن) أنت بنته وأنت بنته (أنت حرة  
 وأنت الحرج وحبك على فاريتك وتزوجي من شئت وحبك للزواج أو لاسيلى عليك أو لاسلطان) لى عليك  
 (وأعفتك عن غطى شعرك ونهى وانفخية) عشر ونهى (أخرجى واذبحى وفوقى وتجري وتخلينك) أنت  
 مخلاة وأنت واحدة ولست لى باهر أو أعندى واستبرئى واعتزلى وانفخى: أهلك ولا حاجة لى فيك وما بينك شئ  
 وأغناك الله وإن الله قد طلقنا والله قد أراحنا منى وجرى القلم) ولفظ فراق ولفظ سراح (ولا تشترط النية  
 للطلاق (فى حال الخصومة أو) فى حال (الغضب وإذا سألت) أى سألت الزوجة زوجها (طلقالها)  
 فيقع الطلاق فى هذه الأحوال بالكتابة بدون نية (فلو قال فى هذه الحالة) أى فى حالة الخصومة أو  
 الغضب أو سؤال المطلق (لم أردا المطلق دين) فيما بينه وبين الله تعالى (ولم قبل حكما) على الأصح  
 لأن دلالة الحال لما تأتى فى حكم الالفاظ فإن اللفظ الواحد يحصل على التمسك وتعالى المدح أنرى كافى  
 قول الشاعر

قبيلا لا يحدرون بذمة • ولا يظلمون الناس حبة خردل

فان ظاهر هذا المدح لولا البيت الاول هو قوله

اذا الله ما دى اهل لؤم وذلة • فعاد نبي العجلان رهط ابن مقبل

فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِمْ قَتْلَهُمْ وَقَتْلَهُمْ

**❖ أبواب ما يختلف به عدد الطلاق**

ويعتبر ملك عدده بالرجال روى ذلك عن عمرو وعثمان وزيد وابن عباس وبه قال مالك والشافعي وعنه ان  
الطلاق بالنساء الاول المذهب (ملك الحر) ثلاث طلاقات (و) (ملك المبعوض) أيضا (ثلاث طلاقات) ولو زوجي  
أمه (و) (ملك العبد) ولو مكاتباً أو عبداً أو طراً رقه أو معهرة (طلفتين) فقط فلو علق عبداً ثلاث بشرط  
فوجب بعد عتقه وقع الثلاث وان علقها بعتقه ففتق لغت الثالثة (ويقع الطلاق بثاني أربع مسائل) الاولى  
(إذا كان) الطلاق بعد الفحول (على عوض) قال في الاقناع وشرحه وطلاق معلق بعوض أو منه جزعوض  
كخلع في إبانة لان القصد إزالة الضرر عنها ولو جازت رجعتها لعاد الضرر انتهى وأشار الثانية بقوله  
(أو قبل الفحول) والخلاوة وأشار الثالثة بقوله (أو في نكاح فاسد) لان من نكاحها فاسدين بالطلاق  
فلا تمكن رجعتها فاذا انفصل بالنكاح لعلم صحته وجب أن لا تحصل بالرجعة ولا يحصل نكاحها في  
هذه المسائل الثلاث إلا بعد جديد بشرطه وأشار الرابعة بقوله (أو) طلقها (بالثلاث) دفعة  
واحدة أو دفعات ان كل حراً أو طلقها اثنتين دفعة واحدة أو دفعتين ان كان عبداً (ويقع ثلاثاً

إذا قال أنت طالق ثلاثاً (أو قال طالق) (البته أو) طالق طلاقاً (بأنه لو قال) الزوج زوجته (أنت الطلاق أو أنت طالق) أو يلزم من الطلاق أو الطلاق لازم لي أو على الطلاق مريض في المنصوص فلا يحتاج إلى نية سواء كان منجزاً أو معلقاً أو محلاً (وقوع) به (واحدة) لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً (وإن نوى ثلاثاً) أو اثنين (وقوع ما نواه) كالنوى بأنت طالق أكثر من واحدة فإنه يقع ما نواه (وقوع ثلاثاً إذا قل) زوجته (أنت طالق كل الطلاق أو أكثره) أي أكثر الطلاق (أو جميعه) أو منتهاه أو غاية أو أقصاه (أو) أنت طالق (عدد الحصى ونحوه) مما يتعدد كعدد القطر أو الرمل أو الريح أو القرب أو عدد النجوم أو عدد الجبال أو السفن أو البلاد (أو قال لها إمائة طالق) ثلاثاً ولو نوى واحدة (وإن قال) زوجته (أنت طالق أشد الطلاق أو أغلقه أو أغلقه أو أغلقه) أو مل البيت (أو مل الدنيا أو مثل الجبل) أو غلبه أو أنت طالق عظم الشمس أو القمر أو عظم القيل أو الجبل ونحوه (أو) قال زوجته أنت طالق (على سائر المذاهب وقع) طلقة (واحدة ما لم ينو أكثر) فيقع ما نواه من طلقة إلى ثلاث فثنتان (فصل) هو الطلاق لا يعض بل جزء الطلقة كهي (فأنت طالق ثلث أو سدس أو نصف وثلاث سدس فطلقة واحدة) (وإن طلق بعض زوجته) بأن قال لها تنفك دور بمل أو خصلت طالق أو بعض طالق أو جزء من طالق (طلقت كلها وإن طلق منها جزء إلا يفصل كبدنها) أو أسبغها أو دمه (وأذن أو أنفها طلقت) كلها (وإن طلق) من زوجته (جزءاً يفصل كشرها أو طفرها أو سنن طلق) قال أبو بكر لا يفصل قول أحد أنه لا يفصل طلاق ونظيره وعق وحرام يذكّر الشعر والطفر والسنن والروح وبذلك أقول انتهى

(فصل) هو إذا قل (لا امرأته الواحدة) (أنت طالق لا بل أنت طالق فواحدة) أي طلقت طلقة واحدة قال ابن رجب في القاعدة النسخة والخمسين بعد المائة وهما مسئلة حسنة نص عليها أحد في رواية ابن منصور إذا قال لا امرأته أنت طالق بل أنت طالق قال هي طليقتان هذا كلام مستقيم وإن قال أنت طالق لا بل أنت طالق هي واحدة ثم ذكر توجيه حكم الأولى ثم قال وأما إذا قل أنت طالق لا بل أنت طالق فقد صرح بنفي الأولى ثم أثبت حديثه فيكون المتيقن به وهو الطلقة الأولى فلا يقع به طلقة ثانية (وإن قال) لها أنت طالق طالق طالق (أو واحدة) أي طلقت طلقة واحدة لأنه لم يشبهها بقول يقتضي الثانية (ما لم ينو أكثر) من واحدة فيقع ما نواه أو معلق في هذا كنجس (وأنت طالق أنت طالق) مرتين (زوجه ثنتان) إن كان مدخولاً بها (الإن بنوى) بتكراره (تأ كبدانته صلاً أو أفهاماً لها) أن الأولى وقتها أو أعاقب عليه طليقتان إذا لم ينو تأ كبدانته صلاً أو أفهاماً لأن هذا الإجماع يقتضي الوقوع بدليل لو لم يقدمه مشهوراً عما ينصرف عن ذلك بنية التأ كبدانته أو الإفهام فإذا لم يوجد شيء من ذلك وقع مقتضاه (وإن قال) أنت طالق طالق (أو) أنت طالق (ثم طالق) أو قال أنت طالق بل طالق أو بل أنت طالق أو طلقة بل طليقتين أو طلقة بل طلقة (ف) يقع عليه (اثنتان) أي فاهم به عليه طليقتان وهذا كله (في المدخول بها وتبين خبرها بالاولى) ولا يلحقها ما بعدها لأنها إذا بان بالاولى سارت كالاجنية فلا يلحقها طلاق بعدها (وإن قال لها) أنت طالق وطالق وطالق (ف) يقع عليه (ثلاث) طلقات (معاً) لأن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيكون موقفاً لثلاث جميعاً (ولو) كانت الزوجة (غير مدخول بها)

(فصل) في حكم الاستثناء الاستثناء استفعال من التي وهو الرجوع يقال تورأس البعير إذا عطفه إلى ورأه فكان المستثنى يرجع في قوته إلى حاقبه وهو إخراج بعض الجملية بالأوامر مقام مقامها من متكلم واحد (ويصح الاستثناء في النصف فأقل) منه في المنصوص لأنه كلام متصل أبان بان المستثنى غير مراد بالاول فصح (من مطلقات) كقوله زوجتي طلقت الان احداها أو قال زوج أو بع نسائي طوالت الا

بالقول (فإن حلف  
المسكن) غنى الحاكم  
سبيل (ثم إن أحضر  
المصور بينه) عليه  
(سكن) القاضى (بهاولم  
تسكن) الحسين حريصة  
تحق (هذا إذا لم يكن  
قال نية في خان قال  
ذلك ثم اطمأنا نسبح  
ذلك مستحب ط

بالقول ولا تصح الدعوى  
الاحمودة (لأن الحكم  
ممنوع من أن يملك قال  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم



الاثنين أو زوج ثلاث نسائي طوالق الواحدة (و) يصح استثناء النصف فأقل من عدد (طلقات) في  
الاسم (ق) يتفرع على المذهب (لوقال) لزوجه (أنت طالق ثلاثا الواحدة طلقت اثنين) أي طلقين (و)  
ان قال لها (أنت طالق أو بها الاثنين) فإنه (يقع) عليه (تتان) يتام على جهة استثناء النصف فان قيل  
كيف أجزم استثناء الاثنين من الثلاثة وهي أكثر مما في قوله أنت طالق ثلاثا الاثنين الواحدة قلنا لأنه لم  
يسكت عليها بل وصلها بأن استثنى منها طلقة قصارت عبارة عن واحدة (و) من له أربع نسوة فقال (نسائي  
الأربع طوالق الاثنين طلق اثنتان) لانهما نصف الأربع (وشرط) بالبناء للمفعول (في الاستثناء  
تصال معتاد) لان خبر المتصل لفظ يقتضي وقوع ما وقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن دفعه بخلاف  
المتصل فان الاتصال يحصل القطع الواحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ولو لذلك لم يصح التطبيق ثم ان  
الاتصال قد يكون (لقطا) كالوأي به متواليا (أو) يكون متمسلا (حكما) كلقطاعه (أي انقطاع جملة ذلك  
بطلان ونحوه) كتنفس وسعال بخلاف ما لو كان انقطاعه بكلام معترض أو من طويل فإنه يمنع جهة  
الاستثناء بشرط أنه أيضا به الاستثناء قبل تمام مستثنى منه وكذا شرط ملحق كالقوله أنت طالق ان  
دخلت الدار

(فصل في حكم طلاق الزمن) الماضي والمستقبل • (اذا قال) لزوجه (أنت طالق أمس أو) قال لها  
أنت طالق (قبل ان تزوجا بنوي) بذلك (وقوعه) أي وقوع الطلاق (اذن) أي إيقاعه إلا أن (وقع)  
في الحال لانه مقرر على نفسه بما هو اقل في حقه (والا) أي وان لم يشو وقوعه في الحال (فلا) أي فلا يقع  
لما روى عن أحمد قيس قال لزوجه أنت طالق أمس وانما تزوجها اليوم ليس بشئ (و) ان قال الزوج  
لزوجته (أنت طالق اليوم اذا جاء بعد غد فلو) لا يقع به شيء لعدم تحقق شرطه لان مقتضاه وقوع الطلاق اذا  
جاء بعد ولا يتأتى غدا لا بعد هذا اليوم وذهب بعض المذاهب (و) ان قال لزوجه (أنت طالق غدا أو)  
أنت طالق (يوم كذا وقع) الطلاق (بوقتها) لانه جعل الغد يوم كذا طرط الطلاق فاذا وجد ما يكون طرفه  
طلقت ولا يدين (ولا يقبل) منه (سكنا) أي في الحكم (ان قال أردت آخرهما) لان لفظه لا يحتمل (و) ان قال  
(أنت طالق في غدا أو في رجب يقع بأولهما) وفلان في رجب ونحوه من حين تغرب الشمس من آخر الشهر  
الذي قبله لانه جعل الشهر ظرفا لطلاق فاذا وجد ما يكون طرفه طلق فيه وله وطء المعلق منها قبل وقوع  
(فان قال أردت) أنا الطلاق انما يقع (آخرهما) دين فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى (قبل حكا) لان  
آخر هذه الاوقات وأوسطها منها طرأته ذلك لا تخالف ظاهر لفظه فان قال أنت طالق أول شهر كذا  
أو غرة أو في رأسه أو استقباله أو عيته فإنه لا يقبل قوله أردت وسطه ولا آخره لان لفظه لا يحتمل (وانت  
طالق كل يوم) أو أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد (فواحدة أنت طالق في كل يوم فتطلق في كل يوم واحدة)  
وأنت طالق يوم بثلثم يذيق يوم قدومه من أوله (و) ان قال لها (أنت طالق اذا مضى شهره) انما تطلق  
(بمضي ثلاثين يوما) ان قال أنت طالق (اذا مضى الشهره) انما تطلق (بمضي ذلك) أي وكالتفصيل  
المذكور اذا قال لها أنت طالق (اذا مضت سنة أو) اذا مضت (السنة)

### (باب تعليق الطلاق)

(اذا علق) الرجل (طلاق زوجته) أو علق عيده (على وجود فعل مستحيل) حادثة (كان سعدت السماء)  
أو شاعلت أو شامت البهيمه أو طرقت (فانت طالق لم تطلق) ولم يعلق (وان علقه) أي علق الطلاق وكذلك  
العتق (على علم وجوده) كان لم تصعدى السماء أو ان لم يثأ أليت ونحوهما (فانت طالق ملحق في الحال)  
وعنى الرقيق كالقوله أنت طالق ان لم أبع عبدي فمات العبد ولا نه علق الطلاق على عام فعل المستحيل

وانما اتقى على نحو  
ما سمع ولا يصح أيضا  
الا (منه امة المذنب  
به) أي تكون بشئ  
معلوم لبنائي الزام  
الا الدعوى بما  
تصحبه مجسولا  
كالوصية بشئ من ماله  
(و) الدعوى (بعدم  
عيده) جملة (مهورا  
أو غيره) كعوض خلع  
أو غيره فيطالب به بما  
وجبه ويشتري ان يصح  
بالدعوى قبل ان يفتى  
عنده كذا حق قول

وعدمه مع عدم في الحال وما جده (وان علمه) أي الطلاق (على) فعل (غير المستحب) كل لم أشتر من زيد عبده فانت طالق (لم تطلق الاباليأس مما علق عليه الطلاق) وهو موت العبد أو عتقه (مالم يكن هناك نية أو قرينة تدل على القبر أو يقيد بمن) كقوله اليوم أو الشهر (فيجعل بذلك) أي بالنية أو القرينة أو التقييد بمن

**فصل** (ويصح التعليق مع تقدم الشرط) بصريح طلاق كمن دخلت الدار فانت طالق وبكناية الطلاق مع قصده كمن دخلت الدار فانت خلسة ويؤى بلفظ خلسة الطلاق (و) يصح التعليق أيضا مع (أخره) أي تأخر الشرط بصريح كقوله أنت طالق ان دخلت الدار وكتابه مع قصده كقوله أنت خلسة ان دخلت الدار ثم مثل المصنف للثمة عدم والتأخر كقوله (كمن قمت فانت طالق) هذا مثال تقدم الشرط (أنت طالق ان قمت) وهذا مثال تأخر الشرط (ويشترط لصحة التعليق أن يتوهم أي الشرط قبل فرغ التلظ بالطلاق) ويشترط لصحة التعليق أيضا (أن يكون) الشرط (متصلا بلفظ أو مكافلا بضر لو عطف ونحوه) بين شرط وحكمه (أو قلعه بكلام منتظم كانت طالق بازائية ان قمت) أو ان قمت بازائية فانت طالق أو بضر ان قلعه أي التعليق (يسكون) بين شرط وحكمه سكونا يمكنه فيه الكلام (أو كلام غير منتظم كقوله) أنت طالق (سبحان الله) ان قمت (وتنطبق في الحال) قطع التعليق

**فصل** (في مسائل متفرقة) يملق فيها الطلاق (إذا قال) لزوجته (ان خرجت بغير اذني) أو لا بأذني أو حة آذنك (فانت طالق فاذن لها) في الخروج (ولم تعلم) فخرجت طلقت لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها (أو) اذن لها (وعلمت وخرجت ثم خرجت ثانيا لا ذنه طلقت) لانها خرجت بغير اذنه (مالم يأذن) لزوج (لها) في الخروج كمن اشاعت فلا يجنب بزوجها بعد ذلك بدون حلف مستجد (و) ان قال الزوج (ان خرجت بغير اذن فلان) رجل معين ظاهره اجنبيا كان أو غيره (فانت طالق فمات) فلان (وخرجت لم تطلق) قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وحسنه القاضي وجعل المشتق محوفا عليه انتهى فلي هذا يكون المعنى على قول القاضي ان حصل مثل خروج بدون اذن زيد فانت طالق فيقول المخالف عليه بهوته (و) ان قال لها (ان خرجت الى غير الحمام) بلا اذني (فانت طالق فخرجت له) أي للعمام ولغيره أو له (ثم بدأها غيره طلقت) أيضا لان ظاهر هذه اليمين المنع من غير الحمام في كمالها حلفت لفظ (و) ان قال رجل (زوجتي طالق أو) قال مالك عبد (عبدى من شاء الله أو الا أن يشاء الله) أو ان لم يشاء الله أو ما لم يشاء الله (لم تنفعه المشيئة شيئا ووقع) الطلاق والعناق لقصده بقوله ان شاء الله تأكيد لوقوع وقد نص أحمد على وقوعهما (وان قال) أنت طالق (ان شاء فلان فعلق) على مشيئة فلان (لم يقع الا أن يشاء) فلان (وان قال) لزوجته أنت طالق (الا أن يشاء زيدا) الطلاق (موقوف فلان أبي) زيد (المشيئة أو بمن أو مات وقع الطلاق اذن) لانه أوقع الطلاق بعلق رفعه بشرط لم يوجد (وأنت طالق ان رأيت الهلال عينا) بان لم يحصل دو يدو يشه غيم أو قدر (قرأته في أول) ليلة (أو ثلثي) ليلة (أو ثالث ليته وقع) الطلاق (و) ان رآته (بجدها) أي بجسد الليالي الثلاثة (لم يقع) الطلاق لانه يسمى ما عاقر في الاصح (و) ان قال لزوجته (أنت طالق ان فعلت) أنت (كذا أو) قال أنت طالق (ان فعلت أنا كذا ففعله) هي (أو فعله) هو حال كون القاعل عنهما (مكرها أو) فعله حال كونه (مجنونا أو) حال كونه (مغصا عليه أو) حال كونه (ناثما لم يقع) الطلاق لكونه مغصا عليه في هذه الاحوال (وان فعلته) هي (أو فعله) هو حال كونه (ناسيا) الحلف (أو) حال كونه (جاهلا) وجود الحلف بفعله أو جاهلا انه الفعل المخوف عليه كمن حلف لا يدخل دارا يدرم دخلها جاهلا

وأنا ما طلبه بهولا  
نسمع بموجع لا ثباته  
غير نديروا سبيلاد  
وكتابه ولا بد ان تغفل  
ها بكنها فلا تصح  
على انان انه قتل أو  
مرق من عشرين سنة  
وسنه دونها ولا يصبر  
فيها ذكروا سبب  
الاستحقاق (وان ادعى  
عقد نكاح أو عقد بيع  
أو غيرها) كاجارة فلا بد  
من ذكر شروطه (لان  
الناس مختلفون في  
الشروط فقد لا يكون

أنها دار زيد (وقع الطلاق) (وعكسه) أي عكس ما ذكر (مثله) أي في التفصيل المذكور (كل من لم يفعل) أف (كذا) (وان لم يفعل) أنا (كذا فلم يفعله) هي (أول يفعله هو) نسبنا أو غيره  
 فصل في الشك في الطلاق وهو هناك طلق التردد (ولا يقع الطلاق بالشك فيه أو فيما علق عليه) وان كان  
 عدم بيان قال ان لم أدخل الدار يوم كذا فزوجتي طالق ومضى اليوم وشك هل دخل الدار فيه أو لا لأنه شك  
 طرأ على يقين فوجب طرده كالوشك المنطهر في الحدث وتقدم قال الموفق والودع التزام الطلاق (فن حلف  
 لا ياكل ثمرة) مثلاً (فاشبهت) المحلوف على عدم أكلها (بغيرها) بل الجميع (الأواحدة لم يثبت) لان الباقية  
 بعد المأكل كقول يثبت أن تكون المحلوف على عدم أكلها (ومن) طلق زوجته و (شك في عدم طلق نبي على  
 اليقين) وقال الحرق إذا طلق فلم يدروا واحدة طلق أم ثلاثاً لم يحل له وطؤها حتى يتيقن (وهو) أي اليقين (الاقول  
 ومن أوقع زوجته كلمة وشك هل هي) أي الكلمة (طلاقاً أو طهاراً لم يلزمه شيء) وان شك من له زوجة هل  
 ظاهر منها أو حلف بالله تعالى لزمه بحث أدنى كقاربتيهما لأنه اليقين  
 باب أحكام (الرجعة)

(وهي) أي الرجعة في الشرع (إعادة زوجته المطلقة) طلاقاً غير بائن (إلى ما كانت عليه) قبل الطلاق (غير  
 عقد) أي عقد نكاح قال الأزهرى الرجعة بعد الطلاق أكثر ما قال بالكسر والفتح جائز وهي ثابتة بالكتاب  
 والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى ويجعلن أحق بردهن الآية وأما السنة فكافي حديث ابن عمر  
 رضي الله تعالى عنهما حين طلق امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم من فليراجعها رواه الجماعة إلا البخاري  
 وقد طلق النبي صلى الله عليه وسلم خصة ثم راجعها رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأما الاجماع  
 فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الحرا إذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين أن طهرها الرجعة في العدة  
 (من شرطها) أي الرجعة (ان يكون الطلاق غير بائن) لان من استوفى عدد طلاقه لا يحل له حتى تسكح  
 زوجها غيره فرجعتها لا يمكن لذلك (و) من شرط الرجعة (أن تكون في العدة) ولو كرهت للزوجة (فائدة) في  
 انما تصح الرجعة باربعة شروط الأول أن يكون دخل أو خلاها لان الرجعة لا تكون الا في العدة وغير  
 المدخول بها لا عدة عليها الثاني أن يطلق في نكاح صحيح لان الطلاق حل للنكاح فهو فرع عليه فإذا لم يصح  
 النكاح لم يصح الطلاق لانه فرع ولان الرجعة إعادة للنكاح فإذا لم يحل بالنكاح وجب أن لا يحل بالرجعة  
 الثالث أن يطلق دون ما يمكنه من عدد الطلاق وهو الثلاث للحر والعبد لاثنين للعبد الرابع أن يكون الطلاق  
 خير عوض لان العوض في الطلاق انما يحصل لتفقدى به المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت  
 الرجعة فلذلك امتنع الرجعة مع العوض في الطلاق فإذا وجدت هذه الشروط كان لمرجعتها ما دامت في  
 العدة لانه إجماع المسلمين (وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغسل) وان فرطت  
 في الفصل عشرين سنة وذلك لان وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام لوجود أثر الحيض الذي يمنع الزوج  
 الوطء كما يمنع الحيض فوجب أن يمنع ذلك ما منعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم فلما  
 بقية الأحكام من قطع الارث والطلاق والعان والنقمة وغيرها فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة قال  
 في شرح المنتهى وشرح الاقناع قاله النحرير جعفر القاضي وغيره (وتصح) الرجعة أيضاً (قبل وضع ولد متأنس)  
 فيها إذا كانت حاملاً أكثر من واحد لبقاء العدة لا في رد ولا تعليقاً بشرط وتحصل الرجعة بالقول والفعل  
 (والفاظها) أي الرجعة (راجعتها) أي راجعت زوجتي (ودرجعتها وارجعتها) إلى النكاح (وأمسكتها  
 ورددتها ونحوه) مثل أعدتها ولو زاد للمحبة أو زاد للآهانة (ولا يشترط هذه الالفاظ بل تحصل رجعتها  
 بوطنها) و (لا) تصح الرجعة (ب) قول الزوج (نكحتها أو تزوجتها) لان ذلك كناية والرجعة استباحة بضع

العقد صحيحاً عند القاضي  
 وان ادعى استدامة  
 الزوجية لم يشترط ذكر  
 شروط العقد (وان)  
 ادعت امرأته نكاح رجل  
 لطلب تحققة أو مهر أو  
 فهو مسلمت دعواها  
 لانها تدعى حقاً لها  
 تضيفه إلى ماله (وان  
 لم تدع سوى النكاح)  
 من نفقة ومهر وغيرهما  
 (لم تقبل) دعواها لان  
 النكاح حق الزوج عليها  
 فلا تسمع دعواها بحق  
 نسبها (وان ادعى)

منصود فلا تحصل بالكتابة كالنكاح (ومنى اغتسلت) الزوجة (من الحيضة الثالثة ولم يرتفعها بانت) منه (ولم تحل له الا بعد قد جديد) مستكمل للشروط (وتعود على ما بقى من طلاقها) ولو جدد وطهر زوج آخر قاله في المنتهى (تنبيه) اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بغيره بنكاح صحيح ثم طلقها الثاني بعد أن وطئها وعادت لزوجها الاول فانها تعود على طلاق ثلاث باجماع أهل العلم واذا طلقها دون ثلاث وانقضت عدتها وتزوجت من أصابها أو من لم يصيبها وبانت عنه وطئت الى الاول فالذهب انها تعود اليه على ما بقى من طلاقها هذا قول أكابر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعلي وأبو ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة ووزيد وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم وعنهم

(فصل واذا طلق الزوج (الحرة ثلاثا) دفعه أو دفعت (أو طلق) الزوج (العبد تسعين) ولو عتق قبل انقضاء عدتها (لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا) لقوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله سبحانه وتعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (ويطأها) لزوجه (في قبلها) لان الوطء المختبر في الزوجة لا يكون في غير القبل (مع الانتشار) قاله الاصحاح لقوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوق عيسته وذوق عيسته (وإنما يكون ذلك مع الانتشار فيكفى بذلك) (ولو كان الزوج (مجنونا) أو مقطوع الخصيتين دون الذكر (أو نائما أو مغنى عليه) وأدخلت ذكره في فرجها) مع انتشاره لانه وطء من زوج وجد فيه حقيقة الوطء فأحلها كالوطئها حال افاقته ووجود خصيته (أو كان الواطئ لم يبلغ عشره) (أو كان (لم ينزل) أو طئها أجنبية (ويكفى) في هذا الوطء (تغيب الحشفة) كلها (أو) تغيب (قدرها) أي قدر الحشفة (من محبوب) أي مقطوع الحشفة لمصول ذوق العيلة بذلك ويكفى أيضا وطء محرم لمرض وضيق وقت سلاة وفي مسجد وفي حال منعها قسها القبض مهر حاله وقصد اضرارها بالوطء لعلها ذكره وضيق فرجها (وبحصول التحصيل بذلك) أي برطنتها (مالم يكن وطئها في حال الحيض أو النفاس أو الاحرام أو في صوم الفرض) (أو في الدبر أو في نكاح باطل أو فاسد أو شبهة أو بملك عين وان كانت أمه فاشترها ما طلقها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويوطأها (فالزوجة المطلقة ثلاثا بائنا ثم طلقها الثاني وادعت انه) أي زوجها الثاني (وطئها) وأنه يجوز الاول نكاحها (وكذبها) الثاني في وطء (فأقول قوله) أي قول الثاني (في تصيف المهر) إذا لم يقر بالخلوة بها (و) القول (قربا) في وجود الوطء (في بائنها الاول) فان قال الزوج الاول أنا أعلم انه ما أصابها لم يحصل له نكاحها لانه مقرر على نفسه بتحرر بها عليه فان عادها كذب نفسه وقان قد علمت صدقها دين قيمانته وبين الله تعالى لانه اذا علم حلها لم يحرم بكذبه ولانه قد علم في المستقبل مالم يكن عليه في الماضي ولو قال ما أعلم انه أصابها لم تحرم عليه هذا

### كتاب الايلاء

وهو لغة الخلق (وهو حوام كالظهار) قال في القروع في ظاهر كلامهم لانه يعين على ترك ما يجب وكان الايلاء والظهار طلاقا في الجاهلية (ويصح من زوج) فلا يصح من غيره لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم يصح طلاقهم سوى طهر عن الوطء اما لمرض لا يرجي برؤه أو لجب كامل أو شلل) لان الجماع لا يطلب منه لامتاعه بعجزه (فإذا حلف الزوج بالله) تبارك وتعالى أو بصفة من صفاته (سبحانه وتعالى) (انه لا يطأ زوجته) الممكن جماعها في قبل (أبدا) أو طلق (أو مدة تزيد على أربعة أشهر) ينكحها أو ينويها (صار موليا) ولا فرق في ذلك بين أن يحلف في حالة الرضا أو الغضب ولا بين أن تكون الزوجة مدخولا بها أو لا نص على ذلك (ويؤجل له) أي المولى ولو قلنا (الحاكم ان سألته زوجته) الحاكم (ذلك أربعة أشهر من حين عيته) قال في المنتهى وشرحه ويضرب بلول ولو قلنا مدة أربعة أشهر من بينته ويحسب عليه من عدته فيها كعيس

انسان) الارث ذكر  
سببه) لان أسباب  
الارث تختلف فلا بد  
من تعيينه ويعتبر تعيين  
مدعي به ان كان حاضرا  
بالمجلس واحضار عين  
بالبلاطين وان كانت  
خائفة وصفها كسلم  
والاولى ذكر قيمتها  
أيضا (وتعتبر عدالة  
البينة ظاهرا وباطنا)  
لقوله تعالى وأشهدوا  
ذوي عدل منكم الا في  
عقد نكاح فكنى العدالة  
ظاهرا كالتقدم (ومن

واحرام ومهر من ونحو ذلك لان المانع من جهته وقد وجد التمكين الذي عليها لا عذر لها يعني انه لا يحتسب عليه من المدة زمن عذرهما كصغر وجنون ونشوز واحرام ونكاح ومهرها وحبسها بخلاف جفص انتهى فافان في فهم من المتن ان بلا اربعة شروط الاول ان يحلف الزوج على ترك لوطه في القبل فان تركه بغير يمين لم يكن مولى الثاني ان يحلف بالله تعالى او رفته من صفاته ان ثالث ان يحلف على ان يترك من اربعة اشهر الرابع ان يكون من زوج يمكنه لوطا (ثم يحذر بعدها) أي بعده متى الاربعه اشهر (بين ان يكفر) كفارة يمين (وبطأ او طلق فان امتنع من ذلك) أي من التكفير ولو طأ والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقه أو ثلاثا أو دفع وليس للحاكم ان يأمره بالطلاق ولا ان يطلق عليه الا ان يطلب المرأة ذلك من الحاكم

﴿ كتاب الظهار ﴾

مشتق من الظهور وانما خص به الظاهر من بين سائر الاعضاء لانه موضع الركوب ولذلك يسمى الركوب ظهرا والمرأة مكرمة اذا غلبت فيه فمن ظلم زوجته أنت على كظهر أي كان معناه انه شبه امرأته بظهور أمه في التحريم كانه يشير الى ان ركوبها للوط مكرم كركوب أمه لذلك (وهو) أي الظهار شرطا (أن يشبه الزوج) (امرأته أو) يشبه (عضوا منها) أي من أمراته (يمن) أي شخص (يحرم عليه من رجل أو امرأة) طأه وأخته وقتة وكذلك يكون مظاهرا ان شبه امرأته بذكر أو بغيره (فمن قال لزوجه أنت أو بذكر أو بغيره أو ذللت على كظهر) أي (أو بذكر أو بغيره) أو بطن أي أو كظهر أي (أو كظهر) زيد (أو بذكر أو بغيره) أو بذكر أو بغيره (أنت على كف لانه الأجنبية) أو كظهر أخت زوجتي أو غمتها أو غلتها (أو) قال لزوجه (أنت على حرام) ظهرا وان نوى طلاقا أو ميना لان زادا ان شاء الله أو سبق بها نكاحا (أو قال الحل على حرام أو) قال (ما أحل الله) حرام (سائر مظاهرا أو ان قال) لزوجه (أنت على كذا أو مثل أمي) أو أنت معنى مثل أمي أو كأمي أو أنت على كأمي أو مثل أمي (وأطلق) في جميع ذلك (فظهار) على الاصح لانه الظاهر من اللفظ عند الإطلاق (وان نوى) بقوله أنت على أو عندى أو منى أو معنى كأمي أو مثل أمي (في الكرامة ونحوها) كالخبة (فلا) يكون مظاهرا لانه حينئذ يدين ويقبل منه في الحكم (و) ان قال لها (أنت أي أو) أنت (مثل أي) دون ان يقول على أو عندى أو منى أو معنى (أو) قال لها (على الظهار أو يلزمنى) الظهار (ليس) ذلك (بظهار الا مع ذمة) (الظهار) (أو قرينة) يدل عليه لان احتمال هذه الصور لغیر الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الاقل لتعين له لانه يصير كناية فيه فتشترط النية فيه كسائر الكتابات وتقوم في ذلك القرينة مقام النية (و) ان قال لزوجه (أنت على كلبنة أو) كذا (الدم أو) كذا (الخنزير) وقع ما نواه من طلاق) لانه يصلح ان يكون كناية فيه فاذا اقترنت به النية وقع ما نواه من عدد وان لم يتوعدا فطلقه (و) من (ظهرا) فقلتاني أنت على حرام (و) من (يمن) وهو ان يريد ترك لوطها الا حرمها ولا طلاقها فيكون بينها فيها الكفارة بالحنث (فان لم ينوشيا) من حله الثلاثة (فظهار) أي فيكون ظهرا لان معناه أنت على حرام كلبنة والدم

﴿ فصل ويصح

الظهار من كل من في أحد زوج (يصح طلاقه) مسلما كان أو كافرا حر كان أو عبدا كبيرا كان أو مبرأ من عبادة الظهار لانه تحريم كاطلاق فجري مجزأ وصح من يصح منه ويصح الظهار (منجز أو معلقا) بشرط (و) لو قال (فمن حلف بالظهار أو بالطلاق وبالحق وحنث لزمه ما حلف به) (فان نكحها) أي نكح الظهار ورجل يصح طلاقه (لاجنبية) بان قال له زوجته أنت على كظهر أي أو غلتها بزوجها) بان قال لها ان تزوجتك فأنت على كظهر أي سواء في ذلك ما اذا طأه لمعنه فمثلت أو عم فقال النساء على كظهر أي أو كل امرأة

جهلت عدالتها (سأل القاضي عنه) بمن له خبرة بباطنه بصحة أو معاملة ونحوهما وتقديم بينة جرح على تعديل وتعديل الخصم وحده أو تصديقه للشاهد تعديل له (وان علم القاضي عدالته) أي عدالة الشاهد (عمل بها) ولم يصح الى التزكية وكذا لو علم قسمة (وان جرح الخصم الشهود كلف البينة به) أي بالبرج ولا بد من بيان سببه

انزوجهافى على كطهرامى فانه في شرح المتن (او قال لها) اى لا جديدة (انت على حرام ونوى ابداسح)  
كون قوله ذلك (ظهارا) لان ذلك ظهار في الزوجه فكذلك في الاجنية فان تزوجه بالباطل باحتي بقهر (لان  
الطلاق) بان لم ينو ابداء (ونوى اذن) لانه صادق في حرمتها عليه قبل عقد النكاح وقبل دعوى ذلك منه  
حكما لانه الاصل (وبصيح الظهار) مطلقا كانت على كطهرامى (ومؤقالات على كطهرامى شهر رمضان  
فان وطئ فيه) اى في شهر رمضان (فظهار) اى كفر كفارة ظهار (والا) بان لم يطأ فيه (فلا) يكون مظاهرا  
فلا يلزمه كفارة لانه زال عنه حكم الظهار بغيره (واذا صح ظهار حرم على المظاهر) والمظاهر منها (الوطء  
ودواحيه) كاتجبهته لاستمتاع بمادون الفرج (قبل التكفير) ولو باطعام فيلزمه اخراجها قبل الوطء بخلاف  
كفارة يمين (فان وطئ) المظاهر المظاهر منها (ثبتت الكفارة في ذمته) اى نعمة المظاهر (ولو) كان الوطئ  
(بجنونا) بان ظاهر ثم جن لان كان الوطء من مكروه (ثم لا يطأ) ثانيا (حتى يكفروا) وان مات أحدهما (اى احد  
الزوجين) بعد الظهار (قبل الوطء) وقبل التكفير فلا كفارة (عليه سواء) كان ذلك مسترا خياعا  
ظهارا وعقبه

(فصل والكفارة فيه) اى في الظهار والكفارة في الوطء في نهار رمضان (على الترتيب) وهى (عقوبة رقية  
مؤمنة) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقية مؤمنة والحق بذلك سائر الكفارات جلا لمطلق على  
المقيد كحل مطلق قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقتدى قوله تبارك وتعالى واشهدوا  
نوى عدل منكم وان لم يحصل عليه من جهة القعة حل عليه من جهة القياس والجامع بين كفارة القتل  
وغیره من الكفارات ان الاصل في ضمنه نفي ريق المعتق المسلم لعبادة ربه وتكميل احكامه ومعونه  
المسلمين فتاسب ذلك شرع اعتاقه في الكفارة بحصول هذه المصالح في الحكم مقررون بها في كفارة القتل  
المنصوص على الايمان فيها في عدل ذلك الى كل عتق في كفارة فيخص بالؤمننة لخصاصه بهذه الحكمة  
(سأله من العيوب المضرة في العمل) ضررا يائلا لان المقصود تمليك العبد منافعه وتمكينه من التصرف  
لنفسه ولا يحصل عذامع ما يضر بالعمل ضررا يائلا كمنى وشلل يدا او رجل او قطع احداهما او سببا يحد  
وسطى او اجهام من يدا او رجل او خصر ونصر من يدا ويجزى مذبذب وصغير وولد زنا او عرج عرجا يسيرا  
وجيوب ونصى واحم واخرى ففهم اشارته راعى روى مؤخر (ولا يجزى عتق الاخرى الاصح)  
ولو فهمت اشارته ومن جنونه مطبق (ولا يجزى عتق الجنين) ولا الزمن ولا المنعد (فان لم يجد) الرقية  
بان عجز عنها العجز الشرعى (فيلزمه) (صيام شهرين متتابعين) حرا كل اوقفا (ولزمه) تبيت التبة من  
الليل (الصوم لكونه واجبا يلزمه) حين من جهة الكفارة وينقطع التسامح بوطء مظاهر منها ولو تاسيا  
مع عذر كرض وسفر يريح انقطاع او لالا غير هاتى الثلاثة وينقطع صوم غير رمضان وخطر للاعذر (فان لم  
يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه) قال في المنتهى ولو روى (اطعم ستين مسكينا لكل مسكين  
مدبرا او نصف ساع من غيره) واشترط في المسكين الذى يجزى اطعامه كونه مسلما حرا ولا يضر  
وطء مظاهر منها اثناء الطعام ويجزى دفعها الى صغير من اهلها ولو لم ياكل الطعام (ولا يجزى خبز) لانه يخرج  
عن حالة التكميل والادخار فان شبه الحريسة (ولا يجزى في الكفارة) غير ما يجزى في الفطرة (ولو كان ذلك  
قوت يلبده ولا يجزى في الكفارة ان يذرى المسكين او يعشبهم بخلاف ان اطعمهم ولا يجزى القبة) ولا  
يجزى عتق ولا الصوم ولا الاطعام الاباتية) وهو ان ينوى ذلك من جهة الكفارة

كتاب اللعان

واشتقاقه من اللعان لان كلام الزوجين يلعن نفسه في الخامسة وهو شرع ما شهدا ان مؤكدا بيمين من

من روية أو استفاضة  
(واقطر) من ادعى  
الجرح (له ثلاثة ان  
طلبه والمسدى  
ملازمته) اى ملازمة  
خصمه في مدة الانتظار  
ثلا يهرب فان لم يأت  
مدعى الجرح (بينه  
حكم عليه) لان عجزه  
عن إقامة البينة على  
الجرح في المسدة  
المذكورة دليل على  
عدم مادعاء (وان  
جهل) القاضى (حال  
البينة طلب من المدعى

الجانين مقر ونه بلعن أو غضب قائمة مقام حد قذف أو تزوير في جانبه وقائمة مقام حبس في جانبها إذا  
 دعى الرجل زوجته بالزنا في قبل أو دبر (فعلية حد القذف) أن كانت محصنة (أو التزوير) أن كانت غير  
 محصنة ويأتي تعريف الإحصان في القذف (الآن يقيم البينة) عليها بما قاله (أو بلاعن وسغة اللعان أن  
 يقول الزوج أربع مرات) أو لا (أشهد بالله نفي لمن الصادقين فيمار ميتها به من الزنا ويشير إليها) ولا حاجة  
 لأن نسمي أو غضب الأمع غيبتها (ثم يزيد في الخامسة وإن لعنه الله عليه أن كان من الكاذبين) ولا يشترط  
 على الأصح أن يقول فيمار ماها به من الزنا قال في شرح المنتهى قال ابن حنبل لا أراحتاج إليه لأن الله  
 تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر عذرا لا شترط (ثم تقول الزوجة أربعاً أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيمار ما في  
 به من الزنا) وتشير إليه أن كان حاضر بالجلس وأن كان غائبا عنه سمته ونسبته وتكرر ذلك (ثم تزيد في  
 الخامسة وإن غضب الله عليها أن كان من الصادقين) ولا يشترط على الأصح أن تقول فيمار ما في به من الزنا  
 فإن قص لفظ ما ذكره في آيات الأثر يحكم حاكم به أو يدأت به أو قدمت الغضب أو بدلته باللعة أو السخط  
 أو قدم اللعة أو بدلتها بالغضب أو الأبعد أو بدلت لفظ أشهد بما قسم أو حلف أو أنني به قبل القائه عليه أو بلا  
 حضور حاكم أو نائبه أو غير العربية ممن يحسنه أو لا يلزمه تعلمها أن عجز عنه أو أوعق اللعان بشرط أو  
 عذمت أو الالة لكلمات لم يصح لأنه غائب قلنص (ومن تلاعنهما قياما) لأن في حديث ابن عباس في  
 خبر هلال أن هلالا جاء فشم دئمه فاشت فشمته وهذا يدل على أنه جاتلا عن قياما (بحضرة جماعة) ومن  
 (أن لا يتقصروا عن أربعة) من الرجال لأن الزوجة ربما تصدق على الزنا فيشم دون على إقرارها عند الحاكم  
 ومن أن يكون اللعان في الأوقات والأماكن المظلمة قضى مكة بين الركن والمقام وفي المدينة عند منبر النبي  
 صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان عند منابر جوامعهم أو وقف الخائض  
 عند باب المسجد وفي الزمان بعد العصر (و) يس (أن يأمر الحاكم من) أي رجلا (يضع يده على قم الزوج  
 و) امرأة تضع يدها على قم) الزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من  
 عذاب الآخرة) أما كون الخامسة هي الموجبة فانه إذا كان كاذبا وجبت عليه اللعة لا التزامه إياها في  
 الخامسة وإن كانت كاذبة فوجب عليها الغضب بالترامها إياه في الخامسة فيذبني التخويف عند هاو لا اعلام  
 أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة لأن عذاب الدنيا منقطع وعذاب الآخرة دائم ليشوب الكاذب  
 منهما ما ويردع عما عزم عليه ويبعث الحاكم إلى خفة من لا عن بينهما

في فصل وشروط اللعان ثلاثة: الأول (كونه بين زوجين) ولوقبل الدخول (مكلفين) ولوقين أو فاسقين  
 أو ذميين أو أحدهما (الثاني أن يتقدمه) أي اللعان (قد قضا بالزنا) ولوق في دبر كقوله زنت أو زانية أو  
 رأيتك تزني وإن قال وطئت مكروه أو نائمة أو شبيهة فلا لعان (الثالث أن تكذبه) لزوجة في قذفه  
 إياها (ويستمر تكذيبها حتى تقضى اللعان) لأنها إذا لم تكذبه لا تلاعنه والملاعنة إنما تنظم من الزوجين  
 (ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام) الحكم (الأول سقوط الحد) عنه أن كانت الزوجة محصنة (أو  
 التزوير) أن كانت غير محصنة الحكم (الثاني الفرقة) بين المتلاعنين (ولو بلا فعل الحاكم) يعني ولو لم يفرق  
 الحاكم بينهما على الأصح الحكم (الثالث التحريم المؤبد) ولو أكلت نفسه أو كانت أمه فاشترها بعد  
 الحكم (الرابع أنقضاء الولد) عن الملاعن (ويعتبر نفيه) أي الولد (ذكره صريحا في اللعان) كلشهد بالله لقد  
 زنت وما هذا (ولدى) وتقول هي أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد له

فصل فيما يلحق من النسب إذا أنت تزوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعها ولو مع  
 غيبته قال في القهر وع ولو مع غيبته عشرين سنة قاله في  
 فوق أربع سنين

تزكيتهم) لتثبت  
 هذا لهم فيحكمه (ويكفي  
 فيها) أي في التزكية  
 عدلان يشهدان  
 بهدائه) أي بعدالة  
 الشاهد (ولا قبل في  
 الترجمة وفي التزكية و)  
 في (الجرح والتعريف)  
 عند حاكم (والرسالة)  
 إلى قاض آخر بكتابه  
 ونحوه (الأقول عدلين)  
 أن كان ذلك فيما يعتبر  
 فيه شهادة عدلين واللا  
 فحكم ذلك حكم الشهادة  
 على ما يأتي تفصيله وان

المعنى في مسئلة: لقافة وعليه نصوص الامام أحد ولعل المراد ويختص سيرة والا فلا خلاف على ما يأتي انتهى  
ولا ينقطع الامكان عن الاجتماع ببعض (حتى ولو كان) الزوج (ابن عشر) سنين (لحقه نسبه) على الاسح  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لولد الفرائس ولان مع ذلك يمكن كونه منه وقد رواه بشر بن سين خازن لقرن  
لنبي صلى الله عليه وسلم واصر بهم عليها العشر وقرقوا بينهم في المضاجع ولان تمام عشر سنين من  
يمكن فيه البلوغ فيلحق فيه لولد كالبايع وقد روى ان عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما الا اثني عشر طاء  
وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على امكان طوئه الذي هو سبب الولادة  
(ومع هذا) أي مع لحوق النسب به (لا يحكم ببلوغه) لان الحكم ببلوغه يستدعي يقينا لترتب الاحكام عليه  
من التكليف ووجوب الفرائد فلا يحكم به مع الشك وانما الخطأ الولد به حفظا للنسب واحتياطا (ولا  
يلزمه) أي بالمقابلة النسب (كل المهر) لان الاصل براءة ذمته فلا ثبت عليه بدون ثبوت نسبه الموجب  
له (ولا ثبت به عدة ولا رجعة) لان السبب الموجب لها غير ثابت فلا يشترط بدون ثبوت سببها (وان لم  
يمكن كونه من الزوج مثل لو (أتت به بدون نصف سنة منذ تزوجها) وعاش أو تمت به لا كثر من أربع سنين  
منذ أبانها أو طارها حاملا فوضعت ثم وضعت آخر بعد نصف سنة (أو علم انهم يجتمع بها) زمن الزوجية (كما  
لو تزوجها بحضرة جماعة) ولا فرق بين أن يكون مع الجماعة كما أولا (ثم أبانها في المجلس أو مات) الزوج  
بالمجلس أو كان بين الزوجين وقت عطف مسافة لا تقطعها في المدة التي ولدت فيها كثر في تزوج بغريبة ثم  
مضت ستة أشهر وأتت بولد لم يلحقه نسبه لان الولد انما يلحقه بالعقد ومدة الحمل أو كان الزوج لم يكمل له  
عشر من السنين أو قطع ذكره مع انثيه (لم يلحقه) أي لم يلحق الولد الزوج في هذه المسائل كلها  
(فضل ومن ثبت) انه وطئ أمته في الفرج أو دونه (أو أقرانه وطئ) أمته في الفرج أو دونه ثم ولدت  
لنصف سنة (فا كثر (لحقه) نسب مولده لان أمته بوطئه صارت فراشاه فاذا أتت بولد لمدة الحمل من يوم  
الوطئه لحقه نسبه ولو قال عزت أو قال لم أنزل لان ادعى استبراء بعد الوطئه بحضرة ويختلف على الاستبراء ثم  
تلد لنصف سنة بعده (ومن اعتق) امه أقر بوطئها (أو باع من أقر بوطئها فولدت بدون نصف سنة) من  
حين عطفها أو بدون نصف سنة من حين بيعها (لحقه) أي لحق المعق أو البايع مولده لان أقل الحمل ستة  
أشهر فاذا أتت به له ونها وعاش علم ان حملها كان من قبل عطفها وقبل بيعها حين كانت فراشاه (والبيع  
باطل) لانها سارت أم ولد له حتى ولو كان استبرأها قبل ان يبيعها (و) ان أتت به (لنصف سنة) فان لم يلحق  
الولد المشتري (و) يقع الولد أباه في النسب) اجماعا قال في شرح المنتهى ما لم ينتف عنه كابن ملاءة قوله  
قرشي من غير قرشية قرشي بخلاف ولد قرشية من غير قرشي فانه لا يكون قرشيا (و) يتبع الولد (أمه في  
الطرية وكذا) يتبع الولد أمه (في الرق الامع شرط) بأن بشرط زوج الامه على سيدتها عند تزويجها ان  
ماتت أي منه بولد يكون حرا (أو) مع (غرور) بان يتزوج امرأه على انها حرة فتبين أمه فان ولد على الصورتين  
يكون حرا (ويتبع) الولد (في الدين خبرهما) أي خبرا بويه دينها فلو تزوج مسلم حرة كتابية أو نسرى مسلم  
بأمة كتابية فأناده منه يكون مسلما وإذا تزوج كتابية بحرة مجوسية أو نسرى بأمة مجوسية فأناده منه  
يكون كتابيا (و) تتبع الولد (في النجاسة وتحريم النكاح والذكاة والاقل) أخيهما (أي) أخت الابوين  
والقبل نجس محرم لا قل تتبعه لا خبث أبويه وهو الحمار الذي هو نجس محرم الا كل دون أطبيهما  
الذي هو الفرس المظاهر المباح الاكل

قال المدهي في بنية  
وأريد بعينه فان كانت  
بالمجلس فليس لها  
أحداها والا فله ذلك  
وان سأل ملازمته  
حتى يقيمها أجيبني  
المجلس فان لم يضرها  
فيه صرفة لانه لم يثبت  
له قبله حتى يبيع  
(و) يحكم على الغائب  
مسافة القصير اذا ثبت  
عليه الحق لحديث  
هذه طائفة بارسل الله  
ان ابلسفيان رجل  
صحيح وليس يعطيني



ما حوذة من العدد لان ارمدة العدة محصورة بمقدور بعدد الايام والاحوال كالحض واد شهر وبحرها  
 (وهي) اى العدة (تربص من عارقت زوجها بوفاء) دخل بها أولا (أو حياة) ان دخل أو خسلها (أو لفارقة  
 بالوفاء) اى التي ملتز وجها عنها (تعد مطلقا) اى سواء كان المتوفى بولدها مثله أو لا يطأ مثله أو لا دخل بها  
 أولا (فان كانت) المتوفى عنها زوجها (حامل من الميت فعدة حتى تضع على الحمل) حرة كانت أو أمة ولولم  
 تنهر من قتلها بغسل أو تقيم سكن ان تزوجت في مدة النفاس حرم وطؤها حتى تطهر فلو ظهر بعض الولد  
 فهي في علة حتى ينقصل باقيه ان كان الحمل واحد وان كان أكثر فهي تغسل باقى الاخير والحمل الذى  
 تنقض به العدة ما تحير به الامه أم ولد وهو ما يتبين به خلق الانسان كزأى ورجل (وان لم تكن حاملا) منه  
 (فان كانت حرة فعدة اربعة أشهر وعشرون ليل بأدنها) لان الهاء تبيع اليل والاجاع منعقد على ذلك  
 لنجوم قوله تعالى والذين يوفون منكم ويذرون أزواجهن اربعه أشهر وعشرون لان  
 انكاح عقد صريح فاذات شي واشى اذا اتمى فحوت أحكامه تنقروا أحكام الصيام بدخول الليل  
 وأحكام الاجارة باقضاء عدتها والعدة من أحكام النكاح ولا يعتبر الحيض في هذه الوفاة في قولها طاعة أهل  
 العلم (وعدة الامه) المتوفى عنها زوجها (نصفها) اى نصف عدة الحرة وذلك شهران وخمس ليل بخصه  
 أيام (وانفارقة في الحياة لا تعد لان خلاها أو وطئها أو شرط فوجوب العدة بالخلوة طاعتها وعلمها بها  
 فان طلقها قبل الدخول أو الخلق فلا عدة عليها لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم  
 طلقتموهن من قبل ان يمسوهن فمالكن عليهن من عدة تعتدوهن (وكن ممن يطأ مثله أو يطأ مثله أو هو  
 ابن شرب وبلغت تسع) وانما شرط ذلك لان العدة تراد لبراءة الرحم من الحمل فان كانت المرطوة لا يطأ  
 مثله أو يكن الواطئ لا يلحق به الولد لصغره فلا فائدة في العدة لتحقق براءة الرحم من الحمل (وعدة اى  
 عدة المفارقة في الحياة المدخول بها) (ان كانت حاملا يوضع الحمل) كله (وان لم تكن حاملا فان كانت حيض  
 فعدة ثلاث حيضات ان كانت حرة) أو مبعضة بخلاف بين أهل النكاح لقوله تعالى والمطلقات يتربصن  
 بأغصن ثلاثة قروءا قروءا الحيض على الأصح والقروء كلام العرب يقع على الحيض والطمهر جميعا فهو من  
 الامماء المشتركة (كقروء عدها) (حيضتان ان كانت أمة) وليس الطهر عدة ولا تعد مبعضة طلق فيها حتى  
 تبنى ثلاث حيضات كقروءا عدها ان كانت حرة أو مبعضة وثنتين بعدها ان كانت أمة (وان لم تكن) من  
 طلق بعد الدخول أو الخلق (تحيض بأن كانت صغيرة أو بالغة ولم ترحضوا لا تقاسا) أو كانت مبعضة  
 فتنسب لوقت حيضها أو مستحاضة مبتدأة (أو كانت آيسة وهي) اى لا آيسة (من بلغت خصبين سنة)  
 وتنقسم (عدها ثلاثة أشهر ان كانت حرة) اجاعا لقوله سبحانه وتعالى واللاتى ينسن من الحيض من  
 نسائكن ان اوتينم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن حتى كذلك وابداء العدة من الساعة التى فارقتها  
 فيها على الأصح فلو طرقتها نصف الليل أو نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت الى مثله في قول أكثر العلماء (و)  
 عدها (شهران ان كانت أمة) لا تحيض أصغر أو يأس أو مبعضة بالحساب (ومن كانت حيض ثم ارتفع  
 حيضها قبل ان تبلغ سن اليأس ولم تعلم ما رفعه قتر بص تسعة أشهر) وهي غالب عدة الحمل لعلم براءة زوجها  
 فاذ اعتدت ولم تبين حمل علم براءة زوجها طاهرا (ثم تعد عدة آيسة) بمرأعها وجبت العدة بعد التسعة الأشهر  
 اى علمت براءتها من الحمل فيها لان عدة آيسة هو وانما يجب بعد العلم براءة لرحم من الحمل أما المصغر أو  
 اليأس وهما لما احتمل انقطاع الحيض للحمل واحتمل انقطاعه لليأس اعتبرنا البراءة من الحمل على

من النفقة ما يكفى  
 وولدى قال خذى  
 ما يكفى ولو لم يكن بالعرف  
 متفق عليه قسم  
 المصوى واليسنة على  
 القائب مسافة قصر  
 وعلى غسبر مكلف  
 ويحكم بها ثم اذا حضر  
 القائب فهو على حجة  
 (وان ادعى) انسان  
 (على حاضر في البلد  
 قائب عن مجلس الحكم)  
 أو على مسافر دون  
 مسافة قصر غير مستر  
 (وآى) المدعى (بينه)

مدته فتعين كون الاقطار الاياس فاريجنا عدته عند تعيينه ولم تعتبر ماضى كالم تعتبر ماضى من الحيض قبل الاياس لان الاياس طرأ عليه (وان علمت) المعتدة (مارفعه) أى مارفع الحيض (من مرض أو رضاع وقصوره) كنفاس (فلا تزال منه بصفة) فى عدة (حتى يعود الحيض فتعديبه) وان طال الزمن لانهما مطلقة لم يتأس من الدم فيجب عليها العدة بالاقرام وان تباعدت كما لو كانت ممن بين جفسيهما مدة طويلة أو نصير آية) حتى أو نصير الى سن الاياس (فتعد عدة آية) نص على ذلك فى رواية صالح وأبى طالب وابن منصور (تيسيه) فهم من المتيقن أن المعتدات تخص الاول الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع الحمل كله الثانية المتوفى عنها زوجها بلاجل منهن الثالثة ذات الاقرام المفارقة فى الحياة الرابعة من لم تخص المفارقة فى الحياة الخامسة من ارتفع حبضها ولم تدرسية زاد فى الاقناع والمنتهى سادسها وهي امرأة المفشود وقد ذكرها المؤلف فى القرائن

فصل وان وطئ الأجنبية مشبهة أو كاح فاسد أو زنا من هي فى عدتها آتت عدة الاول) سواء كانت عدتها من كاح صحيح أو فاسد أو من وطئ مشبهة لم يعمل من الثانى فتتقضى عدتها بوضع الحمل قبل ان يتم عدة الاول لا يتخسب من عدة الاول مقامها عند الثاني فزوج الاول ان كان طلاقه رجيا رجعت عنها فى التمسك (تم عند الثاني) لانها حاقان اجتماعا رجلين فلم يتداخلوا وقسم أسبقتهما كالزنا وبأنه فى مباح غير ذلك (وان وطئها بعدا) من غير شبهة (من أباها) فى عدتها منه (فكالاجنبي) أى فكوطه أجنبي فتم عدة الاولى ثم يتدعى العدة الثانية لزانها بعدا كان من وطئ بغيره النسبى أحد هادون الاخر فلم يتداخلوا كالزنا من رجلين (و) ان وطئها ميسنها (بشبهة) فى عدتها منه (استأثت العدة من أولها) لانها معدتان من وطئ قد اختلفا ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها اعتدت له ثم تم للشبهة (وتعد عدة بتعدد الوطئ بالشبهة) لانها حاقان مقصودان لا تدمين فلم يتداخلوا كالأجنبي لان كل واحد من الواطئين له حق فى عدته للعوق النسبى وطئ الشبهة (لا) ان تعدد الواطئ (بزنا) فان العدة لا تعدد فى الأصح (وبحرم على زوج) المرأة (الموطوءة) بشبهة أو زنا أن يطأها فى فرج مادامت فى العدة أى عدة الواطئ لانها عدة قدمت على حق الزوج فتع من الوطئ قبل انقضائها

فصل بحرم الاحداد فرق ثلاث على ميت غير زوج (ويجب الاحداد على) الزوجة (المتوفى عنها زوجها) ان كانت (بتكاح صحيح) لان التكاح ان كان فاسدا فهو ليست زوجة على الحقيقة الشرعية والمسلمة والذمة والمكافاة وغيره فاقبه سواء مادامت فى العدة ويجوز (البائن) قال فى القروع اجابا لكن لا يس لها قال فى الرأية انتهى (والاحداد ترك الزينة) ترك (الطيب) وكل ما يدعو الى جماعها ويرغب فى النظر اليها وبجسدها (كأزعران) ولو كان بها سقم (و) ترك (لبس الخلى ولو خاتما) وحلقه فى قول عامة أهل العلم لان الخلى يزيد حسنها ويدعو الى مباحاتها (و) ترك (لبس الملوّن من الثياب) لزينة (كالأحمر والأصفر والأخضر) والأزرق الصافين والمطرز وما يصبغ غزله ثم نسج فكم صبوغ بعد نسجه (و) ترك (التحسين بالحناء) لانه يدعو الى الجماع أشبه الخلى بله أولى (و) ترك (الاسفيداج) وهو شئ يعمل من الرصاص اذا دهن به الوجه يربو ويرقق (و) ترك (الاكحال) الكحل (الأسود) بلا حاجة ولو كانت سوداء (و) ترك (الادهان) الدهن (الطيب) فلا يعمل لها استعمال الادهان الطبيعية كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما أشبه ذلك لان الادهان بذلك استعمال الطيب (و) ترك (تجميل الوجه وخفه) وتنفه وتنفطه والتخليط (وطأ لبس) الثوب (الايض ولو) كان (حريرا) لان حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره

لم تسمع الدعوى  
الينة) عليه  
بمجلس المح  
لانه يمكن سؤاله  
الحكم عليه قبله  
باب كتاب القاضى  
الى القاضى  
أجبت الامة على قبوله  
أى كتاب القاضى الى  
القاضى لهما الحاجب  
اليه (يقبل كتاب  
القاضى الى القاضى  
على حق) لا دعى كالقرعة  
والبيع والابارة (حتى  
الصدق) والطلاق

كأن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير نفسها في عدة الوفاة ونشوء نفسها ولا تمنع من ملون الخفق  
وسخ ككامل ونحوه كالأسد والخنزير الذي ليس بالخلق ولا تمنع من قتال ولا أخذ ظفر وتغيب  
وأخذ شعر مندوب إلى أخذ وغسل (ويجب عدة الوفاة في المنزل الذي ماتت زوجها) وهي سائمة (فيه)  
سواء كان زوجها أو بجارة أو أمانة أو طوع الورثة بالسكنا فيه أو السلطان أو أجنبي وإن انتقلت إلى  
غيره لزومها العود إليه (ما لم يتعذر) بأن تدعو ضرورة إلى خروجها منه (وتنقضي العدة) أي عدة المتوفى  
عنها زوجها (بمضي الزمان) الذي تنقضي به العدة (حيث في أي مكان) كانت (لأن المكان ليس شرطاً  
لصحة الاعتدال

### باب استبراء الامام

الاستبراء استفعال من البراءة وهي التمييز والاقطاع خال برئ المحرم من العظم إذا قطع عنه وفصل منه  
(وهو) أي الاستبراء (واجب في ثلاثة مواضع) لا أكثر (أحدها إذا ملك الرجل ولو) كان المالك (طلقاً) بأي  
نوع من أنواع الملكات (أمة بوطاً مثلها) بكر كانت أو ثيباً ولو مسية أو لم تنحصر (حتى ولو) كان (ملكها  
من) طفل أو (أنثى أو كان بائعها قد استبرأها أربع أو خمس أمته) ثم عادت إليه (الامة) (بفسخ) أو عيب  
أو أمانة أو خيار (أو غيره) (كبيع أو هبة أو قبض) فترقبها من المجلس على الأصح وقيل في الإقناع أن اقترقا  
(وحيث انتقل الملك لم يصل استمناعه بها ولو بالقبلة حتى يستبرئها الثاني) من الثلاث مواضع التي يجب فيها  
الاستبراء (إذا ملك أمة فوطئها ثم أراد أن يزوجه أو) وطئها ثم أراد أن (يبيعها قبل الاستبراء فيحرم)  
عليه أما إذا أراد أن يزوجه فانه يجب عليه استبرأؤها وحملها إذا كان الزوج لا يلزمه استبراء فيقضي إلى  
اختلاط المياه واشتباها (أما إذا أراد بيعها فانه يجب استبرأؤها وحملها على الأصح) لا يجب على المشتري  
الاستبراء لحفظ مائه فكذلك البائع ولا يقبل الاستبراء مشكوك في صحة البيع وجوازه لأحتمال أن تكون  
أم ولد فيجب الاستبراء لازالة الاحتمال ولا نه قد يشترها من لا يستبرئها فيقضي إلى اختلاط المياه واشتباها  
الانساب (فإن خالف) بأن زوجها أو باعها قبل استبرائها (صح البيع) في الظاهر لأن الأصل علم الحل  
(دون النكاح) يعني أن النكاح لا يصح لأن استبرأها واجب حفظ المائه فلم يصح تزويجها في زمن الاستبراء  
كل عدة (وإن لم يطأ) ها (جاز) البيع والنكاح قبل الاستبراء (الثالث) من المواضع الثلاثة التي يجب فيها  
الاستبراء (إذا اعتق أمته) التي كان يوطئها قبل استبرائها أو مات عنها (أو) اعتق (أم ولد أو مات عنها زوجها  
استبراء نفسها إن لم تستبرأ قبل) لاها فراش لسيدها وقد طارها بالعتق أو الموت فلم يجر أن تنقل إلى فراش  
غيره قبل الاستبراء

(فصل و) يحصل (استبراء الحامل بوضع الحمل) أي بوضع ما تنقضي به العدة (و) استبراء (من تحيض حيضة)  
كاملة (و) يحصل استبراء (الآيسة والصغيرة) التي بوطاً مثلها أما إذا كانت لا بوطاً مثلها فلا تستبرأ لأن براءة  
رحمها ثابتة بالحسن فلا فائدة في استبرائها (و) استبراء (البالغة التي لم ترجع ضابط شهر) لأن الله تعالى جعل الشهر  
مكان الحيضة ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر مكان  
ثلاثة قروم وعدة الامة بشهرين مكان قرأين (و) أما استبراء (المرقع حيضها) ولم تعلم مرقفه (فعدة أشهر  
تسعة لعمل وشهر الاستبراء) بدل الحيض (والعالمه مرقفه بتسعين شهراً) طلق في المنتهى وشرحه  
وإن علمت مرقف حيضها فكعدة يعني أنها لا تزال في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرئ نفسها بحيضة  
الآن نصير آيسة فتستبرئ نفسها استبراء الآيسة انتهى وبجارية الإقناع معناها كل تنهى وشرحه  
(ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الامة كلها ولو لم يقبضها) لأنه صدق عليه أنه ملكها وبجارية

والقود والنكاح والتسبب  
لأنها حقوق آدمي  
لا تدرأ بالشبهات  
ولا يقبل (في حدود  
الله تعالى) كعد الزنا  
ونحوه) كشراب الخمر  
لأن جفوق الله تعالى  
مبنية على التواضع  
بالتسببات (ويقبل)  
كتاب القاضي (فيما  
حكم به) الكاتب  
(لنقله) المكتوب إليه  
(وإن كان) مكيل  
منهما (في بلد واحد)  
لأن حكم الحاكم يجب

ووقفها وقتها وتديرها فلو ملك بعضها ثم ملك باقيها لم يحسب الاستبراء إلا من حين ملكها كلها (فإن ملكها حائضاً لم يكتب تلك الحيضة) التي ملكها فيها بل لا بد من حيضة مستقبلة كالوطئها وهي حائض (وإن ملك) شخص (من) أي أمه (تلازمها عدة كتنقيها) لأن الاستبراء لغيره براءة للرحم والبراءة قد حصلت بالعدة فلا فائدة في الاستبراء بعد العدة بل هو ضرر على السيد يمنع من أمته بلا ضرر ودم (وإن ادعت الأم الموروثه تحريمها على الوارث بوطء مورثه) كالورث أمه عن أبيه فقالت أبو بكر وطئني صدقت (أو ادعت) الأم (المشترأة أن طأ زوجها صدقت) لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتها (كتاب الرضاع) وهو شرعاً مص لبن أو شرب بمحوه ثلب من حمل من ثدي امرأة (ونكره استرضاع الفاجرة والكافرة) والذمية والمشركة والحقام (وسبئة الخلق) فانها في معنى الحقام (والجنماء والبرساء) خشية وصول أثر ذلك إلى الرضيع وفي المجرّد والبهيمة لأنه قد يكون في بلد البهيمة وفي الترغيب وعما فإنه يقال الرضاع غير الطباع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا الحقام فإن سجنها بلام في ولدها ضايح ولا تسترضعوا فإن لبنها يغير الطباع (وإذا أَرْضَعْتَ المرأة) ولو مكرهه على الرضاع (طفلاً) ذكر أكن أو أنثى أو غنًى (بلبن حل لاحق بالواطئ) يعني يلحق الواطئ بنسب ذلك الحمل (سار ذلك الطفل ولدهما) أي ولد المرثعة وولد صاحب اللبن (و) سار (أولاده) أي أولاد الطفل (وإن سفلوا أولاد ولد هبلو) سار (أولاد كل منهما) أي من المرأة ومن الواطئ الذي ثاب لبنها من حمل (من الآخر) من (غيره) كالزوجة من غيره ثاب طاب من طاب من حمل من تزوجت أو تزوج بغيرها ثاب إليها من حمل من حمل منه فارضعتاه أطفالا أو أنثى بالولدان المذكور منهم بصبر وإن (أخوته) والبنات (أخواته) وقس على ذلك) فتقول ويصير أباهما أجداده وجداته وأخوتهما وأخواتهما أعمامه وعماته وأخواله وخالاته (في تبيينه) لا تنتشر حرمة الرضاع إلى من بلدته من رضع أو فوفقه من أخ وأخت وأب وأم وعم وعممة وخال وخالة من نسب قتل من رضع لابي من رضع وأخيه من نسب وقيل أم المرثعة لابي من رضع وأخيه من نسب وقيل أم المرثعة وأخته من نسب لايه وأخيه من رضع كإيمل لأخيه من أبيه أخت أخيه من أمه (وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت الحرمة كالنسب) والحرمة بالرضاع شرطان أشار الأول منهما بقوله (بشرط أن يرضع خمس رضعات) فصاعداً وعنه ثلاث يجر من وعنه واحدة وأشار الثاني بقوله (في العامين) فلما رضع بعدهما لم يثبت الحرمة لقول الله تعالى والوالدان يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاع حولين فيدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما (فلما رضع) في الحولين أقل من خمس رضعات ثم ارضع (بقية الخمس بعد العامين بلحظة) ولو قبل فطامه (لم يثبت الحرمة) لأن شرط التحريم أن يكون في الحولين ولم يوجد وعلم منه أنه لو شرع في الطامسة فحال الحول قبل كماله أكتفى بما وجد منها في الحولين وأما حديث عائشة رضي الله عنها عن أبيها أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن سالماً مولى أي حديثه مقص في يتناو قد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال أَرْضِعِيهْ فحرمي عليه رواه مسلم فهو خاص به دون سائر الناس جبايين الأدلة (ومنى امتص) الطفل (الثدي ثم قطعه) أي قطع المص (ولو) كان قطعه له (فهراً) أو كان قطعه له لتنفس أو للمفالة عن المص أو لانتقال عن ثدي إلى ثدي آخر (ثم امتص) الثدي (ثانياً فرضعة ثانية) لأن المص الأول لم يزل حكمها بترك الرضاع فإذا أعاد فامتص فهي غير الأولى وانتقال من ثدي إلى آخر بصيرهما رضعتين وهذا ظاهر كلام أحمد رضي الله تعالى عنه في رواية حنبل فإنه قال أما ترى الصبي يرضع من الثدي فإذا أدركه النفس أسلم عن الثدي لتنفس واستراح فإذا فعل ذلك فهي رضعة (والعوط في الاستبراء الوجور في القم كالرضاع) لأنه يحصل

امضائه على كل حال  
(ولا يقبل) كتابه (فيما  
ثبت عنده ليحكم)  
المكتوب إليه (به الآن  
يكون بينهما مسافة  
قصيرة) فأكثرت لانه نقل  
شهادته إلى المكتوب إليه  
فلم يجر مع القرب  
كل شهادة على الشهادة  
(ويجوز أن يكتب)  
كتاب (الحاقص معين  
وإن يكتبه) إلى كل من  
يصل إليه كتابه من  
فضة المسلمين) من  
غير تعيين ولا يلزم من

به ما يحصل بالرضاع من الغذاء أو السعوط أن يصب اللبن في أنفه من إناث أو غيره فيدخل حلقه والوجور أن يصب لبن المرأة في حلقه من غير الثدي (وأكل ما بين) يعني أنه لو جبن ابن المرأة ثم أطمع لطفل ثبت به التحريم لأنه إن وصل إلى الحلق يحصل إنبات اللحم وانتشار العظم فيحصل به التحريم كالوشرب (أو خلط بالماء وصفاته باقية) حرم كما يحرم غير المشوب لأن الحكم للأغلب ولأنه مع بقاء صفاته لا يزول به اسمه ولا المعنى المراد به فلما انقلب ما خلط به لم يثبت به تحريم لأنه لا يحصل به إنبات اللحم ولا انتشار العظم وحكم ما حلب من مية (كالرضاع في الحرمة) فإن وصل اللبن إلى فمه ثم القاه واحتقن به أو وصل إلى جوف لا يخذل به كذا ذكر والمثاني لم ينشر الحرمة لأنه ليس برضاع (وإن شئت) بالناسط لمفعول (في الرضاع) يعني هل وجد رضاع أو لا يني على اليقين لأن الأصل عدم الرضاع (أو) شئتني (عدد الرضعات يني على اليقين) لأن الأصل عدم الرضاع في المسئلة الأولى والأصل عدم وجود الرضاع المحرم في المسئلة الثانية لكن تكون من النسبات تركها أولى قاله الشيخ (وإن شهدت به) أي بالرضاع المحرم امرأة (مرضية ثبتت التحريم) بشهادتها ولا يمين على المشهود ولا على الشاهدة قال الزهري فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة لأن هذه شهادة على عورة فتقبل شهادة النساء منفردات على الرجال كقول أدو يؤيده مارواه محمد بن عبد الرحمن السلماني عن أمه عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاع من الشهود فقال رجل وامرأة رواه أحمد (ومن حرمت عليه بنت امرأة) من النسب (كأمه وجدته وأخته) وكذا من حرمت عليه بنت امرأة بالمضاهرة مثل ربيعة التي دخل بهاها (إذا أرضعت طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه أبدا) لأنها تسير بنتها (ومن حرمت عليه بنت رجل كإيه وجدته وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته) أو أمته (بلبنه طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه أبدا) لأنها سارت أبنة فمن حرم أبنته عليه وينسخ فيها النكاح أن كانت المرتضعة زوجة (تيسيه) أن قل زوج عن زوجته هي ابنق من الرضاع وهي في من لا يمتثل كونها ابنته لم نعلم ليقن كذبه وإن احتسب صدقه فكأن قال هي أختي من الرضاع ولو ادعى بذلك خطأه يقبل منه ما يدعيه من ذلك

### كتاب النفقات

جمع ثقة وأصلها الانحراج من النفاق وهو موضع يصحله البر بوج في مؤخر الجهر رقيقا بعد المعروف إذا أتى من باب الجهر دفعه برأسه وخرج منه ومنه مسمى النفاق لأن خروج من الإجماع أو خروج الإجماع من القلب فسمى النفاق كذلك والمقصود من هذا الكتاب بيان ما يجب على الإنسان من النفقة في النكاح والقرابة والملاوة وغير ذلك (يجب على الزوج ما لا يخفى لزوجه عنه) أجمع المسلمون على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين ولم تكن ناشزا ذكره ابن المنذر وغيره لأن الزوجة محبوسة بخلق الزوج وذلك لمنها عن التصرف والكسب فوجب عليه نفقتها كالكافئ إذا تقرر وجوب نفقة الزوجة على الزوج فانها يجب عليه ولو كانت الزوجة معتدة من وطء شبهة غير مطاوعة للوطء وقوله ما لا يخفى لزوجه عنه يعني (من ما كل يوم مشرب بماء ليس ويمكن بالمعروف) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر وطفن عليكم زوجهن وكسوتهن بالمعروف (ويجسب بالحكم) تقدير (ذلك إن تازعا) أي الزوج والزوجة في قدر ذلك أو صفته (بجاءهما) أي حال الزوجين في مسارهما وأعمارهما وسائر أحوالهما وأحوال الآخر وكان النظر يختص أن يعتبر ذلك بحال الزوجة دون الزوج لأن النفقة والكسوة لها بحق الزوجة فكانت

وصل إليه قبوله لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل الحاكم فلزمه قبوله كالوكتب إلى معين (ولا يقبل) كتاب القاضي (الآن) يشهد به القاضي الكتاب شاهدين (عدين) يضبطان معناه وما يتحقق به الحكم (فيقرأ) القاضي الكتاب (عليهما) أي على الشاهدين (ثم) يقولان شهدنا أن هذا

معتبرة بها كهرها لكن قال الله سبحانه وتعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق بما  
 آتاه الله فاهم المومر بالسعة في النفقة ورد الفقير الى استطاعته فلذلك اعتبرنا حال الزوجين في قدر الواجب  
 وبخسه وهاهنا لكلا الجانبين واما كون ذلك موكولا الى اجتهاد الحاكم فلانه امر يختص باختلاف حال  
 الزوجين فرجع فيه الى اجتهاد الحاكم كسائر المتعلقات في فرض المومرة مع مومر كفايتها بخير احوالها  
 بأدبه المعتاد لملئها في تلك البلدة ويغرض لها ايضا المجاهدة المومرين ببلدة الزوج والوجه التي هما بها  
 وتقل زوجة متبرمة من آدم الى غيره من الادم ولا بد للزوج من ما هو من ماله او يكفى منه بخير فغرض  
 والعدل ما يليق بهما وما يليق لملئها من حرير ونحو جيد كنان يوجد قلن على ما عرفت به عادة لملئها من  
 المومرات في ذلك البلد اقل ما يغرض من الكسوة للجسد قيم من وسراويل وطرحه ومقنعة ومسداس  
 ولشتمجية وللتوم فراش ومطاف ومخدة والجلوس بساط ورفيع الحصر وللفقيرة مع قسيرة كفايتها بخيرا  
 خشكارا بادمه وزيت مصباح ولحم العادة ويغرض لها من الكسوة ما يليق لملئها ويقيم فيه ويجلس عليه  
 يغرض للمتوسطة مع متوسط ومومرة مع قسيرة وعكسها ما بين ذلك (وعليه) أي على الزوج (مؤنة  
 ظافتها) أي ظافة الزوجة (من دهن وسدو عن ماء الشرب والطهارة من الحذر والحيث وغسل الثياب)  
 وثمن المشط وأجرة القبية وعليه كنس الدار وتطبخها الادواء علة وأجرة طبيب وثمن طبيب وحاضا موصفاب  
 وهو وان اراد منها تزينتها به او اراد منها قطع رائحة كريهة واتى بما يبرئ منها التزين به او بما يقطع  
 الرائحة الكريهة لزمها استعماله من أجله (وعليه) أي على الزوج (لها) أي لزوجته (خادم اذا كانت ممن  
 يخدم) بالبناء المفعول (مثلها) كلومرة والصغيرة (وتلزمه) لزوجته (مؤنة الحاجة) الى ذلك بان كانت  
 بكان مخوف أو لها عود تخاف على نفسها منه لانه ليس من المعاصرة بالمعروف ان تقيم وحدها بكان  
 لا تأمن على نفسها فيه ولا يلزمه أجرة من يوضي زوجته من بضعة بخلاف ريقه المريض الذي لا يمكنه  
 الوضوء بنفسه

(فصل في الواجب عليه) أي على الزوج (دفع الطعام) أي القوت من الخبز والادم وهو ذلك الى زوجته  
 وخادمها (في أول كل يوم) لانه أول وقت الحاجة فلا يجوز تأخير عنه ويجوز لها قبل ما تقاضا عليه من  
 تعجيل أو تأخير عن وقت الوجوب (ويجوز دفع عوضه) أي الواجب (ان تراخيا) لان الحق لا يصدوها  
 ولا يصبر من أبي ذلك لان الانسان لا يصبر على ما يجب عليه (ولا يملك الحاكم) اذا ترفع اليه الزوجان (ان  
 يفرض عوض القوت دراهم مثلا لا بتراضيهما) أي بتراضي الزوجين على فرض فلا يصبر من امتنع منهما  
 قال ابن القيم في الهدى واما فرض الدرهم فلا أصل له في كتاب ولا سنة ولا نص عليه أحد من الائمة لانها  
 مما وضة بغير الرضا عن غير مستقرو في القروع وهذا متجه مع عدم الشفاق وعدم الحاجة طعام مع الشفاق  
 والحاجة كالتأب مشاق فتوجه القرض للحاجة على ما لا يخفى فلا يقع القرض بدون ذلك بغير الرضا  
 ولا تناقض من الواجب الماضي برؤى كالأعوضها حطة عن الخبز فانه لا يصح ولو تراخيا عليه (وفرضه)  
 أي الحاكم عوض القوت دراهم (ليس بلام ولا يجب لها) أي للزوجة (الكسوة) والغطاء والوطا ونحوهما  
 (في أول كل عام) وقال الخواص وابنه وابن جدان في أول الصيف كسوة وفي أول الشتاء كسوة (وتملكها)  
 أي الكسوة وكذلك النفقة (بالتقيض) كما يملك رب الدين الذي يضيئه (فلا بدل) على الزوج (لما صرف)  
 منها من ذلك (أولى) لانها قبضت حقها فلم يلزم غيره كلابن اذا أوقاها أباه ثم ضاع منها وتملك التصرف  
 فيما قبضته من الواجب لها على الزوج من قنقه وكسوة على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها من يسع وجهه  
 وغير ذلك كسائر ما لها أما اذا عاد ذلك عليها بضر في بدنها أو نقص في الاستمتاع بها فانه لا تملكه لغو

قلان) أو الى من يصل  
 اليه من قضاء للمسلمين  
 (ثم يدفع اليهما) أي  
 الى العدلين اللذين شهدا  
 بما في الكتاب فاذا وصلا  
 دفعا الى المكتوب اليه  
 وقال تشهدان هذا  
 كتاب قلان اليك كنيه  
 بهما والاحتياط ختمه  
 بعد أن يقرأه عليهما  
 ولا يشترط ان أشهدهما  
 عليه ملوفا محتوما

يصح

(باب القسمة)

من قسمت الشيء

حق زوجها بذلك (وان انقضى العام والكسوة) التي قبضتها لذلك العام (بأقبة فعليه كسوة للعام الجديد) لان الاعتبار بغير الزمان دون حقيقة الحاجة بدليل انها لو قبضت قبل ذلك لم يلزمه بدلها ولو اهدى اليها كسوة لم تسقط كسوتها وكذلك لو اهدى اليها طعاما فكلته وبقى قوتها الى الغد لم يسقط قوتها فيه بخلاف ما عيون ونحوه (وان) قبضت كسوتها من زوجها اول كل عام ثم (ملت) (الزوج قبل انقضاء العام) (أومات) الزوجة قبل انقضاء العام (أوبات قبل انقضاءه رجع عليها بقسط ما بقى) من العام كالودع اليها نفقة مدة مستقبله ثم وقع ثمنها فقدم قبل مضيتها (وان أكلت معه) أي أكلت الزوجة مع الزوج (حادة) أي كاهو العادة (أو كساه بلاذن) منها أو من وليها الكسوة المقدرة في الشرع (سقطت) عملا بالعرف ومضى ادعت انه تبرع بذلك حلف (في نفسه) اذ اغاب الزوج عن زوجته مدة ولم ينفق عليها فيها لزمه نفقة الزمان الماضي ولو لم يقرضا حاكم على الأصح

إذا جلت له أقساما  
والقسم يكسر القاف  
النصب يهوى نون  
قسمه تراض وأشار  
إليها بقوله (لا يجوز  
قسمه لأملاك التي  
لا تنقسم الا بضرر)  
ولو على بعض الشركاء  
(أو) لا تنقسم الا بضرر  
(عوض) من أحدهما  
على الآخر (الابرضاء  
الشركة) كلهم الحديث  
لا ضرر ولا ضرار رواه  
أحمد وغيره وذلك  
(كلاود الصغار

في فصل والرجعة مطلقا أي سواء كانت حاملا أو لا (والباين) الحامل بفسخ أو طلاق (والناشر الحامل والمتوفى عنها زوجها) حال كونها (حاملًا) حكمها (كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن ولا شيء لتغير الحامل منهن) قال في الاقناع ولا نفقة من التركة لتوفى عنها زوجها ولو حاملا ولا نفقة الحمل من نصيبه ولا لام ولد حامل وبنفق من مال حملها فصار لا سكنى لها ولا كسوة انتهى وتسقط نفقة الحمل بغير الزمان المنتقض مالم تستدن باذن حاكم أو تنفق بنية الرجوع ولا نفقة لناشر زوجها ولو كان نشوزها بشكاح في عدة قال في المشوغب وإذا تزوجت الرجعية في عدتها في نكاحها باطل ولا نصيبه فرائس الثاني ولا تنقطع به عدة الاول ولا سكنى لها ولا نفقة على الاول لانها ناشرت زوجها ذكره في الوجيز (ولا) نفقة (لن) أي أخذت زوجة (سافرت لحاضنها) ولو باذن الزوج (أو) سافرت (لنزهة) ولو باذن الزوج (أو) سافرت (لزيارة ولو) كان سفرها (باذن الزوج) لانها سافرت التمكن لحظ نفسها وقضاء أربابها فاشبهت ما لو استنظرته قبل الدخول مدة فانظرها الا أن يكون مسافرا معها متمكنا من الاستمتاع بها فلا تسقط لانها لم تقوت التمكن فاشبهت غير المسافرة وكذا تسقط نفقتها اذا زنت قبل ان يطأها زوجها فترت أو جبت ولو ظلما أو صامت لكفارة أو قضاء رمضان ووقته منع أو صامت أو حجت فلا أو نذر أو عينا في وقته في الصوم والحج بلاذنه ولو ان نذرهما بلاذنه بخلاف من أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها يستنهاها في المنتهى وشرحه (وان ادعى نشوزها) أي نشوز زوجته وانكرت (أو) ادعى (انها أخذت نفقتها) أو ادعى الاتفاق عليها (وانكرت) (القول) (قولها يمينها) لان الأصل عدم ذلك واختار الشيخ وابن القيم في النفقة قول من يشهد له العرف لانه تعارض الأصل والظاهر والغالب انها تكون راضية وأما طالبيه عند الشقاق وان ادعت الزوجة يسار الزوج ليفرض لها الحاكم نفقة المومنين أو قالت كنت مومرا فليزملها ماضى نفقة المومنين فأنكر فان عرق له مال فقولها والاقوله لانه منكر والأصل عدمه (ومتى أعسر) الزوج (بنفقة المعسر) بان لم يجد القوت (أو كسوته) أي كسوة المعسر أو أعسر بعض نفقة المعسر أو بعض كسوته (أو) أعسر (مسكنه أو صار) الزوج (لا يجد النفقة) أي نفقة الزوجة (الايومادون يوم) فلها الفسخ فوراً ومترأخيا ولها المقام معه مع منعها نفسها عنه وبدونه ولا يمنعهما نكسا ولا يجسها ولها الفسخ بعده (أو غاب المومس) يعني عن زوجته (وتعذر عن نفقتها) بان لم يترك لها ما تنفقة على نفسها ولم تقدره على مال ولا أمكنها الحصول نفقتها (بالاستدانة) عليه (و) لا (غيرها فلها الفسخ فوراً ومترأخيا) قال في الانصاف هذا المذهب جزم به في الوجيز والنظم ومنعها الا دعى وتذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغنى والشرح والقروع وغيرهم انتهى وقال القاضي لا عمك الفسخ الا اذا ثبت عساره جزم بماني المئين في الاقناع والمنتهى (ولا يصح) الفسخ في ذلك كله (بلا) حكم (حاكم) فيفسخ طلبها أو فسخ بامره (لانه فسخ مختلف فيه فاقترأ الى

حكم الحاكم كالفسخ بالعنة وانما يجب الحكم الا بطلبها لانفسها فلم يجر من ضرب طلبها كالفسخ لعنة فاذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لاربعه فيه لانها فرقة لجزءه عن الواجب عليه اشبهت فرقة العنة والحاكم يسع عقار وعرض لغائب ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق ان لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز ان يكره ان بان مبتاعا قبل انفاقه حسب عليها ما انفقته بنفسها او باجر حاكم (وان امتنع المومر من النفقة او الكسوة) او بضمها (وقدرت على) اخذ ذلك من (ماله فلها) لا خدمته بلاذنه بقدر كفايتها وكفاية ولها الصغير لقوله صلى الله عليه وسلم لقد بنت عتبة حين قالت له ان ابسطيان ريميل شعبيخ واپس عطيتي من النفقة ما يكفيكي وولدي خذني ما يكفيك ولو بالمرور فهذا اذن طامنه صلى الله عليه وسلم في الاخذ من ماله بغير اذنه ورد لها الى اجتهداها في قدر كفايتها وكفاية واذله هو متناول لا اخذت علم الكفاية فان ظاهر الحديث دل على انه كان يطبخها بعض الكفاية ولا يشهداها فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في اخذت علم الكفاية بغير علمه ولان النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا فتشقي المرافعة بها الى الحاكم والمطالبة بها في كل يوم فلذلك رخص لها في اخذها بغير اذن من هي عليه ولانه موضع حاجة فان النفقة لا غناء عنها ولا قوام الا بها فاذا لم يدفعها الزوج ولم يأخذها اقضى ذلك الى ضياعها وهلاكها فرخص لها في اخذ قدر نفقتها ونفقة ما لتتهداها لماحتها

\*(باب نفقة الاقارب)\* نفقة (المالين)

والهام والطحون)  
الصغيرين والشجر  
المفرد (والارض التي  
لا تعدل باجزا ولا  
قيمة كبناء او بئر)  
او معدن (في بعضها)  
أى بعض الارض  
(فهذه القسمة  
في حكم البيع) يجوز  
بتراسهم ما يجوز فيها  
ما يجوز في البيع خاصة  
(ولا يجبر من امتنع)  
منها (من قسمها)  
لأنها معاوضة ولم يلقها  
من الضرر ومن دنا

من الاقربين واليهائم قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الوالد اجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن على المروءة نفقة أولاده الاطفال الذين لا مال لهم (يجب على القريب نفقة آتاربه وكسوتهم وسكنائهم بالمعروف) لقوله سبحانه وتعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فلو يجب على الأب نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه فلو يجب على الوارث مثل ما لو يجب على الأب (ثلاثة شروط الاول ان يكونوا) أى من يجب لهم النفقة (قراء لا مال لهم ولا كسب) لان النفقة انما يجب على سبيل المواساة والنفق عنك والقادر على التكسب مستغن عن المواساة ولا يعتبر قص خلقته فتجب لصغير مكلف لا عرفة له الشرط (الثاني ان يكون المنفق غنيا) انما (عالة) كسوة ملكه (أو كسبه) كصناعته وتجارة (وان يفضله عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه بومه ولبنته) وكسوة وسكنى لامن رأس المال وعن ماله وآله عمل الشرط (الثالث ان يكون) المنفق (وارثا لهم) أى لمن يجب لهم النفقة (بغرض) كخيه لأمه (أو تعصيب) كابن عمه لا برحم كغالة (الا الاصول والفروع فتجب لهم وعليهم) حتى ذى لرحم منهم (مطلقا) أى سواء حجب الفتي منهم معسر اكسب معسر وأب معسر لفتي فانه محجوب عن جده بابيه المعسر فيلزم الفتي نفقة أبيه المعسر وجده المعسر أولي صحبه معسر كمن له جد فقير مع علم أبيه الفتي هو ابن الجد فله ابن الابن ليس بمحجوب عن الجد مع عدم الأب (واذا اكل للفقير رمة دون الأب) حتى ولو كان وارثه غير أبيه (فنفقته) عليهم (على قدر ائتهم) من المحتاج الى النفقة لان الله سبحانه وتعالى ونسب النفقة على الارث بقوله سبحانه وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك فيجب ان يترتب مقدار النفقة على مقدار الارث والأب ينقرد به فجدواخ بينهما سواء أم وجد أو ابن وبنت أو ثلاثا وجد قد بنتا رطلها وجدته وما صب غير أب اسداسا وعلى هذا حساب النفقات (ولا يلزم المومر منهم فقر الا<sup>٢</sup> خر سوى قدر ائته) قط كمن له ابان أحدهما مومر والا<sup>٣</sup> خر معسر لان المومر منهم انما يجب عليه مع سائر الا<sup>٢</sup> خر ذلكا القدر فلا يحمل عن غيره اذ لا يجد لغير ما يجب عليه (ومن قدر على الكسب) ولكن بحيث اذا اكسب ففضل عن كسبه فضل للمواساة (أجبر) على التكسب (النفقة من يجب عليه من قريب وزوجة) لامرأة على نكاح (ومن لم يصح ما يكفي الجيع)



أي جمع من حب نفقة عليه لو كان مرسرا يجمعها (بدأ بنفسه) لحديث أبا أنسك (قزوجه) لان نفقة الزوجه يجب على سبيل المعاوضة تقدمت على مجرد المواساة وذلك يجب مع اليسار والاعصار مختلف ثقة القريب (قزيفه) يخلو زوجه لانها يجب مع اليسار والاعصار تقدمت على مجرد المواساة (قوله) لوجوب نفقة بالنص (قايه) لأفراد بالولاية على ولده واستحقاق الاخذ من ماله واشافه النبي صلى الله عليه وسلم الولد وماله لايه بقره أمه مالك لا يملك (قايه) لما كان من قضية الحلق والرضاع والتربية (قوله) ابنه) لان ابن الابن يرث ميراث ابن ولان وجوده يقطع تعصيب الجد تقدم عليه (فجده) أي جد الميت لان له حرمة الولاد وقال البراءة (قايه) لم الاقرب فالقريب) فيقدم أب على ابن وابن وجد على أخ نفقه في الاقناع (ولست على النفقة ان يأخذ ما يكفيه من مال من يجب عليه بلاذن) أي اذن من هي عليه (ان امتنع) من دفعها لمن وجبته كزوجه (وجبت امتنع منها) أي من النفقة (زوج أو قريب) بان طلب عنه فيمنع (واقق أجني) أي غير من وجبت عليه (بنه الرجوع رجع) لانه قام عنه بواجب كقضاء دينه (ولا نفقة مع اختلاف الدين) بقرابة ولو كان من ممدى النسب على الاصح لانها مواساة على سبيل البر والصلة فلم يجمع اختلاف الدين لغير ممدى النسب ولا انها لا يتوارثان فلم يجب لاحدهما على الآخر نفقة بالقرابة كالوكان احدهما قريبا (الا بالولاء) لتبوت ارثه من حقيقته مع اختلاف دينهما العموم قوله تبارك وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك

(فصل و) يجب على السيد نفقة لمولاه ولو كان آفقا أو ابن أمته من حر (وكونه وسكنه) سواء كان المالك غنيا أو فقيرا أو متوسطا قال في المبدع وعمله المالك ليرقى في صنعة يتكسب بها انتهى (و) يجب (نزويجه) أي المملوك (ان طلب) ان يزوجه غير أمه يستمنحها سيدا ولو كانت مكاتبه بشرطه (وله) أي السيد (ان يسافر بعلمه المتروج) له (ان يستخدمه نهرا) قال في الاقناع اذا كان العبد زوجه فقل سيده تمكنه من الاستمتاع بها بلا (وعليه) أي السيد (اعطاف أمته) اما يوطئها أو تزويجها أو بيعها (و) يحرم على السيد (ان يضربه) أي أن يضرب برقيقه (على وجهه) لحديث ابن عمر مر فوطان للم غلامه فكشاه عتقه واه مسلم (أو شتم أبويه ولو كثرين) لا يجوز لسانه الخطأ والقبح ولا يدخل الجنة سي المملوك وهو الذي يسمى العماليك (أو يكلفه من العمل ما لا يطيق ويجب) على السيد (ان يرضه) أي ان يرضع عبده (وقت القيولة ووقت الترم) لتأديبه (الصلاة المفروضة) لان العادة جارية في ذلك لان عليهم في ترك ذلك ضرر ولا يهل الاضرار بهم ويركبهم عقبه طاعة اذا سافر بهم (وتسن مداواته) أي يسن للسيد ان يداوى برقيقه (ان مرض) قال في القروع ويدأو هو جوبيا لانه جماعة ثم قال وظاهر كلام جماعة يستحب وهو أظهر (و) يسن للسيد (ان يطعمه من طعامه) يوم من وليه فقه أو منه ولا يأكل العبد شيئا من طعام سيده بلاذله نص عليه (وله) أي السيد (تضيده) أي تضيق رقيقه (ان خاف عليه) من الأباقي فقه حوب ونقل غيره لا يضيقو يباع أحباله (و) له (تأديبه) على فرائض الله تعالى من الصلاة والصوم وعلى ما إذا كلفه ما يطيق فامتنع من امتناعه ولا يصح نفقه (ان أبق) ويحرم افساده على سيده واقساد المرأة على زوجها (والانسان تأديبه زوجه) وله ولو مكلفا بضرب ضرب مبرج) قال في الاقناع قال ابن الجوزي في كتابه السر المصون معاشرة الولد بالطفة والتأديب والتعليم وإذا احتج الى ضربه ضرب مبرج يحصل على أحسن الاخلاق ويحتجب بها فإذا كبر فالحذر منه ولا يطعمه على كل الامرار ومن النظم ترك تزويجه اذا بلغ فانك تدري ما هو فيه مما صكت فيه فسنه عن الزلل عاجلا خصوصا البنات وايلا أن تزوج البنات بشيخ أو شخص مكروه وأما المملوك فلا ينبغي ان تكن اليه بحال بل كن منه على حذر ولا تدخل القار منهم مراحمقا ولا خداما فانهم رجال من النساء موانه

محرره فيها الى بيع  
أجبر فان أبي باعه  
الحاكم عليهما وقسم  
التمن بينهما على  
قدر حصصهما وكذا  
لو طلب الاجارة ولو في  
وقت الضرر والمنازع  
من قسمة الاجار  
قص القيمة بالقسمة  
ومن بينهما دار لها ولو  
وسفل وطلب أحدهما  
جعل السفلى لواحد  
والدولاء تنول يجبر  
المتنع النوع الثاني  
قسمة اجار وقد ذكرها

مع الرجال بعد ما امتلئت من امرأته إلى غلام محترق انتهى (ولا يلزمه) أي السيد (يع رقيقه) ذكر الكفر  
أو أثنى (مع قيامه بحقوقه) أي حقوق المملوك لأن الملك السيد والحق له فلا يجبر على إزالته من غير ضرر  
بالعبد كما لا يجب عليه طلاق زوجته مع القيام بما يجب لها ولو غضبت

(فصل ٥) وعلى مالك البهيمه أطعامها وسقيها ولو عطبت ما جلفها أو باقاه من رعاها (فإن امتنع)  
من أطعامها وسقيها (أجبر فإن أبي أو جهز) عن نفقتها (أجبر على بيعها وأجارها أو ذبحها إن كانت تؤكل)  
لأن بقاءها في يده بترك الإثاق عليها ظلم والظلم يجب إزالته ولأن ذلك مما تلحق به ولا يجوز إضاعته للمال  
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه فوجب الزامه بما يزيل ذلك فإن أبي فعل الحاكم الأسلم من هذه  
الأمور الثلاثة أو أقرض عليه وأنفق على جهيمته (ويحرم اغنيها) أي لمن البهيمه (و) يحرم (تحميلها) أي  
تحميل الدابة شيئا (مشقا) لما في ذلك من تعذيب الحيوان (و) يحرم (حلبها) أي شيا (يضر ولدها)  
لأن كفايته واجبة على مالكه ولأن لبنها مخلوق له فأشبه ولد الأمه (و) يحرم (ضربها في وجهها) وسحبها  
فيه) أي في الوجه قال في القروع وعن النبي صلى الله عليه وسلم من وسم أو ضرب الوجه ونهى عنه  
قتلهم ذلك ظاهر كلام الامام والاصحاب ويجوز الوسم في غير الوجه لغرض صحيح ويكره خصاء وجر معرفة  
وناسية وذنبه خلق حرم ونزو حار على فرس (و) يحرم (ذبحها إن كانت لا تؤكل) لراحتها كالأدوي  
المصلوب والمتالم بالامراض السبعة (ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له) كبقول لجل وركوب وإبل وخر  
لحوت ونحوه (تنبيه) يباح تخفيف دود القربان المس إذا استكمل وتلحق الزنا بغيره فإن لم يندفع  
ضررها إلا بأمرها جاز نزعها الشيخ مومني في شرحه على منظومه الآداب على القول في التمل والقمل  
وغيرهما إذا لم يندفع ضررها إلا بالحرق جاز لا كراهة على ما اختاره الناظم وقال أنه سأل عنه الشيخ  
شمس الدين شارح المقنع فقال ما هو بعيد أما إذا اندفع ضررها بدون الحرق فقال الناظم يكره وظاهر  
كلام الاصحاب التحريم

### باب الحضانه

ما أخذ من الحضن وهو الجنب لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى حضنه وتجب لأن الطفل يهلك بتركه  
ويضيع فلذلك وجبت كفالته حفظا وإنجاءه من الهلكة والضياع (وهي) أي الحضانه (حفظ الطفل  
غالبا) وقد لا يكون طفلا ويكون كالطفل وهو المجنون والمختل العقل (عما) منطلق بقوله حفظ (بضره والقيام  
بمصلحه كفلس رأسه وثيابه ودهنه وتكميله وربطه في المهد ونحوه ويحرم يكره لينام) ونحو ذلك مما يتعلق  
بمصلحه (والأحق بها) أي بالحضانه (الأم) لأنها أشفق عليه وأقرب ولا يشاركها في القرب إلا الأب وليس  
له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانه بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته أو غيره من النساء أمه أولى ممن يدفعه  
إليها فتقدم على غيرها (ولو باجرة مثلها مع وجود متبرعة) كرضاع ولو امتنع لم يجبر (ثم) الأولى بالحضانه  
بعد الأم (أمهاتها القربى فالقربى) لأنهن نساء ولادنهن متحققه فهن في معنى الأم (ثم) الأولى بالحضانه بعد  
الأم وأمهااتها (الأب) لأنه أصل النسب إلى الطفل وأحق بولايته ماله فكذلك في الحضانه (ثم) الأولى  
بالحضانه بعد الأب (أمهاته) القربى فالقربى (ثم) الأولى بالحضانه بعد الأب وأمهااتها (الجد) لأنه في معنى  
ابنه الذي هو أبوا المحضون يقدم فيه الأقرب فالأقرب من الأتباع (ثم أمهاته) أي أمهات الجد القربى  
فالقربى (ثم) الأولى بالحضانه بعد أمهات آباء الأبا (الأخت لابوين) لقوة قرباتها (ثم) أخت (الأم) لأن  
هؤلاء نساء يدلن بالأم فكان من يدلن منهن بالأم أولى ممن يدلن بالأب كالجدات (ثم) أخت (الأب) الأولى

بقوله (وأما لا ضرر)  
في قسمته (ولا رد عوض  
في قسمته كالقربة  
والستان والدار الكبيرة  
والأرض) الواسعة  
(والدكاكين الواسعة  
والمكيل والموزون من  
جنس واحد كالادهان  
والإلبان ونحوها إذا  
طلب الشريك قسمتها  
أجبر) شر بكمه  
(الأخر عليها)  
إن امتنع من القسمة  
مع شريكه وضم من  
غيره مكلف وليه فإن

بالحضانة بعد الاخوات خالات المحضون فتقدم (الخالة لابوين) يعني أخت أم المحضون لابوينها (ثم خالة  
 (لام ثم خالة لاب) لان الخالات يدلن بالام (ثم) الاولى بالحضانة بعد الخالات (العمات كذلك) يعني تقدم  
 عمه لابوين ثم عمه لام ثم عمه لاب (ثم خالات أمه ثم خالات أبيه ثم عمات أبيه ثم نلات اخوته واخواته ثم بنات  
 أمهم وعماتهم ثم تنقل الحضانة (لباقى العصبه) أى عصبه المحضون (الأقرب فالأقرب) فتقدم الاخوة  
 ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم أعمام الاب ثم بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم بشرط كون العصبه محرما  
 ولو يرشع ونحوه كمساهرة لا تنى بلفظ سباعا (ولا حضانة لمن فيه رق) ولو قل لامه ولا ينفلا تبين فيه رق  
 كولاية النكاح (ولا) حضانة (لفاسق) لانه لا يوفى الحضانة حقها (ولا حضانة لكافر على مسلم) لانها اذا لم  
 تثبت للفاسق فالكافر أولى ولا يبرع عاقته عن دينه ولا محضون ولو ضمير مطبق ولا لغتوه ولا لطفل ولا عاجز  
 عنها كأمى ووزن قال الشيخ وضعفه البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح انتهى واذا  
 كان بالام برص أو جذام سقط حقها من الحضانة أفقته به الشيخ (ولا) حضانة (لأمرأة) (متزوجة بابنوي)  
 من المحضون من زمن عقد ولو رخص ووج (ومع زوال المانع) من كفر أو فسق أو تزوج أو بيع ولو بطلاق  
 رجعي ولم تنقض عدتها (أو أسقط الا حق حقه منها ثم عاد عاد الحق له) في الحضانة لان سببها قائم وهو القرابة  
 وانما امتنع لتدافع فاذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق اللازم (وان أراد أحد الابوين) أى أبوى  
 المحضون (السفر ويرجع فالتقيم) من الابوين (أحق بالحضانة) للولد لان في السفر بالولد اضرا باه قعين  
 المقيم منها (وان كان) سفر أحد أبويه (السكنى وهو) أى الحمل الذى يربى به السكنى (مسافة قصر) فأكتر  
 (فالاب أحق) بالحضانة لان الابن العادة هو الذى يقوم بتاديب الصغير وحفظ نسبه فاذا لم يكن الولد فى بلد  
 الاب ضاع نسبه وعمل ذلك اذا لم يرد مضارة الام أو اقتراع الولد منها فاذا أراد ذلك لم يجب اليه فله فى الهدى  
 (و) ان كان البلد الذى أراد أحد أبويه النقلة اليه (دونها) أى دون مسافة القصر (فالام أحق) بهى أنها  
 تكون باقية على حضانتها لانها أم ثم شفقة

**فصل** \* واذا بلغ المصبي المحضون (سبع سنين) أى غتله سبع سنين حال كونه (مطلقا غير  
 بين أبويه) فكان عند من اختاره منهما على الأسحق قضى بذلك عمر وعلى وشريع الحديث ولان  
 التقديم في الحضانة خلق الولد فيقدم من هو أشفق ومن حظ الولد عنده أكثر واعتبرنا الشفقة بمنتهى  
 اذ لم يمكن اعتبارها بنفسها فاذا بلغ الفلام حدا يعرب فيه من نفسه ويميز بين الإكرام وضده فال  
 الى أحد الابوين دل على أنه أرفق به وأشفق عليه فتقدم بذلك فبقيدناه بالسبع لانها أول حال أمر  
 الشارع فيه بمخاطبته بالامر بالصلاة ولان الام قدمت فى حال الصغر لما جسه الى من يعمل به رياشر  
 خدمته لانها أعرف بذلك وأقوم به فاذا استغنى عن ذلك تدأوى والداه لقرىح ما منه فرجع  
 باختياره (فان اختار أباه كان عنده ليل ونهارا) لان الاب مستحق فالزمان كله متعين له كالحق الطفل  
 (ولا يمنع من زيارة أمه) لان فى منعهم ذلك اغراءه بالعقوق وقطيعة الرحم (ولا) تمنع (هى) أى  
 أمه (من زيارته) وتعمريضة (وان اختار) المصبي (أمه كان عندا ليل) فقط لانه رقت السكن  
 واختيار الرجال الى المنازل (و) كان (عند أبيه لها) لانه وقت التصرف فى قضاء الحاجات وعمل الصنائع  
 (ليؤديه ويطلبه) لتلاخيص حظه من ذلك وان عاد فاختار الا سترقل اليه ثم ان اختار الأول رد اليه وهكذا  
 أبدا كما ينبع ما يشتهي من المأكول (واذا بلغت الاثني) المحضونه (سبعاً) أى ثم لها سبع سنين (كانت عند  
 أبيها وجوباً الى أن تتزوج) لانه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره فوجب أن تكون تحت نظره ليأمن عليها

امتنع أجبر وقسم  
 حاكم على نائب من  
 الشريكين بطلب شريكه  
 أو وليه ومن دعا  
 شريكه فى بستان  
 الى قسم شجره قط  
 ليصير الى قسم أرضه  
 أجبر ودخل الشجر  
 تبعاً (وهذه القصة)  
 وهى قصة الاجبار  
 (افراز) لحق أحد  
 الشريكين من الآخر  
 (لا يبع) لانها ضائعة فى  
 الاحكام فيصح قسم  
 لحق مهدى واضاحى  
 وغيره من خروصا وما

من دخول النساء لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها الاخذاع ولا نها اذا بلغت السبع قاربت  
الصلاحية للزواج (و بمنعها) الاب (ومن يقوم مقامه من الافراد) لانها لا تؤمن على نفسها (ولا  
تتبع الام من زيارتها) ان لم يصف منها (ولا تمنع) (هي) اى البنت (من زيارة أمها ان لم يصف القاصد)  
يكون (المجنون ولو أسمى عند أمه مطلقا) ينفى صغيرا كان أو كبيرا لما جئته الى من يخدمه ويقوم بأمره  
والنساء أعرف بذلك (ولا يترك المصنون يخدمن لا يصونه ويصلحه) لان وجود من لا يصونه ويصلحه  
كعدمه فينتقل عنه الى من يليه

### كتاب الجنابات

جمع جنابة وهي لغة كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان على النفس أو المال (وهي) ثمرا (التعدي  
على البدن بما يوجب قصاصا أو) بوجوب (مالا) وتسمى أهل الشرع الجنابات على الاموال غصبا ونهبا  
ومرفقة وجناية واقتلا فأجمع المسلمون على تحريم القتل بغصب حق (والقتل) وهو فعل ما يكون سببا  
لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن (ثلاثة أقسام أحدها العمد العدوان ويخص به القصاص  
أو الدية ظالما) أي أولى الجنابة (بخبر) بين القصاص أو الدية على الاصح لان الدية أحد بدل النفس بدليل  
انها تجب عيناني كل موضع لا يمكن القصاص فيه فكانت إحدى موجبي العمد لذلك (وعفوه) أي عفو  
الجنابة (مجانا) أي من غير أن يأخذ شيئا (أفضل) لقوله تعالى وان تغفوا أقرب للتقوى ولا تغزبر على جان  
بد العفو فان اختارولى الجنابة القود أو عفا عن الدية دون القصاص فله أخذها والصلح على أكثر منها  
وان اختار الدية ابتداء تعينت فلو قتل بعد ذلك قتل به وان عفا مطلقا بأن لا يقيد بقصاص ولا دية فله الدية  
أو عفا على غير مال فله الدية أو عفا عن القود مطلقا ولو كان العفو في الصور الثلاث عن بدل الجنابة أو رجه  
أو نحوهما فله الدية (وهو) أي العمد (أن يقصد الجنابة من يطمع آدميا معصوما فيقتله بما) أي بشئ  
(يغلب على الظن موته به) فلا قصاص بما لا يقتل غائبا وللعمد الذي يخص القود به تسع صور أحدها  
أن يجرحه بما له قود في البدن كسكين وشوكة وعظم ولو كان الجرح صغيرا كشرط حجام أو في غير مقتل  
الثانية أن يضربه بمقتل فوق حدود القسط أو بما يغلب على الظن موته به من لب وحجر كبير ولو في غير  
مقتل الثالثة أن يلقيه بزيه أسد ونحوها الرابعة أن يلقيه في ماء يرقه أو نار ولا يمكنه التخلص فيموت  
وان أمكنه فيهما فهذا الخامسة أن يخنقه بحبل أو غيره أو يسد فيه وأتفه ونحو ذلك السادسة أن يحميه  
ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا أو عطشا أو من يموت فيه غائبا ولا يمكنه الطلب السابعة أن يسقيه سماً  
لا يعلم به النامنه أن يقتله بغير مقتل غالبا التاسعة أن يشهد رجلان على شخص بقتل عمدا (فإن عمدا  
جماعة قتل) شخص (واحد قتلوا جميعا) ان صلح قتل كل واحد منهم للقتل (ولا يجب على الجميع مع العفو عن  
القصاص أكثر من دية واحدة على الاصح لان القتل واحد فلا يلزمهم أكثر من دية كالأقوال خطأ  
(وان جرح واحد) من قاتلين (جرحا) واحد أو كلن بحيث لو اقر دقتل (و) جرحه (آخر مائة) (هما) سواء (في  
القصاص أو الدية لان كل واحد منهما قتل فعلا أو هرق به نفس المقتول فكان على كل واحد القود كالأقوال  
به وكذلك في الدية لان زهوق نفسه حصل بفعل ككل واحد منهما وزهوق النفس لا يتبعض ليقسم على  
الفعل فوجب تساويهما في موجه (ومن قطع) أي أبان سلعة خطيرة من آدمي مكلف بلاذنه فمات  
(أوبط) أي شرط (سلعة خطيرة) ليخرج ما فيها من الصبح أو نحوه (من مكلف بلاذنه) فمات (أو) قطع أو  
بط سلعة خطيرة (من غير مكلف بلاذن وليه فمات) في الصور الثلاثة (فعليه القود) القسم (الثاني شبه

بكالوزن أو عكسه وموقوف  
ولو على جهة ولا يثبت  
بها من حلف لا يبيع  
ومضى ظهر فيها غيب  
فأش بطلت) ويجوز  
لشركاء أن يتقاسموا  
بأنفسهم) أن يتقاسموا  
(بقاسم يتسببونه أو  
يسألوا الحاكم نصبه)  
وتجب عليه اجابتهم  
لقطع النزاع وبشرط  
سلامه وعدالته  
ومعرفتها ويكفي  
واحد الامع قويم  
(وابوته) ونسبى

العمد) وهو المسمى بخطا العمد وخطا الخطا (وهو أن يقصده بجنايه لا يقتل غالباً ولم يجرحه بها) أي بهذه الجناية كن ضرب غيره بسوط أو عصا أو حجر صغير أو لكر أو لكر في غير مقتل أو القاء في ماء قليل أو سحره بما لا يقتل غالباً فمات أو صاح عاقل في حال غفلة فمات أو صاح بصغير أو معتوه على سطح فقط فمات ففي ذلك كله أن وجد واحد منها الكفارة في مال جان والدية على عاقبته (فإن جرحه بها) أي بهذه الجناية التي لا تقتل غالباً (ولو كان الجرح صغيراً قل به) القسم (الثالث الخطأ) وهو ضربان ضرب في الضلع (وهو أن يفعل ما) أي فعلاً (يجوز له فعله من دق) لشيء (أورى صيده ونحوه) كهلف فيصيب آدمياً معصوماً يقصده أو ينقلب قائم وهو على إنسان فيموت وضرب في القصد وهو ما أشار إليه بقوله (أو يظنه) أي يظن ما يرميه (مباح الدم) أو صيدا (فيسبب آدمياً معصوماً) كن أراد قطع لحم أو غيره مما له فله فقط منه السكين على إنسان قتلته أو يتعمد القتل صغيراً ويجنون (في القسمين الأخيرين) وهما شبه العمد والخطا (الكفارة على القاتل والدية على عاقبته ومن قال لإنسان أقتل أو قال لإنسان (أجرحني فقتله) أي قتل من قال له أقتل (أو جرحه) أي جرح من قال له أجرحني (لم يلزمه شيء) لأن ذلك جناية أذن له المجني عليه فيها فقط عنه ضمانها كالأمر بمباهاة متاعه في البحر ففعل (وكذا ودفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به) أي بالقتل فقتل قال في المنتهى وشرحه ومن دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به أي بالقتل فقتل بالآلة أنا نالم يلزم الدافع له إلا لشيء لأن الدافع ليس بأمر ولا مباشر انتهى

(باب شروط القصاص في النفس)

أي ما يشترط لوجوب القود (وهي أربعة أحدها تكليف القتلى) وهو أن يكون بالغاً قالا لأن القصاص عقوبة مغلظة (فلا قصاص على صغير) لأعلى (مجنون) ومعتوه لأنهم ليس لهم قصد صحيح (بل الكفارة في مالهما والدية على عاقبتهما) كالقاتل خطأ ومنى قال الجاني كنت صغيراً حال الجناية وقال وليها بل كنت بالغاً وأمكن وأطاب بذلك يمتن تعاضلاً (الثاني) من شروط القصاص (عصبة المقتول) ولو كان مستحقاً دمه بقتل لغير قاتله لأنه لا سبب فيه يباح به دمه لقائه إذا تقرر هذا (فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي أو قاتل مرتد) قبل توبته إن قبلت توبته ظاهراً (أو قاتل زان محصن) ولو قبل ثبوت عند الحاكم (ولو أنه مثله) أي ولو أن قاتل المرتد مثله أو أن قاتل الزاني المحصن زان محصن مثله أو أن قاتل واحد من هؤلاء ذمياً ويجزى بالإقتيات على ولي الأمر (الثالث) من شروط القصاص (المكافأة) أي مكافأة مقتول لقاتل والمكافأة (بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالاسلام أو) يفضل (بالحرية أو) يفضل (بالمال فلا يقتل المسلم ولو) كن (عبد بالكافر ولو) كن الكافر (حراً) روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ومعاوية فذلك قال عمر بن العزيز وطائفة من الحسن وعكرمة والزهرى وابن شبرمة والثوري وإسحق وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقتل مسلم بكافر (ولا) يقتل (الحرة ولو ذمياً بالعبد ولو) كن العبد (مسلماً ولا) يقتل (المكاتب بحبسه) لأنه ملك لربته فلا يقتل به كالحرة حتى (ولو كن) عبد المكاتب (ذارحم محرماً) لأنه ملكه فلا يقتل به كغيره من عبيده في الأصح (ويقتل الحر المسلم ولو) كن (ذكر بالحر المسلم ولو) كن (أنثى والرقية كذلك) يعني يقتل الرقيق المسلم ولو ذكر بالرقيق المسلم ولو أنثى (ويقتل الإنسان) (بقتل) (من هو أعلى منه) فيقتل الكافر الحر المسلم الحر (والذي كذلك) فيقتل الذي الرقيق بالذي الحر (الرابع) من شروط القصاص (أن يكون المقتول ليس بولد) وإن سفل (للقاتل) ولا بولد بنتوان سفلت للقاتل إذا تقرر هذا (فلا يقتل الأب

القاصدة بضم القاف على الشركاء على قدر الاملاك) ولو شرط خلاصه لا ينفرد بعضهم باستجاره وتعدل اسهامه بالاجزاء ان تساو كل كليات والموزونات غير المختلفة وبالقصة ان اختلفت ويلد ان اقتضته (فإذا اقسما أو اقرهوا الزمت القصة) لان القصة كلها كم وقدره كحكمه (وكيف اقرهوا جاز)

وان علة) بالقول لا ولد (ولا) قتل (الام وان علت بالقول لا ولد والام وان سفل ويرث القصاص على قدر الميراث حتى يرث القاتل) شيأ من القصاص فلا قصاص لانه لو لم يسقط لوجب له على نفسه القصاص وهو ممنوع (أو) ورث (ولده) أي ولد القاتل (شيأ من القصاص) وان قل (فلا قصاص) لانه لو لم يسقط لوجب للولي القصاص وهو ممنوع ومن قتل انسانا لا يعرف بالاسلام ولا حره أو مملوكا لا يعرف هل هو حي أو ميت وأدى كفره أو موته وأنكر وليه ذلك أو قتل شخصاً في داره وأدى أنه دخل داره لقتله أو أخذ ماله فقتله دفعا من نفسه وأنكر وليه ذلك فالقول قول الولي يمينه ووجب القصاص ملهات بينة تشهد بدعواه

### (باب شروط استيفاء القصاص)

وهو قتل مجنى عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه (وهي) أي شروط استيفاء القصاص (ثلاثة) أحدها تكليف المستحق (لأن غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء لعدم تكليفه بدليل أنه لا يصح إقراره ولا تصرفه) (فلن كان) المستحق للقصاص (صغيراً أو مجنوناً) ليس الجاني إلى تكليفه (يلوغ إن كان صغيراً أو عفاً إن كان مجنوناً) لأن معاوية بن جندب بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القليل وكان ذلك في عصر الصعاب يقول لم ينكر فكان كالاجاع ولا يعلل استيفاء الصبي والمجنون أب كرمي وما كم (فلن احتاج) الصبي والمجنون (لنفقه فلولي المجنون فقط) أي لا ولي صغير (العفو إلى الله) لأن المجنون ليست له حجة معتادة ينتظر فيها طاقته ورجوع عقله بخلاف الصغير وعلم منه أنه إذا لم يخرج المجنون لنفقة لم يكن لولييه الصلوة على ماله فإن قتل الصبي والمجنون قاتل مورثهما أو قطعاً فاطعهما من غير إذن من الجاني يسقط حقهما (الثاني) من شروط استيفاء القصاص (اتحاق المستحقين) في القصاص (على استيفائه فلا يفرده) أي بالاستيفاء (بعضهم) دون بعض لأنه يكون مستوفياً الحق غيره غير أنه لا ولاية له عليه (ويستلزم قسوم الناسير وتكليف غير المكلف) أي بلوغ وارث صغير وفاقته وارث مجنون لأنهم شركاء في القصاص ولأنه قصاص غير منقطع ثبت لجماعة معينين فلم يحز لاحدهم الاستقلال به (ومن ملكت من المستحقين قوارثه) أي وارث من مات (كهو) أي كورثه فيملكتها كل يملكه مورثه لأنه حق الميت فانتقل بعوته إلى وارثه كسائر حقوقه (وان عفا بعضهم) أي بعض مستحق القصاص (ولو) كان العاني (زوجاً أو زوجة) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فأهل بين خيرتين وهذا عام في جميع أهل المراءاة ولو كانت زوجة من أهل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من هذرت من رجل بلغت أذاه في أهله وما علمت على أهله الا خيراً يريد طائفة (أو أقر بعفو شركه سقط القصاص) قال في المنتهى أو شهد ولو مع قسمه بعفو شركه يسقط القود قال في شرحه فأما سقوطه بشهادة بعضهم على شركه بالعفو فليكونه إقراراً بأن نصيبه سقط من القود (الثالث) من شروط استيفاء القصاص (أن يأمن في استيفائه) أي استيفاء القود (تعديه إلى الغير) أي غير الجاني لقوله تعالى فلا يسرف في القتل إذا قتلوه هذا (فلو لم القصاص طاملاً) أو حائلاً لم جلت (لم تقتل حتى تضع) جلها لأن قتل الحامل اسراف في القتل لأنه يتعدى إلى الجنين فلا تقتل حتى تضعه وتسقيه اللبن (ثم ان وجد من يرزعه قتلت) لأن غيرهما يخرم مقامها في الرضاع ولو تربيته فلم يبق في استيفاء القود منها ضرورة (والا) أي وان لم يوجد من يرزعه (ة) أي (لا) قتل (حتى ترزعه حولين) كملين لأنه لما أنخر الاستيفاء لم يخلطه وهو جل فلان يؤخر لخطئه بعد وضعه أولى وكذا حد يرحم وتقاد في طرف وتحد بجلد بمجر دوضع ومضى ادعت حلالاً كان لها زوج أو سيد طوطاً قبل قولها

(فصل) هو ويعزم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان أو نائبه في الإصح لأنه أمر يقتضيه الاجتهاد

بالخص أو غيره واه  
غير أحد هم الآخر  
لزم برضاهم وتفرقهم  
ومن أدى غلطاً فيها  
تقاسمها بأنفسهما  
وأشهدا على رضاها  
بلم يثبت اليه وفيها  
قسمه قام حاكم  
أرقام نصيباً يقبل  
بينة والاحلف منكر  
وان أدى كل شيئاً  
أنه من نصيبه تعاقبا  
وتحقت ولم يخرج  
في نصيبه عيب جهله  
امسك مع ارش ونسخ

ويحرم الحيف فيه ولا يؤمن مع قصد المقتص التثني بالقصاص وللإمام تفرير من اقتص بغير حضور الأمام  
أو نائبه لأقبياته بفعل ما منع من فعله (ويقع) القصاص (الموقع) لأن المقتص استوفى حقه (ويحرم قتل  
الجاني بغير السيف) في العنق (و) (يحرم) قطع طرفه (أي الجاني) (بغير السكين ثلاثاً بحيف) عند الاستيفاء  
ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قتل نفسه وكفى قتل على الأصح (وان طش ولي  
المقتول بالجاني فظن أنه قتله فلم يكن) قتله (وداواه أهله حتى يرى ثأناً شاء الولي دفع) إليه (ديه قتله) الذي  
فعله به (وقته والى) أي وإن لم يشأ الولي ذلك (تركه) يعني لم تعرض له قال في الفروع هذا رأي عمر وعلى  
وعلى بن أمية ذكره أحد

### باب شروط القصاص فيما دون النفس

وهو معتود لأحكام القود فيما ليس يقتل من الجراح وقطع الأعضاء ونحو ذلك وذلك هو المبدأ كور في قوله  
تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن  
والجروح قصاص قتل ذلك على أن كل واحد من هذه الأعضاء يؤخذ بمثله ويشترط لجوب القصاص فيما  
دون النفس الشروط المتقدمة في القصاص في النفس وإلى ذلك أشار بقوله (من أخذ بغيره في النفس أخذ به  
فيما دونها ومن لا) يجري القصاص بينهما في النفس (فلا) يجري القصاص بينهما فيما دونها كالأبوين  
مع ابنهما والحر مع العبد والمسلم مع الكافر فلا يقطع طرفه لغيره لعدم المكافأة ويقطع كل من الحر المسلم  
والعبد الذي يملكه ويقطع الذكراً بالأنثى والناقص الكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم لأن من جرى  
القصاص بينهما في النفس جرى في الطرف (وشروطه أربعة أحدها) أي أحد الشروط (العمد العلوان  
فلا قصاص في غيره) أي لا قصاص في الخطأ لأنه لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل فيما دونها أولى  
ولافي شبه العمد والولاية مخصوصة بالخطأ كذلك شبه العمد (الثاني) من شروط وجوب القصاص فيما  
دون النفس (امكان الاستيفاء) أي استيفاء القصاص فيما دون النفس (بلا حيف) وذلك (بأن يكون القطع  
من مفصل أو ينتهي إلى حد كإرن الألف وهو ما لا منته) أي من الانتف دون القصة لأن ذلك حد ينتهي  
إليه فهو كاليد يجب القصاص فيما انتهى إلى الكوع إذا علمت ذلك (فلا قصاص في جاتفة) وهي الجرح  
الواصل إلى باطن الجوف (ولافي قطع القصة) أي قصبة الألف ولا في كسر عظم غير من وضرس (أو)  
قطع (بعض ساعد أو) قطع بعض (عضد أو ساق أو) بعض (ورك) لأنه لا يمكن استيفاء من ذلك بلا حيف  
فانه ربما يأخذ أكثر من الغاية أو يسرى إلى عضو آخر وإلى النفس فلم يجوز لأن الواجب الأخذ بقدر  
المنتف لا أكثر منه فإذا أفضى الاستيفاء إلى الحيف منع منه لتعذره ولو قطع يده من الكوع ثم تأكلت إلى  
نصف الذراع فلا قودله أيضاً اعتباراً بالاستقرار لأنه القاضى وغيره وقدمه في الرأيتين وصححه الناظم  
فائدة (الامن من الحيف شرط لجوازه) (فان خالف فاقص به رخصه ولم يسر وقع) القصاص (الموقع  
ولم يلزمه) أي المقتص (ثاني) (الثالث) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس (المساواة في الاسم)  
كالعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن لأن القصاص يقتضي المساواة والاختلاف  
في الاسم دليل الاختلاف في المعنى (فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه) (المساواة أيضاً) في الموضع فلا تقطع  
اليمنى بالشمال وعكسه (ولا تؤخذ راحة في الوجه بجراحة في الرأس ولا بجراحة في مقدم الرأس بجراحة في  
مؤخر الرأس اعتباراً للمماثلة قاله في شرح المنتهى ويؤخذ كل من أصبع وكف ومرفق ويمخ ويسرى من  
عين وأذن مثقوبة أو لا ومن يد ورجل وخصية وآلية وعلياً وسفلى من شفة وعنق ويسرى وعليا وسفلى  
من سن وجفن بمثله (الرابع) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس (مراعاة الصحة والكمال فلا

### باب القصاص في الأعضاء

الدعوى لفئة الطلب  
قال تعالى ولم  
ما يدعون أي يطلبون  
واسطلاحاً إضافة  
الإنسان إلى نفسه  
استحقاق ثمن في يده  
غيره أو ذمته والبيئة  
العلامة الواضحة  
كالشاهد فكثر (والمدعى  
من إذا سكنت) عن  
الدعوى (ترك) فهو  
المطالب (والمدعى  
عليه من إذا سكنت  
لم يترك) فهو المطالب

تؤخذ) يد أو رجل (كاملة أو أصابع أو) كلمة (أو أظفار ناقصة) رضى الجاني أو لم يرض لان ذهاب بعض الأصابع أو الأظفار نقص في اليد أو الرجل ولا تؤخذ بها الكلمة زيادة المأخوذ على المفقوت فلا تكون مقاسة بل تؤخذ ذات أظفار سليمة بذات أظفار معيبة لحصول المقاصة (ولا) تؤخذ (عين صحيحة بقائمة) أى بصين قائمة وهى التى يباضاها وسوادها صافيان غير ان صاحبها لا يبصر به فاقاله لازهرى لان منفعتها ناقصة فلا تؤخذ بها كلمة المنفعة (ولا) يؤخذ (السان ناطق) (اللسان) (أخرى) (لنقصه) (ولا) (عضو) (صحيح) (عضو) (أشلى من يد ورجل وأصبع) (والشئلى فساد العضو ذهابه كنه لان المنقص من اللسان النطق ومن اليد والرجل البطش ومن الأصابع امكان العمل فاذا فسد العضو ذهبت منفعة لم تؤخذ به اصحيح لان يادته عليه فان الصحيح طرف منفعة موجودة فيه فلا يؤخذ بها الا منفعة فيه كعين البصير بعين الاغمى (ولا) يؤخذ (ذ كرفعل يد كرفعى) أو ذ كرفعين فانه لا منفعة فيهما فان ذ كرف العين لا يوجد منه وطه ولا انزال والمصى وهو مقطوع الحسبتين لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطه فهما كاذ كرف الاشلى (ويؤخذ مارن) أنف (صحيح عمارن أشلى) وهو الذى لا يجدر ائحة شئ لان ذلك لعدته فى الصماغ والاتف صحيح (و) تؤخذ (اذن صحيح بأذن سلام) (ويؤخذ معيب من فلك بصحيح بلا أورش

(فصل هو يشترط لجواز القصاص في الجروح اتهاؤها) أى ان تنتهى (الى عظم كجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم وكل موضع) فى الوجه والرأس قال فى شرح المنع ولا نعلم فى جواز القصاص فى الموضحة خلافاً انتهى (والهاشمية والمنقطة والمأمومة) قال فى المنتهى وشرح هو لجروح أعظم منها أى من الموضحة كهاشمة ومنقطة ومأمومة أن يقتص موضحة وأن يأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة فأخذ فى هاشمة خمساً من الابل وفى منقطة عشرة وفى مأمومة ثمانية وعشرين جيرة وثلاث جيرة انتهى (وسراية القصاص هدر) بغير انها غير مضمونة لان عمر وعليها فالام من مات من حد أو قصاص لا دية له الحق قله رواه سعيد بجماعة لانه قطع بحق فكما انه غير مضمون فكذلك سراية كقطع السارق لكن لو قطع ول الجناية الجاني من غير اذن الامام أو نائبه مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوه فانت بسبب ذلك لم يقتص دية النفس منقوصاً منه دية ذلك العضو الذى وجب له القصاص فيه فلو وجب له فى بدكن عليه نصف الدية وان كان فى جفن كان عليه ثلاثة أرباعها (وسراية الجناية مضمونة) ولو بعد ان اندمل جرح واقتص ثم اتقص الجرح فسرى بقود ودية ودونها كالمقطع اصبعاً فأتى كلف أخرى الى جنبها أو اليأس وسقطت من مفصل فالقود (ما لم يقتص دية) أى رب الجناية (قبل برئه) أى بر مجرعه (ق سراية) هدر أيضاً) لانه باقتصاصه قبل الاندمال رضى بترك ما يربى عليه بالسراية فيقبل حقه منه كالورضى بترك القصاص

جمع دية وهى المال المؤدى الى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية (من ألتف انساناً أو) ألتف (جزأ منه بجماعة أو سبب ان كان عمداً فدية فى ماله) أى مال المتلف لان الأصل يقتضى ان يدل المتلف يجب على مثله وأورش الجناية على الجاني (وان كان) الاتلاف (غير عمد) كالخطا وشبه العمد (ق الدية) (على عاقلة) وحكمة ذلك ان جنابات الخطا تكثر ودية الأذى كثيرة فاجباها على الجاني فى ماله تنجف به فاقضت الحكمة أيجابها على العاقلة على سبيل الموازنة للقاتل اذ كان معذوراً بفعله (ومن حقر تعدياً بتر أهسية فعمقها آخر فمضان ثالث بينهما) لان السبب حصل منهما (وان وضع ثالث) فيها (سكيناً) فوق انسان على السكين التى فى البرقات (ق الدية على عاقلة الثلاث) (أثلاثاً) وان حرقها بملكه وسترها يقع فيها أحد فدخل بلذنه وتلف بالبرق فلو دعى حقر البرق ان دخل بغير اذنه فلا ضمان عليه ككشوفه بحيث يراها وقبل

(ولا يصح الدعوى و)  
لا (الانكار) لها (الا  
من جائز التصرف)  
وهو الحر المكلف  
الرشد سوى انكار  
سفيه فيما يؤاخذ به  
لو أقر به كطلاق وحده  
(واذا ادعى عينا) أى  
ادعى كل منهما انها  
له وهى (يد أحدهما  
فهى له) أى فالعين  
لمن هى يده (مع عينه  
الأن يكون له بينة)  
ويقيمها (فلا يصف)  
معا اكتفاهما (وان



قوله في عدم اذنه لافي كشفها (وان وضع واحد حجرا) أو نحوه (تعدى فمتر فيه انسان فوقه في البئر  
فالضمان على واضع الحجر) دون الماخفر لان واضع الحجر أو نحوه كذا دفع لان معنى اجتماع الماخفر والدافع  
فالضمان على الدافع وحده لان الماخفر لم يقصد بذلك القتل عادة لمعنى وان لم يكن التعدى منهما جميعا  
فالضمان على متعد منهما فقط فلو كان الماخفر هو التعدى بصفه دون واضع الحجر بان كان وضعه لمصلحة  
كوضعه في وحل لشدوس عليه الناس كان الضمان على الماخفر دون واضع الحجر (وان تجاذب سوان  
مكافئان جبلا) أو نحوه كتوب (ما قطع) ما تجاذباه (فستطاميتين فعلي طاقه كل) منهما (ديه الاخر) سواء  
انكبا أو استلقيا أو انكب أحدهما واستلقى الآخر لكن نصف ديه المنكسب على طاقه المستلقى منقطعة  
ونصف ديه المستلقى على طاقه المنكسب مخفضة طاقه في الرابطة (وان اسطعما) ولو كانا ضمريرين أو كان  
أحدهما ضمريرا والآخر صيرا فانا (فكنك) أي على طاقه كل واحد منهما ديه الاخر وروى ذلك عن علي  
لان كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وذلك خطأ فكانت ديه كل واحد منهما على طاقه صاحبه (ومن  
أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاستطعما فاديهما) وما تلف لهما (من ماله) أي مال المركب  
لانه متعد بذلك وتلفهما لو تلف المالك بسبب تعديه على الاسح وقيل أن ديهما على طاقته وان أركبهما ولي  
لمصلحة أو ركبهما من عند أحدهما فاديه كل منهما على طاقه الآخر (ومن أرسل صغيرا لحاجة فالتف) في  
أربابه (تضا أو مالا فالضمان على مرسله) وان جنى عليه ضخته المرسل له قال في القروع ذكر ذلك في  
الارشاد وغيره وقوله ابن منصور الا انه قال ما جنى على الصبي انتهى (ومن ألقى حجرا أو) إلى (عدلا محمولا  
بسفينة ففرقت) السفينة بسبب ذلك (ضمن) الملقى (جميع ما فيها) في الاسح لانه تلف حصل بسبب فعله  
فكان عليه ضمانه كالو بئس الاتلاف (ومن اضطر الى طعام) انسان (غير مضطر أو شرابه) فطليه (فمنعه  
حتى مات) ضمنه نص عليه وخرج على ذلك أبو الخطاب ان كل من أمكنه انجاء نفس من هلكة فلم ينجها  
منها مع قدرته على ذلك انه يضمنه (أو أخذ طعام غيره أو) أخذ (شرابه) أي شراب غيره (وهو) أي  
الماخوذ طعامه أو شرابه (طبخ) من دفعه قتل (أو أخذ دابة) ضمن ما تلف من ذلك لانه سبب هلاكه (أو)  
أخذ منه (ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه) كنمر وذئب وحية (فأهلكه) ذلك الصائل عليه (ضمنه)  
الاخذ له كان يدفع به عن نفسه لكون ذلك ساريا لالهلاكه ومن أفرغ انسانا أو ضرب به ولو صغيرا فحدث  
بغاط أو بول أو ربح ولم يدم فعليه ثلث دينة (وان مات حامل أو) مات (حمله من ربح طعام) ونحوه كرائحة  
الكبريت (ضمن ربه ان علم ذلك من عاداتها) أي أن الحامل يموت أو يموت حمله من ذلك عادة وان الحامل  
هناك والافلاتم ولا ضمان

أقام كل واحد منهما  
(بينة انها) أي العين  
المدعى بها (له قس)  
بها (للخارج بينته  
ولفت بينة الداخل)  
حديث ابن عباس  
مرفوعا لو يطلى  
الناس بدهن ادم لادى  
فاس دما رجال واما لهم  
ولكن اليمين على المدعى  
عليه رواه أحمد ومسلم  
وحدث البينة على  
المدعى واليمين على  
من أنكروا والترمذي  
وان لم تكن العين

(فصل) وان تلف واقع على نائم غير متد بنومه فهدر وان تلف النائم فغيره (وان وضع جرة على سطحه أو  
حائطه ولو من طرفه أو وضع حجرا على سطحه أو حائطه فمر منها الريح على انسان فقتله أو على شيء فأنلفته  
لم يضمنه (وان سلم بالغ عاقل نفسه أو) سلم (ولاه الى سابع حلق ليعلمه) السباحة (فغرق) لم يضمن الوالد في  
الاصح ولا من سلم نفسه قولا واحدا (أو أمر) مكلف أو غير مكلف (مكافيا بنزل بشر أو بعد شجرة فهلك)  
بنزله أو بعدو الشجرة لم يضمنه (أو تلف حجر لطير أو) حجر (بناء حائط بهدم ونحوه) أو أمكنه انجاء نفس  
من هلكة فلم يفعل (لم يضمن لانه لم يفعل شيئا يكون سببا) (أو أدب ولده) ظاهره وان كان كبيرا أو يؤيده ما تقدم  
ان اللاب ان يؤدب ابنه وان كان كبيرا ولم أر من ذكر هذا البحث (أو) أدب (زوجته في نشوز) أو أدب معلم  
صبيه (أو أدب سلطان رعيته ولم يسرف) أي ولم يزد على الضرب المعتاد في ذلك في العدد ولا في الشدة (فهدر  
في الجميع) ووجه ذلك أنه فعل ماله فله شرطا ولم تعد به فلم يضمن سرايته كالو كان له عليه قصاص فاقص منه

فسرى الى نفسه فانه لا يضمن كذلك ملهنا (وان اسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود) قتلف بسبب ذلك  
ضمنه (أو ضرب من لا عقل له من سبي) صغير (أو غيره) مما لا عقل له من مجنون أو معتوه قتلف (ضمن)  
تعديه في المسئلة الاولى بالاسراف وعدم الاذن من الشارع في تأديب من لا عقل له لعدم حصول المقصود  
بتأديبه (ومن قام على سقوف فهو يوبى به) على قوم (لم يضمن ما تلف بسقوطه) لانه ملجأ لم يسبب

(فصل في مقادير ديات النفس) واحدا للمقادير مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره (دية الحر المسلم طفلا كلن  
أو كبيراً مائة بغيراً ومائة بقره أو الفاشاة أو ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم فضة) قال القاضي لا

يختلف المذهب ان أصول الدية الابل والذهب والورق والبقر والغنم وبذل ذلك لما روى عطاء عن جابر قال  
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائة بقره وعلى

أهل الشاة ألف شاة ورواه أبو داود وهذه الخمسة قطعاً أصولها اذا حضر من عليه دية أحد هالزم على الجنابة  
قبولها بغير خلاف في المذهب وتعتبر السلامة من عيب في كل نوع من الابل والبقر والغنم لأن تبلغ قيمتها

دية تعد (ودية الحر المسلمة على النصف من ذلك) أي من دية الحر فيكون قدرها مائة بقره أو خمسين بغير  
أو الفاشاة أو خمسمائة مثقال ذهباً أو ستة آلاف درهم فضة (ودية الكتابي الحر) سواء كان ذمياً أو معاهداً

أو مستأمناً (كدية الحر المسلمة) وكذا جراحه قاله في المنتهى (ودية الكتابية على النصف) من دية  
ذكرهم قال في شرح المقنع لا علم في هذا خلافاً (ودية المجوسي الحر) ذمياً كان أو معاهداً أو مستأمناً (مما تامة

درهم) ومن قال بذلك عمرو وعثمان وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والحسين ومالك  
والشافعي رضي الله تعالى عنهم وعناهم (ودية المجوسية على النصف) من دية ذكرهم (ويسوى الذكر

والأنثى) في قطع أو جرح (فيما يوجب دون ثلث الدية) على الأصح لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من دينها أخرجه

النسائي (فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بغيراً ولو قطع رابعة قبل بر مردت إلى عشرين) قال  
ربيعه قلت لسعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة قال عشرة قلت في أصبعين قال عشرون قلت في ثلاث أصابع

قال ثلاثون قلت في أربع أصابع قال عشرون قال قلت لما علمت مصيبته قل عقلها قال هكذا السنة يا ابن  
أنتى (وتغلط دية قتل الخطأ) بوقوعه (في كل من حرم مكة وأحرام وشهر حرام) فقط (بالتلث) أي ثلث دية

وهذا على الأصح الذي نقله الجماعة عن الإمام أحمد وهو من مقررات المذهب قال أبو بكر أنها تغلظ بقتل  
رحمه الحرم خطأ والاول المذهب (فمع اجتماع) حالات التغلظ (الثلاثة يجب) عليه (دينان) لأن القتل

يجب به دية وقد تكرر التغلظ ثلاث مرات فكان الواجب دينين (وان قتل مسلم كافراً) ذمياً أو معاهداً (عما  
أضعفت دينه) أي دية الكافر على المسلم لازالة القود كما حكم عثمان رضي الله عنه روى أحمد عن عبد الرزاق

عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ  
عليه الدية ألف دينار فذهب إليه أحمد ولا جدرضى الله تعالى عنه ظاهراً في مذهبه فانه أوجب

يبدأ أحد ولا ثم ظاهر  
تصانها وتساها وان  
وجدت لهما أحدهما  
عمل به فلو تنازع الزوجان  
في قماش البيت ونحوه  
فما يصلح لرجل فلهما  
فلهما فلهما فلهما وان  
كانت يديهما تحالفا  
وتساها فان قويت  
يبدأ أحدهما كحيوان  
واحدهما نفسه وآخر  
راكبه فهو الثاني لقوة  
يده

(كتاب الشهادات)  
واحدها شهادة مشتقة

مسماذ كراكان أو اتى فدينه غرة) وهي في الاصل الخيار سمي بها العبد والامة لانهم من انفس  
 الاموال والاصل في وجوب الغرة في الجنين ما لوى أبو هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت  
 احدهما الاخرى بصخر فقتلتها وفي بطنها جنين فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها عتد او امة وقضى بدية المرأة على قاتلها وورثها وورثها من معه  
 منفق عليه (فيها عشرة دية امة وهي خمس من الابل والغرة هي عتد او امة) ولو قال ودية الجنين الحر  
 المسلم غرة عتد او امة قيمتها خمس من الابل لكان انحصر (وتعدد الغرة بتعدد الجنين) وهي موروثه من  
 الجنين كانه سقط حيا فلا حق فيها القاتل ولا كامل رقب ولا يقبل فيها خصى وخشي ولا معيب عيبا ردي في بيع  
 ولا من له دون سبع سنين (ودية الجنين الرقيق عشرة قيمه امة) يوم الجناية فقد لانه جنين آدمية وقيمة  
 الامة بمنزلة دية الحرة ولا نهجز منها فقدر بدلها من قيمتها كسائر اعضائها (ودية الجنين المحكوم بكفره)  
 كجنين الذمبة من زوجها الذمي (غرة قيمتها عشرة دية امة) لان جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية  
 امة فكذلك جنين الكافرة (وان ألت الجنين حيا لوقت يعيش لثله وهو نصف سنة فصاعدا) ولو لم يستهل  
 ثم مات (ففيه ما في الحي فان كان حيا ففيه دية) الحر (كاملة) لانه جرمات بجنايته أشبه ما لو ياتر بالقتل (وان  
 كان رقيقا) فيه (قيمه) لان قيسمة العتد بمنزلة الدية في الحر (وان اختلفا) أي الجاني وولي الجناية (في  
 خروجه) أي خروج الجنين (حيا أو ميتا) بان قال ولي الجناية تخرج حيا ففيه دية وقال الجاني تخرج ميتا ففيه  
 غرة ولا يتنزه واحد منهما عما يدكره (فقول الجاني) يمينه في ذلك لانه مبكر والاصل برامة ذمته من الدية  
 الكاملة (ويجب في جنين الدابة ما يخص من قيمة امة) قال في القواعد وقايسه جنين الصيد في الحرم والاحرام  
 ومضى ادعت امرأته على انسان انه ضرب بها فاسقطت جنينها فأنكر الضرب قال قول فوله يمينته لان الاصل  
 عدمه وان أقرب الضرب أو طمت به بينه وأنكر ان تكون أسقطت قال قول فوله أيضا يمينته أنه لا يعلم انها  
 أسقطت لا على البت لا ما يمين على فعل الغير والاصل عدمه وان ثبت الاسقاط والضرب بواحد اسقاطها  
 من غير الضرب فان كانت أسقطته عقب الضرب قال قول فوله يمينته لان الظاهر انه من الضرب لوجوده  
 عقب ثم يصلح ان يكون سببا له وكذا ان أسقطته جده بأيام وكانت مثالة الى حين الاسقاط وان لم تكن  
 مثالة فقوله يمينته

من المشاهدة لان الشاهد  
 يحضرها شاهده وهي  
 الاخبار بما علمه بلفظ  
 أشهد أو شهدت (فحمل  
 الشهادة في غير حق الله)  
 تعالى (فرض ثمانية) فاذا  
 قام به من يكتفى سقط  
 من يمينه المسلم (وان  
 لم يوجد الامن يكفي تعيين  
 عليه) وان كان عبدا لم  
 يحز لسببه منه لقوله  
 تعالى ولا يابى الشهداء  
 اذ املوا قال ابن عباس  
 وغيره المراد به التحمل

فصل في دية الاعضاء من ألتف ما في الانسان منه شيء (واحد كالكاتب) ولو مع عوجه (واللسان)  
 ينطق به كبير أو محركة صغير بيكام (والذكر) ولو لصغير أو شيخ فان (ف) يكون (فيه دية كاملة) لان في اتلافه  
 اذهاب منفعة الجنس واتلافها كذهاب النفس في جميع ما ذكر (ومن ألتف ما في الانسان منه شيان  
 كاليد والرجل) لان في اتلافهما اذهاب منفعة الجنس فكان قيمتهما الدية (والعينين) ولو مع عشم أو  
 حول (والاذنين) وفاط (والحاجبين) والتدين والخصيتين قضيه (أي في اتلافهما) الدية وفي أحدهما نصفها  
 أي نصف الدية (وفي الاجفان الاربعة الدية في أحدها) أي أحد الاجفان (رجها) لانها أعضاء فيها جمال  
 ظاهر وقع كامل فانها تكف العين وتحفظها من الحر والبرد ولو لاذك لتبيع منظر العين ولو كانت الاجفان  
 لصين أعمى لان ذهاب البصر عيب في غير الاجفان (وفي أصابع اليدين) اذا قطعت (الدية) كاملة (وفي  
 أحدها عشرها) أي عشر الدية (وفي الأذن) ولو قطعت مع ظفر (ان كانت من إبهام نصف عشر الدية) لان  
 الإبهام مفصلان فيكون في كل مفصل نصف عقل الإبهام (وان كانت) الأذن (من غيرها) أي غير الإبهام  
 (ثلاث عشرها) أي ثلث عشر الدية لان دية الاصبع وهو عشر الدية تقسم على الاصبع كما قسمت دية اليد  
 على الاصابع والاصبع غير الإبهام ثلاثة مفصل فيكون في كل مفصل ثلث دية الاصبع غير الإبهام (وكذا)

حكم (أصابع الرجلين) بحجب (في السن) أو التلب أو الضرب من قطع بسنخه بالبين المهملة والطاء الموحدة أي بأصبعه أو الظاهر فقط ولو من صغير ولم يعد أو عاد أسود واستمر أو أبيض ثم أسود بلا علة (نخس من الأبل) فيكون في جميعها مائة وستون بعير انتهى اثنان وثلاثون أربع ثيابا وأربع ربايعات وأربع أنياب وعشرون ضرسا في كل جانب عشرة نخسة من فوق وخسة من أسفل (وفي أذهاب نزع عضو من الأعضاء) كاليسدين والرجلين والعينين (دينه) أي دينه تلك العضو (كاملة) وفي شفتين سارقالا ينطبقان على أسنان أو أسنخنا فلم ينفصل عنها دينهما

(فصل في دية المنافع) لما نهم الكلام على ديات لأعضاء كالأنف والأذن واليد والرجل ونحو ذلك شرع يشككم على ديات المنافع وهي السمع والبصر والشم والذوق ونحوها فقال (تجب الدية كاملة في أذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق) بيان للمنافع (وكلام) فمن جنى على إنسان فخر من وجبت عليه دينه لأن كل ما سلفت الدية بتلافه نزلت بالتلاف منفعة كاليد (وعقل) قال بعضهم بالإجماع لأنه أكبر المعاني قدرا وأعظم الخواص فحافظته يتميز به الإنسان عن البهائم وتعرف به صحة حقائق المعلومات ويهتدى به إلى المصالح ويدخل به في التكليف وهو شرط في نيات الواجبات وصحة التصرفات وأداء العبادات فكان أولى من بقية الخواص (و) تجب الدية كاملة أيضا في (حذب) بفتح المهملة لأن بذلك نذهب المنفعة والجمال لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال وبه يشرف الآدمي على سائر الحيوانات (ومنفعة مشي) لأن منفعة مقصودة أشبه الكلام وتجيب في صعب بأن يضرب الإنسان فيصير وجهه في جانب (و) تجب كاملة في منفعة (نكاح) فإذا كسر صلبه فذهب نكاحه فقيمة الدية (و) في منفعة (أكل) لأنه نفع مقصود كالشم (و) في ذهاب منفعة (صوت) كذا في ذهاب منفعة (بطش) لأن في كل منهما ما تم مقصودا (وان أفرغ أنسالا أو ضربه) ولو صغيرا (فأحدث بظايط أو) أحدث (يول أو) أحدث (بريح ولم يلم عليه ثلث الدية وان دام فليله الدية) كاملة (وان جنى عليه فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه فليله سبع ديات) لكل واحد دية كاملة (و) عليه (أرض تلك الجناية) التي جناها عليه (وان ملأ) الجني عليه (من الجناية فليله) أي على الجاني (دية واحدة)

(فصل في دية الشجة والجائفة الشجة) واحدة الشجاج (اسم لجرح الرأس والوجه) خاصة سميت بذلك لأنها قطع الجلد ظاهري غير الوجه والرأس فيسمى جرحا ولا يسمى شجفاً وهي عشرة نخس فيها حكومة الممارسة التي تفرص الجلد أي تشقه ولا تدميه ثم البازلة الدامية الدامعة وهي التي تدمي الجلد ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحة الفاتكة في اللحم ثم السمحاق وهي التي ينهال بين العظم فشرة رقيقة تسمى السمحاق والحكومة أن يقوم بجني عليه كانه قن لأجانية به ثم يقوم وهي به قد برئت فما حص من القيمة فلم يجني عليه على الجاني كسبته من الدية ولا يبلغ بحكومة محل لم يقدّم مقدّمه وخسة فيها مقدّم وهي ما أشار إليها قوله (وهي خمسة أحدها الموضحة) وهي (التي توضع العظم وتبرزه) ولو قد دار ملن ينظر ذلك ذكره ابن القاسم والقاضي واعتمده في المنتهى والوضع البيضاء جنى ابدت يابض العظم (وفيها نصف عشر الدية) أي دية الحر المسلم وذلك (خسة أبخرة) ولا فرق في ذلك بين كون الموضحة في الرأس أو الوجه (فإن كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه فهو شحنتان) لأنه أوضعه في عضوين فكان لكل واحد منهما حكم نفسه (الثاني الهاشمة) وهي (التي توضع العظم) أي تجزئه (وتشقه) أي تكسره (وفيها عشرة أبخرة) وتستوى الهاشمة الصغيرة والكبيرة كل موضع (الثالث المنقلة) وهي (التي توضع العظم) (وتشقه) (وتنقل) العظم وفيها خمسة عشر بعيرا (باجاع من أهل العلم حكاه ابن المنذر) (الراجح المأمومة) وهي الشجة (التي

لشهادة وأثبتها عند الحاكم ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لأثبات الحقوق والعقود فكان واجبا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (وأدائها) أي أداء الشهادة (فرض عين) على من تحملها مني (دعي إليها) لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه (و) محل وجوبها إن (قدر) على أدائها (بلا ضرر) يلغوه

(نصل الى جلدة الدماغ) وتسمى الا<sup>٣</sup>مة بالمذوتسمى أيضا أم الدماغ (وفيها ثلث الدية الخامسة الدماغية) وهي الشجة (التي تخرق الجلدة) يضي جلدة الدماغ (وفيها الثلث أيضا) يعني ثلث الدية كالمأمومة ﴿فصل﴾ وفي الجائفة ثلث الدية وهي كل ما (يصل الى الجوف) وهو ما بطن منه مما لا يظهر للرأى (ك) داخل (بطن) ولو لم يخرق من (و) داخل (ظهر وصدرو خلق) ومنا توفين خصيتين وداخل دبر (وان جرح جانباً فخرج) السهم الذي جرح به أو نحوه (من) الجانب (الا<sup>٢</sup>خر فجاثقتان) نص عليه أحد وقيل واحدة (ومن وطئ زوجة صغيرة لا بوطاً مثلها) أو نصيفة لا بوطاً مثلها (فخرق) بوطه (ما بين مخرج بول و) مخرج (منى أو) خرق بوطه (ما بين السيلين فعليه الدية) كاملة (ان لم يستمسك البول) بسبب ذلك لان البول مكانا من البدن يجمع فيه للخر وج فعدم امساك البول ابطال لنفع ذلك الحمل فيجب فيه الدية كالول يستمسك العاقل (والا) بأن كان البول يستمسك (ف) هي (جائفة) فيها ثلث الدية (وان كانت) الزوجة (ممن بوطاً مثلها لثله أو) كانت الموطوءة (أجنبية) أي غير زوجة (كبيرة مطاوعة ولا شبيهة) للواطئ في وطنها (فوقع ذلك) بأن خرق ما بين السيلين أو ما بين مخرج بول و منى (فهو) لانه ضرر حصل من فعل ما دون فيه فلم يضمنه كلش بكارها ومهر مثلها كما لو كانت أذن في قطع يدها فصرى القطع الى نفسها

### ﴿باب العاقلة﴾

وما قصده وهي من غوم ثلث دية فأكثر بسبب جنابة غيره (وهي ذكر وعصبة الجاني نسا وولاء) حتى عمودى نسيه وحتى من بعد كايين هم أي جد الجاني سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة (ولا تحمل العاقلة عمداً) سواء كان مما يجب القصاص فيه أو لا يجب كالمأمومة والجائفة (ولا) تحمل (عمداً) قتل عمداً أو خطأ ولا دية طرفه ولا جنابته (ولا) تحمل العاقلة (اقراراً) بأن يقر على نفسه جنابة خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الدية فأكثر ان لم تصدقه العاقلة فآله في الاقناع (ولا) تحمل (مادون ثلث دية ذكراً مسلماً) كلش الموضحة نص على ذلك قضاء عمر أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة ولان الاصل وجوب الضمان على الجاني لانه هو المتلف فكان عليه كائناً المتلفين لكن خولف في ثلث الدية فأكثر باجحافه بالجاني لكثرة فيبقى ما عداه على الاصل ولان الثلث حد الكثير لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كبير (ولا) تحمل (قيمة متلف وتحمّل) العاقلة (الخطا وشبه العمد موزجلاً) عليها (في ثلاث سنين) لقول عمر وعلي في دية الخطا ولم يعرف لما مخالف فكان كالا جاع (وابتداء حول القتل من) حين (الزهوق) أي زهوق الروح (و) ابتداء حول (الجرح من) حين (البرء) أي برء الجرح لان أرض الجرح لا يستقر الا برئته وقال القاضي ان لم يسر الجرح الى شيء ففعله من حين القطع (ويبدأ في التحميل) بالاقرب فالأقرب كالارث) فيقسم على الا<sup>٣</sup>باموالا بناءً ثم على الاخوة ثم بنى الاخوة ثم على الاعمام ثم بنىهم ثم الاب ثم بنىهم ثم اعمام الجد ثم بنىهم كذلك أبداً حتى اذا اقرض الناسيون فعل المولى المعق ثم على عصبائه الاقرب فالأقرب لان ذلك حكم يتعلق بالتعصيب فوجب ان يقدم فيه الاقرب فالأقرب كاليراث (ولا يعتبر في العاقلة ان يكونوا وارثين) في حال العقل (لمن يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الحب عقلاً) لانهم عصبه أشبهوا سائر العصبات بحقيقة ان العقل موضوع على الناصر وهم من أهله (ولا عقل على فقير) ولو كان معتملاً لان تحمل العقل مواساة فلا يلزم الفقير كل كفو ولا نها وجبت على العاقلة تنصفاً على القاتل فلا يجوز التسبيل بها على من لا جنابة منه وفي إيجالها على الفقير تنقيل عليه وتكليفها لا يقدر عليه وأما تعجب على المومر والمومر هنا من مك نصاباً فاضلا عن حاجته وكفاؤه ظاهراً (و) لا عقل على (صبي ومجنون) يعني أنهما

(في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله) وكذلك لو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته لقوله تعالى ولا يشاركك ولا شهيد (وكذا في التحمل) يعتبر انتفاء الضرر (ولا يحمل كتمانها) أي كتمان الشهادة لما تقدم فلو أدى شاهد أو بنى الآخر وقال أحلف بلى اثم ومنى وجبت الشهادة لزم كتابتها ويهرم أخذ أجره ويجعل عليها ولو لم

لا يحصلان شيأ من القتل لانهما وان كانا طامعا مال فليس من أهل التصرة والمعاذلة لعدم العقل الباعث لهما على ذلك (واحد أو لومعته) وخشي لانهما ليسا من أهل المعاذلة (ومن لا طاعة له أو) كلن (له) طاعة (وعجزت) عن جميع ما وجب بحظنه أو تمتته (فلا دية عليه وتكون في بيت المال) حاله ان كان مسلما وان كان كافرا كان الواجب أو تمتته عليه (كدية من مات في زجة كجمعة) زجة (طواف فان تخذلوا لاخذ منه) أي من بيت المال (سقطت)

### باب كفارة القتل

سميت بذلك أخذ من الكفر بفتح الكاف وهو السر لا نه انطى الذنب وتستره (لا كفارة في) القتل (العمد) المحض (وتجب) الكفارة (فيما دونه) قال في الاقناع وشرحه ومن قتل نفسا محرمة أو شارك فيها أو قسه أو قته أو مستأمنًا أو معاهدًا خطأ أو ملجئًا مجراه أو شبهة عمدًا أو قتل بسبب في حياته أو بدمونه كحفر بئر ونصب مكين وشهادة زور لا في قتل عمد محض ولا في قتل أسير محروى يمكنه أن يأتي به الامام قتل قبله ولا في قتل نساء حرب وقد يتهمل ولا في قتل من لم تبلغه الدعوة ان وجد كفارة كاملة في ماله انتهى (في مال القاتل لنفس محرمة ولو) كلن المقتول (جنبنا) كالخرب بطن امرأة فالتكفيرة جنبنا ميتا أو جانيهم مات لانه قتل نفسا محرمة أشبه قتل الأدي بالمباشرة ولا كفارة بالقائه مضغ لم تصور (وبكفر الرقيق بالصوم) لانه لا مكافاة (و) يكفر (الكافر بالعتق وبكفر غيرها) أي غير الرقيق والكافر (بعتورقة مؤمنة) سلبية وتهدم (فان لم يجد) رقية (ف) يلزمه (سبام شهرين متتابعين ولا اطعام هنا) أي في كفارة القتل (وتعتمد الكفارة بتعدد المقتول) فعلى من قتل اثنين كفارتان وعلى من قتل ثلاثة ثلاث كفارات وهكذا لان كل قتل يقوم بنفسه غير متعلق بغيره فوجب أن يكون في كل قتل كفارة كل يجب في كل قتل دية فكيف يجب في كل قتل سيد جزا أو تهدم (ولا كفارة على من قتل من يباح قتله كزنا محصن ومردو حربي وبإغراق قصاص ودفاع عن نفسه) لان قتل هؤلاء لا يجرم

### كتاب الحدود

وهو جمع حدود الحد لانه المنع وحدود الله تعالى محارمه لقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وهي ما حده سبحانه وتعالى وقدره فلا يجوز أن تعدى كتر ويج أربع ونحوه وما حده الشرع فلا يجوز فيه الزيادة والتقصان قال في المنتهى وهو في عرف أهل الشرع عقوبة مقدرة شرعا في معصية تمنع من الوقوع في مثلها انتهى (لا حد الأعلى مكاف) وهو البالغ العاقل لانه اذا سقط عن غير البالغ العاقل التكليف في العبادات والائتم في المعاصي فالحد المبني على التمر بالشبهات أولى لكن ان كل المجنون يفتق في وقت فأقرقه الله زنى في حال طاقته أخذ بما أقر به وحد أمالوا أقرانه زنى ولم يرضه الى حال أو شهدت عليه بينة زنى ولم يرضه الى حال طاقته فلا حد لاحتال وكذا لا يجب على نائم ونائمة ولا يجب الحد أيضا الأعلى (ملتمزم) أحكام المسلمين ليخرج الحرى والمستامن أما الذي فهو داخل في ذلك ولا يجب أيضا الأعلى (عالم بالحرمة) قال عمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم لا حد الأعلى من علمه ولا فرق في ذلك بين جهلة تعزيم الزنا وتعزيم عمن المرأة مثل أن تزف اليه غير زوجة فيظنها امرأته فبطل ماؤها أو ندفع اليه جارية غير فتر كما مع جواريه ثم يطلوها طائفاً انها من جواريه التي عليهن فلا يجب عليه حد بذلك (وتحرم الشفاعة وقبولها في حد الله) سبحانه و (تعالى بعد ان يبلغ) أي يشهد عند الامام قال في المستوعب ولا يجوز للامام أن يقبل شفاعة فيما هو حق للمسيحانه تعالى من الحدود ولا يفرضه وحرمة الشفاعة لكونها طلب فعل يجرم على من طلبه منه (وتجب إقامة الحدود ولو كان من رقبته شربكا) أو عونا (في) تلك (المعصية) قاله الشيخ

تعين عليه لكن  
ان عجز عن الشيء  
أو أنذى به فلها جرة  
مركوب ومن ضل  
شهادة يحد لله  
أقامتها ونزكها (ولا  
يجل أن يشهد)  
أحد (الاجماعية)  
لقول ابن عباس سئل  
النبي صلى الله عليه  
وسلم عن الشهادة قال  
تري الشمس ظل  
نعم قال على مثلها  
فالشهد أودع رواه  
الاحلال في جامعه

واحتج بما ذكره العلماء من اصحابنا وغيرهم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يستقط بذلك بل عليه ان يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين (ولا يقسمه الا الامام أو نائبه) سواء كان الخلفاء تعالى كحد الزنا أو الا دمي كحد القذف لانه استيفاء حق يقتضي الاجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه الى نائب الله تعالى في خلقه ولان النبي صلى الله عليه وسلم عدد الشفع والوتر كان قيم الخلق حياته وخلفاؤه من بعده ويقوم نائب الامام في ذلك مقامه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا آيس لرجل من اسلم الى امرأه هذا ظن اعترفت خارجها وامر أيضا بجرم ما عزر ولم يحضره (و) الا (السيد) الحر المكلف العالم باقامة الحد وبشروطه (على رقيقه) ولو كان السيد فاسقاً أو امرأته مجلد وأقامه تعزير ما لم تكن الامة مخرجة (وتحرم اقامته) أي اقامة الحد (في المسجد) لانه لا يؤمن ان يحدث من المحدثين ثلوث به المسجد فان أقيم فيه لم يعد لحصول المقصود بالاقامة وهو الزجر (وأشد) أي أشد الجلد في الحدود (جلد الزناة) جلد (القذف) جلد (الشرب) نص على ذلك (في جلد) (التعزير) لان الله تعالى خص الزنا الزنا بجزيداً كما يدعي قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله فاقضى جزيداً كما يدل على ذلك في العدد فيكون في الصفة ولان مادونه أخف منه في العدد فلا يجوز ان يزيد عليه في ايلامه ووجهه وهذا دليل على ان ما خفف في عدده كان أخف في صفته (ويضرب الرجل) الحد حال كونه (فأثماً) على الاصح لان قيامه وسيلة الى اعطاء كل عضو حظه من الضرب (بالسوط) قال في شرح المهذب للعنفية السوط فوق القضيب ودون العصا وقال في المبدع ومن المختار لهم سوط لأثرة له أي يابس فتعين ان يكون من غير الجلد انتهى ولا يبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد (ويجب) في الجلد (اتقاء الوجه) (اتقاء الرأس) (و) اتقاء (الفرج) (و) اتقاء (المقتل) كالفرج والخصيتين لانه ربما أدى ضرره في ثمن من هذه الاعضاء الى قتله أو ذهاب حقيقته والمقصود أدبه لا غيره (وتضرب المرأة) الحد حال كونها (جالسة) لقول على كرم الله وجهه تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً (وتشد عليها ثيابها وتغسل يداها) لئلا تتكشف لان المرأة عورة وفعل ذلك استر لها (ويحرم بعد) اقامة (الحد جنس) واذا بكلام أي ان يجلس المحدثون نص عليه أو يؤذى بكلام كالتمبير على كلام القاضي (والحد) المقدر في ذنب (كقارئة تلك الذنب) نص عليه (ومن أتى حداً ستر نفسه ولم يسن أن يقر به عند الحاكم) قل مهناً في رجل زنى فذهب ليقرب بل يستر نفسه واستحب القاضي ان شاع رفعه الى ما كم ليقبضه عليه قال ابن حامد ان تعلقت التوبة بظاهر كالصلاة والزكاة أظهرها للحاكم ولا أسر (وان اجتمع مستعدو الله تعالى من جنس) واحداً بن زنى مرارا أو مرق مرارا أو ضرب مرارا (تداخلت) فلا يجد سوى مرة قال ابن المنذر أجمع على هذا من يحفظ عنه من أهل العلم وذلك لان الغرض الزجر عن اتیان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بالحد الواحد لان الواجب هنا من جنس واحد فوجب التداخل كالكفارات من جنس واحد (و) ان اجتمعت حدود الله تعالى (من أجناس) ولم يكن فيها قتل كن زنى وهو غير محصن أو شرب الخمر ومرق (فلا) تداخل بل يجب ان يبدأ بالأخف فالأخف فيحد الشرب أولاً ثم يحد الزنا ثم يقطع للسرقة وان كان فيها قتل استوفى وحده ونسوفى حقوق الأدمي كلها سواء كان فيها قتل أو لم يكن

### باب حد الزنا

الزنا (هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر) وهو من أكبر الكبائر وقد أجمع المسلمون على تحريره لقوله تعالى ولا تقر بوا الزنا انه كان فاحشة ومقتواً ساء سيلاً وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الهاً آخراً ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً أيضاً عطفه العذاب يوم القيامة ويحصد

والعلم اما (يرؤية أو سماع) من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد قبل زنه أن يشهد بما سمع ولو كان مستغنياً حين يحصل (أو) سماع (باستفاضة) فيما يتعذر علمه (قالوا) بدونها كسب وموت ومثل مطلق وتكاح) عقده ودوامه (ووقف ونحوها) كعتق وطلاق ولا يشهد باستفاضة الا عن عدد يقع بهم

فيه مهاتا (فأذا زنى) المكلف (المحصن وجب وجهه حتى يموت) لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الرجم بقوله وقطعه في أخبار كثيرة واجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (والمحصن هو من وطئ  
زوجته في قبلها بشكاح صحيح) ولو كتابية ولو في حيض أو صوم أو أحرام أو في المسجد أو في النقاس (وهما)  
أي الزوجان (حاران مكلفان) ولو ذميان أو مستأمنين حال الوطء إذا علمت ذلك فيشترط للأحصان سبعة  
شروط أحدها الوطء في القبل الثاني أن يكون الوطء في نكاح ولا خلاف بين أهل العلم في أن وطء الزنا وإنشبه  
والتسري لا يصير به الواطئ محصنا الثالث أن يكون النكاح صحيحا وفاطما لك والتاسع الرابع الحرية  
الخامس البلوغ السادس العقل السابع أن يوجد الكمال في الزوجين حال الوطء بأن يطأ الزوج العاقل الحر  
زوجته العاقلة الحرة أو ما لا سلام فليس بشرط للأحصان على الأصح (وان زنى المحرم غير المحصن جلسماته  
جلدة) بلا خلاف (وعزب طاما) إلى مسافة قصر سواء كان الزاني مسلما أو كافرا لأنه حد تركب على الزنا  
فوجب على الكافر كوجوب القود في القتل والقطع في السرقة (وان زنى الرقيق) أي كامل الرق (جلد  
خسين) جلدة لقوله تعالى فليلهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعذاب المذكور في القرآن مائة  
جلدة لا غير فينصرف التنصيف إليه دون غيره بدليل أنه لا ينصرف إلى تنصيف الرجم لعدم تنصيفه  
(ولا يغرب) لأن التغريب في حق القن عقوبة لسيده دونه لأنه غريب في موضعه و يفرقه أي يقتعه  
بقرينه من الخدمة ويتقرر سيده بتقوى خدمته والاتفاق عليه مع هذه عنه فيصير الخدم مشروطين  
حق غير الزاني والضرر على غير الجاني والمبعض يجلد ويغرب بحسبه (وان زنى النفي) علمه قتل) لأنه  
انتقض عهده وتقدم في الجهاد (وان زنى الحر في فلاش عليه) من جهة الزنا لأنه مذهبهم ولا ينفك عنهم  
للاحكام (وان زنى) المحصن غير المحصنة (فلكل) من المحصن وغيره (حده ومن زنى بهيمة) ولو سمكة  
(عزرا) فقط وقتلت لم تكن لا تقتل إلا بالشهادة على فقههم أن لم يكن يملكها ويحرم أكلها فبعضتها بغيرها  
كاملة (وشروط وجوب الحد ثلاثة أحدها تضييب الحشفة) الأصلية ولو كانت من خصى (أو) تقييب (قدرها)  
أي قدر الحشفة لعدم وجود الحشفة (في فرج أصلي أو دبر لا دمي حتى) فقوله تقييب احتراز من لم يغيب  
كان أصاب بدكره باب الفرج وقوله الحشفة احتراز عن غيب بعضها فان ذلك لا يسمى زنا إذا الوطء لا يتم  
بلون تقييب جميع الحشفة لأنه القدر الذي يثبت به أحكام الوطء في القبل وغيره وقوله أو دبر ليدخل  
الواطء ووطء المرأة في الدبر لأنه فاحشة وعلم ما تقدم أن من وطئ أجنبية لا يحمل له دون الفرج لم يلزمه  
حد (الثاني) من شروط حد الزنا (اتقاء الشبهة) فلو وطئ زوجته في حيض أو نقاس أو أمته الحرة أبدا  
برضاع أو غيره أو المزرقة أو المعتدة أو أمه له أو أمه كاتبة أو وليت المال فيها شرك أو في نكاح أو ملك مختلف  
فيه وهو يحتضن صهره أو امرأة وجدها على فراشه أو في منزلها طنها زوجته أو أمته فلا حد عليه  
(الثالث) من شروط حد الزنا (ثبوته) أي ثبوت الزنا وله صورتان أشار الأولى بقوله (أما باقرار) من  
مكلف (أو بغير مرأت) ولو كان الاعتراف في مجالس لان ما عزا أقرعنده أو بعاني مجلس واحد والغامدية  
أقرع عنده بذلك في مجالس (و) يعتبران (يستمر على إقراره) حتى لا يتم الحد لان من شرط إقامة الحد  
بالاقرار البقاء عليه إلى تمام الحد وأشار الثانية بقوله (أو بشهادة أربع رجال عدول) في مجلس واحد  
ولو جازا متفرقين بزنا واحد ويصغونه في ثبوتها بالشهادة عليه خمسة شروط الشرط الأول  
أن يكون الشهود أربعة الثاني أن يكونوا رجالا كلهم الثالث أن يكون عدولا فلا تقبل شهادة  
مستور الحال لجواز أن يكون طسقا الرابع أن يشهدوا في مجلس واحد الخامس أن يصنف  
الشهود صورة الزنا فيقولون رأينا ذكره في فرجها كالمردود في المكحلة (فإن كان أحدهم غير

العلم (ومن شهد) فقد  
(نكاح أو غيره من  
العقود فلا بد) في صحة  
شهادته به (من ذكر  
شروطه) لا اختلاف  
الناس في بعض الشروط  
وربما اعتقد الشاهد  
مالس بصحيح صحيحا  
(وان شهد برضاع)  
ذكر عدد الرضعات  
وأنه شرب من ثديها أو  
لبن حلب منه (أو) شهد  
(بسرقة) ذكر المسرور  
منه والتصلب والحرز  
وصفتها (أو) شهد



عدل حدوا القذف (كلهم) وإن شهد أربعة برئناه) أي برئنا فلان (بخلانة فشهد أربعة آخرون إن الشهود) الأربعة (هم الزنا بها) دون من شهدوا عليه (صدقوا) ولم يحد الرجل المشهود عليه لأن الشهود الآخرين قد حوqبوا قسماً شهدوا عليه ولهذا قال (وحد الأولون فقط) أي دون من شهدوا عليهما من فلان وفلانة (لقذف الزنا) لأن الزنا ثبت عليهم بشهادة الآخرين فوجب الحد عليهم لذلك يوجب عليهم حد القذف لأنهم شهدوا برئنا لم يثبت (وإن حلت من) أي امرأة (لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها شيء) ولا يجبان نال لأن في سواها عن ذلك إشاعة للفساد وذلك منهي عنه فان ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تحرق بالزنا لم يحد

### ﴿باب حد القذف﴾

وهو الرى يزنا أو لوواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة (من قذف غيره بالزنا حد القذف بمائتين إن كان حراً) حد القذف (أربعين إن كان رقيقاً) وبالحداب إن كان مبعوضاً (والمحاييب) الحد (بشرط تسعة أربعة منها) أي من التسعة (في القاذف وهو إن يكون بالغاً عاقل) قال في الاقتاع وإن كان القاذف مجنوناً أو مبرساً أو نائماً أو سقيراً فلا حد عليه بخلاف السكران (مختاراً) أي غير مكره (ليس بوالد للمقذوف وإن علا) يعني أنه لا يجب حد قذف على من قذف ولده أو ولد لولده أو ولد بقرته أو بنت بقرته وإن سفلت أو سفلت كفود (وخنة في المقذوف وهو كونه سراً مسلماً عاقل عفيفاً عن الزنا) ظاهراً (يوطأ أو يطأ مثله) وهو ابن عشر وبنت تسع فأكثر أما اعتبار الحرية والاسلام فلأن العبد والكافر حرمتهما ناقصة فلا تنهض لإيجاب الحد إلا بية الكريمة وقد وردت في الحرية المسلمة وغيرها ليس في معناها أو ما العقل فلأن المجنون لا يعبر بالزنا لعدم تكليفه وغير العاقل لا يلحقه شيء بإضافة الزنا إليه لكونه غير مكلف وأما العفة عن الزنا فلأن غير العفيف لا يثبت له القذف والحدانما واجب لأجل ذلك وقد أسقط الله تبارك وتعالى الحد عن القاذف إذا كان له بيته بما قال وأما كونه يما مع مثله فلأن من دونه لا يعبر بالقذف لتحقيق كذب القاذف ولا يشترط في المحسن الحد القتلون لكن لا يشترط به أنجر أو لبدعة ولم يعرف بالزنا وجب الحد على قاذفه (لكن لا يجحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ) ويطلب به بعد بلوغه (لأن الحق في حد القذف لا لا تدعى) أي المقذوف (فلا يقام بلا طلبه) أي طلب المقذوف ولأن مطالبته قبل البلوغ لا توجب الحد لعدم اعتبار كلامه وليس لولييه المطالبة منه لأنه حق شرعي ثبت لثبتي ظم غير مقامه في استيفائه كالتقصا من فاذا بلغ وطلب أقيم حيثن (ومن قذف غير محسن عزز) والمحسن هو الذي اجتمعت فيه الشروط الخمسة المتقدمة (وبنيت الحد هنا) أي في القذف (وفي الشريعة في التعزير بأحد أمرين إما بإقراره مرة أو شهادة) رجلين (عدلين) ويأتي

﴿فصل﴾ ويسقط حد القذف بأربعة أشياء (بعض المقذوف) ولو بعد طلب لأعن بعضه كالأول كان المقذوف جماعة بكلمة فإن عليه حداً واحداً لجميعهم ولكل واحد منهم حق في طلب إقامته فلو كانوا خمسة مثلاً وعفا أحدهم عن حقه لم يسقط حق الأربعة الباقين فلو طلب أحدهم حقه فلما جلد العشرين قال عفوت عن باقي الحد لم يسقط حق الثلاث الباقين من تهمته فلو طلبها أحد الثلاث الباقين فلما جلد عشرين أخرى قال عفوت عن باقي الحد لم يسقط حق الاثنين الباقين من تهمته الحد فلو طلبها أحدهما فلما جلد عشرين قال عفوت عن تهمته لم يسقط حق الواحد الباقي فلو طلب جلد العشرين الباقية من الثمانين ولهذا لا يسقط بالمصالحة عليه ولا عن بعضه بما لو هذا بخلاف عفو بعض مستحق القود عن حقه فإنه يسقط بذلك حق باقيهم (أو بتصديقه) أي بتصديق المقذوف للقاذف (أو بأقامة البينة) بما قذفه به (أو باللعان) وتخدم (والقذف حرام وواجب ومباح ويحرم فيما تقدم) وهو من الكبائر (ويجب) القذف (على من يرى

(بشرب) خروصفه  
(أو) شهد (بشذف)  
فانه يصفه (بأن يقول)  
أشهدا فقال له بإزاني  
أو بالوطي ونصوه  
(وبصف الزنا) إذا  
شهد به (بذكر الزمان  
والمكان) الذي وقع فيه  
الزنا (وذكر) المزني  
(بما) وكيف كان وأنه  
رؤى ذكره في فرجها  
(وبذكر) الشاهد  
(ما يعتبر للحكم  
ويختلف) الحكم (به  
في الكل) أي في كل

زوجته تزني ثم تلد ولد ايقوى في ظننه انه من الزاني لشبهه به) أي لكون الولد يشبه الزاني (ويساح) قذفها (اذا رآها تزني ولم تلمها بلزمه نفيه) أو يستغيث زناها في الناس أو أخرجه بزناها ثمة أو يرى الزوج رجلا يعرف بالقبح ويدخل اليها زاني الترغيب خلوة (وفراقها أولى) من قذفها لأنه أستر ولأن قذفها يلزم منه أن يصف أحد هما كاذبا أو قرفق تفتضح

(فصل) والقذف تنقسم الفاظها إلى صريح وكتابة (وصريح القذف) للمرأة (بامنيوكة) أن لم يصره القاذف بفعل زوج أو سيد ولد ذكر (بامنيوكة) بآثار (أو قد زنت أو زني فرجله ونحوه) أو قال له (يا لوطي) فإن قال أردت زاني العين أو طاهر البدن أو أخته من قوم لوط أو أخته تعمل عملهم غير إثبات الذكور لم يقبل لأن القذف بما تقدم صريح (ولست بفلان) أو لست لايلك (قذف لامة) أي أم المفلول له ذلك لأنه إذا دل على فراش انسان ونفى أن يكون منه فقد أثبت الزنا على أمه لأنه لا يخلو ما إن يكون من أبيه أو من غيره فإذا نفاه عن أبيه فقد أثبت له غيره والغیر لا يمكن أن يصبها في زوجة أبيه إلا من زنا فيكون قاذفا لما قلناك (وكتابتة زنت يدك أو زنت رجلك أو زنت يدك أو زنت رجلك) (أو زني) (بدلك) لأن زنا هذه الاعضاء لا يوجب الحد ومن الكتابات باطيف ياعرف (يا مختب يا قعبة يا طيرة يا خيشة أو يقول لزوجته شخص قد فضحت زوجتي وخطبت رأسه) أو نكست رأسه (وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه) ولعربي يابنطى يافارسي يارومي وقرله لأحدهم ياعربي ولمن يخصمه بالحلال ابن الحلال وما يصرف الناس بالزنا أو ما نازان أو ما أمي بزانية أو يسمع من يذف شخصاً فيقول له صدقت أو صدقت فيما قلت أو أخبرني فلان بالزنا زنت أو أشهدني فلان بالزنا زنت وكذبه فلان (فإن أراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا) للقذف (والا) بأن قال أردت بالنبطى بطنى اللسان وبالفارسي فارسي الطبع ويقول الرومي رومي الخلقه ويقول طافسدت فراشه أي أحرقتة أو تلفتته ويقول علق عليه أولادا من غير ماى التفتت ولدا وذكرت أنه ولده ويقول مختب أنه فيه طباع النابت وهو التشبه بالنساء وتحو ذلك قبل (وعز) نكته خبل (ومن قذف أهل بلدة أو قذف جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة) عزولانه لا مار على المقتوف بذلك للقطع بكذب القاذف (لأحد) عليه ومن قال لكلف أذنتي قذفه لم يحد لأنه حق له وعزولان ذلك محرم (وإن كان يتصور الزنا منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة فعليه لكل واحد حد) لأنه قد تعدد القذف وتعدد محله فتعددا الحد بتعدد (وإن كان أجالا) أي بكلمة واحدة فإن قال هو لامة فلان لامة جميعهم أو طالبه أحدهم (ة) عليه (حد واحد) لقوله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يضرق بين القذف لو أحدا وجماعة لأنه قذف واحد فلم يجب فيه إلا الحد واحد

### باب حد المسكر

يعني الذي يشأ عنه السكر والسكر اختلاط العقل وكل مسكر خمر محرم شرب قليله وكثيره مطلقا ولو لم يخلط بخلاف ما تنجس (من شرب مسكرا ما نجا) أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه (أو استعط به) أي بالمسكر (أو احتقن) به (أو أكل عجيناً ملتوا به) أو لم يسكر حد ثمانين (جلدة) (إن كان حرا) قال في الانصاف هذا المذهب وعليه جاهز الأصحاب انتهى روى أن عليا قال في المشورة أنه إذا سكر هذى وإذا هذى أفسرى فحدوه حد المعتري روى ذلك الجوزجاني والدارقطني وغيرهما (ة) حد (أربعين) إن كان برقيقا ويستوى في ذلك العبد والامة فبقام الحد على كل من الحر والرقيق ولو ادعى جهل وجوب الحد بشرط كونه أي الشارب ونحوه (مسكرا ما نجا) ليخرج الصغير والمجنون حال كون مستعمله (مختارا) لشر به لأنه إذا لم

ما يشهد فيه هو لو شهد  
اثنان في فصل على  
واحد منهم أنه طلق  
أو اعتق أو على  
خطيب أنه قال أو فعل  
على المنبر في الخطبة  
شأنه يشهد به غيرها  
مع المشاكاة في سمع  
وبصر قبال  
(فصل) ومروط من  
قبل شهادة نهسته  
أحد لها (البلوغ فلا  
تقبل شهادة الصبيان)  
مطلقا ولو شهد بعضهم  
على بعض (الثاني

يكن محتار الشر به لا اثم عليه لانه مكروه على من به سواء اكره بالضرب أو الجنى الى شر به بان قطع فيه  
وصب فيه (علما ان كثيره يسكر) ويصدق ان قال لم أعلم (ومن تشبه بشراب الخمر) جمع شارب (في مجلسه  
وأقربته) وحاضر من حضره بمحاضر الشراب (محرّم وعزّر) قاله في الرطابة (ومحرّم العصور إذا أتى عليه ثلاثة  
أيام) بلياليهن وان لم يقل قال في القروع والمنصوص يحرم ما تم له ثلاثة أيام انتهى (ولم يطبخ) قبل ذلك قال  
في المنتهى وان طبخ قبل فحرمه حدل ان ذهب ثلثاه ويحرم العصير أيضا ان غلى كغليان القدر بان قدق  
بزبدته قال في شرح المنتهى ظاهره ولو لم يسكر

### باب التعزير

أسله المنع ومنه التعزير بمعنى التصرة وفي عرف الفقهاء التأديب (يجب) التعزير على كل مكلف على  
الأصح نقل الميموني فيمن زنى صغيرا لم ير عليه شيئا ونقل ابن منصور في صبي قال لرجل يا زاني ليس قوله  
شيئا (في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة) كباشرة دون الفرج وامرأة لامرأة ومعرفة لا قطع فيها وجناية  
لا قود فيها كصفع وكلعنه وليس لمن لعن ردها على من لعنه (وهو) أي التعزير (من حقوق الله تعالى لا يحتاج  
في اطمئنه) أي التعزير (الى مطالبه) لانه شرع للتأديب فلا مام التعزير اذا رآه وأمسح قوط التعزير بحرق  
المجنى عليه فقبه خلاف قال القاضي في الاحكام السلطانية ويسقط بحرق آدمي حقه وحق السلطنة وقبّه  
احتمال لا للتهديب والتقويم وفي الاتصاري قدق مسلم كافر التعزير لله تعالى فلا يسقط باسقاطه انتهى  
(الاذا شتم الولد والده فلا يعزر الابطال به والده ولا يعزر الوالد بصفوق والده) قال في الاقناع قال في الاحكام  
السلطانية اذا شتم والده ولم يعزر الوالد بصفوق والده ولا يعزر الوالد بصفوق والده ولا يعزر الوالد بصفوق والده  
ولا يحتاج التعزير الى مطالبه في غير هذه وان شتم غيره مما عزر قال الشيخ ومن غضب فقال ما نحن  
مسلمون ان أراد دم نفسه لنقص دينه فلا سرج فيه ولا عقوبة انتهى (ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة  
أسواط) وهو قول اسحق (الاذا وطئ أمه لم يجر لها تعزير بمائة سوطا لا سوطا) بما روي الاثر من عن  
سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال في أمة بين رجلين وطنها احداهما يجلد الحد الاسواط واحتج به  
أحمد بن حنبل في الله عنه (و) (الاذا ضرب مسكراته او رمضان فيعزر عشرين مع الحد) لما روي أحمد باسناده  
ان عليا رضي الله تعالى عنه أتى بالنجاشي قد شرب خرا في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطا  
لفطره في رمضان (ولا بأس بتسوية وجهه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه) ويطلق به مع ضربه  
قال الامام أحمد في شاهد الزور فيه عن عمر يضرب ظهره ويحلق رأسه ويضخم وجهه ويطلق به ويطلق  
حبسه (ويحرم خلق الجنه) وقطع طرفه ويحرقه (وأخذت له) أو اتلافه قال في الانصاف قال الانصاف  
ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله قال في القروع فيتوجه ان اتلافه أولى مع ان ظاهر  
كلامهم لا يجوز انتهى

فصل ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لفسيره يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كلب يا جارية يا قيس يا رافض  
يا خبيث يا بطن أو يا خبيث الفرج أو يا عدو الله أو يا ظالم (يا كذاب يا خائن) يا شارب الخمر يا مخمّن  
على ذلك (يا قرنان يا قواد يا ديوت) قال ابراهيم الحاربي الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته (يا علق)  
وعند الشيخ تقي الدين ان قوله يا علق تعزير انتهى وما يؤن كخفت عرقا (يعزّر من قال لعني يا حاج)  
لان فيه تشبيه فاسد الكنائس بقاصد بيت الله سبحانه وتعالى وفيه تعظيم لملك فانه بمنزلة من يشبه أعيادهم  
بأعياد المسلمين وتعظيمهم (أو لعنه بغير موجب) قال في القروع لانه ليس له ان يلعنه بغير موجب لان  
يكون صدر من التصري ما يقتضي ذلك انتهى

باب القطع في السرقة

(ويجب)

الغفل فلا قبل شهادة  
مجنون ولا معتوه  
وتقبل الشهادة  
(ممن يفتق اجباثا)  
انما حصل وادى (في)  
حال افاقته) لانها  
شهادة من قاتل  
(الثالث الكلام فلا  
تقبل شهادة الاخرى  
ولو فهمت اشارته)  
لان الشهادة يعتبر فيها  
البقين (الاذا أداها)  
الاخرى (بخطه) فتقبل  
(الرابع الاسلام)  
لقوله تعالى واشهدوا

(ويجب) القطع في السرقة (بشمانية شروط أحدها السرقة) لأن الله تعالى أوجب القطع على السارق فإذا لم توجد السرقة لم يكن القاطع سارقاً (وهي) أي السرقة (أختم المال الغير) أي غير مسارقه بشرط كون المال محترماً (من ماله أو من نائبه) أي نائب مالك المال ومن ذلك استراق السمع ومسارقة النظر إذا كان يستغنى بذلك (على وجه الاختفاء فلا قطع على متتبع) وهو الذي يأخذ المال على وجه القنينة (و) لا (مختطف) وهو الذي يختطف الشيء ويحرم به (و) لا (خائن في وديعة) وهو الذي يؤتمن على الشيء فيخفيه أو يجهده وأصله من التخوين وهو التفتيش من مودع ونحوه من الأمانة (لكن يقطع بأحد العارضة) إن كانت في جناتها نصاباً الشرط (الثاني كون السارق مكلفاً) لأن غير المكلف لا تاتاه الأحكام (مختاراً) لأن المكروه مرفوع عنه القلم ومعذور (طالبا لمن عاصره) يساوي نصاباً (قال في المنتهى) وشرحه طالع مسروق أي بأنه أخذ المسروق طالبا بمنحرمه فلا قطع على صغير لم يبلغ ولا على مجنون ولا على مكروه لا بسرقة متبدل بطرفه نصاب مشدود لم يجره ولا يصح هرطن قيمته دون نصاب ولا على جاهل بتحريم السرقة الشرط (الثالث كون المسروق مالا) لأن ماله ليس بمال لا حرمة له فلم يجب به قطع والحاديث دالة على ذلك مع أن غير المال لا يساوي المال فلا يلحق به لا يقال إلا بطلقه لأن الأخبار مقيدة لما قلنا هذا لا يقطع بسرقة كلب وإن كان معلماً لأنه ليس بمال ولا بسرقة حر (لكن لا قطع بسرقة الماء) لأنه لا يتمول عادة ولا بسرقة المرجين النجس أي الزبل (ولا قطع) (ب) سرقة (أ) أثناء فيه خراو (فيه ماء) لأنها متصلة بما لا قطع فيه فأشبهه ما لم يورق شيئاً مشتركاً بينه وبين غيره قال ابن شاذان فلا يورق إذا واد فيه ماء لم يقطع لا تباها لهما بما لا قطع فيه (ولا بسرقة مصحف) لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه (ولا ب) سرقة (م) ما عليه من حل) ككيسه لأن ذلك تابع لما لا يقطع بسرقة (ولا قطع) (ب) سرقة (ك) كتب (بدع و) كتب (تساوير) لأنها واجبة الأتلاف (ولا بسرقة) (أ) قطور (كالظنبور والزمرد ولؤلؤ بلغت قيمته مكشوراً نصاباً لأنه لم يصيبه قلم قطع بسرقة كالحرير (ولا ب) سرقة (صليب أو صنم) من ذهب أو فضة تبعا للصناعة أشبه الأتلاف التي بالظنبور الشرط (الرابع) من شروط وجوب القطع في السرقة (كون المسروق نصاباً وهو) أي النصاب الموجب للقطع في السرقة (ثلاثة دراهم) خالصة أو ثلاثة دراهم مختلص من دراهم فضة مغشوشة (أو ربع دينار) من الذهب فيكني الوزن من الفضة الخالصة أو التبر الخالص ولولم يضر ياو يكمل أحدهما بالآخر (أو سرق) (م) يساوي أحدهما أي أحد نصاب الفضة أو الذهب من غيرهما (وتعتبر القيمة) أي قيمة المسروق إذا لم يكن ذهباً أو فضة بأحدهما (حال الإخراج) من الحرز لأن الاعتبار بحال السرقة وهو وقت الوجوب لوجود السبب فيه وهو السرقة فلا يتغير ما حدث بعده فلو نقص بعد إخراجها قطع لأن ألتفه باطل أو غيره فيه أو قصه بذبح ثم أخربه الشرط (الخامس) من شروط وجوب القطع في السرقة (إخراجها) أي إخراج النصاب (من حرز) على الأصح في قول أكثر أهل العلم منهم ما لا توارثا في أصحاب الرأي وعنه لا يشترط الحرز (فلو سرق) إنسان (من غير حرز) مثل أن يجهد حرزاً مهتوكاً أو باباً مفتوحاً فأخذ منه ما يبلغ نصاباً أو لا (فلا قطع) عليه لقوات شرطه كالألتفه داخل الحرز ما لم أوعيره إلا أن عليه ضماؤه ومن أخرجه بعض ثوب قيمة البعض المخرج نصاب قطع به إن قطعه والأفلا (وحرز كل مال) يقطع السارق بسرقة منه (ما حفظ فيه) ذلك المال (عادة) أي في العادة لأن الحرز معناه الحفظ ومنه قولنا حترزت أي تحفظت ولما ثبت اعتبار الحرز بالشرع في موضع اعتبره فيه من غير صفة له ولا فيه عرف لغوي يتقرر به علم أن المرجع فيه إلى العرف بين الناس (ب) حرز (ن) نخل برجل) أي برجل من كل لابس (وعمامة على رأس حرز) وحرز جوهر ونقد وقلنسوة في العمران بدار ودكان وراغلق وثيق

دوى عدل منكم فلا  
تقبل من كافر ولو على  
مثله إلا في سرقه على  
وصية مسلم أو كافر  
فتقبل من رجلين  
كتابيين عند علم  
غيرهما (الخامس)  
الحفظ) فلا تقبل  
من مفقود ومعرّوف  
بكثرته سهو وغلط لأنه  
لا تحصل الثقة بقوله  
(السادس) العدالة  
وهي لغة الاستقامة  
من العدل ضد الجور  
وشرط استواء أحواله

والطلق اسم للقفل خشبا كان أو حديد أو صندوق بسوق و ثم حارس حرز و حرز قفل و قد و باقلا و قد و طيخ  
و حرز خرف و ثم حارس و رواه الشرائع و حرز حطب و خشب الحظائر و حرز ماشية الصير و في معنى راع براها  
فالبا و سقن في شط برطها و ابل بازكة معقولة بمحافظ حتى نائم و حرز الابل الحماة تطهيرها مع قائد براها و مع  
عدم تطهيرها بائق براها و حرز ثياب في حمام و حرز اعدال بسوق بمحافظ كعقوده على متاع و توسده و ان  
فرط حافظ الحمام أو السوق فنام أو اشتغل فلا قطع و ضمن المسروق حافظه معدا لحفظه و ان لم يستحفظ  
(و يختلف الحرز باختلاف البلدان) فطن البلد اذا كان واسع الاقطار غلظت احرازه لانه لا يؤمن عليه ان  
سرق منه أحد انه لا يظهر لسعة رقة البلد و كثرة أهلها و ان كان صغيرا لم يخرج الى ذلك لان السارق يعرف فيه  
فلا يحتاج الى زيادة كلفة في منعه عن السرقة (و يختلف (ب) اختلاف عدل (السلطين) و قوتهم و ضد هما  
(و لو اشترك جماعة في هتك الحرز و) اشتركا في (اخراج النصاب قطعوا جميعا) لانهم اشتركوا في هتك الحرز  
و اخرجاه منه (و ان هتك الحرز أحدهما) فقط (و دخل الآخر فخرج المال فلا قطع عليهما) أي على واحد  
منهما لان الاول لم يسرق و الثاني لم يهتك الحرز (و لو تواطا) على ذلك في الاصح لان التواطؤ على السرقة  
لا أثر له لانه لا قبل لواحد منهما في الذي فعل الاخر فلم يبق الا القصد و القصد اذا لم يقارنه الفعل لا يترتب  
عليه حكم فيكون وجود القصد في ذلك كعدمه الشرط (السادس) من شروط وجوب القطع في السرقة  
(اشفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من مال فروعه و أصوله) أما سرقة من مال يوفده فلقوله صلى الله عليه وسلم  
أنت و مالك لا يبلنوا أما سرقة من مال أبيه أو جده أو من مال أمه أو جدته أو من مال بنته أو ابن بنته  
حلا الآباء أو يزل الابناء لان بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم لواحد منهم فلم يقطع بالسرقة منه كالسرقة من  
مال ابنه و لان النفقة تجب لابن في مال أبيه حفظا فلا يجوز لآبائنا حلفا حفظا للمال (و زوجته) قال في  
المتن و لا بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر و لو أحرز عنه (ولا) قطع على انسان (سرقة من ماله  
فيه شرك أو لأحد من ذكر) من عمودي نسب السارق و لا قطع بسرقة مكاتب من مال مكاتبه و عكسه  
كفنه الشرط (السابع) من شروط وجوب القطع في السرقة (ثبوتها) أي ثبوت السرقة (أما بشهادة  
هذين) لقوله تعالى و استشهدوا شهيدين من رجالكم و كان القياس قبول الاتيين في كل شهادة لكن  
خولف فيما عدا ذلك للنص فيه فيقي بما عداه على عموم (و بصفتها و لا تسع) شهادتهما (قبل  
الدعوى) من مالك المسروق أو من يقوم مقامه (أو بإقرار) السارق (مرتين) لانه إقرار يتضمن اتلافا  
فكان من شرطه التكرار كعدالنا أو يقال ان الإقرار أحد جنس القطع فيعتبر فيها التكرار و يصف  
السارق السرقة في كل مرة (ولا يرجع حتى يقطع) و لا بأس بملقيه الانكسار الشرط (الثامن) من شروط  
وجوب قطع السارق (مطالبة المسروق منه بمال) أو مطالبه و كيله أو وليه (ولا قطع) بسرقة (عام جماعة  
غلاء) ان لم يجد السارق ما يشتره أو لم يجد ما يشتري به نص عليه قال جماعة ما لم يبدله له ولو ضمن مثل غل  
في الترضيب ما يعجز به نفسه (حتى توفرت هذه الشروط) الموجبة لقطع السارق (قطعت يده اليمنى) لان  
في قراءة عبد الله بن مسعود فاقطعوا ايماها وهذا اما ان يكون قراءة أو تفسير اسمعه من النبي صلى الله  
عليه وسلم فانه لا يظن بمثله ان ثبت في القرآن شيئا لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أولا فانه قول أبي بكر  
و عمر رضي الله عنهما و لا يخالف لهما من الصعوبة فيكون اجزاء و لان الثالب من الناس انما  
يعمل الاعمال يمينه فكان الانسب قطعها لان السرقة جنايتها في الثالب دون اليسرى و يكون  
القطع (من مفصل كفنه) لان أبابكر و عمر رضي الله عنهما قالا قطع عن السارق من الكوع

في دينه و اعدال أقواله  
و أقواله (و يضر بها)  
أي العدالة (شبان)  
أحدهما (الصالح  
في الدين وهو) ثوبان  
أحدهما (إداء  
القراض) أي الصلوات  
الخمس والجمعة (بسنها  
الراتبة) فلا قبل  
معن داوم على تركها  
لان نهاونه بالسن يدل  
على عدم محافظته على  
اسباب دينه و كذا  
ما يجب من صوم  
و زكاة و حج (و الثاني

ولا مخالفة لهما من الصعابة فكان اجاعا (ومغت وجوب ما في ذمت من مطلق) والحكمة في الغمس ان العضو اذا قطع فغمس في الزيت المقل اشتدت آفواه العروق فيقطع الدم اذ لو ترك بلا غمس لتلف الدم فادى الى موته (ومن تعليقها) أي تطبيق يده السارق المقطوعة (في عنقه) زاد في البقرة والرايتين والحاروي (ثلاثة أيام ان رآه الامام) لتتطبدك الصوص (فان عاد) الى السرقة من قطعت يده اليمنى (قطعت رجلاه اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه) نص عليه لم يمشي عليها وحسنت أيضا الحكمة المذكورة في قطع اليد (فان عاد) فسرق بعد قطع يده ورجله (لم يقطع) منه شيء (وحبس حتى يموت أو يتوب) لانه يخفى جنايته لا توجب الحد فوجب حبه كقالت عن السرقة ونزير الله لانه القدر الممكن في ذلك (ويجتمع) على السارق (القطع والضمان) أي ضمان ما سرقه قتل الجماعة عن أحد لانهم احق ان يجهان لمستحقين فجاز اجتماعهما فالجزا والقيمة في العبد الحر إذا كان مملوكا لا شيء (فإذا أخذ مالكا) ان كان باقيا لانه عين ماله وان تلف فعلى سارق مثل مثلى وقيمة غيره (ويجسد ما توب من الحرز) لتعديبه (وعليه) أي على السارق الذي وجب عليه القطع (أجرة القاطع ومن الزيت) للحسم في ماله في الاصح أما جرة القاطع فلان القطع حق وجب عليه الخروج منه فكانت موته عليه كسائر الحقوق وأما عن زيت اللحم فلانه يلزمه حفظ نفسه وهذا منه فانه اذا لم يحسم لم يأمن على نفسه التلف فوجب ذلك

(باب حد قطاع الطريق)

(وهم المكلفون للثمنون) ولولتي أو ذميين أو ارقام (الذين يخرجون على الناس) بسلاح ولو عصا أو حجر أو سيف أو بندق أو بصر (فأخذون أموالهم بجاهرة) والاصل في حدهم قول الله تعالى وتعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويبيعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض قال ابن عباس وأكثر المفسرين نزلت في قطاع الطريق من المسلمين لقوله تعالى بعد ذلك الا الذين تابوا من قبل ان تقدر عليهم والكفار تقبل ثوبهم بعد القدرة كما قبل قبلها فلما خص الحكم بما قبل القدرة علم أنه أراد المحاربين (ويجسد) لوجوب الحد على المحارب ثلاثة شروط الاول (ثبوته) أي ثبوت كونه محاربا (بيده أو اقراومرتين) كما يستبر ذلك في السرقة ذكره القاضي وغيره (و) الثاني (الحرز) بان ينصب المال من يد مستحقة فلو وجدته مطروحا ليس بيد أحد أو أخذته من يد من غصبه لم يكن محاربا (و) الثالث (النصاب) وهو القدر الذي يقطع به السارق وتقدم قدره في الباب قبله (ولهم أربعة أحكام) أشار الاول بقوله (ان قتلوا) يعني بقصد المال (ولم يأخذوا ما لا يقتلهم جميعا) قال في المنتهى وان قتل فقط قصد المال قتل حتما ولا يصلب قال في شرحه حتى ان المحاربين اذا قتلوا في المحاربة بقصد المال ولم يأخذوا قتلوا حتما ولا يصلبون على الاصح انتهى وأشار الثاني بقوله (وان قتلوا) وأخذوا ما لا يقتلهم وصلبوا حتى يشتهروا) قال في المنتهى فمن قدر عليه وقد قتل ولو بمن لا يقدر به كونه وقتل وقصد قتله وأخذ ما لا يقتل ثم سلب قاتل يقاد به حتى يشتهر ولا يقطع مع ذلك انتهى وأشار الثالث بقوله (وان أخذوا ما لا يولم قتلوا) أي قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف حتما) في آن واحد قال في المنتهى وان لم يقتل وأخذ نصابا لا يشبهه فيه لامن مفرد عن قاطعة قطعت يده اليمنى ثم رجلاه اليسرى في مقام واحد حتما وحسنا ونحوه انتهى وأشار الرابع بقوله (وان أضافوا الناس ولم يأخذوا ما لا تقوا من الأرض فلا يتركون) يابرون الى بلد حتى تظهر ثوبتهم) قال في المنتهى وان لم يقتل ولا أخذوا لا شيء وشردوا قاتلا يترك يابرون الى بلد حتى تظهر ثوبته وتنتفي الجماعة متفرقة انتهى (ومن مات منهم) أي من المحاربين (قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله) يترك وتعالى من سلب وقطع وقضى وقضى قتل وكذا نأخر جوابا عن وعده

(اجتباب المعلوم بان لا يأتي كبيرة ولا يد من على صغيرة) والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو عيب في الآخرة كاتل الزنا ومال التيسيم وشهادة الزور وصقوف الوالدین والصغيرة ما دون ذلك من المحرمات كسب الناس بما دون القذف واستماع كلام النساء الاجانب على وجه التلذذ والتفكر المحرم (فلا قبل شهادة

محارب (وأخذ بحق الاتمين) ومن وجب عليه حدرقة أو زنا أو شرب قناب منه قبل ثبوته عند  
الحاكم سقط عنه مجرد ثبوته قبل اصلاح عمل على الاصح

في غسل من أراد بآذ في نفسه أو (أريد ماله أو) أريدت (حرمه) ولو قل المال الذي أخذه أو لم يكفى  
من أريدت نفسه أو حرمته أو ماله (فله دفعه) عن نفسه وحرمته وماله (بالاسهل فالاسهل) أي بأسهل شيء  
يلحق اندفاعه به (فإن لم يدفع إلا بالقتل قتل لا متى عليه) أي على عاقبته وإن قتل كان شهيداً ومع مخرج في  
قتل يجرم قتل ويقتاد به ولا يضمن بهيمة سالت عليه إذا قتلها كصغير ومجنون لا شراً لهم في الجور ولدفع  
وهو الصول لكن لا بد من ثبوت صياحه عليه ولا يكفي قوله في ذلك هذا ظاهر الفقه ومخرج بقى الرأية  
فقال وإن ادعى صياحه بلايته ولا أقرا لم يصدق ولم يذ كر ذلك في الفروع (ويجب) على من أريدت حرمته  
(أن يدفع عن حرمه) فمن رأى مع امرأته أو بنته أو اخته أو نحوهن رجلاً يزني بها أو رجلاً يلوط بآبنته أو  
نحوه وجب عليه قتل أن لم يدفع بدونه لأنه اجتمع فيه حق الله تعالى وهو منعه من الفاحشة وحق نفسه بالنزع  
عن أهله فلا يسعه إضاعة هذه الحقوق (و) يجب على كل مكلف أن يدفع عن (حرم غيره وكذا) يجب على  
الإنسان الدفع (في غير القتل عن نفسه ونفس غيره) على الاصح لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة  
وكما يجرم عليه قتل نفسه يجرم عليه إباحة قتل نفسه ولأنه قدر على إحياء نفسه فوجب عليه فعل ما يقضي  
معه الحياة كالمضطر إذا وجد الميتة (و) كذا (ماله) يعني وكذا يجب عليه الدفع عن ماله أي مال غيره لئلا  
تذهب الأموال (وتتبيه) أي يجب الدفع عن حرمه غيره أو مال غيره مع ظن سلامة الدافع والمدفوع عن  
حرمته أو ماله أو الحرم (لأمال نفسه) يعني أنه لا يجب على إنسان دفع من أراد ماله على الاصح لأنه ليس فيه  
من الضرر ما في النفس فإن المال لا حرمه له كحرمه النفس فلا يجب عليه أن يفعل بسبب المال ما يقضي  
الخطر على نفسه لأنه ربما لا يمكنه دفع الصائل بدون القتال ولا يأمن أن يقتله الصائل فناسب ذلك علم  
وجوبه عليه (ولا يلزمه) أي لا يلزمه ريب المال حفظه عن الضياع والهلاك (قال في الفروع) ولا يلزمه عن  
ماله على الاصح كما لا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك ذكره القاضي وغيره وفي التبصرة في الثلاثة يلزمه في  
الاصح انتهى وله بذل لمن أراد منه على وجه الظلم وذكر القاضي أن بذله أفضل من الدفع عنه وإن  
حبلا قتلته عن أحد

### باب قتال البغاة

البحي الظلم والجور والعدول عن الحق وسواها فإنه لا لهم بعدول عن الحق والاصل في قتالهم قوله تعالى وإن  
طائفتان من المؤمنين اقاتلتا أو فأسلحا أو بينهما فأن يفتح أحدهما على الأخرى فقاتلتا التي تبقى حتى تقتل  
إلى أمر الله فإن طاعت فأسلحا أو بينهما فأسلحا بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين في الآية خمس فوائد أحدها  
أنه لم يخرجهم بالبغي عن الإيمان وسماهم مؤمنين الثانية أنه أوجب قتالهم لأنه أمر به الثالثة أسقط قتالهم  
إذا قاتلوا إلى أمر الله الرابعة أنه أسقط عنهم التبعة فيما أقفوه في قتالهم الخامسة أنها آفادت جواز قتال كل  
من منع حق عليه (وهم) أي البغاة (الخارجون على الامم) ولو غير عدل (تأويل سائر وطهم شوكة) ولو لم  
يكن فيهم مطاع على الاصح (فإن اختلف شرط من ذلك) بأن لم يكن خروجهم تأويل أو تأويل غير سائر أو  
كانوا جعاب سائر الا شوكة لهم (فقطاع طريق) يعني تحكمهم حكم قطاع الطريق (ونصب الامم) على المسلمين  
(فرض كفاية) بمطاب بذلك طائفتان من الناس أحدهما أهل الاجتهاد حتى يتخاروا والثانية من توجد  
فيه شرائط الامامة حتى يتنصب أحدهم للامامة أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط أحدها العدالة  
والثاني العلم الذي ينوصل به إلى معرفة من يستحق الامامة والثالث أن يكونوا من أهل الرأي والتدبير

للسوق) جعل كزان  
وديون أو اعتقاد  
كأراضة والعقدية  
والجهمية ويكفر  
بجهدهم الداعية ومن  
أخذ بالرخص فسق  
(الثاني) مما يعتبر بالعدالة  
(استعمال المروءة) أي  
الانسانية (وهو) أي  
استعمال المروءة (فعل)  
ليجعله يزيه عادة  
كالسفاخرة وحسن  
الخلق وحسن المجاورة  
(واجتناب ما يدينه  
ورببته) فائدة من

المؤمنين الى اختيار من هو الامامة اصلحة وكون نصب الامام فرض كفايه لان للناس حاجة الى ذلك لحاجة  
 ومضة الاسلام والذب عن الحوزة واقامة الحدود واستيفاء الحقوق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 (و يعتبر في الامام) كونه قرشياً) أي من قریش وهم بنو النضر من كنانة لحديث الاثمة من قریش  
 ولقول أحد في رواية مهنا لا يكون من غير قریش خليفة (بالغا عتلا) لان غير البالغ يحتاج الى من يولى أمره  
 فلا يلى أمر غيره (سبب ما يصيرنا طفا) لان غير المتصف بهذه الصفات لا يصلح للسياسة (حوا) لا عبدا  
 ومبعضا لان الامام ذو الولاية العامة لا يكون ولما عليه غيره وحديث اسمعوا وأطيعوا ولو لى عليكم عبد  
 أسود كلن رأسه زينة محمول على نحو أمير مزية (ذ كرا) لحديث خاب قوم لى أمرهم امرأة (عدلا)  
 لاشتراط ذلك في ولاية القضاء هو دون الامامة العظمى فان قهر الناس غير عدل فهو امام (طالما) بالاحكام  
 الشرعية لا احتياجه الى مراعاتها في أمره ونهيه (ذابصرة) أي معرفة وفطنة (كافيا) بسداده ودواما  
 للحر وبها السياسة واقامة الحدود ولا يلحقه رافة في ذلك ولا في الذب عن الامة وأما قد الشتم والتفوق  
 ومخمة اللسان وتقل السمع مع ادراك الصوت اذا علا وقطع الذكر والاشئين فلا يمنع عقدها ولا استدامتها  
 وذهاب اليدين والرجلين يمنع ابتداءها واستدامتها (ولا ينزل بنفسه) بخلاف القاضي لما فيه من المقسدة  
 (وتلزم مراعاة البغاة) لان المراسلة تطرئ الى الصلح وسبيله الى رجوعهم الى الحق وقد روى أن على بن  
 أبي طالب راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ولما اعتزلته الحرورية بعث اليهم عبدالله بن عباس (و) تلزمه  
 أيضا (ازا تشبههم) لان في كشف شبههم رجوعا الى الحق وذلك المطلوب منهم (و) تلزمه أيضا (الزلة  
 ما يدعونه من الظالم) لان ذلك واجب مع علم افضاء الامر به الى القتل والهرج فلان يجب في حال يؤدي  
 الى ذلك طريق الاولى وذلك لان الله تعالى أمر بالاصلاح أولا في قوله تعالى فاصلحوا بينهم والاصلاح انما  
 يكون بمراستهم وكشف شبههم وازا لا يدعونه من مظلمة (فان رجعوا) عما هم فيه من البغي وطلب  
 القتال (والا لزمه) أي الامام ان كان قادرا (قتالهم) لقوله تعالى فان ضحك احداهما على الاخرى قاتلوا التي  
 تبغى حتى تقضى الى أمر الله (و يجب على رعيته معاوشته) على قتالهم لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا  
 الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم (واذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم) لقول على رضي الله عنه ومن  
 أتى السلاح فهو آمن (و) يحرم أيضا (قتل مدبرهم) قتل (جرعهم ولا يقيم لهم) لان أموالهم كأموال  
 غيرهم من المسلمين (ولا تسي ذرارهم) يجب رد ذلك اليهم (فمن وجد ماله بيد غيره من أهل العدل أو البغي  
 أخذ منه ومن أسر منهم ولو كان سييا أو أتى حبس حتى تسكر شوكتهم وينفضى حريمهم لان في  
 اطلاقهم قبل ذلك ضرر على أهل العدل (ولا يضمن البغاة ما تلفوه) على أهل العدل (حال الحرب) على  
 الاصح كانه لا ضمان على أهل العدل فيما تلفوه على أهل البغي (وهم) أي أهل البغي (في شهادتهم و) في  
 (امضاء حكم حاكمهم كاهل العدل) لان التأويل الذي له مساغ في الشرع لا يوجب تفسيق قاتله والذهاب اليه  
 أشبه الخطي من القهقام في فرع من الاحكام

### باب حكم المرتد

وهو لغة الراجح قال الله سبحانه وتعالى ولا تردوا على ادياركم فتقلبوا اخر من (وهو) شرعا من كفر بعد  
 اسلامه) ولو جيزا ينطق أو اعتقاد أو شدة أو فعل طرعا ولو هازلا (ويحصل الكفر بأحد أوجه أمور) (أشار  
 الاول بقوله) (بالقول كسب الله) تبارك وتعالى (أو سب) (رسوله) أي رسول كان (أو سب) (ملائكته)  
 ككفر لانه لا يسب واحدا منهم الا هو جاحد به أو جعله ديو بية الله تعالى أو وحدانيته

الامور الدينية المزبنة  
 به فلا شهادة لمصافح  
 ومتسخر ورقاص  
 ومن وطعني ومتزني  
 يزي بسخر منه ولا من  
 يأكل بالسوق الاشياء يسيرا  
 كقمة وقاحة ولا من  
 يدرجه بجميع الناس  
 أو ينالهم بين جالسين  
 ونحوه (ومنى زالت  
 الموانع) من الشهادة  
 (فبلغ الصبي وعقل  
 الجنون واسلم الكافر  
 وتاب الفاسق قبلت  
 شهادتهم) بمجرد



أو كتابا من كتبه أو صفه من صفاته اللازمة له كالحياة والعلم أو مجرد رسوله من الرسل أو من الملائكة الذين ثبت أنهم دسسه أو ملائكته كفر ثبت ذلك في القرآن ولأن مجرد شيء من ذلك كجحد كله لا شترأ كهما في كون الكل من عند الله تعالى أو مجرد وجوب عبادة من العبادات الخمس ومنها الطهارة (أو أداء النبوذة) أو صدق من ادعاهها كفر لأنه مكذب لله سبحانه وتعالى في قوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا من كلهم يزعم أنه رسول الله (أو ادعاء الشريعة له) سبحانه وتعالى (أو أشار الثاني بقوله) وبالفعل كالسجود والصنم ونحوه (كالشمس والقمر لأن ذلك أمر الله) وقد قال تعالى إن الله لا يفرق بين شركائه ويفرق ما دون ذلك لمن يشاء (وكالقاء المصحف في القنطرة) قال في المنتهى أو امتنع القرآن وأشار الثالث بقوله (وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له) سبحانه وتعالى (أو اعتقد (أن الزنا) حلال كفر (أو اعتقد أن (الزنا) حلال) كفر (أو اعتقد أن (الزنا) حرام ونحو ذلك) كاللحم والماء (مما أجمع عليه إجماعا قطعيا) كفر وأشار الرابع بقوله (وبالشيء من ذلك) ومنه لا يجهل كالثاني في قرى الاسلام كفر لأنه مكذب لله سبحانه وتعالى بولسوله صلى الله عليه وسلم وسائر الأمة (فمن ارتد وهو مكلف مختار) ولو كان أتمى دعى إلى الاسلام (استتيب ثلاثة أيام وجوبا) لأنه أمكن استصلاحه فلم يجر خلافه قبل استصلاحه وإنما كانت ثلاثة أيام لأن الردة إنما تكون لشبهة ولا تزول في الحال فوجب أن ينظر مدة يتروى فيها أو في ذلك ثلاثة أيام لا ثلثين وينبغي أن يضيق عليه ويحبس (فإن تاب) في مدة الاستتابة برجوعه إلى الاسلام (فلا شيء عليه) من قتل أو تعزير (ولا يحبط عمله) الذي عمله في حال اسلامه قبل رده من صلاحه وغيره إذا عاد إلى الاسلام (وإن أصر) على رده (قتل بالسيف) لأنه آلة القتل ولا يجرى بالنار (ولا يقتله إلا الامم أو نائبه) سواء كان المرتد حرا أو عبدا لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الامام كرجم الزاني وقتل الحد (فإن قسسه) أي المرتد (غيره) أي غير الامام أو نائبه (بلا ذن) من واحد منهما (إساءة وعزر) لأقيامته على ولى الامر (ولا ضمان) على قاتله (ولو كان) قتله (قبل استتابته) لأنه مهمل لم يرد في الجملته وودته ميسرة كدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها إلا أن يلحق بدار حرب فلكل واحد قتله وأخذها معه من المال لأنه صار حربيا (فيتمه) من أطلق الشارع كفره كدعواه لغيره أي من أتى عرافة فصدقه فهو تشديد لا يخرج به عن الاسلام (وبصع اسلام المميز) الذي يقتل الاسلام من ذكر وأنثى ومعنى عقلا الاسلام أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى ربه لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله للناس كافة لأن عليا رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين أنخرجه البخاري (و) تصح أيضا (ودته) على الاسح لأن الردة هي الكفر بعد الاسلام (لكن لا يقتل) الصغير الذي ارتد ولا سكران (حتى يستتاب) فلو أحدهما (بعد بلوغه) أي بلوغ الصغير وهو السكران (ثلاثة أيام) وإن مات وهو سكران في سكره أو مات الصغير قبل بلوغ وقبل توبته فمات كافرا

(فصل في توبة المرتد) توبة (كل كافر أتت به بالشهادتين) وهو قول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه من رواية ابن عمر وهذا يدل على أن العصمة تثبت بمجرد الاتيان بالشهادتين (مع رجوعه عما كفره) أي مع اقراره بحد كفره أو تحليل أو نحره أو بغيره أو كتاب أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب بما جحد (ولا يفي قوله) أي قول الكافر (محمد رسول الله

ذلك لعدم المانع لقبولها ولا اعتبار الحرية فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حروية وتقبل شهادة ذى صنعة دنية كحجام وحداد وزيال

باب موانع الشهادة وعسلد اليهودي وغير ذلك (لا تقبل شهادة عمودي النسب) وهم الأتباع وان علوا والاولاد وان سفلا (بعضهم لبعض كشهادة الأب لابنه

عن كلمة التوحيد) وهي أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ولو من مقر يا توحيد (وقوله أنا مسلم توبة) وإن لم يلفظ بالشهادتين لأنه إذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان عتياً بها (وإن كتب كفر الشهادتين) بما بين (صار مسلماً) لأن الخط كاللفظ فإذا لفظ بكفر بالشهادتين أو كتبهما لم يرد الإسلام قبل صار محرماً ولا يصح على الإسلام (وإن قال) كافر (أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلماً) بهذا القول وإن لم يلفظ بالشهادتين فلو قال لم يرد الإسلام أو قل لم أعتد لم يقبل منه ذلك وأجبر على الإسلام وقد علم ما يراد منه وإن قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لا يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين (ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر) بحيث يترك قتلهم وتبث أحكام الإسلام في حقهم (توبة الزنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر) لقوله تعالى إلا الذين تابوا وأسلموا ويبوءوا الزنديق لا يظهر منه على ما يتبين به رجوعه وتوبته لأن الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقوله لا يطلع عليه إلا الله فلا يكون لما قاله حكم لأن الظاهر من حاله أنه إنما يستدفع القتل بظاهر التوبة في ذلك والمشهور على السنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر والعرب تبصر عن هذا فهو لهم ملحد أي طاعن في الأديان ولا يقبل توبة الحلولية ولا المباحية ولكن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم أو يعتقد أنه إذا حصلت له المعرفة والتعقيق سقط عنه الأمر والنهي أو يعتقد أن العارف الحق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى فلا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء الطوائف الملوقة من الدين فلا يقبل توبتهم في الظاهر كلنا نفي (ولا) تقبل توبة (من تكرر توبته) لقوله تعالى إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً ولأن تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاة به بالإسلام (أو سب الله) سبحانه (تعالى) سبحانه يعني أنه لا يقبل توبة من سب الله على الأصح لأن ذنبه عظيم جداً يدل منه على فساد عقيدته واستخفافه بالله الواحد القهار (أو سب) (رسوله) أي رسول كان (أو ملكاً له) يعني أنه لا يقبل توبة من سب رسولاً أو ملكاً لله سبحانه وتعالى أو تنقصه من أظهر الخيرواً بطن النفاق كزنديق في توبته (وكذا) لا تقبل توبة (من قذف نبياً) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (أو) قذف (أمه) كفر لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر (ويقتل حتى ولو كان كافراً) ملتزماً (فليس) لأن قتله حد قذفه فلا يسقط بالتوبة كقذف غيره مما من قذف عائشة رضي الله تعالى عنها بما رآها الله تعالى منه كفر بلا خلاف ومن سب غيره مما من أزواجه صلى الله عليه وسلم فقيه قولان أحدهما أنه كسب واحد من الصحابة والثاني هو الصحيح أنه كقذف عائشة رضي الله تعالى عنها القذف فيه صلى الله عليه وسلم ومن أنكر محبة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقد كفر لقوله تعالى أذ يقول لصاحبه

﴿كتاب الاطعمه﴾

واحد اطعام وهو ما يؤكل ويشرب وأصلها الحل (يباح كل طعام طاهر) ليخرج النجس والمتنجس (للمضرة فيه) احترازاً من السموم (حتى المسلوقة منه) مما لا يؤكل عادة كقشر البيض وقرن الحيوان إذا صار بصفة يسوغ أكلهما كالودع أو نحو ذلك وقيل سأل الناجي الإمام أحمد عن المسك يحل في الدوام يشرب قال لا بأس به (ويحرم النجس كالبينة ونحوه) لأن أكل الميتة أقيع من أن يدهن بدنها أو يستصحب به ومما حرمان في حرم ما هو أقيع بطريق الأولى (ولحم الخنزير) بلا خلاف بين المسلمين لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير (وكذا) يحرم (البول والروث ولو) كانا (طاهرين) لاستفادارهما بالأضروورة فإن اضطر إليهما أو إلى أحدهما جاز (ويحرم من حيوان

وهو كالتهمة بقوة  
القراءة وتقبل شهادته  
لأخيه وسديقه  
وعتيفه (ولا) تقبل  
(شهادة أحد الزوجين  
لصاحبه) كشهاده  
لزوجته ولو بعد  
الطلاق وشهادته لقوة  
الوصلة (وتقبل)  
الشهادة (عليهم)  
فلو شهد على أبيه  
وابنه أو زوجته  
أو شهدت عليه قبلت  
الأعلى زوجته بزنا

(البر الحرام الا هلية) قال ابن عبد البر لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها وسند الاجماع ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمار الا هلية واذا ن في لحوم الخيل متفق عليه (و) يحرم أيضا (ما يقترب من بئار) أي ينهش (كالدو وعمر وذئب وفهد وكاب) لما روى أبو ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع متفق عليه (وقد) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا بين علماء المسلمين في أن القرد لا يؤكل لولان له ناب فيدخل في عموم التحريم وهو منسوخ أيضا فيكون من الخبائث (ودب وشمس وابن آوى) هو شبه الكلب ورأى عنه كريمة (وابن عرس) بالكسر قاله في الحاشية (وسنرد ولو) كان (بريا وعلب) على الاصح (و) يحرم (سجلب وسور) وقيل (ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وازوصقرو وياشق وشاهين وحادأة) على وزن عنبه (وبومة) وهذا قول أكثر أهل العلم منه. ثم الشافعي رضي الله تعالى عنه وأصحابه لم يروى في القرد ما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما سكت الله تعالى عنه واحتجوا بعموم الآيات المبيحة وقول أبي القرد ما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما سكت الله تعالى عنه فهو مما عفا عنه ولما روى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدوبه (و) يحرم أيضا (ما يأكل الجيف) من الطير (كسروور ونم وفاق) ويسمى العقوق بوزن جعفر طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان تشابه به العرب قاله في الحاشية ويحرم أيضا اللقلق طائر نحو الاوز وطويل العنق يأكل الخبائث (وغراب) بين (وخفاش) أي وطرار طائر له صدر رضى الله تعالى عنه ومن يأكل الخفاش (وفار) يفرأ بالهمزة (وزنبور ونحل وذباب) وقراش وطبائع وقمل وبراعيث (وهذه وخطاف) طائر أسود معروف (وقنفذونيص) وهو عظيم اقنفا قد ذرأ السخنة على ظهره شوك طويل نحو ذراع (وجبة) وقال ما تلهى حلال اذا ذكيت (وحشرات) يعني وباقي الحشرات كالديدان والجملان وبنات وردان والخناس والاوزاغ والحرباء والغاريب والحراذين ويحرم كل ما أمر الشرع بقتله كالجرادين أو نهى عن قتله كالنحل والنمل ويحرم من تراد بين ما كوله وغيره كبقول وما ينجهله العرب ولا ذكر في الشرع يرد إلى أقرب الاشياء شبهها به بالحجاز فان لم يشبه شيئا بالحجاز فهو مباح ولو أشبهه مباحا محرما غلب التحريم (ويؤكل ما تراد من ما كوله طاهر كذباب الباطل ودود الخيل) دود (الجن نعا) لما قوله منه (لا انفراد) وقال ابن عقيل يدل بموته قال أحمد في الباب الا لا المدودة ويحتمل أنه أحب إلى وان لم يتفنده فأرجو وقال عن تفتيش التمر المدود لا بأس به اذا علمه وكره أحمد جعل التمر والنوى في شيء واحد (فائدة) ما أحد أبويه لما كولين من الحيوانات مقصوب فكامله لا كايه فان كانت الام مقصوبه لم تحل هي ولا شيء من أولادها للغاصب وان كان الأب مقصوبا لم يحرم على الغاصب شيء من أولاده

(فصل في بيان ما عدا هذا الذي ذكرناه من حرام لعموم النصوص الدالة على الإباحة والذي عداه) كبهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم لقوله تعالى وأحل لكم بهيمة الانعام (والخيل) كلها حرام أو يراد منها نص عليه أحد (وباقى الوحوش كضبع) وان عرف بأكل الميتة كجلا لقاله في الروضة (وزرافة) وهي دابة تشبه البعير الا ان عنقه أطول من عنقه وجسمها أنظف من جسمه ويداها أطول من رجلها سائل أحمد عنهم اهل تؤكل قال نعم وهي مباحة لعموم النصوص المبيحة ولأنهم لم يستطاعوا تشبيه الابل (وارنب) قال في المفتى أكله مباح بن أبي وقاص وروى فيها أبو سعيد وعطاء وابن المسيب والبيهقي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ولا أعلم قائلا يحرمها الا شيئا روى عن عمرو بن العاص (ووبر) يسكون الباء لانه

(ولا) تقبل شهادة (من يجر نكاحا لنفسه) كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه والوارث يجرح موثقه قبل ان عمله فلا تقبل وتقبل له بدعيه في مرضه (أو يدفع عنها) أي عن نفسه بشهادته (ضررا) كشهادة العاقلة يجرح شهرد الخطا والضرر ما يجرح شهود الدين على المظن والسيد يجرح

طبيب يختلف النبات والبقر فكان مباحا كالارنب (ويروى عن) نص عتيه أحمد ويحمله قال عمرو وعطاء  
والشافعي وابتور ورواين المنذر وسرمه أبو حنيفة لأنه شبه القار (وبقر وحش) على اختلاف أنواعها من  
الابل والتيتل والوعل والمها (وجره) أي جر الوحش (وضب) يروى عنه عن عمر بن الخطاب وابن عباس  
وابن سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم قال أبو سعيد كنا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لأن يهدي  
لأحدنا ضب أحب إليه من دجاجة قاله في الحاشية وهو دابة تشبه الخرفون من عجيب خلقته إن ذكر له  
ذكران والاشي لها فرجان تبيض منهما (وظباء) بجميع أنواعها لأنها كلها تخذى في الاحرام والحرم (وباق  
الطير كنعام ودجاج) بفتح الدال وكسر هاءه ثمانية الواحدة دجاجة للذكر والاشي (ويقال) تشديد الباء الواحدة  
وهي الدرة وشعر ورد (وزاغ) طائر صغير أعبر (وغراب زرع) وهو أسود كبير أكل الزرع ويظير مع الزرع لأن  
مرعاهما الزرع والمحبوب أشبهه المجمل وكالحمام بأوعاه من الفواخت والقمارى الجرازل والرقطي  
والدباسي وتقدم (ويحل كل ما في البحر) لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة (غير  
ضفدع) لأنها مستخينة فتدخل في عموم قوله تعالى ويحرم عليهم الحيات (و) غدير (حبة) لأنها من  
الحيات (و) غير (عساج) نص عليه لأنه يفتقر من يتأبه وقال ابن حاسم والقاضي وغير الكرسج وهو سمكة  
وتسمى القرش لها خرطوم كالمنشار والاشهر أنه مباح كخنزير الماء وإنسانه وكلبه (وتحرم الجلجلة التي  
أكثر علفها) أي غذائها (التجاسة و) يحرم (لبنها ويضها) على الأصح لما روى ابن عمر رضي الله تعالى  
عنهما قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلجلة والبانها قال القاضي هي التي تأكل الحذرة  
فإن كان أكثر علفها التجاسة حرم لجهوليتها وإن كان أكثر علفها الظاهر لم يحرم قال الموفق وتجب الجلجلة  
يكون أكثر علفها التجاسة لم نسمعه عن أحد لا هو ظاهر كلامه لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا  
في ما كوطا وبعض عن السبر (حتى تحبس ثلاثا) أي ثلاث ليال بياضهن نص عليه لأن ابن عمر كان إذا أراد  
أكلها يجلس ثلاثا (ونظم الطاهر) وتنوع من التجاسة طير كانت أو بهيمة ومثله خروف أو تضع من كلبه  
ثم شرب لبنا طاهرا أو أكل شيئا طاهرا ثلاثه أيام ويكره ركوب الجلجلة (ويكره أكل تراب وغيم) قال  
في الانصاف حزم به في الرطتين والطاوى وغيرهم (وطين) اضربه نصالا وقل بعضهم إن أكله عيب في المبيع  
نقله ابن عقيل لأنه لا يطليه الا من به مرض (و) يكره أيضا أكل (ذن قلب) وغدة (وبصل وثوم ونحوهما)  
كالكرات (ما لم ينضج طين) يكره أكل كل ذي رائحة كريهة ولو لم يرد دخول المسجد فإن أكل كرهه  
دخوله حتى يذهب ريحه ويكره أكل حديدس يحمر أو يقال وينبغي أن يغسل ويكره مداومه أكل اللحم  
وأكل لحم متن قاله في الاقناع ونافعه فيها في المنتهى

فصل ومن اضطرر بأن خاف التلف إن لم يأكل (جازه أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط) قال في الاقناع  
ومن اضطر الى محرم مما ذكرنا حضر أو سافر سوى سم ونحوه بأن يخاف التلف ما من جوع أو يخاف أن  
ترك الأكل عاجز عن المشي وانقطع عن الرقعة فيهلك أو عاجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن  
مخصوص وجب عليه أن يأكل منه ما يسد رمقه ويأمن معه الموت وليس له الشبع وقيد في المنتهى السفر  
بالمباح فإن كان في محرم ولم يتب فلا (ومن لم يجد) من المضطرين (الأدما مباح الدم كحربى وزان محسن  
فله قتله وأكله) لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة لسباع وكذا إن وجد ميتا فانه يجوز له أكله لأن أكله جذقه كأكله  
بعد موته لا أكل معصوم ميت (ومن اضطر الى نفع عال الغير مع شفاء عينه) ما دفع بركة كنياب وقل ما يقدّر  
به والمقدحة ونحوها أو استقاء ماء لولد أو الحبل ونحو ذلك (وجب على ربه بذله له) أي لمن أمانه لم ياله (مجانا)  
أي من غير عوض عن انتفاع المضطري في الأصح (ومن مر بشجرة بستان) على شجر أو ساقط نخسه (لا حائظ

من شهد على مكاتبه  
بدين ونحوه (و)  
تقبل شهادة (عدو  
على عدوه كمن شهد  
على من قذفه أو قطع  
الطريق عليه) والمجروح  
على الجارح ونحوه  
(ومن مره مائة شخص  
أو غمه فرحه فهو  
عدوه) والعدوة في  
الدين غير مانعة  
تقبل شهادة مسلم  
على كافر وسنى على  
مبتدع وتقبل شهادة  
العدو لعدوه وعليه في

عليه ولا ناظر) أي حافظ ولا غير مسافر ولا مضطر (فله) أن يأكل منه مجانا ولو لم يكن حاجته ولو عن غصوته (من غير أن يصعد على شجرة أو يرميه بحجر أن يأكل) لأن كلام من الضرب والرمي بقصد الثمرة (ولا يحمل) شيئا من الثمر ولا يأكل من ثمر حتى يجمعوا الاضرورة (وكذا) أي أو كثر الشجر (الباقلا والمحض) الأخضرين وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية على الأصح أما الزرع فلأن العادة جارية بأكل القرين أشبه الثمر وأما شرب لبن الماشية فلما روي الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه وإن لم يجبه أحد فليحتلب ويشرب ولا يحمل ورواه الترمذي في حقه ما لم يجر العادة يأكله رطبا لا يجوز الأكل منه لعدم الأذن فيه شرعا لو طاعة كالشعير ونحوه (وتجب ضيافة المسلم) المسافر المجتاز (على المسلم) إذا نزل به (في القرى دون) الضيافة في (الامصار) لأنه يكون فيها السوق والمساجد فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة بخلاف القرى فإنه يبعد فيها البيع والشراء فوجبت ضيافة المجتاز إذا نزل بها (يوما وليلة) مجانا فلا يلزم الضيف عوض الضيافة وهي قدر كفايته مع آدم وفي الواضح لقرسه بين لا شعير قال في القروع وتوجه وجهه كادمه فإن أي فاضيف طلبه عند الحاكم فإن تعذر جازله الأخذ من ماله بقدر ما وجبه ولا يجب للذمي إذا اجتاز بالمسلم (ونستحب) ضيافته (ثلاثا) أي ثلاث ليال بأيامهن والمراد يومان مع اليوم الأول فما زاد على الثلاث فهو صدقة ولا يجب عليه أنزله في بيته إلا أن لا يجد مسجدا أو ديارا ونحوهما يستقيه ولا يخاف ضررا

\*(باب الذكاة)\*

قال الزجالي أصل الذكاة تمام الشيء فمنه الذكاة في السن وهو تمام السن وسمى الذبح ذكاة لأنه إتمام للزحوق (وهي) أي الذكاة شرعا (ذبيح) الحيوان (أو نحر الحيوان المقدور عليه) المباح أكله الذي يعيش في البر لا جوار ونحوه (وشروطها) أي الذكاة وكذا النحر (أربعة أحدها كون الفاعل) للذكاة أو النحر (عاقلا) ليصبح منه قصد الذكاة فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران (مميزا) فلا يحل ما ذكاه طفل لم يميز (طاهرا) لعدم قصد الذكاة (فيحل ذبيح الأثني) ولو حائضا (والقن والجنب) على الأصح (والكتابي) ولو حربيا قال في شرح المقنع أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم يعني ذبائحهم قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم وكذلك قال مجاهد وقتادة وروى معناه عن ابن مسعود وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب انتهى (لا) تحل ذبيحة (المرتد) وإن كانت ردة إلى دين أهل الكتاب (و) لا ذبيحة (الجهومي) والوثني والدرزي والنصيري (والتيماي) ويؤكل من طعامهم غير اللحم والشحم والكوارع ونحوها الشرط (الثاني) من شروط صحة الذكاة (الأربعة) وهو أن يذبح بمحدد يقطع بأن ينهر الدم بعد ما إذا خرو هذا (فيحل الذبيح بكل محدد) حتى (من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر) نص على ذلك متصليين أو منفصلين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر متفق عليه من حديث رافع ابن خديج قال قلت يا رسول الله أنا نلق العدو وعدا وليس معنا مدى أي سكاكين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا أما لم يكن سنا أو ظفرا أو ساحتكم عن ذلك أما السن فظنهم وأما الظفر فمدى الحبشة وعن كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت لهم فتى نزع عي سلع فأصرت جارية لنا بشاة

عقد ذكاح ولا شهادة من عرف بحبيبه وأقراط في حبة كعصب قبيحة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة

\*(فصل)\*

في عدد الشهود (ولا يقبل في الزنا) (واللواط والاعتراء) به إلا أربعة رجال يشهدون به أو أنه أقرب به أربعة أقواله تعالى

من غنمها موافق كسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أو أرسل اليه من يأسأله أو أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل اليه فأمره بأكلها رواه أحد  
والبخاري وقال عبد الله بن جعفر أنها أمة وإنما ذبحت قال في شرح المتنع وفي هذا الحديث في راند سبع  
أحداها بأحة ذبيحة المرقاة أو الثانية بأحة ذبيحة الأمة والثالثة بأحة ذبيحة الخاض لان النبي صلى الله  
عليه وسلم لم يستفصل الرابعة بأحة الذبيح بالحجر الخامسة بأحة ذبيح ما خيف عليه الموت السادسة حل  
ما يذبحه غير مالكه بغير أذنه السابعة بأحة ذبيحه نيز مالكه بغير أذنه عند الحرف عليه الشرط (الثالث)  
لصحة الذكاة (قطع الحلقوم) وهو مجرى النفس (والمرى) باللسان وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت  
الحلقوم ولا يشترط قطع الوذجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم والأولى قطعهما نحو وجن الخلاف (ويكفي  
قطع البعض منهما) أي من الحلقوم والمرى (فلو قطع رأسه حل) سواء أذنت الألة على محل الذبيح وفيه  
حياة مستقرة أو لا على الصحيح وما ذبح من قضا ولو عمد ان أذنت الألة على محل الذبيح وفيه حياة  
مستقرة حل بذلك إلا فلا (ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت) من الحيوان المأكول (من منخقة يروى  
التي تخنق في حلقها) (ومريضة واكليت سبع) وهي ما أكل منها ذئبا أو غر أو سبع (وما سجد بشبكة) أو شراك  
(أو فنع) فأصابه شيء من ذلك ولم تصل إلى حد لا يعيش معه (أو أقتله) أي أقتلنا إنسان حيوانا (من مهلكة  
ان ذكاه وفيه حياة مستقرة) يمكن زيادتها على حركة مذبح سواء انتهت المنخقة ونحوها إلى حال لم يلمسها  
لا يعيش معه أو لا حلت (كتمه يلبده أو رجه أو طرף عينه) أو مصغ ذنبه بأن حركه وضرب به الأرض  
(وما قطع حلقومه إذا بينت خشوته) ونحوه مما لا يبقى الحياة معه (فوجود حياته كعدمها) على الأصح  
(لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المرى لم يضر ان عاد قسم الذكاة على الفور) قال في الاقتناع  
والمنتهى ولا يضر رفع يده ان أتم الذكاة على الفور انتهى (وما عجز عن ذبحه كواقع في شر أو متوحش) كان  
يفتر البعير أو يتردى من عل ولا يضر المذكي على ذبحه فذكاه (بحرجه في أي محل كان) أي في أي موضع  
أمكنه بحرجه فيه من يذنه فهذا قول أكثر الفقهاء وروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس  
وعائشة رضي الله تعالى عنهم وبه قال أبو حنيفة والثاقفي وقال مالك لا يجوز أكله إلا أن يذكي الشرط  
(الرابع) لصحة الذكاة (قول بسم الله لا يجرى غيرها) أي لا يقوم تسبيح ولا نعوذ مقامها (عند حركته)  
أي يذال ذابح (بالتبج) وذكر جماعة منهم الموفق والشارح تكون التسمية عند الذبيح أو قريبا منه فصل  
بالكلام أولا كانتسمية على الطهارة (وتجزئ) التسمية (بغير العربية ولو أحسنها) أي أحسن العربية لان  
المقصود ذكر اسم الله تعالى وقد حصل بخلاف التكبير في الصلاة والسلام فان المقصود لقننه فان كان آخر  
أو ما برأسه (وبين التكبير) مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر ولا تستحب الصلاة والسلام على الذبيحة  
لعدم ورودها ولانها لا تناسب المقام كرامة الرحمن الرحيم (وتسقط التسمية سهوا أو جهلا) قال في الاقتناع  
فان ترك التسمية عمدا أو جهلا لم تبج وسهوا أو تباح وبشرط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمي على شاة  
وذبح غيرها تبك التسمية لم تبج انتهى أما إذا أضعج شاة فذبحها وسمى ثم ألقى السكين وأخذ سكيناً أخرى  
أورد السلام أو أكلها إنساناً أو استقى ماء ثم ذبح حل (في فيه) يضمن أجزائه ترك التسمية عمدا أو جهلا لانه  
ألقها على ربه (ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره لم يصل) (الذبيحة روى ذلك عن علي رضي  
الله تعالى عنه وعن جبة الصعابة

لولا جازوا عليه بأربعة  
شهداء الآية (ويكفي)  
في الشهادة (على من  
أنى يهيمه رجلان)  
لان موجب التعزير  
ومن عرف بغير وادى  
انه فقير لا أخذ من زكاة  
ليرضيل الأبتلثة رجال  
(ويقبل في جبة الحدود)  
كالمنصف والشرب  
والسرفة وقطع الطريق  
(و) في (القصاص)  
رجلان ولا تقبل فيه  
شهادة النساء لانه يستط  
بالنسبة (وماليس

فصل وتفضل ذكاة الجنين في المأكول ان خرج ميتا أو متحركا كتمه لم يذبح أشعر أو لا (بذكاة أمة)  
وبسحب ذبحه وان كان ميتا بالخروج الدم الذي في جوفه (وان خرج) الجنين المباح (حياتية مستقرة لم

بيع الابذبحه) أو نحوه لانه نفس اخرى هو مستقل بحياته ولو وجأطن أم جنين بمحدد مسما فاصاب  
 بذيبح الجنين المباح فهو مذكي والام مبيته فان كانت ناذة حلا (ويكره الذبح بالآلة كالة) لقوله صلى الله عليه  
 وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولا يحد أحدكم  
 شفرته أى سكينه وليرح ذبيحته وراه أحد ولان الحيوان يحصل له تعذيب بذيبحه بالآلة كالة ففكرت لذلك  
 (و) كره (سليخ الحيوان وكسر عنقه) أو كسر عضومنه وتنفريشه (قبل زهوق نفسه) فان فعل أساء  
 وأكلت وكره قنخ لحم يباع (ومن توجيهه) أى المذكي بان يجعل وجهه (القبيلة) ويجوز تفسيرها ولو تعمد  
 على الاصع وسن كونه (على جنبه اليسر) ومن رفق به وحل على الآلة بقوة (والامراع فى الذبح) أى  
 فى انشطط (ومذبح فخرق) عتب ذبيحه (أو تردى من علو) أى من محل عال يقتل التردى من مثله (أو وطئ  
 عليه شيء يقتله مثله لم يصل) على الاصح لان ذلك سبب يمين على زهوق الروح فيحصل الزهوق من سبب  
 مبيح وسبب محرم فغلب التحريم

### كتاب الصيد

وهو ان يريد بالتفعل اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه والمراد بلفظ الصيد هنا المصيد  
 وهو حيوان مقتنص حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه (يباح الصيد لقاصده) فى الاصح واستحبه ابن  
 أبى موسى (ويكره) حال كونه (الهاوا) لانه عبث وان كان فى الصيد ظلم للناس بالعدوان على زروعهم  
 وأموالهم فهو حرام (وهو) أى الحيوان المصيد (أفضل ما كول) قاله فى التبصرة ولعل ذلك لانه من اكتساب  
 المباح الذى لا شبهة فيه والزراعة أفضل مكتسب وأفضل التجارة فى بزوعطرو زرع وغرس وما شبة  
 وأفضلها فى رفق وصرفه وأفضل الصناعة خياطة ونص ان كل ما نفع فيه فهو حسن قال المروزي حتى أبى  
 عبد الله على لزوم الصنعة وادنى الصناعة خياكة وحجامة وقمامة وزبالا والتدباغة واشدها كراهة صبيغ  
 وصباغة وحدادة وجزارة (فمن أدرك صيداً مجروحاً متحرراً فوق حركة مذبح حو اتسع الوقت لتذكيته لم يبيع  
 إلا بها) أى بتذكيته لانه مقدور عليه أشبه سائر ما قد رعى ذكاته ولان ما كان كذلك فهو فى حكم الحى حتى  
 ولو خشي موته ولم يجد ما يذكيه به (وان لم يتسع) الوقت لتذكيته (بل ملت فى الحال حل بأربعة شروط  
 أحدها كون الصائد أهلاً للذكاة) أى فعل ذبيحته ولو أحمى ومراهمه باشتراط كون الصائد أهلاً للذكاة اذا  
 كان الصيد لا يحل إلا بالذكاة أما صيده ما لا يقتدر على الذكاة كالمسلم اذا صاده من لا يباح ذبيحته فانه يباح لانه  
 لا ذكاة له أشبه ما لو وجد ميتاً (حال إرسال الآلة) فان رماه وهو أهل ثم ارتد بعد رميه أو مات بعد رميه  
 وقبل الاصابة حل اعتباراً بحال الرمي وعكسه بأن رماه ثم ارتد أو مجوسى ثم أسلم قبل الاصابة لم يحل (ومن  
 رمى) وهو مسلم (صيداً فأنبته ثم رماه ثانياً) أو رماه آخر (فقتله) أو وجأه بعد إحياء الاول (لم يحل) لانه صار  
 مقدوراً عليه بآتياته فظهر بيع الابذبحه واشبهت قيمته مجروحاً على الرامى الثانى لانه أنفقه عليه حتى ولو أدرك  
 الاول ذكاته فلم يذكاه الا ان يصيب الرامى الاول مقتله أو يصيب الثانى مذبحه فيحل وعلى الثانى ارض خرق  
 جلده لانه لم يتلف سوى ذلك ان شرط (الثانى) لحل ما وجد من الصيد ميتاً (الآلة) فهو نوطان) أحدهما  
 (ماله حديد جرح) به فيشترط فيه ما يشترط لآلة الذكاة (كسيف وسكين وسهم) النوع (الثانى)  
 من آلة الصيد (الجرحه معلمه) سواء كان الجرح مما يصيد به غلبه من الطير أو نابه من السباع  
 والكلاب لقوله تعالى وتعلمتم من الجوارح مكليين تعلمونهن مما علمكم الله (ككلاب غير  
 اسود) أما الكلب الاسود البهيم وهو الذى لا يبايض فيه فيحرم صيده واقتارزه ويباح قتله

بقرية ولا مال ولا  
 يقصده المال ويطلع  
 عليه الرجال غالباً  
 كتحاح وطلاق ورجعة  
 وخلع ونسب وولاء  
 وإصاء اليه) فى غير مال  
 (لا يقبل فيه الا  
 رجلان) دون النساء  
 (ويقبل فى المال وما  
 يقصد) به المال كالبيع  
 والاجل والخيار فيه  
 أى فى البيع (ونحوه)  
 كالقرض والرهن  
 والنصب والاجارة  
 والشركة والشفعة

ويجب قتل كل كلب عقور وقال في الغنبة يحرم تركه قولاً واحداً إلا أن عقرت كلبه من قرب من ولدها  
أو خرفت ثوبه فلا تقتل بل تقتل (وقهذ وباز وصفر وعقاب وشاهين فطيح الكلب والقهد) يكون  
(بثلاثه أمور) بان يسترسل إذا أرسل ويتزجر إذا زجر قال في المغني لا في وقت رؤية الصيد وقال في الوجيز  
لا في حال مشاهدته الصيد (وإذا أمسك) صيدا (لما أكل) منه لقوله صلى الله عليه وسلم فإن أكل فلا  
تأكل فأنى أخاف أن يكون أنما أمسك على نفسه متفق عليه ولأن العادة في المعلم ترك الأكل وإن ينظر  
ساحبه ليطعمه فكان شرطاً لا تزجراً إذا زجر لا تكرر ذلك فلو أكل بعد لم يخرج عن كونه معلماً ولم يحرم  
ما تقدم من صيده ولم يبيع ما أكل منه ولم يحرم ما ترب منه ويجب غسل ما أصابه قم كلب (وتعليم الطير)  
الذي يصيد بعقله كباز وصفر وعقاب يكون (بأمرين) بأن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعي لا بترك  
الأكل لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إذا أكل الكلب فلا تأكل وإن أكل الصقر فكل رواه الحلال  
ولأن تعليمه بالأكل ويتعذر تعليمه بدون فلهذا قدح في تعليمه بخلاف ما يصيد بناه (ويشترط) لحن  
ما يصيده فوالثاب أو ذوالثلب (أن يجرح الصيد) إذا قتله (فلو قتله) أي قتل الجارح الصيد (بعدم  
أو خلق لم يبيع) لأنه قتله بغير جرح أشبه ما لو قتله بصحر أو يندق أو ضرب شاة بصاحتي ماتت وكل هذا  
وقيد الشرط (الثالث) لحن ما يوجد من الصيد ميتاً (قصد القتل) وهو رمي السهم فأصد الصيد أو  
ينصب ما ينصبه من منجل أو سكين فأصد الصيد لأن قتل الصيد أمر يعتبره الدين فاعتبره القصد  
كالطهارة من الحدث (وهو أن يرسل إلا لقصد الصيد) لأن إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح ولهذا  
اعتبرت القسيمة معه (فلو سمي وأرسلها) أي إلا لقصد الصيد فقتل صيد الميحل (أو) أرسلها  
(لقصده ولم يره) وأرسل الجارح بنفسه فقتل صيد الميحل (ولو زجر الجارح به علم يز الجارح في طاب  
الصيد يزجره) يسمى عند زجره فقتل صيداً فإنه يهل على الأصح الشرط (الرابع) لحن ما يوجد من  
الصيد ميتاً (قول بسم الله عند إرسال الجارح أو) عند (رمي سلاحه) ولو بغير رميه ممن حسنوها ولا  
بغير تقدم القسيمة بالزمن اليسير كالعبادة وكذا أنا خرافاً كثيراً في جرح إذا زجره فأنزجر (ولا تسقط هنا)  
أي في الصيد (سهواً) على الأصح لأن في الصيد خصوصاً خاصة ولأن الذبح بكثرة فيكثر السهو فيه ويترك  
بين الذبح والسيد بأن الذبح يقع في محله فجاز أن يسأله فيه بخلاف الصيد (ومارى من صيد فوقع في ماء  
أو تردي من علو أو وطئ عليه شيء وكل) شيء (من ذلك) أي من الوقوع في الماء والتردي من العلو والوطئ  
عليه (يقتل مثله لم يهل) ولو مع إيجاد جرح وإن وقع في ماء ورأسه خارج الماء فباح أو كان من طير الماء  
أو كان التردي لا يقتل مثله ذلك الحيوان (ومثله) أي مثل ما ذكر في عدم الحلق (لورماه بمحدد فيه سم) إذا  
احتمل أن السم أعان على قتله صرح به في الاقتناع والمنتهى وذلك لأنه اجتمع مبيح ومحرم فغلب المحرم  
كسهم مسلم ومجوسى (وإن رماه) أي رمى إنسان صيداً (بالهواء أو على شجرة أو) على (حائط فمقط ميتاً  
محل) لأن الموت إنما كان بأصابة الجارح له فلا يعتبر ما حصل بعد ذلك لأن وقوعه إلى الأرض لا بد منه فلو  
حرم به لادى إلى أن لا يهل طير أبداً

### (كتاب الإيمان)

واحد هاتين وهو القسم بفتح السين المهملة فاليمين تأكيدهم بذكر معظم على وجه مخصوص وعلى  
وجوبها كشرط وجزأوا الخلف على مستقبل ارادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد به الخلف على  
الممكن أو تركه والخلف على أمر ما ضابطاً وهو الصادق أو غموس وهو الكاذب أو لغز وهو المأجور به  
ولا إثم ولا كفارة (لا تعتقد اليمين إلا بالله تعالى) فهو والله وبالله وتالله (أو بأسمائه أو صفته من صفاته

وضمن المال وأتلافه  
والعتق والكتابة  
والتيديرو الوصية بالمال  
والجناية إذا لم توجب  
قدراً ودعوى أسير  
تقدم إسلامه لمنع رقه  
(رجلان أو رجل  
وأمرأتان) لقوله تعالى  
فإن لم يكونا رجلين فرجل  
وأمرأتان وسيناق  
الآية يدل على  
اختصاص ذلك بالأموال  
(أو رجلين وبعين المدعي)  
لقول ابن عباس أن  
رسول الله صلى الله عليه



كفره الله وقدرته وأما قوله (والرحمن الرحيم والقديم الأزل وبخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شيء والحي الذي لا يموت والأول الذي ليس قبله شيء والآخِر الذي ليس بعده شيء ونحوه مما لا يسمى به غيره تعالى وأما ما يسمى به غيره تعالى وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق فإن نوى به الله تعالى أو أطلق كل ميمنا وإن نوى به غيره فلا يمين لانه يستعمل في غيره قال تعالى فارجع إلى ربك فارزقهم منه بالؤمنين ورفعه جريم والمولى المعنى ولها عرش عظيم (وإن قال يمين بالله أو قسما) بالله (أو شهادة) بالله (انفقت) عينه (وتعقد) اليمين (بالقرآن) وبكلام الله سبحانه وتعالى (وبالمصحف) وبسورة من القرآن وآية منه (وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة) كالأنجيل والزبور قال ابن نصر الله في حواشيه لو حلف بالتوراة والأنجيل ونحوهما من كتب الله فلا قل فيها والظاهر أنها يمين انتهى وجزم بكونها يميناً في المنتهى والاتفاق لأن إطلاق اليمين أعما ينصرف للتوراة والأنجيل والزبور والمنزل من عند الله تعالى دون المبدل ولا ينقطع حرمة شيء من ذلك بكونه منسوخ بالحكم بالقرآن فغاية ذلك أن يكون كآية المنسوخ حكمها من القرآن ولا يخرج بذلك عن كونها كلام الله تعالى وإذا كانت كلامه فهي صفة من صفاته كالقرآن (ومن حلف بمخلوق كالإيثار والأيثار عليهم) الصلوات (السلام أو) حلف (بالكعبة) عظمها الله تعالى وتعالى (ونحوها حرم ولا كفارة) عليه إن حث قال في المنتهى وشرحه ويحرم غير ذات الله تعالى وسقته لم يروى أن ابن عمر رأى رجلاً يقول لا بالكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بشيء الله تعالى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بخير الله فقد كفر أو امرئ رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن سواء أضافه إلى الله تعالى ككونه مخلوق الله ومقدوره ومعلومه وكعبته ورسوله أو لا كقولهم والكعبة ولا كفارة في الحلف بخير الله تعالى

وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه أحمد وغيره ويجب تقديم الشهادة عليه لا بأمر آتين وعين ويقبل في داء دابة وموضحة طيب ويطار واحد مع عدم غيره فإن لم تعذر فأتان (وما لا يطلع عليه الرجال) فأباً (كعب) النساء تحت الثياب واليكارة واليسوية والحبض والولادة والرضاع والاستهلال أي صراخ المولود عند

(فصل في شروط وجوب الكفارة خمسة أشياء) فلا كفارة مع فقد واحد منها (أحدها كون الخالف مكلفاً) فلا تجب الكفارة على نائم وسفيه وجنون (ومعنى عليه) ومعناه (الثاني كونه) أي الخالف (مختاراً) للحلف ذكره الأصحاب فلا تتعد من مكروه عليها (الثالث كونه قاصداً لليمين) لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان (فلا تتعد) اليمين (ممن سبق) اليمين (على لسانه بلا قصد) منه لإيجابها (كقوله لا والله يلى والله في عرض حديثه) فلا تجب فيه كفارة على الأصح ونسبوا قال البيضاوي القواسم التي لا يستدعي من كلام وغيره أو اليمين بالاعتقاد كسابق به لسان أو تكلم به جاهل بعينه وكقول العرب لا والله يلى والله لغير ذلك أي كيداً انتهى (الرابع كونها) أي اليمين (على أمر مستقبل) ممكن لأن من شروط الاعتقاد إمكان بره وحشته وذلك في الماضي غير ممكن (فلا كفارة على ماض) كاذب عالم بما هو النعوس (بل إن تعد الكذب فحرام وال) بأن لم يعتمد الكذب (فلا شيء عليه) وتنبه إذا قال والله لا يفعل فلان كذا أو لا يفعل فلان كذا فمطلوعه أو حلف على حاضر فقال والله لنفعلن بأفلان كذا أو لا نفعلن كذا فمطلوعه حث الخالف لعدم وجود الحلف عليه والكفارة عليه لا على من حثه وإن قال أسألت بالله لنفعلن وأراد اليمين فكانت قبلها وإن أراد الشفاعة إليه بالله تعالى فليست يمين ويسن إيراد القسم واجابه سؤال بالله ولا يلزم (الخامس) لوجوب الكفارة بالحلف (الحث) في عينه لأن من لم يحث لا كفارة عليه لانه لم يهتكم حرمة القسم ويكون الحث (يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله) ولو كان فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله محرمين لانه لا وجود للحث إلا بما ذكره لأن الحث مكره ما فعل الخالف أو بفعل من حلف عليه أو حث جاهلاً كالقوله والله لا دخلت دار فلان

ثم دخلها باهلا انتهى دار فلان يعني انه لا يجب عليه كفارة (فان كان) الخالف (حين وقتا) لفعله (حين) ذلك الوقت فذلك الفعل لان النية تصرف ظاهر اللفظ الى غير ظاهره فلان تصرفه الى وقت آخر طريق الاولى (والا) أي وان لم ينعين للقول وقتا لم يحن حتى يأس من فعله) الذي حلف عليه (بتلف الخلو ف عليه أو موت الخالف) أو نحوهما مما يحصل اليأس من البرية (ومن حلف بالله) تعالى (لا يفعل كذا) ان شاء الله تعالى (أو) حلف بالله تعالى (ليفعلن كذا ان شاء الله) تعالى (أو) قل والله لا فعلن كذا ان (أراد الله) تعالى (أو الا ان يشاء الله) تعالى (وأتصل) الاستثناء (لفظا أو حكما) كاتطاعه بنفس أو سعال أو عطس أو عي أو تآؤب لان الاستثناء من محام الكلام فاعتبرا اتصاله كالشرط جوابه (لم يحن فعل) الخلو ف عليه (أو ترك) فعله (بشرط أن يقصد الاستثناء قبل محام المستثنى منه) فلو حلف غير قصد الاستثناء ثم عرض له الاستثناء بعد فراغه من اليمين لم ينفعه ذلك لعدم قصده أو لا ولو أراد الجزم بيمينه فسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد أو كانت حادثة جارية به فجري على لسانه من غير قصد لم يصح ويحن أو شذني الاستثناء فلا صل عدمه

فصل في ومن قال طعاني أو هذا الطعام (على حرام) أو كاليته أو الدم ونحوه (أو) علق التحريم بشرط مثل (ان) أكلت كذا فحرام أو ان فعلت كذا فحرام لم يحرم لان الله تعالى ساء عينا بقوله جل وعلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم واليمين على الشيء لأبصره (وعليه ان فعل كفارة يمين) نص عليه لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم يعني التكفير وعن ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل تحريم الحلال يميناً (ومن قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي) (أو) هو (بعد الصليب) أو غير الله (أو) يبعد (الشرق ان فعل كذا) أو لا يراه الله في موضع كذا أو هو يستحل الزنا أو انحر أو ترك الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج أو الطهارة (أو هو يري من الاسلام) أو القرآن (أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو) قال (هو كافر بالله تعالى ان لم يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه كفارة يمين ان فعل ما حرم أو ترك ما أبنته) لحديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو يري من الاسلام في اليمين يحلف بها فيحن في هذه الاشياء فقال عليه كفارة يمين رواه أبو بكر وأختر الموفق والناظم أن لا كفارة عليه (تبيينه) ان قال عصيت الله تعالى أو أنا عصي الله تعالى في كل ما أمرني أو محرم المصنف أو أراد خله الله النار أو هو زان أو هو شارب خمر أو قطع الله يديه ورجليه ليقتل كذا وان فعل كذا فليزبد أو مال يزبد صدقة ونحو ذلك فلفظ (ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله) سبحانه وتعالى (ولم يكن حلف فكلبه لا كفارة فيها) على الاصح الذي مشى عليه في المنتهى والاقناع وان قال على نذر أو يمين ان فعلت كذا أو على عهد الله وميثاقه ان فعلت كذا وفعله كفر كفارة يمين وكذا على نذر أو يمين فقط

فصل في وكفارة اليمين على التحريم أي من الاطعام والكسوة والعنق فقط والافهي تجمع تحريم أو ترنيا والاصل في ذلك قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحريم برقية فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتهم فيخبر من لزمته اليمين بين ثلاثة اشياء (اطعام عشرة مساكين) مسلمين أحرار من جنس واحد كسروا من أجناس كاطعام خمسة براوخة تمر أو البعض شمر أو البعض زبيا (أو كسوتهم) وهي للرجل ثوب يجزئ صلاته المكتوبة فيه وللمرأة درع وخمار يجزئها صلاتها فيها (أو تحريم برقية مؤمنة) ويجوز ان يكسوها من أي صنف شاء سواء كان من القطن أو الكتان أو الصوف أو الشعر أو الور أو الخرز

الولادة (ونحوه) كالزنى والقرن والفعل وكذا بواحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال (يقبل فيه شهادة امرأه عدل) لحديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح شهادة القابلة وحدها ذكره الفقهاء في كتبهم وروى أبو الخطاب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجوز في

أو يكسو النساء من الحرير لأن الله تعالى أمر بكسوتهن ولم يعين جنسا فأبى جنس كساهن منه خرج به  
عن العهدة لوجود الكسوة المأمور بها ولو عتق ما لم تذهب قوته فإن أطعم المسكين بعض الطعام وكساهم  
بعض الكسوة أو اعتق نصف عبده وأطعم نخسه أو كساهم أو أطعم وصام وكسا البعض لم يجزه كيفية  
الكفارات (فإن لم يجد) بأن عجز عن العتق والأطعام والكسوة كعجز عن فطرة (صام ثلاثة أيام) لقوله  
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (متناهية وجوبا) لأن في قراءة أبي وابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متناهية  
وأظهار أنهم اسمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون خبرا ولا نه صوم في كفارة لا ينقل إليه إلا بعد  
العجز عن الثلاثة فوجب فيه التناج كصيام المظاهر ومحل وجوب التناج (إن لم يكن) له (هذر)  
في ترك التناج من مرض أو غيره (ولا يصح أن يكفر الزرق بغير الصوم) لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار  
وهو أحسن حالا من العبد وليس لسيده منعه منه ولا من صوم نذر (وعكسه الكافر) يعني أن الكافر  
إذا وجبت عليه كفارة يكفر بغير الصوم لأن الصوم عبادة وهي لا تصح من الكافر (وأخرج الكفار قبل  
الحنت وبعده سواء) في القضية حتى ولو كان التكفير بالصوم لأنه كفر بعبد وجود السبب فاجزا كما لو كفر  
بكفارة القتل بعد الحرج وقبل الزهوق والسبب هو اليمين بدليل قوله تلك كفارة أيما نكحتم إذا حلقتم وقوله  
قد فرض الله لكم تحلة أيما نكحتم ولا تجزئ الكفارة قبل الحلق إجماعا كقوله الزكاة قبل ملك النصاب  
(ومن حنت ولو في ألف يمين بالله تعالى ولم يكفر فكفارة واحدة) ولو على أفعال مختلفة كفارة واحدة والله لا أكلت  
والله لا أسر بتو الله لا البت

### باب جامع الإيمان

ومبناها أبدأ على النية (يرجع في الإيمان إلى نية الحالف) أن كان الحالف غير ظاهرا لمهاو كان لفظه يحتمل  
النية فينطلق بمبناه دون ما لفظه (فمن دعى لعداء فحلف لا يتعدى لم يحنث) إذا تعدى (بغذاء غيره  
إن قصده) لاختصاص الحلف به ومن حلف على إنسان لا يشرب له ماء من عطش وينتبه أو السبب قطع  
منته خنثيا كل خبره أو استعارة دأبه وكل ما فيه منه لا باقل كعقود في ضوء نار (أو حلف لا يدخل  
دار فلان وقال نويت اليوم قبل) منه ذلك (حكما) أي في الحكم لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته ولفظه يحتمله (فلا  
يحنث بالدخول) أي دخوله الدار (في غيره) أي غير ذلك اليوم الذي نواه لأن قصده يتعلق به فاختص الحنث  
بالدخول فيه (و) من حلف على أمر أنه عن داربان قال والله (لا عدت وأنتك تلخلين دار فلان يذو  
منعها فخلتها خنث ولو لم يرها) لمخالفتها بته بدم امتناعها ومن حلف لا ياكل تمر الحلاوته خنث بكل حال  
بمخالفة اعتقته لأنه أسود فيعتق وحده

فصل \* فإن لم ينو شيئا يعني فإن لم يكن الحالف نية (رجع إلى سبب اليمين وما هيجهها) لأنه لا تذك على  
النية (فمن حلف ليقتضيه زيدا حقه غدا فقتضاه قبله) لم يحنث إذا قصد عدم تجاوزه أو اقتضاه السبب لأن  
مقتضى اليمين تسجيل القضاء قبل خروج الغد فإذا اقتضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد وزاده خير أو لأن  
مبنى الإيمان على النية ونية هذا يومينه تسجيل القضاء قبل خروج الغد فحلفت بيمينه بهذا المعنى كالأ  
صرح به وكذا أكل شيء ويحبه وفضله غدا (أو لا يبيع كذا الإجماع قباهه بآثر) فلا يحنث إلا إن باعه بأقل من  
مائة ولا يبيعه بمائة قباهه بها أو بأقل خنث (أو) حلف (لا يدخل بلد كذا تلم) رآه (فيها) أي في البلد  
(فزال الظلم) ودخلها (أو) - لقب (لا يكلم زيدا الشر به) لم يكلمه (أي فكلمه زيدا) (وقد تركه) أي شرب  
الخمر (لم يحنث في الجميع) أي جيع ما ذكر في المسائل

فصل \* فإن عدم النية والسبب أي سبب اليمين وما هيجهها (رجع إلى التعيين) وهو الإشارة لأن

الرضاع شهادة امرأة  
واحدة (والرجل فيه  
كثلاثة) وأولى لكلمه  
(ومن آى برجل  
وأمرأتين أو) أى (يشاهد  
وعين) أى حلقه (فيما  
يوجب القوديثبت به)  
أى بما ذكر (قودولا  
مال) لأن قتل العمد  
يوجب القصاص والمال  
بدل منه فلا يثبت  
الأصل لم يجب بدله  
وان قلنا الواجب  
أحدهما لم يتعين إلا

التعيين بالغ من دلالة الاسم على المسمى لانه ينفي الاجهايم بالكيفية بخلاف الاسم ولهذا لو شهد عدلان على  
عين شخص وجب على الحاكم الحكم عليه بخلاف ما لو شهدا على مسمى باسمه لم يحكم حتى يعلم انه المسمى  
بذلك فيقدم التعيين على الاسم والصفة والاضافة (فن حلف لا يدخل دار فلان هذه قد دخلها وقد باعها أو)  
دخلها (وهي قضاء) أو مسجد أو حمام أو حلف لا يلبس هذا القميص فلبسه وهو رداء أو لبسه وهو عمامة  
أو وهو سر أو بل (أو) حلف (لا) كلمت هذا الصبي فصارت شذوكله (أو) كلمت امرأه فلان هذه أو  
عبد هذا أو صديقه هذا فزال ذلك ثم كلمهم (أو) حلف (لا) كلمت هذا الرطب فصارت عرا (أو) صار ديسا  
أو خلا أو هذا اللبن فصارت جينا (ثم أكله) ولا ينة له ولا سبب (خست في الجميع) لأن عين المخوف عليه باقية  
كحلفه لا يلبس هذا الغزل فصارت ثوبا

بأختياره فلو أوجبنا بذلك  
الدية أوجبنا معينا  
بدون اختياره (وان  
آى بذلك) أى برجل  
واحد آتين أو رجل  
عين (في مرفة ثبت  
المال) لكالم يئته  
(دون القطع) لعدم  
كالم يئته (وان آى  
بذلك) أى برجل  
واحد آتين أو رجل وعين  
(في دعوى) (خلم)  
امرأته على عوض  
سماه (ثبت العوض)  
لأن يئته نامة فيه

❖ (فصل) فان عدم النية والسبب أى سبب اليمين وما بهجها (والتعيين يرجع الى ما تناوله الاسم) لانه  
لادليل على ارادة المسمى ولا معاوضة هنا فوجب ان يرجع اليه عملا به لسلامته عن المعارضة (وهو)  
أى الاسم (ثلاثة شرعى فخرى فلعوى فاليمين المطلقة) على فعل شئ من ذلك أو على تركه (تصرف الى)  
الموضوع (الشرعى) لأن ذلك هو المتبادر الى الفهم عند الاطلاق لأن الشارع اذا قال صل نعين عليه فعل  
المسألة المشتملة على الافعال المعلومة الا ان يقتصر ذلك بكلام يدل على ارادة الموضوع للقوى فكذا عين  
الحال (وتمانول الصحيح منه) أى من الموضوع الشرعى لانه ممنوع من الفاسد بأصل الشرع فلا حاجة  
الى المنع من فعله باليمين (فن حلف لا يتكح أو) حلف (لا يبيع أو) حلف (لا يشتري) (والشركة شراء  
والتولية شراء والتم والصلح على مال شراء (فقد عقد فاسدا) من نكاح أو بيع أو شراء (لم يحنث)  
لأن البيع اذا أطلق لا يتناول الفاسد بدليل قوله سبحانه وتعالى وأحل الله البيع وحرم الربوا نعم أحل  
الصحيح من البيع ويقاس عليه ما سواه من العقود لأن حلف لا يبيع فبيع حقا فاسدا قال في شرح  
المتنهي ومقتضى ما تقدم ان من حلف لا يبيع أو لا يشتري فباع أو اشتري بشرط خياره يحنث لانه بيع  
صحيح (لكن لو قبل الحالف بعينه بيمين الصعة كحلفه لا يبيع الحمر) أو لا يبيع الحمر (ثم باعه حنث  
بصورة ذلك) لتعذر حل يمينه على عقد صحيح والحلف على الماضي والمستقبل في جميع ذلك سواء لأن  
ما لا يتناوله الاسم في المستقبل لا يتناوله في الماضي

❖ (فصل) فان عدم الشرعى فلا يمان مبناها العرف) والفرق هو ما اشتهر مجاز حتى غلب عليه حقيقة  
كأرواية قائم في العرف المرادة وفي الحقيقة الجملة الذي يستقضى عليه (فمن حلف لا يأت امرأته) أو أمته  
(حنث بجماعها) لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف اليه اللفظ في العرف وكذا اذا حلف على ترك وطء  
زوجته صار موليا (أو) حلف (لا يأت) دارا (أو) حلف (لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها را كبا  
أو ماشيا خافيا أو متعلا) لأن ظاهر حلفه ارادة الامتناع من دخولها فهو كالوقال لا أدخلها اذا دخلها  
على أى صفة كانت حنث لأن المقصود من اليمين الامتناع (وتنبيه) اذا حلف لا يدخل دارا قد دخل مقبرة  
لا يحنث لأنها لا تسمى دار في عرف الناس (أو) حلف (لا يدخل بيتا حنث بدخول المسجد) لقوله تعالى في  
بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقوله تعالى ان أول بيت وضع للناس (و) دخول (الحمام) لقوله  
صلى الله عليه وسلم بشن البيت الحمام رواه أبو داود وغيره (و) دخول (بيت الشعر) والادام والخيمة لأن  
اسم البيت يقع عليه حقيقة فوعرفه تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام  
بيوتا والخيمة في معنى بيت الشعر وعلم ما تقدم انه لا يحنث بدخول صفة الدار ودهليزها لأن ذلك لا يسمى  
بيتا (و) من حلف (لا يضرب فلانة فحنثها أو تنف شعرها أو عضها حنث) لأن قصده بذلك تأليمها

وقد آلمها لكن لو عضها للتلد ذولم قصدها اليها لاحت ولذا لو حلف ليضر بها ففعل ذلك بر لوجود المقصود بالضرب وان ضربه بما بعد موتها لم يبر (تسمه) من حلف لا يشم الریحان فشم وردا أو بنفسجا أو ياسميناً أو زنبقاً أو نسراً أو لرجساً أو لا يشم وردا أو بنفسجا فشم دهنهما أو ماء الوردا أو لا يشم طيباً فشم بنار يجه طيب كالخزامى حنت

(فصل) وفان عدم العرف يرجع الى اللغة فمن حلف لا يأكل لحما حنت بكل لحم (كلهم السمك حتى بالمحرم من اللحم) (كلمية والتخدير) وكالقهود والذب والنمر والعقاب والصقر والحية والقار ونحو ذلك (لا بما لا يسمى لحماً) يعني ان من حلف لا يأكل لحماً لا يحنت بأكل ما لا يسمى لحماً (كالشحم) ونحوه (كخز وكبد وكلية وكرش ومصران وطحال وقلب والبسة ودماع وقانصة وكراع ولحم رأس ولسان) لان اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك ولان بيع الرأس يسمى رأساً لا لحماً ولان كلاً ممن ذكرناه مفرد عن اللحم بالاسم والصفة (و) من حلف (لا يأكل لحماً) فأكله ولو من لبن آدمية (أو صيد حنت) لان الاسم يتناول حقيقته وعرفاً سواء كان حلياً أو رائباً أو مائعاً أو مجيداً لان الجميع ابن لان أكل زبد أو سمناً أو كشكاً أو مصلاً

قال في القاموس المصطل والمصالة ما سال من الاقط اذا طبخ ثم عصر انتهى (ولا يأكل رأساً ولا يضاحت بكل رأس وكل يبيض حتى يراس الجراد ويبيضه) لان ذلك يدخل تحت مسمى الرأس والبيض فيحنت به (و) من حلف (لا يأكل لحماً) فأكله حنت بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ) لانه ينضج ويحلو ويتفكه به فكان داخلياً مسمى الفاكهة وبأكل كل ثمرة شجر غير برى كبلح وعنب ورماني وسفرجل وقناج وكثري وخنوخ ومشمش وزعرور أبيض وأترج وتوت وتين وموز وجوز ولوز وباسا كضنوبر وعناب وجوز ولوز وبندف وفستق وغيره وسبواجاص ونحوها لان ليس ذلك لا يخرج عن اسم الفاكهة (لا) بأكل (القناج والخيار) لان ذلك من الخضرا فلا يحنت به ما من حلف لا يأكل فاكهة (و) لا يأكل (الزيتون) لانه لا يتفكه بأكله وانما المقصود زينه (والزعرور والاجر) والآمن وسائر شجر برى لا يستطاب كشم القيقب والعص وباذنجان وكرنب ولا يأكل ما يكون بالأرض كجوز ولقمة وفجل وقلناس وكفاة ونحوه (و) من حلف (لا يتعدى فاكهة بعد الزوال أو) حلف (لا يتعدى فاكهة بعد نصف الليل أو) حلف (لا يتعدى فاكهة قبل أي قبل نصف الليل (لم يحنت) ما لم تكن له فيه لان الغدأ مأخوذ من الغدوة وهي من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء مأخوذ من العشي وهو من زوال الشمس الى نصف الليل الأول والسحر مأخوذ من السحر وهو من نصف الليل الى طلوع الفجر (و) من حلف (لا يأكل من هذه الشجرة حنت) بأكل ثمرتها (أي من ثمرتها ولو واحدة فقط) يعني فلا يحنت بأكل ثمرتها ونحوه لان الثمرة المتبادلة الى الفهم فيحنت بأكل الثمرة ولو لقطها من تحتها أو من أمانها (و) من حلف (لا يأكل من هذه البقرة حنت) بأكل كل شيء منها (لا) كن لا يحنت بأكله (من لبنها ولحها) لانها ليسا من أجزاءها (و) من حلف (لا يشرب من هذا النهر أو) حلف لا يشرب من هذا (البرقاع غترف بانه) منهما أو من أحدهما (و) من حلف (لا يشرب من هذا الماء) حلف لا يشرب من هذا الماء (أو بانه غير هاهنا فيحمل على ما عرفت به

العادة في الشرب فيحنت بوجوده (لان حلف لا يشرب من هذا الماء غترف منه وشرب) فانه لا يحنت لان الأثناء للشرب حقيقة الشرب منه ان يكرع منه واذا شرب منه في اناء وشرب منه لم يكن شارباً منه (فصل) ومن حلف لا يدخل دار فلان أو حلف (لا يركب دابته) أو لا يلبس ثوبه (حنت بما جعله فلان لبعده) من دار ودابته وثوب لان ذلك ملك لسيده (أو بما (أجره) فلان (أو بما (استأجره) فلان لان الدار تنضاف الى ما كنها كما تنضاف الى مالها لقوله تعالى لا يخرجوهن من بيوتهن وقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولان الاضافة للاختصاص وسأكن الدار يخص ما فكتا اضافتها اليه صحيحة وهي مستعملة

(وثبتت البيوتونه بمجرد دعواه لا قراره على نفسه وان ادعته لم يقبل فيه الارجلان

(فصل)

في الشهادة على الشهادة (ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي) وهو حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى لان الحدود مبنية على السنن والدره بالشبهات (ولا يحكم)

في العرف و (لا) يحنت (بما استعاره) أي لا يحنت بدخول دار استعارها فلان على الأصح أو  
 بر كوب دابة استعارها فلان على الأصح أو ليس ثوب استعاره فلان لأنه لا يحل منافع ما استعاره ومن  
 حلف لا يدخل مسكن زيد حنت بمسكن ومعار ومغسوب يسكنه زيد لأنه مسكنه لا يحل له أن يسكنه  
 وإن قل ملكه لم يحنت بمسكن (و) من حلف (لا) يكلم أنسا نأخنت بكلام على انسان) لأن ذلك نكوة  
 في سياق التثنية نعم لفعله المحلوف عليه (حتى بقوله) له تنع أو (اسكت) ويزجره بكل لفظ في الأصح لأن ذلك  
 كلام فيدخل فيما حلف على عدمه لا بسلام من صلاة صلاها ما مانص عليه (و) من حلف (لا) كبت فلانا  
 فكاتبه أو رسله حنت) على الأصح ما لم ينو مشاقمته لا إذا ارتج عليه في صلاة كان فيها ما مانع الحلف فتصح  
 عليه الحالف لم يحنت (و) أن حلف (لا) بدأت فلا تكلم تكلم ما لم يحنت) لأن مقتضى بيئته أن لا يوجد  
 كلامه فلان قبل كلام فلان فإذا تكلم ما لم يوجد كلامه قبله فلا يحنت (و) من حلف (لا) ملك لم يحنت  
 بدين) له لأن الملك يخص بالاعيان من الأموال فلا يعم الذين لأن الدين إما يتعين للملك قبضه (و) من  
 حلف (لا) مال له أو حلف (لا) يكلم ما لا حنت بالدين) وبما لا غير زكوى وبضائع لم يرأس من عوده  
 وبمغسوب منه لأن المال ما تناوله الناس عادة للطلب الربح مأخوذ من الميسل من يدل إلى بلد من جانب إلى  
 جانب فيشمل ذلك غير ما يقبض فيه الزكاة من النقود وغيره إلا أن غير النقود أموال وقال محمد رضي الله تعالى  
 عنه أصبت أرضا بغير علم أسبغها لاقط هو أقس عندى منه (و) من حلف (لي)ضرب فلانا بمائة فجمعهما  
 وضربه بها ضربت واحدة ير (في بيئته لأنه ضرب بمائة كالحلف) لأن حلف ليضربه مائة فجمعهما  
 وضربه بها ضربت واحدة ولو آلمه بها لأن الظاهر من هذا اليمين أنه ير بدضر بمائة ضربته بلسكر  
 ألمه بتكرار الضرب (ومن حلف لا يسكن هذه الدار أو حلف (لي)خرجن) من هذه الدار (أو حلف  
 (لي)رحلن منها) أي من هذه الدار (لزمه الخروج بنفسه وأهله ومناعه المقصود فلان أقام فوق زمن يمكنه  
 الخروج فيه عادة ولم يخرج حنت فلان لم يخرج مكننا) ينتقل إليه أول جملة ما نقل منعه (أو) بتزوجه  
 الخروج معه ولا يمكنه إجبارها فخرج وحده لم يحنت وكذا حكم (البلد) إذا حلف ليخرجن منها  
 أو ليخرجن منها (إلا أنه يخرج وحده إذا حلف ليخرجن منه) لأنه إذا حلف ليخرجن من هذه البلدة  
 تنازلت بيئته الخروج بنفسه لأن الدار يخرج منها صاحبها في اليوم مرات في العادة فظاهر حاله أنه لم يرد  
 الخروج المعتاد وإنما أراد الخروج الذي هو التخلي والتأخر من البلد بخلاف ذلك (ولا يحنت في الجميع أي  
 فيما إذا حلف ليخرجن أو ليرحلن من الدار أو من البلد أو خرج ثم أراد العود (بالعود) لأن بيئته على  
 الخروج وقد خرج وأصلحت بيئته بفعله ما حلف على فعله وعمل ذلك (ما لم تكن له لية أو) يكن هنالك (سبب)  
 يقتضي هجران ما حلف على الرحيل منه فيحنت بعوده (والسفر القصير سفر مربة من حلف ليسافر  
 ويحنت به من حلف لا يسافر) قال في القروع والسفر القصير سفر وتوجه بر حلف ليسافر به ولهذا قيل  
 الأثرم أقل من يوم يكون سفر إلا أنه لا تقصر فيه الصلاة وفي الإرشاد أن بقية أحكام السفر تجوز فيه  
 (وكذا التوم اليسير) يعني أنه يربيه من حلف لينام ويحنت بمن حلف لا ينام (و) من حلف لا يستخدم  
 فلانا رجلا كان أو امرأة عبدا كان أو حرا (فخدمه) الذي حلف أنه لا يستخدمه (وهو) أي الحالف  
 (سأكت حنت) لأن أقاربه على خدمته استخدام له ولهذا يقال فلان يستخدم عبده إذا خدمه وإن لم  
 يأمره (و) من حلف (لا) يبيت (يلد كذا كدمشق مثلا) أو حلف (لا) يأكل يلد كذا أفيات أو أكل خارج  
 بنيانه) أي بنيان البلد لم يحنت وقيل الوكيل كالموكل فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من فعله حنت

الحاكم (بها)  
 أي بالشهادة على  
 الشهادة (الآن تعذر  
 شهادة الأصل بكون  
 أو مرض أو غيبة مسافة  
 قصر) أو خوف من  
 سلطان أو غيره لأنه إذا  
 أمكن الحاكم أن يسمع  
 شهادة شاهدي الأصل  
 استغنى عن البحث  
 عن عدالة شاهدي  
 القصر وكان أحوط  
 للشهادة ولا بد من قوام  
 عدل وشهود الأصل  
 إلى الحكم ولا بد من

لأن الفعل يضاف إلى من فعل عنه ولهذا قال تعالى محققين رؤسكم ومقصرون وقال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وإنما الخالق غيرهما وإذا أضيف فعل الوكيل إلى الموكل خشت لوجود المحلوف عليه وكذا إذا حلف لا يضرب عبده فضرب بأمرة فانه يحنث ﴿ تنبيه ﴾ ان حلفه انه لا يبيع زيداً فباع من يعلم انه يشتر به لم يحنث

### ﴿ باب النذر ﴾

هو انه الايجاب يقال فلان نذرت فلان أي أوجب نفسه (وهو) أي النذر (مكروه) ولو عبادة لتهيئه صلى الله عليه وسلم عنه وقال انه لم يأت بخبر وانما يستخرج به من البخل متفق عليه والنهي عنه لكرهه لانه لو كان حراماً لم يدح الوافين به لان ذمهم بارتكاب المحرم شدة من طاعتهم في وفائه ولو كان مستحباً لفعله صلى الله عليه وسلم (لا يأتى) أي النذر (بخبر ولا يرد قضاء) ولا يملك به شيئاً محذراً له ابن حامد (ولا يصح) النذر (الابالقول) ابدال عليه (من مكلف مختار) ولو كان المكلف المختار كافراً (وأنواعه) أي النذر (المنعقدة ستة) أحكام مختلفة أحدها النذر المطلق كقوله (أي قول من يصح منه عقد اليمين) (فله على نذر فيلزمه كفارة يمين) وهذا قول أكثر أهل العلم لما روى عقبه بن طاهر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر إذا الرسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذي (وكذا ان قال على نذر ان فعلت كذا ثم فعله) في لزوم الكفارة النوع (الثاني نذر الجاهل وغضب) وهو تعليقه بشرط يقصد اما المنع من شيء أو لعل عليه (كان كليلك) فلي الحلف أو العتق أو صوم سنة أو ماله صدقة (أو ان لم أعطك أو ان كان هذا كذا فلي الحلف أو العتق أو صوم سنة أو ماله صدقة فخير) من صدر منه ذلك (بين الفعل أو كفارة يمين) أي بين أن لا يكلمه في سورة المنع أو يكلمه ويكفر كفارة يمين لأنها يمين فخير فيها بين الأمرين كيمين الله تعالى ولا يضرك قوله على مذهب من يلزم بذلك أو قوله لا أقدم من يرى الكفارة ونحوه النوع (الثالث نذر فعل مباح) قوله (لله على أن ألبس ثوبي أو) لله على أن (أركب حاجتي فخير أيضاً) بين أن يلبس ثوبه أو يركب حاجته ولا يكفر وبين أن لا يفعل شيئاً من ذلك ويكفر كفارة يمين النوع (الرابع) من أنواع النذر الستة (نذر شيء) (مكروه كطلاق ونحوه) من أكل نوم ورجل وتركت سنة (فيسن أن يكفر) ليخرج من عهدة النذر (ولا يفعله) لان ترك المكروه أولى من فعله فان فعله فلا كفارة عليه لانه لو نذر النوع (الخامس) من أنواع النذر الستة (نذر) فعل (معصية) ويتعد على الأصح وهو من مقررات المذهب ومثل للمعصية بقوله (كشرب خمر وصوم يوم العيد ونحوه) كصوم يوم جنى أو فاس أو أيام التشريق (فيحرم الوفاء) بهذا النذر لان معصية الله تعالى لا تباح في حال من الأحوال (ويكفر) من لم يفعله كفارة يمين (ويقتضى الصوم) غير صوم يوم جنى فمن نذر صوم يوم عيّد قضى يوماً ومن نذر صوم أيام التشريق قضى ثلاثة أيام ولا يصوم يوم العيد ولا أيام التشريق لان عقد نذره قصص منه القرينة ويلغو تعيينه لكونه معصية كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه ينقد نذره ويحرم صومه وكذا الصلاة في ثوب حرير والطلاق من الحيض ونذر صوم ليلة العيد لا ينقد ولا كفارة لأنها ليست من الصوم النوع (السادس) من أنواع النذر الستة (نذر تبرع كصلاة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمره) وعبادة مريض وشهود جنازة (بقصد التقرب) من غير أن يتعلق ذلك بشرط (أو يتعلق ذلك بشرط حصول نعمة) يرجوها (أو دفع نعمة) يخافها (كقوله) (ان شئني الله مريض أو سلم مالي فعلي كذا فهذا) القسم (يجب الوفاء به) قال في شرح المستهم بعد مباح عبارة المتن وعلم مما تقدم ان نذر التبرع ينوع ثلاثة أنواع أحدها إذا كان في مقابلة نعمة استجبها أو نعمة استدفعها كقوله ان شئني الله مريض فله على صوم شهر قال في المبدع وكذا ان لم يكن كذلك كطالع الشمس وقدم الحاج

ثبوت صدقة الجميع ودوام عدالتهم وتعيين فرع الأصل (ولا يجوز) شاهد القرع أن يشهد إلا أن يستريحه شاهد الأصل فيقول) شاهد الأصل (القرع) أشهد على شهادتي بكذا أو أشهد أن فلان أقر عندى بكذا أو نحوه وان لم يستريحه لم يشهد لان الشهادة على الشهادة فيها معنى التبايه ولا ينوب عنه الا باذنه

قال في المستوعب قال الشيخ تقي الدين فيمن قال ان قدم فلان أصوم كذا هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة ولا أعلم فيه نزاعاً اهـ باختصار الثاني التزام طاعة من غير شرط كقولها ابتداء الله على صوم شهر فيلزم الوفاء به في قول أكثر أهل العلم الثالث نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كالأعتكاف وعبادة المريض فيلزم الوفاء به عند عامة أهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه رواه البخاري انتهى باختصار **تنبيه** يجوز إخراج ما نذر من الصدقة وفعل ما نذر من الطاعة قبل وجود شرطه المعلق عليه لوجود سببه وهو النذر ككفارة اليمين **قاعدة** قال الشيخ النذر للقبور أو لأهلها كالنذر لأبراهيم الخليل عليه السلام والشيخ فلان نذر مصيبة لا يجوز الوفاء به وإن اتصل بما نذر من ذلك على من يستحقه من الفقراء والمصالحين كان خير له عنه الله وأنفع وقال من نذر أمراً جبراً أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لساكنه أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به إجماعاً ولا يصرف في المصالح ما لم يعرفه من الحسن صرفه في غيره من المشروع وفي لزوم الكفارة خلاف انتهى

الآن (بسمه بقرها)  
أي بسم القرع الأصل  
يشهد (عند الحاكم أو)  
سمعه (بقرها) أي  
بقرها (بقرها) أي  
من قرع أو بقر أو نحوه)  
فيجوز للقرع أن يشهد  
لأن هذا كالاستنفاة  
ويؤيدها القرع بصفة  
تعمله وتثبت شهادة  
شاهدي الأصل بقرع  
ولو على كل أصل قرع  
ويثبت الحق بقرع مع  
أصل آخر وقبل تعديل  
قرع لاصله وبقره

**فصل** ومن نذر صوم شهر معين **كشعبان** (لزمه صومه متتابعاً فإن أفطر لغيره عذر حرم) عليه الإفطار (ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين لقوات المهل) وإن صام قبل مجيء الشهر المعين لم يجزه كالوصام شعبان عن رمضان الذي بعده (وإن أفطر منه يوماً أكثر (لعذر يميني) على ماضى من صيامه (ويكفر لقوات التتابع ولو نذر شهراً) أي صوم شهر (مطلقاً) يعني من غير تعيين الشهر (أو) نذر (صوماً متتابعاً غير مقيد بزمان لزمه التتابع) في صومه المطلق والمتتابع (فإن أفطر لغيره عذر لزمه استنفاة) أي استئناف الصوم من أوله (بلا كفارة) لأنه فعل المنذور (وإن أفطر (لعذر يميني) استنفاة) أي الصوم (ولا شيء عليه) أي لا كفارة عليه (وبين البناء ويكفر) لقوات التتابع كفارة يمين وإن نذر صلاة فركماتاً قائماً لقادر (ولن نذر صلاة جالساً أن يصليها قائماً) لأنه أتى بأفضل ما نذر

#### كتاب القضاء والقضا

وهي تعيين الحكم الشرعي ولا يلزم جواباً بالرفع ولا ما لا يحتمل سائل ولا ما لا يقع فيه والقضاء تبينه الحكم والالتزام به وفصل المحصومات (وهو فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونها فكان واجباً كالإمامة والجهاد (فيجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم) بكسرة الهجمة أحد الأقاليم السبعة أو لها الهند الثاني الحجاز الثالث مصر الرابع بابل الخامس الروم والشم السادس بلاد الترك السابع الصين كذا رأيت بخط سبدي الشيخ عبد الباقي الحنبلي (قاضياً) لأن الإمام لا يمكنه أن يتولى المحصومات والتطريف في جميع البلدان والمحصومات بين الناس تكفر فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل المحصومات لتلايق ذلك على السفر إلى الإمام فتضييع الحقوق في السفر إلى الإمام من المشقة وكلفة النفقة (ويجب على الإمام أيضاً أن يختار ذلك) أي أن نصب القضاء (أفضل من يجد علماً وورعاً) أي في العلم والورع لأن الإمام فطر للمسلمين فيجب عليه اختيار الأصلح لهم فيخار أفاضلهم علماً لأنه إنما يمكنه القضاء بين المترافعين مع العلم لأن القضاء بالشئ قرع العلم هو الأفضل أولى من المفضل لأنه أثبت وأمكن وكذا كل ما كان ورعه أكثر كان سكون النفس فيما يصحكم به أعظم وكان من ترك التحري والميل إلى جانب أبعد (وأمره) عند ولايته (بالتقوى) لأنها رأس الدين (و) يأمره أيضاً (بتحري العدل) وهو إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل وهذا هو المقصود من القضاء وأمره أن يستغنى في كل ناحية من نواحي عمله أفضل من يجد لهم (وتصح ولايته القضاء بالإمرة) كما يبرجها دور كبل بيت المال (منجزة) كولينك الحكم



الآن (ومعلقه) بشرط كان مات فلان القاضي فقد وليت فلا نعوضه وان مات أمير جيش كذا فقلان  
عوضه فأتى المولى باسمه موضعه (وبشرط لصحة التولية كونها من إمام أو نائبه فيه) أي القضاء  
لأن ولاية القضاء من المصالح العامة لا يجوز إلا من جهة إمام أو نائبه لان إمام صاحب الأمر  
والنهي وهو واجب الطاعة ومسوم الكلمة وإن يعرف الإمام أو نائبه أن المولى صالح للقضاء لأن الأصل  
العلم فلا يجوز توليته مع العلم بعدم صلاحيته (و) يشترط لصحة تولية القضاء أيضاً (أن عين له ما يولي فيه  
الحكم من عمل) وهو ما يجمع بلداناً أو قرى متفرقة كالعراق وفواحيه (وبلد) ككافة القاهرة ليعلم محل ولايته  
فيحكم فيه ولا يحكم في غيره ومشافهته بها أو مكاتبته وأشهاد عدلين عليها أو استفاضة إذا كان بلد الإمام  
من البلد الذي يولي فيه نفسه أيام قادن لأعداء المولى بكسر الهمزة (والفاظ التولية الصريحة سبعة)  
الأول (وليتك الحكم) الثاني ما أشار إليه بقوله (أو قلدتك) أي الحكم (و) الثالث (فوضت) أي الحكم  
والرابع ما أشار إليه بقوله (أوردت) أي الحكم والخامس ما أشار إليه بقوله (أو جعلت إليك الحكم)  
السادس ما أشار إليه بقوله (استغفقتك) في الحكم والسابع ما أشار إليه بقوله (أو استبدت في الحكم) فلذا  
وبعد أحده هذه الفاظ السبعة وقبل مولى حاضر بالجلس أو نائب عنه أو شرع الغائب في العمل انعدت  
(والكتاية) من الفاظ التولية فهو (اعتمدت) عليك (أو عولت عليك أو وكلت) إليك (أو استندت إليك  
لاستخذ) (الولاية) (بها) أي بالفاظ الكناية (الابقرينة فهو فحكم أو قتل معاولت عليك فيه) لأن هذه  
الفاظ تعمل التولية وغير هامن كونه يأخذ برأيه وغير ذلك فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرينة تنق  
الاحتمال

(فصل وثيق ولاية الحكم العامة) وهي التي لم تفتخص بحال دون حال النظر في الأشياء أو الإلزام بها وهي  
(فصل المحصورات وأخذ الحق) ممن يجب عليه (ودفعه للمستحق) والنظر في مال اليتيم) التي لم يرقم لوصي  
(و) (مال) (السفيه) (مال) (الغائب) ما لم يكن له وكيل (والجبر لسفه وفلس والنظر في الأوقاف) التي في عمله  
(لتجري على فروطها) والنظر في مصالح طرق عمله وأقبنه وتقيد الوصايا (وتزوج من لا ولي لها) من  
النساء تصفح حال شهوده وأمانته وإقامة حل وإقامة إمامة جهة وعيد مالم يخصها بإمام وجباية فخرج زكاة  
مالم يخصها بمال (ولا يستفيد إلا بحساب على الباعة) والمشتري (ولا إلزامهم بالشرع) وله طلب رزق من  
بيت المال لنفسه وأمانته وخلفائه حتى مع عدم حاجة (و) إذا ولاة في محل خاص (لا يفتن حكمه في محل عمله)  
فلذا أذنت له امرأته في تزويجها وهي في محل فلم يزوجه حتى خرجت من محل لم يصح

(فصل ويشترط في القاضي عشر خصال) الأولى والثانية (كونه بالغاً عاقلاً) لأن غير البالغ والعقل فحسب  
ولاية غيره فلا يكون ولياً على غيره الثالثة كونه (ذكراً) لأن القاضي يحضره محافل المحصورات والرجال  
ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وعمام العقل والفطنة والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأي ليست أهلاً للمحضور  
في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة ما لم يكن معهن رجل الرابعة كونه (حراً) لأن  
غيره ناقص لما يقبضه من الرق مشغول بمشوق سيده فلم يكن أهلاً للقضاء كلرأة الخامسة كونه (مسلماً) لأن  
الإسلام شرط العدالة فالولي أن يكون شرطاً للقضاء السادسة كونه (عدلاً) ولونائباً ممن قدنق فلا يجوز  
تولية الفاسق ولا من يهتص بمنع قبول شهادته السابعة كونه (سبياً) لأن الاسم لا يسع كلام  
الخصمين الثامنة كونه (بصيراً) لأن الأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه ولا يعرف المقر من المقر  
التاسعة كونه (متكلماً) لأن الآخر لا يمكنه النطق في الحكم ولا يفهم جميع الناس إشارة العاترة  
كونه (مجتهداً) قال في الفروع اجاعاذ كره ابن حزم وأتهم أجعوا على أنه لا يعمل طاكم ولا مفت تقليد

ونحوه لا تعديل شاهد  
لرفيقه (وإذا رجع  
شهود المال بعد الحكم  
لم ينقض) الحكم لأنه  
قد تم ووجب المشهود به  
للمشهود له ولو كان  
قبل الاستيفاء (ولزمهم  
الضمان) أي يلزم  
الشهود الراجعين ببدل  
المال الذي شهدوا به  
فإنما كان أو نائباً عنهم  
أخرجوه من يملكه  
بغير حق وحالوا بينه  
وبينه (دون من زكاهم)  
فلا غرم على من إذا

رجل لا يحكم ولا يقتل الا بقوله في الاصحاح ان الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم (ولو) كان اجتهاده (في مذهب امامه الضرورة) واختاره في الترغيب واختاره في الايضاح والراية او مقلدا قال في الايضاح قلت وعليه العمل من مدة طويلة والانتقلت أحكام الناس انتهى فبرأى ألفاظ امامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويعلم به (فالحكم) بتشديد الكاف (اثان) فأكثر بينهما شخصا حال القضاء) يعني منصف باصلاحه للقضاء فحكم بينهما (فالحكمه في كل ما ينقد فيه حكم من ولاء الامام أو تأييد) لكن لكل من المتحاكين الرجوع عن تعكيمه قبل ثروعه في الحكم لانه لا يلزم حكمه الا برضا الخصمين أشبه رجوع الموكل عن التوكيل قبل انصرف فيما وكل فيه (ويرفع) حكمه (الخلاف فلا يعمل لاحد نقضه حيث أصاب الحق) وقال الشيخ ولا تشترط العشر صفات قيم يحكمه الخصمان

فصل ورسن كون الحاكم قويا بلا عنف وهو ضد الرفق وذلك للتلاطمع فيه الظالم (لينا بلا ضعف) لتلاطمع صاحب الحق (حليما) للتلاطمع من كلام الخصم فيمنعه ذلك من الحكم بينهم (متأبيا) اسم فاعل من التأبى وهو ضد العجلة لتلاطمع في عجلته الى ما لا ينبغي (متفطنا) لتلاطمع من بعض الخصوم لفرقة قال في شرح المقنع طالما بلغت أهل ولايته (عقيفا) وهو الذي يكف نفسه عن الحرام لانه لا يطمع في ميسله باطماعه (بصيرا) بأحكام الحكم قبله) لقول علي رضي الله تعالى عنه وعن قية الصحابة وعناهم لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال عفيف حليم عليم بما كان قبله يستشير ذوي الإلأباب لا يخاف في الله لومة لائم (ويجب عليه) أي على القاضي (الدليل بين الخصمين في لحظة ونظرة ومجلسه والفتور عليه) الا اذا سلم أحدهما فبرد عليه ولا ينتظر سلام الثاني و (الالمسلم) اذا تخاصم (مع الكافر فيقدم) المسلم (دخولا) أي في الدخول على القاضي (ويرفع جلوسا) أي في الجلوس لحرمة الاسلام قال الله تعالى أفن كلن مؤمننا كن كلن فاسقا لا يتوون (وبصرم عليه) أي على القاضي (أخذ الرشوة) بتثليث الراموكذا هدية (و) يحرم (ان يبارأ أحد الخصمين أو يضيغه) دون الآخر أو يلقنه جهنة لما في ذلك من الاطاعة على خصمه وكسر قلبه (أو يحرم لدون الآخر) أو يحمله كيف يدهي إلا أن يترك ما يلزم ذكره كشرط عقوب سبب ونحوه فله أن يسأله عنه لانه لا ضرر على صاحبه في ذلك (وبصرم عليه الحكم وهو غضبان كثيرا) لا نهر بما حله الغضب على الجور في الحكم (أو قضى) وهو حافن (البول) أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج) لان ذلك كله يشغل الفكر الذي ينوصل به الى اسابة الحق في الغالب ويمنع حضور القلب فهو في معنى الغضب المنصوص عليه فيجوز مجراه (فان خالف وحكم) في حالة لا يعمل له الحكم فيها كالحكم وهو غضبان ونحو ذلك (صح ان أصاب الحق) ذكره القاضي في المجرود كان النبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك (وبصرم عليه أن يحكم بالجهل) لما فيه من الوعيد الشديد (أو) يحكم (وهو متردد) في حكم الله تعالى في الواقعة (فان خالف وحكم لم يصح) حكمه (ولو أصاب) بالحكم (الحق ويرضى) القاضي وجوبا (الوكلاء والاعوان) الذين (يباه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع) لان في ضد ذلك ضررا بالناس فيجب عليه أن يبرئهم عما يزول به الضرر عن الناس (ويجتهد) القاضي (أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والعيانة) لان كونهم كذلك أقل شرافا من الشباب شعبة من الجنون ولان الحاكم تأييد الناس في اجتماع الشباب بين ضرر عظيم (ويباح له) أي القاضي قال في المبدع والاشهر انه يسن له (أن يتخذ كتابا) لان الحاكم يكثر اشتغاله ونظره في أمر

رجع المزي لان الحكم  
تعلق بشهادة الشهود  
ولا تعلق له بالمزكين لانهم  
أخبروا بظاهر حال  
الشهود وأما باطنه  
فعلمه الى الله تعالى (وان  
حكم) القاضي (بشاهد  
وبين ثم يرجع الشاهد  
غرم) الشاهد (المال  
كله) لان الشاهد حجة  
الدعوى لان الميزين قول  
الخصم وقول الخصم ليس  
مقبولا على خصمه وانما  
هو شرط الحكم فهو  
كطلب الحكم وان رجعوا  
قبل الحكم لغت ولا حكم  
ولا ضمان وان رجع  
شهود قد أو حدهد  
حكم وقيل استيفاء  
يستوفى وجبتدية  
قود

باب اليمين

في الدعوى

أي بيان ما يستعطف  
فيه وهي قطع الخصومة

الناس فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه وإن أمكنه الكتابة بنفسه جاز له اتخاذ الكاتب والاستتابة في الكتابة أولى من توليها بنفسه (ليكتب الوقائع ويشترط كونه) أي الكاتب (مسلما مكلفا عدلا وليس كونه حاقلا عالما) لأن في ذلك اعانة على أمره وكونه حر يخرج من الخلاف وكونه مجيدا لخطه ليكون أكل وكونه عارفا لله في الكافي لأنه إن لم يكن عارفا أفسد ما يكتبه بجهله

### باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما يتوصل به إلى ذلك الشيء والحكم فصل الخصومات (إذا حضر إلى الحاكم خصمان فله أن يسكت حتى يبدئا) أي حتى تكون البداية بالكلام من جهتهما (وله أن يقول أيكما المدعي) لأن سؤاله عن المدعي منهما لا يخص من فيه لواحد منهما فجاز ذلك (فإذا ادعى أحدهما) أي أحد الخصمين (اشترط كون الدعوى معلومة) أي كونها بشئ معلوم لأن المدعي عليه إذا اعترف بما ادعى عليه فهو طلب المدعي من الحاكم الزامه به وجب على الحاكم الزامه والالزام بالمجهول لا يصح فلذلك اعتبر كونها معلومة لا في وصية مجهول وإقرار وخلع على مجهول (و) يشترط (كونها منفكة عما يكذبها) فلا تصح على إنسان أنه قتل أو سرق من مدة عشرين سنة فسته دونها أو ادعى بنو إنسان لا يمكن كونه منه (ثم إن كانت) الدعوى (بدين اشترط كونه) أي الدين (حالا) قال في الترغيب الصحيح تسمع فيثبت أصل الحق للزوم في المستقبل كدعوى تدبير انتهى (وإن كانت) الدعوى (بعين) كفر وسفوحها (اشترط حضورها لمجلس الحكم لتعين بالإشارة) لا تنفاد اللبس بتعيينها (فإن كانت) العين المدعي بها (عائبة عن البلد) أو كانت فائقة أو في الذمة (وصفتها) المدعي (كصفات السلم) وذلك بأن يستقصي في الدعوى ما يشترط ذكره في السلم (فإذا أتم المدعي دعواه) محرومة (فإن أقر خصمه بما ادعاه) عليه (أو اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يثبت لقوله بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه) المدعي عليه من البراءة بالبراءة أو الالزام بالحق (الآن يقيم) المدعي عليه (بينه ببراءته) فيصرفه الحاكم من طلب المدعي عليه قال في الاقتاع وإن قال لي بينه بالوفاء والبراء أو قاله بحدوث الحق بينه أو أقر أو أمهل ثلاثة أيام وللمدعي ملازمة فيه حتى يقر بها فإن عجز حلف المدعي على بقاء حقه (وإن أنكر الخصم ابتداء بأن قال لم ادع) عليه (قرضا أو ثمتا) عن منمن (ما أقرضني أو) قال المدعي عليه بمنه (مما عني أو) قال (لا يستحق علي شيئا مما ادعاه) من القرض أو الثمن (أو) قال (لاحق له على صح الجواب فيقول الحاكم للمدعي هل لك بينة) بالذي ادعاه (فإن قال نعم) لي عليه بينة (قال له إن شئت فأحضرنا) أي يثبتنا (فإذا أحضرها) المدعي بين يدي الحاكم (وشهدت) عنده (سمعا) (وحرر) عليه (ترديدها) وفي الرعاية أن ظن الصلح أنحر الحكم وفي الفصول له حالة أمرهما بالصلح وبؤخره فإن أيا حكم وفي المغني ويقول قد شهدا عليك فإن كان لك قاذع فينته عندي يعني يستعبد كره غير صاحب المغني وذكره في المهذب والمستوعب فيما إذا ارتاب فيهما أو يكره اتهامهما لطلب زلتهما

فصل هو يعتبر في البينة العدة الظاهرا) قال في المنتهى والاقتاع (و) كذا (باطنا) لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولولم يطعن فيها خصمه فلا بد من العلم بها ولو قيل إن الأصل في المسلمين العدة الثلاث الزكشي لأن الغالب الخروج عنها وقال الشيخ ومن قال الأصل في الإنسان العدة فقد أخطأ وإنما الأصل فيه الظلم والجهل لقوله تعالى أنه كان ظالما مجبولا انتهى ولا يشترط باطنا في عقد نكاح (وللعاكم أن يعمل بهامه فيما أقر به في مجلس حكمه) ولو لم يسمعه غيره لأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه هو أولى ولأنه لو لم يعمل بما أقر به عنده أفضى ذلك إلى ضاع الحقوق لأنه قد يضر عنده ولا يحضره أحد من الشهود فإذا لم يحكم به ضاع

حالا ولا تسقط حقا ولا يستعطف (منكر) في العبادات) كدعوى حذو زكاة وكفارة ولذو ولا في حدود الله تعالى لأنها يستعبد سترها والتعرض للمفسر بها الرجوع عن أقراره (ويستعطف المنكر) على صفة جوابه بطلب خصمه (في كل حق لا ادعى) لما تقدم من قوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعي عليه (إلا النكاح والطلاق والرجعة والإبلاء وأصل الرق) كدعوى رق لقيط (والولاء والاسنيلاد) للامة (والنسب والقود والتلف) فلا يستعطف منكرو شي من ذلك لأنها ليست حالا ولا تصد بها المال ولا يقضى فيها بالنكول ولا يستعطف شاهد أنكر تحمل

حق المقر له (و) يعمل بطله (في عدالة البينة وفسقها) لأن التهمة لا تلحقه في ذلك لأن صفات الشهود مدعى  
ظاهر ولا يحكم بطله في غير ما ذكر ولو في غير محل (فإن ارتاب) الحاكم (منها) أي من البينة (فلا بد من المزيّن  
لها) أي للبينة (فإن طلب المدعى من الحاكم أن يحبس غيره حتى يأتي بمن يزكي بيته أجابه) أي أجاب  
المدعى (للسؤال وانتظره ثلاثة أيام فإذا أتى) المدعى (بالمزكين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحة  
والعاملية) والحوار ويكتفي في تزكية الشاهد عدلان يقول كل منهما أشهد أنه عدل وبيته جرح مقدمة  
ومن ثبتت عدالته حرم لزوم البحث عن باع طول المدعى بين الشهادتين (فإن ادعى الغريم قسق المزيّن  
البينة) (أو فسق البينة المزكوة وأقام بذلك) أي فسق البينة أو فسق المزيّن البينة (بينة سمعت) البينة  
(وطلت الشهادة ولا يقبل في النساء تعديل ولا تجريح) لأنها شهادة في المال لا يصح فيه تعديل ولا  
ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال أشبه الشهادة في القصاص (فتبينه) لا يسمع الجرح إلا مفسرا بما  
يصدق في العدالة عن رؤية يقول الشاهد بالجرح أشهد أني رأيته يشرب الخمر أو يظلم الناس بأخذ أموالهم  
أو ضربهم أو يمس بالربا أو سمعته يذوق أو عن استفاضة فلا يكتفي أن يشهد أنه فاسق أو ليس عدل ولا  
قوله بلغني عنه كذا لكن عرض جرح بزنا لا يجب عليه الحد فإن صرح حدان لم يأت بتمام أربعة شهود  
(وحيث ظهر فسق بيته المدعى أو قال) المدعى (ابتداء) أي قبل أن يقيم بيته (ليس لي بينة) على هذا (قال له  
الحاكم ليس لك على غريمك إلا اليمين) ولا بد في اليمين من سؤال المدعى لما طرأ وإن الحاكم فيها  
والمدعى مع الكراهة تخليفه مع علمه بكذبه (فيحلف الغريم على سقته جوابه في الدعوى) لأنه لا يلزمه  
أكثر من ذلك الجواب (ويحلف سبيله) إذا حلف لأنه لم يبق عليه شيء (ويحرم تخليفه بعد ذلك) قال في  
المتنهي وتحرم دعواه ثانياً وتخليفه كبرى انتهى قال في الانصاف ظاهر قوله حلفه ونفى سبيلها لا يحلف  
ثانياً بدعوى أخرى وهو صحيح وهو المذهب في حرم تخليفه أطلقه المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في  
الفروع قال في المستوعب والترغيب والزاية له تخليفه عند من جهل حلفه عند غيره لبقاء الحق بدليل  
أخذه بيته انتهى كلامه في الانصاف (وإن كان المدعى بيته قوله أن يقيمها بعد ذلك وإن لم يحلف الغريم  
أي المدعى عليه) (قال له الحاكم إن لم تحلف والاقضيت عليك بالنكول) قال في المقنع واختاره عامة  
شيوخنا (وبسن نكراره) أي قول إن لم تحلف قضيت عليك (ثلاثاً) من المرات (فإن لم يحلف قضى عليه)  
القاضي (بالنكول) بشرط أن يسأل المدعى ذلك (ولزمه الحق) تنبيه أن قال المدعى مالي بيته ثم أتى بها  
فإنه لا تسمع نص على ذلك

فصل في حكم الحاكم برفع الخلاف لكنه لا يزيل الشيء عن سقته باطلاً ولو كان ذلك في عقد وفسخ  
وطلاق (فمن حكم له) أي المدعى (بيته زور بزوجية) أمر أو وطئ مع العلم أي علمه أنها الأصل له  
(فكأنها) يجب عليه الحد بذلك في الأصح وعليها أن تمتنع منه ما أمكنها فإن أكرهها فالأثم عليه  
دونها ويصح أن تتزوج غيره لأن ذلك النكاح كلاً نكاح (وإن باع حبلى متروكاً التسمية) عمداً من ذبيحة  
أو سبداً (فحكم بصحته شافعي فخذ) حكمه عند أصحابنا إلا أبا الخطاب فإنه في الفروع (ومن قلد) مجتهداً  
(في نكاح) مختلف فيه (صح ولم يفرق) المتكوحة (بغير اجتهد) أي اجتهد المجتهد الذي قلده في  
الصحة (كالحكم بذلك) أي لو حكم به مجتهد يرى حال الحكم الصحة ثم تغير اجتهد بخلاف مجتهد نكح  
نكاحاً أداه اجتهد إلى صحته ثم رأى بطلانه فإنه يلزمه أن يفرق لاعتقاده بطلانه وحرمه الوطء

فصل في نصح الدعوى بصح أو لا يمين على المبتدئ (نصح الدعوى) على غير المكلف وعلى النائب  
مسافة قصر ولو في غير محله (وكذا) نصح الدعوى على غائب (دونها) أي دون مسافة القصر (إذا كان

الشهادة ولا حاكم أنكر  
الحكم ولا وصى على نفي  
دين على موضع وإن  
ادعى وصى وصية الفقراء  
فأنكر الورثة خلفوا على  
على نفي العلم فإن نكلوا  
قضى عليهم ومن توجه  
عليه حلف الجماعة  
حلف لكل واحد عينا  
الآن يرشوا بواحدة  
(واليمين المشروعة) هي  
(اليمين بالله) تعالى قال  
قال الحاكم لمنكر قل والله  
لاحق له عندي كفى  
لأنه صلى الله عليه وسلم  
استحلف مكانه بين عبد  
يزاد في الطلاق قتال  
والله ما أردت إلا واحدة  
(ولا تطلق) اليمين (إلا  
فيما لا خطر) كجناية  
لا توجب قوداً وعقوب  
ونصاب زكاة قلها لكم  
تقليظها وإن أبي  
الحالف التقليظ لم يكن  
ناكلاً

مستترا بشرط البينة في الكل) أي في الدعوى على الميت وغير المكلف أو غائب مسافة قصر أو مستترم اذا  
كلف غير المكلف ورشد بعد الحكم عليه أو حضر الغائب بعد الحكم عليه أو ظهر المستتر بعد الحكم  
عليه فهو على حجة فان جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو أطلق ولم يقبل قبل الشهادة ولا بعدها لم يقبل  
جرحه ولم يبطل الحكم وان جرحه قبل الحكم قبل تبينه وبطل الحكم ومن كان دون مسافة قصر ظاهره  
لم تسمع الدعوى عليه ولا البينة حتى يحضر تعاضرا إلا أن يمنع من الحضور فيسمعها ثم ان يؤخذ له مال  
وفي منه والاقبال للمدعي ان عرفته مالا وثبت عندى وفيلزم منه (ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت  
عنده الحق) من قرض وخصب وبيع واجارة ورهن ووصية بحال وطلاق ونكاح ونسب وتوكيل في خير  
مال وإيصال على أولاد وحيد فذلك مافيه حق آدمي (الى قاض آخر معين أو غير معين) كان يكتب الى من  
يصل اليه كتابي هذا من قضاء المسلمين وحكامهم (بصورة الدعوى الواقعة على الغائب بشرط ان يقرأ  
ذلك على عدلين) ويترتب عليهم المعناه وما يتعلق به بالحكم منه (ثم) يقول القاضي الكاتب الى غيره هذا  
كتابي الى فلان بن فلان أو الى من يصل اليه من القضاء (يدفعه لهما) أي الى العدلين اللذين شهدا  
عليه بما في الكتاب (ويقول فيه وان ذلك قد ثبت عندى) يقول فيه أيضا (انك تأخذ الحق للمستحق  
فيلزم القاضي الواصل اليه) ذلك الكتاب (العمل به) قال في المنتهى وانا وصل الكتاب واخضر الحكم  
لذلك كورق فيه باسمه ونسبه وجلبته فقال ما أنا بالمدكور قبل قوله يمينه فان لكل قضي عليه وان أقر  
بالاسم والنسب أو ثبت يمينه فقال المحكوم عليه غيري لم يقبل الا بينة تشهدان بالبلد آخر كذلك ولو مبني  
بما شكك فيتوقف حتى يعلم الحكم انتهى

### (باب القسمة)

هي تميز بعض الأصابع عن بعض واقرازها عنها (وهي) أي القسمة (نوعان قسمة تراش وقسمة  
اجبار ولا قسمة في ثمن) مشتركا لابرز الشراكه كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة بكمهم ودور  
سفلر) أولانه لا تعدل أجزاءه لابل تجزئة وهو جملها أجزاء ولا بالقيمة (و) ذلك كل شجر مفرد) وارض  
بعضها بناء أو بئر أو معدن (وحجران وحيث تراشيا) أي المتفاسمان على القسمة أحيانا بالقيمة (صحت)  
القسمة (وكافت بيعا ثبت فيها ما ثبت فيه) أي البيع (من الأحكام) قل القاضي في التعليق وصاحب المبهج  
والموق في الكافي البيع ما فيه رده عوض فان لم يكن فيه رده عوض فهي أفراد التصيين وتميز الحقيقتين  
وليست بيعا واختاره الشيخ (وان لم تراشيا) على ذلك (فقطا أحدهما يتركه الى البيع في ذلك) أي في الدود  
الصغار والشجر المفرد والحيوان ونحوه (أو) دعي يتركه (الى بيع عبد أو بريمة أو سيف ونحوه) ككتاب  
(بما هو تركه بينهما أجبر) على البيع (ان امتنع فان أبي) تركه ان يبيع معه (بيع عليهما) أي باعه  
اطا كم عليهما (وقسم الثمن) عليهما على قدر حصصهما فالق في الفروع قل الميرور وخيل (ولا اجبار في  
قسمة المنافع) على الأصح لان المهايأة معاوضة حق بحق فلا يجبر عليها الممتنع (فان اقتسماها) أي المنافع  
مهايأة (بازمن كهداشمرا) أو طما ونحوه (والآخر منه) أي شمر أو طما ونحوه (أو) اقتسماها مهايأة  
(بالمكان ك) سكنى (هذا في متوسكنى) (آخر في يمتص) ذلك (جانزا) أي غير لازم وماء عينامدقا ولا  
كالمعاوضة من الجنتين حتى كالأستار كل واحد من الآخر قيا (ولكل) منهما (الرجوع) متى شاء فلو رجع  
أحدهما بعد استيفاء ثوبته فحرم ما انفرد به وحققه الحيوان المشترك لمدة كل واحد من الشر يكون المنهايين  
في نوبته عليه تراشيهما على المهايأة

(كتاب الاقرار)  
وهو الاعتراف بالحق  
مأخوذ من المفرو هو  
المكان كالمقر يجعل  
الحق في موضعه وهو  
اشبار عما في نفس الامر  
لا انتقام (ويصح) الاقرار  
(من مكلف) لامن  
صغير غير مأذون في  
تجارة فيصح في قدر  
ما أذن له فيه (مختار  
غير مجبور عليه) فلا  
يصح من سفيه أفراد  
بحال (ولا يصح) الاقرار  
(من مكروه) هذا مختار  
قوله مختار الآن يقر  
بغير ما كره عليه كان  
يكروه على الاقرار بدله  
فيقر بدله وروى من  
سكان ومن أنكر  
بإشارة معلومة ولا يصح  
بشي في يد غيره تحت ولاية  
غيره كالأقر أجني على  
أو وقف في ولاية غيره  
أو اختصاصه وقبل

(فصل النوع الثاني) من نوعي القسمة (قسمة اجبار وهي بالاضررفها) على أحد الشرىكين (ولا فيها (ودعوى) من واحد من الشرىكين قسمة اجبار لان الحاكم يصير الممتنع منهما اذا كملت عنده شروط الاجبار (وتسمى) قسمة الاجبار (في كل مكبل) وهو جنس الميوس كلها والمناجات وما يكال من الثمار كالتمر والزبيب واللوز والقسق والبندق او يكال من غير الثمار كالاشنان (وموزون) كالذهب والقضة والنحاس والرصاص والحديد ونحوها من الامادات وسواء كان ذلك مما مسته تار كديس وخسل تمر او لا كدهن ولبن (و) كذا تسمى قسمة الاجبار (في دار كبيرة) ودكان (أرض واسعة) وبساتين ولو لم تسع وأجزاء هذه المذكورات اذا أمكن قسمها بالتعديل بأن لا يجعل شئ معها (وبدخل الشجر) في القسمة (تبعا) للأرض كالأغذية الشفعة (وهذا النوع) أي قسمة الاجبار (ليس يصح اجبار الحاكم أحد الشرىكين اذا امتنع) عن القسمة وبشروط الحكم الحاكم بالاجبار على القسمة ثلاثة شروط أحدها ان يثبت عند الحاكم ملك الشر كالمالك المقسوم بالينة الثاني ان يثبت عند ان لا ضرر فيها الثالث ان يثبت عند امكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شئ يجعل فيها والاصح الممتنع (ويصح) من الشرىكين (ان) يتقاسما بأشدهما وان ينصبا قاسما بينهما) من عند أنفسهما لان الحق لهما فكيفما اتفقا عليه جاز ويصح ان يسألا كما نصبه قسم بينهم فاذا سألوه اياه وجبت عليه اجابتهم لقطع النزاع بين الشرىكين (وبشروط اسلامه) أي القاسم الذي ينصبه الحاكم (وعدائه) ليقبل قوله في القسمة (وتكليفه) معرفته بالقسمة (ليحصل منه المقصود) لانه اذا لم يعرف ذلك لم يكن تعيينه للسهم مقبولا كما لم يحصل ما يحكم به لأخرته فلا تنقطع قسمة عيدين يكفي واحد الامع قسوم (تبيينه) اذا كان القاسم كفرا أو فاسقا أو جاهلا بالقسمة لم يلزم الاتراضيهما (وأجرته) أي القاسم (بينهما) أي الشرىكين (على قدر املاكهما) قال في الاقتراع وأجرته مباحة فان استأجره كل منهما بأجرة معلومة ليقيم نصيبه جزوان استأجره جميعا بأجرة واحدة لزم كل واحد من الاجرة بقدر نصيبه من المقسوم ما لم يكن شرط انتهى وقال في المنتهى وهي بقدر الاملاك ولو شرط خلافه (وان تقاسما بالقرعة) جزوا لزم القسمة بمجرد القرعة ولو قضا فيه رد او ضرر) وكيفما اقرعوا جزان شاورا قاعا أو بالقرعة أو بالحصى أو غيره لم يحصل المقصود وهو التمييز والاحوط ان يكتب اسم كل شريك في رقعة ثم تدرج في بندق شمع أو طين متساوية قدر او وزن ثم طرح في حجر من لم يحضر ذلك ويقال له اخرج بندقه على هذا السهم فمن خرج اسمه كان له ثم الثاني كذلك والسهم الباقي الثالث ان كانوا ثلاثة واستوت سهامهم وان كانت السهام الثلاثة مختلفة كتصنيف وثلاث سدس جزى والمقسومة ستة أجزاء واخرج الاسماء على السهام لا غير فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثا شرعا ولرب الثلث رقعتين ولرب السدس رقعة ويخرج بندقه على أول سهم فلان خرج عليه اسم رب النصف أخذ مع الثاني والثالث وان خرج اسم صاحب الثلث أخذ مع الثاني ثم يقرع بين الاخرين والباقي لثالث (وان خيرا أحدهما) أي الشرىكين (الاخرى) بأن قال لشرىك اخراى القسمين شئت فيما تقاسما بأشدهما (بالقرعة) وقراضيا لزم بالقرعة) بأدائهما كتفرق متباين قال في الفروع وان خيرا أحدهما الا تفرقا ضاهما ولو تفرقا ضاهما ذكره جماعة ولم يذكر وامامنا قال ذلك (وان خرج في نصيب أحدهما عيب جهله خير من فسخ أو امسك) للعيب (و يأخذ الارش) للعيب لان ظهور العيب في نصيبه نفس فيخير بين الفسخ والارش للشترى (وان عيب غيبا فاحشا بلط) قال في المنتهى ومن ادعى غلطا فيما تقاسما بأشدهما أو شهدا على رضاها لم يثبت اليه وقبل بينه فيما قسمة قاسما كما هو الا حلف منكر وكذا نظم نصيبا انتهى (وان ادعى كل) من

من مفرد دعوى اكراه  
بقرضه كترسيم عليه  
وتقدم بينه اكراه على  
طواعية (وان اكراه  
على وزن مال فباع ملكه  
لذلك) أي لو وزن ما اكراه  
عليه (مصح البيع) لان لم  
يكره على البيع ومصح  
اقرار صبي أنه بلغ باختلام  
اذا بلغ عشرة ولا يقبل  
بن الامينة كدعوى  
جنون (ومن أقرق  
مرضه) ولو نحو طاولت  
فيه (شئ فكاقراره في  
(محمته) لعدم ثبوت فيه  
(الاقرار) أي اقرار  
المرض (بالمال لو ارته)  
حال اقراره بان يقول له  
على كذا أو يكون للمريض  
عليه دين فيقر قبضه  
منه (فلا يقبل) هذا  
الاقرار من المريض لانه  
منهم فيه الامينة أو  
اجازة (وان أقر المريض  
لامرأته بالصدق فلها

الشريكين (ان هذا من سهمه) وانكره الآخر (فخالفا) أى حلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر (ورفضت) القسمة لان المالك المدعى به لم يخرج عنهما ولا سبيل الى دفعه الى مستحقه منهما بدون قرض القسمة (وان حصلت الطريق في حصة أحدهما) أى الشريكين كان تقاسمها نصفين فيحصل لاسدهما ما يلي الباب ولا آخر النصف الداخل (و) الحال انه (لا منفذ للآخر) الذي جعل له النصف الداخل كما اذا لم يكن للدائر طريق من جهة أخرى ولا لمن حصل له النصف الداخل ملك يصاورها ما ينفذها اليه (بطلت)

### باب المحاربي واليقات

وهي اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شئ في يد غيره أو في ذمته والمدعى هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه والمدعى عليه المطالب بفتح الهمزة والياء العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر (لا تصح الدعوى الامن) انسان (بما تر التصرف واذ اتدعيا) أى ادعى كل واحد من اثنين (عينا) انها له (لم) تخل من أربعة أحوال أحدها ان لا تكون العين (بيد أحد ولا ثم) فتح المثلثة (ظاهر) أى لم يوجد أمر ظاهر يعمل بمقتضاء (ولا يئنه) لواحد منهما وادعى كل واحد منهما انها له (فيتحالفان) أى يحلف كل واحد منهما انها له ولا حق للآخر فيها (ويتناصفانها) أى يتقسمانها بينهما نصفين قدمه في المهرور والرايتين والمحاربي لانهما استويا في الدعوى وليس أحدهما به أولى من الآخر لعدم اليد فوجب قسمتها بينهما مناصفة كما لو كانت بأيديهما (وان وجد ظاهر لأحدهما) كما لو كانت من آلة صنعتها (عمل به) أى بهذا الظاهر فباخذها ويحلف للآخر (الثاني أن تكون) العين المتنازع فيها (بيد أحدهما) أى أحد المتنازعين (فهو له يمينه) أى لاحق للآخر فيها (فان لم يحلف قضى عليه بالنكول ولو أقام يمينه) قال في المنتهى والاقناع اذا لم تكن يمينه (الثالث أن تكون) العين المتنازع فيها (بيديهما) أى يدي المتنازعين (كشئ) كل مسلم لبعضه فيتحالفان) أى يحلف كل واحد منهما انه له ولا حق للآخر فيه (ويتناصفانها) أى المدعى به الا ان يدعى أحدهما نصفها فأقل والآخر الجميع أو أكثر مما بقي عما يدعيه الآخر فيحلف مدعى الأقل وبأخذه (فان قويت يد أحدهما) أى أحد المتنازعين في عين بأيديهما (كعبوان) يدعيه كل من اثنين (واحد سابقه والآخر أكبه) فهو الثاني الذي هو رأكبه يمينه لانه أقوى تصرفا وان اتفقا على ان الدابة لراكب وادعى كل منهما ما علىهما من الحمل فهو للراكب يمينه لان يده على الدابة والحمل معا (أو قميص واحد آخذ بكمه والآخر لاسه فهو الثاني) الذي هو لاسه (يمينه) لان تصرفه أقوى وهو المستوفى لمنفعته فان كان كذا في يد أحدهما وباقية يده الآخر أو تنازعا على عبادة طرفها يد أحدهما وباقية يده الآخر فمسوا فيها لان يد المسلم بالطرف عليها (وان تنازع صانعان في آلة ذكتهما) تكون (آلة كل صنعة لصانعهما) كنجار وخدام يكونان يد كل منهما في آلاتهما وفي بعضها فان آلة التجارة للنجار ولو اتفقا لخدمة لخدمة سواء كانت أيديهما على الآلة فمن طريق الحكم أو من طريق المشاهدة لان هذا هو الظاهر فباخذ كل منهما آله يمينه (ومنى كان لأحدهما يمينه فالعين له) ولم يحلف في الاصح لان اليئنه أحد حجتي الدعوى فيكتفى بها كاليامين وهذا قول أهل القنبا من الامصار (فان كان لكل منهما) أى لتنازعين (يمينه ونسوانا) أى يمينهما (من كل وجه تعارضتا ونساقطنا) يعنى ان البيتين يسقطان بالتعارض لان كل يمينه تشهد بعكس ما تشهد به الآخر فلا يمكن العمل بواحدة منهما فيساقطان ويصيران كمن لا يمين لهما على الاصح (فيتحالفان ويتناصفان ما يدعيهما) والاصل في هذا الباب حديث أبي موسى ان رجلين ادعيا

مهر المثل بالزوجة لا باقراره) لان الزوجة دللت على المهر ووجوبه فأقره اخبار بانها لم يوفقه (ولو أقر) المريض (انه كان ابنتها) أى زوجته (في محتمل بسقط ارثها) بذلك ان لم تصدقه لان قوله غير مقبول عليها بمجرد (وان أقر) المريض بمال (لوارث فصار عند الموت أجنبيا) أى غير وارث بان أقر لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن (لم يلزم اقراره) اعتبار بحالته لانه كان متهما (لا أنه) أى الاقرار (باطل) بل هو صحيح موقوف على الاجارة كالوصية لوارث (وان أقر) المريض (لغير وارث) كابن ابنه مع وجود ابنه (أو أعطاه)

بغير اعلی عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعت كل واحد منهما بشاهدين قسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه أبو داود (ويقترعان فيما عداه) يعني يقرعان بين المتنازعين في شيء ليس بيد أحد أو بيد ثالث ولم ينزع واحد من المتداعيين (فمن خربته القرعة فهي له يمينه) كالمثلين لو كانا أحدهما يمينه (وان كانت العين) المتنازع فيها (بيد أحدهما) أي أحد المتنازعين فيها وقد أقام كل واحد منهما يمينه أنه له (فهو) أي الذي يملكه العين (داخل والاخر خارج) وبيمينه أطارج مقدمة على يمينه الداخل لكن لو أقام الخارج يمينه أنها ملكه (أقام الداخل يمينه أنه اشتراها منه) أي من الخارج (قدمت يمينته) أي يمينه الداخل (هنا) لأنها شهدت بأمر حادث على ملك خفي (ولما معها من زيادة العلم أو أقام أحدهما) أي أحد المتداعيين (بنية أنه اشتراها من فلان وأقام الاخر يمينه كذلك) أي أنه اشتراها من الذي اشتراها منه الأول (عمل بأسبقهما تاريخا) الحال (الرابع أن تكون) العين المتنازع فيها (بيد ثالث) أي غير المتنازعين فيها (فان ادعى أحدهما على الثالث) (ادعى) الثالث (لنفسه حلف لكل واحد من المتداعيين) (يمينا) (خلاف لان المتداعيين اثنان فوجب ان يحلف لكل واحد منهما يمينا) (فان نكل) عن اليمين (أخذها) أي العين المتنازع فيها (منه) أي من الثالث (مع بدلها) وهو قيمتها ان كانت متقومة مثلها ان كانت مثلية لان العين تلفت بتغير طبعه وهو ترك اليمين للأول فوجب عليه بدلها كالمثل فاقطعها (واقطعها عليهما) أي على ليعين و بدلها لان المحكوم له بالعين غير معين فوجب القرعة لتعيينه (وان أقر بها) أي أقر الثالث بالعين (لها) أي بأن قال هي للثالثين أخذها منه و (أقسمها) نصفين (وحلف لكل واحد منهما) (يمينا) بالنسبة الى النصف الذي أقر به لصاحبه لان كلا منهما يدعي الزيادة على ما أقر به من النصف فهو في النصف الاخر مقر لغيره فيجب عليه اليمين لصاحبه (وحلف لكل واحد من المتداعيين) لصاحبه على النصف المحكوم له به (وان نكل المقر بالعين لهما عن اليمين لكل واحد منهما أخذ منه بدلها واقتسمها أيضا وان أقر لاحدهما بعينه حلف المقر له ان لاحق لشعبه فيها وأخذها و يحلف المقر للآخر ان نكل أخذ منه بدلها (وان قال) من العين بيده (هي لاحدهما) أي أحد المتداعيين (وأجهله فصلها) على جهله بمسئقتها منهما (لم يحلف) لانها مصادقان في دعواه (والا) أي وان لم يصدقاه (حلف) لهما (يمينا واحدة) لان صاحب الحق منهما واحد غير معين ولا يلزمه اليمين الا يطلبها جعلا لان أحدهما لم يتعين مستحقا لليمين (ويقرع بينهما) أي بين المتداعيين للعين (فمن قرع) صاحبه (حلف وأخذها) لان صاحب اليد أقر بها لاحدهما لابعينه فصار ذلك المقر له هو صاحب اليد دون الاخر فبالقرعة يتعين المقر له فيحلف على دعواه فيستحق ثم ان بين من كانت العين يسده المستحق لها بد قوله هي لاحدهما وأجهله قبل كتيبه ابتداء

### كتاب الشهادات

واحد شهادة وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجب في الاخبار ما علمه بلفظ اشهد أو شهدت (تحمل الشهادة في حقوق الأديمين) من الاموال وغيرها (فرض كفاية) اذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين فان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه وان كان عبد الميرز ليس له منه والا صل في ذلك قوله تعالى ولا يأتى الشهادة اذما دعواة قال ابن عباس وقادة والريح المراد به التحمل للشهادة (وأداؤه فرض عين) لقوله تعالى ولا تكموا الشهادة (ومنى تحملها) أي الشهادة الواجبة (وجب كتابتها) وبتا كذا في حق ردى الحفظ لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (وبحرم أخذها) (و) أخذ (جعل عليها) أيضا ولم يتعين عليه في الاصح لان فرض الكفاية اذا قام به البعض وقع منه فرضا وذلك لا يجوز أخذ

جهل فقول ولي فان  
جهل الولي فسخط ولا  
ترجع بيد (وان أقرولها)  
الخبر (بالتكاح) صح  
اقراره لان من ملك انشاء  
شيء ملك الاقرار به كالوكيل  
بقصد البيع الموكل فيه  
فيصح اقراره به (أو)  
أقره الولي (الذي أذنت  
له) أن يزوجه (صح)  
اقراره به لانه ملك عقد  
التكاح عليها فملك الاقرار  
به كالوكيل ومن ادعى  
تكاح صغيرة بيده فرق  
حاكم بينهما ثم ان  
صدقه اذا بلغت قبل  
(وان أقر) انسان (تسب  
سغيرا ويحتون مجهول  
النسب أنه ابنه ثبت  
نسبه) ولو أسقط به  
وارثا معروفا لا يضر  
منهم في اقراره لانه لاحق  
لوارث في الحال (فان كان)  
المقر به (ميتا ورثه)  
المقر وشروط الاقرار



الأجرة والجعل عليه كصلاة الجنائز (لكن إن هجر) من دعى إلى الشهادة (عن المشي) إلى عملها (أو تآذى به) أي بالمشي (فله أخذ أجرة من كوب) قال في الانصاف حيث قلنا بعدم الاختلاف عجز عن المشي أو تآذى به فله أخذ أجرة من كوب (ويحرم كتم الشهادة) إذا كانت بحق آدمي لقوله تعالى ومن يكتمها فإنه آثم قلبه (ولا ضمان ويجب الاشهاد في عقد النكاح خاصة) لأن الاشهاد شرط فيه فلا ينعقد بدونه (وبين) الاشهاد (في كل عقد سواء) أي النكاح كالبيع والاجارة والرهن ونحو ذلك لأن ذلك ليس من شرطه الاشهاد ويحمل قوله تعالى واشهدوا إذا تعاينتم على الاستحباب لأنه قال بعده فإن آمن بعضكم بعضا فليؤدوا الذي أوتوا من أمانته وهذا أتم أي يكون مع عدم الشهادة (ويحرم أن يشهد) أحد (البا بجملة) بدليل قوله تعالى ولا يعلل الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون قال المفسرون هنا هو علم مشهده عن بصيرة واتفاق (برؤية أو سماع) غالباً لجوازها بيقينها الحواس كالنحوق واللمس (ومن رأى شيئاً يبدأنان يتصرف فيه مدة طويلة) عرفاً (كصرف الملاك) في أملاكهم (من تخص و بناء واجارة واعارة فله) أي جاز له (أن يشهد بالملك) لأن التصرف فيه على هذا الوجه من غير منازع يطل على صحة الملك فجاز أن يشهد به كعائنه السبب من بيع واث (والوعد أن يشهد باليد والتصرف) لأنه أحوط خصوصاً في هذه الأزمنة وإن لم يره يتصرف كاذ كرمدة طويلة يشهد باليد والتصرف

(فصل في أن يشهد) أي الشاهدان (أنه طلق من نسائه واحدة) أو أنه أعتق أو أبطل من وسائمه واحدة (وتسابعينها لم تقبل) هذه الشهادة لأنها شهادة بغير معين فلا يمكن العمل بها فلم تقبل كل قول قال الشاهدان أحدي جاتين الأمتين معقته فله في شرح المنتهى (ولو شهد أحدهما أنه أقر به بالفسخ) شهد (الأخر أنه أقر به بالفسخ كالت) البينة (بأنه) الواحد لا تخافهما عليه (وله) أي المشهود له (أن يحلف على الالف الأخر مع شاهدتين مستحقة) وهذا أقيم إذا أطلق الشهادة ولم تختلف الأسباب والصفات (وإن شهدا) أي الشاهدان على إنسان (أن عليه ألفاً) زيد (وقال أحدهما قضاء بضعة بطلت شهادته) نص عليه وذلك لأنه شهد بأن الالف جبهه عليه فإذا قضاء بضعة لم يكن الالف كله عليه فيكون كلامه متناقضاً فقد شهادته (وإن شهدا أنه أقرضه القائم قال أحدهما قضاء نصفه صح شهادتهما) لأن ذلك يرجوع عن الشهادة بخصمائه وأقرار بطل نفسه وهذا لا يقول ذلك على وجه الرجوع والمنصوص عن أحدان شهادته تقبل بخصمائه فإنه إذا شهد بالالف ثم قال أحدهما قبل الحكم قضاء منه خصمائه أقصد شهادته في الخصمائه والمشهود له ما اجتماعا عليه وهو خصمائه فصح شهادته في نصف الالف وأبطلها في النصف الذي ذكر أنه قضاء لأنه بمنزلة الرجوع عن الشهادة به ولو جاء بعده هذا المجلس فقال أنه قضاء منه خصمائه لم يقبل منه لأنه قد أمضى الشهادة قال في شرح المنع هذا محتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم فشهد بالقضاء لم يقبل منه (ولا يحمل من) تحمل شهادة بحق إذا (أخبره عدل باقتضاء الحق) أو أنفاله (أن يشهد به) قال في الانصاف لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل أنه اقضاء ذلك الحق أو قد باع ما اشترا لم يشهد به نقلاً من الحكم وسأله ابن هانئ لو قضاء نصفه ثم جحد بيقينه أنه أن يدفعه أو يقينه قال يدفعه كله وتقوم البينة فشهد على حقه كله فيقول للعاكم قضائي نصفه انتهى (ولو شهدا أن في جمع من الناس على واحد منهم أنه طلق أو أعتق أو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً ولم يشهد به أحد غيرهما) مع المشاركة في سماع وصر (قبلت شهادتهما) ذكره في المنع وغيره

(باب شروط من تقبل شهادته)

وذلك لأنه لو لم يعتبر لقبول الشهادة شروط يطالب على الظن صدق الشاهد مع توفر الشروط فيه

شياً (سج) الاقرار والاعطاء (وإن سار عند الموت وارتأ) أعلم التهمة اذ ذلك ومصلحة الطيبة ذكرها في الترغيب والصحيح أن العبرة فيها بحال الموت كلوصية عكس الاقرار وإن أقر في حال أو بما وجبه للجنانية لم يؤخذ به إلا بعد عتقه إلا ما دونه فيما يتعلق بتجارة وإن أقر بعد أو طلاق أو قد وطرف أخذ به في الحال (وإن أقرت امرأة) ولو سفيهة (على نفسها بنكاح ولم يدعه) أي النكاح (اثنان قبل) اقرارها لأنه حق عليها ولا تهمه فيه وإن كان المدعى اثنين ففهوم كلامه لا يقبل وهو رواية والاصح يصح اقرارها بجزء من المتني وغيره وإن أقام يثبتين قدم أسبق النكاحين فإن



وظهره أو يحدث بما ضعه أهله أي زوجته أو أمته أو خطيبهما بخطب فاحش بين الناس (ولا شهادة مقبولة (لمن يحكى المضحكات ولا) شهادة مقبولة أيضا (لمن يأكل بالسوق) شيئا كثيرا (ويقتصر اليسير كاللصمة والتفاحة) ونحوهما من الأشياء البسيرة

﴿وقيل﴾ ومتى رجع الشرط أي شرط قبل أن الشهادة بمن منعنا قبولها منه قبل وجود الشرط (بأن يلغ الصغير وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك) لأن ردها إنما كان لما منع ردها من الوعنة يصير في النائب صلاح العمل منه (ولا يشترط) في الشاهد (الحرية) قبل شهادة العبد والامة في كل ما قبل فيه شهادة الحر والحرية) لعدم آيات الشهادة وهو داخل فيها فانه من رجالنا وهو عدل قبل روايته وقراءه وأخباره الدينية ولأن القن إذا كان عدلا غير مستهم فإن شهادته مقبولة كالحر (ولا يشترط كون الصناعة) أي صناعة الشاهد (غير دنيئة) عرفا قبل شهادة حجام واحد أو زبال وقطام وكماس وكباش وقراد وصباغ وديباغ ورجال وبزاز وحائك ومارس وصانع إذا حفت طريقتهم وقبل شهادة ولد الزنا حتى به وبنوى وقروى (ولا يشترط كونه أي الشاهد) بصيرا قبل شهادة الاعمى (في السموعات) (بما سمعه حيث ييقن الصوت) أي صوت المشهود عليه روى عن علي وابن عباس أنهما أجازا شهادة الاعمى ولا يعرف لهما مخالفة من الصحابة لحصول العلم بذلك (وعار آء قبل عماه) إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه فإن لم يعرفه إلا بعينه قبلت شهادته إذا وصفه إلا عى للحاكم بما يتميز به ونحو شهادة الاعمى أيضا بالاستفاضة

### باب موانع الشهادة

الموانع جمع مانع من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده فهذه الموانع تحول بين الشهادة ومقصودها فإن المقصود من الشهادة قبولها أو الحكم بها (وهي) أي موانع قبول الشهادة (سنة أحدها كون الشاهد أو بعضه ملكا لمن شهد له) لأن ثقته على سيده إن كان واحدا أو على جميع المشتركين فيه فهو كالأب مع ابنه (وكذا لو كان زوجا له ولو) (في الماضي) يعني ولو كانت شهادة أحد الزوجين للأخر بعد الطلاق البائن أو الخلع قال في التفتيح ولو بعد الفراق وقال في المبدع ظاهره ولو بعد الفراق انتهى (أو كان) المشهود له (من قروعه وان سقاوا من ولد البنين) ولد (البنات أو من أصوله) فلا قبل شهادة والد الولد ولا ولد له ولا ولد له على الأصح وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات وسواء في ذلك الأب والأم والأجداد والأجدات وآبائهم وأمهاتهم ما من قبل الأم والأب (وإن علوا) ولو لم يجرها نكاحا كان كغدا كاح أو قدف (وقبل) شهادة الشاهد (لباقى أقاربه كاخيه) وعنه قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة لأنه عدل غير مستهم وقبل شهادته كالأجنبي ولا يصح القياس على الوالد والولد لأن بينهما بعضية وقربا قويا بخلاف الأخ أما العلم ونحوه كذلك فإنه لما جيزت شهادة الأخ مع قربته كان ذلك تقييها على قبول شهادة من هو أبعد منه بطريق الأولى (وكل من) قلنا (لا قبل) شهادة (له) كعمودي النسب ونحو ذلك مما قلنا لا قبل شهادة له (فانها) أي فإن شهادته (قبل عليه) لأنه لا توبة فوجب أن قبل عليه كغيره (الثاني) من موانع الشهادة (كونه) أي الشاهد (يجريها نفسا فلا قبل شهادته) أي الإنسان (الرفيقه) ولو كان مأذونا له (ومكاتبه) لأن المكاتب رفيق (ولا) شهادته (لمورثه يخرج قبل أندماله) فانها لا قبل لأمه عما سري الجرح إلى النفس فتجب له الشهادة بشهادته فيصير كونه شهيدا لنفسه (ولا) شهادته (أشربك فيها هو مشرب فيه) قال في المبدع لا علم فيه خلا فلا تأمهاه وكذا المضارب بمال المضاربة انتهى

الآلئ لانه أقرب وادى متافيا ولم يثبت فلم يقبل منه (وان قال على) القصة قضيت أو برئت منه (قوله) أي قول قول المقر (بيمينه) ولا يكون مقرا فإذا حلف على سبيله لانه رفع ما أثبت به دعوى القضاء متصلا فكان القول قوله (مالم تكن) عليه (بينه) فيعمل بها (أو يترف بسبب الحق) من عقد أو غضب أو غيرها فلا يقبل قوله في الدفع أو البراءة إلا ببينة لا عترافه بما وجب الحق عليه ويصح استثناء النصف فأقل في الإقرار فله على حشرة الأخية يلزمه خمسة وله هذه الفارة ولي هذا

انتهى (ولا) شهادته (لما أجزم فيها استأجره فيه) نص عليه ومن أمثلة ذلك الاستأجر أنه ان قصار على  
 ان يقصر له توابعه في الثوب فشهد القصار أنه ذلك لئلا يستأجره على قصاره فأيضا لا تقبل (الثالث) من  
 موانع الشهادة (أولها) أن يدفع الشاهد بشهادته ضررا أو عيبا فلا يجزئ شهادته لئلا يظن بغير  
 شهيد قتل الخطأ (الثاني) أنهم متهمون بما في ذلك من دفع العدة عن أنفسهم - حتى ولو كان الشاهد بالجرح قضيا  
 أو بعدا في الأصح لجواز أن يؤمر أو يموت من هو أقرب منه (ولا) تقبل شهادته الخمر ما يجرح شهرا ودين  
 على مقلس) لما في ذلك من توفير المال عليهم وكشادة ظولي يجرح الشاهد على من في حجره وكشادة  
 الشرط يجرح الشاهد على شركه للهمة (والشهادة الضامن لمريضه بقضاء دين أو الإبراء منه وعلى  
 من لا تقبل شهادته لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه) كالسيد يشهد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده  
 بدين لأنهم متهمون فيها بالحصول من دفع الضرر عن نفسه فكانه شيد لنفسه وقد قال الزهري مضى  
 السنة في الإسلام أن لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين أي منهم (الرابع) من الموانع (العداوة) ويعتبر كونها  
 (لغير الله) سبحانه (وتعالى كفرحه بمساءته أو كفرحه وطلبه له الشر) قال في القنون اعتبرت الأخلاق  
 فإذا أشدها وبالألحد وقال ابن الجوزي الإنسان مجبول على حب الترفع على جنسه وإيما توجه الغم إلى  
 من عمل بمقتضى الترفع على القدر ويتصعب لهم المحمود قال وينبغي أن يكره ذلك من نفسه قال في الفروع  
 وذ كر شيئا أن عليه أن يستعمل معه التقوى والصبر فيكره ذلك من نفسه ويد حمل معه الصبر  
 والتقوى وذ كر قول الحسن لا يضرك ما لم تضر به أولادك قال وكثير من عند دين لا يمين من ظلمه ولا  
 يقوم بما يجب في حقه بل إذا ذمه أحل له ما لا يذكر محمده وكذا لو مدسه أحد لكنت وهذا مذنب في  
 تركه إنما أمر لا مدسه وأما من اعتدى بقول أو فعل فذلك ما قبل ومن أتى وصبر فمعه الله يتقوا وفي الحديث  
 ثلاث لا تجوز منهن أحد الحسد والظن والطيرة وسأحدثكم بالخروج من ذلك إذا حدثت فلا تبغ وإذا ظننت  
 فلا تحقق وإذا ظننت فامض انتهى (فلا تقبل شهادته على عدوه لاني عقد السكاح) لأن العدو متهم في  
 حق عدوه وفاطمة قالت والثالث (الخمس) من الموانع (العصية فلا شهادة لمن عرف بها تنصب جماعة  
 على جماعة وإن لم تبلغ رتبة العداوة) وبالأقراطى أخيه قال في الأضاف عن صاحب الترغيب ومن موانعها  
 العصية فلا شهادة لمن عرف بها بالأقراطى الحبيبة كتنصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة  
 انتهى (السادس) من موانع الشهادة (أن ترد شهادته أي الشاهد لنفسه ثم شرب أو جلد) فلا تقبل  
 لئلا يظن في أدائه لكونه يعبر بردها فربما قصد بآثارها أن تقبل لازمة بخلاف التي يلحقه بردها (أو يشهد)  
 انسان (المورد بجرح قبل برئه) ثم ترد (ثم برأ أو سبها) أي الشهادة (أو ترد) شهادته (لأنه ضرر أو جلب  
 دفع أو عداوة أو لم يزل ذلك) الخارج (وتحذف تقبل شهادته (في الجمع) لأن ردها كل ما اجتهدا إذا حكم  
 فلا ينقض باجتهاد الشاهد لأنهما ردتا للهمة أشبهت له ردوده بالنسوق بخلاف ما لو شهد وعرفا أو شهد  
 وهو (غير مكلف أو) شهادته كونه (آخر) ثم ترد ذلك) لما في من أسلم الكافر أو بلغ تصغير أو زال  
 الفرس (أو عادها) بعد ذلك فأيما تقبل لأن ردّها في الحالات المذكورة قضائه فيها فلا يقع تهمته  
 بخلاف المسائل التي قبلها

### باب أقسام الشهود

من جهة عدد الشهود لأن عدد الشهود يختلف باختلاف الشهود قال الله تعالى ونشهدوا

اليت يصح ويقبل ولو كان  
 أكثره (وإن قال له على  
 مائة ثم سكت سكتوا بيمينته  
 الكلام فيه ثم قال زبوا)  
 أي معيبة (أو مؤجلة  
 لزمه مائة جيدة حالة)  
 لأن الأقارب حصل منه  
 بالمائة مطلقا فينصرف  
 إلى الجيد الحال وما في  
 به جسد كونه لا يلتفت  
 إليه لأنه يرفع به جلاله  
 (وإن أقرب يدين مؤجل)  
 بأن قال بكلام متصل له  
 على مائة مؤجلة إلى كذا  
 (فانكر المقر له لأجل)  
 وظل هي حالة (قول المقر  
 مع عينه) في تأجيله لأنه  
 مقر بالمال بصفة التأجيل  
 فلم يلزمه إلا ذلك وكذا  
 ولو قال غن مبيع ونحوه  
 لو قال له على ألف مغيث  
 أو سؤد لزمه كذا (أو أن  
 أقراؤه وب) وأقبض  
 (أو) أقراؤه (ومن  
 وأقبض) ما عقد عليه أو

شهيد من رجالكم فان لم يكو فارجلين فرجل واحد وان هذا في الاموال وفي الزنا قوله تعالى لو لا جاءوا عليه  
 بأربعة شهداء فدل هذا على اعتبار العدد في الجملة (وهو ستة أحدها الزنا) وهو موجب لحد كل لواط  
 (فلا بد) في ثبوته (من أربعة رجال) عدول ظاهر أو باطن (يشهدون به) أي بالزنا أو اللواط (وانهم  
 رأوا ذلك في فرجها أو شهدون) أي لأربعة (انه) أي المشهود عليه بذلك (أقرأرجا) أي أربع  
 مرات بذلك القسم (الثاني اذا ادعى من عرف بغنى أنه فغير يأخذ من الزكاة فلا بد من ثلاثة رجال) القسم  
 (الثالث القود) أي ما يوجب (والاعتسار وما يوجب الحد) كحد القذف وحد الشرب (و ما يوجب  
 التعزير) كوطء عبيبة أو أمة مشتركة (فلا بد من رجلين ومثله) أي عاذكر من اشتراط شهادة رجلين  
 (النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاة التوكيل في غير المال) وتعديل شهود وجرحهم  
 وإبصار في غير مال لأن ملاذكريس عيال ولا يقصده المال وطلع عليه الرجال فلم يكن لثبته في شهادته  
 مدخل كالحدود والقصاص قال القاضي المعول عليه في المذهب ان هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ولا  
 تقبل فيه شهادة النساء بمال وقد نص الامام أحمد رحمه الله تعالى ورضي عنه في رواية الجماعة على انه  
 لا يجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق القسم (الرابع المال وما يقصده المال كالنكاح والرجعة  
 والوصية والعق والعتق والتدبير والوقف والبيع) والوديعة والغصب والاجارة والشركة والخو والتوالص  
 والمطبة والكتابة وطرية وشفعة واتلاف مال وضمانه وأجل في بيع وخياره (وجناية نكاح) ونحو ذلك مما  
 يتصبر به المال (فيكتفي فيه رجلان أو رجل واحد وان) لقوله تعالى فان لم يكو فارجلين فرجل واحد وان  
 وسبق الاثنية يدل على اختصاص ذلك بالاموال (أو رجل واحد) لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد واحد أو اثنين ما به وكل موضع قيل فيه شاهد ويمين لا فرق فيه بين  
 كون المدعى مسلما أو كافرا عدا أو فاسقا رجلا أو امرأة قاله في الاقناع (لا امرأتان ويمين) يعني انه لا يثبت  
 المال بشهادة امرأتين مكان رجل ويمين لان النساء لا تقبل شهادتهن في الاموال منفردات (ولو كان  
 جماعة حق شاهد) واحد (فأقاموه فمن حلف أخذ نصيبه) لكل المال من جنة (ولا يشاركه) فيما  
 أخذ (من لم يحلف) لانه لاحق له فيه لانه لم يجب له شيء قبل حلفه القسم (الخامس دأداية وموضحة  
 ونحوهما) كدأبا العين (فيقبل) في ذلك (قول طيب) واحد (ويطار واحد) وكحال واحد (لعدم غيره  
 في معرفته) أي معرفة ما قسم ذكره فان لم يشتر بأن كل ما يلدأ أكثر من واحد يعلم بذلك فأتان (وان  
 اختلف اتان) بأن قال أحدهما بوجود الدأما وقال الآخر بعدمه (قدم قول المتي) على قول الثاني لانه  
 يشهد بزيادة لم يدركها الثاني القسم (السادس) من أقسام المشهود به (مالا يطلع عليه الرجال غالبا  
 كصوب النساء تحت الثياب) والاستهلال (والرضاع واليكارة والتبوة والحيف) قال في شرح المتن  
 فيدخل في ذلك البرص في الجسد تحت الثياب والرق والقرن والغفل ونحو ذلك (وكذا جراحة وغيرها في  
 جام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكتفي فيه امرأة عدل) على الاصح (والاحوط اتان) لما  
 روى حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها ذكره الفقهاء في كتبهم وروى  
 أبو الخطاب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجوز في الرضاع شهادة  
 امرأة واحدة لان ذلك معنى ثبت بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه التعدد لرواية واختيار الديانات  
 وان شهد بما يقبل فيه شهادة الواحدة رجل كان أولى لكما

(أقر) انسان (يقبض  
 عن أو غيره) من صدق  
 أو جرة أو جالة ونحوها  
 (ثم أنكر) المقر الاقباض  
 أو القبض ولم يصح  
 الاقرار (الصادق منه  
 رسال اختلف خصمه)  
 على ذلك (فه ذلك) أي  
 تحليفه فان نكل حلف  
 هو بحكم لانه العادة  
 جارية بالاقرار بالقبض  
 قبله (وان باع شيئا أو وجبه  
 أو أعتقه ثم أقر) البائع  
 أو الوهاب أو المصدق (أن  
 ذلك) الشيء المبيع أو  
 الموهوب أو المصدق (كان  
 لغيره لم يقبل قوله) لانه  
 اقرار على غيره (ولم ينسخ  
 البيع ولا غيره) من الهبة  
 والعق (ولزمته غرامته)  
 لثبته لانه فوته عليه  
 (وان قال لم يكن) ما به  
 أو وجبه ونحوه (ماكي  
 ثم ملكه بعد) البيع  
 ونحوه (وأقام يته)

فصل في قولهم بقتل العمد رجل واحد وان لم يثبت شيء يعني لا قصاص ولا دية لان قتل العمد



ليتأتى الزامه به (فان  
 أي) تفسيره (حبس  
 حتى يفسره) لوجوب  
 تفسيره عليه (فان فسر  
 بحق شفعه أو) فسر  
 (بأقل مال قبل) تفسيره  
 الآن يكذب المقره  
 ويدعي جنسا أو  
 لا يدعي شيئا فيبطل إقراره  
 (وان فسر) أي فسر  
 ما أقر به بحسب (بينة  
 أو خبر) أو كذب لا يفتني  
 (أو) بما لا يتناول  
 (كشجر حوزة) وجبة  
 بر أو دسلام أو تميم  
 طلس وقهوه (لم يقبل)  
 منه ذلك لخالفته لفتى  
 الظاهر (ويقبل) منه  
 تفسيره (بكتاب صحيح  
 نفعه) لوجوب بده (أو  
 حد قذف) لانه حق آدمي  
 كما هو ان قال المقر لا علم  
 لي بما أقرت به حلف  
 ان لم يصدق المقر لم يغرم  
 له أقل ما يقع عليه الالام

الحكم (مأنعته) أي ما يمنع القبول من فسق وجنون ونحوهما (وقب) أي الحكم لانه مبنى على شهادة  
 الجميع الشرط (الرابع ثبوت عدالتا الجميع) أي عدا القسمة والاصل والفرع لانهما شهادة ثان فلا  
 يحكم بهما بدون عدالة الشهود قال في شرح المقنع لان الحكم يبنى على الشهادتين به عفا عن ثبوت الشرط  
 في كل واحد منهما ما لا تعلم في هذا خلافا فان عدل الشهود والاصل لشهود الفرع فشهادتهما بمنزلة الشهود على  
 شهادتهما جاز غير خلاف تعلمه وان شهدا بعد انهما جاز ويتولى الحاكم ذلك فاداعلم عدا التمساحكم وان  
 لم يعرفهما بحث عنهما انتهى (ويصح من الفرع ان يعدل الاصل) قال في الاقناع ولا يجب على فرع تعديل  
 اصله يقول الحاكم ذلك وان عدله الفرع قبل انتهى (لا تعديل شاهد لقيقه) لانه يؤدي إلى انحصار  
 الشهادة في أحدهما (وان قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما أشهدناهم بشيء) بما شهدا به على  
 شهادتهما (لم يضمن الفريقان) يعني لا شهود الاصل ولا شهود الفرع (شيا) مما حكم بثلثه لان شاهدي  
 الفرع لم يثبت كذبهما وشاهد الاصل لم يثبت رجوعهما لان الرجوع انما يكون بعد الشهادة فان تكرار اصل  
 الشهادة لا يكون رجوعا عنها فذلك لم يضمننا  
 الفصل ولا تقبل الشهادة الا باللفظ (شهد أو) بلفظ (شهدت) لان الشهادة مصدر وشهد يشهد شهادة فلا  
 بد من الايمان بفعله المشتق منها لان فيما معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات بدليل انها تستعمل في الاعان  
 ولا يحصل ذلك في غيرها اذا علمت ذلك (فلا يكفي) قوله (انا شاهد) لان ذلك اخبار عما هو متصف به كما  
 لو قال انا متحمل شهادة على زيد بكذا بخلاف قوله اشهد أو شهدت بكذا فان هذه جملة فعلية تدل على  
 حدوث فعل الشهادة (ولا) يكفي قوله (اعلم أو أرى) أو أعرف أو أتحقق أو أيقن لانه يأت بالفعل المشتق  
 من لفظ الشهادة (أو) قال الشاهد (اشهد بما وضعت به نظي) لكن لو قال من عند من غيره بالشهادة بذلك  
 اشهد أو كذلك اشهد صح (فقه في المنتهى) (واذا رجع شهود المال أو) شهود (العتق بعد حكم الحاكم  
 لم ينقض) الحكم لانه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له ورجوع الشاهد عن شهادته المحكوم بها لا يرجب  
 نقضه لانهما ان قالوا تعمدنا فقد شهدا على أنفسهما بالحق فهما متهمان بآادة نقضه كالأشهاد فاستقل  
 على الشاهد بالحق فانه لا يوجب التوقف في شهادتهما وان قالوا خطأنا لم يجب لنقض أيضا لجاز ان  
 يكونا قد أخطأ في قولهما الثاني بأن اشتبه عليهما الحال ونحو ذلك (ويضمنون) بذلك المال الذي شهدوا  
 به سواء قبض أو لم يقبض وسواء كانا أو قالوا لا نعم أو أخرجهما من دماله بخير حق وحالائنه وبينه  
 فلهما ضمانه كالألفاه وان كانت الشهادة بحق غير ما قيمه من شهدا بقتله لانهما لا يدا السبد عن  
 عبده أو أمته بشهادتهما المرجوع عنها أشبه ما لو قلا من شهدا بقتله ومحل ذلك ما لم يصد قهما على  
 بطلان شهادتهما المشهود له أو تكون الشهادة يدين فيأمره قبل ان يرجع ذكره في المنتهى عن المقتضى  
 (واذا علم الحاكم شاهد زور بإقراره) على نفسه انه شاهد زور (أو تبين كذبه يقينا) وذلك بأن يشهد بما  
 يقطع بكذبه (عززه) في الاصح قاله في المنتهى (ولو تاب) كالو تاب من وجب عليه عدالة لا يسقط ثبوته  
 ثم اعلم ان شهادة الزور من أكبر الكبائر قد نهى الله تعالى عنها مع نهيها عن عبادة الأوثان بقوله تعالى  
 فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ولا يسهل مدح تعزيره بل يكون (عما يراه الحاكم) اما يجتنب  
 أو يحبس أو كشف رأسه وتوينح بكلامه فعل ما يراه صوابا (ما لم يخاف) ذلك (نصا) أو معنى النص (وطيف  
 به) أي يشاهد الزور في المواضع التي يشهر فيها فيرقب في سوقه ان كان من أهل السوق أو في بيته  
 ان كان من أهل القبائل أو في مسجد ان كان من أهل المساجد وينادي عليه (فيقال انا وجدنا شاهد زور  
 فاجتنبوه) حتى يقول الموكل به ان الحاكم يقرأ عليكم السلام ويقول هذا شاهد زور فاعرفوه (نتبه) لا يعز

شاهد يعارض اليانة ولا يخلط في شهادته أو رجوعه ومتى ادعى شهود قد خطأ عزروا  
 ﴿باب اليمين في الدعوى﴾

أي ذكر ما يجب فيه اليمين وذكر صفاتها وأقوالها وهي تنظم الخصومة حالاً ولا تسقط حقا قسم اليمين  
 بعد اليمين (اليانة على المدعى واليمين على من أنكر) هذه قطعة من حديث خرجه النووي عن ابن عباس  
 وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن اليانة على المدعى واليمين على المدعى عليه (ولا يمين على منكر  
 ادعى عليه بحق لله) سبحانه و(تأني كالحقول) كان ذلك الحد (فتأني التعزير والعبادة وإخراج الصدقة)  
 لواجبة (والكفار مؤانذرون) أما الحدود فلا خلاف في أنها لا تشرع فيها اليمين لأنه لو أقر ثم رجع عن إقراره  
 قبل منه وخلى سبيله من غير يمين فلا يلزم استخفاف مع عدم الإقرار أو لأنه يستحب ستره والتعرض  
 للمقابر جمع عن إقراره والشهود تركوا الشهادة بالحد والاستعجال وأما ما عدا ذلك من حقوق الله تعالى فأشبهه  
 الحدود لأن ذلك عبادة فلا يستحلف عليها كالصلاة (ولا) يمين (على شاهد أنكر شهادته) أي أنكر  
 تحملا (و) لا على (حاكم أنكر حكمه) ولا على وصي على شيء دين على موص وان ادعى وصي وصيته  
 للفقراء فأنكر الورثة حلفوا أن نسكوا قضى عليهم بما ادعاه الوصي (ويحلف المنكر في كل حق أدى  
 يقصد منه المال كاليون والجنانيات والأتلافات فان نكل) المنكر (عن اليمين قضى عليه بالحق) أي بما  
 ادعى عليه به (وإذا حلف على شيء فمل نفسه أو) حلف على (نفي دين عليه حلف على البت) لما روى  
 ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه قل والله الذي لا اله الا هو والله عندى شيء رواه أبو داود  
 (وان حلف على نفي دعوى على غيره كورثته ورفيقه وموليه حلف على نفي العلم) فمن ادعى على إنسان  
 أن عبده جنى عليه فأنكره وأراد تحليفه حلف أنه لا يسلّم أن عبده جنى على المدعى (ومن أقام شاهداً بما  
 ادعاه) مما قبل فيه شاهدين (حلف معه) أي مع الشاهد (على البت) ويجب تقديم الشهادة على  
 اليمين ولا يشترط في يمينه أن يقول وان شاهدي صادق في شهادته (ومن توجه عليه حلف جماعة حلف  
 لكل واحد يميناً) لأن لكل واحد منهم حقا غير حق الآخر فإذا اطلب كل واحد منهم يميناً كان ذلك كسائر  
 الحقوق إذا انفرد به ولو قد حكى لا يطع غيره أن اسمعيل بن إسحق القاضي حلف رجلاً بحق لرجلين يميناً  
 واحدة فخطأ أهل عصره (مالم يرضوا) كلهم (اليمين واحدة) فيكفى بها لأن الحق لهم وقد روي  
 بإسقاطه فسقط

﴿فصل﴾ واليمين المشروعة هي اليمين بالله قبل اسمه (والعامة تغلب اليمين فيه الخطر) وهو المثل  
 في الملو كالخطر وذلك كجنايته لا توجب قوداً وعقوبات كثيرة فترى نصاب الزكاة تغلب اليمين المسلم أن يقول  
 والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي جنى خائفة  
 الاعين وما تحقّق الصدور) فأناب اسم فاعل من طلب الشيء إذا قصده والغالب اسم فاعل من غلبه به حتى  
 قهره والضرار النافع من أسماء الله الحسنى أي قادر على ضرر من شاء ونفع من شاء وخائفة الاعين ما يضر  
 في النفس ويكتب عنه القمان ويوما إليه بالعين وما تحقّق الصدور ما يضر من دون التغلب في الزمان أن يحلف  
 بعد العصر أو بين الأذان والاقامة والمكان بمكة بين الركن والمقام وعند الصخرة بيت المقدس وسائر  
 البلاد عند منبر الجامع (ويقول اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى وخلق لها البحر وأوجهاه من  
 فرعون ومثله) لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهودي فدستكم بالله الذي  
 أنزل التوراة على موسى ما تعبدون في التوراة على من زني رواه أبو داود (ويقول النصراني والله  
 الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيى المزمري لا ككبه والأبرص) لأنه لفظ تناكده  
 بينه ويقول المجوسي والله الذي خلقني وصودني ورزقي (ومن أبي التغلب لم يكن ناكلاً) عن

وان مات قبل نفسه لم  
 يؤخذ شواهد به شيء ولو  
 خلف تركه لا احتمال أن  
 يكون المقرب حذوق  
 وان قال له على مال أو مال  
 عظيم أو خطر أو بطل  
 ونحوه قبل تفسيره باقل  
 متمول حتى يام وله (وان  
 قال) إنسان عن إنسان  
 (له على ألف رجوع في  
 تفسيره إليه) أي  
 إلى المقر لأنه اعلم بما  
 راده (كان فسرهم يمين  
 واحد) من ذهب أو  
 فضة أو غيرها (أو)  
 فسرهم (باجناس قبل  
 منه) ذلك لأن لفظه  
 يحتمل وان فسرهم بنحو  
 كلامه قبل وله على ألف  
 ودرهم أو ثوب ونحوه  
 أو دينار أو ألف أو ألف  
 بخون درهم أو بخون  
 وألف درهم أو ألف  
 الأدرهم فالمحمل من  
 جنس المقصر معه وله في



اليمين لانه قد بدل لواجب الذي عليه فيجب الا كفاه به يحرم التعرض له قاله في النكح ولا يخلط بطلاق  
وقال لائمة الثلاثة قاله الشيخ (وان رأى الحالكم ترك الغلط قد تركه كان مصيبا)

### كتاب الاقرار

وهو الاعتراف بالحق ما خرد من المقر وهو المكلان كل المقر يجعل الحق في موضعه والاصل في ذلك قوله  
على واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن  
به ولتنصرنه قال اقررتهم واخذتهم على ذلكم اصرى قالوا اقررنا (لا يصح الاقرار الا من مكلف) فلا يصح  
من صغير ومجنون (محتاج) فلا يصح من مكره عليه (ولو) كل المقر (هازل لا يلفظ او كتابه لا بامارة الا من  
اخرس) ان كانت الاشارة معلومة (لكن لو اقر صغيرا وقرن اذن لم ينافي تجارته في قدر ما اذن لها) أي الصغير  
والقن (فيه صح) قال أحد في رواية مهناتي اليتم اذا اذن له يعني وليه في التجارة وهو يعقل البيع والشراء  
فبيعه وشراؤه جائز وان اقرانه اذنى شيئا من ماله جاز بقدر ما اذن له فيه وليه (ومن أكره ليقر بدهم  
فاقر بدينار) صح وزمه (أو) أكره (ليقر بدينار) فليقر بدينار (ومثل أن يكره على الاقرار بطلاق  
امرأة معينة فيقر بطلاق غيرها أو على الاقرار بدينارين فيقر بدينارهم فيصح اقراره لانه اقر بما يكره عليه  
فصح كالأقرار به ابتداء (وليس الاقرار ابتداء بملك) بل هو اخبار عما في نفس الامر اذا علمت ذلك  
(فيصح) اقرار الانسان لغيره (حتى مع اضافة الملك لنفسه كقوله كتابي هذا الزيد) قال في القروع ويصح  
مع اضافة الملك اليه انتهى (ويصح اقرار المريض بغير وارث) لانه غير منهم في حقه قال في شرح المنقح  
قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ان اقرار المريض في مرضه لغير وارث جائز (ويكون)  
المقر به لا جحى (من رأس المال) أي مال المقر (و) يصح اقرار المريض أيضا (بأخذين من غير وارث)  
لان ذلك اقرار لمن لا يتهم في حقه قبل (لان اقرار وارث الابينة) قال في المنتهى وشرح حوان اقرار المريض  
بمال وارث لم يقبل اقراره بذلك الابينة أو اجازة من الورثة لانه يصلح له ان يوارثه بقوله في مرض موته  
فلم يصح خبره ببقية الورثة كنهته ولانه محجور عليه في حقه فلم يصح الاقرار به انتهى (والاعتبار يكون  
من اقراره وارثا أولا) أي غير وارث (حالة الاقرار) لان قول تعبيره في حقه فصح الاقرار به انتهى (والاعتبار يكون  
غير حاقلا أو اقراره فصار عند الموت غير وارث كالأقرار لاجسه من أبيه بشئ فحدث له أخ شقيق لم يلزم  
اقراره وان اقر لغير وارث لم يلزم ولو صار المقر له وارثا للمقر (لا الموت عكس الوصية) فان الاعتبار يكون من  
وصي له وارثا أولا عند الموت (وان كذب المقر له المقر بطل الاقرار) لانه اقر لمن لم يصدق فبطل لذلك  
(وكان للمقر أن يتصرف فيما اقر به بما شاء) قال في المنتهى ومن اقر لمكاتب بمال في يده ولو برق نفسه  
أو كان المقر به قنا فكذب المقر به بطل ويقر بدينار المقر ولا يقبل عود مقر له الى دعواه وان عاد المقر فادعاه  
لنفسه أو انه ثالث قبل انتهى

هذا العبد شرك أو شركه  
أو هو وليه أو شركه  
يتنازله فيه سهم رجح في  
تصير حصة الشريك إلى  
المقر وله على الثب الا قليلا  
يجعل على مادون النصف  
(واذا قال) المقر عن  
انسان (له على ما بين درهم  
وعشرة لزمه ثمانية)  
لان ذلك هو مقتضى  
لقله (وان قال) له على  
(ما بين درهم الى عشرة  
أو) قال له على (من درهم  
الى عشرة لزمه تسعة)  
لعدم دخول الغاية وان  
قال أدت بقولي من  
درهم الى عشرة مجموع  
الاعداد أي الواحد  
الاثنين والثلاثة والأربعة  
والخمس والستة والسبعة  
والثمانية والتسعة  
والعشرة لزمه خمسة  
وخسون ولما بين هذا  
الحايط الى هذا الحايط  
لا يدخل الحايطان وله

فصل في الاقرار ممن يصح اقراره (من غيره اقرار لسيده) لانه هو الجهة التي يصح لها الاقرار  
فحين جعل المال له وجب له ان يقر بما اقر به بتصديق السيد ويطلب برده (و) الاقرار (المسجد أو  
مقبرة أو طريق ونحوه) كنفرة وقطرة (يصح) بوفى الاصح (ولو أطلق) بأن لم يبين سببا كقوله وقصصه فذلك  
لان ذلك اقرار ممن يصح اقراره فلزمه كالأقرار (و) الاقرار (لدار أو بهيمة لا يصح الا ان عين  
السبب) من غصب أو استنجر (و) (يصح) (لجل) أي حل الأدمية بمال وان لم يقره الى سبب لانه يجوز أن  
يملك بوجه صحيح فصح له الاقرار المطلق كالطفل (ف) (ان) (ولده ميتا أو لم يكن) في بطنها (حل بطل) اقراره لانه

أقر أن لا يصح أن يعلق وان ولدت أم الحمل حيا وميتا قلحى جميع المقربة قال في الانصاف لا نزاع انتهى  
 وذلك لقوات شرطه في الميت (و) ان ولدت (حيا) كثر فله بالسوية) وان كان ذكرا أو أنثى لانه لا مزبنة  
 لاحدهما على صاحبه كالأقر لرجل وامرأة بحال عالم بقراره الى سبب يوجد تفاضلا كثر وشوصية  
 يقتضيه فيعمل به (وان أقر رجل أو) أقوت (امرأة بزوجة لا تخرفك) مع وورثته لانه اذا صح  
 الاقرار ثبتت الزوجة فوجب ان يرث لقيام الزوجة بينهما (أو وجد) يعني أنه لو أقر أحدهما بزوجة  
 الآخر فوجد (ثم صدقه صح) أيضا (وورثته) لان الاقرار حصل من الميت والتصدق قد وجد من المقر له  
 في حياته ولا يضر جده قبل اقراره كالدعي عليه يصح عدمه بالحق (لان بقى) الجاحد (على تكذيبه حتى  
 مات) المقر لانه منهم في تصديقه بعد موته

باب ما يحصل به الاقرار (أي المقتضى الذي يحصل به الاقرار

(وما) اذا وصل باقراره (أي بغيره) أي الاقرار

(من ادعى عليه بالقب) مثلا (فقال) في جوابه (ثم أو) قال (صدقت أو) قال (أنا مقر) أو قال (أنا مقر به أو  
 قال (أني مقر بدعواك) أو قال مقر فقط أو قال المدعي عليه في جواب الدعوى (خذها أو اتزنها أو اقضها) أو  
 امرها أو قال هي صحاح أو قال كافي بما حدك أو كافي بحدتك خلق (فقد أقر) لوقوع ذلك عقب الدعوى  
 (لان قال) مدعي عليه في جوابه (أنا أقر) فانه لا يكون اقرارا (أو) قال أنا (لا أنكر) لانه لا يلزم من عدم  
 الانكار الاقرار فان بينهما مقاما آخر وهو السكوت عنهما أو قال في جوابه يجوز أن يكون مخفا (أو) قال  
 (خذ) لاحتمال أن يكون مراد مخرجا الجواب مني (أو) قال (اتزن) أو اخذ (أو) قال (اقض كلتي) لاحتمال  
 أن يكون ذلك لشي غير المدعي به (و) قول المدعي عليه (لي في جواب أليس عليك كذا اقرار) بخلاف  
 (لا) قول (ثم الامن على) وان قال أليس عليك ألف فقال لي فقد أقر لانم (وان قال) انسان لا آخر (اقض  
 ديني عليك ألفا) فقال لم أو قال له اشتروني هذا فقال لم أو قال له اعطني قوبي هذا فقال لم أو سلم الى فرسي  
 هذه فقال لم أو اعطني ألفا من الذي عليك فقال نعم (أو) قال له (هل لي أولى عليك ألف فقال نعم) فقد أقر  
 له لان نعم تصديق (أو قال امهلني يوما أو حتى أخرج الصندوق) فقد أقر له لان طلب الامهال يقتضي ان الحق  
 عليه (أو قال له على ألف الا ان شاء الله) فقد أقر له لانه موصل اقراره بما يرفعه كله ولا يصره الى غير  
 الاقرار فزعم ما أقر به و بطل ما لو سلم به (أو) قال له على ألف لا يلزم مني (الا ان يشاء الله) فقد أقر له بالالف  
 لانه علق رفع الاقرار على أمر لا يعلم به قط برفع (أو) قال له على ألف لا يلزم مني الا ان يشاء (زيد قد أقر) له  
 بالالف (وان علق) الاقرار (بشرط لم يصح سواء قدم الشرط كان شامزا بدفعه) أي فلعمر و (على دينار)  
 أو ان جاء رأس الشهر فله على كذا أو ان قدم زيد فاعمر و على كذا (أو أخوه) أي الشرط (ك) قوله (ه) أي  
 زيد (على دينار) شامزا بد أو قدم الحاج (أجاء المطرفان اقراره لا يصح لما بين الاخبار والمطلق على شرط  
 مستقبل من التناقي ويستثنى من ذلك صورة أشار اليها بقوله (الا ان قال له اذا جاموت كذا فله على دينار  
 فليزمه في الحال) لانه قد بدا بالاقرار فعمل به وقوله اذا جاء رأس الشهر يحتمل انه أراد العمل فلا يطل  
 الاقرار بأمر محتمل (فلا فسر) أي فسر قوله اذا جاموت كذا (باجل أو وسية قبل) ذلك (منه يمينه)  
 لان ذلك لا يعلم بالامنه ويحتمل لفظه (ومن ادعى عليه بدينار فقال ان شاهده زيدا فهو صادق لم يكن مقرا)  
 لان ذلك وعديا تصديق على الشهادة لا تصديق في الاصح

(فصل فيما اذا وصل باقراره ما يغيره) فمن ذلك (اذا قال) انسان عن آخر (له على من نحن خير ألف لم يلزمه

على درهم فوق درهم  
 أو تحت درهم أو مع درهم  
 أو فوقه أو تحته أو معه  
 درهم أو قبله أو بعده درهم  
 أو درهم بل درهمان  
 زمه درهمان (وان  
 قال) انسان عن آخر  
 (له على درهم أو دينار أو  
 زمه أحدهما) ويرجع  
 في نصيته اليه لان أو لاحد  
 الدينين وان قال له درهم

شيء) لانه اقرب من غير وقدره بالالف فلا يلزمه لان عن الخمر لا يجب (وان قال له على ألف من عن خمر) أو  
 له على ألف من عن مبيع لم يقضه (لزمه الألف) لان ما يذكره جده قوله على الألف رفع لجميع ما اقربه فلا  
 يقبل كاستثناء الكل (وبصحة استثناء النصف فاقول) من النصف (فيلزمه) أي يلزم الانسان المقر لان  
 عشرة في قوله له عبي عشرة الاستة فيلزمه (وخسة في) قوله (ليس لك على عشرة الاخسة) فانه في المنتهى  
 وبشرط الصحة الاستثناء أشار اليه بقوله (بشرط ان لا يكت) المنة في بين ذكره المستثنى والمستثنى  
 منه (ما) أي زمانا (يمكنه الكلام فيه) وان لا يأتي بينهما بكلام أجنبي (و) بشرط الصحة الاستثناء أيضا  
 (أن يكون) المستثنى (من الجنس والنوع) أي من جنس المستثنى منه لان الاستثناء اخراج بعض ما يتناولوه  
 اللفظ بموضوعه وغير ذلك لا يتناولوه اللفظ لانه ليس موضوعا له (فله على هؤلاء العبيد عشرة الا واحدا)  
 فاستثناه (صحيح) لانه مما يتناولوه اللفظ بموضوعه (ويلزمه تسعة) ويرجع في تعيين المستثنى اليه لان  
 الحكم بقره هو ما علم عراده فان مات أو قتل أو أعصم أو الا واحد افعال هو المستثنى قبل ذلك منه وبجبه  
 ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ولو كان عينا من فضة أو فضة من عين أو فلو سام عين أو فضة ولا من غير  
 النوع في الذي اقرب به (و) اذا قال له على مائة درهم الا ديناراً (أو الا ثوباً) (فلزمه المائة) (و) اذا قال (له هذه  
 الدار الا هذا البيت قبل) منه ذلك حيث لا يبينه بما يخالف ذلك (ولو كان) البيت (أكثرها) أي أكثر الدار (لا  
 أي قال له الا ثوبها ونحوه) (ولو كان) لاثلاثه ارباعها لان المقر به شائع وهو أكثر من النصف فوجب أن  
 لا يقبل (و) ان قال (له الدار ثلثاها أو) قال له الدار (عارية أو) قال له الدار (يجب) (فله باثني) وهو قوله ثلثاها  
 أو عارية أو هبة الذي هو بدل من الثاني ولا يكون اقرارا بالدار لانه رفع بالتحريم كلامه ما دخل في أوله وهو  
 بدل اشتغال لان الأول مشتمل على الثاني بقوله له الدار اقرارا بالملك وقوله هبة بدل اشتغال من الملك فقد  
 أبدل من الملك بعض ما اشتمل عليه وهو الهبة فكانه قال تلك الدار هبة ويعتبر فيها شرط الهبة فانه في المنتهى  
 فصل هو من باع شيئا (أو وهب شيئا) (أو أعق عبيد ثم اقرب به) أي بما باعه أو وهبه أو أعقته (لغيره) لم  
 يقبل (قوله على المشتري ولا على الموهوب له ولا على العبد الذي أعقته لانه أقر على غيره ولا يفسخ البيع ولا  
 الهبة ولا يبطل العتق) (ويقرمه) أي يلزمه غرامته (للمقر له) لانه قوته عليه بالبيع أو الهبة أو العتق (وان  
 قال) شخص (غصبت هذا العبد من زيد ابل من عمرو) (لزمه دفعه الى زيد لا قراره به ولم يقبل رجوعه عن  
 اقراره به) (ول لا تنق لا تدى ويغرم قيمته لعمرو لانه حال بينه وبين ملكه لا قراره به لغيره فلزمه ضياله  
 كالأفق له ولانه أضرب عن الاول واثبت الثاني فلا يقبل اضراجه بالنسبة للاول لانه انكار بعد اقراره يقبل  
 اضراجه بالنسبة للثاني لانه لا دافع له فاذا اعتذر تسليمه اليه من أجل تعلق حق الاول به تعين دفع القيمة اليه  
 (أو) قال (ملكه لعمرو غصبت من زيد فهو لزيد) (لا قراره له باليد) (ويغرم قيمته لعمرو) (لا قراره بالملك)  
 ويجوز دال الحيلة بالقرار باليد (أو) قال (غصبت من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد) لانه قد أقر بالغصب  
 منه (ولا يغرم لعمرو شيئا) لانه لما شهد بالملك أشبهه بالوشة له بما قال في غيره وان قال غصبت من احدهما  
 لزمه تعينه ويختلف للآخر وان قال لا أعلمه فقد رآه اتزع من باه مو كانا خصمين فيه وان كذبا حلف لهما  
 يميناً واحدة (ومن خلف ابني ومائتين فادعى شخص مائة دينار على الميت فصدق احدهما) أي أحد الابن  
 (وأفكر) الابن (الاخر لزم) الابن (المقر نصفها) أي نصف المائة المدعى بها انهادين على الميت لانه مقر  
 على أبيه بدين ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه ولانه يقر على نفسه وأخيه فلا يقبل اقراره على أخيه  
 ويقبل على نفسه (الا ان يكون) المقر بالدين (عدلا ويشهد) (لرب الدين بالمائة) (ويختلف معه المدعى) أي

بل دينار لزمه (وان قال)  
 المقر (له على غمري  
 جزا ب) أو قال له على  
 (سكين في قراب أو) قال  
 له (فص في خاتم ونحوه)  
 كله ثوب في منديل أو عبد  
 عليه عمامة أو دابة  
 عليها سرج أو زيت  
 في زق (فهو مقر بالاول)  
 دون الثاني وكذا لو قال

يب الدين (فياخذها) أي المائة التي شهد بها أحد الابنين (وتكون) المائة (الباقية بين الابنين) وانما لم  
المقر بالدين نصف المائة لأنه يثبت نصف التركة فيلزمه نصف الدين لأنه بدور ميراثه ولو لم يمتدح جميع الدين  
لكونه ضامنا لا يمتدح لم يقبل شهادته على أخيه لكونه يدفع بشهادته عن نفسه ضررا  
(باب الاقرار بالجمل)

بضم الميم الأولى وقبح الثانية وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء (إذا قال له على شيء شيء أو) كذا  
(وكذا) أوله شيء شيء أوله كذا كذا أصبح الاقرار (وقيل له) أي قال له الحاكم (فسره) لأنه يلزمه تفسيره لأن  
الحكم بالمجهول لا يصح (فإن أبي) التفسير (حبس حتى يقبس) لأن التفسير حق عليه فإذا امتنع منه حبس  
عليه كالمال (ويقبل) منه تفسيره بخلافه عليه للمقر له وبحق شفعة (بأقل متمول) لأنه الشيء المقر  
به لا يمتدح تحسره وورسلا وتسميت عاطس وعيادة مريض واجابة دعوة ونحو ذلك ولا يغير متمول كقشر  
جوزة وخبة بر أو شير أو فوا (فإن مات) المقر بالجمل (قبل التفسير لم يواخذوا به شيء) ولو خلف تركه  
قاله في المنتهى وفي القروع إن مات ولم يفسره فوارثه كهيون ترك تركه جزم به في الاقذاع (و) من قال عن  
انسان (له على مال عظيم أو) قال بل (خطير أو) قال مال (كثير أو) قال مال (جليل أو) قال مال (فليس) أو  
هر يز أو زاد عند الله بأن قال عظيم عند الله أو خطير عند الله أو كثير عند الله أو جليل عند الله أو فليس عند  
الله (أو عزير عند الله أو قال عندي قبل تفسيره) قلت (بأقل متمول) لأن العظيم والخطير والخير والجليل  
أو الفيس والعزير لا أحدهما في الشرح ولا في اللغة ولا في العرف وتختلف الناس فيه فهم من عظم النليل  
ومنهم من عظم الكثير فلم يثبت في ذلك حديد يرجع إلى تفسيره ولأنه ما من مال إلا هو عظيم كثير جليل  
فليس فيقبل تفسيره بأقل متمول لذلك (وله على دراهم كثيرة قبل ثلاثة) فأكثر من الدراهم وكذا لو قال  
دراهم عظيمة أو وافر لأن الكثير والعظيمة والوافر لا أحدهما في الشرح ولا في اللغة ولا في العرف وتختلف  
أحوال الناس فيها فالثلاثة أكثر مما ذكرها أو أقل مما فوقها ولأن الثلاثة أقل الجميع وهي البقية (وله على كذا  
وكذا درهم بالرفع أو بالنصب لزمه درهم) أمام الرفع قلان تقديره مع علم التكرير شيء هو درهم فيجعل  
الدرهم بدلا من كذا والتكرير للتأكيده لا يقتضي الزيادة كانه قال شيء شيء هو درهم أو شيئا شيئا هو درهم  
لأنه قد ذكر شيئين ثم أبدل منهما درهما أو أمام التصب فلا يميز ما قبله التمييز مفسر وقال بعض النحاة  
هو منصوب على القطع كانه قطع ما ابتدأ به وأقر بدرهم (وإن قال بالجزم) أي جزم درهم (أو وقف عليه لزمه  
بعض درهم وفسره) لأن الدرهم مخفوض بالاضافة فيكون المعنى على بعض درهم وإن كرر احتمل أنه  
أضاف جزأ إلى جزء ثم أضاف الجزء الآخر إلى درهم (و) إن قال عن انسان (له على ألف درهم أو) قال له  
على (ألف ودينار أو) قال له على (ألف وثلث أو) قال له ألف وقرس أو ألف وعبد أو ألف ومدير أو ألف  
ونفاحة أو قال له درهم وألف أو دينار وألف أو ثوب وألف (أو) ألف (الأدينار كل الميهم) في جميع هذه  
الصور (من جنس المعين) الذي ذكر معه لأن العرب تكثرن بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى قال الله  
تعالى ولبنوا في كهفهم ثلثمائة سنة وازدادوا تسعة ومعلوم أنه أراد تسع سنين فأكثرت يذكرها في الأولى  
(فصل في إذا قال) انسان عن آخر (له على ما بين درهم وعشرة لزمه) (له) (عائيه) أي ثمانية دراهم لأن ذلك  
ما بينهما وكذا إذا عرفها بأل بأن قال ما بين الدرهم والعشرة (و) إن قال له على (من درهم  
إلى عشرة) لزمه تسعة لأنه جعل العشرة غاية وابتداء النهاية ودخل في الغياب بخلاف  
انتهاء النهاية قال الله تعالى وانما الصيام إلى الليل (أو) قال له على (ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة) كما تقدم

له عمامة على عبد أو قرس  
مسرحة أو سيف في قرايه  
ونحوه وإن قال له خاتم  
فيه فص أو سيف بقراب  
كل أقرارهم ما وإن أقر له  
بخاتم وأطلق ثم جاءه بخاتم  
فيه فص وقال ما أردت  
القص لم يقبل قوله وأقراره  
بشجر أو شجرة ليس  
أقرارا بل أرضها فلا يمكن  
غرس مكانها لو ذهبت

من أن انتهاء الغاية لا يدخل وان أراد مجموع الأعداد لزومه خمسة وخمسون (و) من قال عن غيره (هـ) على  
 درهم قبله درهم وبعده درهم (أو) قال له على (درهم ودرهم ودرهم لزومه ثلاثة) درهم (وكذا) يلزومه ثلاثة  
 درهم إذا قال له عندي (درهم درهم درهم فان أراد) بقوله درهم درهم درهم (الثا) كيف فعل ما أراد (أى  
 قبل منه ذلك (و) ان قال (هـ) على (درهم بل دينار لزومه) لان الثانى غير الاول وكلاهما مقربة والاضراب  
 لا يصح لا يرجع عن اقرار بحق آدمى (وله درهم في دينار لزومه درهم فان قال أردت السلف) أى أردت  
 درهما ودينارا (أو) قال أردت (معنى مع) أى درهم مع دينار (لزمه) أى الدرهم والدينار (و) من قال  
 عن انسان (هـ) على (درهم في عشرة) ولم ير شيئا بل أطلق لفظه (لزومه درهم) لانه أقر بالدرهم وجعل  
 العشرة محسلة فلا يلزمه سواء (مالها فله عرف) أى عرف البلاد التى بها المقر (فيلزمه مقتضاه) أى  
 مقتضى عرف تلك البلد فى الاسع (أو) مالم (يرد الحساب ولو كان جاهلا به) أى بالحساب فى الاسع (فيلزمه  
 عشرة) أى عشرة دراهم مضروبة الدرهم فى عشرة لان ذلك هو المصطلح عليه عند الحساب (أو) لم  
 (يرد الجبيع) بأن يردد درهما مع عشرة لان كثيرا من العوام يربطون بهذا اللفظ هذا المعنى ولو كان  
 حاسبا فى الاسع (فيلزمه أحد عشر) درهما (و) من قال عن انسان (هـ) عندي (عمرى جراب أو) له عندي  
 (سكين فى جراب أو) له عندي (ثوب فى منديل) أو له عندي عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج أو رضى فى  
 خاتم أو جراب فيه تمر أو جراب فيه سيف أو منديل فيه ثوب أو سرج على دابة أو عمامة على عبد أو زيت  
 فى زق أو نخوم (ليس باقرار بالثانى) والحاصل من ذلك ان من أقر بشئ وجهه مظهروفا كقوله له عندي تمر  
 فى جراب أن يجعله ظروفا كقوله له عندي جراب فيه تمر لا يكون مقرا بالثانى منه فى الاسع لانها شيان  
 متغايران واقاراره لم يتناول الثانى وانما جعله ظروفا أو مظهروفا ولا يلزم من ذلك أن يكون الطرف  
 والمظروف المقر أول غيره ومع الاحتمال لا يكون مقرا بهما لان الاقرار لا يثبت الامع التحقيق (و) ان قال  
 (هـ) عندي (خاتم فيه فص أو) قال له عندي (سيف جراب) فهو (اقرار بهما) والفرق بين هذه الصورة  
 وبين قوله له عندي جراب فيه تمر ونحو ذلك أن القص جز من أجزاء الخاتم فيكون مقرا بهما كالقوله له  
 عندي ثوب في نفسه علم فأما الجراب ونحوه فانه غير الذى هو فيه (واقاراره) أى اقرارا للانسان (بشجرة) اس  
 اقرارا بأرضها (يتفرع على هذا أنه لا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا أجرة) على ربا (ما بقيت) قال فى  
 القروع وليس لرب الأرض قلعها وثمرتها المقر له فى الانتصار احتمال كاليسع قال أحد فيمن أقر له بها  
 فهو باسائها فيحتمل أنه أراد أرضها ويحتمل لا على الوجهين فيخرج هل له عادة غرسها أو لا والثانى  
 اختاره أبو اسحق قال أبو الوفاء ليسع مثله كذا قال بوراية مهنأى له بأرضها فان ملك أو سقطت لم يكن له  
 موضعها انتهى كلامه وصرح فى المنتهى والاقناع بما فى المتن (و) من قال عن انسان (هـ) على درهم  
 أو دينار أو له عندي عبد أو أمة (يلزمه أحدهما ويعينه) يعنى يلزمه تعيينه كاستراجملات

فإنه تعالى سأل الله حسن الأولى والثانية

(إذا اتفقا على) سلور (عقدوا دعى أحدهما فساد دوى) الدعى (الآخر محضه) القول (قول مدعى الصحة  
 يمينه وان ادعى شيئا يبدى غيرهما) حال كونه (شركة بينهما بالسوية) أى لكل منهما نصفه (فاقر) المدعى  
 عليه (لا أحدهما) أى لا أحد المدعين (بنصفه فالمقر به بينهما) بالسوية (ومن قال بمرض موته هذا الالف  
 لقطة قصد قروبه) أى بالالف (و) الحال انه (لا مال له غيره) أى غير المقر به (لزم الورثة الصدقة بجميعه)  
 أى جميع الالف (ولو كذبوه يحكم بالسلام من أقروا) كل المقر (بميزا أو) أقر (قبيل موته بشهادة أن

لا اله الا الله وان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلني من أقرمها مخلصا في حياته وعند  
 مماته و بعد وفاته واجعل اللهم هذا المختصر خالصا (مختصا) من الرياء والسمعة (لوجه الكرم  
 وسبيل القبول بل يجتاز التيمم صلى الله وسلم) وشرف وعظم (على أشرف العالمين سيدني آدم) صلى  
 الله وسلم (على سائر) أي باقي (أخوانه من النبيين والمرسلين وآل كل منهم) وصحبه أجمعين (يا أرحم الراحمين  
 و) صلى الله وسلم (على أهل طاعتنا أجمعين من أهل السموات وأهل الأرضين الخلق الذي هذا نا لهذا  
 وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وعنده علم الكتاب  
 وهذا آخر ما يسرجه والله أسأل أن يجعله خالصا لوجه الكرم فأفعلنا طريقه بين الانصاف لامن  
 طريقه بين الاحتقار اللهم اجعل هذا الشرح خالصا لوجه الكرم وسبيل الرضا عني يا رب العالمين  
 وأمتي على كماله لا اله الا الله محمد رسول الله خالصا لوجه الكرم يا من لا تستغيثوا حشرني  
 ووالدي والمسلمين مع الذين أهدمت عليهم من النبيين والسديقين والشهداء والصالحين والحمد لله  
 الطالبين وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال مؤلفه رحمه الله تعالى فرغت من  
 تأليفه ليلة الأربعاء ثاني شهر ربيع الثاني من شهر رسته إحدى وتسعين وألف قاله بغيره ورقة بقلمه أفتد  
 العباد عبد القادر الغفلي الخليل غفر الله له ولوالديه آمين

والصلاة والسلام على  
 سيدنا محمد وآله وصحبه  
 على مدى الأوقات قال  
 مصنفه رحمه الله تعالى  
 وفرغت منه يوم الجمعة

ثالث شهر ربيع الثاني من  
 شهر رسته ثلاث وأربعين  
 وألف والحمد لله وحده  
 وصلى الله على سيدنا  
 محمد وآله وصحبه وسلم

هذا المن وفق من اختاره من خيار عباده لتفقه في الدين وأمدهم بعنايته واسعاده فقازوا من بحار فضله  
 بنور البقين حتى قاموا في طاعته أحسن قيام بتدوين الأحكام وتبيين الحلال من الحرام فسبحانه أنجز بالعلم  
 من التلخيصات إلى التورود هدى بكتابه وسنه نبيه إلى محاسن الأمور وصلاة وسلاما على سيدنا محمد خاتم النبيين  
 القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه وعترته الذين بذلوا أنفسهم في مرضاته ومحجته  
 (أما بعد) فإن من فضل الله وأوصائه وجوده وامتنانه على أهل العلم عموما وعلى السادة الخاصة خصوصا  
 نشر هذا المطبوع الجليل الغني فضله عن المدح والتفضيل المسمى (بيل المآثر) بشرح دليل الطالب  
 للأمام الفاضل الرباني الشيخ عبد القادر الشيباني الخليل وقد طبعت طرره ووثقت شرده بكتاب الروض  
 المربع شرح زاد المستقنع للأمام الجليل الشيخ منصور بن يونس البهوتي الخليل نعمد الله الجميع  
 برحمته وأسكنهم فسيح جنته فطالما تشوقت قومي ذوى النهى والعرفان إلى الأنواع من مناهل رياضته  
 والتقاط لآله والارتشاف من زلال تحقيقاته ودرر معانيه وذلك بالمطبعة العاصية الحبرية  
 بمصر المحروسة الحميمة على ثقافة مدبرها ومالكها المعتمد على الملك الوهاب (السيد عمر  
 حسين الخشاب) ونجى بها النجيب الأجداد كل الله معناهما وأتاهم ما خيرا على حسن  
 صنعهما وبلغهما في الدارين آمنا لهما وذلك في النصف الأول من شهر  
 رمضان المبارك من شهر رسته ألف وثلاثمائة وستة وعشرين

هجريه على صاحبها أفضل

الصلاة وآزى التحية

آمين آمين

آمين

نم

فهرست الجزء الثاني من كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع الذي بالهامش

صفحة	صفحة
باب القدية ٥٨	٦ (فصل اركانها)
باب جزاء الصيد ٥٩	٧ باب سجود السهو
باب حكم صيد الحرم ٥٥	١٠ باب صلاة التطوع
باب دخول مكة ٦٠	١٤ باب صلاة الجمعة
باب صفة الحج والعمرة ٦٢	١٥ (فصل في احكام الامامة)
باب القروات والاحصار ٦٦	١٧ (فصل في موقف الامام)
باب الهدى ٥٥	١٩ باب صلاة أهل الاعداء
٦٨ (فضل تسنن العقيقة) *	٢٠ (فصل في قصر المسافر الصلاة)
٧٠ (كتاب الجهاد) *	٢١ (فصل يجوز الجمع بين الظهريين) *
باب عقد الزمة ٧٠	٢٢ باب صلاة الجمعة
٧٦ (كتاب البيع) *	٢٤ باب صلاة العيدين
باب الشروط في البيع ٧٦	٢٦ باب صلاة الكسوف
باب الخيار ٧٧	٢٧ باب صلاة الاستسقاء
٨١ (فصل في التصرف في المبيع) *	٢٩ (كتاب الجنائز) *
باب الربا والصرف ٥٥	٣٦ (كتاب الزكاة) *
باب بيع الاصول والثمار ٨٤	٣٨ باب زكاة بهيمة الانعام
باب السلم ٨٦	٣٩ باب زكاة الحبوب
باب القرض ٨٨	٤٠ باب زكاة النعدين
باب الرهن ٨٩	٤١ باب زكاة العروض
باب الضمان ٩٢	٤٣ باب زكاة القطر
باب الحوالة ٩٣	٤٣ باب اخراج الزكاة
باب الصلح ٩٤	٤٤ باب اهل الزكاة
باب الحجر ٩٧	٤٦ (كتاب الصيام) *
باب الوكالة ٩٩	٤٨ باب ما يفسد الصوم ويوجب
باب الشركة ١٠١	الكفارة
باب المساقاة ١٠٣	٤٩ باب ما يكره وما يستحب وحكم
باب الاجارة ١٠٤	القضاء
باب السبق ١٠٧	٥٠ باب صوم التطوع
باب العارية ١٠٨	٥٢ باب الاحتكاف
باب النصب ١٠٩	٥٣ (كتاب المناسك) *
باب الشفعة ١١٣	٥٤ باب المواقيت
باب الوديعة ١١٤	٥٥ باب الاحرام
باب احياء الموات ١١٦	٥٦ باب محظورات الاحرام

باب الجمالة	١٠٨	باب تعليق الطلاق	١٥٨
باب القطة	١٠٩	باب التاويل والنكاح	١٦٢
باب القيط	١١٠	باب الرجعة	١٦٤
باب الوقف	١١١	كتاب الايلاء	١٦٤
باب الهبة والعتبة	١١٢	كتاب الطهارة	١٦٦
كتاب الوصايا	١١٣	كتاب العنان	١٦٦
باب الموصى به	١١٣	كتاب العدد	١٦٨
باب الموصى به	١١٣	كتاب الرضاع	١٧١
باب الوصية بالانصاء	١١٠	كتاب النفقات	١٧٣
باب الموصى اليه	١١٠	باب نفقة الاقارب	١٧٤
كتاب القرائن	١١٣	باب الحضانة	١٧٦
باب العصبية	١١٣	كتاب الجنائيات	١٧٧
باب اصول المسائل	١١٣	باب شروط القصاص	١٧٨
باب التصحيح والمناسخات	١١٣	باب استيفاء القصاص	١٧٩
باب ذوى الارحام	١١٣	باب الضوم عن القصاص	١٨٠
باب ميراث الرجل والخمس	١١٣	باب ما يرجب القصاص فيمادون النفس	١٨٠
باب المفقود	١١٣	كتاب الدييات	١٨١
باب ميراث الغرقى وأهل الملل	١١٠	باب مقادير دييات النفس	١٨٢
باب ميراث المطلقة والافرار	١١١	باب دية الاعضاء ومنافعها	١٨٣
باب ميراث القاتل ولبعض والولاء	١١٠	باب الشجاج	١٨٤
كتاب العتق	١١١	باب العاقلة	١٨٥
باب الكتابة وأمهات الاولاد	١١٠	باب القسامة	١٨٦
كتاب النكاح	١١١	(كتاب الحدود)	١٨٧
باب المحرمات في النكاح	١١٠	باب حد الزنا	١٨٧
باب الشروط والعيوب في النكاح	١١٠	باب حد الفسق	١٨٨
باب نكاح الكفار	١١٠	باب حد المسكر	١٨٨
باب الصداق	١١٠	باب التعزير	١٨٩
باب وليمة العرس	١١٠	باب القطع في السرقة	١٨٩
باب عشرة النساء	١١٠	باب حد قطع الطريق	١٩٠
باب الخلع	١١٠	باب غتال أهل البغي	١٩١
كتاب الطلاق	١١١	باب حكم المرتد	١٩٣
باب مبحثه به عدد الطلاق	١١٠	(كتاب الاطعمة)	١٩٣
باب الطلاق في الماضي	١١٠		



صفحة	صفحة
باب الزكاة ٢٢١	١٩٣ باب الزكاة
باب الدعاوى واليقات ٢٣٠	١٩٥ باب الصيد
(كتاب الشهادات) ٢٣٣	(كتاب الايمان)
باب موانع الشهادات وعدد الشهود ٢٤٨	١٩٦ (فصل في كفارة اليمين)
(فصل في عدد الشهود) ٢٥٢	باب جامع الايمان
(فصل في الشهادة على الشهادة) ٢٦٠	١٩٧ (فصل وان علف لا يفعل شيأ فصل مكرها
باب اليمين في الدعاوى ٢٦٥	١٩٨ باب التذر
(كتاب الاقرار) ٢٦٨	١٩٩ (كتاب القضاء)
(فصل اذا وصل باقراره) ٢٧٣	باب ادب القاضي
(فصل في الاقرار بالمجهل) ٢٧٧	٣٠٠ باب طريق الحكم وصفته
(عن)	٣١٧ باب كتاب القاضي الى القاضي



12/23/2013  
SIA

